الجمهــــوريـــة الجـزائـريـة الديـــمقراطيـة الشـعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الــتـعـلــيــم الــعــالــــي و الــبــحــث الــعــلــمــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كليـة العلوم الإجتمـاعيـة
Faculté des sciences sociales
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

جامعة وهران
Université d'Oran

بحث مقدّم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

الدُّرَرُ المَكْنُونَةُ فِي نَوَازِلِ مَازُونَةَ

أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُوسَى المَغِيلِي المَازُونِي التِّلِمْسَانِي (ت883هـ-1478م)

دراسة وتحقيق لمسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة

إعداد الطالب :
ماحي قندوز

إشراف الأستاذ:
أ.د. لخضاري لخضر

لجنة المناقشة

- أ.د. زقور أحسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
- أ.د. لخضاري لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
- أ.د. بنمعمر محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا مناقشا
- أ.د. بوركاب محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا
- د. سنيني محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
- د. صحراوي خلواتي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1431-1432هـ/2010-2011م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين ضحيا بالغالي والنفيس ليريا فلذات كبدهم تصنع النجاح والتفوق.

إلى الزوجة الكريمة أم عبد الله التي صبرت وصابرت وحملت هَمَّ البحث أكثر من صاحبه.

إلى الذرية التي نرجو من الله فيها الصلاح : عبد الله محمد الأمين ومريم .

إلى الإخوة والأخوات الأحبة : محمد ، بنعمر ، تاج الدين ، سميرة ، آسيا ، وحليمة السعدية .

إلى كل إخواننا من طلبة العلم والعلماء والدعاة إلى الله .

وإلى الأمة الإسلامية التي يشرق صبحها على وجه جديد وأمل بالله شديد .

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

شكر وامتنان

نشكرك يا رب أن هديتنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هداك .

ثم الشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور لخضر لخضاري على أدبه الجم ، وعلمه الكريم ، وملاحظاته التي لم يبخل بها علينا ، حتى يخرج هذا العمل على أتم الوجوه.

والشكر للأخ الأستاذ عبد الرحمان الشيخ الذي زوَّدَنِي بنسخة الدُّرَرِ من خزانة زاويتهم بآنزقمير .

والشكر موفور لعمال المكتبة الوطنية بالجزائر ، ومكتبة الأسد بدمشق، ومكتبة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي ببيروت ، ومكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة.

وإلى كل إخواننا من طلبة العلم الذين أعانونا بالمراجع والمخطوطات ؛ فلهم منا كل الحب والتقدير والشكر الجزيل .

أبو عبد الله الماحي

المقـدمة

الحمد لله الذي سوَّغ لنَا مَوَارِدَ نِعَمِه عَذْبَاً زُلاَلاً، وأَسْبَغَ علينا مواهِبَ كَرَمِه إنْعَامَاً وإفْضَالاً، وأوْجَبَ علينا شُكْرَه وُجُوبَاً، وفَسَحَ لنا في الثَّنَاء عليه مَجَالاً، وأَلْزَمَنَا الاعتراف بحقِّ المنْعِمِ من العباد إلزاما لله اعترافَه بحقِّ المُنْعِمِ، وضربه لنا أَمْثَالاً، ثم عرَّفَنَا طَرِيقَ أَدَاءِ حَقِّه اللاَّزِمِ أقوالا وأفعالا، نَحْمَدُه على ما أوْلَى من النِّعَمِ ووَالَى، ونَشْكُره شكرا يَدُومُ ويَتَوَالَى.

ونَشْهَدُ أن لاَّ إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، شهادة نَجِدُ بَرَكَتَها حَالاً ومَآلاً، ونَشْهَدُ أنَّ سيِّدَنا ومولاَنَا مُحَمَّدَاً عبده ورسوله، الذي لم يُجْعَلْ له من أبناء جنسه في الفَضْلِ شَبِيهَاً ولا مثالا؛ صَلَّى الله عَلَيْه وعلى آله الأكْرَمِينَ، وصَحَابَتِه المُنْتَخَبِينَ، صلاة تَتَّصِلُ مع الأحيان اتِّصَالاً، وتُصَادِفُ قُبُولاً وإِقْبَالاً.

وبعد:

فإنَّ الفقه عِلْمٌ يُصَحِّحُ للمكَلَّف عبادته ومُعَامَلَتَه، ويُلَقِّنُه الأحكام الشَّرْعَيَّة، من وجوب وندب وإباحة وكراهة وحرمة، ولمَّا كانت النُّصوص الشرعية متناهية، والمستجدات والحوادث غير متناهية[1]، كان من الضروري بيان كيفية تعامل المجتهد مع ما يستجدُّ معه من المسائل التي لم تقع فيما سبق، حتى لا يقع المكلَّف في الحرج الذي جاءت الشريعة بدفعه ورفعه عنه، وكيف أنَّ علماء الشريعة الإسلامية قد أصَّلُوا أصولا ووَضَعُوا ضوابط، واستَشَفُّوا من النصوص والأحكام الشرعية حِكَمَاً ومقاصد وغايات كانت لهم عونا في العملية الاجتهادية المعاصرة.

ومن بين فروع الفقه التي أولاها العلماء عناية بالغة علم النوازل الفقهية أو علم الفتاوى أو علم الأحكام والمسائل؛ حيث أُلِّفَت كتب كثيرة في هذا الصدد، كان المفتون يجيبون الناس في شؤون حياتهم ومعاملاتهم وما يستجد بهم، ثم يُدَوِّنُونَ كُلَّ ذلك في كتب أو يَنْقُلُها تلامذَتُهُم.

وكان للسَّادَةِ علماء المالكية قَدَمُ السَّبْقِ في جمع النَّوَازِلِ والفتاوى الفقهية وتدوينها، وكثرة التَّصَانِيفُ في هذا البَابِ، ولم يكن فقهاء الجزائر بمنأى عن هذه الجهود المباركة؛ فألف أبو زكريا

---

[1] قال الإمام الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم[ص193]:" فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له؛ ومأخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلاَّ مُوَفَّق ريان من علوم الشريعة".

المازوني(ت883هـ) نوازله المشهورة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة، وألَّف تلميذه أبو العباس الونشريسي(ت914هـ) المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء الأندلس وإفريقية والمغرب، وغيرهم كثير مما يأتي ذكره في ثنايا هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع

إنَّ الباحث في تاريخ الجزائر أو ما كان يسمى قديما: المغرب الأوسط، وتراثه العظيم، تُوقِفُه عقبات عظام، ومُنَغِّصَات جسام، ذلك أنَّ أُمَّة لم يُنْهَبْ تُرَاثُها، ولم يُعْبَثْ بمجدها كتاريخ هذه الأمَّة الجزائرية؛ وكان للأجيال التي تَرَبَّت على نُكْرَان الجميل وإهمال الأمجاد؛ العامل الأكبر في تَعمِيقِ هذه المصيبة؛ وفي هذا الصَّدَدِ يقول الشيخ أبو عبد الله السنوسي فيما نقله عنه ابن مريم المديوني:"وليكن اعتنَاؤُكَ يا أخي بمن تأَخَّر من الصالحين، وخُصُوصَاً من أهل بلدك حلولا بالسُّكْنَى والدَّفَنِ أكثر من اعتِنَائِك بمن تَقَدَّم منهم؛ وذلك لأوجه:...الرابع: أنَّ فيه تخلُّصَاً ممَّا عليه أهل الزمان من القدح بمن عاصرهم من الصالحين، أو عاصرهم من بعض ذريتهم، والقرابة إليهم، وهذا خُلُقٌ ذميم جدا، قد نال منه أهل المغرب، خصوصا أهل بلدنا حظا أوفر مما نال غيرهم؛ ولهذا لا يجد أكثرنا اعتناء بمشايخنا، ولا يُحْسِنُ الأدب معهم، بل يستحيي كثيرٌ منَّا أن يَنْتَسِبَ بالتَّلْمَذَة لمن كان خاملا، ويكون جُلُّ انْتِفَاعِه بذلك الخَامِلِ، فيَعْدِلُ عن الانتساب إليه إلى منْ هُوَ مشهور عند الظَّلَمَة، وربما نَسَبَ بعض من لا خلاَق له العداوة والسَبَّ والأذيَّة لمن سبقت شيخوخته عليه، ولا يُبَالِي وذلك مذموم جدا، وإن لم يكن شيخه من الصالحين، وهو الهلاك دنيا وأخرى؛ ويرحم الله المشارقة ما أكثر اعتنائهم بمشايخهم، وبالصالحين منهم خصوصا".[1]

ويقول في نفس الصدد الشيخ الأديب عبد الوهاب بن منصور التلمساني رحمه الله:"وعفا الله عن أهل المغرب الأوسط، فإنِّي ما أظُنُّ على وجه البسيطة أمَّةً أتْعَسَ منهم في آدابها حَظَّاً، أو أعثر منهم في تاريخها جدَّاً، فقد أهْمَلُوا أئِمتهم وأعلامَهُم، وزَهِدُوا في أدبهم وحضارتهم، ونَسُوا عن عمد عُظَمَائَهُم وكُبَرَاءَهم، ونَفَضُوا اليَدَ مِنْ مشاهير عصورهم، ومَسَاعِيرِ حروبهم، ولم يَذْكُرُوا بالفَخَارِ والإكْبَارِ عُلَمَاءَهم وأُدَبَاءَهُم، مثلما تفعل الأمم الأخرى، حتى أَنْكَرَ عليهم الخصوم الماضي المَجِيدَ، والشَّرَفَ التَّلِيدَ، وقالوا لهم أنتم رِعَاعٌ لا ماضي لكم ولا حاضر، ولن يكون لكم بنَتَائِجِ المَنْطِقِ يوم بَاهِرٌ، ولا مُسْتَقْبَلٌ زاهر...والأمم - شرح الله صدري وصدرك بالعلم، ونَوَّرَ عقلي وعَقْلَكَ بالفهم-لا تَبْنِي اليوم الباهر والمستَقْبَلَ الزَّاهِرَ، إلاَّ على ما يُضَارِعُها من أَمْسِ مَجْدٍ

[1] البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم التلمساني: ص6-7.

مُضِيءٍ، وماضي فَخَارٍ بالعَظَائِمِ مَلِيءٍ، وما كان في هذا وذاك من حضارة رفيعة العِمَادِ، ومَدَنِيَّة طويلة النِّجَادِ، وقادة دَوَّخُوا المَمَالِكَ، وزعماء وَلَجُوا من أَجَلِ شَرَفِ أَوْطَانِهم أَوْعَرَ المَسَالِكِ، وعُلَمَاءَ تَثْلَجُ الصُّدُورُ بالتَّعَرُّف على آثارهم، وأُدَبَاء تَقَرُّ العيون بالنَّظَرِ إلى بَنَاتِ أَفْكَارِهِم، ومُحَقِّقِينَ هَذَّبُوا العُلُومَ وأَقَامُوا قَنَاتَهَا، ومُدَقِّقِينَ صَقَلُوا الفُنُونَ مما عَلَقَ بها من صَدِّ الأَوْهَامِ، وزِنْجَارِ الأساطير، لهذا نرى الأمم الحَيَّةَ تَتَعَلَّق لبلُوغ هذا المَرَامِ، حتى بخيوط الرُّتَيْلاَء، وتَجْمَعُ له غبار الهواء، وتُخْرِجُ من العَدَمِ وُجُوداً، وتَنْشُرُ من الخِرَقِ البَالِيَة أعلاما وبُنُوداً، وتَبْنِي للنَّاشِئَة من الحَبَّاتِ قِبَاباً، لتهييئ لاعتِزَازِهَا بأُمَمِهَا وأَوْطَانهَا وَسَائِلَ وأسبابا".[1]

ويقول الشيخ محمد الصالح الصديق حفظه الله في مَعْرِضِ ترجمته للشيخ أبي رَاس الناصري المعسكري:"...والذي دعاني إلى الحديث عنه، وإدراجه ضمن هؤلاء الأعلام، أمْرَان اثنان:... ثانيهما: تنبيه القارئ الكريم إلى أنَّ للجزائر بصفة خاصة علماء أجلاَّء، استطاعوا بعصاميتهم وحُبِّهِم للعلم، وانقطاعهم له، أن يَتَبَوَّؤُوا مكانة مرمُوقَةً بين مشاهير العلماء في الإسلام، ويُحَقِّقُوا بجهادهم الفكري والقلَمِي ما يَظَلُّ عبر التاريخ آيَةً بَيِّنَةً على عِلْمِهِم الدائب، وجهدهم المُضْنِي، وصبرهم الجميل، وإخلاصهم ووفائهم، دون أن تكون لهم مِنْ وراء كُلِّ ذلك رغبة في مال أو جاه أو شهرة ".[2]

ولقد سارت الأمَّة الجزائرية سعيدة برجالها، مغتبطة بتراثها، مُنْتَشِيَة بإسلاَمِها وعَرَبِيَتِهَا، ضاربة في المجد بسهم وافر، حتى جاءها الاستدمار الفرنسي فقضى على مقوماتها، وعمل على محو ذاكرتها، و نسف ماضيها وتراثها، فبلغ في ذلك مبلغا مبينا، ولسنا بصدد معالجة ظاهرة محو الاستدمار الفرنسي لتراث الجزائر، بقدر ما نمهد لظاهرة عجيبة؛ هي وجود رجال ثبتوا على العهد في الكتابة والتأليف، في أحلك الظروف وأشدِّ الأزمات؛ مع تَعَدُّدِ الدوافع والأهداف.

يقول القاضي أبو القاسم الحفناوي رحمه الله:" والظاهر أنَّ القطر الجزائري قد اجتهدَ قديما في طلب العلم بجميع أسبابه، وأَتَاهُ من سائر أبوابه، ووقف على معقوله ومنقوله، فتمَكَّنَ من أصُولِه وفُصُولِه، وكان لعُلُومِ وقْتِه جامعا، ولرايتها رافعا؛ مثل أخويه المغربين الأقصى والأدنى، فظهر في الأقاليم بَدْرُهُ، واشتهر في التَّارِيخ قدره، بعلماء بَنَوْ تآليفهم على أركان التَّحقيق، وحصنُّوها بأسوار التَّدْقِيقِ، فكَانُوا في عصرهم نجوم اهتداء وأئِمَّةَ اقتداء، ولكن طَوَاهُم وأضْرَابَهُم فُلْكُ

[1] رسائل أبي القاسم القالمي، عمل عبد الوهاب بن منصور: ص4-5.

[2] أعلام من المغرب العربي؛ محمد الصالح الصديق: 11/1.

الانقلاب في مغارب الأفول....وهذه أسماؤهم وتراجمهم مزاحمة لأسماء وتراجم أعيان الزمان، في كتب المتيَقِّظِينَ لحفظ الطبقات العليا من عالم الإسلام في بطون الدفاتر، لئلا تقع في أغوار التناسي وآبار الإهمال".[1]

فانظر رحمك الله إلى هذه الكلمات النيِّرَات، وهذه النَّفَثَات المُؤْلِمَات، مِنْ رِجَالٍ أدْرَكُوا فداحة ما وصلنا إليه من الابتعاد عن تراثنا وعلمائنا وأمجادنا، وأخَذْنَا نَتَسَلَّق أمجاد الآخرين، ونَنْتَسِبَ لصَنِيعِ المُعَادِينَ، فبحق رب السماء والأرضين أيَّ مَجْدٍ نَأْخُذُ، وأيَّ عِزٍّ نَنَالُ، وأي شَأْوٍ نَرْتَقِي.

لهذه الأسباب وأخرى؛ وقع الاختيار على كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني؛ لدراسته وتحقيق جزء منه؛ ليقف النَّاظر والخاطر مَشْدُوها على عظمة هذه الثروة الفقهية والأصولية والخلافية التي تحويها كتب النَّوازِل الفقهية الجزائرية.

الدراسات السابقة

زعم الدكتور الطاهر المعموري أنَّ الدرر المكنونة طبعت بفاس طبعة حجرية سنة 1328 هـــ، و لم نعثر على ما يُصَدِّقُ هذا الكلام في دليل المطبوعات الحجرية؛ كما أنَّه عَزَا للكتاني أنَّه ذكره في فهرسه، ولابن سودة في دليل مؤرخ المغرب؛ و لم نهتد لوجوده في هذين الكتابين.[2]

كما عمل الدكتور مختار حساني على إخراج الكتاب في طبعتين؛ الأولى عن مخبر قسم التاريخ بجامعة الجزائر العاصمة في ثلاث أجزاء، ولكنه إخراج رديء للغاية، ادَّعَى فيه المقابَلَة بين النسخ والتحقيق، ولا شيء من ذلك في هذا العمل الذي كثر فيه التَّحريف والسقط والتزوير.

وأُخْبِرْت أنَّه طبعه بدار الكتاب العربي بلبنان طبعة ثانية، و لم أطَّلِعْ عليه.

ويعمل بعض الباحثين والطلبة الجزائريين على تحقيق أجزاء من الكتاب في بعض جامعات الجزائر والمغرب الأقصى.

خطة الدراسة والتحقيق

قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصل التمهيدي وأربعة فصول.

الفصل التمهيدي في التعريف بحاضرتي مازونة وتلمسان؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول حول حاضرة مازونة العلمية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

---

[1] تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي: 1/5-6.

[2] فتاوى المازري، د/ الطاهر المعموري: ص80.

المطلب الأول: موقع مدينة مازونة وتاريخها.

المطلب الثاني: مازونة في العهد الإسلامي.

المطلب الثالث: وصف مازونة عند الرحالة العرب.

المبحث الثاني: حاضرة تلمسان العلمية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقع مدينة تلمسان.

المطلب الثاني: أهمية موقع تلمسان.

المبحث الثالث: العلماء المنتسبون إلى مازونة؛ وذكرنا فيه تسعة نماذج ممن ينتسب إليها.

وخصصنا الفصل الأول لملامح عصر المازوني؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الملامح السياسية للقرن التاسع الهجري؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدولة الزيانية في القرن التاسع الهجري.

المطلب الثاني: ملوك الدولة الزيانية في القرن التاسع الهجري.

المبحث الثاني: الملامح العلمية للقرن التاسع الهجري؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهم العلماء الذين عاشوا في تلمسان خلال القرن التاسع الهجري.

المطلب الثاني: المدارس والزوايا والمساجد العلمية بتلمسان.

المطلب الثالث: المكتبات العامة والكتب التي كانت متداولة.

المطلب الرابع: حضور السلاطين حلق العلم.

المبحث الثالث: الملامح الاجتماعية للقرن التاسع الهجري.

الفصل الثاني خصصنا الحديث عن حياة الفقيه أبي زكريا المازوني؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي زكريا المازوني.

المبحث الثاني: شيوخ أبي زكريا المازوني؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ المازوني.

المطلب الثاني: تلامذة المازوني.

المبحث الثالث: طلبه للعلم والرحلة فيه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلبه للعلم والرحلة فيه.

المطلب الثاني: وظائفه ومؤلفاته.

الفصل الثالث وخصص للكلام على الدرر المكنونة وفقه النوازل عند المالكية؛ وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف النوازل والفتاوى؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: تعريف الفتاوى والواقعات والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: اعتناء المالكية بالنوازل الفقهية؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.

المطلب الثاني: كتب النوازل في المدرسة التلمسانية.

المبحث الثالث: خصائص النوازل الفقهية عند المالكية.

المبحث الرابع: منهج المازوني في الدرر المكنونة.

الفصل الرابع يتحدث عن نسبة الدرر إلى المازوني ودراسة النسخ وتوثيقها؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نسبة كتاب الدرر المكنونة للمازوني.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه ومصادره؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب.

المطلب الثاني: مصادر الدرر المكنونة.

المبحث الثالث: مصطلحات الدرر المكنونة ومنهج التحقيق؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مصطلحات المازوني في نوازله.

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

ثم ذكرنا مجموعة من صور النسخ المعتمدة في تحقيق المتن الفقهي.

القسم الثاني الذي هو قسم التحقيق فقد شمل تحقيق المسائل التالية:

مسائل الطهارة؛ وتشتمل على خمس وخمسين مسألة.

مسائل الصلاة؛ وتشتمل على تسع وخمسين مسألة.

مسائل الجنائز؛ وتشتمل على مسألتين.

مسائل الزكاة؛ وتشتمل على ثلاث وثلاثين مسألة.

مسائل الصيام؛ وتشتمل على ست مسائل.

مسائل الاعتكاف؛ وفيها مسألة واحدة.

مسائل الحج؛ وفيها مسألة واحدة.

مسائل الصيد؛ وفيها مسألتان.

مسائل الذبائح؛ وفيها تسع مسائل.

مسائل الضحايا والعقيقة؛ وفيها عشر مسائل.

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث.

ثم ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

وقائمة بأسماء المؤلفات النوازلية عند المالكية.

ثم فهارس عامة.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله نسأل التوفيق والسداد، والعفو عن الزلل والخطل.

قسم الدراسة

الفصل التمهيدي

التعريف بحاضرتي مازونة وتلمسان

المبحث الأول: حاضرة مازونة العلمية.

المبحث الثاني: حاضرة تلمسان العلمية.

المبحث الثالث: العلماء المنتسبون لمازونة.

المبحث الأول: حاضرة مازونة العلمية.

قالوا في مازونة.

قال الشيخ جلول البدوي[1]:

أُذكر مَازُونَةَ واعْرِفْ قَدْرَ مَا اشْتَمَلَتْ   عَـــلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَنُوبُه مُرْتَادُ
مَدِينَةٌ جَـــالَ فِيهَـــا العِلْـــمِ جَوْلَتَـــهُ   إذْ عَاشَ فِيهَا مِنَ الأَعْلاَمِ أَطْوَادُ

قال الشيخ عبد الله المشرفي[2]:

مَازُونَةُ خَيْرُ القُرَى   وأَهْلُهَا خَيْرُ أُنَاسِ
لَمْ تَلْقَ فِيهَا جَنِينَـــاً   إلاَّ كَرِيمَاً أَوْ مُوَاسِ

وقال صِدِّيقُ أَحْمَدُ المَصْرِي[3]:

أَلَمَاً عَلَى مَازُونَةَ وأُنْظُـــرْ العُـــلاَ   فمَازُونَةُ بَيْتُ الهُدَى وسَلاَمُ
هَلْ بَعْدَ بَيْتِ العِلْمِ بَيْتٌ لِـــقَاصِدٍ   دَعَائِمُهُ فَـــوْقَ السَّمَا ومَقَامُ
لَهَا شُهْرَةٌ قَدَمَـــاً بِبَثِّ عُلُومِـــهَا   ونَشْرِ التُّقَى بَيْنَ الوَرَى وأَنَامُ

وقال أبو القاسم سعد الله:"المعروف أنَّ مَازُونَة كانت عاصمة إقليمية بعض الوقت في العهد العثماني الأول، كانت مدينة العلم والعلماء بنزول العديد من الأسر الأندلسية بها، ورُسُوخِ أشرافها، وشهرة مَدْرَسَتِها، وقد ظلَّ بصيص نورها يُضِيءُ أيضا رغم الظُّلُمَات أثناء الاحتلال الفرنسي".[4]

المطلب الأول: موقع مدينة مازونة وتاريخها.

إن الباحث في تاريخ هذه المدينة يتعثَّر بعقبة شُحِّ الدراسات الحديثة التي تتناول تاريخ مازونة، وانعدام من تَطَرَّق إلى تاريخها من المتَقَدِّمين، هذا وإن كنا نبحث عن حاضرة مازونة العلمية، فما ذاك إلاَّ لتعميق البحث حول حياة الفقيه أبي زكريا المازوني، والظروف الاجتماعية

[1] دور مدرسة مازونة في الحركة العلمية والثقافية، د/مولاي بلحميسي: ص 17.
[2] المرجع نفسه: ص10.
[3] مازونة عاصمة الظهرة، الطاهر جنان: ص 100، والقصيدة طويلة.
[4] تاريخ الجزائر الثقافي، د/أبو القاسم سعد الله: 104/5.

والسياسية التي كانت تُحيط به سواء في مازونة أو في تلمسان؛ لأنَّ التاريخ ورجاله لم يَنْقُلُوا لنا تفاصيل وافية عن حياة هذه العَلَمِ، كما نُقِلَت سيرة غيره من العلماء، هل نسبته إلى مازونة نسبة بلد، أو ولادة أو نشأة أم غيرها؛ إلاَّ أنَّ الأكيد أنَّه تولى القضاء بمازونة ثم بتلمسان وأخذ عن علماؤها وشيوخها ومات ودفن بها، كما سيأتي معنا عند التَّطَرُّقِ لحياته العلمية.

ولما كانت الدراسة التاريخية المعمَّقَة لمدينة مازونة ليست من اختصاصنا، ولا هي من أولويات بحثنا، فسأُحَاوِلُ أن أُعَرِّف بتاريخ هذه المدينة باختصار من خلال ما وصلنا من معلومات قمنا بجمع شتاها، و لَمِّ شملها في هذا المبحث.

أولا: موقع مدينة مازونة.

قال أبو عبد الله الإدريسي: "مازونة بالمغرب بالقُرْبِ من مستغانم، وهي على ستة أميال من البحر، وهي مدينة بين أَجْبُلٍ ولها مزارع وبساتين عامرة، ولها يَوْمٌ يجتمع فيه لسُوقِهَا أصناف البربر بضروب من الفواكه والألبان والسمن، والعَسَلُ بها كثير، وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصبا".[1]

وتعرَّض لذكرها العَبْدَرِي في رحلته المغربية التي اختصرها العباس بن إبراهيم المراكشي فقال:"ثم رَحَلَ على طريقه الأُولَى إلَى مليانة، فتَيَامَنَ منها على طريق مازونة مثوى خطوب الزمن، بُلَيْدَة مجموعة مقطوعة من بعض جهاتها بجوف واد مُنْقَطِع شبه قلعة، ولكنَّها واهية حِسًّا ومعنى، وليس بها ما يَتَعَرَّض لذكره البتة".[2]

أمَّا عن أصل تَسْمِيَتِها فالروايات مختلفة؛ فمحمد بن يوسف الزياني يجعلها اسم رئيس قبيلةٍ زَنَاتِيَّة تُدْعَى:"ماسون" المعروف بـــ: رجيس ماسينغ جانيس.[3]

ويذكر الدكتور مولاي بلحميسي أنَّ مازونة تستنبط اسمها من اسم ملكة كانت تملك كترا كلُّه نقود؛ يسمى:"موزونة".

---

[1] نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: ص 521-522، ورحلة ابن بطوطة: 190/4، والترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، أبو القاسم الزياني: ص 479، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش الصفاقسي: 100/1-101، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي: ص 357.

[2] الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم: 328/4.

[3] دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، محمد بن يوسف الزياني: ص 10، نقلا عن مازونة عاصمة الظهرة: ص 12.

وفي رواية ثانية أن ملكا يدعى (ماتع) جاء إلى هذه البقعة؛ وكانت له بنت اسمها:"زونا" والتي نسب إليها منبع الماء:"ماء زونا".[1]

ثانيا: تاريخ مازونة.

من الصعب تحديد تاريخ تأسيس مدينة مازونة، كما أشرنا قبل قليل؛ لندرة المراجع التي تمدنا بمعلومات كافية عنها، فنجد البعض يعود بها إلى العهد الروماني القديم، حيث عثر على بعض القطع النقدية الرومانية بها، وهذا ما ذهب إليه الرحَّالَة الإسباني مرمول (Marmol carvjal) عندما زار المغرب خلال القرن السادس عشر.[2]

كما يشير الكاتب اللاتيني بلان (pline) الذي عاش خلال القرن الأول من العهد المسيحي الأول إلى وجود قمح الظهرة، وإنتاج المنطقة للزيت.[3]

وذكر عبد الرحمن بن خلدون أنَّ مازونة أُسِّسَتْ على يد عبد الرحمن أبو منديل؛ زعيم مغراوة في القرن الثاني عشر الميلادي 565هـ.[4]

قال الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله:"كان اختِطَاطُ مازونة هذه المدينة بعمالة وهران، سنة 565هـ/1170م على يد بني منديل ابن عبد الرحمن المغراوي أشهر زعماء قبيلة مغرواة، التي هي إحدى فصائل القبيلة الجزائرية الكبرى زناتة، ولقد اشتهرت هذه المدينة بحسن الموقع وجماله وعذوبة الماء ...وسميت باسم إحدى فصائل مغراوة الزناتة: مازونة".[5]

ويشير محمد بن يوسف الزياني إلى أنَّ مازونة دُمِّرَت سنة 665هـ في عهد الملك المغراوي محمد أو عابد ابنا منديل.[6]

---

[1] مازونة عاصمة الظهرة،جنان الطاهر: ص 12، نقلا عن تاريخ مازونة لمولاي بلحميسي: ص 21، بالفرنسية، وقد ذكر الأستاذ جنان، أهم الرَّحالة العرب والغربيين الذين زاروا مازونة، ووصفوا حالها في وقتهم؛ منهم: الإدريسي وابن بطوطة واليعقوبي وابن خلدون وهينري ليون فاي، ودينيزن، وهاينريش فون مالستان، وتاتارو، وريتشارد. اُنظر المرجع نفسه: من ص 12 حتى 16، مدرسة مازونة، ميلود ميسوم: ص 06 (رسالة ماجستير).

[2] مازونة عاصمة الظهرة: ص 9 – 10.

[3] المرجع نفسه: ص 10.

[4] تاريخ ابن خلدون: 64/7 .

[5] دليل السهران: ص 55، نقلا عن: مدرسة مازونة، ميلود ميسوم: ص 07.

[6] فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، أبو راس المعسكري: ص 20.

يقول الحافظ أبو راس الناصري رحمه الله:"ثم سافرت أوَّل صومي إلى مازونة مدينة مغراوة، بناها منديل بن عبد الرحمن منهم (مغراوة) أوَّل القرن السادس الموافق للقرن 12هـــ".[1]

يقول الأستاذ الطاهر جنان:"رغم كلِّ هذه الاختلافات، إلاَّ أنَّها تَتَّفِقُ في مضمونها على أنَّ المدينة قديمة، ذات جذور قديمة، ونحن نرجِّح أنَّ المنطقة كانت معمورة منذ العهد النوميدي، بدليل وجود القبائل البربرية بالمنطقة، والتي تذكرها المصادر، وهي قبيلة مغراوة، والتي كان لها تاريخ طويل مع الدويلات التي قامت بالمغرب الإسلامي".[2]

المطلب الثاني: مازونة في العهد الإسلامي.

دخل الإسلام إلى بلاد المغرب منذ القرن الأوَّل الهجري على يد عقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه، فدخلت مازونة وغيرها من مدن المغرب الأوسط الإسلامَ، فكثرت بها المساجد والمراكز العلمية والزَّوَايَا، ممَّا ساعد على بُرُوزِ العلماء والفقهاء وانتشار المكتبات؛ وفي عهد الموحِّدِينَ تذكر بعض المراجع أنَّ مازونة ساهمت بإعداد الجنود الأقوياء لمساندة عبد المؤمن بن علي، مما مدَّ نُفُوذَ الموحِّدِين حتى سَهْلِ شلف.[3]

وقد قام أبناء منديل بالاستيلاء على مغرواة، وقادُوا حَرْبَاً ضِدَّ ابن التُّوجينِ فهَزَمَهَم هذا الأخير في جبل وانشريس، وانقبضوا إلى مازونة ومكثوا بها طويلا، حتى اعتبرهم الكثير أنَّهم السُكَّان الأصليون لمازونة.[4]

ولَّما قامت الدولة الزيانية العبدوادية بتلمسان، شبَّت العداوة بينهم وبين مغراوة، فقام السلطان عثمان بن يغمراسن بن زيان بإخضاع البلاد الخارجة عن نطاق دولته، فاستولى على مازونة سنة 686هـــ، ثم على وانشريس وتنس والمدية سنة 688هـــ.[5]

وقد بنى أحد المهاجرين الأندلسيين مدرسة مازونة المشهورة التي تَخَرَّج منها عدد من الفقهاء أثناء العهد العثماني، وهو محمد بن الشارف البولداوي، وظَلَّتْ هذه المدرسة محافظة على سمعتها حتى بعد انتقال كرسي الحكم من مازونة إلى معسكر.

---

[1] مازونة عاصمة الظهرة: ص 11، مدرسة مازونة: ص 08.

[2] تاريخ الجزائر العام: 17/2.

[3] مدرسة مازونة: ص 09، بتصرف.

[4] المرجع نفسه: ص 10، بتصرف، مازونة عاصمة الظهرة: ص 18 وما بعدها.

[5] بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، ليحيى بن خلدون: 117/1، تاريخ ابن خلدون: 95/7.

قال د/أبو القاسم سعد الله:"أمَّا مدرسة مازونة فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النَّواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة استمدتها من صِلَتِها بالتَّعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى، وهي أيضا من أقْدَمِ المدارس التي أُسِّسَتْ في العهد العثماني، وقد اشتَهَرَتْ بالخصوص في الفقه والحديث وعلم الكلام، واستمرت المدرسة تُشِعُّ بالمعرفة حتى بعد انتقال العاصمة الإقليمية من مازونة إلى معسكر، ثم إلى وهران، وكانت مقصد طلاب النواحي الغربية، ولاسيما ندرومة ومستغانم وتنس وتلمسان ووهران، ومن أبرز خرجيها أبو راس النَّاصِرُ".[1]

وقد افتتح الفرنسيون مدرسة مازونة الرسمية سنة 1850هـ؛ ثم حوَّلوها إلى تلمسان.[2]

المطلب الثالث: وصف مازونة عند الرحالة العرب.

سبق نقل كلام الشريف الإدريسي والعبدري حول مازونة في رحلتيهما؛ ويستشف من وصف مازونة بأنها مركز مُهِمٌ في المنطقة، ومعظم قاطنيها كانوا ميسوري الحال من خلال المساكن المونقة والمزارع والبساتين، كما يفهم من كلامهما أنَّ التجارة كانت نشيطة، ومعروضات السوق الأسبوعي توحي بأنَّ التجار كانوا يتوافدون إلى المدينة من مختلف المناطق لتسويق بضائعهم، وهذا يدل على المكانة المرموقة التي حازتها المدينة في قلب جبال الظهرة.[3]

أمَّا الرَحَّالة العربي المغربي المعروف بليُون الإفريقي، فيصف المدينة؛ بقوله:"مازونة مدينة أزلية بناها الرُّومان؛ حسب قول بعضهم، على بعد نحو أربعين ميلا من البحر، تمتد على مسافة شاسعة، وتحيط بها أسوار متينة، لكن دُورَها قبيحة فقيرة، وفيها جامع وبعض مساجد أخرى، لقد كانت مدينة مُتَحَضِّرَة جدا في القديم، لكنها كثيرا ما تَعَرَّضَتْ للتَّخْرِيبِ من قِبَلِ ملوك تونس تارة، ومن قِبَلِ الثوار تارة أخرى، وبالتالي من الأعراب، حتى أصبحت اليوم قليلة السكان، وهم إمَّا نَسَّاجُون أو فلاَّحُون وجميعهم تقريبا فقراء، لأنَّ الأعراب يُثْقِلُون كواهلهم بالإتاوات، والأراضي المزروعة جيِّدَة تعطي غلَّة حسنة، ويُشَاهَدُ بقُرْبِ المدينة أماكن خَرِبَة ممَّا

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي: 285/1، 183/1، مدرسة مازونة: ص 12.

[2] المصدر نفسه: 386/7، مدرسة مازونة: ص 12، وللمزيد عن مدرسة مازونة التي بنيت بعد القرن العاشر الهجري راجع: مدرسة مازونة، ميلود ميسوم: ص 55، ص 67 ولم نشأ التفصيل في تاريخها وعلمائها، لأنها وجدت بعد عصر الشيخ المازوني، ولا علاقة له بها.

[3] مدرسة مازونة: ص15.

كان بناه الرومان، لا تحمل أيَّ اسم معروف لدينا، لكن يَدُلُّ على أصلها الرُّوماني العدد الوافر من الكتابات المنقوشة على قِطَعِ الرُّخَامِ، و لم يذكرها قط مؤرخونا الأفارقة".[1]

من خلال هذا الوصف نستنتج أنَّ حَسَنَ الوزان زار المنطقة في الفترة التي أعقبت سقوط الموحدين، وانقسام بلاد المغرب إلى ثلاث دويلات متصارعة فيما بينها، فكانت مازونة مسرحا لعدة معارك خاصة بين مغراوة والزيانيين، فنَجَمَ عن ذلك خراب كبير، لكن في المقابل يعترف بماضيها المجيد وبجذورها الرومانية.[2]

ويذكرها أيضا الزياني في رحلته، قائلا:"إن اسم مازونة ينسب لقبيلة زيانة، وبالتحديد لأحد أسلافها يدعى "مازون" ... أما مدينة مازونة فأسسها أمير بني راشد عام ستين ومائة هـــ ... وحطمت عام 665 هـــ".[3]

ويفهم من كلام هذا الأخير أنَّ المدينة لم تكن قائمة قبل مجيء الإسلام، بل هي نتيجة للفتوحات الإسلامية في بلاد المغرب، و لم يتعرَّض إلى تاريخها الطويل، اكتفاء بالنشأة وأفولها كحضارة عمرت قرابة الخمسة قرون.

فيما يتعرض ابن خلدون لتاريخ مازونة منذ نشأتها، والتي يرى أنها كانت ما بين 623 هـــ و 647هـــ أثناء ولاية العباس بن منديل بن عبد الرحمان وبعد وفاته 645 هــ، جاء أخوه محمد وأتم بناء المدينة التي شهدت صراعات وحروبا دامية بين آل مغراوة والزيانيين بتلمسان والحفصيين بتونس.[4]

وهناك وصف دقيق لمازونة لمؤلف مجهول، كثيرون نَسَبُوه للوزاني، لكن لم نجد له أثرا في كتاب "وصف إفريقيا" المتوفر بطبيعته الحالية، إذ يقول:"إنها مدينة صغيرة، وجميلة جدا، تجتمع فيها ملامح الجمال لأكثر من مدينة، توجد فوق ضفتي واد يجري ينتهي إلى نهر الشلف بها بساتين جميلة".[5]

وقد ذكر الفقيه أبو زكريا المازوني مازونة في نوازله في مواضع منها:

---

[1] وصف إفريقيا، الحسن الوزان الفاسي ترجمة عن الفرنسية، محمد حجي، محمد الأخضر: ص36.

[2] مازونة مهد العلم والحضارة، محمد الطاهر: ع 7، ص 12.

[3] رحلة الزياني: ص 55 وما بعدها.

[4] تاريخ ابن خلدون:7/ 64 وما بعدها.

[5] مدرسة مازونة: ص16.

في مسائل الأيمان، لمَّا سئل الحافظ محمد بن مرزوق عن رجل جاءت امرأته إلى أهلها مضروبة الظهر والذراعين، فقيل لها: مَنْ فعل بِكِ هذا؟ فأشارت لزوجها فقيل له في ذلك، فقال:ما ضربتها أنا، وإنَّما القاضي ضربها، فقالت له: أنت ضربتني .... وفي آخر ما ضربتها وأن قاضي مازونة هو الذي ضربها ...". [1]

وفي مسائل الأنكحة، ذكر كتابا وجَّهَه للحفيد أبي عبد الله العقباني، جاء فيه: "يا سيدي أعرفك أن خاطبا خطب إليَّ ابنة أخي وهي ثيب، فقلت له: ما أحْوَجَكَ لهذا، وأنت لك زوجة بالجزائر، ولها دار تسكنها معها، والجزائر خير لك من مازونة، فقال: إنَّما قصدت قربكم والدخول في زمرتكم ...". [2]

---

[1] الدرر المكنونة: و 130 /أ، مسائل الأيمان[نسخة الحرم المدني].

[2] المصدر نفسه: و 167/ب، مسائل الأنكحة [نسخة الحرم المدني].

المبحث الثاني: التعريف بحاضرة تلمسان.

قالوا عن تلمسان:

قال الإمام ابْنُ مَرْزُوق الخَطِيبُ:

بَلَـــدُ الجَدَاوِلِ مَا أَمَــرَّ نَوَاهَا   كَـــلَفَ الفُؤَادُ بِحُبِّهَا وهَوَاهَا
يَا عَاذِلِي كُنْ عَاذِرِي فِي حُبِّهَا   يَكْفِيكَ مِنْهَا مَاؤُهَا وهَوَاؤُهَا.[1]

وقال شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا:

أَمَانَاً رُبُوعَ النَّدَى والحَسَبِ   أَمَانَاً تَلِمْسَانُ مَغْنَى الأَدَب
تِلِمْسَانُ أَنْتِ عَرُوسُ الدُّنْيَا   وظُلْمُ اللَّيَالِي وسَلْوَى المحِبِّ.[2]

قال الأستاذ توفيق المدني:

"تلمسان العظيمة؛ ذات المدينة الشامخة والأمجاد التي سجَّلَها التاريخ بأحرف من نُورٍ".[3]

وقال جورج مارسي:

"أَقَمْتُ وعُمْرِي حوالي الخامسة والعشرين سنة في مدينة فَتَّانة، وتَعَرَّفْت بها على مجتمع إسلامي جذَّاب للغاية، فخُورٌ بماضيه المجيد، وَوَفِيٌّ لعُتْقِ تقاليده اللَّذِيذِ، وخَالَطْتُ بها علماء وَرِعِينَ وقَنُوعِينَ، ذوِي السجيَّة الطيبة، والثياب الطاهرة....وأنَا مَدِينٌ إلى حدٍّ كبير لهذا العالم الصغير المطبوع بتصرفات الماضي، بالتلقين الذي ربطني بالمسائل المتعلقة بالإسلام، والذي وجه دراساتي".[4]

[1] تحفة الزائر للأمير عبد القادر: ص18.

[2] إلياذة الجزائر: ص31.

[3] مجلة الأصالة: عدد 26، ص36.

[4] مدن الفن الشهيرة؛ تلمسان؛ جورج مارسي: ص5.

المطلب الأول: موقع مدينة تلمسان.

أولا: الموقع الجغرافي.

تلمسان من أحسن مدن الشمال الإفريقي الغربي موقعا؛ لكونها في ملتقى الطرق الرئيسية الرابطة بين الشرق والغرب من جهة، وبين الشمال والجنوب من جهة أخرى؛ فالدَّاخل إلى المغرب الأقصى آتيا من تونس أو الجزائر، والخارج منه آتيا من مراكش أو فاس لابُدَّ له من المرور عليها، والنُّزُول والإقامة بها، ولو أياما قلائل، وكَذَا القادم من القارَّة الأوروبية وخصوصا من جزيرة الأندلس عبر البحر الأبيض، وموانئ وهران وأرشقول وهنين، وكذا القادم من الواحات الصحراوية والبلاد السودانية، لابُدَّ له كذلك من المرور عليها وحَطِّ الرِّحَالِ بها؛ فهذا الموقع الممتاز جعل منها أثناء القرون الوسطى مركزا مُهِمًّا للحرب والتِّجَارَة والسِّيَاحَة.[1]

ثانيا: التعريف بتلمسان.

قال ابن خلدون في الخبر عن تلمسان وما تَأَدَّى إلينا عن أحوالها، من لَدُنِ الفتح إلى أَنْ تَأَثَّلَ بها سلطان بني عبد الواد ودولتهم:"هذه المدينة قاعدة المغرب الأوسط، وأُمُّ بلاد زناته، اخْتَطَّهَا بنُو يفرن بما كانت في مواطنهم، ولم نَقِفْ على أخبارها فيما قَبْلَ ذلك، وما يَزْعُمُ بعض العوام من سَاكِنِهَا أنَّها أزلية البناء، وأنَّ الجدار الذي ذكر في القرآن في قصة الخضر وموسى عليهما السلام هو بناحية أقادير منها، فأمْرٌ بَعِيدٌ عن التَّحْصِيل...ولم نَقِفْ لها على خبر أقدم من خبر ابن الرَّقِيقِ بأنَّ أبَا المهاجر، الذي ولي إفريقية بين ولايتي عقبة بن نافع الأولى والثانية تَوَغَّلَ في ديار المغرب ووصل إلى تلمسان، وبه سميت عيون المهاجر قريبا منها.

وذكرها الطبري عند ذكر أبي قُرَّة اليفرني، وإجلائه مع أبي حاتم والخوارج مع عمر بن حفص لطبنة، ثم قال: وأفرجوا عنه، وانصرف أبو قرة إلى مواطنه بنواحي تلمسان.

وذكرها ابن الرقيق أيضا في أخبار إبراهيم بن الأغلب قبل استبداده بإفريقية، وأنه توغل في غزوه للمغرب ونزلها".[2]

واسمها في لغة زناته مركَّبٌ من:"تلم" و"سين" ومعناهما: تجمع بين اثنين، يعنون: البر والبحر.[3]

---

[1] باقة السوسان: ص29، مختصر تاريخ الجزائر: ص128.

[2] تاريخ ابن خلدون:156/1 وما بعدها.

[3] قال محمد الطمار:" وهكذا جاء شرح كلمة تلمسان في نفح الطيب عن أبي عبد الله الآبلي شيخ المقري، وكان حافظا بلسان البربر، ويذكر المقري أيضا أنه يقال: تلمشان، وهو مركب من "تلم" ومعناه لها شأو أي شأن، ويذهب ابن الرقيق

ولما خَلُصَ إدريس الأكبر بْنُ عبد الله بن الحسن إلى المغرب الأقصى واستولى عليه، نهض إلى المغرب الأوسط سنة 74 هـــ، فتَلَقَّاه محمد بن خَزَر بن صولات أمير زناته وتلمسان، فدَخَلَ في طاعته وحمل عليها مغراوة وبني يفرن، وأمْكَنَه من تلمسان فمَلَكَها واختَطَّ مسجدها، وصنع منبره.

فلمَّا انْقَرَضَت دولة الأدارسة من المغرب وَوَلِيَ أمرها موسى بن أبي العافية بدعوة الشيعة، نهض إلى تلمسان سنة تسع عشر، وغَلَبَ عليها أميرها لذلك العهد الحسن بن أبي العيش.

ثم قال ابن خلدون:"ولم يَزَلْ عُمْرَانُ تلمسان يتزايد، وخِطَّتُها تَتَّسِعُ، والصروح بها بالآجر والقرميد تُعْلَى وتُشَادُ، إلى أن نزلها آل زيان واتخذوها دارا لملكهم، وكرسيا لسلطانهم، فاختطوا بها القصور المونقة والمنازل الحافلة، واغترسوا الرياض والبساتين، وأجروا خلالها المياه، فأصبحت أعظم أمصار المغرب، ورحل إليها الناس من القاصية، ونفقت بها أسواق العلوم والصنائع، فنشأ بها العلماء، واشتهر بها الأعلام، وضاهت أمصار الدول الإسلامية والقواعد الخلافية، والله وارث الأرض ومَنْ عليها".[1]

المطلب الثاني: أهمية موقع تلمسان.

لقد استدعت الأوضاع الجغرافية لمدينة تلمسان، أنْ تَقُومَ في إقليم غرب المغرب الأوسط، قاعدة إلى الغرب من مدينة الجزائر، لأنَّ الطريق الذي يخترق التلال في منطقة الخانق الكبير الممتد من توات بالصحراء إلى روسيون، والخط الممتد من تلمسان إلى مصب التافنة شمالا؛ حيث قامت مدينة سيقا عاصمة سيفاكس، الزعيم البربري التوحيدي الكبير الذي حارب الرومان، وهذا الطريق لا يختلف كثيرا عن الطريق الممتد من أشير إلى المدية ثم إلى مليانة ثم إلى الجزائر.

يعني أنَّه كما قامت مدينة الجزائر عاصمة للمغرب الأوسط الغربي، قامت مدينة أخرى على الطريق الذي تكلمنا عنه؛ وهي تلمسان.

إلى أن: سان؛ من تلمسان يفهم منه البر والبحر، وفي لغة الأطلس: آيت عطا، بالمغرب الأقصى كلمة تلمسين؛ ومعناها أرض منبسطة بين الجبال...وعند نفس البربر كلمة: تلمست وجمعها تلمسين، وكلمة تلمست، وجمعها تلمسان، ومعناها واحد، وهو أرض تنعم بالمياه والأعشاب والأشجار، وعلى هذا فإن لفظة تلمسان لا تطلق على المدينة التي كانت تعرف عند أهلها بأقادير، وإنما على هذا النوع من المدن الواقعة في حضن أرض تحيط بها الجبال، وتنعم بالمياه والأعشاب والأشجار، وعلى كل حال فإن كلمة تلمسان بربرية الأصل". تلمسان عبر العصور: ص9.

[1] تاريخ ابن خلدون: 1/ 156حتى 162.

لذلك قال ابن خلدون:"إنَّها أصبحت قاعدة المغرب الأوسط الشرقي من أيام دولة الموحدين، ومن أيديهم أخذها وانفرد بها يغمرسن بن زيان".[1]

وعرَّف تلمسان الرحالة أبو عبد الله محمد العبدري الحيحي في الرحلة المغربية؛ في أواخر القرن السابع الهجري؛ فقال:"وتلمسان مدينة كبيرة سَهْلِيَّة جبلية جميلة المنظر، مقسومة باثنتين بينهما سور، ولها جامع مليح مُتَّسِعٌ وبها أسواق، وأهلها ذَوُو ليانة ولا بأس بأخلاقهم، وبظاهرها في سند الجبل موضع يعرف بالعُبَّاد؛ وهو مدفن الصالحين وأهل الخير، وبه مزارات كثيرة، من أعظمها وأشهرها قبر الشيخ الصالح القدوة أبي مدين رحمه الله وعليه رباط مليح مخدوم مقصود، والدائرة بالبلد كلِّه مغروس بالكرم وأنواع الثمار، وسوره من أوثق الأسوار وأصحها، وبه حمامات نظيفة، ومن أوسعها وأحسنها وأنظفها حمام العالية؛ وهو مشهور، وقَلَّ أن يُرَى له نظير، وهذه المدينة بالجملة ذات منظر ومخبر، وأنظارها متسعة، ومبانيها مرتفعة، ولكنها مساكن بلا سكن، ومنازل بغير نازل، ومعاهد أقفرت من متعاهد، تبكي عليها، فتنسكب الغمام الهُمَّعُ، وتَرْثِي لها فتَنْدِبُ الحمَامُ الوُقَّعُ...".[2]

وعرَّف بها لسان الدين بن الخطيب السلماني صاحب الإحاطة في أخبار غرناطة؛ فقال:" تلمسان مدينة جمعت بين الصَّحْرَاء والرِّيفِ، ووضعت في موضع شريف، كأنَّها مَلِكٌ على رأسه تاجه...هواها المقصور بها فريد، وهواؤها الممدود، صحيح عتيد، وماؤُها بارد صَرِيدٌ، حجبتها أيدي القدرة عن الجنوب، فلا نُحُولَ فيها ولا شُحُوبَ، خزانة زرع، ومسرح ضرع، فواكهها عديدة الأنواع، ومتاجرها فريدة الانتفاع، وبرانسها رقاق رفاع، إلاَّ أنَّها بسب حَبِّ الملوك (الكرز) مطمعة للملوك، ومن أجل جمعها الصيد في جوف الفرا، مغلوبة للأمرا، أهلها ليس عندهم الراحة، إلاَّ فيما قبضت عليه الراحة، ولا فلاحة إلاَّ لمن أقام رسم الفلاحة، ليس بها لسع العقارب إلا فيما بين الأقارب، ولا شطارة إلا فيمن ارتكب الخطارة".[3]

---

[1] عن مقدمة هاني سلامة لتاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، لابن الأحمر: ص14، وتاريخ ابن خلدون:156/1.

[2] التعريف بمدينة تلمسان للمهدي البوعبدلي: 1347/4؛ ملتقى الفكر الإسلامي.

[3] الإحاطة في أخبار غرناطة: / ، التعريف بمدينة تلمسان: 1347/4.

المبحث الثالث: العلماء المنتسبون لمازونة.

لقد عرفت حاضرة مازونة مجموعة من الأعلام، الذين زينوا سماءها، ورفعوا شأوها، وعظَّمُوا قدرها، فبالإضافة إلى الشيخ أبي عمران المازوني وولده أبي زكريا، نجد:

1 - **ابن مترول آغا المازوني** (كان حيا في حدود 1140 هـ/1727م).

الحسن بن محمد بن مَحَمَّد (فتحاً) بن مصطفى المازُونِي، يُعْرَفُ بابن مترول آغا، من كبار علماء مازونة في وقته فقيه حنفي، تُرْكي الأصل، نشأ وتعلم بها، و"مترول آغا" لقب تركي يطلق على كبار الضبَّاط، وكان جَدُّه منهم واشتهر به أبوه، ثم هو من بعده، من آثاره: تحفة الملوك في حصر أصول الإرث المتروك، أرجوزة في فرائض الفقه الحنفي فرغ منها سنة 1140 هـ، ومنهاج السلوك في شرح معاني تحفة الملوك، شرح الأرجوزة المذكورة.[1]

2- **الصَّادِق الحمِيسِي المازُونِي** (كان حيا في حدود 1247 هـ/1838م).

محمد الصادق بن علي المغيلي المازوني، فقيه مالكي من أهل مازونة، وحفيد أبي زكريا المازوني؛ تعلَّم بها وبمعسكر، أخذ عن المشرفي، ثم رحل إلى المشرق فتعلم بالأزهر الشريف، وعاد فتوَلَّي قضاء مازونة، ثم قضاء وهران.[2]

3- **مصطفى الرماصي** (كان حيا سنة 1124 هـ / 1712م).

مصطفى بن عبد الله بن محمد بن مؤمن الرُّمَّاصِي، نسبة إلى رُمَّاصَة، إحدى قرى مستغانم، رحل إلى مازونة وأخذ عن علمائها، ثم سافر إلى مصر لطلب العلم، له: كفاية المريد على شرح عقيدة التوحيد للسنوسي، وحاشية على شمس الدين عامر العدواني التتائي على متن خليل.[3]

4 - **محمد بن علي أبو طالب المازوني** (ت 1233هـ /1721م):

قال الشيخ أحمد بن سحنون الراشدي:"السيِّد محمد بن علي بن الشَّارِفِ المازوني، أفاء الله علينا من ظلال بركته الوارف، وكان مُطَاعَاً عند الطلبة مهابا بينهم، ما أَمَرَ بشيء إلاَّ امتثلوه، ولا نهى عن غيره إلاَّ تَجَنَّبُوه، فقَدِمَ عليه هو وولده شيخُنا السيد هني رحمه الله وأخوه السيد

---

[1] معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض: ص 280 (ط 1980م)، فهرسة معلمة التراث الجزائري: 193/2، مازونة عاصمة الظهرة، طاهر جنان: ص 65.

[2] معجم أعلام الجزائر: ص 280، طلوع سعد السعود: 104/1، دور مازونة في الحركة العلمية: ص 08.

[3] تعريف الخلف برجال السلف: 578/2، هدية العارفين: 311/2، إيضاح المكنون: 374/2.

محمد أبقاه الله في نحو المائتي طالب، فدفع لهم العُدَّة وآلاتها وألحقهم بإخوانهم، فلمَّا كانوا بقرب الجبل الوهراني، خَرَجَ عليهم الكفرة والمنافقون المنحازون إليهم في عَدَدٍ لا يُحْصَى، والطلبة غارون، وأكثرهم لا عِلْمَ له بالحرب ولا بكيفية أخذ السلاح، شأن المشتغلين بالقراءة، وهم متفرقون، فكان لهم بحسب العادة أن يأسرُوهم جميعا، غير أنَّ الله تعالى لَطَفَ بعبيده، فانْحَازُوا إلى الجبل، واجتمع بعضهم فقَاتَلُوهم، حتى قبل بعض الكفرة، ولم يَمَسَّ المسلمين ضرر، إلاَّ اثنين منهم جُرِحَا فسَلِمَا، ولَحِقُوا بإخوانهم، فكثر عددهم وتواصل مَدَدُهُم".[1]

ويقول الشيخ المهدي البوعبدلي:"ومن جملة من الْتَحَقَ بالرِّبَاط (الذي أحياه البابا محمد) العالم الشهير محمد بن علي أبو طالب المازوني على رأس مأتي طالب، وكان عمره يجاوز الثمانين سنة، فذهب إلى معسكر، ومنها إلى وهران ماشيا، وامتنع من الرُّكُوب، وترك راحلته للمرضى من طلبته، وأضافه الباي إلى أعضاء قيادة الرباط، وبعد الفتح بَنَتْ له الدولة التركية مدرسته الفقهية الشهيرة بمازونة، وما زالت المدرسة تَحْتَفِظُ بجزء من صحيح مسلم أهداه الباي عثمان سنة 1212هـ للفقيه، كان أبو طالب من أشهر فقهاء البلاد، وعنه تخرج محمد بن علي السَّنُوسي وكثير من علماء البلاد وفقهائها.[2]

وقال العباس بن إبراهيم المراكشي في ترجمة الشيخ عبد السلام الأزمي الحسني السباعي(ت 1241هـ):"أخذ بمدينة مازونة وغيرها عن جماعة من أهل العلم، منهم الولي الصالح سيدي أبو طالب ابن علي بن أبي طالب بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بالشارف مُحَشِّي الخرشي، والعلاَّمة الصالح سيدي أحمد بن نَافِلَة تلميذ الشيخ عبد الباقي الزرقاني ...".[3]

5 - **عبد القادر الخطابي** (ت 1236هـ / 1816م):

عبد القادر بن المختار الخطابي الجزائري؛ فقيه وأديب توفي بمصر، له الكوكب الثاقب في أسانيد الشيخ أبي طالب، (محمد بن علي المازوني) ثبت في مجلد وسط.[4]

---

[1] الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني: ص 234، 235، تاريخ الجزائر الثقافي: 36/2.

[2] المصدر نفسه: هامش ص 78، كما ذكره الراشدي في ص 234 _ 235، وألَّف عبد القادر بن المختار الخطابي المستغانمي الكوكب الثاقب في أسانيد الشيخ أبي طالب، فرغ منه سنة 1329. فهرس الفهارس، الكتاني: 382/1، معجم المؤلفين: 305/2، معجم نويهض: ص133، تاريخ الجزائر الثقافي: 36/2.

[3] الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 485/8.

[4] فهرس الفهارس والأثبات: 382/1، معجم أعلام الجزائر: ص 97، تاريخ الجزائر الثقافي:36/2.

6 - **أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحاج عمَّار المازوني**، له شرح على السنوسية.[1]

7 - **محمد بن محمد بن إبراهيم الغول المازوني**، له تقييدات على جمع الجوامع للسبكي.[2]

8 - **محمد الزناتي بن الشيخ المازوني**، له رسالة في علم الفرائض في 101 ورقة.[3]

9 - **محمد أبو راس الناصر المعسكري** (ت 1238هـ / 1823م):

ولد سنة 1150 هـ بنواحي كرسوط بمعسكر، أخذ عن والده بمسقط رأسه، ثم هاجر إلى مازونة، وترك ثروة فقهية وعلمية كبيرة جدا، تنيف عن 136 مخطوطا.

يقول أبو راس الناصري:"سألني الشيخ محمد بن لبنة عن وِجْهَتِي، فقلت له: ذاهب إلى مازونة، قال لِمَ؟ قلت: لقراءة الفقه، فقال: والقرآن ؟ فقلت له: نعرفه بأحكامه وأَنْصَاصِه وما يَتَعَلَّق به، فحفظت في مازونة مختصر خليل، وفهمته معنى ولفظا في عامي الأول، ثم قرأت للطلبة الفرائض".[4]

---

1 فهرست معلمة التراث الجزائري، بشير ضيف: 08/2.

2 المرجع نفسه: 175/2.

3 المرجع نفسه: 196/2، طالع للمزيد حول علماء مازونة: دور مدرسة مازونة في الحركة العلمية والثقافية، من ق 15م حتى ق 20 م، د/مولاي بلحمسي، ومازونة عاصمة الظهرة، الطاهر جنان: ص 53، 77.

4 فتح الإله ومنته لأبي راس الناصري: ص 20-21، تاريخ الجزائر الثقافي: 393/2، تعريف الخلف: 232/2، الثغر الجماني: ص 67، الأعلام: 18/6.

الفصل الأول
ملامح عصر المازوني

المبحث الأول: الملامح السياسية للقرن التاسع الهجري.

المبحث الثاني: الملامح العلمية للقرن التاسع الهجري.

المبحث الثالث: الملامح الاجتماعية للقرن التاسع الهجري.

المبحث الأول: الملامح السياسية للقرن التاسع الهجري.

مدخل:

ممَّا لا شك فيه أنَّ الإنسان ينشأ ابْنَ بيئَتِه وبها يتأثر، كما تَطْبَعُ هي بدورها شخصيته وطريقته في التفكير، وتُؤَثِّرُ في منهج كتابته ومعالجته لأهم القضايا والأفكار المطروحة في ذلك العصر وفي تلك البيئة.

نحاول أن نكشف عن بعض الظروف السياسية التي عاش فيها الفقيه أبو زكريا المازوني رحمه الله في القرن التاسع الهجري، الذي شهد أُفُولَ دولة بني زيان، بالإضافة إلى احتلال الأندلس وهجرة أهلها إلى الشَّمال الإفريقي.

يقول د/ أبو القاسم سعد الله:"رغم أنَّ يحيى المازوني لم يؤلف كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة لكي يكون كتابا سياسيا؛ فإنَّه ضَمَّنَه من قضايا العصر، وفتاوى الفقهاء أو النوازل ما يكشف عن الحياة السياسية والاقتصادية في الغرب الجزائري، وخصوصا ضعف الدولة الزيانية، وكان المازوني قد عاش في ظل ثلاث ملوك من هذه الدولة...وشهد هجمات الحفصيين المتكَرِّرَة ضد الزيانيين، والتي وصلت إلى تلمسان".[1]

فبَعْدَ سقوط الدَّولة الموحديَّة؛ شهدت بلاد المغرب الإسلامي نشأة ثلاث دُوَيْلات: بني حفص بتونس[2]، وبني مرين بالمغرب[3]، وبني عبد الواد أو الزيانيين بتلمسان[4].

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي:42/1 _ 43.

[2] ينتسب بنو حفص إلى أبي حفص عمر بن يحيى الهنتاني أحد العشرة من أصحاب المهدي بن تومرت، وقد تقلد الحفصيون مناصب هامة في الدولة الموحدية، ويعد أبو زكريا الحفصي المؤسس الحقيقي للدولة الحفصية. الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية؛ لابن قنفذ القسنطيني:ص108، تاريخ المغرب الكبير؛ د/ عبد العزيز سالم:875/2، المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني؛ عبد القادر بوحسون: ص6، مختصر تاريخ الجزائر، د/ عبد الله شريط: ص117.

[3] أصل بني مرين من إقليم الزاب بالصحراء، فَخْذٌ من الطبقة الثانية من قبيلة زناتة ينتسبون إلى مرين بن ورتاجن بن ماخوخ؛ وهم أبناء عمومة ملزوزة ومغيلة ومطغرة ومديونة، وفي أواخر القرن التاسع دفعهم العرب الهلاليون أمامهم إلى الغرب فانتقلوا إلى منطقة وهران؛ مثل بني يلومي وبني يادين الذين ينحدر منهم بنو عبد الواد. تاريخ ابن خلدون:196/7، روضة النسرين في دولة بني مرين: ص8 _ 10، تاريخ المغرب وحضارته، د/ حسن مؤنس: ص13، تاريخ المغرب الكبير، د/عبد العزيز سالم:872/2.

[4] بنو زيان ينتسبون إلى زيان بن ثابت ولد يغمراسن، مؤسس الدولة؛ قيل إنَّهم من البربر من أبناء زناتة، ومنهم: بنو عبد الواد وبنو مرين ومغراوة، ومنهم من ينسبهم إلى علي بن أبي طالب، وقد افتخر يغمراسن بن زيان عندما رفع نسبه إلى إدريس، وعمل الزيانيون على تأكيد هذا النسب. موسوعة المغرب العربي، د/عبد الفتاح الغنيمي:107/5_107.

ولقد عرفت بلاد المغرب الأوسط (الجزائر الآن) أكثر من جاراتها فتنا واضطرابات سياسية إثر الغارات عليها، فقَلَّ الأمن وعَمَّ الخوف، نتيجة هجمات الحفصيين عليها شرقا والمرينين غربا.

ثم إنَّ بني عبد الواد؛ وهم من زناتة أبناء عَمِّ المرينيين، كانوا يخدمون الخلافة الموحدية، فكان الخليفة يقتطعهم أراضي بصفة مستمرة اعترافا بتَفَانِيهِم؛ لذلك لم تكن إمارتهم غصبا عن الموحدين؛ ولكن أنشأها يغمراسن بن زيان العبد الوادي (ت 681 هـ).

لم يعترف الحفصيون بشرعيَّة الدَّولة الزيانية؛ لأنَّهم كانوا يعتبرون أنفسهم ورثة الحكم الذي كان يُبَاشِرُه الموحِّدُون؛ أسلافهم على تلمسان، لذلك كثرت الحروب بين المَغْرِبَيْن الأوسط والأدنى.

المطلب الأول: الدولة الزيانية في المغرب الأوسط.

دامت أيام دولة بني زيان في المغرب الأوسط حوالي 327 سنة؛ من سنة 637 هـ إلى سنة 956 هـ؛ على أَصَحِّ الروايات.

وكانت ميزة هذه الدولة أَنَّها حكمت معظم بلاد الجزائر الحالية إلى القطاع القسنطيني، بخلاف غيرها من الدولة كالأدارسة والمرابطين ثم الموحدين، إذ كانوا يحكمون هذه البقعة بالتبعية إلى بلاد المغرب الأقصى؛ وقد اشتهر بنو زيان بنسبة تلمسان إليهم كونها كانت قاعدة المغرب الأوسط، إذ يُعْرَفُ بنو زيان في مختلف كتب التاريخ بأنَّهم ملوك تلمسان، فقد تولى السلطة في هذه الفترة التي امتدت على ثلاثة قرون 25 ملكا.

الطبقة الأولى تشتمل خمسة ملوك؛ أولهم يغمراسن بن زيان الذي يُعَدُّ بحق مؤسس دولة بني زيان؛ وآخرهم أبو تاشفين الأوَّل الذي وقع في عهده احتلال مُلُوكِ بني مرين لتلمسان بعد حصار دام سنوات لم يشهد التاريخ حصارا مثله، وقد رَفَضَ الملك أبو تاشفين الأول الاستسلام، وقتل في المعركة.

والطبقة الثانية من أفراد ملوك بني زيان، تشمل عشرين ملكا؛ أولهم أبو حمو موسى الثاني، وآخرهم مولاي الحسن، الذي وقع في عهده احتلال الإسبان لمدينة وهران.[1]

---

[1] ملوك بني عبد الوادي الذين حكموا تلمسان والناحية الغربية للجزائر في القرن التاسع الهجري:

1- أبو محمد عبد الله(الأول) بن موسى: 800هـ/1397م.
2- أبو عبد الله محمد (الثاني) الواثق بن موسى: 803هـ/1400م.
3- عبد الرحمن(الثالث)بن محمد(الثاني):814هـ/1411م(شهران).

وقبل الشروع في ذكر جانب من الأمراء الذين حكموا المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري نلقي نظرة على نشأة الدولة الزيانية وكيف سَطَعَ نَجْمُهَا ثم أَفَلَ.

يعود أصل بني عبد الواد إلى قبيلة زناتة الكبرى، وهم عدة بطون؛ منهم: بنو ياتكين، وللو، ومصوجة، وبنو ورسطيف، وبنو القاسم، ومن هذا الأخير ينحدر بنو عبد الواد، وكانوا قبل المُلْكِ يستوطنون المناطق الجنوبية من المغرب الأوسط، ويجوبون الصحراء بمواشيهم، ويتردَّدُون بين فقيق ومديونة إلى جبل بني راشد ومصاب، وبقوا على تلك الحال حتى تغلب الموحدون على أعمال المغرب الأوسط، فكان بنو عبد الواد سباقين إلى طاعته، ومِنْ أَخْلَصِ أوليائهم وأنصارهم، فاتَّخَذَهُم الموحدون حُمَاةً لقطر تلمسان وبلاد زناتة.[1]

وبعد انقسام الدولة الموحدية وتفتُّتِها عملت قبيلة بني عبد الواد التي كانت تعيش في ضواحي تلمسان على تحقيق وجودها، لما رأت من حالة التردي التي آلت إليها حالة الأقاليم المغربية، وكانت هذه القبيلة من أقوى قبائل المغرب، ولها زعامة وقوة وتوطن بالقرب من تلمسان، فأرادت أن توجد لنفسها كيانا سياسيا مستقلا، فاستطاع يغمراسن بن زيان دخول تلمسان واتخاذها قاعدة لهم بالمغرب الأوسط.[2]

ولقد لعبت الحروب الطويلة بين الحفصيين والموحدين من جهة وبين الحفصيين وبني مرين من جهة ثانية دورا بارزا جعل الزيانيين في حروب مستمرة مع المرينيين والحفصيين وباقي القبائل الأخرى؛ وكان ذلك من الأسباب القوية التي حالت دون سطوع نجم الدولة الزيانية على مستوى

4- سعيد بن حمو موسى:814هـ/1411م.
5- أبو مالك عبد الواحد بن موسى: 815هـ/1412م.
6- أبو عبد الله محمد(الثالث) بن عبد الرحمن(الثاني): 827هـ/1424م.
7- أبو العباس أحمد المعتصم بن موسى(العاقل):833هـ/ 1429م.
8- أبو عبد الله محمد(الرابع)المتوكل بن يوسف: 866هـ/1461م.
9- أبو عبد الله محمد(الخامس)الثاني بن محمد:881هـ/1476م توفي سنة 913هـ

راجع: تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لابن الأحمر:ص54، تاريخ الجزائر العام، لعبد الرحمن الجيلالي:192/2حتى200، وبحث التعريف بتلمسان وولاتها عبر العصور للشيخ المهدي البوعبدلي:1359/4؛ ضمن محاضرات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي بتلمسان؛وباقة السوسان: ص216-217.

[1] بغية الرواد لابن خلدون:186/1، تاريخ ابن خلدون:186/7، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس: ص7.

[2] موسوعة المغرب العربي، د/عبد الفتاح الغنيمي:110/5.

الأحداث العالمية، فلم تستطع أن تُكون دولة كبرى في مجال الجهاد الإسلامي والصراع الدائر على أرض الأندلس ومياه البحر الأبيض المتوسط.[1]

وقد برزت السمة التوسعية العسكرية للدولة الزيانية، وكانت خطة يغمراسن ومن جاء بعده هي العمل على توسيع رقعة الدولة وامتدادها ودخولهم في صراع مع قبائل المغرب الأوسط ومع بني مرين، حتى تحقق للدولة في عهد أبي تاشفين الأول(718هـ/1318م) الاتساع المرجو من قبل بني زيان في إفريقية، واستولوا على تونس؛ إلاَّ أنَّهم كان امتدادا وقتيا ما لبث أن انكمش وتلاشى أمام الهجوم المريني على تلمسان، كما تحقق للدولة اتساعها في عهد أبي مالك عبد الواحد الذي تولى الحكم (سنة 814هـ/1411م)، واستطاع أن يوسع رقعة الدولة وبسط نفوذها على كل الأراضي التي كانت تخضع لنفوذ بني حفص في المغرب الأوسط، وتوسع غربا حتى استولى على فاس عاصمة بني مرين.[2]

كما أثر الصراع الداخلي بين أفراد الأسرة الزيانية على قوة الدولة، وفقدان نفوذها على البلاد خاصة المنطقة الشرقية التي دَبَّ إليها الخلاف بين أمراء الأسرة الزيانية، والاستعانة بالخصوم للقضاء على أفراد العائلة وتولية مقاليد الأمور والاستعانة بقوة خارجية.

"فكانت الدولة الزيانية تعيش فيما يشبه الحرب الأهلية بين أبنائها وأبناء أبي حمو على وجه الخصوص، وأصبحت الدولة تعيش حالة الفوضى؛ فالصراع الذي دار بين أبي زيان وأبي حمو حول السلطة تدخلت القبائل العربية وثار عرب بني زيد وناصروا أبا زيان، فأسرع أبو حمو بإرسال قوته التي قامت بتدمير وطنهم وأصاب أبو حمو مقتلا بعمله هذا؛ مما جعل القبائل العربية من بني زيد تعلن طاعتها وتخلع تأييد أبي زيان".[3]

يقول د/ حسن مؤنس:"إنَّ الأمر الذي يستوقف النظر في تاريخ بني عبد الواد هو أنَّ جهدهم الأكبر كان مُنْصَرِفَاً إلى المحافظة على كيانهم وسط حشد من الأعداء كانوا يحيطون بهم من كُلِّ جانب، فقد كانت تلمسان مَطْمَعَاً لكلِّ جيرانهم؛ لأنَّها كانت بلدا زاهرا جدا بمتاجره، نظرا لموقعه الجغرافي، وكذلك كان أكبر أسواق السلاح الوارد من أروبا عن طريق مماليك إسبانيا النصرانية وقطلونية خاصة، ثم من الجمهوريات الإيطالية وموانئ فرنسا الجنوبية...وقد اشتهر تجارها بالأمانة

---

[1] المرجع نفسه:116/5، تاريخ المغرب الكبير:872/2.

[2] المرجع نفسه:126/5، ملخصا، أبو حمو موسى الزياني، د/ عبد الحميد حاجيات: ص14 وما بعدها.

[3] المرجع السابق:132/5.

وحسن المعاملة، فكانت سوقها هي المفضلة عند عامة التجار؛ مما حذا بالزيانيين إلى التَنَبُّه إلى أنَّ هذه التجارة مَوْرِدُ خَيْرٍ كبير لدولتهم، فأحسنوا معاملة التجار وشاركوا في التجارة".[1]

المطلب الثاني: ملوك الدولة الزيانية في القرن التاسع الهجري.

أولا: ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني(796هـ/1393م)

يُفْتَتَحَ القرن التاسع الهجري بولاية السلطان أبي زيان محمد الثاني ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني؛ وكان معتقلا بفاس إلى أن توفي السلطان أبو العباس أحمد المريني سنة796هـ/1393م؛ وتولى مكانه ولده أبو فارس، وانتقل من تلمسان التي كان واليا عليها إلى فاس، فأطلق سراح أبي زيان؛ ومكَّنه من إمارة تلمسان ليقُومَ فيها بدعوة مَرِّين؛ فحكمها أبو زيان في ربيع الثاني 796هـ/فيفري1394م، وكان عالما أديبا شاعرا ناثرا متأنقا في شعره بليغا في تَرَسُّلِه، كثير النَّسْخِ للمصاحف وكتب الحديث.[2]

"ويمتاز عصر أبي زيان بنشاط العلماء في التأليف، ورواج سوق الأدب؛ ففيه وضعت المصنفات الكثيرة التي نرى أسمائها مبثوثة في الفهارس والأثبات وكتب التراجم والطبقات لعلماء الجزائر".[3]

تَنَكَّرَت بنو مرين لأبي زيان، فغَزَا أخوه أبو محمد عبد الله بن أبي حمو تلمسان، واحتلَّها سنة801هـ/1398م، وفرَّ أبو زيان وقُتِلَ وحمل رأسه إلى فاس سنة 805هـ/1402م.[4]

ثانيا:ولاية أبي محمد عبد الله(الأول 801هـ/1398م)

هو السُّلْطَان أَبُو محمد عبد الله بن السلطان أبي حمو موسى الثاني؛ وكان حازما وحَسَنَ التَّدْبِيرِ والصَّرَامَة في الحق والعدل بين الناس، مما أثار عليه الضَّغَائِنَ، فأغار بنو مرين على تلمسان سنة

[1] تاريخ المغرب وحضارته: ص 124_ 125.

[2] تاريخ الجزائر العام: 192/2، بتصرف؛ قال محمد التنسي في تاريخ بني زيان[ص210_211]:"أقام سوق المعارف على ساقها، وأبدع في نظم مجالسها واتساقها، وأوضح لأهل الأمصار والبصائر رسمها، وأثبت في رسوم التخليد وسمها واسمها...وتصرف في شبيبته بين دراسة معارف وإفاضة عوارف، وكلف بالعلم حتى صار منهج لسانه وروضة أجفانه، فلم تخل حضرته من مناظرة ولا عمرت إلا بمذاكرة ومحاضرة...نسخ بيده الكريمة نسخا من القرآن، ونسخة من البخاري ونسخا من الشفا لأبي الفضل عياض، حبسها كلها بخزانته التي بمقدم الجامع الأعظم من تلمسان المحروسة...وصنف كتابا نحا فيه منحى التصوف سماه: كتاب الإشارة في حكم العقل بين النفس المطمئنة والنفس الأمارة".

[3] المرجع السابق: 193/2.

[4] تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، محمد التنسي: ص228.

804هـ/1401م، فاحتَلَّتْهَا وأَسَرَتْ السلطان أَبَا محمد، ونَصَّبَت مكانه أخَاهُ أبا عبد الله محمد، المعروف بابن خولة.

وفي عصره رَدَّ المسلمون هجوم الإفرنجة عن عنابة سنة 801هـ/1399م؛ ثم توجهت الحملة الإفرنجية إلى مرسى القل ودلس فانتهبتهما، واحتل الإسبان بلدة تدلس سنة 799هـ/1398م؛ وممن شهدها الشيخ عبد الرحمن الثعالبي؛ و لم يتجاوز عمره 15سنة.[1]

ثالثا: ولاية أبي عبد الله محمد الثالث الواثق بالله(804هـ/1401م)

المشهور بابن خولة، أحد أبناء السلطان أبي حمو موسى الثاني، وكان عفيفا عن الدماء شغوفا بالعلم والفن، عاملا على تنشيط العلماء؛ فعاش النَّاس معه في رخاء وهناء، رغم الحوادث الثورية والمشاغبات السياسية والمشاكل المستحدثة بين الدولتين، وتوفي سنة 813هـ/1411م؛ فتولى مكانه ابنه عبد الرحمن.[2]

رابعا: ولاية عبد الرحمن الثالث بن محمد الثالث بن خولة(813هـ/1410م)

تولى المُلْكَ بعد وفاة والده، ثم خلعه عمُّه السعيد في جيش عرمرم أحاط بقصره، وألْزَمَه التَّنَازُلَ عن الملك سنة 814هـ/1411م.[3]

خامسا: ولاية السعيد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ/1411م).

وكان ملكا جوادا كريما، أُصِيبَت الخزانة في أيَّامه بأزمة مالية، فعمد إلى فرض غرامات على الرعية، مما أحدث له اضطرابا بين الناس؛ فحمل المرينيون عليه بإثارة أخيه الأمير أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو الثاني لمحاربته، والذي احتل تلمسان في منتصف رجب 814هـ/ 1411م.[4]

سادسا:ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ/1411).

اشتَهَرَ بالشَّجَاعَة والحزم والسجايا الكريمة ونشر الثَّقَافَة والسهر على مصالح الدولة وإصلاح الرعية، وقام باسترجاع كلِّ ما كَانَ بِيَدِ الحفصيين من بلاد الجزائر الشَّرقية، وتَوَسَّعَ نحو فاس، وكَسَرَ شوكة المرينيين وتدخُّلاَتِهم في تلمسان؛ فعندما تسلم مقاليد الأمور خلفا لوالده، جعل همَّه

[1] المرجع نفسه: 193/2، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي: 460/2، تاريخ بني زيان: ص228.

[2] تاريخ بني زيان: ص 230، تاريخ الجزائر في القديم والحديث: 460/2، باقة السوسان: ص113.

[3] المصدر نفسه: ص234، تاريخ الجزائر العام: 194/2.

[4] تاريخ بني زيان: ص234، تاريخ الجزائر العام: 195/2، تاريخ الجزائر في القديم والحديث: 461/2.

بناء جيش قوي جهزه بأحدث أسلحة العصر وأحدث الطرق القتالية؛ ولأوَّلِ مرَّة سقط المرسى الكبير بوهران بيد البرتغال 818هـ حتى 841هـ/1415م حتى 1437م؛ وكان لسيطرته على دولة مرين وزحفه شرقا وَقْعٌ كبير عند الحفصيين، فكانت بينهم معارك ووقائع انتهت بانتصار السلطان أبي فارس الحفصي على تلمسان ودَخَلُوها سنة 827هـ/1424م، ونَصَّبَ عليها محمد بن الحمرة بن تاشفين، وسار إلى فاس إلاَّ أنَّه عاد لَمَّا بَلَغَتْهُ بيعة بني مرين وبيعة صاحب الأندلس.[1]

سابعا: ولاية أبي عبد الله محمد الرابع بن أبي تاشفين الثاني (827هـ/1423م)

المعروف بابن الحمرة ابن السلطان عبد الرحمن تاشفين الثاني، والذي رفض دعوة الحفصيين لَمَّا تَمَكَّنَ من المُلْكِ، وأعْلَنَ استقلال الدولة الزيانية عن غيرها من دُوَلِ المغرب؛ وكذلك فعل عامل قسنطينة الحاج أبو عبد الله محمد الدَهَّان.

وخرج أبُو عبد الله محمد الرَّابع من تلمسان مُنْهَزِمَاً، فأَخَذَ في نشر الدِّعَايَة لنفسه بين العرب والبربر، وأخذ منهم البيعة وزحف نحو تلمسان ففتحها سنة 833هـ/1440م، وقتل عمَّه أبا مالك، ثم فاجأه السلطان الحفصي فأَسَرَهُ ونَصَّبَ مكَانَه عمَّه أبا العباس أحمد العاقل، وبقي ابن الحمرة معتقلا بتونس حتى مات بها سنة 840هـ/ 1436م.[2]

ثامنا: ولاية أبي العباس أحمد المعتصم بالله (834هـ/1430م).

المشهور بلقب العاقل ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني؛ وَلاَّه الحفصيون، ثم رَفَضَ عهدهم سنة837هـ/1433م؛ فتَحَرَّكَ لقِتَالِه أبو فارس الحفصي؛ إلاَّ أنَّ أجلَه وَافَاهُ بها، فرجع أصحابه أدراجهم؛ نشر العدل بين الرعيَّة، وسعى في نشر العلم بترميم مَا تَلاَشَى من المدينة التَّاشفينية، وبتشييد مسجد الحسن بن مخلوف الراشدي، ومدرسته المعروفة باسمه"أبركان"؛ وكذلك أنشأ مسجد الشيخ السنوسي المشيَّد فوق مدخل درب مسوفة بسوق البرادعيين، كما قام بتجديد بناء أسوار المشور، وتَغَلَّب على الأمير أحمد بن الناصر الذي ثار عليه عام 850هـ/1446م.[3]

ثورة أبي يحيى واستيلاؤه على وهران.

---

[1] المصدر نفسه: ص236، تاريخ الجزائر العام: 195/2، تلمسان عبر العصور: ص211، موسوعة المغرب العربي: 140/5 باختصار؛ يحكي لنا أبو عبد الله الرَّصَّاع خَبَرَ دُخُولِ أبي فارس عبد العزيز الحفصي إلى تلمسان؛ راجع فهرست أبي عبد الله الأنصاري الرصاع: ص31 .

[2] تاريخ الجزائر العام: 196/2؛ تاريخ بني زيان: ص245.

[3] تاريخ بني زيان: ص247، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس: ص22، تاريخ الجزائر العام: 197/2.

هو أخ السلطان العاقل، شَنَّ غارة على أخيه بتلمسان لكنَّه لم يُفْلِحْ، وذهب أبو يحيى إلى وهران فاستولى عليها سنة 840هـ/1437م، إلى أن اقتحمها عليه عمال أخيه العاقل في 852هـ/1448م.

أغار السلطان العاقل أبو زيان محمد المستعين بالله الذي كان بتونس(وهو من الأسرة الزيانية) على المغرب الأوسط سنة 842هـ/1438م بمساندة الحفصيين، وبايعه جمهور الثعالبة، وبعض من حصين، وقتله الأمير أبو يحيى أخو العاقل من سنته.

وفي سنة 851هـ/1447م أقصى السلطان العاقل أخاه أبو يحيى من وهران وطرده إلى تونس.[1]

ثورة محمد المتوكل ونهاية العاقل.

نهض الأمير محمد بن محمد بن أبي ثابت المتوكل، الذي رفض طاعة السلطان واستولى على مستغانم ووهران وتنس وتلمسان، وعزل سلطانها أبا العباس 866هـ/ 1462م.[2]

وكان الحفصيون كغيرهم من ملوك المغرب الأقصى دائما يرقبون نشوب الخلاف والشتات بين البيت الزياني ليتوسعوا ويَتَوَصَّلُوا إلى نيل غرضهم، من الاستيلاء على هذا القُطْرِ وضمِّه إلى مملكتهم الشرقية أو الغربية، فخرج السلطان أبو عمرو عثمان الحفصي من تونس إلى تلمسان فأخضع قلعة حليمة وبني راشد وقبائل سويد وبني يعقوب وبني عامر والدواودة وأعيان بني عبد الواد، وكُلُّهم نَاقِم على السُّلطان الزياني راغب في طاعة الحفصيين، وأَوْفَدَ المتوكِّلُ ملك تلمسان مَنْ يَنُوبُ عنه في مبايعة الحَفْصِيينَ وعَقَدَ الصلح معهم.

وابتدأت الهجرة من الأندلس ابتداء من سنة 856هـ/1452م، نظرا لطغيان الإسبان واعتداءاتهم المتكررة على المسلمين، وحَلَّ الأندلسيون بالشمال الإفريقي ولحقهم الإسبان، وسقطت بونة في يدهم سنة867هـ/1462م.[3]

تاسعا: ولاية أبي ثابت محمد الخامس المتوكل على الله بن أبي زيان(866هـ/1461م).

اقتطع لنفسه الجزائر ومليانة ووهران ومستغانم وتنس، وكان شَهْمَاً وحَّدَ الرعية حوله، وغزا مدن الإسبان والطليان انتقاما للمسلمين بصقيلية والأندلس.[4]

---

[1] تاريخ الجزائر العام: 197/2، تاريخ بني زيان: ص249، تاريخ الجزائر في القديم والحديث:462/2.

[2] تاريخ بني زيان: ص254.

[3] تاريخ بني زيان: ص254، تاريخ الجزائر العام: 199/2 بتصرف.

[4] في سنة 866هـ/1461م تمكن الأمير محمد بن أبي ثابت من طرد أحمد بن أبي حمو وهو عم أبيه واستولى على تلمسان، وهذا الحدث لم يخف عن سلطان تونس الجديد أبي عمرو عثمان الذي جدد حركته نحو تلمسان، وما أن اقترب من

وهو الذي استقدم الفقيه يحيى المازوني إلى تلمسان وجعله مفتي بلاطه ومشاوره فيما يعرض له من الأمور وذلك سنة 871 هـــ.

ووقع المرسى الكبير للمرة الثانية بوهران بيد البرتغال 875هــ/1471م؛ ثم خرجوا منها نهائيا سنة 881هــ/1477م.

رفض السلطان أبو ثابت بيعة الحفصيين سنة 868هــ/1463م؛ فسعى به أعراب تلمسان من بني عامر وسويد لدى الحفصيين، الذين حاصروا تلمسان حصارا شديدا، واستسلم لهم أبو ثابت وكتب بَيْعَتَه للسلطان الحفصي، وبقي أبُو ثابت على عرشه حتى مات سنة 890هــ/ 1485م فخلفه ابنه تاشفين، الذي مات بعد سلطته بأربعة أشهر.

تَحَرَّك عامل التعصب النصراني (البابا ألكسندر) فأوغر إلى الإسبان والبرتغاليين الاستيلاء على المغرب الإسلامي وتقسيمه بينهم، وذلك بعد انعقاد مؤتمر طورد سيلاس سنة 898هــ/1493م.[1]

كان استيلاء البرتغاليين على مدينة سبتة سنة 818هــ/1415م، نذيرا بانهيار دولة بني مرين، وهكذا انقلب الوضع بالنسبة للمسلمين وتحولت الحرب المقدسة من أرض الأندلس إلى أرض المغرب، وتمكن البرتغاليون من الاستيلاء على جزء كبير من ساحل المغرب، واحتلوا أصيلا سنة

ضواحيها، حتى قدم عليه الشيخ أبو العباس أحمد بن الحسن، والفقيه أحمد بن قاسم العقباني، وأبو الحسن على بن حمو بن أبي تاشفين خال الأمير المذكور، وقدموا عليه يخبرونه أنهم يلتزمون البيعة عن صاحبها، ويدخل تحت ولايته، فقبل توسطهم، وعاد السلطان الحفصي إلى عاصمته". تاريخ الدولتين: 152- 153، باقة السوسان: 114-115، الإمام السنوسي وعلم التوحيد: ص19.

[1] تاريخ الجزائر العام: 199/2-200.

وللاستزادة حول تاريخ تلمسان ودورها الحضاري والفكري؛ راجع:

مجلة الأصالة؛ عدد خاص عن تلمسان وحضارتها؛ عدد26.

محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، تلمسان 1975م.

باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان للحاج محمد بن رمضان شاوش.

نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان لمحمد التنسي؛ الجزء المطبوع: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان .

بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ليحيى بن خلدون.

موسوعة المغرب العربي للغنيمي.

تاريخ المغرب الكبير، د/ عبد العزيز سالم.

الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، لأحمد الراشدي.

مدن الفن الشهيرة؛ تلمسان، لجورج مارسي.

876هـ، وآزمور وطنجة سنة 869هـ وهكذا احتلت دولة بني مرين، حتى سقطت على يد الأشراف السعديين بسقوط مدينة فاس سنة 959هـ.[1]

وقد رسمت لنا نوازل المازوني بعض الملامح السياسية والتراعات الحربية التي عايشها؛ نذكر منها:

أ ـ"سئل بعض فقهاء بلادنا وهو الفقيه أبو العباس أحمد المريض...عن قتال بني عامر وسويد عام799هـ...إذ كان بعض فضلاء هذه البلاد أنكر عليه شيئا وحرج له في السؤال بأن بلاد المغرب شاغرة من العلماء....وليس في مغربنا من يستفتى في المسألة(ذكر وصفا كاملا لأعراب بني عامر وسويد وعددهم وقطعهم الطرقات وخوف السلطان منهم)".[2]

ب ـ الحياة القبلية والعشائرية والأعراب المتحكمون في القبائل، وفساد حالهم، وكذا ظاهرة اغتصاب النساء، والاضطرار إلى مبايعة العرب ومن يعرف بالاعتداء على أموال الناس.[3]

ج ـ قال المازوني:"سألت شيخنا الإمام أبا الفضل العقباني عن ثيب عزم أبوها أن يزوجها فأبت وفرَّت...فقام بعض المرابطين من أهل الدوار وقالوا. هذا منكر عظيم، لا يحل لنا المقام معه، فدهموا خيامهم...".[4]

---

[1] تاريخ المغرب الكبير:872/2.

[2] الدرر المكنونة في نوازل مازونة: و 108ـ 109، مسائل الجهاد.[نسخة المكتبة الوطنية]

[3] راجع المصدر السابق في عدة مواضع: و142/ب، و143/أ ـ ب، و157/ب، مسائل الأنكحة؛ و307/ أ ـ ب؛ و328/ب؛ مسائل البيوع، وفي مسائل الطلاق أمثلة كثيرة من هذا.[نسخة الحرم المدني]

[4] المصدر نفسه: و328/ب؛ البيوع.[نسخة الحرم المدني]

المبحث الثاني:الملامح العلمية للقرن التاسع الهجري.

مدخل

امتاز القرن التاسع الهجري الذي حكمت فيه الدولة الزيانية بلاد المغرب الأوسط بتشجيع الثقافة، وجلب كبار العلماء إلى عاصمتهم من الجزائر والمغرب والأندلس؛ فأوَّل عمل قام به يغمراسن هو استدعاء العالم الشهير إبراهيم بن إسحاق بن يخلف التنسي وأخيه أبي الحسن، كما جلب الأديب الأندلسي أبا بكر بن خطاب المرسي وغيرهم.

وامتاز عصر بني زيان بوفود العلماء من كل الأصقاع ابتداء من تولية يغمراسن، وقد خصص كثير من العلماء لهذه الفترة كتبا قيمة، تعرضوا فيها لمآثر بني زيان، ولتراجم علماء تلمسان عبر تاريخها المزدهر؛ ومنها:

- بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، ليحيى بن خلدون(ت788هـــ).
- ديوان العبر، لعبد الرحمن بن خلدون(ت807هـــ).
- كتاب نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان؛ للحافظ التنسي(ت899هـــ).
- أبو حمو موسى الثاني؛ للدكتور عبد الحميد حاجيات.

قال ابن خلدون:" ولم يزل عمران تلمسان يتزايد، وخطتها تتسع الصروح، إلى أن نزلها آل زيان، واتخذوها دارا لملكهم، وكرسيا لسلطانهم، فاختطوا بها القصور المونقة، والمنازل الجميلة، واغترسوا الرياض والبساتين، وأجروا خلالها المياه، فأصبحت أعظم أمصار المغرب، ورحل إليها الناس، ونفقت بها أسواق العلوم والصنائع، فنشأ بها العلماء واشتهر فيها الأعلام".[1]

وقد لاحظنا مجموعة من الميزات العلمية تميز بها القرن التاسع الهجري؛ نجملها فيما يلي:

1 ــ اتجاه الفقهاء نحو التأليف في الفروع؛ فأصبح مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي المدونتان الجديدتان، حيث كثرت عليهما الشروح والحواشي والتعاليق؛ وهذا ما نلمسه في كتاب الدرر المكنونة للمازوني؛ حيث أكثر من ذكر شروح العلماء لمختصر ابن الحاجب الفرعي.

2 ــ اتجاه الفقهاء في الرد على اليهودية والنصرانية.

---

[1] التعريف بمدينة تلمسان؛ المهدي البوعبدلي: 1361/4؛ ملتقى الفكر الإسلامي.

3 _ كثرة المناظرات والمحاورات العلمية المكتوبة، وقد تناولت الفقه والتفسير والتصوف وعلم الكلام.

4 _ وفرة الموضوعات التي كتبت ضد البدع أصالة أو استطرادا؛ مثل المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي.

5 _ ظهور جماعات صوفية، التزمت العمل بالكتاب والسنة، مع العناية الزائدة بالجانب التربوي العلمي من التصوف.[1]

وقد نُلام بعض الشيء إذا تكلمنا بإسهاب عن الحالة العلمية في حاضرة تلمسان؛ لأننا نعتقد جازمين أن تأثيرها العلمي على باقي الحواضر العلمية كان كبيرا، خاصة مازونة التي ولد فيها أبو زكريا المازوني ونشأ بها وتولى قضائها؛ ومن يطالع كتاب الدرر المكنونة يصل إلى هذه القناعة؛ لكثرة النُّقُول عن علماء تلمسان والتنويه بقدرهم العلمي ومكانتهم عند المازوني.

لقد ورثت تلمسان منذ نشأتها ميراثا علميا زاخرا؛ جعلها تتبوأ منصة العواصم العلمية العالمية وتنافس قريناتها؛ كفاس ومراكش وتونس والقاهرة ودمشق وبغداد؛ ويكفي دليلا على صدق ما نقول مجرد الاطلاع على كتب التراجم والرجال، كم حوت من الأعلام التلمسانيين، والجهابذة المتضلعين، ليس في علوم الشريعة فقط بل في كل ميادين العلوم والمعارف.

ومما زاد تلمسان فخرا وعظمة رحلة الأندلسيين المضطهدين إليها، واستيطانهم في ربوعها، لمقاربتها لحال الأندلس في هوائها ومائها وأهلها؛ وكذا تنافس الأمراء والسلاطين على حكمها وإمارتها.

وما يهمنا في هذا البحث هو حصر الاهتمام في دور تلمسان ومازونة العلمي في القرن التاسع الهجري الذي عاش فيه أبو زكريا المازوني وذكر أهم المؤثرات التي ساعدت في بناء شخصيته العلمية.

---

[1] راجع مقدمة تحقيق د/ نعيم الكثيري لكتاب مجالس القضاء والأحكام؛ لأبي عبد الله المكناسي: 44/1 _ 45، تاريخ المغرب وحضارته، د/ حسين مؤنس: ص147، الروابط الثقافية بين المشرق والمغرب، محمد الطمار: ص215.

المطلب الأول: أهم العلماء الذين عاشوا في تلمسان في القرن التاسع.

1- سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني(ت811هـ).
2- أبو عبد الله محمد القاضي التلمساني المدعو بحمو الشريف(ت833هـ).
3- أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني؛ والد الحفيد(ت840هـ).
4- محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد(ت841هـ).
5- سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني(ت845هـ).
6- أحمد بن عبد الرحمن بن زاغو المغراوي التلمساني(ت845هـ).
7- يوسف بن إسماعيل الزيدوري(ت845هـ).
8- قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو الفضل وأبو القاسم(ت854هـ).
9- الحسن بن مخلوف المزيلي الراشدي المعروف بأبركان(ت857هـ).
10- محمد بن أحمد بن أبي يحى التلمساني الحباك (ت867هـ).
11- محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي (ت871هـ).
12- محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني(ت871هـ).
13- أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني المغيلي (ت883هـ).
14- علي بن محمد بن علي القرشي البسطي القلصادي(ت891هـ).
15- علي بن محمد التالوتي؛ أخ السنوسي لأمه (ت895هـ).
16- أحمد زروق البرنسي الفاسي (ت899هـ).
17- محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي(ت899هـ).
18- أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت899هـ وقيل 900هـ).
19- محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي(ت909هـ).
20- محمد بن أحمد بن أبي يحيى بن الخطيب بن مرزوق(ت918هـ).

هذا نزر من فيض؛ ممن ولدوا في تلمسان من الأعلام، أو قصدوها لطلب العلم واستقروا بها، أو من لجئوا إليها إثر الفتن المتلاحقة، التي كانت تعصف بالمسلمين في بلاد الأندلس أو المغربين الأقصى والأوسط.

فكان من النتائج المترتبة على هذه الحركة العلمية والفكرية بتلمسان وما جاورها كمازونة أن تنشأ المدارس العلمية والحلقات التعليمية، وتزدهر سوق العلم والثقافة، ويعم التصنيف والتأليف، وتنتقل الكتب شرقا وغربا.

المطلب الثاني: المدارس والزوايا[1] والمساجد العلمية بتلمسان.

إنَّ توالي الدول والسلاطين الذين حكموا تلمسان منذ بنائها على يد بني يفرن الزناتيين قبل الإسلام، وحتى سقوط الخلافة العثمانية ودخول الاحتلال الفرنسي، ساعد على قيام كثير من دور العلم والعبادة في تلمسان ونواحيها، والتي اكتست طابعا صوفيا منذ القديم، وكان الأمراء يولون عناية خاصة بهذه المعاهد العلمية، ويجرون الأرزاق والمنح للأساتذة والطلبة والموظفين، ويَعْهَدُون بالتَّدريس فيها لأشهر العلماء.

يقول ابن مرزوق الخطيب وهو يتكلم على السلطان أبي الحسن المريني وإنجازه للمدارس والمساجد:"هذا مع ما حبس في جلِّها من أعلاق الكتب النَّفيسة والمصنَّفات المفيدة؛ فلا جرم كثير، بسبب ذلك طُلِبَ العِلْمُ وتعدَّدَ أهله، وثواب المعلم والمتعلم في ميزان حسناته..".[2]

ولقد كثرت المدارس والمساجد في القرن التاسع الهجري بشكل كبير، نذكر أشهرها.

أ ــ المدرسة القديمة أو مدرسة ابني الإمام:

أنشأها أبو حمو موسى الأول سنة 710هــ/1310م، لما قدم عليه الإمامان عبد الرحمن أبو زيد وعيسى أبو موسى ابني الإمام التِّنَسِي البرشكي، بعد عودتهما من المغرب إلى تلمسان، وتقع داخل باب كشوط غرب مسجد ابني الإمام، الذي لا يزال قائما بحي المطمر قديما، كما ابتنى لهما دارين عن جانبيهما، وجعل التدريس فيها في إيوانين مُعَدَّيْن لذلك، ولم يَبْقَ أيُّ أثر لهما، ولا إيوان التدريس التي استطاع رؤيتها القس بارجيس(Barges) سنة 1873م.[3]

---

[1] **الزاوية:** من الفعل انزوى؛ بمعنى اتَّخذ ركنا من أركان المسجد للاعتكاف والتعبد، وتطلق على المعهد والرباط، الذي تنشئه إحدى الطرق الصوفية، وتطلق كلمة زاوية في المغرب على مسجد خاص بطائفة من الصوفية، أو ضريح لأحد الأولياء، تتصل بهم غالبا مقبرة يدفن فيها بعض من لهم علاقة بالطريقة أو قرابة بالولي، وكثيرا ما تلحق بالزاوية حجرة ينزل فيها الضيوف والمنقطعون للعبادة والعلم. تاريخ الإسلام؛ حسن إبراهيم حسن: 401/4.

[2] المسند الصحيح الحسن من مآثر مولانا أبي الحسن، ابن مرزوق الخطيب: ص407.

[3] بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 130/1، تاريخ بني زيان: ص139، البستان: ص126، نيل الابتهاج: 246، باقة السوسان: ص 397، مدن الفن الشهيرة؛ تلمسان: ص52، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره: ص36، فهرسة معلمة التراث الجزائري: 157/1.

ب _ المدرسة التاشفينية:

أنشأها السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الأول بين عامي 717هـ‍و 728هـ‍؛ جنوب الجامع الأعظم في تلمسان، فكانت أهم مدرسة في المغرب الأوسط، وكان أبو تاشفين الأول يُسَرُّ بتجميلها كما يُسَرُّ بتجميل قصره الخاص.

قال التنسي:"وحَسَّنَ ذلك كلَّه ببناء المدرسة الجليلة العديمة النَّظِيرِ، التي بناها بإزاء الجامع الأعظم، ما ترك شيئا مما اختَصَّت به قصوره المشيَّدَة إلاَّ وشيَّد مثله بها...فقد كان له بالعلم وأهله احتفال، وكانوا منه بمحل همم واهتبال، وفد عليه بتلمسان الفقيه العالم المتفنن قاضي الجماعة أبو موسى عمران المشذالي، أعرف أهل عصره بمذهب مالك فأكرم نزله وأدام المبرة به والحفاظ بجانبه ووَلاَّه التدريس بمدرسته الجديدة، فقام يُدَرِّس بها الحديث والفقه والنحو والمنطق والجدل وغيرها من الفنون...".[1]

قال جورج مارسي:"المدرسة الجديدة أو المدرسة التاشفينية التي كانت أحسن حظا، إذ بقيت قائمة حتى سنة 1873م، وقد رآها القس بارجيس لا تزال قائمة، حسنة الصيانة، وهدمت آنذاك لتمكين تهيئة ساحة الجزائر، وليس بأقل أسفا بناء دار بلدية تلمسان الحالية، ولا يمكن لها إلا تعميق أسفنا الرسوم البيانية التي أجريت عند هدم المدرسة التاشفينية، وبعض القطع التي بقيت منها، فكان تنظيما جميلا وإلى حد ما مبتكرا".[2]

ج- المدرسة اليعقوبية:

أنشأها أبو حمو موسى الثاني سنة 765هـ‍/1363م؛ نسبة إلى والده أبي يعقوب.

قال يحيى بن خلدون:"وفيه(صدر سنة 765هـ‍) صرف مولانا أمير المسلمين أيده الله وجه العناية والاهتمام إلى المدرسة الموضوعة على ضريح والده أبي يعقوب، فولَّى شطرها بصر الاختبار، ومَدَّ إليها يد الإنفاق، فضاعف بها الفَعَلَة، وأحمد المغارس، وأسمك المصانع، وأرحب الأبنية، وحَبَّرَ العروش، واستجلب المياه، وأجزل الأوقاف، وعَيَّنَ الجرايات، ورسم فيها الخطط،

---

[1] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 187/6. وتعد هذه المدرسة من أروع المدارس والآثار المخلدة بتلمسان، وقد هدمت إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، ونقلت زخارفها وآثارها لبعض المتاحف بالجزائر وفرنسا كمتحف تلمسان ومتحف كولون بباريس. أبو حمو موسى الثاني لحاجيات: ص62، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس: ص27، هامش تحقيق تاريخ بني زيان:ص141.

[2] نيل الابتهاج: ص 55، البستان: ص65، مدن الفن الشهيرة، تلمسان: ص54، أبو حمو موسى الزياني: ص36 ، ص62، فهرس معلمة التراث الجزائري: 157/1، باقة السوسان: ص397، تاريخ بني زيان: ص141.

واصطفى لتدريس العلم بها الفقيه أبَا عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني[1]...وفي خامس شهر صفر كان ابتداء الإقراء فيها، وحضر هو أيَّدَه الله لذلك".[2]

و لم تنطمس آثار هذه المدرسة إلاَّ في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي.[3]

قال محمد التنسي:"وحضر مجلس إقرائه(أبو عبد الله الشريف) فيها جالسا على الحصير تواضعا للعلم، وإكراما له...وطول الله مدته حتى ختم السيد أبو عبد الله تفسير القرآن".[4]

د – مدرسة سيدي أبي مدين بالعُبَّاد:

أنشأها السلطان أبو الحسن المريني سنة 747هـ/1347م بعد احتلاله لعاصمة بني عبد الواد، وموقعها غرب جامع سيدي أبي مدين بقرية العُبَّاد[5]، وهي المدرسة الوحيدة من بين المدارس التلمسانية التي لا تزال إلى يومنا هذا.[6]

ر – مدرسة وزاوية سيدي الحَلْوِي: بناها أبو عنان المريني حوالي 754هـ/1353م، بجانب ضريح الولي الصالح أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي الملقب بالحلوي، وذكرها صاحب البستان حيث كان يأوي إليها الشيخ أحمد بن الحسن الغماري(ت874هـ).[7]

ز – مدرسة سيدي الحسن بن مخلوف الراشدي(أبركان):

أنشأها السلطان أبو العباس أحمد المعروف بالعَاقِلِ، فيما بين 834هـ/1431م و865هـ/1462م؛ وموقعها قرب أطلال مسجد سيدي أبي الحسن الحلوي خارج باب زير، لكنَّه غير معروف بالضبط لانْطِمَاسِ آثارها تماما.[8]

س – مدرسة منشر الجلد:

---

[1] صاحب مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول.

[2] بغية الرواد في الملوك من بني عبد الواد: 136/2.

[3] باقة السوسان: ص399.

[4] تاريخ بني زيان: ص180.

[5] أشرف على بنائه عم ابن مرزوق الجد، ووصفه في المسند الحسن وصفا دقيقا، بني سنة 739هـ، ولا يزال قائما إلى يومنا هذا. راجع المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق:ص403_404، العلاقات الثقافية: ص29.

[6] باقة السوسان: ص397، أبو حمو موسى الزياني: ص36-37، وص65، فهرس معلمة التراث الجزائري: 175/1، تلمسان لمارسي: ص79، الروابط الثقافية بين الجزائر والخارج: ص243، المسند الصحيح: ص406.

[7] البستان: 33، تلمسان لمارسي :ص82-83، باقة السوسان: ص399، أبو حمو موسى الزياني: ص37 وص66، الروابط الثقافية بين الجزائر والخارج: ص244.

[8] تاريخ بني زيان: ص248، باقة السوسان: ص144و ص 399، الروابط الثقافية: ص28.

قال محمد بن رمضان شاوش –رحمه الله –:" لكننا لا نعلم شيئا لا عن منشئ هذه المدرسة، ولا عن موقعها ولا عن تاريخ إنشائها، لكن الظاهر أنَّ موقعها كان قرب مسجد ابن البناء، إذ حول هذا المسجد كانت تقام في زمن عرفناه وعِشْنَاه سوق الجلد الذي كان يبيعه الدَّبَّاغُون، ويبتاعه الخرَّازُون، وعلى كُلٍّ فإنَّ فتح هذه المدرسة كان بالقرب من مسجد ابن البناء، لكنَّ موقعها غير معروف بالضبط لانطماس آثارها كسابقَاتِهَا".[1]

ش ــ مدرسة مازونة: وقد بنى أحد المهاجرين الأندلسيين مدرسة مازونة المشهورة التي تخرج منها عدد من الفقهاء أثناء العهد العثماني، وهو محمد بن الشارف البولداوي، وظلت هذه المدرسة محافظة على سمعتها حتى بعد انتقال كرسي الحكم من مازونة إلى معسكرة.

قال د/أبو القاسم سعد الله:"أما مدرسة مازونة فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة استمدتها من صلتها بالتعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى".[2]

هذا ما استطعنا معرفته حول المدارس التي أنشأها الملوك العبد الواديون؛ وإلا فالمساجد والجوامع التي كانت قائمة لنشر العلم، وتفقيه الناس كثيرة جدا لا يمكن حصرها؛ وإليك بعضها: الجامع الكبير؛ أو الأعظم[3]، وجامع الخرَّاطِينَ، ومسجد الرحمة من العباد الفوقي، مسجد سيدي إبراهيم المصمودي؛ أسسه أبو حمو موسى الثاني بالقرب من المدرسة اليعقوبية، مسجد سيدي أبي إسحاق الطيار، جامع سيدي بومدين، جامع أقادير، مسجد ستي الوصيلة، مسجد ابن البناء في رحبة الزَّرع عند فندق المجاوي، مسجد الشيخ السنوسي الذي شيَّده

---

1 المرجع نفسه: ص 400، البستان: ص230.

2 تاريخ الجزائر الثقافي: 285/1، 183/1، مدرسة مازونة: ص 12.

3 مدن الفن الشهيرة؛ تلمسان: ص21حتى33؛ فقد أتى على تاريخه ووصفه؛ وقال الحاج شاوش:" ومن منشآت أبي حمو مكتبة الجامع الكبير التي على يمين المحراب، بالمكان الذي لا تزال به الخشبة ذات الكتابة المحفورة، التي كانت فوق بابها؛ المكتوب عليها: أمر بعمل هذه الخزانة المباركة السلطان أبو حمو بن الأمراء الراشدين، أيد الله أمره وأعز نصره...وكان الفراغ من عملها يوم الخميس ثالث عشر لذي القعدة عام سبعمائة وستين(760هـ)، وكانت هذه المكتبة تزخر بالكتب المختلفة في جميع العلوم والفنون، ولم تفقد تلك الكتب إلا حوالي 1266هـ/1850م، حين قامت مصلحة الآثار التاريخية بترميم الجامع الكبير، بعد تغيير طرفيه الجنوبي والشمالي". باقة السوسان: ص107، الروابط الثقافية بين الجزائر والخارج: ص242، مقدمة د/ محند أوشنان لكتاب غاية المرام في شرح مقدمة الإمام:131/1.

السلطان أبو العباس أحمد المعتصم المشهور بالعاقل فوق مدخل درب مسوفة بسوق البرادعيين.[1]

المطلب الثالث: المكتبات العامة والكتب التي كانت متداولة.

كان من الملازم لبناء المدارس والمساجد، إنشاء مكتبات لطلبة العلم ورواد المعرفة لتشجيع البحث العلمي والتأليف، ومن أهم المكتبات العامرة بتلمسان:

أولا: المكتبة التي أنشأها السلطان أبو حمو موسى الثاني سنة 760هـ/1359م.

كانت على يمين المحراب من المسجد الكبير بتلمسان، من الجدار القبلي الذي أثبتت به الخشبة التي لا تزال به إلى يومنا هذا، وقد هدمت المكتبة وفقد ما كان فيها من الكتب حوالى سنة 1266هـ/1850م، حيث قامت مصلحة الآثار التاريخية الفرنسية بإصلاح وترميم ما تلاشى أو انهدم من الجامع الأعظم.[2]

ثانيا:المكتبة التي أنشأها السلطان أبو زيان محمد الثاني سنة 796هـ/ 1394م:

كانت بالقسم الأمامي من الجامع الكبير، ثم نقلت إلى المدرسة الدولية سنة 1323هـ/1905م، ولا تزال منه بَقِيَّة إلى يومنا هذا بمكتبة ثانوية الحكيم ابن زرجب؛ وكانت بها عدة مخطوطات؛ منها: كتاب الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان للحافظ التنسي، وكتاب عجائب الأسفار للحافظ أبي راس المعسكري .[3]

ثالثا:الكتب المُتَدَاوَلَة التي كانَتْ تُدَرَّسُ بالمغْرِبِ الأَوْسَطِ.

لقد قصد عاصمة بني زيان طلاب العلم من جمع الأصقاع، و استقل علمَاؤُها بملكة التعليم، وقد تلَقَّى في أوَّل الأمر هذه الملكة الإمام المازري عن الشيخ اللَّخمي، وانتقلت إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي البلاد الإفريقية واستقرت في تلميذه ابن عرفة الورغمي وفي الشيخ ابن الإمام التلمساني أبي عيسى موسى، ونال من هذا الأخير هذه الملكة تلميذه أبو عبد الله الشريف التلمساني، وانتهت طريقته لولده أبي يحيى المفسر العالم، واستقرت أيضا طريقة ابن الإمام في تلميذه سعيد العقباني وانتهى ذلك إلى ولده أبي الفضل قاسم العقباني الذي ألف التصانيف

---

[1] تاريخ بني زيان: ص179، باقة السوسان: ص114، مقدمة غاية المرام:132/1.

[2] باقة السوسان: ص107- 400.

[3] المرجع نفسه.

المفيدة، وزاحموا كلهم رتبة الاجتهاد من غير منازع، ونجد أثر العلوم النظرية بتلمسان استقل بها أبو عيسى موسى بن الإمام المذكور.[1]

ويقول د/ أبو القاسم سعد الله وهو يتحدث عن الإنتاج العلمي للقرن التاسع الهجري الذي عاش فيه الشيخ المازوني:"يعتبر إنتاج القرن التاسع من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي ومن أخصب عهودها بأسماء المثقفين والمؤلفات، وفي إحصاء سريع أجريته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وجدت أن عددهم في القرن التاسع يفوق القرون اللاحقة".[2]

ففي المذهب المالكي نجد: المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر ابن الحاجب الفرعي[3]، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي[4]، وأحكام عبد الحق الإشبيلي الصغرى، وفرائض الحوفي؛ وكثرت الشروح عليها[5]، والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وتهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي، والمتيطية، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، وقواعد القرافي أو الفروق.

وفي العقيدة وأصول الدين؛ نجد:

عقائد السنوسي؛ العقيدة الكبرى والوسطى والصغرى وصغرى الصغرى وشروحها، وعقائد الطوسي، والعقيدة البرهانية في أصول الدين، والكفيفة في أصول الدين، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي، ومقاصد الفلاسفة الغزالي، والإرشاد في أصول الدين للجويني، والمقترح في المصطلح للبروي .

---

[1] الروابط الثقافية بين الجزائر والخارج، محمد الطمار: ص228.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي:39/1.

[3] كثرت عناية مالكية المغرب الأوسط خاصة تلمسان ونواحيها بحفظ هذا المختصر وشرحه وبيان معانيه؛ وقد أشار أبو زكريا المازوني في مقدمة نوازله إلى فرط اعتنائه واعتناء العلماء به؛ شرحه من العلماء الجزائريين: محمد اليحصبي التلمساني(ت799هـ)، وشرحه أبو زيد بن الإمام (ت741هـ)، ومحمد بن الحسن أبركان الراشدي(ت868هـ) واسمه: الثاقب في لغة ابن الحاجب؛ كما شرحه أبو الخير بركات الباروني الجزائري(ت ق 8هـ) في سبعة أسفار. نيل الابتهاج، البستان، تعريف الخلف برجال السلف، عند ترجمة من ذكر.

[4] أول من أشاع مختصر خليل في فاس الفقيه محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني (ت818هـ) كما أن أول من أدخل الشامل وشرح مختصر خليل لبهرام وحواشي التفتازاني على العضد وشرح ابن هلال على ابن الحاجب هو محمد بن إبراهيم بن الإمام التلمساني (ت 845هـ). البستان: ص221، لقط الفرائد لابن القاضي:ص239.

[5] منها شرح الإمام السنوسي: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي ؛ ألفه ولم يتجاوز العشرين من عمره.

وفي أصول الفقه؛ نجد:

شفاء الغليل للإمام الغزالي، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، والمحصول في أصول الفقه للإمام الرازي، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وتنقيح الفصول للقرافي، والمستصفى في أصول الفقه للغزالي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي.

وفي علوم الحديث والرواية؛ نجد:

كتب متون الحديث كالصحيحين والسنن والمسانيد،[1] والعمدة في الحديث، ومقدمة ابن الصلاح.

وفي القراءات وعلم الرسم؛ حيث كانت قراءة نافع هي السائدة في المغرب عموما في القرن التاسع الهجري.[2]

ونجد من الكتب المتداولة: منظومة ابن الجزري في التجويد، ومنظومة ابن مقرع في القراءات السبع(الشاطبية الكبرى والصغرى)، ونظم الخراز، ونظم الضبط، ونظم ابن بري ؛ الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع.

وفي اللغة العربية وآدابها؛ نجد:

ألفية ابن مالك، وشرح المكودي على ألفية ابن مالك، والآجرومية لابن آجروم الصنهاجي، وكتاب سيبويه، والجمل والمقرب للزجاجي، والتسهيل لابن مالك، والإيضاح، والتلخيص في البيان، والكافية لابن مالك، والمغني لابن هشام، وشرح الإيضاح لابن أبي الربيع، وتلخيص المفتاح، وألفية المرادي، وجمل الزجاجي.

وفي المنطق والفلسفة، نجد:

السلم المنورق لعبد الرحمن الأخضري، وجمل الخونجي، والنجاة لابن سينا، والإشارات له، ومختصر السنوسي في المنطق.

وفي كتب التصوف، نجد:

---

[1] قال الإمام السنوسي:" ودخل السلطان أحمد(عبد الواحد) علينا يوما في شهر رمضان، وأنا أقرأ صحيح مسلم على الشيخ(الحسن أبركان) فأردت أن أقوم فزجرني الشيخ، وصاح علي: لا تقطع الحديث، ومكث الشيخ جالسا في موضعه، فمشى السلطان إليه حتى قبل يده وجلس بإزائه و لم يكلمه الشيخ حتى فرغنا من معتادنا في القراءة، وقد مكثنا في ذلك بعد جلوسه مدة طويلة". البستان:ص88.

[2] البستان: ص45، ترجمة زروق الفاسي.

الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري، وإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، والتنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء السكندري، والبردة للبوصيري.

وفي كتب الهندسة والجبر والمتفرقات نجد:

قصيدة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة، والتلخيص لابن البناء، وكتاب إقليدس في الهندسة.[1]

المطلب الرابع: حضور السلاطين حلق العلماء.

كان خليفة المسلمين في الصدر الأول مُتَّصِفَاً بصفات الاجتهاد، والتَّحْصيل لعلوم الدين والمشاركة في بعض العلوم الأخرى، وكان الدين الميزان الذي يفصل بين الراعي والرعية وعلى ذلك مضى الخلفاء؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ومحمد الفاتح رضي الله عنهم؛ ثم إنَّ الأمراء لما كثروا بحيث صار لكل إقليم أمير مستقل بأرضه ورعيته وكثر الفساد فيهم، وملأ حب الدنيا قلوبهم، عز الخلفاء الفقهاء، وندر الأمراء الأتقياء؛ إلا أنَّ كثيرا منهم أدرك أن سِرَّ سياسة الرعية وضمان ولائهم لهم، هو متابعة العلماء للأمراء؛ لأنَّ لهم السيادة الروحية على الرعية وكلمتهم نافذة فيهم، فكان دأب أكثر الخلفاء استمالة العلماء والمشايخ إليهم.

ولقد كان لملوك بني زيان عناية بالعلماء ومشاورة لهم؛ فقد كان السلطان أبو يحيى يغمراسن بن زيان يزور الشيخ أبا عبد الله محمد بن عيسى في داره بأقادير(بتلمسان) ويلتمس دعائه.[2]

فكان للسلطان أبي تاشفين عبد الرحمن (ت737هــ) احتفال بأهل العلم؛ وفد عليه بتلمسان الفقيه قاضي الجماعة أبو موسى عمران المشذالي أعرف أهل عصره بمذهب مالك، فأكرمه وأدام المبرة به، وولاَّه التدريس بمدرسته الجديدة.[3]

وكان يغمراسن بن زيان يجالس الصالحين، ويكثر زيارتهم، وقد ارتحل لزيارة الولي أبي البيان واضح، وكانت له رغبة في أهل العلم عالية، يبحث عليهم أينما كانوا، ويستقدمهم إلى بلده.[4]

---

[1] هذه أغلب الكتب التي كانت رائجة في حلق التدريس في المغرب الأوسط؛ وإنما استقرأناها من البستان لابن مريم ونيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي وغيرها من كتب التراجم.

[2] البستان: ص224.

[3] تاريخ بني زيان: ص141.

[4] المصدرالسابق: ص126؛ مدن الفن الشهيرة؛ تلمسان: ص47.

ولما ملك السلطان أبو عنان المريني تلمسان سنة 753هـ استخلص الشيخ الشريف أبا عبد الله الحسني، واختاره لمجلسه العلمي مع من اختيار من المشيخة ورحل به إلى فاس؛ ثم لما ملك أبو حمو يوسف بن عبد الرحمن تلمسان من بني مرين استدعى الشريف من فاس، وبنى له مدرسة وأقام يدرس بها العلم إلى أن مات سنة 771هـ.[1]

كما استدعى الخليفة المنصور المتوكل على الله الفقيه أبا زكريا المازوني إلى تلمسان وجعله أحد مشيخته والمشاور له وذلك سنة 871هـ.

قال الشيخ أبو يحيى المطغري رحمه الله:" لما اجتمع العلماء عند السلطان أبي عنان أمر الفقيه العالم الحافظ القاضي أبا عبد الله المقري بإقراء التفسير فامتنع منه، وقال: أبو عبد الله الشريف أولى مني بذلك، فقال له السلطان: إنك عالم بعلوم القرآن وأهل التفسير، فأقرأه؛ فقال له: إن أبا عبد الله أعلم بذلك مني، فلا يسعني أن أقرأ بحضرته، فعجبوا من إنصافه، ففسر أبو عبد الله بحضرة كافة علماء المغرب مجلسا في دار السلطان، ونزل عن سرير ملكه، وجلس معهم على الحصير فنبع منه ينابيع الحكمة ما أدهش الحاضرين، وأتى بما لم يحيطوا به؛ حتى قال السلطان عند فراغه: إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره".[2]

كما حرص السلاطين كثيرا على إقامة مجالس العلم وكثيرا ما كانت تحصل بها مناظرات ومراسلات علمية؛ ومن ذلك ما ذكره أبو عبد الله المقري الجد بأنه حضر مجلسا بين يدي السلطان أبي تاشفين الأول، فذكر فيه أبو زيد عبد الرحمن بن الإمام أن ابن القاسم مقلد مقيد النظر بأصول مالك، ونازعه أبو موسى عمران بن موسى المشذالي، وادَّعَى أنَّه مطلق الاجتهاد، واحتج له بمخالفته لبعض ما يرويه أو يبلغه عنه لما ليس من قوله.[3]

وفي كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة والمعيار للونشريسي نماذج كثيرة؛ نذكرها في محلِّهَا إن شاء الله.

قال المهدي البوعبدلي رحمه الله:"شَاهَدَت تلمسان معركة دامت ما يزيد على القرنين بين السلفيين والمتصوفة، وكانت بدايتها أوائل القرن الثامن الهجري...وقد تسرَّبت سلفية تلمسان

---

[1] البستان: ص165-166.

[2] المصدر نفسه: ص171.

[3] المعيار المعرب للونشريسي: 383/11، الإحاطة في أخبار غرناطة: 156/2، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس: ص22.

إذ ذاك من المغرب الأقصى وبالضبط من مدينة فاس، وكان الداعي علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المشهور بأبي الحسن الصغير، الذي تولى قضاء فاس وتوفي سنة 719هـ[1]؛ وقد امتازت سلفية الزرويلي بأنه اقتصرت على محاربة البدع بجميع أنواعها في إطار المذهب المالكي، إذ كان أشهر فقهاء زمانه، وكان داعية لنشر أمهات كتب المذهب المالكي؛ كالمدونة وتهذيبها للبراذعي.

امتدت المعركة بين السلفية والمتصوفة بتلمسان ما يربو على القرنين؛ إلا أنها كانت لا تجاوز صفوف الأوساط العلمية، كان يتزعم السلفية إمام تلمسان في عصره الحافظ محمد ابن مرزوق الحفيد دفين تلمسان، ويرأس أنصار الصوفية قاضي قضاة تلمسان قاسم العقباني، ولكل منهما مكانة شخصية وعائلية".[2]

بالإضافة إلى الرسائل التي كان يتبادلها الشيخ السنوسي رحمه الله مع إخوانه من العلماء؛ فهذا الشيخ أحمد بن عبد الله الزواوي(ت884هـ)يبعث بقصيدته في العقائد، ويلتمس من السنوسي أن يشرحها له؛ قال الإمام السنوسي رحمه الله:"وقد دعاني إلى شرح هذا النظم المبارك بَعْثُ مؤلِّفه بنسخة منه بخطِّه إليَّ، وبمكتوب أَرَى امتثَالَه واجبا عَلَيَّ، يستدعي فيه مِنِّي على سبيل النصيحة والسَّوْقِ إلى المشاركة في الثواب، أنْ أضَعَ عليه شرحا يشد عراه".[3]

ولما أفتى الشيخ محمد المغيلي معاصر المازوني، بهدم صوامع اليهود بتمنطيط بالصحراء، وعارضه البعض؛ أرسل يستفتي علماء البلاد؛ فأجابه السنوسي:"إنه من عبيد الله سبحانه؛ محمد بن يوسف السنوسي إلى الأخ الحبيب القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي القيام بها لاسيما في هذا الوقت علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية، وعمارة القلب بشرف الإيمان؛ السيد أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي حفظ الله حياته وبارك في دينه ودنياه وختم لنا وله ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة بلا محنة يوم نلقاه؛ بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فلقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم الغيرة الإيمانية والشجاعة العلمية، من تغييركم أحداث اليهود أذلهم الله وأخمد كفرهم؛ كنيسة في بلاد المسلمين وإنكم، حرضتم أهل تمنطيطة على هدمها،

---

1 وقد رَدَّ عليه الشيخ السنوسي بكتاب نُصْرَةُ الفُقَيِّر في الرَدِّ عَلَى أَبِي الحَسَنِ الصُغَيِّر.

2 التعريف بمدينة تلمسان؛ للمهدي البوعبدلي: 1361/4؛ ملتقى الفكر الإسلامي.

3 المنهج السديد في شرح كفاية المريد، للسنوسي: ص22.

فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل الأهواء، فبعثتم لذلك أسئلة تستنهضون بها همم العلماء لينظروا في ذلك؛ فاعلم أني لم أر من وُفِّقَ لإجابة هذا المقصد وبذل وسعه في تحقيق الحق وشفاء غليل أهل الإيمان في المسألة، ولم يَلْتَفِت لأجل قوة إيمانه ونصوص إيقانِه لما يشير إليه الوهم الشيطاني في مداهنة بعض مَنْ تتقى شوكته ويخشى وقوع ضرر منه، سوى الشيخ الإمام القدوة الحافظ المحقق علم الأعلام أبي عبد الله التنسي أمتع الله به المسلمين".[1]

ولَمَّا ألَّف الشيخ المغيلي كتابه مصباح الأرواح في أصول الفلاح؛ أرسله إلى الإمام السنوسي والشيخ ابن غازي؛ فأثنيا عليه غاية وقرَّضَاه.[2]

[1] البستان: ص253- 254. وممن أجاب المغيليَّ عن مسألته: الرصاع مفتي تونس، وأبو مهدي الماوسي مفتي فاس، وابن زكري مفتي تلمسان، والقاضي أبو زكريا ابن أبي البركات الغماري، وعبد الرحمن بن سبع التلمسانيان. نيل الابتهاج: ص577، المعيار المعرب:2/214 _ 254، مجالس القضاء والحكام، لأبي عبد الله المكناسي:1/51.

[2] البستان: ص255.

المبحث الثالث: الملامح الاجتماعية للقرن التاسع الهجري.

إنَّ الأوضاع السياسية المضطربة التي كان يشهدها المغرب الأوسط، وخاصة تلمسان ومازونة؛ قد أثَّرت سلبا على حياة الناس الاجتماعية، وظهرت إلى الوجود ظاهرة الانزواء والابتعاد عن مواجهة مشكلات الحياة، والرغبة في الزهد والتصوف، والانطواء على النفس وعدم الاصطدام مع الحكام والأمراء.

نلمس ذلك عند كثير من علماء القرن التاسع الهجري الذين كانوا ينفرون من السلاطين والأمراء، ويشتغلون بالعلم وتدريسه وتصحيح عقيدة الناس وفقا للبراهين الصحيحة؛ فكان يجاهد بقلمه الانحرافات التي انتشرت في عصره ومجتمعه.

وقد تضمنت كتب الفتاوى والنوازل وصفا دقيقا للأوضاع الاجتماعية التي كان يعيشها المجتمع الجزائري في مختلف القرون خاصة إذا طالعنا كتاب نوازل المازوني وفتاوى الونشريسي.[1]

إن الدواوين التي جمعت فتاوى العلماء ونوازل الناس، أمدت المفتي بما يحتاجه لظروفه الطارئة، وأَثْرَت البحث العلمي والدراسات التاريخية بمادة غزيرة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أهملها التاريخ و لم يتفطن لها المؤرخون.

وقد بدأ الباحثون يستفيدون من هذه الناحية، وكثير من الدراسات قُدِّمت لنيل درجات علمية منطلقها ومادتها الأولية النوازل والفتاوى، غير أن ما ينقص هذه الأبحاث هو التركيز على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي دون الاعتناء بالمادة الأصلية للنوازل والفتاوى، وهو الفقه.

وهُم في هذا الاتجاه متأثرون بالدراسات الاستشراقية التي كانت رائدة في هذا المجال، والتي استغلت الفتاوى لإبراز كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، فقد

---

[1] للوقوف على الحالة الاجتماعية للقرن التاسع الهجري؛ راجع:

- الإمام السنوسي وعلم التوحيد، بوقلي حسن.
- المنهج العقلي عند الإمام السنوسي، خليفي الشيخ (رسالة ماجستير).
- السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق؛ د/ أسعد عليوان، مقدمة التحقيق(رسالة دكتوراه).
- المنهج السديد شرح كفاية المريد، الإمام السنوسي؛ مقدمة التحقيق.
- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، ابن زكري التلمساني، مقدمة التحقيق.
-

استفاد كثيرا روجي إدريس من فتاوى المازري؛ لإبراز وضع المجتمع الإفريقي في رسالته: بلاد المغرب في العهد الزيري(IDRIS: LA BERBERIE ORIENTALE SOUS LES ZERIDES).

كذلك استعان ربير برنشفيك بفتاوى العهد الحفصي في دراسته عن بلاد البربر في العهد الحفصي(BRUNSCHEViG: LA BERBERIE ORIENTALE SOUS HAFSIDES).

أما جاك بارك فقد كتب دراسة حول نوازل المازوني(EN LISANT LES NAWAZILES) والحياة الاجتماعية بالمغرب في القرن التاسع الهجري.[1]

ونوازل المازوني تصف في ثناياها مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة كان مجتمع القرن التاسع يعاني منها؛ كاللصوصية والظلم والغصب والضرار وتهريب السلاح...إلخ

يصف الحافظ محمد بن مروزق في رسالة يجب فيها الفقيه يحيى المازوني عن سؤال بعث به هذا الأخير ما آل إليه حال المغرب الأوسط؛ فيقول:"جوزيتم أيها البحر الزخار وبقية العلماء النظار في تلك الأوضاع والأقطار، ولولا وجود مثلكم فيها، لخلت تلك الديار، وصارت إلى ما صارت إليه جهاتنا كالقفار، فجِدُّوا فيما أنتم فيه غاية الاجتهاد، فإنه في هذا الزمان خصوصا من أفضل الاجتهاد، وقد حَرَّكت أبحاثكم منا قرائح جامدة، وأيقظت من سكرة النوم والكسل هِمما راقدة، وقالت: أَبَقِيَ في الدنيا مَنْ له هذه الفوائد عائدة، أعانكم الله على ما أولاكم، وحفظكم وتولاكم".[2]

وفي سؤال يسأل فيه المازوني شيخه أبا الفضل بن مرزوق، يقول ما نصه:"وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني؛ وقلت له: يا سيدي تعرف أن بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات، يطلب الإنسان فيها ما لا يجب عليه؛ ويحبس فيه فيلجئه الحال إلى معاملة في سلع يدفعها للظالم يكف بها عن نفسه، ثم إذا طلبه معاملة في السلعة بثمنها يدعي القهر في ذلك والضغط؛ فهل لي يا سيدي أن أتقلّد الحكم بالشاذ في هذه المسألة، وأوجب عليه الغرم لما في هذا من المصلحة العامة لأهل الموضع...".[3]

---

[1] فتاوى المازري: ص75-76، فتاوى الشاطبي: ص85.

[2] الدرر المكنونة في نوازل مازونة: و244/ أ، مسائل الطلاق [نسخة الحرم المدني]

[3] المصدر نفسه: و306/ ب، مسائل البيوع [نسخة الحرم المدني]

ولنترك المجال للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي(ت895هـــ) يصف حالة القرن التاسع الهجري لأنه عايشه وخبر أحواله وسجل ما كان يلاحظه في كتبه الكثيرة، على عكس المازوني الذي لم يصل إلينا من ميراثه سوى كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

قال السنوسي:"وبهذا تعرف أنَّ هذا الحرز(العقائد) في زماننا ليس بمأمون، إذا لا إتقان فيه للعقائد، ولو بالتقليد...أمَّا الإماء والعبيد فلا يُقْصَدُون بتعليم أصلا، وكأنهم عند مُلاَّكِهِم حيوان بهيمي لا تكليف عليهم، ولهذا تجد الجهل بكثير من العقائد، في كثير ممن يتعاطى العلم من أهل زماننا فكيف بالعامة، فكيف بالنساء والصبيان، فكيف بالإماء والعبيد؛ وأمَّا أهل البادية ومَنْ بَعُدَ عن سماع مطلق العلم، فلا تسأل عن حالهم، وتجد أذهان أكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد للفهم، مائلة أبدا لما لا يعني، إذا نصحت لم تقبل، وإن علِّمَت لم تتعلم، وإن فُهِّمَت لم تفهم، وإن فهمت تفلت منها فهمها، وإن بقي شيء بطرت وجعلته سلما للدنيا، ولصحبة الظلمة والتَّقَرُّب إليهم، إلا من عصمه الله بفضله، وما أندر وُجُودَهُ اليوم.

وبالجملة فهذا الزمان هو الذي هول أمره في الأحاديث، وحذر منه السلف الصالح، وخافوا أن يدركوه على غزارة علمهم وقوة دينهم، وها نحن أدركناه مع شدة ضعفنا علما ودينا".[1]

ثم قال مصورا انتشار البدع في عصره:"أما أزمنتنا هذه فالسُنَّة فيها بين أهل البدع كالشعرة البيضاء في ظهر الثور الأسود، فمن لم يجاهد اليوم نفسه في تعلم العلم وأخذه من العلماء الرَّاسِخِينَ، وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقائهم سيما في هذا العلم(العقائد)، مات على أنواع من البدع والكفريات وهو لا يشعر، وأكثر عامة الناس اليوم ليس في درجة الاعتقاد التقليدي المطابق، بل في درجة الاعتقاد الفاسد والجهل المركب، وما ذاك إلا لقرب هجوم أشراط الساعة الكبرى، وقلة العلماء العاملين وانعدام المتعلِّمِين الصادقين الفطنيين، وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين..".[2]

ثم يصور حال مجتمعه وأهله؛ فيقول:"والكل في هذا الزمان الذي قَلَّ خيره واستعسر، وكثر شره واستيسر مصدقون فيما يدعون، إذ المصيبة في زماننا هذا قد تمكنت من القلوب حتى امتنعت من حسن الاستماع، فضلا عن الفهم والانتفاع لما تراكمت عليها من ظلمات الفتن وران الذنوب، وأغرب شيء في هذا الزمان وأصعبه، اجتماع ذكاء فهم مع حسن نية، وسعي

---

[1] شرح الكبرى: لوحة 7 / أ، شرح الوسطى: ص213.

[2] المصدر نفسه: لوحة 8/ ب.

فيما يعني وهجر للعوائد التي قادت إلى كل بلية؛ وإنما الذكي اليوم مبتلى في الغالب بحب الدنيا والسعي لها، وعدم الاهتبال بالآخرة".[1]

و هو بعد ذلك يدعو إلى اعتزال الناس وهجران المجتمع الفاسد؛ فيقول:"فكيف لو رأوا زماننا هذا أواخر القرن التاسع، والله سبحانه المستعان؛ وما عسى أن يصف الواصفون من شرور هذا الوقت وشرور أهله، وقد أغنى فيه عن الخبر العيان والواجب فيه قطعا لمن أراد النجاة بعد تحصيل ما لزم من العلم أن يعتزل الناس جملة، ويكون جليس بيته، ويبكي على نفسه ويدعو دعاء الغريق لعل الله سبحانه يخرق له العادة، ويحفظه بين هذه الفتن المتراكمة في نفسه ودينه إلى أن يرتحل عن هذه الدنيا بموته".[2]

وقال أيضا مؤكدا هذا المنحى:"لكن مثل هذا وأكثر منه لا يستغرب في هذا الزمان الذي نحن فيه؛ وهو أواخر القرن التاسع الذي صار المعروف فيه منكرا والمنكر معروفا، وتعذر فيه معرفة الحق لبذور أهله، واتسع الخرق فيه جدا على الراقع، فلم يبق فيه للعاقل إلا التحصن بالسكوت وملازمة البيوت، والرضا في المعاش بأدنى القوت؛ ولو لا أنَّ الله سبحانه لم يزل يتفضل في هذا الزمان الذي الشر فيه منكشف عريان، على نادر من الناس بأن يشرح صدورهم لفهم الحق وتمييزه عن الباطل، وينور قلوبهم بحسن النية وحب الخير وأهله، وعدم إصغائهم في اقتناص ما لاح لقلوبهم من النور إلى عذل كل عاذل، لكنت أقول إن إبداء العلم في زماننا هذا يحرم بالكلية".[3]

وقال أيضا:"وما أحوج كثيرا من متفقهة زماننا إلى تعليمهم أصول دينهم، والاشتغال بما يعنيهم عن كثير مما لا يعنيهم، فكيف بعوامهم، لكن أين الحق وأين أهله؟ وأين من يقبله؟ على تقدير وجودها نادرا، فمن ظفر بمعرفة الحق في هذا الزمان، ثم وفق للعمل به فليكثر من شكر الله تعالى غاية جهده، وليعد ذلك من خوارق العادة في هذا الزمان، والله المستعان".[4]

---

[1] شرح الوسطى: ص17.

[2] المصدر نفسه: ص19.

[3] المصدر نفسه: ص22.

[4] المصدر نفسه:ص65.

الفصل الثاني

حياة الفقيه أبي زكريا المازوني

المبحث الأول: ترجمة أبي زكريا المازوني.

المبحث الثاني: شيوخ وتلامذة أبي زكريا المازوني.

المبحث الثالث: طلبه للعلم والرحلة فيه.

مدخل

إن التاريخ يلد العجائب، فيرفع أقواما ويضع آخرين، ويكتب لآثار البعض الخلود والبقاء، ويعفو رسم بعضهم الآخر، فكم من دولة دالت ثم اندثرت، ولم يحمل التاريخ لها ذكرا، وهذا شأن الرجال وأخبارهم، فرب جاهل أحمق نَقَلَت كتب التراجم سفاهته، ورب عالم حاذق أغفلت ذكره، ولله في خلقه شؤون.

والشيخ أبو زكريا المازوني ممن أخفى التاريخ ذِكْرَ حاله ونشأته وطلبه للعلم، كحال كثير من نُبَغَاء الأمَّة الجزائرية؛ لأنَّ عادة القوم عدم تدوين تراجمهم وتراجم علمائهم؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مقدمة هذا البحث، ثم إن عادية الزمان والاستعمار زادت من ضياع أغلب تراث علمائنا وفقهائنا.

المبحث الأول: ترجمة أبي زكريا المازوني.

تُجمع الكتب التي ترجمت للشيخ أبي زكريا يحي المازوني[1] على نقل هذه النبذة الوجيزة من حياته:"يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ يَحْيَ المَغِيلِي المَازُونِي، قاضيها الفقيه العلاَّمة، أَخَذَ عن الأئمة؛ كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابْنِ زَاغُو وابن العَبَّاس وغيرهم، نَجَبَ وبَرَعَ، وألَّف نَوَازِلَه المشهورة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استَمَدَّ الونشريسي مع نوازل البرزلي، وأضاف لذلك ما تيسر له من فتاوى أهل فاس والأندلس، توفي سنة 883هـ".[2]

وترجم له الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله بنفس القدر من المعلومات، بقوله:"هو العلاَّمَة المُتَشَرِّعُ، الفقيه الضَّلِيعُ والحُقُوقِيُّ البارع، الإمام أبو زكريا، يحيى بن العالم الجليل المؤلِّف أبي عمران مُوسَى بنِ عِيسَى بْنِ يحيى المَغِيلِي المَازُونِي، أَخَذَ علمَه عن والده، وعن أئمة وقته؛ كابن

[1] مصادر ترجمة أبي زكريا المازوني:
- تقريظ الونشريس للدرر المكنونة في نوازل مازونة، نسخة زاوية بطيوة.
- أبو العباس الونشريسي في الوفيات.
- ابن مريم المديوني التلمساني في البستان.
- أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج.
- أحمد بابا التنبكي في كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج.
- محمد الحضيكي في الطبقات.
- عبد الكريم الفاسي في تذكرة المحسنين في وفيات الأعيان وحوادث السنين.
- عبد الرحمن الجيلالي في تاريخ الجزائر العام.
- خير الدين الزركلي في الأعلام.
- أبو القاسم الحفناوي في تعريف الخلف برجال السلف.
- محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
- عادل نويهض في معجم أعلام الجزائر.
- ابن القاضي المكناسي في لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، وفي درة الحجال في أسماء الرجال.
- أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي في كثير من المواضع.
- كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي.

[2] هذا كلام الشيخ أحمد بابا التنبكتي تناقله أهل التراجم فيما بعد، ويظهر أنَّ مدار هذه الترجمة على ترجمة الإمام الونشريسي في وفياته [ص 150]، حيث قال:"وفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، توفي بتلمسان قاضي مازونة الفقيه الفاضل أبو زكريا يحي بن القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي".

مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو ومحمد بن العباس وغيرهم فنَجَبَ، وتَوَلَّى قضاء بلدة مازونة فكان إمام المحققين، ومرجع أهل الشورى في الأحكام الشرعية وغيرها، مُعْتَمِداً مذهب مالك، حاملا لِوَاءَه بالمغرب في عصره، مُطَّلِعَاً على دقائق المسائل، وفتاوى العلماء فيها، له من التآليف كتابه المشهور باسم: الدُّرَرُ المكْنُونَةُ في نوازل مازونة، وهو كتاب جليل حافل بفتاوى المتأخرين من علماء الجزائر وتونس والمغرب الأقصى، في شتى المسائل جامع لأبواب الفقه؛ منه نسخة مخطوطة بمكتبة الجزائر الوطنية في جزئين ضخمين تحت عدد 1335؛ ومن هذا المؤلف الضخم استمد الونشريس في المعيار.

توفي المازوني بتلمسان سنة883 هـ/1478م، تغمده الله برحمته ورضوانه".[1]

هذا ما وقع بين أيدينا من ترجمة الفقيه أبي زكريا المازوني رحمه الله؛ ونحاول أن نتتبع بعض المعلومات التاريخية حول هذه الشخصية التي لا نملك عنها الكثير.

فكُنْيَتُه: أبو زكريا، كما اتَّفَقَ المترجمون على ذلك، ولا نعلم هل كان له عائلة. [2]

واسمه: موسى، وعيسى اسم والده، ويأتي معنا ذكره، عند التطرق إلى مشايخه.

أما نسبته: فينتمي إلى قبيلة مَغِيلَة، وهي قبيلة بربرية، وموطنها جبل وَانْشَرِيس مِنْ عَمَلِ تاهرت، وبالمغرب مما يلي بلاد تامسنا، ومَغِيل اسم رجل، وهو مَغِيل بْنُ فَاتِنْ بْنِ جَانَا بْنِ يَحْيى أَبُو زَنَاتَة.[3]

قال عبد الرحمن بن خلدون:"مَغِيلَةُ، وهم إخوة مطماطة ولَمَّايَة، مِنْ وَلَدِ فاتن بن تمصيت (ممصيت) بن حريس (ضريسة) إحدى بطون البرابرة البتر، وإخوتهم مَلْزُوزَة مَعْدُودُون منهم، وكذلك دُونَة وكَشَاتَة، ولهم افتراق في الوطن، وكان منهم جمهوران: أحدهما بالمغرب الأوسط عند مصب شلف في البحر من ضواحي مازونة، المصر لهذا العهد (أي المدينة باقية إلى زَمَانِه)

---

[1] تاريخ الجزائر العام: 277/2؛ راجع أيضا: نيل الابتهاج: 637/2، كفاية المحتاج: ص 509، لقط الفرائد للمكناسي: ص 266، درة الحجال له: 3/ 337- 338، طبقات الحضيكي: 612/2، وذكر أنَّ سنة وفاته هي 803 هجرية، وهو خطأ، شجرة النور الزكية: ص 265، تعريف الخلف: 189/1، معجم أعلام الجزائر: ص 204، الأعلام للزركلي: 175/8، فهرسة معلمة التراث الجزائري: 157/2، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ق 7، ص 457.

[2] يذكر المازوني في قصة خطبة ابنة أخيه من رجل مازوني متزوج بامرأة من الجزائر، مما يثبت لنا أن له إخوة ولكن لم يشتهروا بالعلم والقضاء. الدرر المكنونة: و167/ب، 168/أ- ب [نسخة الحرم المدني].

[3] كتاب مفاخر البربر لمؤلف مجهول: ص 188، الأنساب لأبي سعيد السمعاني: 355/5.

ومن ساحِلِهِم أَجَازَ عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس، ونزل بالمنكب، فكان منهم أبو قرة المغيلي الدائن بدين الصُّفْرِيَة من الخوارج، ملك أربعين سنة .... وكان منهم أيضا ذلُّوك بن حماد أميرا في سلطان يعلى بن محمد اليَفْرِني، وهو الذي اختَطَّ بلَدِ يَكْرِي على اثني عشر ميلا من البحر، وهي لهذا العهد خَرَابٌ لم يَبْقَ منها إلا الأطلال مَاثِلَة، ولم يبق من مغيلة بذلك الوطن جَمْعٌ ولا حي، وكان جمهورهم الآخر بالمغرب الأقصى".[1]

المازوني: نسبة إلى مازونة، وهي مدينة في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط وهي تابعة حاليا في التقسيم الإداري لولاية غيلزان.[2]

ويُنْسَبُ إلى تلمسان؛ لأنَّه قضى بها ودُفِنَ فيها، كما سنذكره بعد قليل.

جده: أبو موسى عيسى بن يحي المغيلي المازوني؛ ذَكَرَه الإمام الونشريسي في تَقْرِيظِه للدرر المكنونة، فقال: "الفقيه الإمام القاضي العدل المنَعَّم المبرَّر المقدَّس المرحوم أبو موسى سيدي عيسى المغيلي النَّجَارِ المازُونيُّ الوِجَارِ".[3]

كما أن الشيخ أبا زكريا المازوني ذكر جدَّه الفقيه أبَا موسى في الدرر المكنونة مرتين على الأقل، عند نقله الأسئلة الموجهة إلى الشيخ أبي محمد عبد الحق الملياني، الذي كان أحد شيوخ جده:"سئل الفقيه العالم القاضي أبو محمد عبد الحق الملياني أحَدُ شيوخ جَدِّي ...".[4]

فإنْ صَحَّ ما نقله الونشريسي، وهو حسب ما نرى صحيح، فإنَّ المازوني سليل عائلة علمية توارثت القضاء أبَاً عَنْ جَدٍّ.

ومما نلاحظه أن ابن مريم المديوني التلمساني صاحب كتاب البستان لم يترجم للفقيه أبي زكريا المازوني ولا لوالده ولا لجده، مع أنَّه كان ينقل عن نيل الابتهاج والوفيات للونشريسي، مع كثرة الإشارة إليه وإلى نوازله في عدَّة مَوَاطِن.

---

[1] تاريخ ابن خلدون: 164/6 - 165.

[2] نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي: ص 521 - 522، رحلة ابن بطوطة: 190/4، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش الصفاقسي: 1/100-101.

[3] تقريظ الونشريسي بآخر الدرر المكنونة، نسخة زاوية البوعبدلي بطيوة.

[4] الدرر المكنونة: و 288/أ، البيوع[نسخة الحرم المدني]، و 49/أ، ج2 [نسخة المكتبة الوطنية].

إلا أنَّه كان يسميه بـــ: يحي بن إدريس المازوني صاحب النَّوازل[1]، كما أنَّه متأخر عنه، والمازوني مات بتلمسان[2]، وهو مما لم يُتَابِعْه عليه أحد ممن ترجم للمازوني، فكلُّهم أثبتوا اسم والده "عيسى" وليس "إدريس".

[1] قال ابن مريم عند ترجمة الشيخ أحمد بن زاغو في البستان (ص 42): "أخذ عنه (ابن زاغو) جماعة، منهم الشيخ يحي بن إدريس المازوني صاحب النوازل". راجع البستان في المواطن التالية: ص 54 - 58- 64- 147-148-201-207-211- 213- 222- 223- 251.

[2] ربما كان عذر ابن مريم أن تلمسان كانت عامرة بالفقهاء والصلحاء مما لا يمكن حصره، وهذا ما أشار إليه بنفسه في آخر كتابه البستان (ص 307):"نفعنا الله به وحشرنا في زمرة هؤلاء السادات الأخبار، أهل تلمسان وفقهائها، لا يقدر أحد على إحصاء عددهم لكثرتهم".

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الأول: شيوخه.

كنت ولا زلت أعتبر الشيخ أبا زكريا يحي المازوني تلمساني المشيخة والطَّلَبِ، فجميع من أخذ عنهم العلم والفقهَ؛ كمَا صَرَّحَ هو بذلك هم من علماء تلمسان، عَدَا والدَه الفقيهَ أبا عمران المازوني، فهو لم ينقل في حدود ما اطلعنا عليه من فتاويه "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مباشرة إلاَّ عن علماء تلمسان ممن هو منها أو وفد عليها، لأنَّه كثيرا ما كان يسأل مباشرة ويجيبه شيخه أو مفيده.

إلاَّ أنَّنا لا نَمْلِك تفاصيل وافية عن مبدأ طلبه للعلم، ورَحَلاَتِه إلى العلماء، ولكن نعقد جازمين أنَّه من أصل مازوني ومَدَفَنٍ تلمساني، وأنَّ تلمسان في عصر المازوني كانت عاصمة عِلْمِيَّة لا تضاهيها لا مازونة ولا غيرها من العواصم العلمية.

وقد أشار الشيخ أبو زكريا إلى هذا في مقدمة الدرر المكنونة؛ فقال:"واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتَأَخِّرين من علماء تونس وبجاية والجزائر، وأشياخنا التلمسانيين..." .[1]

و لم يذكر من مشايخ مازونة أحدا، اللهم إلا والده وجده.

أوَّلا: والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت ق 9 هـــ/15م).

قال التُّنْبُكتي:"مُوسَى بن يحيى بن عيسى المازوني المغيلي؛ قاضي مازونة، وصفه بعضهم بالفقيه الأجَلِّ المدَرِّسِ المحقق القاضي الأكمل، وهو والد صاحب النَّوَازِل، له تأليف في الوثائق، سماه: الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق".[2]

كمَا نَجِدُ الفقيه أبَا العَبَّاس الونشريسي يُطْنِبُ في مدح الشيخ أبي عمران، فيقول عنه: "الشيخ الفقيه الإمام عَلَمُ الأعلام وحامل رَايَة الإسلام القَاضِي الحسيب الأصل، المُعَلِّم الحافظ

[1] الدرر المكنونة في نوازل مازونة، و1/أ، المقدمة[نسخة الحرم المدني].

[2] نيل الابتهاج: ص 605، كفاية المحتاج: ص 482. وزاد ابن القاضي المكناسي نِسْبَتَه إلى مصمودة؛ فقال:"مُوسًى المصمودي أبو عمران الفقيه، توفي بتلمسان سنة 730هـــ، درة الحجال: 08/3، فإمَّا أنَّه أخطأ في تاريخ وفاته أو أنه فقيه آخر ليس والد أبي زكريا المازوني؛ لقِدَمِ وَفَاتِه. تاريخ الجزائري الثقافي: 1/ 74، وذكر أنَّ نسخة منه عند الشيخ المهدي البو عبدلي، وذكر بروكلمان أنه توفي سنة 791هـــ/1389م. تاريخ الأدب ق 7، ص 454.

المشاور الهمَامُ، والمسند الرَّاوِيَةُ، المرشد صاحب اليد الطولى الراسخة في كُلِّ مقام، صاحب التصانيف... المفتي المُفِيدُ المُنَعَّم أبي عمران سيدي موسى".[1]

ثانيا: أبو الفضل قاسم العقباني (ت 854هـ/ 1450م).

قاضي الجماعة بتلمسان، أبو القاسم وأبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ولد سنة 768هـ، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان العقباني، وعنه ابنه أبو سالم ومحمد بن العباس ويحيى المازوني والحافظ التنسي والقلصادي والرصاع وابن زكري والونشريسي.

بلغ درجة الاجتهاد وله اختيارات خارجة عن المذهب تولى القضاء والتدريس بتلمسان.

قال المازوني:"شيخي ومفيدي شيخ الإسلام العارف بالقواعد والمباني؛ سيدي أبو الفضل قاسم العقباني".[2]

وقال الحافظ التنسي:" شيخنا الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره".[3]

وقال القلصادي في رحلته:"شيخنا وبركتنا الفقيه الإمام المعمِّرُ مُلْحِقُ الأَصَاغِرِ بالأكابر...مُرْتَقِي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان؛ أبو الفضل، انفرد بفني المعقول والمنقول واتَّحَدَ في علم اللسان والبيان".[4]

له تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة في التصوف وشرح الرسالة، وشرحان على المدونة وشرح جمل الخونجي، حج سنة 830هـ وحضر بمصر إملاء ابن حجر، واستجازه.[5]

---

1 تقريظ الونشريسي، مخطوط بآخر المازونية.

يذكر د/أبو القاسم سعد الله نقلا عن الشيخ المهدي البوعبدلي:"وعندي مجموعة خطيَّةٌ كنت اشتريتها من أسرة مغربية، ولا زلت لم أَتَصَفَّح ما فيها، إذْ كان بلغني أنَّه يوجد بها كتاب الوفيات ولم أجدها، وكُلُّ ما عثرت عليه من تآليفه (الونشريسي) الهامَّة إجازته، كما سماها، وفي الحقيقة تقريظه للدرة المكنونة في نوازل مازونة، ترجم فيها للشيخ المازوني وعرَّف بالظروف التي انتقل فيها إلى تلمسان، حيث أن المازوني لم يعرفه مترجموه إلا بكونه توفي بتلمسان ودفن بها". تاريخ الجزائر الثقافي: 5/372-373.

2 الدرر مكنونة: و 1/ب.

3 نيل الابتهاج: 1/365، البستان: ص147، تعريف الخلف: 1/90 ، شجرة النور الزكية:1/255.

4 المصادر نفسها.

5 الضوء اللامع: 6/181، وفيات الونشريسي: ص144، ثبت الوادي آشي: 1/255، إيضاح المكنون: 2/243،

ثالثا: أبو عبد الله محمد بن مرزوق (ت 842هـ/1439م).

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني؛ فقيه وأصولي ونحوي ولغوي وبياني وعروضي؛ ولد سنة 766هـ، أخذ عن الشريف أبي عبد الله التلمساني وسعيد العقباني وأبي إسحاق المصمودي وابن عرفة وسراج الدين البلقيني والحافظ أبي الفضل العراقي ومجد الدين الفيروزآبادي، وعنه أخذ عبد الرحمن الثعالبي وقاضي الجماعة عمر القلشاني ومحمد بن العباس ونصر الزواوي ويحيى المازوني والحافظ التنسي والإمام ابن زكري.

قال المازوني:"وشيخي الإمام الحافظ، بقية النُظّار والمجتهدين، ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفى المطالب والتحقيق سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق".[1]

وقال أبو الحسن القلصادي:"أدركت بتلمسان كثيرا من العلماء والعباد والصلحاء، وأولاهم بالذِّكر والتَّقْدِيم الشيخ الفقيه الإمام العلامة الكبير الشهير شيخُنَا وبَرَكَتُنا أَبُو عبد الله بن مرزوق العجيسي".[2]

له ثلاث شروح على البردة؛ الأكبر والأوسط والأصغر، والمفاتيح القرطاسية في شرح الشقراطيسية، والمفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية، ورجزان في مصطلح الحديث، واختصار ألفية العراقي في الحديث، واختصار الحاوي في الفتاوي لابن عبد النور، وشرح جمل الخونجي، وغيرها كثير.[3]

رابعا: أبو عبد الله محمد بن العباس (ت 871هـ / 1261م).

قال القلصادي في رحلته:"كان إماما فقيها متفننا في العلوم".[4]

وقال المازوني في أول نوازله:"شيخي الإمام الحافظ المتفنن بقية الناس، أبو عبد الله بن العباس".[5]
العباس".[5]

---

1 الدرر المكنونة: و1/ب [نسخة الحرم المدني].

2 نيل الابتهاج: 504/1.

3 نفح الطيب: 420/5، نيل الابتهاج:504/1، الشجرة:ص253، البستان: ص201، توشيح الديباج:ص171، الضوء اللامع:50/7، وفيات الونشريسي: ص141، ثبت الوادي آشي:ص427، تعريف الخلف:ص128.

4 رحلة القلصادي: ص109 نقلا عن نيل الابتهاج: ص547، والبستان: ص 223.

5 الدرر المكنونة: ورقة 2، [نسخة الحرم المدني]. وقال عنه في موضع آخر:"فقيه تلمسان" "مفتي تلمسان".

وقال الخطيب ابن مرزوق حفيد الحفيد:"شيخنا ومفيدنا العالم المطلق الإمام الشهير الكبير السيد".[1]

وقال ابن غازي في ترجمة شيخه الورياجلي من الفهرسة عنه؛ قال: ومن شيوخي العالم المحقق أبو عبد الله بن العباس، قرأ عليه جملة صالحة من شرح التسهيل لمؤلفه، وبعض جمل الخونجي، وجالسته في مهمات من مسائل الفقه، فرأيت حوصلته مملوءة الجراب".[2]

وقال الشيخ زروق:" هو شيخ الشيوخ بوقته في تلمسان".[3]

وبالجملة فهو من أكابر علماء تلمسان وأكبر أئمة وقته بها، أخذ عن الإمام ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني وغيرهما، وعنه جماعة كالمازوني وابن زكري والتنسي والكفيف ابن مرزوق والسنوسي والونشريسي وابن صعد والخطيب حفيد الحفيد ابن مرزوق وغيرهم.

وله تآليف: كشرح لامية الأفعال في التصربف ، وشرح جمل الخونجي، والعروة الوثقى في تتريه الأنبياء عن فرية الالقاء في كراريس وغيرها، وفتاوى عدة مذكور بعضها في المازونية والمعيار؛ توفي بالطاعون،ودفن بالعباد.[4]

وقال الونشريسي:" توفي شيخ شيوخنا؛ شيخ المفسرين والنحاة العالم على الإطلاق، ثامن ذي الحجة عام أحد وسبعين (وثمانمائة)".[5]

وقال الإمام السنوسي:" وقد كنت يوما أقرأ الجمل للخونجي في مسجد سيدي الطيار على شيخنا محمد بن العباس فجاء بعض الناس ممن يخدم الشيخ سيدي الحسن(أبركان) فسأله عن مسألة في الجوائح، فقال له الشيخ سيدي محمد بن العباس: تسألني عن هذا ونحن من الشيخ (أبركان) نتعلم، فرحمه الله تعالى ما أكثر إنصافه وأجمل أوصافه".[6]

خامسا: أبو العباس أحمد بن زاغو (ت 845هـ لـ 1441م).

1 نفح الطيب: 419/5، نيل الابتهاج: ص547، البستان: ص 223- 224 ، شجرة النور: 264/1، لقط الفرائد: ص262، الضوء اللامع: 278/7، معجم أعلام الجزائر: ص153، وفيات الونشريسي: ص148.

2 المصادر نفسها.

3 المصادر نفسها.

4 المصادر نفسها.

5 المصادر نفسها.

6 المواهب القدسية نقلا عن البستان: ص93.

أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن عرف بابن زاغو التلمساني ولد في حدود 782هـ، أخذ عن سعيد العقباني وأبي يحيى الشريف التلمساني وأحمد بن إدريس البجائي، وعنه أبو زكريا يحيى المازوني والحافظ التنسي وابن زكري وأبو الحسن القلصادي له مقدمة في التفسير وتفسير الفاتحة ومنتهى التوضيح في الفرائض وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وبعض الأصلي وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى منقولة في المعيار والمازونية.[1]

قال القلصادي:"شيخنا وبركتنا الفقيه الإمام المصنف المدرس الإمام أعلم الناس في وقته بالتفسير وأفصحهم ...ذي سبق في الحديث والأصول والمنطق وقدم راسخة في التصوف مع الذوق السليم والفهم المستقيم...أكرمه المولى بقراءة القرآن وشرفه بملازمة قراءة العلم والتصنيف والتدريس والتأليف".[2]

سادسا: محمد بن أبي القاسم المَشَذَّالِي(ت 866هـ / 1462م).

محمد بن بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي البجائي، أخذ عن أبيه، وعنه ولداه محمد ومحمد وأبو الربيع المسناوي وأبي مهدي عيسى بن الشاط وابن مرزوق الكفيف؛ له فتاوى نقلها المازوني والونشريسي في فتاويهما، وتكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة، واختصار البيان لابن رشد، واختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه.[3]

قال التنبكتي:"شُهِرَ بالمَشَذَّالِي بفتح الميم المعرفة وشد الذال نسبة لقبيلة من زواوة، خطب بالمسجد الأعظم ببجاية".[4]

سابعا: أبو حفص عمر القلشاني (ت 847هـ / 1444م).

أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي، قاضي الجماعة بتونس ولد سنة 773هـ، أخذ عن والده وابن عرفة وأبي مهدي الغبريني والأُبِي وابن مرزوق الحفيد، وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي، وعنه ولده القاضي محمد وإبراهيم الأخضري وحلولو

---

1 نيل الابتهاج: ص118، الشجرة:254/1، معجم أعلام الجزائر: ص40، البستان: ص41.

2 المصدر نفسه: ص119 بتصرف، البستان: ص42، مقدمة تحقيق غاية المرام في شرح مقدمة المرام:168/1.

3 المصدر نفسه: ص54، البستان: ص64، الشجرة: ص246، تعريف الخلف: 16/2، الدلالة في تاريخ مشذالة: ص13.

4 المصدر نفسه: ص539؛ الدرر المكنونة: و 165 / أ، مسائل الأنكحة [نسخة الحرم المدني].

والرصاع وابن زغدان، له شرح كبير على ابن الحاجب الفرعي وشرح طوالع البيضاوي وصل فيه إلى الإلهيات، نقل عنه المازوني والونشريسي في فتاويهما.[1]

ثامنا: أبو علي منصور بن علي البجائي (ت بعد 850هـ / 1446م).

منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنجلاتي البجائي عالمها ومفتيها ابن الفقيه أبي الحسن؛ له فتاو عدة منقولة في الدرر المكنونة والمعيار كان حيا في حدود 850هـ، معاصرا لأبي عبد الله المشذالي.[2]

وهناك أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي البجائي ولد سنة 710هـ ببجاية؛ أخذ عن أبيه وناصر الدين المشذالي وأبي عبد الله الباهلي وأبي عبد الله بن أبي يوسف الزواوي، رحل إلى تلمسان وأجاز إلى الأندلس؛ كان مُبَرَّزاً في الأصول والمنطق والكلام، أَخَذَ عنه أبو إسحاق الشاطبي والمقري الجد ويحيى السراج ولسان الدين بن الخطيب ويحيى بن خلدون.[3]

تاسعا: أبو الحسن علي بن محمد الحلبي (ت ق 9هـ / 15م).

علي بن محمد الجزائري فقيه مالكي من مدينة الجزائر، ولي الإفتاء بها وهو من معاصري الإمام محمد بن العباس التلمساني، له فتاوى نقل كثيرا منها في المازونية والمعيار.[4]

قال في المعيار:"فقيه الجزائر سيدي علي الحلبي".[5] ووصفه المازوني بصاحبنا.[6]

عاشرا: عبد الحق بن علي الجزائري (ت ق 9هـ / ق 15م).

عبد الحق بن علي قاضي الجزائر الفقيه العالم المفتي بن الشيخ الصالح أبي الحسن، في طبقة الإمام محمد بن العباس التلمساني، نقل عنه المازوني والونشريسي فتاوى في كتابيهما ووقع اسمه في كتاب العلوم الفاخرة للثعالبي، ووصفه بالفقيه القاضي.[7]

الحادي عشر: أبو عبد الله حمو الشريف التلمساني (ت 833هـ/1419هـ).

1 نيل الابتهاج: ص305، شجرة النور: ص245، الضوء اللامع: 137/6، هدية العارفين:793/1، إيضاح المكنون:475/1، درة الحجال:203/3.

2 نيل الابتهاج: ص613، معجم أعلام الجزائر: ص196.

3 بغية الرواد:74/1- 75، البستان: ص292- 294، نيل الابتهاج: ص611.

4 نيل الابتهاج: ص335، تعريف الخلف: 280/2، معجم أعلام الجزائر: ص120.

5 المعيار المعرب:183/1، 189/1.

6 الدرر المكنونة: و 232/ب ، مسائل الزكاة،[نسخة المكتبة الوطنية].

7 نيل الابتهاج: ص281، تعريف الخلف:67/1، معجم أعلام الجزائر: ص81.

أخذ عنه أبو زكريا المازوني ونقل عنه في مواضع من نوازله، وقال أبو العباس الونشريسي أنه توفي سنة 833هـ.[1]

الثاني عشر: إبراهيم الثغري.

لم أعثر على إبراهيم هذا، والذي في نيل الابتهاج:" محمد بن يوسف القيسي التلمساني عرف بالثغري، وصفه المازوني في نوازله بالشيخ الفقيه الإمام العلامة الأديب الأريب الكاتب أبي عبد الله، أخذ عن الإمام الشريف التلمساني وغيره و لم أقف له على ترجمة".[2]

وصفه محمد التنسي في نظم الدر والعقيان في بيان شرف آل زيان:"الأديب البارع المكثر المتفنن أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري".[3]

وقال المقري في نفح الطيب:" الفقيه الكاتب العلامة الناظم الناثر أبو عبد الله محمد بن يوسف الثغري بابا، كاتب السلطان أمير المؤمنين أبي حمو موسى بن يوسف الزياني".[4]

وصفه أبو زكريا بن خلدون بمحمد بن يوسف القيسي الأندلسي.[5]

ومن خلال تتبعنا للأسئلة الفقهية التي كان يطرحها المازوني على الفقهاء، بصيغة: "سألت"، أو "سألته" نستنتج أن السائل قد التقى مع المسؤول وأخذ عنه أو يكون قد راسلهم كما سيأتي معنا قريبا، والعجيب أن بعضهم من الجزائر، والبعض من قسنطينة وحتى من بجاية وتونس، مما يعطينا إشارة إلى احتمال أن يكون المازوني قد ارتحل في طلب العلم إلى هذه الحواضر العلمية، أو أنه التقى بهم في مناسبات لا نعلم عن ملابساتها شيئا، وممن سألهم:

1- الفقيه أبو العباس أحمد المريض.[6]

2- الشيخ موسى بن عمر، فقيه الجزائر.[7]

---

1 البستان: ص 201 ،وقد صرَّحَ بالنَّقل عنه في مسائل الأنكحة: و 162/أ [نسخة الحرم المدني].

2 نيل الابتهاج: ص483، البستان: ص222.

3 تاريخ بني زيان: ص168.

4 نفح الطيب:121/7، تاريخ بني زيان: ص28.

5 بغية الرواد: 44/2-67-128-189-210؛ راجع تاريخ الجزائر العام: 216/2، معجم أعلام الجزائر: ص188. وصفه المازوني بأنه من فقهاء تلمسان؛ الدرر المكنونة: و 164/ب، مسائل الأنكحة.[المكتبة الوطنية]

6 أبو العباس أحمد، شهر بالمريض من أصحاب ابن عرفة، شرح عقيدة الضرير. نيل الابتهاج: ص 111، كفاية المحتاج: ص 55، معجم أعلام الجزائر: ص 369.

7 لم أقف على ترجمته.

3- الفقيه أبو عبد الله محمد الزلديوي التونسي.[1]

4- الفقيه قاضي الجماعة بتونس عمر بن عمر القلشاني.[2]

5- الفقيه علي بن يحي العصنوني.[3]

6- قاضي الجماعة بتونس أبو القاسم القسنطيني.[4]

7- الفقيه أبو العباس أحمد بن محرز، فقيه الجزائر.[5]

8- الفقيه أبو القاسم العبدوسي.[6]

9- الفقيه إبراهيم اليزناسني.[7]

10- الفقيه أبو عبد الله بن عقاب الجذامي التونسي.[8]

11- الفقيه أبو القاسم البرزلي التونسي.[1]

---

1 **أبو عبد الله الزلديوي** (ت874هـ): محمد بن محمد بن عيسى العقدي التونسي قاضي الأنكحة بها، من أصحاب ابن عرفة أخذ عنه أحمد بن يونس له تفسير وشرح المختصر وفتاوى نقلها المازوني والونشريسي، وفي نيل الابتهاج أنه توفي سنة 882 هـ. نيل الابتهاج: ص540، الشجرة:259/1.

2 **أبو حفص القلشاني**(ت847هـ): عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي، قاضي الجماعة بتونس ولد سنة 773هـ، أخذ عن والده وابن عرفة وأبي مهدي الغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد، وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي، وعنه ولده القاضي محمد وإبراهيم الأخضري وحلولو والرصاع وابن زغدان، له شرح كبير على ابن الحاجب الفرعي وشرح طوالع البيضاوي وصل فيه إلى الإلهيات، نقل عنه المازوني والونشريسي في فتاويهما. نيل الابتهاج:ص305، شجرة النور: ص245، الضوء اللامع:137/6، هدية العارفين:793/1.

3 أبو الحسن العصنوني(ت بعد 816هـ): علي بن يحيى المغيلي التلمساني، أخذ عنه نصر الزواوي ؛ له شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض. البستان: ص82، معجم اعلام الجزائر: ص307، معجم المؤلفين: 198/5.

4 لم أقف على ترجمته.

5 لم أقف على ترجمته.

6 **أبو القاسم العبدوسي**(ت837هـ): عبد العزيز بن موسى بن معطي الفاسي نزيل تونس، أخذ عن أبيه أبي عمران العبدوسي وأخذ عنه الرصاع؛ وهو عم عبد الله العبدوسي. نيل الابتهاج: ص270، شجرة النور:ص252.

7 أبو سالم اليزناسني(ت794هـ): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله قاضي الجماعة بفاس، أثنى عليه ابن مرزوق الحفيد؛ له فتاوى ذكرها الونشريسي والمازوني. نيل الابتهاج: ص53، كفاية المحتاج: ص95.

8 **أبو عبد الله بن عقاب** (ت851هـ): محمد بن محمد بن إبراهيم الجذامي التونسي قاضي الجماعة بها، أخذ عن الإمام ابن عرفة وأجازه سعيد العقباني؛ وأخذ عنه القلصادي ومحمد بن عمر القلشاني والرصاع وابن مرزوق الكفيف وغيرهم؛ له أجوبة مفيدة أطال الثناء عليه الشيخ القلصادي. نيل الابتهاج: ص528، شجرة النور: ص246.

المطلب الثاني: تلامذته.

لم نعثر فيما اطلعنا عليه من مصادر ترجمة الفقيه أبي زكريا المازوني على ذكر تلامذة أخذوا عنه العلم، إلاَّ ما ذكره الإمام الونشريسي في تقريظه للدرر المكنونة، حيث قال عنه: "شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا ...".[2]

وقال في المعيار:"وعن مثل هذا السؤال سأل صاحبنا القاضي العلامة أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل قاسما العقباني...".[3]

وهذا لا يعني أن الفقيه المازوني لم يكن له طلبة في مازونة أو في تلمسان، ولكن لم نجد لهم في كتب التراجم ذكرا، والله يختص برحمته من يشاء، وحسبه أن ينتسب إليه الفقيه أبو العباس الونشريس في العلم والاستفادة.

– **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي** (ت914هـ/1508م):

ولد بجبال الونشريس غرب الجزائر ونشأ بتلمسان؛ وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن العباس وقاسم العقباني وولده أبي سالم إبراهيم العقباني وابن الجلاب وابن مرزوق الكفيف؛ غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني ونهب داره فخرج إلى فاس؛ ودرس بها المدونة ومختصر ابن الحاجب؛ أخذ عنه ولده عبد الواحد وابن الغرديس التغلبي؛ له كتب كثيرة؛ أهمها: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق؛ وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعُدَّةُ البُرُوق في تَلْخِيصِ ما في المذهب من الجموع والفُرُوقِ، والمعيار المعرب.[4]

---

1 **أبو القاسم البرزلي** (ت841هـ): أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني؛ ولد حوالي 738هـ؛ أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد، وأبي الحسن البطريني؛ وعنه: ابن ناجي وحلولو والرصاع؛ له جامع مسائل الأحكام؛ ينقل عنه المازوني والونشريسي كثيرا. نيل الابتهاج: ص368؛ البستان: ص150، شجرة النور: ص245.

2 تقريظ الونشريسي للمازونية.

3 المعيار المعرب:351/5.

4 فهرس المنجور: ص50- 55، نيل الابتهاج: ص135، البستان: ص53، تعريف الخلف: 58/1-59، معجم أعلام الجزائر: ص49.

المبحث الثالث: طلبه للعلم والرحلة فيه ووظائفه.

المطلب الأول: طلبه للعلم والرحلة فيه.

لا نعرف كثيرا عن ملابسات طلب المازوني للعلم وتحصيله لفنونه، ولكن العائلة والوسط العلمي اللذان نشأ في أحضانهما سمحتا له بالنُّبوغ والتصدر العلمي، فجدُّه أبو موسى عيسى المازوني كان قاضيا وفقيها، وأبوه أبو عمران موسى المازوني كان كذلك قاضيا وفقيها، ولا شكَّ أنَّ مازونة كانت حاضرة علمية فيها الفقهاء والعلماء، حتى وإن لم تكن في درجة تلمسان العلمية، التي كانت مقصدا للعلماء وطلبة العلم من كُلِّ مكان، فليس من المستبعد أن يكون أبو زكريا المازوني قد سافر هو الآخر إلى تلمسان، وآخذ عن علمائها.[1]

وقد ذكر الإمام الونشريسي في تقريظه للدرر المكنونة أن السلطان المتوكل على الله، أبو ثابت ابن أبي زيان (ت890هـ/1485م) قد استدعى الفقيه أبا زكريا المازوني إلى بلاطه بتلمسان وجعله مفيده ومُعَلِّمَه؛ قال:"حين أوردَ هذا الشيخ المذكور حَضْرَتَه العليَّة صحبة ركابه، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاور له بقصره المنصور، وعلى بابه يعظه ويفيد ويبدئ ويعيد".[2]

ويقوى الظن بأنَّ المازوني الحفيد كان يَتَرَدَّدُ إلى تلمسان قبل أنْ يستقر ويموت بها؛ أنَّ أسئلَته الفقهية التي كان يَسْأَل عنها كثيرا من علماء تلمسان في حياتهم، كانت قبل مجيئه النهائي الذي كان سنة 871 هـ كما ذكر الونشريسي؛ وإليك ما يعزز هذا الظن:

---

1 لقد ساهمت النهضة العلمية في حاضرة تلمسان وكثرة العلماء والفقهاء بها في استقطاب كثير من طلبة العلم والفقهاء لزيارتها أو الإقامة بها؛ من أمثال: القلصادي وأبي الفضل المشذالي وأبي جعفر الوادي آشي.

2 تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة.

1- يقول المازوني:"وسألت سيدي أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب: ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا ... فأجابني: بما نصه".[1]

ومعلوم أن ابن زاغو مات سنة 845هـ / 1441م.

2- يقول المازوني:"سئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عمَّن أصاب ثوبه بَلَلٌ ورقد في فراش نجس لم يجد غيره ...".[2]

3- وقال أيضا:"ووقع لشيخنا المذكور (أبو الفضل العقباني) في مجلس الدرس حين قرأنا عليه قول ابن الحاجب: وقال في الظهر والعصر إلى الإصفرار ...".[3]

وأبو الفضل العقباني توفي كما هو معلوم سنة 854هـ / 1450م.

4- وقال كذلك:"وسألت الفقيه سيدي عمر القلشاني عن قول ابن الحاجب: وفي إلحاق الخنزير به روايتان ...".[4]

5 _ وقال:"وسألت قاضي الجماعة بتونس سيدي عمر القلشاني عن قول أم سلمة في حديث مسلم لرسول الله ﷺ:"المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ...".[5]

وقد توفي عمر القلشاني سنة 847هـ / 1444م.

6 _ وقال:"وسألت شيخنا محمد بن العباس عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ولو كانت بيده مُحَرَّمِيَّة ...".[6]

وقد مات محمد بن العباس سنة 871هـ/ 1261م، وهي السنة التي دخل فيها المازوني تلمسان واستقر بها.

والأكثر من هذا نجد الإمام المازوني يسأل علماء لم يثبت أنهم دخلوا تلمسان أو استقروا بها، مما يشير إلى احتمال أن يكون قد سافر إليهم وأخذ عنهم العلم والفقه مباشرة أو بالمراسلة معهم؛ منهم:

---

1 الدرر المكنونة: و 1، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

2 المصدر نفسه: و 1/أ، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

3 المصدر السابق: و 1/أ، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

4 المصدر نفسه: و 1، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

5 المصدر نفسه: و 137، مسائل الطهارة[المكتبة الوطنية].

6 المصدر نفسه: و 230، مسائل الزكاة[المكتبة الوطنية].

1- **أبو القاسم البرزلي**(ت 841هـ/1438م): ففي مسائل البيوع، يقول المازوني:"سألت الإمام سيدي بلقاسم البرزلي عن أخوين ورثا دارا من أبيهما فانتزعها منهما غاصب وأخرجهما".[1]

وقال في موضع آخر من مسائل:"وسألت الإمام البرزلي عن مسألة؛ وهي إذا شهد شهود بقدم عيب بمبيع حيوان أو غيره هل يحتاج الشهود أن يقولوا إنه يحط من ثمنه ..".[2]

والإمام البرزلي لم تثبت كتب التراجم أنه سافر أو دخل تلمسان أو مازونة.

2- **الفقيه موسى بن عمر**: وصفه المازوني أنه فقيه الجزائر؛ وقال عنه: "وسألت أيضا عن السؤال سيدي موسى بن عمر فقيه الجزائر ...".[3]

3- **قاضي الجماعة بتونس الفقيه عمر بن عمر القلشاني** (ت847هـ/1443م): وهذا تونسي لم يدخل تلمسان، وقد سبق ذكره قبل قليل، وذِكْرُ سؤال المازوني له.

4- **الفقيه أبو عبد الله أحمد الزلديوي التونسي**(ت874هـ/1470م): نقل عنه المازوني في مسائل الأنكحة، فقال:"وسألت الفقيه الزلديوي عمَّا وقع لأئمتنا من ذكر الحقائق التي تصدر من الخاطب للمعتدة ...".[4]

5- **الفقيه محمد بن قاسم التونسي**: قال المازوني في مسائل الطلاق:"وأجابني عن المسألة المذكورة الفقيه سيدي محمد بن قاسم من فقهاء تونس ...".[5]

هذا ما يقوي الظَنَّ بأنَّ الفقيه المازوني كانت له بعض الرَّحَلاَت في طلب العلم خارج مازونة وتلمسان، حيث التقى ببعض العلماء، أو قد اتصل بهم بالمراسلة، وكانوا يجيبونه كتابيا كما فعل الشيخ عبد الكريم المغيلي حين كاتب الفقهاء في شأن يهود توات.

وكذلك مراسلته لأبي القاسم العقباني التلمساني، وأرَّخَ الرسالة بتاريخ: آخر محرم سنة 851هـ.[6]

---

1 المصدر نفسه: و 308 / أ، مسائل البيوع، [الحرم المدني].

2 المصدر نفسه: و 342/ب، مسائل العيوب، [الحرم المدني].

3 المصدر السابق: و163/أ، مسائل الأنكحة، و 322/ب مسائل البيوع [الحرم المدني].

4 المصدر نفسه: و171/ب، مسائل الأنكحة [الحرم المدني].

5 المصدر نفسه: و229/ب، مسائل الطلاق [الحرم المدني].

6 المصدر نفسه: و143/أ- ب، مسائل الأنكحة [الحرم المدني] وكذا كتابه للحفيد أبي عبد الله العقباني: و 167/أ، مسائل الأنكحة[الحرم المدني].

المطلب الثاني:وظائفه ومؤلفاته.

كُلُّ من ترجم للإمام أبي زكريا المازوني ذكر أنَّه كان قاضيا وفقيها، وأنَّه لم يُؤَلِّف إلاَّ الدُّرَرَ المكنونة في نوازل مازونة، فإن لم يكن له إلاَّ هذا الكتاب فيكفيه فخرا واعتزازا، ولنترك المجال لتلميذه الونشريسي يصف كتاب شيخه؛ لَّما طالع منه مسائل الأنكحة والبيوع:"فإني لَّما طالعت السفر الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع المانع النظير....المترجم بالدُّرَرِ المكنونة من نوازل مازونة....وأجَلْتُ النَّوَاظِر في حسن أصوله وترتيب فصوله، أَلْفَيْتُه في البيان والتَهَبُّل به أرقى في الرُّتَب وأعلى المنازل...قد أحرز فصلها، وجمع فرعا وأصلها...شَحَنَه صاحبه أَعْلَى الله مثوبته بكُلِّ نُكْتَةٍ بديعة من علم القضاء والفتوى، وكُلِّ حقيقة ودقيقة تمس إليها الحاجة وتَعُمُّ بها البلوى، وحَشَدَ عيون مالكية المغرب والمشرق".[1]

وقال كذلك بعده:"ولو علم المولى نصره الله وأيَّدَه أنَّ الشيخ جَمَعَ هذا الدِّيوَان وقَيَّدَه، لَمَنَّ على طلبة الفقه وجملة العلم باستنساخه، وأخَصَّهُ على عادته في النَّظر للمسلمين بالتي هي أحسن وفرَّقَه على الحاضر والباد والرائح والعاد".[2]

وربما تكون مهمة القضاء والفصل بين الخصومات قد شغلته عن التأليف في فنون أخرى، وقد صَرَّحَ بذلك في مقدمة كتابه أنَّه تولى القضاء في شبابه، قال:"فإنِّي لَّما امتُحِنْت بخِطَّة القضَاء في عُنْفُوان الشَّباب، وقادَ في اليد ما يَعْلَمُه الله من الأمُور الصِّعَاب، وكَثُرَت عليَّ نَوَازِلُ الخُصُوم، وتَوَالَت لَدَيَّ شَكِيَّات المظلُوم، وقَصُرَ البَاعُ عن إدْرَاك ما لا يَتَطَرَّق إليه الْتِبَاس، من نصٍّ جَلِيٍّ وواضح قيَاس، لَجَأْت إلى كُتُب الأسئِلة فيما يُشْكِلُ عليَّ من نَوَازِل الأحكَام، مُتَطَلِّبَاً جوابَها من الأئِمَة الأعلام، الْمُتَعَرِّضين للفتوى بين الأنَام، مُتَخَوِّفَاً مَّما قال عليه الصَّلاة والسَّلام فـــي القُضَاة الثَّلاثَة الحُكَّام، واجتهدت في ذلك – عَلِمَ الله جَهْدِي- و لم أَتَجَاسَر على تَقْيِيد حُكْم في قضية فيها احْتِمال وَحْدِي، حتى أكُون على بصيرة من ذلك، كيْ لا أهْلَكَ مع كُلِّ هَالِك.[3]

فمن يشتغل بالقضاء وبمشاكل الناس يصعب عليه التفرغ للتأليف والتصنيف.[4]

---

1 تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة.

2 المصدر نفسه.

3 الدرر المكنونة: و1 ، المقدمة [الحرم المدني].

4 هذا ما أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد الجد (ت 520هـــ) في مقدمة كتابه الماتع النافع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ حيث بدأ في شرح العتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت 255هـــ) كتابا كتابا ومسألة مسألة، فلما أتم مسائل العبادات والنكاح والبيوع وشرع في مسائل الأقضية امتحن بخطة القضاء، قال:

ومما يَدُلُّنا على تَثَبُّتِه في القضاء، ما كان يسأل عنه مشايخه التِّلِمْسَانِيينَ في بعض القضايا التي كانت تُشْكِلُ عليه، ويلتبس عليه حكمها؛ ومن الأمثلة على ذلك:

"وسألته أيضا بما نصه: سيدي ومولاي وشيخي سيدي قاسم العقباني متَّعَ المسلمون ببَقَائِه مُقَبِّلَ الكريمتين يَدَكُم، فُلاَن يُسَلِّمُ على شيخه ويَرْغَبُ في صالح دُعَائِه، اعرف سيدي أنَّ أُنَاسًا من مرابطي وطننا أهلُ علم ودين مشهورون بذلك، ومُحْتَرَمُون لأجلِه خلفا عن سلف، عَمَدَ أحدهم إلى تزويج ابنته البكر التي في ولايته من الشيخ بني تيغيرين لا يخفى سيدي بقرب حالهم في وطنهم، مَنْ جَالَ الملوك لهم سلطان واستطالة واقتدار واحتكام.... فتَوَقَّفْت يا سيدي في ذلك حتى أستطلع رأيكم المبارك وتجيبوني بمختاركم في المسألة لأَتَّخَذَه عمدة، فإني لم أَتَجَاسَرَ على القدوم على هذا قبل أن أعلم مختاركم...". [1]

وكتب إلى الحفيد أبي عبد الله محمد العقباني كتابا فيمن جاء يخطب ابنة أخيه الثيب.[2]

وفاته.

كُلُّ مَنْ ترجم للفقيه أبي زكريا المازوني رحمه الله ذَكَرَ أَنَّه توفي سنة 883هـ/1478هـ بتلمسان؛ وقَبْرُه بها مشهور بحارة الرُّحَيْبَة قُرْبَ بَاب الجِيَاد الحالي.[3]

"فشغلتني أمور المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك، و لم أقدر من التفرغ إليه أكثر من يوم واحد في الجمعة اعتزلت فيه عن الناس إلا فيما لم يكن منه بد، فما كمل لي على هذا منه في مدة تولية القضاء، وذلك أربعة أعوام غير أيام إلا نحو أربعة كتب أو خمسة فأيست من تمامه في بقية عمري إلا أن يريحني الله عز وجل من ولاية القضاء وكنت من ذلك في إشفاق شديد وكرب عظيم وذكرت ذلك لأمير المسلمين أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين في جملة الأعذار التي استعفيت بسببها وغبَّطته بالأجر على تفريغي لتمامه فقبل الرغبة في ذلك لرغبته فيما رغبته من الثواب". البيان والتحصيل: 30/1-31.

1 الدرر المكنونة: و143/أ - ب [الحرم المدني].

2 المصدر نفسه: و167/ب [الحرم المدني].

3 باقة السوسان: ص..... قال الونشريسي، في وفياته [ص 150]: "وفي سنة 883هـ، توفي بتلمسان قاضي مازونة الفقيه الفاضل أبو زكريا يحي بن القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني".

الفصل الثالث

الدُّرَرُ المكنُونَة

وفقه النَّوَازِلِ عند المالكية

المبحث الأول: تعريف النوازل والفتاوى.

المبحث الثاني: اعتناء المالكية بالنوازل الفقهية.

المبحث الثالث: خصائص النوازل الفقهية المالكية.

المبحث الرابع: منهج المازوني في الدرر المكنونة.

المبحث الأول: تعريف النوازل والفتاوى.

مدخل

لقد ظهر علم الفقه مُبَكِّرًا، لتعلُّقِه بمسائِلِ الحلال والحرام، ولتَعَبُّدَ النَّاس بالفروع في حَاجَاتِهِم اليومية المستَجَدَّة، ممَّا يَتَطَلَّب حكما شرعيا لكُلِّ مسألة، وقد تَطَوَّرَ هذا العلم بمرور الأيام، وأَثْرَاه المجتهدون بالفروع والجزئيات التي لا حَصْرَ لها، ممَّا دَفَعَهُم إلى تفريع الفقه إلى فنون مُتَعَدِّدَة أوصَلَها طاش كبري زاده إلى خمسة؛ وهي الفرائض والشروط والسِّجلاَّت والقضاء وأحكام الشرائع والفتاوى.[1]

وقد أقبل كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم على التصنيف في هذا العلم، وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى سموها أحيانا بالأجوبة، وتارة بالفتاوى وأخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام، ومنهم من دوَّنُوا فَتَاوَاهم التي صدرت عنهم خاصَّة في كتاب، ومنهم مَنْ جمع فتاوى غيره، كما فَعَلَ القاضي أبو إسحاق إبراهيم التَّسُولي التازي (ت749هـ) الذي جَمَعَ أجوبة الشيخ أبي الحسن الصُغَيِّر قاضي الجماعة بفاس(ت 719هـ)، ومنهم مَنْ يَجْمَعُ النَّوَازِلَ والفتاوى الصَّادِرَة عن طائفة من الفقهاء، كَمَا فَعَلَ أَبُو القاسم البرزلي(ت844هـ)في كتابه: جامع مسائل الأحكام لما نَزَلَ من القضايا بالمُفْتِينَ والحُكَّام، وكما فعل أبو زكريا يحي المازوني(ت883هـ) وتَبِعَه أَبُو العبَّاس أحمد الونشريسي(ت914هـ) في كتابيهما: الدرر المكنونة والمعيار المعرب، فجَمَعَا فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.[2]

---

[1] مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده: 556/2.

[2] فتاوى الإمام الشاطبي: ص 84 بتصرف.

المطلب الأول: تعريف النوازل.[1]

أولا_ تعريفها لغة: قال ابن منظور رحمه الله: "النزول، الحُلُولُ، وقد نَزَلَهُم ونَزَلَ عَلَيْهِم ونَزَلَ بهم نُزُولاً ومَنْزَلاً ومَنْزِلاً بالكَسْرِ شَاذٌّ، وأنشد ثعلب: أَإِنْ ذَكَرَتْكَ الدَّارَ مَنْزِلُهَا جُمَلُ.
والنَّازِلَة الشَّدِيدَة تَنْزِلُ بالقوم، وجمعها النَّوَازِلُ، وقال في المحكم: والنَّازِلَةُ الشِّدَةُ من شدائد الدهر تنزل بالناس.... ونزل بهم الأمر: حَلَّ".[2]

---

[1] الذين عبروا بمصطلح النازلة من المتقدمين:

أ- الإمام الشافعي(ت204هــ) في الرسالة [ص 20 فقرة 48]: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".

ب- وقال في الأم[301/7]:"أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة: ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلابد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا".

ج- الإمام أبو عبد الله البخاري(ت 256هــ)، في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، حديث عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنَّه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ:"كيف وقد قيل"، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره. حديث 88 [فتح الباري: 334/1، نسخة دار الأفكار الدولية].

د- قال أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هــ) رحمه الله في باب القول في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها من كتاب اللمع في أصول الفقه[ص 250]:"واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة، وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر".

ذ- وقال أبو المعالي الجويني (ت 478هــ) في الشامل [ص 558]: "إذ قد يطلق النزول فيما يستحيل فيه الزوال والانتقال، فيقال: نزل بالناس نازلة، ولا يراد بذلك انتقال شي إليهم من قطر إلى قطر".

ر- قال أبو عبد الله محمد بن عياض (ت 595هــ) في مذاهب الحكام في نوازل الأحكام[ص 29]:"فإنَّ أَبي لما طال في خطة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأقضية نوازل تَحَارُ فيها الأذهان والأفهام ...".

ز- وقال أيضا [ص 30]: "وألفيت بعد موته رحمة الله عليه سؤالاته على تلك النوازل والأجوبة عليها في بطائق فنقلت تلك الأسولة من خطه، إلاَّ ما نبهت عليه، وكذلك أجوبته وأجوبة الفقهاء عليه أيضا".

س- وقال ابن جُزَيْ الغَرْنَاطِي(ت741هــ)في تقريب الوصول[ص 447 - 450]: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب، بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يُقَلِّدُه العلم والفضل، الثاني: لا يتبع رخص المذاهب، الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع".

[2] لسان العرب، ابن منظور الإفريقي: 172/6، وأساس البلاغة، جار الله الزمخشري: ص 628، الإفصاح في فقه اللغة، حسين عبد الفتاح وعبد الفتاح الصعيدي،: 275/1، الصحاح، الجوهري: 1829/5.

ثانيا- تعريفها اصطلاحا: لقد أطلق الفقهاء على المستجدات الحادثة إلى تَعْضلُ بأهل العلم، ويعانون شِدَّة في التعرُّفِ على حكمها بالنَّوَازِل، قال الراغب الأصفهاني:"يُعَبَّر بالنَّازِلة عن الشدَّةِ وجمعها نوازل".[1]

والواقعات عند أهل العلم كالنَّوَازِل، ولكن الحنفية خَصُّوا الواقعات والنَّوَازِل بالمسائل التي استنبطها المتَأَخِّرُون لَمَّا سُئِلُوا عنها، و لم يَجِدُوا فيها رِوَايَة.

كما تُطْلَقُ كلمة نوازل بوجه عام: على المسائل والوقائع التي تَسْتَدْعِي حُكْمَاً شرعيًّاً، وهي شاملة لكُلِّ الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليَتَبَيَّنَ حكمها الشرعي، سواء كانت مُتَكَرِّرَةً أم نادرة الحُدُوث، وسواء كانت قديمة أم جَدِيدَة، وتطلق في عصرنا النَّازِلَة على الواقعة أو الحادثة الجديدة غير المعروفة في السابق.[2]

إلاَّ أنَّ المتَقَدِّمِينَ من العلماء لم يُنْقَلْ عنهم تعريف النَّوَازِل؛ إمَّا لأنَّ هذا المصطلح لم ينتشر عندهم، أو لأنَّ المتقدِّمِين لم يكُونُوا يُغْرِقُونَ في الحدود والتَّعريفات بقَدْرِ اهتمامهم بالمحتوى والمضمون وصلب العِلْمِ، أو لوُجُودِ مصطلحات مُتَقَارِبَة معها في المعنى؛ كالفتاوى والأقضية والمسائل والأجوبة، أو لأنَّ مَنْ أَلَّف في النوازل اهتم بالجانب العَمَلِي التَّطْبِيقِي، دون النَّظَرِيِّ المؤصِّل للفتاوى.

لذلك نحاول إعطاء بعض التصورات للنوازل عند بعض المعاصرين:

أ- فقد عرَّفها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله؛ بأنَّها:"القضايا والوقائع التي يَفْصِلُ فيها القُضَاةُ، طبقا للفقه الإسلامي".[3]

ب- وعرَّفها الدكتور الحسن الفيلالي؛ بأنها:"الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يَلْجَأُ هذا الشخص إلى من يُفْتِيهِ بحكم الشَّرْعِ في نَازِلَته".[4]

ج- أمَّا الدكتور وهبة الزحيلي، فقد عرَّف النَّوازل مع الواقعات والعمليات؛ بقوله: "هي المسائل أو المستَجَدَّات الطَّارِئَة على المجتمع بسبب توسُّع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا

---

[1] مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: 421/2.

[2] منهج الإفتاء عند ابن القيم: ص 69 - 70، منهج استنباط أحكام النوازل: ص 87-88.

[3] معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله: ص 18.

[4] ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة: ص 230.

يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق يَنْطَبِق عليها، وصُوَرُها متَعَدِّدَة ومُتَجَدِّدَة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحليَّة".[1]

د- كما عرَّفها الدكتور مسفر القحطاني؛ بقوله:"النَّوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد".[2]

ر- وعرَّفها مُحَقِّقَا نوازل ابن لب:"هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيَتَوَجَّهُون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها".[3]

وعليه فالنَّوازل هي كُلُّ ما يعرض للنَّاس من المستجدات في حياتهم، يَطْلُبُون لها دليلا شرعيا من أهل الاختصاص.

المطلب الثاني: تعريف الفتاوى والواقعات والألفاظ ذات الصلة: كالمسائل والمستجدات والقضايا والأحكام والعمل.

هذه المصطلحات متقاربة، إلاَّ أنَّ بعض المذاهب الفقهية قَصَرَ بعضها على نوع من النَّوازل.

أولا _ الفتاوى والوَاقِعَات عند الحنفية: هي مسائل استنبطها المجتهدون ممَّا سُئِلُوا عن ذلك، ولم يَجِدُوا فيها رواية عن أهل المذهب المُتَقَدِّمِين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابها، وهلُمَّ جرا.[4]

وعرَّف أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده رحمه الله علم الفتاوى؛ فقال:"هو علم تُرْوَى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم".[5]

أمَّا عند المالكية: فالفتاوى هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[1]؛ ومن كتب الفتاوى عندهم، فتاوى ابن رشد الجد(ت520هـــ)، وفتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـــ) وفتاوى الشاطبي (ت 790هـــ).

---

1 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د.وهبة الزحيلي: ص 09.

2 منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، د.مسفر القحطاني: ص 90.

3 تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد: 36/1، فقه النوازل، د/محمد الجيزاني: 24/1، بحث نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، د/مبارك الحربي: ص 283، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

4 مصطلحات جامع العلوم، عبد النبي الأحمد نكري: ص 659،كشاف اصطلاحات الفنون، حاجي خليفة: 1281/2_1282، مجموع رسائل ابن عابدين: 17/1.

5 مفتاح السعادة ومصباح السيادة: 558/2، أبجد العلوم، صديق حسن خان: 79/2.

ثانيا_ الأجوبة والأسئلة، أو المسائل: وهي أسئلة فقهية كان يجيب عنها الفقهاء والمفتون، ثم جمعت هذه المسائل والأجوبة مع أسئلتها في دواوين؛ منها: الأجوبة لأبي الحسن القابسي (ت 403هـ)، الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عَبَّاد (ت 792هـ)، والأجوبة لمحمد بن سحنون (ت 256هـ)، والمسائل الفقهية لابن قداح (ت 734هـ).

ثالثا_ الأحكام: عرَّفها صِدِّيق حسن خان في أبجد العلوم؛ بأنَّها:"في الشرعيات يُطْلَقُ على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة".[2]

وفي الغالب تنصرف إلى الأقضية والمعاملات التي تقع بين الناس والخصوم؛ منها:كتاب الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل (ت486هـ)، وكتاب الأحكام لعبد الرحمن الشعبي المالقي (ت497هـ) وكتاب جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم البرزلي(ت841هـ).

رابعا_ العمليات: وهي ما اتَّفَقَ أهل بَلَدٍ على العمل به".[3]

فقد برع فقهاء المغرب العربي في إغناء الفقه والنوازل الفقهية بحسب المدن والحواضر التي اشتهرت بفقهائها، مراعاة للأعراف المحلية والعوائد الزمانية، التي يجدون لها مُسَوِّغاً شرعيا؛ فظهر العمل الفاسي والعمل القيرواني وعمل سوس، ويَقْصِدُون به ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر معين أو بلد، ولو لم يَتَّفِق مع الراجح في المذهب.[4]

ومنه "العمل الفاسي" الذي نَظَمَه عبد الرحمن الفاسي(ت 1096هـ) في ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بمدينة فاس وقام كذلك بشرحها ولم يتمها، وشرحها أبو القاسم السلجماسي (ت 1214هـ)، وشرحها كذلك المهدي الوازاني في كتاب تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس، ومنها:"منظومة عمل سوس" لأبي زيد عبد الرحمن الجشتمي، "ومنظومة عمل تيطون" لأبي العباس أحمد الرهوني.[5]

---

1 النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د/عبد اللطيف هدية: ص 319، نقلا عن فقه النوازل، د/محمد الجيزاني: 20/1، ومعلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله: ص 18.

2 أبجد العلوم: ص 250.

3 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، د/مبارك الحربي: ص 288.

4 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، د/وهبة الزحيلي: ص 06.

5 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية: ص 288.

المبحث الثاني: اعتناء المالكية بالنوازل الفقهية.

لم تظهر كتب النوازل والفتاوى عند المالكية المتقدِّمين؛ لأنَّ مالكا رحمه الله إمام المذهب اشتهر بعزوفه عن الإيغال في الافتراضات النَّظَرية، وإليك بعض النصوص الدالة على ذلك:

- "سأل رجل عراقي مالكا في رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ، فأكله؛ فقال مالك: سل عمَّا يكون، ودَعْ مَا لاَ يكُون".[1]

- وذكر ابن القاسم أنَّ مالكا لا يكاد يُجِيبُ، وكان أصحابه يحتالون في أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبُّون أن يَعْلَمُوها، كأنَّها مسألة فيجيب فيها.[2]

- وقد أشار الفقيه أبو زكريا يحيى المازوني إلى مسألتين من فقه الافتراض في نوازله؛ حيث ذكر حكم ذكاة إنسان البحر، ووصفه بأنه مشكل إن كان على هيئة الإنسان.[3]

والمالكية لا يخْرُجُون في ذلك على منهج السلف في السؤال والفتوى، وعمَّا لم يقع، قال أبو شامة المقدسي الدمشقي(ت665هـــ):"فكانوا إذا نزلت بهم النَّازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نَبِيِّهِ، وكانوا يَتَدَافَعُون الفتوى، ويود أحدهم لو كفاه إيَّاها غيره، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تَقَعْ، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو الأَهَمُّ في العبادة والجهاد، فإذا وقعت المسألة، لم يكن بُدٌّ من النَّظَرِ فيها".[4]

وسأحاول هنا أن أعرض لأهم كتب النَّوازل الفقهية عند المالكية عامة، ثم أُعَرِّجُ على المدرسة التلمسانية أو المغربية الوسطى، التي نقل منها المازوني فتاويه ونوازله.[5]

---

[1] ترتيب المدارك، عياض اليحصبي: 1/150-151.

[2] المصدر نفسه: 1/151.

[3] الدرر المكنونة: و28، مسائل الطهارة،[المكتبة الوطنية].

[4] المؤمل للرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة المقدسي؛ ضمن مجموعة الرسائل المنبرية: 2/23؛ نقلا عن أصول الفتوى والقضاء، د/محمد رياض: ص 51.

[5] من المؤلفين من دَوَّنُوا فتاويهم التي صدرت عنهم خاصة في كتاب، ومنهم من يجمع فتاوى عالم آخر، كما فعل القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي التازي(م 749هـــ) الذي جمع أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس(ت 719هـــ)، ومنهم من يجمع النوازل والفتاوى الفقهية الصادرة عن طائفة من الفقهاء، كما فعل أبو القاسم البرزلي(ت 844هـــ) في كتابه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وكما فعل أبو زكريا يحي

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.

نجد المدرسة الأندلسية والمغربية بأقطارها الثلاث، تستحوذ على نصيب وافر من الكتب المؤلفة في هذا الشأن، وذلك راجع إلى تحاكم الناس إلى شرع الله، وعناية الحكام في المجمل بالعلماء وتدوين الطلبة لأسئلة وأجوبة العلماء، كما فعل المازوني بفتاوى والده، حيث هذبها ورتَّبها وزاد عليها وأخْرَجها في حلة جديدة، وبما أنَّ المَتَصَفِّح لكتب التراجم والموضوعات والفهارس، يجد كمًّا هائلا من الكتب التي دُوِّنَت في النوازل أو الواقعات، فإنَّ حصرها يصعب علينا، واستقصَائها ليس من شرط هذا البحث، وعليه فسأعرض لجملة مهمة من هذه المؤلفات:

1- نوازل أبي محمد عيسى بن دينار (ت 212هـ) اعتمد عليها ابن سهل في كتابه: الإعلام بنوازل الأحكام.

2- نوازل أصبغ بن الفرج المصري (ت 225هـ) ، نقل عنه كذلك ابن سهل في نوازله.

3- أجوبة ابن سحنون.[1]

4- الإعلام بنوازل الأحكام، أو ديوان الأحكام الكبرى للقاضي ابن الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطي (ت 486هـ).[2]

5- نوازل أبي جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي (ت 516هـ). [3]

6- نوازل القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520هـ).[4]

7- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض اليحصبي وابنه محمد.[5]

8 - معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام، لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع(ت733هـ).[1]

المازوني في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وأبو العباس الونشريسي في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. راجع فتاوى الشاطبي: ص 84.

[1] طبع بدار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، سنة 2000م، بتحقيق الأستاذ حامد العلويني، وهو عبارة عن أسئلة كثيرة ومتنوعة وجهها إليه تلميذه محمد بن سالم، يستطلع بها حكم الله فيها.

[2] حقق قسما منها الأستاذ أنس العلاني لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بالزيتونة سنة 1402هـ، وطبع الكتاب كاملا بتحقيق د/يحي مراد بدار الحديث بمصر سنة 1428هـ/ 2007م، وبه أخطاء وسقط، ويحتاج إلى عناية.

[3] طبع الكتاب بدار ابن حزم، لبنان سنة 1429هـ/2008م، وحققه د/ قطب الريسوني.

[4] طبع مرتين، إحداهما بدار الغرب الإسلامي، بيروت (1407هـ/1987م)، وحققه د/المختار التليلي، والثانية بدار الآفاق الجديدة ببيروت(هـ1414/1993م) وحققه: د/ محمد الحبيب التجكاني.

[5] طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1990م، ط2، 1997م؛ بتحقيق د.محمد بن شريفة.

9 - نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب (ت 779هـ).

10 - أجوبة أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت 403هـ).

11 - نوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني البرزلي (ت 844هـ). [2]

12 - فتاوى أبي القاسم بن السراج الأندلسي (ت 848هـ).[3]

13 - فتاوى أبي سعيد بن لب، أو تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد.[4]

14 - العقد المنظم للحكام، لعبد الله بن علي بن سلمون الكناني (ت 741هـ). [5]

15 - المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى المهدي الوازاني (ت 1342هـ).

كما نجد بعض الباحثين المعاصرين انصرفوا إلى جمع فتاوى بعض الفقهاء في كتب مستقلة، وأطلقوا عليها أسماء أصحابها؛ منها:

أ- نوازل الإمام الشاطبي (ت 790هـ) جمعها وحققها د/محمد أبو الأجفان التونسي.[6]

ب- فتاوى المازري (ت 536هـ) جمعها وحققها د/طاهر المعموري.[7]

ج- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني(ت 286هـ) جمع وتحقيق د/حميد لحمر.

د- فتاوى اللخمي (ت478هـ)، جمع وتحقيق د/حميد لحمر.[8]

---

1 طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة 1989م، بتحقيق د/ محمد بن عياد.

2 طبع بدار الغرب الإسلامي، سنة 2002م، بتحقيق، د/محمد الحبيب الهيلة، واختصره أحمد حلولو في المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، وطبعته كلية الدعوة الإسلامية بليبيا سنة 1991م، تح: د/ أحمد محمد الخليفي.

3 حققه د/محمد أبو الأجفان، وطبعته دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2 (2006م).

4 حققه حسين مختاري، وهشام الرامي، وطبعته دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (2004م/ 1424هـ).

5 طبع بدار الفكر، بيروت لبنان.

6 نشر بتونس سنة 1408هـ/1987م، طبعتها مكتبة العبيكان بالرياض سنة 2000م.

7 نشرت بالدار التونسية بتونس سنة 1994م.

8 طبعت فتاوى القيرواني بدار الغرب الإسلامي، ط1 (2004)، وطبعت فتاوى اللخمي بدار المعرفة، المغرب سنة 2005م، واعتمدت في حصر هذه الأمثلة على كتاب منهج الاستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/مسفر القحطاني: ص 150 وما بعدها، وبآخر الكتاب ملحق ببعض المخطوطات في النوازل والفتاوى، ص 714 وما بعدها، وفتاوى المازري: ص 78 وما بعدها، ومعلمة الفقه المالكي: ص 18 وما بعدها.

المطلب الثاني: كتب النوازل في المدرسة التلمسانية.

1- فتاوي العقباني؛ أبي سالم إبراهم بن قاسم (ت 880هـ/1475م)، نقل بعضها المازوني في نوازله، والونشريسي في المعيار.[1]

2- فتاوي التلمساني؛ أحمد بن عيسى البطيوي (ت بعد 843هـ/1439م)، نقلها الونشريسي في المعيار.[2]

3- فتاوى ابن زاغو؛ أحمد بن محمد المغراوي التلمساني (ت 845هـ/1441م) نقلت في المازونية والمعيار.[3]

4- فتاوى ابن زكري؛ أحمد بن محمد المانوي التلمساني (ت 899هـ / 1493م)، نقلها الونشريسي في المعيار.[4]

5- فتاوى الجزائري؛ أحمد بن محمد بن ذافال (ت ق 9هـ/15م)، نقل عنها المازوني والونشريسي.[5]

6- فتاوى الباروني؛ أبو الخير بركات الباروني الجزائري (ت ق8هـ/14م)، نقل عنه المازوني والونشريسي.[6]

7- فتاوى الونشريسي؛ أبي علي الحسن بن عطية (ت 788هـ/1386م)، نقل بعضها الونشريسي.[7]

8- فتاوى التلمساني، عبد الله بن محمد الإدريسي الحسني (ت 792هـ/1390م) ، نقلها الونشريسي في المعيار.[8]

---

1 نيل الابتهاج: ص 65، البستان: ص 57-58، معجم أعلام الجزائر: ص 13.

2 المصدر نفسه: 116، تعريف الخلف: 74/2، معجم أعلام الجزائر:ص 32.

3 البستان: ص 42، لقط الفرائد: ص 250، معجم أعلام الجزائر: ص 39، وبالزاوية الناصرية بالمغرب نسخة منها رقم: رقم: 1525 ب.

4 نيل الابتهاج: ص 119، البستان: 41، لقط الفرائد: ص 274، معجم أعلام الجزائر: ص 40.

5 المصدر نفسه: ص 121، تعريف الخلف: 78/2، معجم أعلام الجزائر: ص 41.

6 المصدر نفسه: ص 147، تعريف الخلف: 108/2، معجم أعلام الجزائر: ص 53.

7 المصدر نفسه: ص 159، تعريف الخلف: 129/2، معجم أعلام الجزائر: ص 64.

8 المصدر نفسه: ص 228.

9- فتاوى المشذالي؛ عمران بن موسى (ت 745هـ/ 1344م) نقل بعضها في المعيار.[1]

10- فتاوى الشريف التلمساني؛ محمد بن أحمد الإدريسي (ت 771هـ/ 1370م).[2]

11- فتاوى الجلاب؛ محمد بن أحمد المغيلي (ت875هـ/1470م)، نقلها في المازونية والمعيار.[3]

12- فتاوى العُبَّادِي؛ أبي عبد الله محمد بن العباس التلمساني (ت 871هـ/1467م).[4]

13- فتاوى ابن أبي العيش الخزرجي؛ محمد بن عبد الرحمن التلمساني (ت911هـ/ 1505م)، نقل بعضها في المعيار.[5]

14- فتوى حول يهود توات؛ محمد بن عبد الجليل التنسي (799هـ/ 1404م).[6]

15- فتاوى النجار؛ محمد بن يحي التلمساني (ت ق8هـ/14م)، نقلها الونشريسي في المعيار.[7]

16- نوازل المازوني، أو الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحي المازوني.

17- نوازل المازوني؛ أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي.

18- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس وإفريقية والمغرب؛ لأبي العباس الونشريسي.[8]

---

1 المصدر السابق: ص 352، تعريف الخلف: 801/1، ونقل عنه المازوني فتوى اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة.

2 المصدر نفسه: ص 430، البستان: ص 165، معجم أعلام الجزائر: ص 139.

3 المصدر نفسه: ص 552، معجم أعلام الجزائر: ص 144.

4 المصدر نفسه: ص 547، البستان: ص 223، معجم أعلام الجزائر: ص 153.

5 المصدر نفسه: ص 579، البستان: ص 252، شجرة النور: ص 274، معجم أعلام الجزائر: ص 155.

6 المصدر نفسه: ص 573، البستان: ص 249، شجرة النور: ص 267.

7 المصدر نفسه: ص 404، نفح الطيب: 236/5 معجم أعلام الجزائر: ص 188.

8 طبع الكتاب أول مرة في المغرب طباعة حجرية بفاس سنة 1314هـ/1897م، في 12 جزء، تم طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1401هـ/1981م، بتحقيق د.محمد حجي وجماعة من الفقهاء.

المبحث الثالث: خصائص النوازل الفقهية المالكية.

تتميز النوازل الفقهية المالكية عموما والمغاربية خصوصا بمجموعة من الخصائص نجملها في ما يلي:

1- أنها فتاوى مذهبية خاصة بالمذهب المالكي؛ وذات إطار مكاني خاص بالمغرب والأندلس؛ مما يجعلها خاصة بالمكان والزمان التي قيلت فيه؛ مع عدم الاقتصار عليها في كل زمـــان إذ لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة إذا دعت الضرورة إلى إعادة النظر فيها.

2- أنها نوازل واقعية لها تعلق بقضايا ومسائل وقعت بالفعل؛ ويبعد عنها الوصف الافتراضي؛ كما هو فقه الأحناف.

3- تنوع الموضوعات الفقهية والعقدية التي تشملها هذه النوازل؛ ولهذا نجد أن هذه النوازل تختلف من ناحية الموضوع، فمنها: ما يتصل بالفقه، وهو الغالب، ومنها: ما يتعلـــق بمســـائل العقيدة، وهي قليلة بالنسبة لغيرها من مسائل الفقه، فنجد المسائل النازلـــة في بعـــض الفـــرق والمذاهب الكلامية، والطرق الصوفية، حيث يكثر السؤال عنها؛ نتيجة عدم معرفة هذه المسائل.

وقد ساعد على إيجاد هذه الطرق والمذاهب قيام بعض الدويلات في المغرب الإسلامي، التي اعتقد بعض أمرائها بعض المسائل العقدية وساعد على نشرها، وقد تكون هذه الآراء غريبـــة على أهل تلك البلدة؛ مما حدا بهم إلى السؤال عنها.

ومن النوازل الفقهية: ما يتعلق بمسائل العبادات بدء من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الفرائض والكتاب الجامع، كما هو الحال في ترتيب الأبواب عند المالكية.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في نوازل الطهارة من كتاب المعيار للونشريسي: (الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى) حيث سئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك أنهم يجعلون فيه شحم الختريـــر، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها.[1]

ومن الأمثلة على نوازل المعاملات: ما يتعلق بالنكاح، حيث ورد في نوازل العلمي:"سئل أبو مهدي عيسى بن علي الشريف – رحمه الله – عن امرأة زنى بها رجل فحملت، ثم إن الرجـــل

---

[1] المعيار المعرب: 3/1.

تزوجها بولي وصداق، فبقيت خمسة أشهر من يوم العقد ووضعت الحمل، فعزلته الجماعة عنها، هل يتأبد عليه التحريم لكونه عقد على امرأة في استبرائها، فلا تحل له أبداً؟ أو يجوز له أن يعقد عليها بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدين؟ وهل الولد لاحق به أم لا؟ وإن قيل: بصحة العقد ما يكفي في استبرائها؟ هل وضع حملها؟ أو لابد من ثلاثة أقراء؟".[1]

ومن الأمثلة على نوازل الجهاد الواقعية: ما قام به الأمير عبد القادر الجزائري من الاستفتاء بالمراسلة للشيخ علي التسولي، حيث ضمن رسالته بعض الأسئلة المتعلقة باستعمار الفرنسيين للجزائر، وفي مقدمة هذه الرسالة يقول:"...جوابكم- أبقاكم الله- فيما عظم من الخطب، واشتد من الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائر، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين – مع استرقاقهم – تارة بالسيف، وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين: من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين، ويطالعهم ومن أحياء العرب المجاورين لهم: من يفعل ذلك، ويتمالئون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار. فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟".[2]

4- أسلوب تناول النوازل الفقهية أشبه بمنهج الرواية في الحديث فالمفتون ينقلون فتاويهم وفتاوى غيرهم مباشرة أو بالواسطة؛ ثم يعقبون على ما يرونه محتاجا للتعقيب.

5- ذكر اسم الفقيه أو العالم الذي سئل أو نقلت عنه الفتوى بالاسم والكنية والنسبة في الغالب وبما اشتهر من اسمه في بعض الأحيان؛ ومما نلحظه على الإمام الونشريسي في المعيار أنه ينقل عن الإمام المازوني خاصة مما اسقرأناه في الجزء الأول والثاني عددا هائلا من الفتاوى دون أن يشير إليه بالاسم أو الصفة؛ فعندما يقول الإمام أبو زكريا المازوني سمعت شيخنا يقول؛ أو سمعت فلانا يقول؛ ينقل الونشريسي الفتوى بهذا الشكل؛ وسئل الشيخ فلان عن كذا فأجاب؛ مع أن المازوني يعتبر من أهم المراجع التي ينقل عنها الونشريسي؛ ولكن المعاصرة حجاب كما قالوا.

---

1 نوازل العلمي: 303/1.

2 أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: ص102.

6- الاعتماد على أمهات الكتب في المذهب المالكي؛ ابتداء من الموطأ والمدونة والمستخرجة والعتبية والموازية والبيان والتحصيل والرسالة ومختصر ابن الحاجب؛ وهو ما اعتمـــده الإمـــام المازوني حيث أكثر من إيراد الأسئلة حول شرح بعض المسائل الفقهية الواردة في مختصر ابـــن الحاجب وإجابات أهل العلم عليها.

ومما يلاحظ كذلك عند فقهاء الجزائر والمغاربة تركيزهم على مختصر ابن الحاجب من حـــل لمقفلاته وتنبيه على نكته واستجلاء لمبهمه وشرح لمختصره؛ مما جعله في مكانـــة مرموقـــة في نقولهم والرجوع إليه في نقاشاتهم ومحاوراتهم.

7- الرجوع إلى الفقهاء المبرزين في الفتوى بالسؤال والنقاش مما يعطي الفتوى قـــوة علميـــة وقبولا حسنا عند المستفتي؛ كما فعل المغيلي عندما بعث بفتواه في شأن يهود توات إلى الإمام السنوسي وغيره من علماء المغرب، ونقلها المازوني والونشريسي في كتابهما؛ وكذلك ما أجاب به الإمام التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد.[1]

1 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية: 304-305.

المبحث الرابع: منهج المازوني في الدرر المكنونة.

لقد سار الفقيه أبو زكريا يحي المازوني رحمه الله في تأليفه لكتابه"الدرر المكنونة في نوازل مازونة" وفق خطة مرسومة، ومنهج واضح معلوم، أَبَانَ عن بعضه في مقدمته، وتَرَكَ للمُطَالِعِ أن يَتَلَمَّسَ معالم هذا المنهج من خلال تواتر أقوال وإِجَابَات المفتين في المسألة الواحدة أو المُتَعَدِّدَة؛ وشيء آخرَ يمكن مُلاَحَظَتُه حول طبيعة مسائل المازوني أو نوازله، هو القيمة العلمية والفقهية العظيمة التي تميّزت بها المدرسة المالكية المغربية، بعد ما شاع عند بعضهم أنَّها مدرسة خليلية بامتياز؛ هَمُّ أصحَابِهَا شرح المختصرات، ووضع الحواشي والتقريرات، والجمود على المسطورات، ومن خلال هذه النَّوازل نلاحظ حجم الثروة الفقهية والتأصيلية والمناقشات التي كانت تدور بين الفقهاء والمفتين، والمراسلات بين أقطار المغرب الإسلامي، واهتماماتهم بالواقع المعاش والمشاكل الاجتماعية، بعيدا عن التنظير العقلي والافتراضي للمسائل.

ولعلّنا نستجلي بعض ملامح هذا المنهج؛ من خلال تصفحنا لمخطوط الدرر المكنونة:

1- النّاحية اللغوية والبلاغية:

أ- تبرز أوّلا من خلال براعة الاستهلال التي ابتدأ بها المازوني ديوانه الفقهي؛ فهو يقول: "الحمد لله مانح عقول العلماء مَوْهِبَة خُصُّوا بها على سائر العُقَلاء بمَنْزلة التَّشْرِيفِ، وفَضَّلَ بعضهم على بعض، ورفع بعضهم فوق بعض درجَاتٍ، بِحُسْن الإلقَاءِ والتَّقْرِير، وذَكَاءِ الفهم وعُذُوبَة التَّأليفِ والتَّصْنِيفِ، وأيَّدَهُم بما يُقَرِّبُ البَعِيدَ، ويُلَيِّنَ الصَّعْبَ الشَّدِيدَ، ببلاغة القَوْلِ على أَكْمَلِ وُجُوه التَّصْرِيف، وذَلَّلَ لهم من الفصاحة والبلاغة ما تَصَعَّبَ فمَلَكُوه، وأوْضَحَ من المُشْكِلاَت والمُعْضِلاَت ما تَشَعَّبَ حتَّ تَمَلَّكُوه...".[1]

ب- اللغة التي كتبت بها هذه المسائل هي لغة عربية راقية وسليمة، بعيدة عن الرّكاكة والعيِّ، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على الذوق العربي السليم الذي كان يمتاز به علماء وفقهاء المغرب عامة والجزائر خاصة، وأنَّ العُجْمَة لم تَسْرِ إلى مؤلفاتهم، كما نجده في العهد التركي عند بعض المؤلفين.

1 مقدمة الدرر المكنونة.

ج- وجود كثير من الأبيات الشعرية مبثوثة في ثنايا النوازل، كشواهد بلاغية أو نحوية أو بيانية، أو نظما لبعض المسائل العلمية، كما أورده المازوني في مسألة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، حيث ساق في المسألة خمسة من الأنظام لعلماء مختلفين.

د- شرح بعض الكلمات اللغوية، والتحقيق في المسألة في كتب اللغة، كما فعل مع قوله تعالى:﴿**سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ**﴾[سورة القلم 16]، فذكر معنى الوسم والخرطوم، وكذلك مع مصطلح الإخالة، وهل هو مُتَعَدٍّ أم لا ؟ حتى يُبَيِّن منها وجه النكتة الفقهية.

ه- إيراده لبعض المسائل البلاغية، كالمشاكلة التي هي: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا واستشهد بالبيت المشهور:

قالوا اقترح لنا شيئا نُجد لك طبخه *** قُلتُ اطبخوا لي جُبّةً وقميصاً

2- الفوائد الحديثة :

أ- بعض الأسئلة تأتي استفسارا عن بعض الأحاديث المشكلة على الفهم، كالسؤال الذي سأله المازوني شيخه قاضي الجماعة بتونس عمر القلشاني عن حديث أمّ سلمة: المرأة ترى ما يرى الرّجل.[1]

ب- وكذلك سؤاله شيخَه أبَا عبد الله بن مرزوق عن الحكمة في حديث رسول الله ﷺ عن نكاح الأبكار.[2]

ج- وكذلك نجده يُخرّج بعض الأحاديث من مصادرها؛ كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي والحلية لأبي نعيم وغيرها.

3- منهجه في طرح الأسئلة ومناقشتها:

يقول الدكتور لخضر لحضاري:"سلكت مدرستنا(مازونة) منهجا متميّزا في عروضها الفقهية، حيث توسّلت بطريقة الجدل الفقهي، والتي من لوازمها استحضار الدليل لإفهام الخصوم، ولم تكن في معرض الاستدلال مقتصرة على المنقول، بل أحاطت بمعصم المعقول ، وجعلت الحجج تَتَمَالأ على تحقيق مقصود واحد، وتتظاهر لإثبات حقيقة واحدة، وفي ذلك تكريس لقاعدة إعمال الأدلة، كي تفيد قطعا من حيث اجتماعها".[3]

---

1 الدرر المكنونة: و137، مسائل الطهارة،[المكتبة الوطنية].

2 المصدر نفسه: و141، مسائل الأنكحة [المكتبة الوطنية].

3 مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، د/ لخضر لخضاري: ص 79.

ويمكن توضيح هذا المنهج في النقاط التالية :

أ- أنّ هذه الأسئلة الفقهية وأجوبتها كانت تنطلق من واقع عملي، أي أنَّ المازوني كان قاضيا يمارس مهنة القضاء، وتعرض له مسائل، فَيَقْضِي فيها باجتهاده، أو يسأل عنها غيره من العلماء، وشتّان بين من يَحْفَظُ الفروع ومن يقضي في الخصومات.[1]

ب- أنّ المازوني كان ينقل فتاوى غيره من الأعلام في كثير من الأحيان، بنصّ قوله في المقدمة:"لجأتُ إلى كتب الأسئلة فيما يُشْكِلُ عَلَيَّ من نوازل الأحكام، مُتَطَلِّبًا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرِّضين للفتوى بين الأنام ".[2]

ج- والمازوني لَمَّا ينقل السؤال، ينْقُلُه بصيغة "سُئِلَ" المبني للمجهول؛ مثل: سئل ابن مرزوق، وعندما يكون هو السائل فإنّه يقول:"سألت شيخنا..." ويسمّيه، وفي بعض الأحيان يُبهم الشخصية التي يسألها أو مَنْ يُجِيبُه، فيقول: وسُئل بعض فقهاء وطننا، وسألت بعض علماء بلادنا، أو أجابني بعض الأصحاب، أو بعض التونسيين.

وقد يبهم بعض الأسماء، مثل قوله:"وسألت شيخنا سيدي أحمد بن زاغ عن استشكال أورده بعض المتأخرين وزعم أنّه لم يجد عنه جوابا..."، وسمّاه الونشريسي في المعيار: "الوَانُوغِي".[3]

د- أنّ السؤال الواحد، كان يوجّهه لأكثر من فقيه، وقد يجد في الإجابة إشكالا فيراجعه من جديد، وكان يراسل علماء الأقطار، من تلمسان والجزائر وبجاية وتونس وغيرهم.

- مثاله : السّؤال الذي وجَّهَه إلى الشيخين محمد بن العباس التلمساني والحفيد العقباني ، ثمّ راجع الأخير وأنَّ الجواب لا يُوافق ما سأل عنه، فأجابه مرّة أخرى.[4]

- ومنه كذلك سؤال وجّهه إلى الشيخ أبي الفضل العقباني، قال:"وسألته وقلت له: يا سيدي كنت سألتكم عن رجل حَلَف لغريمه ليقضينّ حقَّه لأجل كذا، فغاب ربّ الدّين عند الأجل، ثمّ قال:"فأجبتموني ...أشكل عليّ تفصيل ما أجبتموني فعساكم تبيّنون لي ذلك، فأجابني...".[1]

---

[1] قال ابن سهل في مقدمة ديوانه؛ الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكّام[ص 25]:"وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب يقول: الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان: الفتيا دُربة، وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أوّل مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن".

[2] الدرر المكنونة، المقدمة.

[3] المعيار المعرب: 10/1.

[4] الدرر المكنونة: و 157 ، و 158 ، و159/أ ، مسائل الأنكحة [الحرم المدني].

– وكذلك السؤال الذي أشكل على المازوني فسأل عنه عددا كبيرا من الفقهاء والمُفْتِين، منهم: محمد العقباني ومحمد بن العباس والقاضي الزلديوي، وأحد علماء تونس (لم يسمّه) ، والقاضي أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني، والفقيه الرّصّاع، والطالب النجيب الفقيه الجلاّب، وكذا أحد علماء تلمسان (لم يسمّه). [2]

– وكذا سؤال وجَّهَه للشيخ أبي الفضل العقباني، عن قول أهل العلم في الأَمَة تقول لمشتريها: أنا مستولدة عيب، هل يُوجب للمشتري الخيار أو يوجب العيب القديم، فأجابه عن المسألة أبو الفضل العقباني، والفقيه القلشاني، وقاضي الجماعة بتونس قاسم العُقباني.[3]

هـ- جمع المازوني في فتاويه مسائل المتأَخِّرِين من علماء تلمسان والجزائر وتونس، كما صرّح بذلك في مقدمته:"وقد كان اتفق لمولاي الوالد في مدّة قضائه، ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة... فضممت ما كنت جمعت وما جمع الوالد، وما وجدته بيد بعض الخصوم، ويد بعض القضاة، وكتبا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات والعادات...، واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر ومشايخنا التلمسانيين".[4]

ولم يخالف هذا الشرط إلاّ في بعض المواضع، حيث نقل بعض أجوبة المتقدمين، كمسائل السمسار التي نقلها عن أبي العباس الأبياني؛ وهو من المتقدمين، حيث قال:"مسائل السّمسار، قال: سأل عنها بعض الفقهاء أبا العباس الأبياني، أردتُ إدخالها في هذا المجموع ، وإن كانت من فتاوى المتقدمين لما رأيت فيها من الفوائد".[5]

ويعني هنا بالمتقدمين من تقدَّمَه بزمن بعيد، وإلاَّ فقد نقل عن علماء ونقل مسائل لم يعاصر أصحابها ومفتيها؛ كالشريف التلمساني وسعيد العقباني وابن مرزوق...إلخ.

---

1 المصدر السابق: و233 ، و234 ، مسائل الطلاق[الحرم المدني].

2 المصدر نفسه: و234 ، و242 ، مسائل الطلاق [الحرم المدني].

3 المصدر نفسه: و341 ، و342 ، مسائل العيوب[الحرم المدني]، وانظر كذلك السؤال الذي سأل عنه سعيد العقباني في الذي يخطب المرأة ليتزوجها، فيقول: إنّها تحرم عليّ، فأورد جوابه وجواب عيسى الغبريني مرتين، وجواب أبي القاسم البرزلي، وجواب بعض فقهاء الجزائر، وجواب الفقيه الوغليسي. [الدرر: و189 – 190 مسائل الأنكحة].

4 المصدر نفسه؛ المقدمة.

5 المصدر نفسه: و 369/أ ، مسائل السمسار[الحرم المدني].

و- إيراده لبعض المناظرات العلمية والمناقشات الفقهية التي كانت تدور بين العلماء أو الطلبة؛ وإليك أمثلة منها:

- سئل سعيد العقباني عن مسألة وقع بين طلبة مازونة فيها كلام، وهي استبراء سوء الظن، هل يجب في الحرّة، ويدخله القولان المذكوران في الأَمَة؛ فإنَّ بعضهم وأوجَبَه، وقال غيره: لا يجب..." .[1]

- ذكر مناظرة جرت بين أحمد القبَّاب وسعيد العقباني في رجعة المُولِي (الإيلاء).[2]

- ومناقشة ثانية بين القباب وسعيد العقباني، حول تجارة البَزّ، من مدينة سلا.[3]

- ومناظرة أخرى بين أبي علي ناصر الدين وأبي موسى بن الإمام حول البيع.[4]

- وفتوى طويلة جدا، سأل عنها أبو عبد الله بن عقاب الشيخَ أبَا عبد الله بن مرزوق، وهي مناقشة بينهما في مسألة البيع بالغبن والردّ به.[5]

ز- النقول التي ترد في المسائل الفقهية تكون غالبا بتصرف واختصار وزيادة ونقص؛ يظهر ذلك من خلال مقارنة ما ينقل عن أحدهم، فإذا رجعت إلى كتابه ترى اختلافا وتباينا في العبارة، فلعلّ عادة علماء ذلك الزمان أنّهم كانوا يكتبون من حفظهم أو يتصرّفون في العبارات لأغراض أخرى.

ح- كثرة الاعتماد على مختصر ابن الحاجب الفرعي، نقلا وشرحا وسؤالا ، وهذا ما وضّحه المازوني في مقدمة كتابه حيث قال:"...وما يقع مع الأصحاب في المذاكرات أو في مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شرّاحه، وفيما اعترض به بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في الجملة".[6]

ط- كما نجد توثيقا تاريخيا لبعض الفتاوى التي ينقلها المازوني، منها:

---

[1] المصدر السابق: و270/ب، مسائل العِدَد[الحرم المدني].

[2] المصدر نفسه: و265/ب ، 268 ، مسائل الإيلاء واللعان[الحرم المدني].

[3] المصدر نفسه: و289/أ حتى 203/ب، مسائل البيوع[الحرم المدني]، المعيار الونشريسي: 297/5-326.

[4] المصدر نفسه: و287/أ ، مسائل البيوع[الحرم المدني].

[5] المصدر نفسه: و351 حتى و369، مسائل السَّلَم[الحرم المدني].

[6] المصدر نفسه: المقدمة.

- كلام ابن فرحون حول الصلاة في السفينة منحنية رؤوس المصلين، ومناقشته لهذه المسألة مع ابن عرفة بالمدينة المنورة عام 792هـ.[1]

- فتوى عمران المشذالي التي كتب بها إلى السلطان أبي الحسن المريني حول اتخاذ الرّكاب من خالص الذهب والفضة، وكتب له بها سنة 740هـ.[2]

- وسؤاله لأبي القاسم العقباني، موثق بتاريخ محرّم 851هـ.[3]

- فتوى محمد بن مرزوق، تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم ، مؤرخه في 09 ربيع الثاني 812هـ.[4]

ط- هذه المسائل قبل أن ينسّق بينها المازوني، كانت مبعثرة غير مرتبة، حيث قال: "وضمّمت جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، والعزم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع".[5]

ثمّ قام بتبويبها على المسائل الفقهية وبجمعها على نسق تبويبي متتابع، شامل لكل مباحث الفقه، ابتداء بمسائل الطهارة وانتهاء بمسائل الجامع.

ي- ذكر المازوني بعض الفتاوى الطويلة، والتي يمكن إفرادها لوحدها كمؤلف لصاحبها مستقل؛ كفتوى تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم.

- وفتوى عمران المشذالي لأبي الحسن المريني حول اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة.[6]

- وفتوى أبي عبد الله بن عقاب حول مسألة البيع بالغبن.[7]

ك- اعتماد أسلوب الفنقلة، خاصة في المناقشات الفقهية والأصولية والمنطقية، فتجد هذه العبارة:"فإن قلتم قلنا"تتكرّر عنده مرارا حتى تتقرّر النتيجة التي يريد الوصول إليها.

---

1 المصدر السابق: و182/أ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية].

2 المصدر نفسه: و243/ب، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

3 المصدر نفسه: و144/أ، مسائل الأنكحة [الحرم المدني].

4 المصدر نفسه: و51، حتى و105، مسائل الصلاة،[المكتبة الوطنية] المعيار المعرب: 75/1 – 107.

5 المصدر نفسه: المقدمة.

6 المصدر نفسه: و238 حتى و243، مسائل الزكاة[المكتبة الوطنية]، المعيار المعرب: 329/6- 337، في البيوع.

7 سبق التطرق إليها قبل هذا.

فعادة المتناظرين أنّهم يفترضون خصوما على طريقة المناظرة الصورية، والمقصد من ذلك الإحاطة بالحقائق على وجه تدفع به الإشكالات.[1]

وأمثلتها كثيرة في الدرر المكنونة لا يمكن إحصاؤها.

ل- كما تشتمل الفتاوى على طائفة من المسائل الافتراضية والمُلَح والمستظرفات والألغاز الفقهية، والغرض منها تنشيط القارئ واختبار ذكائِه وملكته الفقهية، وفيها إثراء للاجتهاد.

- فمن المسائل الافتراضية؛ صحَّة إمامة الجني، وزواج الجنيّ بالإنسية.[2]

- وكذلك الحيوان الذي يُسمّى "أبو الأمدين".[3]

- وفي سجود السهو ذكر مسألتين، ترتب على الأوّل فيها عشرين سجدة أو أكثر وصحّت صلاته، وذلك في مسبوق سُبق بركعة من الصبح.

والثانية : من صلى المغرب فلزمته عشر سجدات، وبيّن وجه ذلك.[4]

- وفي نوازل الذبائح ذكر مسألة صيد الخنزير للأكل اختيارا حرام، وللضرورة يُذكّى؛ وفصّل فيها، وذكر فيها صورا منطقية، وذكر بآخرها أنّها من الملح المستظرفات.[5]

م- أمّا منهجه في الاستدلال الفقهي، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- التبويب الفقهي على نمط المسائل، وهي عبارة عن أبواب أو فصول تحوي كَمًّا قد يطول أو يقصر من الفتاوى، يسردها المازوني لتدعيم المَنْحَى الفقهي الذي يرتَئِيه وينحوه.

- كثرة الاستشهاد بفتاوى علماء الجزائر، ثمّ الاعتماد على غيرهم.

- كثير من المسائل وردت على شكل أسئلة كانت تطرح في الحلقات العلمية ومجالس التدريس يجيب عنها الشيخ أو المفتي.

- كثرة الاستدلال على الفرع الفقهي الواحد، حتى يفيد القطع في المسألة.[6]

---

[1] مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: ص 80.

[2] الدرر المكنونة: و206/أ ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية].

[3] المصدر نفسه: و28، مسائل الطهارة،[المكتبة الوطنية]، قال المازوني:"ولا أدري ما صورة هذا الإنسان المذكور، فإن كان نوعا من الحوت في بعض أعضائه مشابهة للإنسان كما في القرد، ولعلّه الحيوان الذي يقال له أبو الأمدين فالأمر قريب، وإن كانت صورته صورة إنسان على الحقيقة إلاّ أنّ مسكنه البحر فمشكل والله تعالى أعلم".

[4] المصدر نفسه: و316، مسائل الصلاة،[المكتبة الوطنية].

[5] المصدر نفسه: و255/أ، مسائل الذبائح، [المكتبة الوطنية]، مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: ص 81 – 82.

[6] مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: ص 88.

– المازوني لم يكن ناقلا لفتاوى غيره فقط، بل كان في كثير من الأحيان هو السائل أو المجيب، ويُناقش المسائل ويوجّهها، وينقّح فيها الأقوال ويَسْتَدِلُّ على الآراء بالنصوص، ويعتمد على تخريج الفروع على الأصول.

– وما يمكن ملاحظته كذلك أنّ كثيرا من النوازل الفقهية والأسئلة التي يوردها المازوني، ينقلها أبو العباس الونشريسي في المعيار المعرب، دون الإشارة إليه بالاسم، و لم يذكره في المعيار إلاّ في مناسبة واحدة على الأقل، حيث قال الونشريسي:"وعن مثل هذا السؤال سأل صاحبنا القاضي العلاّمة أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل قاسما العقباني عن سور مازونة حين هدم أكثره".[1]

ففي حين يقول المازوني: سألت... وأجابني، يقول الونشريسي: وسئل فلان...فأجاب، ولعلّ المعاصرة حجاب كما قالوا، مع التقريظ الكبير الذي حبا به الونشريسي الفقيهَ المازوني.

– جمع الفروع تحت مقصد واحد، وهو من أنواع تحصيل المقاصد الكلية والأحكام المحكمة لشهادة الفروع المتعدّدة لها بالاعتبار وعدم الإلغاء، وهو عين ما تذرع به الفقهاء في تدوينهم للقواعد الفقهية، مثاله: مسألة النسخ في كاغذ الروم، حيث قرّر في الاستدلال السادس للتجويز، قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر 9]، فالمقصد حفظ كتاب الله الذي من لوازمه عدم تنجيسه.[2]

4- القراءات القرآنية:

ذكر المازوني بعض المسائل المتعلقة بالقراءات القرآنية، نضرب على ذلك مثالا واحدا:

– حكم القراءة بالشاذ في الصلاة، وذكر مسألة وقع النـــزاع فيها بين الطلبة بغرناطة حول قراءة أحد المشفعين بقراءة شاذة، وذكر فيها شروط القراءة المتواترة، ومعنى الشاذ، ثمّ استرسل في بيان حُكم الصلاة بها، وحشد لها أقوال الفقهاء.[3]

5- توظيف القواعد المنطقية:

– نجد نوازل المازوني تُوَظَّفُ فيها البراهين العقلية والحجج المنطقية في تقرير كثير من المسائل الفقهية والفتاوى المطروحة، وأفضل مثال على ذلك مسألة جواز النسخ في كاغذ الروم، حيث

---

1 المعيار المعرب: 351/5.

2 الدرر المكنونة: و78، مسائل الطهارة،[المكتبة الوطنية]، مدارس النظر: ص 87.

3 المصدر نفسه: و 198/ب ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية].

ذكر ضروب القياس المنطقي والأشكال المندرجة تحته، وأنواع القضايا؛ الكلية والجزئية والسالبة والموجبة ، وتقرير القضية بالاستثناء المنفصل والمتصل...إلخ.

– كما ذكر أشكال القياس المنطقي[1]، والمهملات في الشرطيات المتصلة[2]، والقدر المشترك اللازم عنه تحريم الجزئيات.[3]

– رفع الجزئيات إلى الكليات لرفع الخلاف، وذلك لأنّ في الإجابة عن الكليات إجابة على ما يتفرّع عنها من مسائل.

ومثاله: مسألة سقوط النجاسة في الصلاة هل يقطع أو يتمادى؟ قيل: تُخَرَّج هذه المسألة على مسألة: هل كُلٌّ جزء من أجزاء الصلاة مُسْتَقِلٌّ لذاته عن بقية الصلاة؟ أو كُلُّها كالشيء الواحد؟ [4]

– الحكم على الكلِّيَات بعدم الاطّراد، "فالكليات وردت في الشرع أغلبية لا مطردة؛ لأنّ المبالغة في استغراقها يوقع المكلفين في حرج وعنت، ومن عوائد الشرع العدول عن تكريس الأصول في مواطن دفع الفساد وجلب الصلاح، يدلّ على ذلك الاستحسانات الشرعية والاستصلاحات.

وجاء في مسألة: هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؛ ما يقرّر هذه القاعدة، إذ من وجوه الاستدلال الواردة عن حديث رسول الله ﷺ:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، قيل: ووجه الدليل منه؛ أنّه قال: ومن اغتسل فالغسل أفضل، فجعل الغسل الذي هو سنّة يُجْزِئُ عن الوضوء الذي هو فرض". [5]

6- الاستدلالات الأصولية وطرق رفع الخلاف:

لقد وجدنا كَمًّاً لا يُسْتَهَانُ به من القواعد الأصولية التي وظّفها الفقيه المازوني في نوازله، أو التي ضمّنها غيره من الفقهاء في أجوبتهم الفقهية، ومما هو معلوم أنّ العملية الاجتهادية تتوقف في جزء كبير منها على استثمار القواعد الأصولية، لأنّها آلة المجتهد في تنزيل النصوص الشرعية

---

1 المصدر السابق: و152/أ، مسائل الأنكحة [الحرم المدني].

2 المصدر نفسه: و111/أ ، مسائل الأنكحة [الحرم المدني].

3 المصدر نفسه: و227/ب، مسائل الطلاق [الحرم المدني].

4 المصدر نفسه: و18، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية]، مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: ص 84 – 85.

5 مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: ص 85.

على المستجدات الطارئة في حياة الأفراد والمجتمعات، حتى إنّك لتقف مشدوها أمام العقلية الاجتهادية التي كان يتمتَّع بها فقهاء وعلماء المغرب الأوسط مع إخوانهم من المغربيين الأدنى والأقصى، رافعين في ذلك من شأن المدرسة المالكية المغاربية، وما عَلِقَ في الأذهان أنّها مدرسة جامدة على المتون والمختصرات، وليس من عمل لفقهائها إلاّ الشرح والتقرير والحواشي، وحتى ندلّل على ذلك نضرب بعض الأمثلة لتوضيح هذا الثراء الاجتهادي الذي تميّزت به النوازل الفقهية المغاربية.

أ- **قاعدة:** ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب؛ وهذه القاعدة يذكرها الأصوليون في مباحث الحكم الشرعي التكليفي عندما يتطرَّقُون إلى الواجب وأحكامه، وكذلك في مباحث الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية، وقد أطال المازوني في بيان هذه القاعدة عند إيراده لسؤال سُئل عنه العزّ بن عبد السلام الشافعي؛ وهو أنّ الأصوليين يقولون: ما لا يُتوصَّلُ إلى الواجب إلاّ به فهو واجب، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، ولا يُتَوَصَّلُ إليها إلاّ بالسرّ أو بالجهر، و لم يقل أحدٌ من الفقهاء بوجوبها.

وذكر أجوبة كثيرة لعدد كبير من الفقهاء، نظما ونثرا، فذكر أبياتا لأحدهم لم يسمه يعارض به عالما آخر لم يُسمّه كذلك، وذكر أبياتا للفقيه الزلديوي، وأخرى للفقيه إبراهيم بن غلام، وكذا الفقيه زيان الزواوي، وأجوبة نثرية للفقيه أحمد بن عيسى الأوراسي، والفقيه محمد بن سليمان، والفقيه أحمد بن عبد السلام، والفقيه أحمد بن سعيد، حتى زال الإشكال عن هذه القاعدة.[1]

ب- كذلك ذكر مسألة تعليل الأحكام، وأنّه لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة، وذلك في الفتوى الطويلة التي سئل فيها المشذالي عن حكم تحلية الركاب بخالص الذهب والفضة؛ حتى قال:"إذ كُلُّ حكم شرعي لابُدَّ له من علّة؛ لإجماع الفقهاء على ذلك إحسانا منه سبحانه وتفضلا على أصلنا، ووجوبا على أصل المعتزلة؛ ولأنّه الأغلب المألوف في الأحكام، فيحمل هذا على الحكم الغالب".[2]

ج- تعريف الرخصة: أنّها المشروع لعذر مع قيام المحرَّم لولا العذر، وكذلك امتناع القياس على الرّخص وذكر ذلك في سؤال وجه للفقيه ابن عقاب في اتفاق عامة الفقهاء على إعمال

---

[1] الدرر المكنونة: و 191/ب حتى 194/أ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية].

[2] المصدر نفسه: و240/ب ، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية].

ذكاة الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في المذهب: لا يُؤْكَلُ ما صاد لنفسه مع أنَّ الاصطياد أحد نوعي الذكاة؛ ثم أَجَابَ عن هذا التَّعَارُض بأربعة قواعد أصولية :

أ) القول بالعموم؛ في قوله تعالى:﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾[المائدة 05] ، عموم يتناول ما ذبحوه وما صادوه.

ب) القول بالمفهوم في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ**﴾[المائدة 94]، دليل على أنّ غير المسلم بخلاف ذلك.

ج) تخصيص العموم بالمفهوم.

د) امتناع القياس على الرّخص، كأكل النبيّ ﷺ من الشاة التي أتت بها المرأة اليهودية، وهي رخصة في ذبيحة الكتابي ولا يجوز قياس صيده عليه.[1]

وفي فتوى أخرى حكى ابن مرزوق الخلاف في القياس على الرّخص، ومن نقل الخلاف كذلك ابن رشد في المقدمات.[2]

د- **قاعدة:** النهي عن واحد بعينه؛ لا تبرأ الذمة فيها إلاّ بترك الجميع، والقاعدة الثانية: قاعدة الأمر بواحد كذلك؛ يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء، تأصيلا للخلاف في مسألة الثياب، هل يتوضّأ بعدد النجس أم لا؟ [3]

هـ- كون الشيء الواحد واجبا وحراما من جهتين، وهو ما يسمّيه الأصوليون ذو الشَّبَهَيْنِ؛ كالصَّلاة في الدّار المغصوبة؛ وضرب على ذلك مثالا عن الوضوء بإِنَاءٍ نَجِسٍ اختَلَطَ بطاهر، قال:"فإنَّ من حيث كونُه نجسا الوضوء به حرام، ومن حيث كونه طاهرا الوضوء به واجب، ومختار المحققين والجمهور من الأُصُولِيين في هذه القاعدة صِحَّة هذه العبادة خلافا لأكثر المتكلِّمِين".[4]

و- أدنى مرَاتِب الأمر إفادة الإباحة، وذلك لَّما سَاقَ فتوى المشَذَّالِي في تحلية الرِّكَاب بالذهب والفضة؛ عند قوله تعالى:﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾[الأنفال 60]،

---

[1] المصدر السابق: و250-251، مسائل الذكاة [المكتبة الوطنية].

[2] المصدر نفسه: و97-98، مسائل الطهارة[المكتبة الوطنية]، وانظر كذلك: و209/أ- ب، مسائل الصلاة؛ الجمع بين الصلاتين في السفر.

[3] المصدر نفسه: و33، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

[4] المصدر نفسه: و34-35، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

قال المشذّالي:"وصوغ ما ذكر لتحصيل هذا الغرض المقصود شرعا ليس من السرف الممنوع في شيء يندرج اتخاذه في الإعداد المأمور به لغرض الإرهاب، لقوله تعالى:﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم**﴾، وأدنى مراتب الأمر إفادة الإباحة فتُشْرَعُ إبَاحَتُه، ولهذا المعنى أجَازَ بعضهم لبس الحرير في حالة الجهاد".[1]

ز- **قواعد العموم والخصوص:**

- تخصيص العموم بخبر الواحد، وذلك في مسألة إعْطَاء القَادِمِ على بلد يطلب الزكاة، هل يُقدَّم عليه أهل البلد أم لا ؟ فأجاب البرزلي بأنّه يُعطَى كأهل البلد، وأنَّ الشيخ السيوري قدّم أهل البلد، واحتجّ بقوله ﷺ:"**خُذْهَا من أغْنِيَائِهِم**"، والأحاديث تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تَخْصِيصِ العموم بخبر الآحاد ، وفيه خلاف.[2]

- موافقة الخاص لحكم العام.[3]

- العموم المطلق وعموم الشمول.[4]

- النكرة في سياق الشرط تعمّ.[5]

- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال تنزل منـــزلة العموم في المقال، وذكر موافقة المالكية للشافعية في هذه القاعدة.[6]

ح- **قواعد القياس والتعليل والمصالح:**

- قياس الإخالة: وقد شرح قول ابن الحاجب:"فإن أخال للإعراض"، وذكر جواب أبي موسى المشذالي وجواب أبي عبد الله بن مرزوق.[7]

- كُلُّ حكم شرعي لابُدَّ له من علّة.[1]

---

1 المصدر السابق: و243/أ، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية].

2 المصدر نفسه: و244/ب، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية].

3 المصدر نفسه: و137/أ، مسائل الجهاد [الحرم المدني].

4 المصدر نفسه: و111/أ، مسائل الجهاد [الحرم المدني].

5 المصدر نفسه: و218/أ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية]، و110/ب، مسائل الجهاد [الحرم المدني].

6 المصدر نفسه: و219/أ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية]، و150/ب، مسائل الأنكحة [الحرم المدني] مدارس النظر إلى التراث: ص: 94-96.

7 المصدر نفسه: و180/ب، مسائل الصلاة[المكتبة الوطنية].

- تعليل الأحكام الشرعية.[2]

- العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[3]

- نوط الأحكام بالمصلحة، قال:"وتعليل أصحابنا النهي عن الصلاة بعدها (العصر) بأنّه لو أبيح بعد فعلها لأدى إلى أن يُوقع النافلة في وقت الغروب جار في هذا، وأيضا فالأحكام إنَّمَا تُنَاطُ بالمَظِنَّة، وهو الوصف الظاهر المنضبط، وإنْ خَفِيَت الحكمة، هذا هو الصحيح عند المحققين، ففعل الصلاة مظنة النهي عن النافلة بعده، وقد وُجد في صورة الجمع فيوجد حكمه".[4]

- الترجيح بين المفاسد؛ قال ابن مرزوق في استشكال جواز مس وجه المرأة ويديها في التيمم وحرمة ذلك في الحياة:"ثمّ لو سلّمنا جواز النظر إلى وجه الأجنبية الشّابة وكفّيها، فلا نسلّم جواز مسّ ذلك منها، لأنّ المفسدة الناشئة من المسّ أقوى من الناشئة عن النظر؛ لأنّ ما يحرّكه النظر من اللّذة يقصر على ما يحركه المسّ وحده".[5]

- وسائل المقاصد؛ العلّة (في الذهب)، إمّا كون الذهب من أصول الأثمان وقيم المتلفات ووسائل المقاصد، وصوغه حِلْيًا حَبْسٌ له عن التَوَصُّل به لذلك وسبب في تقليله من أيدي الناس؛ فيفضي إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية المطلوب شرعا تكثيرها تحصيلا للتيسير المراد".[6]

- أقسام الضروريات[7]؛ وتقديم حفظ الدين على حفظ النفس.[8]

- المقاصد الجزئية؛ حيث ذكر مقاصد الذكاة والحكمة من إزهاق روح الحيوان:"فإنّ الله لما تَفَضَّلَ على هذا النوع البشري ومَنَّ عليه مِنَّة لا يقوم له فيها بشكر، ومن أعظمها أنْ خَصَّهُ

---

1 المصدر نفسه: و240/ب ، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية].

2 المصدر السابق: و240/ب، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية]، و248/أ، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية].

3 المصدر نفسه: و246/ب ، مسائل الصيام [المكتبة الوطنية].

4 المصدر نفسه : و214/أ ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية].

5 المصدر نفسه : و227/أ ، مسائل الجنائز [المكتبة الوطنية].

6 المصدر نفسه : و240/أ ، مسائل الزكاة[المكتبة الوطنية].

7 المصدر نفسه : و113/أ ، مسائل الجهاد [المكتبة الوطنية].

8 المصدر نفسه : و121/ب ، مسائل الطهارة[المكتبة الوطنية].

بالعقل الذي هو أشرف مخلوق، وفَضَّلَه على كثير ممّن خلق تفضيلا، أباح له إتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه الحيواني وجسمه الإنساني، وجعل المحِّلّلَ لذلك صورة الذكاة الشرعية".[1]

- الأمر من باب جلب المصالح ودرء المفاسد.[2]

- مراعاة المقاصد في الفتوى؛ كما في جواز إعطاء الشرفاء من الفقراء الزكاة، حتى لا يموتوا جوعا، خاصة مع تفريط الخلفاء في حق آل البيت، وأخرجها أبو عبد الله بن مرزوق على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين.[3]

- بناء الأحكام عند الفقهاء على عرف التخاطب، سيما في باب الأيمان؛ وهو مقدّم عندهم على المدلول اللغوي.[4]

ط- **الأدلة التشريعية وتوظيفها:**

- أصل الاستحسان.[5]
- أصل الاستصحاب.[6]
- أصل مراعاة الخلاف.[7]
- ما جرى به العمل.[8]
- العرف والعمل.[9]
- الكتاب.
- السنّة.

---

1 المصدر السابق: و248/ب، مسائل الذكاة [المكتبة الوطنية].

2 المصدر نفسه: و34، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

3 المصدر نفسه: و234/أ، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية]، وانظر أيضا: مدارس النظر في التراث: ص 104.

4 المصدر نفسه: و228/أ ، مسائل الطلاق [الحرم المدني].

5 المصدر نفسه: و253/ب، مسائل الذكاة [المكتبة الوطنية]، و313/أ-ب، مسائل البيوع [الحرم المدني].

6 المصدر نفسه:و19، الطهارة [المكتبة الوطنية].

7 المصدر نفسه: و215/أ، مسائل الصلاة [المكتبة الوطنية]، و213/ب، 214/أ، مسائل الطلاق[الحرم المدني].

8 المصدر نفسه: و239 /أ، مسائل الزكاة [المكتبة الوطنية].

9 المصدر نفسه: و122/ب ، مسائل الأيمان[الحرم المدني]، و 170/أ، مسائل الأنكحة [الحرم المدني].

- الإجماع.
- القياس

الفصل الرابع
نسبة الدُّرَرِ إلى المازُونِي
ودرَاسَةُ النُّسَخِ وتَوْثِيقُهَا

المبحث الأول: نسبة كتاب الدرر المكنونة للمازوني.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه ومصادره.

المبحث الثالث: مصطلحات الدرر المكنونة ومنهج التحقيق.

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول: نسبة كتاب الدرر المكنونة إلى المازوني.

لقد اشتهر كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني بين الفقهاء والمفتين، خاصة في بلاد المغرب الإسلامي، وكثرت نسخه بين أهل العلم، وغدا من الكتب المعتمدة في الفتوى في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال محمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت 1245هـ/ 1828م) في نظمه المسمى بوطليحية:

"واعْتَمَدُوا نَوَازِلَ الهِــلاَلِي ودُرِّهِ النَّثِــــيرِ كالــلاَّلِي

كَذَاكَ مَا يُعْزَى إِلَى مَازُونَه وهُوَ الُمسَمَّى الدُّرَرُ المَكْنُونَه

واعْتَمَدُوا المِعْيَارَ لَكِنْ فِيهِ أَجْوِبَــةً ضَعَّفَــهَا بِفِــيهِ"[1]

وأكثر مَنْ يَذْكُرُ كتاب الدُّرَرِ المكنونة، إنَّما يذكره باسم: نوازل المازوني أو المازونية، وإليك نماذج ممن ذكروا الفقيه أبا زكريا المازوني ونوازله في كتبهم:

1- أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج، وفي كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج:

أ- عند ترجمة أحمد بن حسين بن الخطيب القسنطيني المدعو بابن قنفذ؛ قال التنبكتي:"نقل عنه المازوني في نوازله".[2]

ب- وعند ترجمة أحمد بن زاغو المغراوي؛ قال:"له فتاوى عدَّة في أنواع العلوم، نقل منه جملة في المازونية والمعيار".[3]

ج- عند ترجمة أحمد بن ذافال الجزائري؛ قال: "نقل عنه في المازونية والمعيار".[4]

د- وعند ترجمة الفقيه أبي العباس الونشريسي؛ قال:"أمَّا فتاوى إفريقية وتلمسان، فاعتمد على نوازل البرزلي والمازوني فيما يظهر لمن طالعهما".[5]

ر- وعند ترجمة الشيخ بركات الباروني الجزائري، قال:"ونقل عنه المازوني وفي المعيار فتاوى".[1]

---

[1] بوطليحية: ص 87.

[2] نيل الابتهاج: ص 110، كفاية المحتاج: ص 53.

[3] المصدر نفسه: ص 119، كفاية المحتاج: ص 61.

[4] المصدر نفسه: ص 121، كفاية المحتاج: ص 62.

[5] المصدر نفسه: ص 135، كفاية المحتاج: ص 74.

2- قد سبق التَّنبيه إلى أنَّ ابن مريم صاحب البستان لم يُتَرْجِم لعائلة المازوني (الجد والأب والابن)، مع أنَّه أشار إلى الفقيه المازوني الحفيد، وسمَّاه: يحي بن إدريس المازوني، وأشار إلى كتابه في عدة مناسبات:

أ- عند ترجمة إبراهيم بن قاسم العقباني، قال:"نقل عنه المازوني في نوازله".[2]

ب- عند ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن الإمام التلمساني، قال:"له علوم جمَّة وفتاوى نقل عنه الونشريسي والمازوني في فتاويهما".[3]

ج- نقل ابن مريم عن المازوني مناقشة فقهية دارت بين ابن مرزوق الحفيد وشيخه ابن عرفة التونسي، في قوله تعالى:﴿**ومَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ**﴾[الزخرف 36].[4]

د- عند ترجمة قاسم بن سعيد العقباني؛ قال:"قال أبو زكرياء يحي المازوني في أول نوازله".[5]

ر- وعند ترجمة محمد بن مرزوق الكفيف، قال:"ونقل عنه عَصْرِيُّه المازوني في نوازله، ولم ينقل عنه الونشريسي شيئا والله أعلم بموجبه".[6]

3- قال أبو عبد الله محمد السلجماسي(ت 1214هــ):"وجميع هذه النظائر، إلا عكس مسألة التُّفاحة مذكورة في الكرَّاس الأوَّل من شرح ابن ناجي على المدونة، وكُلِّ ما تقدم في كلام التتائي مثله بلفظه، إلاَّ يسيرا مذكور في الكراس الأول من نوازل يحي المازوني".[7]

4- وكذلك الحافظ أبو راس الناصري المعسكري (ت 1238هــ)، حيث قال:"وهران هي أوَّل مدينة ملكها عبد المؤمن بن علي وذلك سنة 539هـــ، وبالجملة فإنَّ لها صيتا بالمشرق والمغرب، وقد ذكرها صاحب الدرر المازونية في نوازل الطلاق".[8]

5- وجاء ذكره في كتاب نور البصر في شرح المختصر لأبي العباس أحمد الهلالي، عند الحديث على عدم جواز تقديم المشهور على ما جرى به العمل، وأن ذلك لا يجوز إلا إذا دعت إلى

---

[1] المصدر السابق: ص 147، كفاية المحتاج: ص 109.

[2] البستان: ص 58.

[3] المصدر نفسه: ص 64.

[4] المصدر نفسه: ص 212-213.

[5] المصدر نفسه: ص 147-148.

[6] المصدر نفسه: ص 251، وانظر: ص 201-207-222-251-283.

[7] شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، لأبي عبد الله السلجماسي: 189/1.

[8] الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية، لأبي راس الناصري: ص 206، وص 218، و ص 323.

ذلك مصلحة؛ فقال:"وفي نوازل المازوني عن سيدي علي بن عثمان أنَّه سُئِلَ عن الخصم يأتي القاضي بفتوى مخالفة هل يعمل بها أو يطرحها".[1]

وجُلُّ المتَأَخِّرِين النَّاقِلِين للتَّرَاجِم أو الفتاوى الفقهية يُثْبِتُون أنَّ المازوني الحفيد قد جمع ديوانا أسماه: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة".

1 ـ والونشريسي المعاصر للمازوني يثبت هذه التسمية لهذا الكتاب وصاحبه.[2]

2 ـ المفتي علي بن الحسن بن يرو الحسني، كما أورده الأستاذ محمد الهبطي المواهبي في فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال؛ حيث قال في باب القسمة والشفعة والصلح، في فتوى بطلان قسمة بسبب جهل المقسوم:"ومعلوم من كلام حافظ المذهب أنَّ مَنْ أَقَرَّ بما يعرف له، أنَّه لغيره يحمل مَحْمَلَ الهبة تفتقر إلى الحَوْزِ قبل حصول المانع، الذي هو مرض الموت أو التَّفْلِيسِ، قال ابن رشد: هذا مما لا خلاف فيه أحْفَظُه، وسئل ابن لبابة عن مثلها فقال كذلك، وكلام ابن رشد هذا نقَلَه الحطَّاب، ونحوه للشيخ أبي الفضل العقباني نقله في الدرر المكنونة".[3]

3 ـ قال المفتي محمد بن عبد الوهاب الرحموني الحسني العلمي في كتاب التبرعات والدعاوى والحجج والضرر، في فصل بطلان هبة صارت وصية لوارث؛ وصفه بأنه من أهل المذهب؛"وفي نوازل المازوني: سئل أبو الفضل العقباني عن رجل له أولاد كبار وصغار...إلى آخر السؤال، وهو قريب لهذه المسألة النازلة أو هو بعينها؛ أجاب عن ذلك إذ قال: الحمد لله، للصغار محاسبة الكبار بما أنفق عليهم أبوهم، وما أدى عنهم في صدقات نسائهم، إلاَّ أن يكون الأب ضمن الصداق على وجه الحمل، لا على وجه الحمالة، فلا يحاسب الكبار في هذا الوجه، والله الموفق بفضله؛ انتهى من النوازل المذكورة".[4]

---

[1] نور البصر في شرح المختصر، أبو العباس الهلالي: ص 161.

[2] تقريظ الونشريسي (مخ)، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: ص 195، وفهرست معلمة التراث الجزائري: 184/2- 186-188.

[3] فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، محمد الهبطي المواهبي: 17/1.

[4] المرجع نفسه: 431/2.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه ومصادره.

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب.

كُلُّ من ذكر الشيخَ أبَا زكريا المازوني رحمه الله ذَكَرَ أنَّ له فتاوى جمعها، بل أقرَّ بذلك في مقدمة كتابه، فقال:"والآن قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع يحصل به الانتفاع، ويتمتَّع به الناظر أيَّ إمْتَاع، وسمَّيْتُه بالدرر المكنونة في نوازل مازونة".[1]

كذلك صرَّح بها العنوان الفقيه أبو العباس الونشريسي رحمه الله في تقريظه لكتاب المازوني، فقال:"وبَعْدُ، فإنِّي لَمَّا طالعت السفر الثاني على أرزِمَة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع المانع...المترجم بالدُّرَرِ المكنونة من نوازل مازونة...".[2]

أمَّا باقي المترجمين لأبي زكريا المازوني، فإنَّما نسبوا إليه فتاوى جمعها عن المتأخرين من أهل تلمسان وبجاية والجزائر وتونس، ونعتوها بـــ "النوازل المشهورة".[3]

كذلك ما وجدناه في الأوراق الأولى من كُلِّ نسخة مخطوطة للكتاب تصريح بصحة هذا العنوان.

بالإضافة إلى هذا، ولَمَّا كانت كثير من الكتب تشتهر بغير عُنْوَانِها الأصلي الذي وَضَعَه لها أصحابها، كفتاوى البرزلي، وعنوانها الأصلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وكتاب ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، وعنوانه الأصلي: الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سيرة الحكام، وعليه يمكن أن نطلق على كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة: المازونية، وفتاوى المازوني، أو مسائل المازوني أو أحكام المازوني، استئناسا بما ساقه في مقدمة كتابه، حيث قال: "فإني لما امتحنت ... لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام".[4]

ومَنْ يُلاَحظ هذا العنوان "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" يتبادر إلى ذهنه لأوَّلِ وهلة أنَّه جمع نوازل وقضايا علماء مازونة خاصة، لكن بعد الاطلاع على نصوص الفتاوى الفقهية، نجزم أنَّه كان في أغلب، بل في معظم المسائل إنما كان يسأل مشايخه التلمسانيين أو علماء الجزائر

---

[1] الدرر المكنونة؛ المقدمة.

[2] تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة، تاريخ الجزائر العام: 277/2.

[3] نيل الابتهاج: 637/2، تعريف الخلف: 189/1، كفاية المحتاج: ص 509، طبقات الحضيكي: 612/2.

[4] الدرر المكنونة؛ المقدمة.

وتونس، أو حتى أقرانه من الطلبة والعلماء، مما يجعلنا نستنتج أن المازوني لما ابتلي بالقضاء كما صرح بنفسه في سنوات الشباب ببلده مازونة، قام بجمع هذا الديوان، مما تركه والده وكذلك مما سمعه من القضاة والمفتين، كل ذلك كان بمازونة، لأنَّه لما انتقل إلى تلمسان سنة 871هـ أيام السلطان المتوكل كان قد أتم جمعه وتأليفه، كما أخبر بذلك الفقيه الونشريسي نفسه، فلعَلَّ قصد المازوني هو تمجيد ذكر مدينته مازونة، التي كانت حاضرة الفقه ومدرسة العلم إلى جانب تلمسان وبجاية والجزائر وباقي المدن العلمية بالحاضرة المغاربية.

المطلب الثاني: مصادر الدرر المكنونة.

لقد تنوعت المصادر العلمية التي استقى منها المازوني فتاويه، ويمكن أن نقسمها إلى نوعين من المصادر:

1- نقله لفتاوى كاملة لوالده أو لمفتين آخرين، لا دخل له فيها إلا من حيث التبويب والترتيب والتهذيب، وهذا صريح قوله في المقدمة:"وقد كان اتَّفَق لمولايَ الوالِد رحمه الله في مُدَّة قَضَائِه، ما اتَّفَقَ لي من الالْتِجَاء إلى كُتُب الأسئِلة للأئِمَة المُعاصِرين له، حتَّ اجتَمَع لَه من أَجْوِبَتِهم جُملةً وافرة؛ كان رحمه الله عَزَم على تَرْتِيبِها على أبواب الفقه، فاخْتَرمَته المَنِيَّة قبل ذلك.

فضَمَمْت ما كنْت جَمَعْت، وما جَمَعَ مَوْلاي الوالد رحمه الله تعالى وما وَجَدْتُه بيَدِ بعض الخصوم، ويَدِ بعض القُضَاة، وكُتُباً من أجوبة المتأخِّرين المُتَضَمِّنَة مسائِلَ العبادات ومَسَائِل العادات، مع ما كنت أُسْأَل عنه أو سَأَلَه غيري، وما يَقَعُ مع الأصحاب في المُذَاكَرَات أو في مَجْلِس الإقراء، من إشْكَال في كلام ابن الحَاجِبِ أو شُرَّاحِه، وفيما اعتَرَضَ به بعضهم على بعض لِيَقَعَ لي التَّحقيق في الجملة، وأُضِيفُ إلى ذلك ما كُنْت تَلَقَّيْتُه من أشيْاخِي من بَنَاتِ فِكْرِهم، أو نَقْلٍ غَريب عن غيْرِهم، يَتَشَوَّفُ الطَّالِب إليه، وتَنْشَرِح نفسه عند الإطِّلاع عليه.

وضَمَّنْت جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خَوْفَ الضَّيَاع، والعَزْمُ على ترتيبها على أبْوَاب الفقه ليَحْصُل بها الانتفَاع، واقتَصَرْت في جميع ذلك على أَجْوِبَة المتَأَخِّرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التِّلِمْسانيين؛ كشيْخي ومُفيدي شيخُ الإسلام، علَمُ الأعلام، العارف بالقَوَاعِد والمباني، سيدي أبُو الفضل قَاسِم العُقْبَانِي، وشَيْخِي الإمام الحافظ بَقِيَّةُ النُّظَّار والمجتهدين، ذِي التَّوَاليف العَجِيبَة، والفَوَائِد الغريبة، مُسْتَوفِي المطالِب والتَّحقِيق؛ سيدي أبي عبد الله مُحمَّد بنِ مرزُوق، وشيْخِي الإمام الحافظ المُتَفَنِّن بقيَّةُ النَّاس، سيدي أبو عبد الله محمد بن

العبَّاس، وغيرهم من أشياخِنا وأصحابِنا من أهل وطنِنَا، رحم الله تعالى من فَنِيَ وأدام النفع بمن بقي".[1]

فأول مصادره، فتاوى وأجوبة والده، وقد ذكر من ترجم للمازوني الأب كتاب: الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، ووجدنا في فهرس مخطوطات زاوية علي بن عمر بطولقة نسختين بعنوان: كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب وهي نوازل المازوني[2]، ولم نتمكن من الاطلاع عليهما.

كما أنَّ من مصادره الأصلية، ما كان يجده في يد الخصوم والقضاة، وكتبا من أجوبة المتأخرين، كذلك ما كان يُسْأَلُ عنه أو ما سُئِلَ عنه غيره، بالإضافة إلى ما كان يقع له مع أقرانه وأصحابه في المذاكرات ومجالس الإقراء.

وكان لكتاب ابن الحاجب وشروحه؛ كشرح ابن عبد السلام وخليل وغيرهما، الحظ الوافر في فتاوى المازوني، ومَنْ تَصَفَّحَ كتابه وَجَدَ مِصْدَاقَ ما نقول، وقد سبق الحديث على اهتمام علماء الجزائر بكتاب ابن الحاجب وأنَّ أوَّل من أدخله إلى بجاية هو أبو علي ناصر الدين الزواوي آخر المائة السابعة.[3]

كذلك نقل كثيرا عن أبي القاسم البرزلي دون أن يُصَرِّحَ بالنَّقل عن فتاويه، بل وجدناه في بعض الأحيان يَسْأَلُه مباشرة فيقول:"وسألت أبا القاسم البرزلي"؛ كما سبق معنا عند الحديث عن طلبه للعلم ورحلاته في ذلك.

كذلك كان ينقل عن فتاوى ابن رشد، ومسائل ابن قداح التونسي (ت 734هـ).

2- الفتاوى المنقولة في الدرر المكنونة، تضمنت نصوصا فقهية كبيرة جدا عن أمهات كتب الفقه المالكي، وكذا غيره من المذاهب والفنون الأخرى، وبعض الكتب التي لا نعرف عنها شيئا إلاَّ من خلال نصوص هذه الفتاوى.

أ- المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ) وهي أول مصدر من مصادر الفقه المالكي حيث نقلت أقوال مالك وتلامذته، فنجد الفقيه أبا زكريا المازوني يورد بعض

---

[1] الدرر المكنونة: المقدمة.

[2] كلا النسختين نسختا يوم الاثنين 21 صفر 1276 هجرية، فربما كانتا جُزْئَتَا وهما لناسخ واحد. راجع: فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر طولقة، إعداد: د/يوسف حسين: ص 125-206.

[3] أبجد العلوم: ص 456.

الإشكالات التي تظهر له على بعض مسائل المدونة أو استشكلها غيره، فيتطلب لها جوابا من أمثلته:

* وسئل بعض البجائيين عن قوله (مالك) في النضج:"وهو طهور لكل ما يشك فيه" فإن هذه الكلية تنتقض بالأرض والماء والطعام".[1]

فذكر جواب هذا البجائي، ثم أعقبه بجواب شيخه الحافظ ابن مرزوق.

* "لما تحدثوا عن زوال النجاسة ونقلوا ما في حكمها، قالوا: مَنْ صَلَّى بالنجس متعمدا مختارا أعاد أبدا، وكذلك كمن أُلْقِيَ عليه ثوب نجس وهو في الصلاة فسقط مكانه... ونسبوا هذا الحكم بالإعادة أبدا للمدونة".[2]

فنقل وجهة نظر شيخه أبي عبد الله بن مرزوق في المسألة، وذكر نصوصا من النوادر والزيادات.

ب- شروح المدونة، كشرح ابن عبد السلام التونسي، وابن ناجي التونسي، وتقييد أبي الحسن الصغير، وتقييد عبد الحق بن هارون الصقلي، وتقييد الوانوغي على المدونة، أو الكتب التي تضمنت النقل عن المدونة وكتب أمهات المذهب[3]، كالنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـــ)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لمحمد العتبي (ت 255هـــ).

ومن المصادر المتضمنة في المازونية، كتاب المختصر والرسالة لابن أبي زيد القيروازني، وتهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي (ت ق4هـــ)، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب (ت 422هـــ)، والشرح العظيم الذي ألفه عليه الشيخ أبو عبد الله المازري (ت 536هـــ)، ومختصر ابن عبد الحكم (ت268هـــ)، ومختصر ابن عرفة الورغمي (ت 803هـــ) وكثر النقل عنه في الفتاوى، كذلك كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت 616هـــ) وغيرها من كتب الفقه المالكي.

---

[1] المدونة: 22/1، فصل الدم يكون في الثوب، الدرر المكنونة: و47، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

[2] المدونة: 20/1، فصل الدم يكون في الثوب، الدرر المكنونة: و106، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

[3] كما حفلت فتاوى المازوني بالنقل عن تبصرة أبي الحسن اللخمي والتنبيهات على المدونة للقاضي عياض السبتي.

ج- المختصر الفقهي لأبي عمرو بن الحاجب (ت 570هـ) وشروحه الكثيرة، كشرح ابن عبد السلام الهواري وشرح خليل ابن إسحاق الجندي، بالإضافة إلى ما كان يأخذه عن مشايخه التلمسانيين وغيرهم.

وقد أشار المازوني في مقدمة الدرر المكنونة إلى فرط اعتنائه بمختصر ابن الحاجب الفرعي، فقال:"مع ما كنت أُسْأَل عنه أو سَأَلَه غيري، وما يَقَعُ مع الأصحاب في المُذَاكَرَات أو في مَجْلِس الإقراء، من إشْكَال في كلام ابن الحَاجِبِ أو شُرَّاحِه، وفيما اعتَرَضَ به بعضهم على بعض لِيَقَعَ لي التَّحقيق في الجملة، وأُضِيفُ إلى ذلك ما كُنْت تَلَقَّيْتُه من أشيْاخِي من بَنَاتِ فِكْرِهم، أو نَقْلٍ غَرِيب عن غيْرِهم، يَتَشَوَّفُ الطَّالِب إليه، وتَنْشَرِح نفسه عند الإطِّلاع علي". [1]

د- ومن المصادر الأصولية، اعتمدت الفتاوى على عدد كبير من الكتب في هذا الشأن، التي كان يعتمد عليها الفقهاء في تأصيل الفروع، أو التخرج الفقهي، منها: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، وشرح المعالم لابن التلمساني، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، والبرهان لأبي المعالي الجويني، وشرح تنقيح الفصول لأبي العباس العرافي.

ر- وأما المصادر الحديثية، فمنها: كتب الصحاح؛ كالبخاري ومسلم، وكتب السنن (الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه) والموطأ لمالك بن أنس وشروحه، كالقبس والمنتقى والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر القرطبي، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري، وشرح سراج الدين بن الملقن الشافعي كذلك، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وإكمال المعلم للمازري، وإكمال إكمال المعلم لعياض، وكذلك أبو عبد الله الأبي، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ومعالم السنن للخطابي.

ز- وفي اللغة العربية؛ كتاب الصحاح للجوهري، والتسهيل لابن مالك، وكتاب الجمل للخليل بن أحمد الفراهيدي.

س- أما الكتب المذهبية الأخرى من غير مذهب مالك فهي قليلة، كالأم للشافعي، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، وفتاوي العز بن عبد السلام، وطبقات الفقهاء لابن السبكي، والقواعد الصغرى والكبرى للعز بن عبد السلام.

---

[1] الدرر المكنونة، المقدمة.

المبحث الثالث: مصطلحات الدرر المكنونة ومنهج التحقيق.

المطلب الأول:مصطلحات المازوني في نوازله.

لم ينفرد الشيخ أبو زكريا المازوني رحمه الله بمصطلحات خاصة به، ونفس الأمر بالنسبة للفتاوى التي ينقلها عن غيره؛ بل قُصَارَاه ما هو موجود في مذهب الإمام مالك، وأصحابه وعلماء المذهب، كذلك كثرة النقل عن فقهاء المذهب كانت تجعله في منأى عن التفريعات الفقهية، ومنها:

المشهور، أو مشهور المذهب: وقد اختلف في حده، فقيل: ما كثر قائله، وقيل: ما قوي دليله، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.[1]

ومثاله في الدرر المكنونة لما تكلَّم عمَّا يجوز مسه في أعضاء الميت على الأجنبي:"فإن أردتم ليسا(الوجه والكفين) بعورة بالنسبة إلى الصلاة فمُسَلَّم، وإن أردتم بالنِّسْبَة إلى نظر الأجنبي إليها هو مقصودكم، فلا نُسَلِّم كونهما ليسا بعورة، ولا كونهما يجوز النَّظَرُ إليهما من الأجنبي، بل المذهب ومشهوره خلاف ذلك".[2]

شهره ابن الحاجب: اختلفت معاني المشهور عند ابن الحاجب، فتارة يعبر عن المشهور بالمعروف، وأخرى بالصحيح أو الأصح.[3]

مثاله: ما ذكر المازوني في تخريج بعض فقهاء تلمسان لصور اجتماع الحرير والنجس والتعري، فقال:"لكن قوي هذا التخريج عند ابن الحاجب حتى وصفه بأنه مشهور، وإلا فليس هو بمنصوص، فضلا عن أن يكون مشهورا".[4]

الشاذ: ما يأتي في مقابل المشهور، وهو ما ضعف دليله أو قلَّ قائله.

"قوله فيها"، أو "قولها": يقصد بذلك المدونة للإمام سحنون، وهي من أمهات المذهب المالكي، وقد ينصرف في بعض الأوقات إلى تهذيب البراذعي.

وأمثلته كثيرة في الدرر.[1]

---

[1] دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك، د/حمدي شلبي: ص 18، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، د/محمد الحفناوي: ص 112.

[2] الدرر المكنونة: و 224، مسائل الجنائز[المكتبة الوطنية].

[3] مقدمة تحقيق جامع الأمهات، د/لخضر لخضاري: ص 18-19.

[4] الدرر المكنونة، و 179، مسائل الصلاة[المكتبة الوطنية].

الظاهر من المذهب: ويطلق الظاهر فيما ليس فيه نص، أي الظاهر من قواعد المذهب.

مثاله من الدرر: "ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة، ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة، وعلى قول ابن شعبان أنَّ له أن يصيب الحائض إذا طهرت".[2]

اختلف والاختلاف: قال المازوني:"عادة هذا الشيخ (اللخمي)على ما تلقيناه من الأشياخ، ولا يخفى على كبير علمكم أنه إذا قال: اختلف، فهو خلاف ثابت منصوص، وإذا قال: يختلف، فهو إشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف إجراء ...".[3]

استعمال الأسماء المبهمة:

كقوله: بعض التونسيين، وبعض طلبة بلادنا، بعض أصحابنا التلمسانيين، وأهل المذهب؛ وعلى سبيل المثال: لم يصرح باسم الشيخ الوانوغي صاحب التعليقة على المدونة، بل يقول في كثير من الأحيان وسئل بعضهم؛ فإذا رجعنا إلى تكلمه المشذالي على الوانوغي نجد النقل مطابقا.[4]

كما نجده ينبه إلى كيفية الاستدلال في المذهب المالكي، فيقول:"وإنما ذكرنا هذا الاستثناء تنبيها على أنَّ الفقه المالكي وغيره، لابُدَّ للناظر فيه من التَّفَطُّن إلى كيفية الاستدلال، إذ كذلك أورده أصحابه".[5]

التزام خليل في مختصره ما به الفتوى: قال:"ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره: وفي غصب تردد، مع أنه التزم في هذا المختصر ألاَّ يذكر إلاَّ ما به الفتوى".[6]

وقال أيضا:"من مسائل خليل الاختصار، فربما أوْقَعَه في بعض المواضع في الاختصار المخل".[7]

---

[1] مختصر خليل: ص 02، مواهب الجليل: 33/1.

[2] الدرر المكنونة: و 163، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

[3] المصدر نفسه: و 164، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية]، انظر: مختصر خليل: ص 2-3، مواهب الجليل: 34/1.

[4] انظر على سبيل المثال مسألة الصلاة على حصر بطرفه نجاسة: و21، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية]، تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي: و 8/ب.

[5] الدرر المكنونة: و 60، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

[6] المصدر السابق: و 90، مسائل الطهارة، [المكتبة الوطنية].

[7] المصدر نفسه: و 128، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

وفيما يخص تبصرة اللخمي؛ نجده يقول:"إلاَّ أنَّ تكون النسخة (التبصرة) التي نقل منها (خليل) محرَّفة وهذا بعيد لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع، وإن كان يتبعه في نُسَخِهِ الاختلاف في كثير من المواضع، ولذلك تجدني أتوقَّف عن الفتيا بما فيه، وبلغنا عن بعض شيوخنا الفاسيين حفظهم الله أنَّ كتاب اللخمي لم يُقْرَأْ عليه، فكان الشيوخ يحتمون الفتيا منه لذلك، أو يكون خليل نقل من حفظه وقد بعد عهده بكلامه وهذا أيضا بعيد، فإنَّ ما اشتهر من ديانته وتحريه يمنع هذا الاحتمال".[1]

نجده كذلك يذكر مصطلح:"المغربي" ويقصد به أبو الحسن الصغير، صاحب التقييد على المدونة.[2]

المطلب الثاني: منهج التحقيق والتعليق على النص.

– لقد قمت بكتابة النص المخطوط كاملا، اعتمادا على نسخة المكتبة الوطنية، لأنها في الأغلب صحيحة وسالمة، عدا المقدمة التي لم نجدها في بداية المخطوط، إمَّا لأنها سقطت من الناسخ، أو أنها سقطت من المخطوط.

– قمت بنسخ المقدمة من نسخة زواية آنزقمير المرموز لها بـــ (د) وقابلتها بباقي النسخ التي حوت المقدمة.

– قمت بمقابلة النسخة الأم بباقي النسخ التي حصلت عليها، واحدة بعد الأخرى.

– كما اعتمدت المعيار المعرب، المطبوع بدار الغرب الإسلامي، كنسخة سادسة للمقابلة لاحتوائه في المجمل على فتاوى المازوني.

– عملت على تبويب النوازل، بابا بابا، لأن المازوني اهتم فقط بعناوين المسائل، والغرض من عملنا هذا هو سهولة الوصول إلى ما يريده الباحث من المواضيع الفقهية.

---

[1] المصدر نفسه: و 129، مسائل الطهارة [المكتبة الوطنية].

[2] تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة: و7/ب. أما التقييد المنسوب لأبي الحسن علي بن عبد الحق الزَّرْوِيلي المعروف بالصُغَيِّر(ت719هـــ)؛ فإنه لم يكتب شيئا بيده، وإنما قيَّد الطلبة عنه تقاييد؛ منها تقييده على المدونة، ونسخ هذا الكتاب مختلفة جدا، ويقال: إن طلبته الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيِّدون عنه ما يقول، وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي؛ وهو من أحسن التقاييد وأصحها. شجرة النور الزكية:ص215، الفكر السامي، الحجوي:237/2، اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي:ص416، المعيار المعرب:206/1، والكتاب له مخطوطات كثيرة؛ منها نسخة الحرم المدني: ج1و ج6 رقم 1305 ــ1306، وبالخزانة العامة بالرباط نسخ كثيرة.

- أثبت الفروق بين النسخ بالهامش، واضطررت إلى التلفيق بين النسخ حتى يستقيم النص ويفهم المراد مع التنبيه إلى ذلك بالهامش.

- بعض الكلمات كتبت باصطلاحات كتابية خاصة بالنساخ، فجعلتها على وفق اصطلاحنا المعاصر في الكتابة، وهذه أمثلة ذلك:

الموطئ ⟵ الموطأ.

يزكا ⟵ يزكى

ادعا ⟵ ادعى.

الإعادت ⟵ الإعادة.

قلت ⟵ قلة.

نجست ⟵ نجسة.

رءا ⟵ رأى.

أن لا ⟵ ألا.

- تختلف عبارات النساخ في نهاية كل فتوى، فتارة يقولون: والله تعالى أعلم، ومرة: والله أعلم، وتارة: والله سبحانه أعلم، فلا نلتفت إلى اختلاف النسخ، فنثبت واحدة فقط.

- في بعض النسخ تقدم كلمة وتؤخر أخرى، فلا نلتفت إلى هذا التقديم والتأخير، ما لم يؤثر في المعنى.

- أسماء الإشارة: هذا، هو، هذه، قد تختلف في بعض النسخ، فلا نهتم بالفروق بينها، بل نثبت ما يستقيم به المعنى.

- حروف الجر: الباء، في، على، عن؛ يستعمل بعضها في بعض، فلا نهتم به.

- لا نثبت الفروق بين بعض الحروف مثل: أو، أم.

- الكلمات التي تدخل عليها بعض الحروف الابتدائية أو الاستئنافية، لا أثبت الفروق بينها، وأكتفي بما يستقيم به الكلام، مثل: من ⟵ فمن، إذا ⟵ فإذا.

- كذلك بعض الكلمات المتشابهة: مثل (كذلك، وكذا)، (إن – إذ) (عمن – عما) (من هذا – من هنا) (لك – إليك).

- الأفعال تارة تأتي في الماضي وتارة في المضارع، فنثبت زمنا واحدا يستقيم به المعنى.

- قمنا بتخريج الآيات في صلب النص المحقق حتى لا نثقل على الهامش.

– خرَّجت الأحاديث في الهامش، فما كان من حديث في الصحيحين لم نخرجه من مظان أخرى، أما إذا كان في كتب السنة الأخرى كالسنن والمسانيد، فحاولنا قد الاستطاعة تتبع أقول المحدثين في صحة الحديث من عدمه.

– قمنا بترجمة الأعلام الواردة في القسم الدراسي في هامش البحث؛ أما الأعلام الواردة في النص المحقق فصنعت لها ملحقا خاصا في آخره حتى لا نثقل على الهوامش، كما عملنا على ترجمة كل الأعلام، حتى الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء والعلماء، وتوقفت في حال بعض الأعلام لعدم الوصول إلى تراجمهم بعد البحث والتنقيب.

– حاولت عزو كل قول أو مسألة فقهية إلى مظانها بحسب الاستطاعة، وما تيسر معنا من الكتب مما هو مطبوع أو مخطوط.

– اقتصرنا على تحقيق الأقوال والمسائل الفقهية داخل المذهب المالكي، دون غيره من المذاهب إلا عند الضرورة الملحة.

– وقد وردت بعض الأبيات الشعرية، فعزوناها إلى أصحابها والدواوين التي تحويها.

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

تقدمت إلى مجلس أساتذة القسم لأسجل موضوع أطروحة الدكتوراه، الذي جعلته لتحقيق كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة؛ للشيخ أبي زكريا يحيى المازوني رحمه الله ولا أملك إلاَّ مصوَّرة عن مخطوطة الكتاب؛ قام بتصويرها مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة عن النسخة المحفوظة بخزانة زاوية الشيخ البوعبدلي ببطيوة، التابعة إداريا لولاية وهران غرب الجزائر، وكانت هذه المصورة متداولة بين أهل العلم وطلبته؛ وبعد الاطلاع على مضمونها على جهاز الكمبيوتر؛ ألفيتها صعبة القراءة لرداءة تصويرها؛ حتى إذا كبرت الخط لم يمكنك قراءته؛ وكنت أنوى أن أجعلها النسخة الأم؛ وحاولت جاهدا الاتصال بصاحب الخزانة لكن لم أفلح في ذلك؛ فجعلت نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية هي النسخة المعتمدة في التحقيق؛ وقمت بالتلفيق بينها وبين باقي النسخ حتى أخرج النص في صورة سليمة وجيدة.

1 – نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية (النسخة الأم).

تقع هذه النسخة في مجلدين مختلفين حجما وخطا ونساخة وتاريخا؛ وهي من محفوظات المكتبة الوطنية الجزائرية.

أما الجزء الأول؛ وهو الذي يَتَضَمَّنُ المسائل التي نعمل على تحقيقها وإخراجها؛ فهي تحت رقم: 1335؛ بخط مغربي واضح، قامت إدارة المخطوطات بالمكتبة بترميمها وتجليدها؛ مع وجود بعض الخروم التي ذهبت ببعض الكلمات والحروف، وهي النسخة الوحيدة التي لا تحتوي على مقدمة المؤلف لذا قمنا بنسخ المقدمة من النسخ الأخرى ومقابلتها بها.

بدايتها من مسائل الطهارة:"سئل الشيخ سيدي أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب...".

تنتهي بمسائل البيوع.

قال الأستاذ فانون:"وهو بدون عنوان ولا مؤلف وقمنا بإضافة العنوان ومؤلفه في صفحة المخطوط".[1]

عدد اللوحات: 520 لوحة، في كل لوحة: 18 سطرا، قياس اللوحة: 215 على 160 ملم. والحبر أسود وأحمر؛ عندما يبتدئ الناسخ الفقرة يكتب الكلمة بخط أحمر كبير؛ وكذا عناوين المسائل وأسماء المفتين والإجابات محمرة؛ ولم يذكر بآخرها لا سنة النسخ ولا الناسخ.

---

[1] الفهرس العام لمخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية: ص361. (النقل مترجم عن الفرنسية)

وعليها تمليك بأوّل لوحة فيه:"من مواهب الملك اللطيف لعبده قاسم محجوب الشريف تاب الله عليه بمنه بالشراء بما قدره"؛ وسقط ذكر الثمن.

كما أثبتت في بداية المخطوط عناوين مسائل المخطوط وأرقام الصفحات، فلعلها من وضع فانون؛ كما نجد عنوانا آخر في الورقة الثانية هو: النوازل في الفقه- مازونة.

أما الجزء الثاني؛ فهو تحت رقم: 1336، بخط مغربي واضح وهو من القطع الكبير؛ وهذه النسخة إلى عهد قريب ما تزال غير مرمّمة و لم يهتم بها كالجزء الأول.

تبدأ بمسائل الضرر والدعاوى؛ بقوله:"نقلنا من خط من نقل من خط الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق...".

وتنتهي بمسائل الجامع:"كمل الجزء الرابع وبتمامه تم جميع الديوان المسمى بالدرر المكنونة في نوازل مازونة".

عدد لوحاتها: 190 لوحة، في كل لوحة: من 33 حتى 35 سطرا، قياس كل لوحة: 320 على 214 ملم، الحبر أسود وعناوين المسائل والأقوال وبداية الفقرات بالأحمر.

فرغ من نسخها بعد صلاة الظهر من يوم الإثنين الخامس عشر من ربيع الأول سنة 1245هـ؛ من طرف الحبيب بن محمد بن الصديق المشرفي الغريسي المالكي الأشعري.

عليها تمليك في أول الصفحة:"الحمد لله؛ تملك فقير ربه محمد العربي بن محمد بن عيسى لطف الله به آمين السفر الثاني من نوازل مازونة أواسط سفر عام 1345هـ".

وبكلا الجزئين تعليقات بالهامش، وكتابات باللغة الفرنسية؛ نرجح أنها للأستاذ فانون أو الأستاذ جاك بارك اللذان قاما بدراسة حول نوازل المازوني.

2 – نسخة زاوية آنزقمير بآدرار ورمزها (د).

تقع هذه النسخة في جزء واحد من القطع الكبير؛ وهي في ملك عائلة الشيخ بزاوية آنزقمير بولاية آدرار من الصحراء الجزائرية؛ تصلبت أوراقها وبدأت في التآكل بفعل الحرارة؛ وبها اهتراءات وخروم في العشر لوحات الأولى.

تامة البداية والنهاية؛ عدد لوحاتها في حدود 450، في كل لوحة: 47 سطرا؛ بحبر أسود والعناوين محمرة وكذا بداية الفقرات والأسئلة والأجوبة؛ خطها مغربي دقيق جدا.

فرغ من نسخها أواخر ربيع الثاني 1250هـ؛ على يد محمد عبد العزيز بن أحمد؛ وبهامشها تصحيحات لكثرة أخطاء الناسخ فلعله نسخها ثم راجعها؛ كما نجد طررا منقولة عن المعيار المعرب للونشريسي.

3 – نسخة الحرم المدني ورمزها(ح).

تقع في جزء واحد؛ تشمل النصف الأول من النوازل؛ وهي من محفوظات مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات، ورقم حفظها: 217,2/29.

بدايتها:"الحمد لله مانح عقول العلماء موهبة خصوا بها على سائر العقلاء...".

نهايتها:"...باع الآخر أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم فلا حق للمنادي الأول الذي أخرج سومه...انتهى"؛ مسائل تتعلق بالسمسار.

عدد لوحاتها: 375 لوحة، عدد الأسطر: 25، قياس كل لوحة: 140 على 120 ملم.

تاريخ النسخ: انتهى من نسخها يوم الخميس 15 جمادى الأولى 1115هـ، من طرف الوافي بن المبروك بن الوافي؛ خطها مغربي جيد؛ وبعض الكلمات بالخط الأحمر.

وهي من أوقاف وتحبيس محمد العزيز الوزير؛ وعليها ختمه.

وهناك نسخة أخرى من محفوظات مكتبة الحرم المدني تحت رقم: 217,2/30؛ وهي الجزء الثاني من الدرر المكنونة؛ نسخت سنة: 1306هـ، من طرف محمد بن أحمد بن عبد الرحمن؛ تبدأ بمسائل الضرر والدعاوى وتنتهي بنهاية مسائل الجامع؛ وهي كذلك من تحبيس محمد عبد العزيز الوزير في رجب 1320هـ.

4 – نسخة باتنة(با).

وقد حصلت على نسخة منها عن طريق بعض طلبة العلم الجزائريين؛ ومما قاله لي أن مصدرها مدينة باتنة من الشرق الجزائري؛ و لم أتمكن من التحقق من ذلك.

تامة البداية؛ وتنتهي بقوله:"نجز السفر الأول من الدرر المكنونة في نوازل مازونة... "؛ عند مسائل السمسار.

عدد اللوحات: غير معلوم لدي؛ لأن ما حصلت عليه من المخطوط هو ما أعمل على تحقيقه فقط؛ عدد الأسطر: 33 سطرا، قياس اللوحات: غير معلوم لأنها مصورة في قرص مرن.

تاريخ النسخ: غير معلوم، وناسخها: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المغراوي؛ خطها مغربي دقيق، كتبت بخط أسود وبعض الكلمات بالأحمر على ما يبدو.

5 – نسخة الحرم المدني رمزها(ق).

وهي نسخة قديمة، من محفوظات مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات، وتقع ضمن مجموع؛ ناقصة الأول؛ و لم أتمكن من معرفة رقم حفظها.

بدايتها:"..شرح قول ابن الحاجب، في فصل الجمع وإذا نوى الإقامة في أثاء أحدهما.." من مسائل الصلاة.

نهايتها:"انتهت مسائل النفقات ويتلوه في السفر الثاني مسائل البيوع"؛ وهذ النسخة مبتورة الأول والوسط؛ فهي تقف عند مسائل الأضحية؛ وتستأنف عند مسائل الطلاق وتقف عند مسائل البيوع.

عدد لوحاتها: من 51 حتى 101، عدد الأسطر: 27 سطرا في كل لوحة، وبها بعض الخروم والتآكل، خطها مغربي دقيق وبعض الطرر بالهامش، والعناوين وبداية الفقرات باللون الأحمر السميك.

تاريخ النسخ: فرغ من نسخها في 8 ذو القعدة 972هـــ، وناسخها: محمد بن بلقاسم الشريف.

6– نسخة مجهولة المصدر رمزها(مج).

هذه النسخة لم أعتمد عليها إلا في مقابلة مقدمة النوازل؛ وهي كثيرة البتر والانقطاع ليس لها نهاية ؛ ويظهر أنها أغلب الجزء الأول حيث تصل إلى مسائل الأنكحة؛ والله أعلم.

7 – كتاب المعيار المعرب(م).

قد لا يسمح باعتبار الكتاب المطبوع نسخة يقابل بها النص المخطوط، لا سيما في حال وجود نسخ كثيرة من الكتاب كما هو الحال مع الدرر المكنونة للمازوني؛ لكن مناسبة إيراد كتاب المعيار المعرب هنا كنسخة نقابل بها نسخ الدرر المكنونة؛ على كثرة الأخطاء المطبعية الواردة فيه، وهو بدوره يحتاج إلى تحقيق؛ هو ما أوردناه في قسم الدراسة من أن الونشريسي يكاد يكون نقله عن المازوني – على الأقل فيما تطرقنا إليه من المسائل- حرفيا؛ وإن لم يذكره بالاسم ولا بالصفة؛ مما يساعدنا في معالجة بعض الاختلافات الموجودة بين النسخ.

والطبعة التي اعتمدنا عليها هي الطبعة الوحيدة المتوفرة في المكتبات، والتي طبعتها دار الغرب الإسلامي، ببيروت لبنان، وأخرجها جماعة من فقهاء المغرب على رأسهم الشيخ محمد الحجي رحمه الله؛ وهي كما قلنا كثيرة السقط والأخطاء وتحتاج إلى عناية كبيرة.

ثانيا: نسخ أخرى لمخطوط الدرر المكنونة لم تعتمد في التحقيق.

أ- نسخة زاوية أبي عبد الله البوعبدلي ببطيوة الجزائر، تم الفراغ من نسخها أواخر صفر 1169هــ، على يد الهاشمي بن العربي الجزيري التلمساني.[1]

ب- نسخة الزاوية القاسمية، بالهامل بوسعادة الجزائر.

ج نسخة مكتبة الشيخ الحسين ميلة الجزائر؛ كتبها أبو علي.

ح نسخة مدرسة مازونة غيليزان، الجزائر.

د _ نسخة الخزانة العامة بالرباط المغرب، رقمها: 883 د.

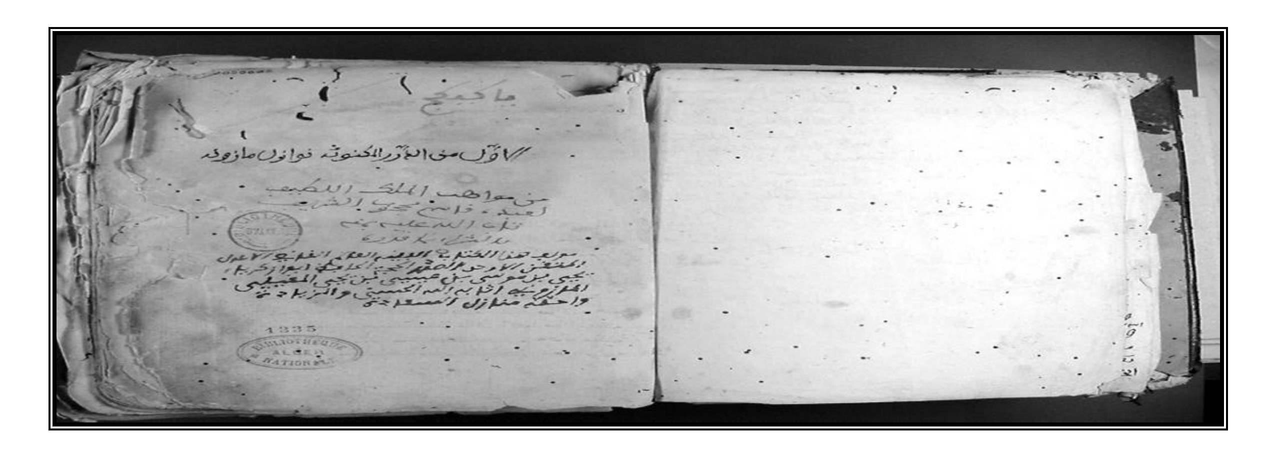
ر _ نسخة المكتبة الوطنية التونسية بتونس، رقمها: و217، 3502.

---

[1] قال الناسخ:"كتبه لأخيه في الله الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد الزروالي..وكان الفراغ منه آخر شهر صفر الخير عام 1169هــ".

وعلق الشيخ المهدي البوعبدلي على هذه النسخة بقوله:"وقد صححت هذه النسخة على النسخة الموجودة بخزانة العلامة المرحوم سيدي عبد القادر بسعد البرذعي دفين الدبة قرب قلعة بني راشد، وقد نسخها كاتبها السيد عبيد الله المرسي بن سليمان البغزيني للعلامة المذكور، في عام 1050هــ، ونقلها على النسخة الأصلية التي بآخرها إجازة وتقريظ العلامة الفقيه الشيخ سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي المؤرخة عام إحدى وسبعين وثمانمائة بخطه. كتبه المهدي بن أبي عبد الله البوعبدلي في 09شعبان 1384هــ".

صور المخطوطات



اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية(النسخة الأم)



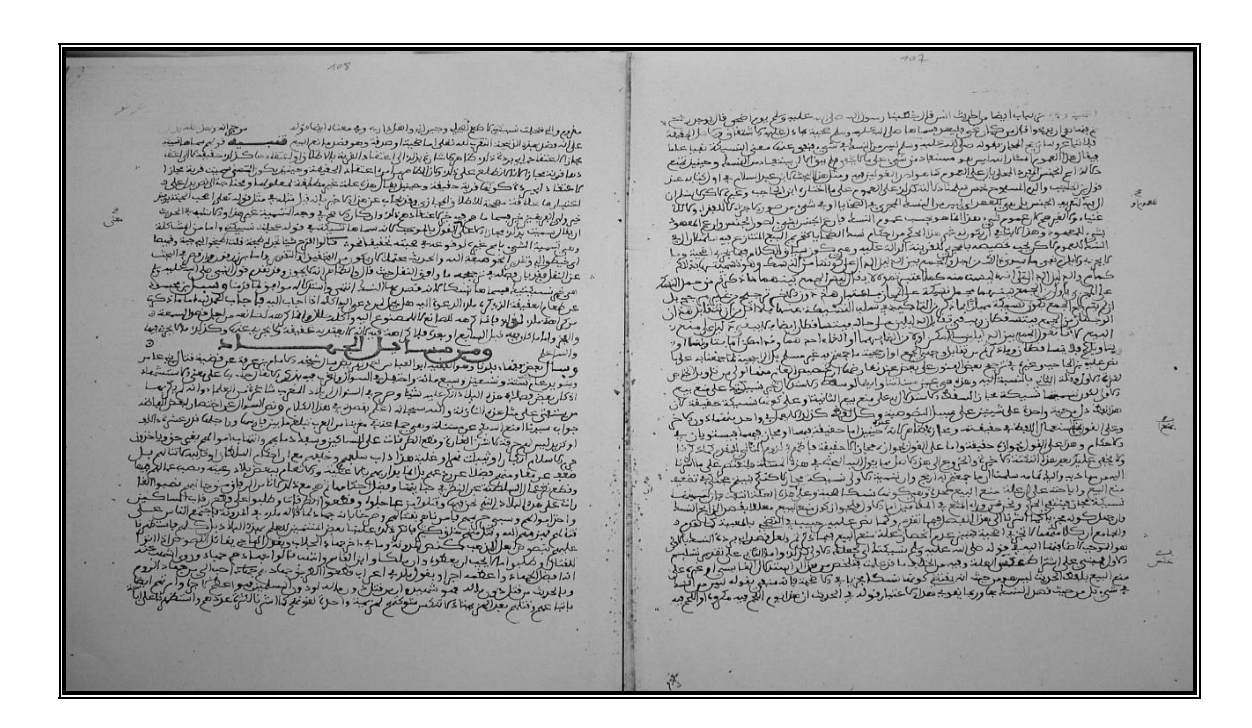
اللوحة الثانية من نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية(الأم)



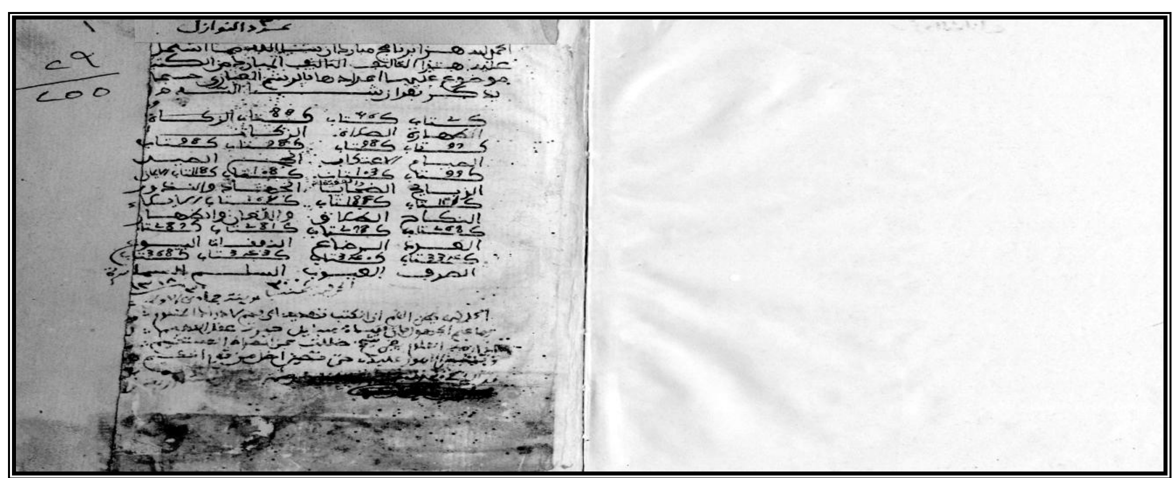
اللوحة الأخيرة من قسم التحقيق ينتهي بمسائل الجهاد(الأم)



اللوحة الأولى من نسخة باتنة(با)



اللوحة الأخيرة من قسم التحقيق نسخة باتنة(با)



اللوحة الأولى من نسخة الحرم المدني(ح)



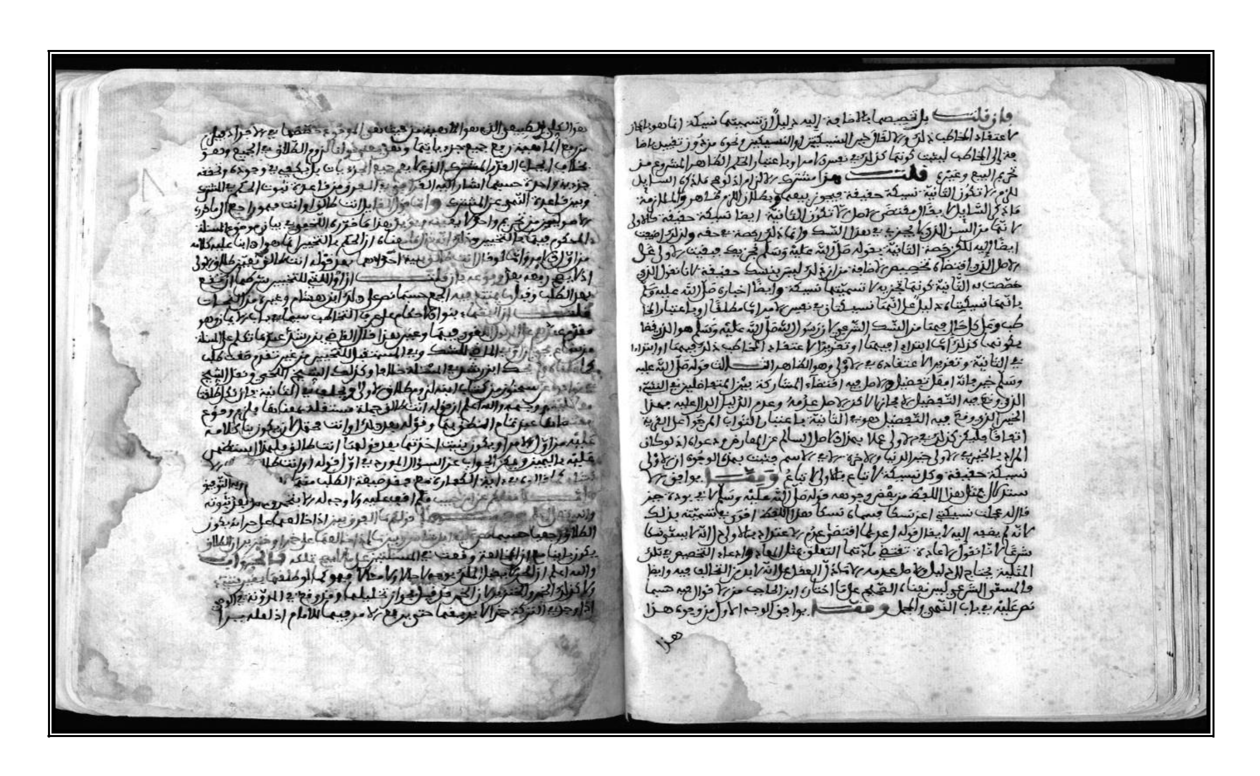
اللوحة الثانية من نسخة الحرم المدني(ح)



اللوحة الأخيرة في قسم التحقيق من نسخة الحرم المدني(ح)



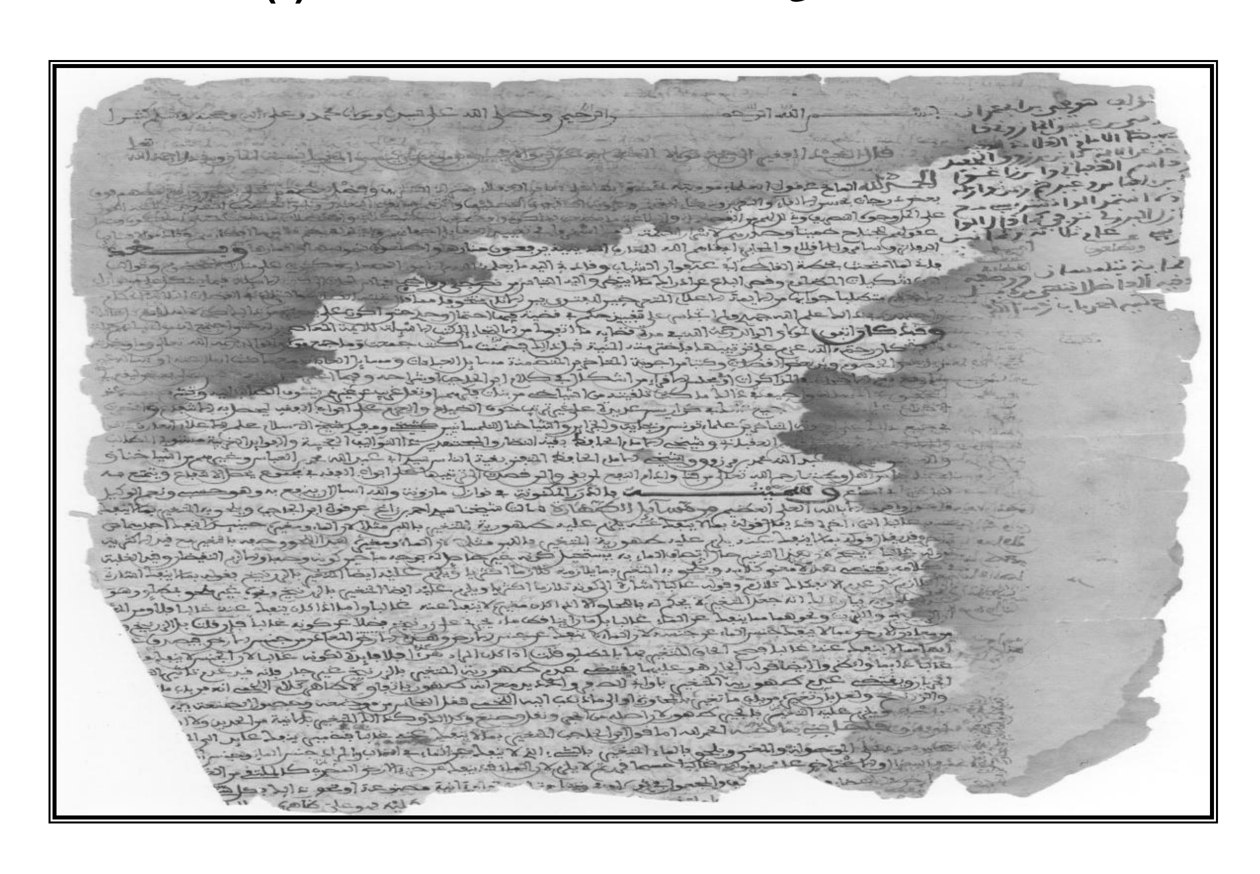
اللوحة الأولي من نسخة الحرم المدني الأقدم(ق)وهي مبتورة الأول والأخير.



اللوحة الأخيرة من نسخة الحرم المدني الأقدم(ق) وتنتهي عند مسائل الذبائح وتبدأ بمسائل الأيمان والنذور.



اللوحة الأولى من نسخة زاوية آنزقمير أدرار(د)



اللوحة الثانية من نسخة زاوية آنزقمير أدرار(د)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله المتفضل بإجابة السائل، المتطول بإفاضة النائل، فاتح أبواب الآمال، البعيدة المنال، ومانح الهبات الوافرة والعطايا الجزائل، الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب الموصلة لمقاصد السعادة الأخروية وأشرف الوسائل. والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا ومولانا محمد المنتخب من أشرف العشائر والقبائل، الآتي بالحجج الواضحة والدلائل. والرضى عن آله الأفضلين، وأصحابه الأعدلين، ما تعاقبت البكور والأصائل.

وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين الا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه ان يجعله سببا من أسباب السعادة، وسننا موصلا الى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب، وإصابة صوب الصواب.

(1) في هامش المطبوعة المصرية: وهكذا بخط المصنف بخلاف ما في الأصل.

1

الصفحة الأولى من المعيار المعرب(م)

نوازل الطهارة

[الصلاة في ثوب الملف الذي تسجه النصارى]

سئل الفقيه الحافظ سيدي ابو العباس احمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي تسجه النصارى قبل غسله، وذلك انه قيل انهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لا يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها.

فأجاب بما نصه: الحمد لله إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله عنه من جواز لبس ما تسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه. قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم: والقياس يقتضي التسوية بين ما تسجوه وما لبسوه، وانه لا يصلى في شيء من ذلك لأن شيئاً من ذلك لا يخلو من النجاسة غالباً. وقيل لمالك في العتبية فيما تسجوه انهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة، فقال: لا بأس به، لم يزل الناس على ذلك فسلم أن القياس كان الحكم بالنجاسة لتغليبها، وإنما لم يقل به لأجل ان عمل الناس مضى على خلاف ذلك. وقد اشتهر اتباعه للسلف الصالح رضوان الله عليه وعليهم. وحكى القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة، وتأوله القاضي بأن ذلك فيما لم يطل لبسه له. ورأيت كلاما منسوبا لأبي الحسن الأبياني يكون توجيها لهذا الخلاف، فانه قال في الكتاب الذي ألفه في الورع: اذا كان الحِلّ معلوما ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن، فيرتفع حكم الاستصحاب لضعفه ويقضى بالتحريم لغلبته. كما اذا غلب على الظن نجاسة اناء لعلامة معينة فلا يجوز

2

الصفحة الثانية من المعيار المعرب(م)

قسم التحقيق

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلّم كثيرا.[1]

قال العبدُ الفقيرُ إلى رحمة مولاه، الغنِيُّ به عمَّن سِوَاه؛ يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى المَغِيلِيُّ نِسْبَةً المَازُونِيُّ دَارًا، رحمه الله تعالى[2]:

الحمدُ لله مَانِحِ عُقُولَ[3] العُلَمَاءِ مَوْهِبَة خُصُّوا بها على سائر العُقَلاء بمَنْزلة التَّشْرِيفِ، وفَضَّلَ بعضهم على بعض، ورفع بعضهم فوق بعض درجَاتٍ، بحُسْن الإلقَاءِ والتَّقْرِير، وذَكَاءِ الفهم وعُذُوبَة التَّأليفِ والتَّصْنِيفِ، وأيَّدَهُم[4] بما يُقَرِّبُ البَعِيدَ، ويُلَيِّنَ الصَّعْبَ[5] الشَّدِيدَ، ببلاغة القَوْلِ على أَكْمَلِ وُجُوه التَّصْرِيف، وذَلَّلَ لهم من الفصاحة والبلاغة ما تَصَعَّبَ فمَلَكُوه[6]، وأوْضَحَ[7] من المُشْكِلاَت والمُعْضِلاَت[8] ما تَشَعَّبَ حتَّ تَمَلَّكُوه[9]، وجَعَلَ عُقُولَهم للنَّجَاح[10] ضَمِينًا، وصُدُورَهُم[11] لأسرار الحكمة[12] كَمِينًا[13]، أَسْهَرُوا في تَقْيِيدِ العَقَائِد[14] أجْفَانَهم، وأجَالُوا في نَظْمِ

---

1 في ح و مج: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

2 في ح: قال الشيخ العلامة القاضي يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني رضي الله عنه بمنه وكرمه آمين.
وفي مج: قال الشيخ العالم العلامة الأوحد أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي نسبا المازوني دارا رحمه الله.

3 في ح: المانح، وفي مج: المانح لعقول، وفي با: المانح عقول.

4 في ح: وأمرهم، وفي مج وبا: وأمدهم.

5 في ح: الصعيب.

6 سقط في د، وفي ح: ما تصعب بملوكه؛ والتصويب من مج با.

7 في ح مج با: وأوضح لهم.

8 ساقطة في: مج.

9 في ح : عن ملكوه، وفي با: سلكوه.

10 في د: للجناح، والتصويب من: ح مج با.

11 في د: صدرهم.

12 في ح ومج: للأسرار الحكمية.

13 بياض في د، والمثبت من: مج با.

14 خرم في د، وفي مج با: العقائل، والمثبت من: ح.

قَلاَئِدِهم[1] أَفْكَارَهم، ونَادَمُوا لاقْتِنَائِها[2] الدَّفَاتِر، وسَامَرُوا الأَقْلاَمَ والَمحَابِرَ، أَبْقَاهُم الله للمَعَارِف للمَعَارِف الدِّينيَّة يَرْفَعُون مَنَارَها، ويُطْلِعُون شُمُوسَها وأَقْمَارَها.

وبعـــــد[3]:

فإنِّي لَمَّا امتُحِنْت بخِطَّة القضَاء في عُنْفُوان الشَّبَاب، وقادَ في اليد ما يَعْلَمُه الله من الأمُور الصِّعَاب، وكَثُرَت عليَّ نَوَازِلُ[4] الخُصُوم، وتَوَالَت لَدَيَّ شَكِيَّات المظلُوم، وقَصُرَ البَاعُ عن إدْرَاك إدْرَاك ما لا يَتَطَرَّق إليه الْتِبَاس، من نصٍّ جَلِيٍّ وواضح قِيَاس، لَجَأْت إلى كُتُب الأسئِلة[5] فيما يُشْكِلُ عليَّ من نَوَازِل الأحكَام، مُتَطَلِّباً جوَابَها من الأئِمَة الأعلام، الُمتَعَرِّضين للفتوى بين الأنَام، مُتَخَوِّفَاً ممَّا قال عليه الصَّلاة والسَّلام فـــي القُضَاة الثَّلاثَة الحُكَّام[6]، واجتهدت في ذلك – عَلِمَ الله جَهْدِي– و لم أَتَجَاسَرَ على تَقْيِيد[7] حُكْم في قضية فيها احْتِمال وَحْدِي[8]، حتى أكُون أكُون على بصيرة من ذلك، كيْ لا أهْلَكَ مع كُلِّ هَالِك.

وقد كان اتَّفَق[9] لمولايَ الوالِد رحمه الله في مُدَّة قَضَائِه، ما اتَّفَقَ لي من الالْتِجَاء إلى كُتُب الأسئِلة للأئِمَة الُمعاصِرين له[1]، حتىَّ اجتَمَع لَه من أَجْوِبَتِهم[2] جُملةً وافرة؛ كان رحمه الله عَزَم على تَرْتِيبِها على أبواب الفقه[3]، فاخْتَرَمَته الَمنِيَّة[4] قبل ذلك.

---

1 خرم في د، والمثبت من: ح مج با.

2 خرم في د، وفي ح: وقدموا لاقتنائها، وبياض في: مج، والمثبت من: با.

3 في ح مج با: أما بعد.

4 في د: منازل، وفي مج: نوال، والمثبت من: ح با.

5 في ح با: الأسولة.

6 في ح: الثلاث؛ والمقصود به حديث عبد الله بن بريدة عن النبي ﷺ قال:" **القُضَاةُ ثَلاثَة: وَاحِدٌ في الجَنَّة واثنَان في النَّار؛ فأمَّا الذي في الجنَّة فرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فجَارَ في الحُكْمِ فهو في النَّار، ورَجُلٌ قَضَى للنَّاس عَلَى جَهْلٍ فهُو في النَّار**" قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. رواه أبي داود في سننه ؛ كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ح 3573(297/3)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح1322(612/3)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح2315(49/3)، والحاكم في مستدركه، ح 7012، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم(101/4)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(65/2) وفي إرواء الغليل(ح2614) ومشكاة المصابيح(ح3735)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن: 552/9.

7 في ح مج: تنفيذ.

8 في د: غير مفهومة، وفي ح: وحديا، وفي مج: حكم احتمال وحدي.

9 ساقطة من ح، وفي با: وقد اتفق.

فضَمَمْت ما كنْت جَمَعْت، وما جَمَعَ مَوْلاي الوالد رحمه الله تعالى وما وَجَدْتُه بيَدِ[بعض الخصوم، ويَدِ بعض القُضَاة[5]، وكُتُبَاً][6] من أجوبة المتأخِّرين الُمتَضَمِّنَة مسائِلَ العبادات ومَسَائِل العادات، مع ما كنت أُسْأَل عنه أو سَأَلَه غيري[7]، وما يَقَعُ[8] مع الأصحاب في الُمذَاكَرَات[9] أو في مَجْلِس الإقراء[10]، من إشْكَال في كلام ابن الحَاجِبِ أو شُرَّاحِه، وفيما اعتَرَضَ به بعضهم[11] على بعض ليَقَعَ لي التَّحقيق في الجملة[12]، وأُضِيفُ إلى ذلك ما كُنْت تَلَقَّيْتُه من أشْيَاخِي من بَنَاتِ[13] فِكْرِهم، أو نَقْلٍ غَرِيب عن غيْرِهم، يَتَشَوَّفُ الطَّالِب إليه، وتَنْشَرِح نفسه[14] عند الإطِّلاع عليه.

وضَمَّنْت[15] جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خَوْفَ الضَّيَاع، والعَزْمُ على ترتيبها[16] على أبْوَاب الفقه ليَحْصُل بها الانتفَاع، واقتَصَرْت في جميع ذلك على أَجْوِبَة المتَأَخِّرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التِّلِمْسانيين؛ كشيْخي ومُفيدي شيخُ الإسلام، علَمُ الأعلام[17]، العارف[بالقَوَاعِد والمباني، سيدي][18] أبُو الفضل قَاسِم العُقْبَاني، وشَيْخِي الإمام[19]

---

1 في ح: أسئلة الأئمة المعارضين له.

2 في د: أسئلتهم، والمثبت من: ح مج با.

3 سقطت" على أبواب الفقه" من:د والمثبت من: ح مج با.

4 في مج: منيته.

5 في مج: القضاة وضمينا من أجوبة.

6 في ح با: بيد بعض قضاة وطننا.

7 في ح: غيرنا، وفي د: عني، والمثبت من: مج با.

8 في ح مج با: مما يقع لي.

9 في ح مج: المذاكرة.

10 في ح: الإقرار.

11 خرم في د، والمثبت من ح با.

12 في ح با: المسألة.

13 ساقطة في: ح.

14 خرم في د، والمثبت من: ح با.

15 بياض في د، في با: وصنت، والمثبت من: ح.

16 سقطت من د، والمثبت من: ح با.

17 سقطت في: ح.

18 خرم في د، والمثبت من: ح با.

19 في ح: الإمام العالم العلم.

الحافظ بَقِيَّةُ النُّظَّار والمجتهدين، ذِي التَّواليف العَجِيبَة، والفَوَائِد الغريبة، مُسْتَوفِي المطالِب والتَّحقِيق[1]؛ سيدي أبي عبد الله مُحمَّد بنِ مرزُوق، وشيْخِي الإمام الحافظ المُتَفنِّن[2] بقيَّةُ النَّاس، النَّاس، سيدي أبو عبد الله محمد بن العبَّاس، وغيرهم من أشياخِنا وأصحابِنا من أهل وطنِنَا، رحم الله تعالى من فَنِيَ، وأدَامَ النَّفْعَ بمن بَقِيَ.

والآن قَصَدْت إلى تَرْتِيبِها على أبواب الفقه، في مَجْمُوع يحصل به[3] الانتفاع، ويَتَمَتَّعُ به النَّاظِر النَّاظِر أيَّ إمْتَاع.

وسمَّيْتُه بـــ:**الدُّرَرُ المكْنُونَةُ في نَوَازِلِ مَازُونَةَ**، واللهَ أَسْأَلُ أن يَنْفَعَ به، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.[4]

[1] في ح با: الحقوق.

[2] في ح: المتقن.

[3] سقطت في: د، والمثبت من: ح با.

[4] إلى هنا ينتهي نقل مقدمة الكتاب من النسخة: د، ومقابلتها بباقي النسخ، والمعتمد فيما بقي من الكتاب على نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية؛ وهي النسخة الوحيدة التي لم تذكر فيها هذه المقدمة.

مَسَائِلُ الطَّهَـــــارَةِ

[تَغَيُّرُ المَاء الطَّاهِرِ]

سَأَلْتُ الشيخ سيدي أحمد بنَ زَاغْ عن قول ابن الحاجب:"ويَلْحَق به المتغيِّر بما لا يَنْفَكُّ عنه غالبا.... إلى آخره"[1]. يُقَال: قوله:"بما لا يَنْفَكُّ عنه" يلزم عليه طهورية المتغيِّر باللَّبن مثلا، لأنَّ الماء ومُغيِّره حينئذ لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، وقد يقال: هذا الملحق وصفه بالتَغُّيُّر[2] مع قيد الأكثريَّة، لقوله:"غالبا" لا يصح؛ لأنَّ هذا التغيُّر حال اتِّصَاف الماء يستحيل كونه غير حاصل بوجه ما حين كونه وصفا، وإلاَّ لَزِمَ النَّقِيضَان، وقَيْدُ الغلبَة في كلامه تقتضي هذا؛ لأنَّ معنى كلامه:"ويلحق به المتغير بما يلازمه تلازما أكثريا"، [فقوله:"بما لا ينفَكُّ"، إشارة إلى التَّلازم لأنَّ عدم الانفكاك تلازم، وقوله: "غالبا" إشارة إلى كونه تلازما أكثريًّا، ويلزم عليه أيضا المُتَغَيِّرُ بالزِّرْنيخِ][3] **[و2/أ]**، ونحوه غير ملحق بالمطلق، وهو عنده مُلحق به، فبيان ذلك أنَّه جعل المتغَيِّرَ لا يُحْكَمُ له بالإلحاق، إلاَّ إذا كان مغيِّرُه لا يَنْفَكُّ عنه غالبا، وأمَّا إذا كان يَنْفَكُّ عنه غالبا فلا، ومن المعلوم أنَّ الزِّرْنيخَ والكِبْرِيت[4] ونحوهما، مما لا يَنْفَكُّ عن الماء غالبا، بل ما رأينا ماءً قطُّ يجري على زِرْنيخ، فضلا عن كونه غالبا.

فإن قلتَ: بل الزِّرْنِيخِ ونحوه من معادن الأرض، مما لا يَنْفَكُّ جنس الماء عن جنسه، لأنَّ الماء لا ينفك عن جنس الأرض، [وهذه المعادن من جنس الأرض][5]، فَيَصْدُق عليهما أَنَّهُما[6] مما لا يَنْفَكُّ عنه غالبا، فَيَصِحُّ إلحاق المتغير بها بالمطلق.

قلت: إذا كان المراد هذا فلا فائدة؛ لقوله:"غالبا"؛ لأنَّ الجنس لا ينفك عن الجنس دائما.

---

[1] قال ابن الحاجب في جامع الأمهات [ص30- 31]:"المطلق طهور؛ وهو الباقي على خِلْقَتِه، ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا؛ كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما، والطحلب والمكث، والمتغير بالمجاوَرَة أو بالدُّهن كذلك ومثله التراب المطروح على المشهور؛ وفي الملح ثالثها: الفرق بين المعدني والمسخن بالنار والمشمس كغيره".

[2] في ح: هذا اللحق وصفه بالتغيير؛ وفي با: هذا اللاحق وصفه بالمتغير.

[3] العبارة ساقطة من: ح.

[4] **الزِّرْنِيخُ**؛ بالكسر حجر؛ منه أبيض وأحمر وأصفر، والكلمة فارسية معربة.[القاموس المحيط مادة زرنيخ]؛ **والكِبْرِيتُ**: من الحجارة الموقد بها، والياقوت الأحمر والذهب.[القاموس المحيط مادة كبريت].

[5] العبارة ساقطة من: ح.

[6] في د خرم، وفي ح با: عليها أنها.

أُنْظُروا أيضا قوله:"الجاري" هو عليهما يقتضي عدم طَهُورِيَّة المتغيِّر بالزِّرْنيخ غير جارٍ، فإنَّه قيَّد عدم تأثير [التغيُّر بوصف][1] الجريان، ويقتضي عدم طهورية المتغير بأواني الصُّفْر والحديد، مع أنَّه طَهُور باتِّفَاق، لأنَّ[2] ظاهر كلام اللَّخْمِي، أنَّه من باب ما [تغيَّر بالكبريت][3] والزِّرْنِيخ، ولعلَّ القول بأنَّ تغيُّرَه من باب ما تغيَّرَ بالمجاورة، أَوْلَى ممَّا[4] ذهب إليه اللَّخمي لنقل النُّحاس من موضعه، وحُصُول الصَّنْعَة فيه [فبَعُد شبهه][5] بأصله ويلزم عليه**[و2/ب]** التَّخْيِير[6]، [فالجِير طهور؛ لأنَّ أصله حَجَرٌ ونُقِلَ وصُنِعَ، وكذلك المتغير][7] بالآنية الجديدة[8]، ولا أدري هل يلزم هذا أو يَفْرُق؟

فأجابني بما نَصُّه:"الحمدُ لله، أمَّا قول ابن الحاجب:"المتغير[9] بما لا يَنْفَك عنه غالبا"، فضمير "يَنْفَك" عائد إلى "الماء"، وضمير "عنه" يعود إلى "ما" الموصولة[10]، والمعنى: يلحق به الماء[11] المتغير بالشيء الذي لا ينفك عنه الماء في الغالب، والمراد جنس الماء[وجنس المغيِّر له، كما][12]ذكرتم في السؤال؛ والاعتراض عليه بقوله:"غالبا" حسبما قرَّرْتم لا يلزم؛ لأنَّ الماء قد ينفك عن الجزء الأرضيِّ الصَّرْفِ[13]،[كالمُلْتَقِي من ماء الغيث قبل الوصول إلى الأرض في الأعضاء والمُغْتَرِفِ بالكفِّ، والمجعولِ في ثوب أو في زجاجة أو دَلْوٍ أو آنية مصنوعة أو نحو ذلك، فكُلُّ ذلك مفارق للأرض حين جعله في هذه الظُّرُوف، وأمَّا تَقْيِيد[14] الماء المتغير بالزرنيخ

---

1 في د: خرم، وفي ح با: المتغير بوصف.

2 في د: لا.

3 خرم في: د.

4 في الأصل: أو إلى ما، وفي د: أولا، والمثبت من: ح با.

5 خرم في: د.

6 في د: التغير، وفي ح: أن التغيير، وفي با: أن المتغير بالجير طهور.

7 العبارة ساقطة من: ح.

8 في د: من الحديد.

9 في ح: المعتبر.

10 في د: يعود على الموصولة.

11 في د: ويلحق بالماء.

12 خرم في: د.

13 في د: جزء الأرض الصرف، وفي ح با: المصرف.

14 في د: تغير، والمثبت من: ح با.

بحال جريانه عليه فهو على ظاهره من كلام ابن الحاجب؛ ولأنه إذا فارق معدنه لا يثبت له ذلك الحكم][1] لوجهين:

أحدهما: مفارقته لمحل الضرورة.

والثاني: أنه إذا فارق معدنه كان كالعقاقير، وبَعُدَ إلحاقه بالأجزاء الأرضيَّة.

وقد يقال: إنه إذا طرح في الماء يتنزل[2] منزلة الملح المطروح، وفي المَعْدِنيِّ منه قولان.

وأما التراب المطروح فقد يُفَرَّق فيه للمشهور[3] بينه وبين الزرنيخ والملح، على القول بأنَّ الملح لا يغتفر المطروح منه ولو كان**[و3/ أ]** معدنيًّا؛ لأنَّ[4] أجزاء التُّراب غلبت عليها الأرضيَّة أين ما ما كان التُّراب[5]، فأينما كان الماء[6] الذي معه، كان[7] في قَرَارِه فلا يَضُرُّ تغيُّره به، بخلاف الملح الملح والزرنيخ ونحوهما.[8]

وأمَّا أوَانِي الصُّفر ونحوها[9]، فالقياس[10] أن يَضُرَّ المتغير[11] بها، ولكن عارضنا فيها[12] الضرورة العامَّة، أن[1] استعمال الماء فيها لِتِسْخِينِه وحِمْلاَنِها[2] في الأسفار، لما يُؤْمَن معها من الكَسْرِ،

---

1 العبارة مخرومة في د.

2 في ح: يتزل.

3 ح: المشهور فيه، وفي با: للمشهور فيه.

4 في د ح: فإن، وفي با: بأن.

5 خرم في الأصل، وفي د ح با: التراب.

6 في ح: للماء.

7 في د: فإنه، وفي ح: كأنه.

8 قال المازري في شرح التلقين[227/1]:"إن جلب إلى الماء شيء من الأجناس التي تؤثر فيه، إذا كانت قرارا له كالكبريت والزرنيخ، فألقيت فيه فغيرته، فهل يؤثر ذلك في حكم الماء أم لا؟ اختلف أصحابنا في هذا الأصل، فقال بعضهم: لا يؤثر؛ لأنه لَّما يؤثر في حال كونه قرارا أصليا لم يؤثر في حال كونه طارئا، وقال بعضهم: بل يؤثر لأنَّ الأصليَّ مما لا ينفك الماء منه، ولا يمكن حفظه عنه، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه فأثر فيه إذا كان طارئا؛ وخالف في ذلك كونه أصليا، ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا في الملح إذا ألقي في الماء فغيَّرَه هل يؤثر في حكمه أو لا؟ وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جمد بالصنعة لأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به، فلم يكن له تأثير، والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض، ومنعت من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام".

9 في الأصل: ونحوهما، والمثبت من د ح با.

10 ساقطة في: د.

11 في ح با: التغيير.

12 في با: فيه.

ولشِدَّة الحاجة إليها فيها خُصُوصاً[3]؛ وفي غيرها مطلقا كسائر الأواني، وقد وَرَدَ في السُنَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان له إنَاء من نُحَاس يُسَخِّن له فيه الماء[4]؛ فالرُّخصة فيها لهذه الضَّرُورة، أَوْلَى من التَّعْليل بما قلتم أنَّه ظاهر كلام اللَّخمي من اعتبارها، أعني آنية النحاس، بالكبريت[5] والزِّرْنيخ، لاشتراك الجميع في أن الماء الجاري عليها لا يَضُرُّه التَّغَيُّر بها، وبما[6] قلتم أنَّه أولى من كلام اللَّخمي وهو المجاوَرَة، ولما قلناه نقول: إنَّ المتغيِّرَ بالجير لا يَلْحَق بالمتغَيِّر بالتراب والزرنيخ حَالَة الجريان عليهما سواء كان جَارِياً عليه[7] أم لا، وذلك لِمَا دخَلَه من الصِّنْعَة مع عدم الضَّرُورة إلى استعمالها[8].

وأمَّا الآنية الجَدِيدَة من الفَخَّار، فهي والله أعلم في ضرورة استعمالها كآنية النُّحاس، ومما يحقِّق لك اعتبار الضرورة العامَّة في ذلك كلِّه، ما قالُوه في تغيير قِربة المسافر برائحة القَطِرَان.[9]

---

1 في ح با: إلى.

2 في د: وحملانه.

3 في د: إليها خصوصة، وفي با: إليها خصوصا.

4 في الأصل: فسُخِّن له الماء، والمثبت من : د ح با. لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ والذي في مصنَّف عبد الرزاق الصنعاني ما رواه عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه. باب الوضوء في النُّحاس، ح 177؛ وأُنظر المصنَّف؛ باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك؛ ح60-61 (162/1) وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صُفر فتوضأ. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح،ح197(386/1 فتح)، وصحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب وضوء النبي، ح235(ص126).

5 في ح: كالكبريت.

6 في با: ومما، وفي ح: وما.

7 في ح: عليهما.

8 في د ح با: الضرورة العامة إلى استعماله؛ قال المازري في شرح التلقين[228/1]:"ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا أيضا في الملح إذا ألقي في الماء فغيره هل يؤثر في حكمه أو لا؟ وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جمد بالصنعة، لأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به، فلم يكن له تأثير والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعت من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام؛ أما التغير بالمجاورة دون الممازجة فلا تأثير له؛ لأن تغير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه؛ لأن الماء لم يحمل الخبث فيؤثر فيه".

9 القَطِرَان: كظَرِبَان: عُصَارَة الأَبْهَلِ والأرز ونحوهما، يصلى به الإبل. القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي[مادة قطر]، المصباح المنير؛ للفيومي: ص194.

وقال ابن الحَاج عن ابْنِ رِزْق[1]: أنَّه كان يُجيزُ الوضوء بماء البئر، يُسْتَقَى[2] بالحبل الجديد الذي يُغَيِّرُ رائحة الماء إلى طَعْمِ الحَلفاء[3] ونحوه عن ابن رشد**[و3/ب]**. اُنظر كلامهما في البرزلي؛ البرزلي؛ والله أعلم".[4]

[تَقْسِيمُ المَاهِيَّة]

وسُئِلَ بعض تلامذة الإمام ابن عرفة عن اعترَاضِ ابن عرفة[5] على ابن عبد السلام في قوله أوَّلَ شرحه[6]: "يَصِحُّ تقسيم الماهية[7] باعتبار أنواعها[8] تارة، وباعتبار أوْصَافِها أخرى".

وذلك أنَّ ابن عرفة قال قوله هذا، يُرَدُّ بأنَّ قوله:" باعتبار كذا" إن أراد به ما تَنْقَسِم به الماهيَّة بَطَل قوله باعتبار أنواعِها؛ لأنَّ الماهيَّة لا تنقسم بأنواعها بل بفُصُولِها[9]، وإن أرَادَ ما تنْقَسِم إليه،

---

1 اضطربت النسخ في حكاية هذا الاسم؛ ففي الأصل: وقال ابن الحاج عن ابن رزاق، وفي د: فقال ابن الحاجب عن ابن رزق، وفي ح با: قال ابن الحاج عن ابن رزق، وفي البرزلي: ابن الحاج عن ابن زرقون، وفي المسائل المختصرة لحلولو: ابن الحاج الصغرى عن ابن رزق، والصحيح ما أثبتناه.

2 في د ح: فيسقى.

3 في با: الماء.

4 المقصود بها نوازل البرزلي؛ المسماة:"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"؛ راجع هذه الفتوى عنده:137/1، وفتاوى ابن رشد: 2/ 898، ومواهب الجليل للحطاب: 57/1، و61/1، والمسائل المختصرة لحلولو: ص69، والمختصر الفقهي ابن عرفة: ص57. قال خليل في التوضيح[55/1]:"وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء، فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، فأما إن ألقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم، قلنا بجواز الوضوء، وإن راعينا مجرد التغير منعناه؛ قال: والأولى عندي أرجح كما لأصحاب الشافعي، ونقل ابن رشد عن بعض المتأخرين الجواز في القرب للمسافر بها للحج للضرورة".

5 سقطت في د: ابن عرفة.

6 في د: الشرح؛ ويُقْصَدُ به شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

7 في با: الماء.

8 ساقطة في: د.

9 **الماهية:** تطلق غالبا على الأمر المتعقل؛ مثل المتعقل من الإنسان؛ وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، وهي المقول في جواب: ما هو؟ التعريفات للجرجاني: ص178.

النوع: هو الاسم الدال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات: ص221، المحصول للرازي:1/ 223.

الفصل: هو كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره؛ كالناطق والحساس. التعريفات: ص153، المحصول: 223/1.

إليه، بَطَلَ قوله:"باعتبار أوصافها"؛ لأنَّ الماهية لا تنقسم لأَوْصَافِها، ضرورة بطلان قولنا: الجسم[1] ينقسم إلى حَرَكة وسُكُون[2].

فأجاب:"هذا الرَدُّ ضعيف لا يَصِحُّ؛ بيانُه أن نقول: نختار أنَّه أراد ما تنقسم إليه؛ قوله:"لا تنقسم[3] لأوصافها".

قلنا: سواء[4] كانت مَحْمُولَة حَمْلَ اشْتِقَاق أو حَمْلَ مُوَاطَأَةٍ.[5]

الأول ممنوع، والثاني مُسَلَّم[6]؛ والأول هو المراد بدليل قوله:"الماء إمَّا أن يكون[حارًّا أو بَارِدًا"، وهذا بعينه تقسيم الماهية إلى أوصافها المحمولة حمل اشتقاق، لأنَّه لم يَقُلْ إمَّا أن يكون][7]حرارة أو بُرُودَة، الذي هو[8] نظير قول ابن عرفة:"الجسم حركة وسكون"، يَرَوْنَ أنَّه[9] متحرِّك وساكن. وساكن.

ولا شك في صحَّتِه؛ لأنَّه تقسيم للماهية إلى أوصافها المحمُولَة حمْل اشتِقَاق، وهذا لا اعتبار عليه، لمن علم كونَه[10] ما قلناه.

وأجابَ الفَقِيهُ سيدي عُمَرُ القَلْشَانِيُّ[و4/أ] عن اعتراض ابن عرفة؛ بما نصه:

"هذه مُنَاقَشَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ وذلك أنَّ الشَّيْخَ ابنَ عبد السَّلام لم يَقُلْ:"يَصِحُّ تقسيم الماهية بأنواعها ولا بأوصافها" حتى يلْزَمَه النَّقْدُ[1] المذكور، وإنَّمَا قال باعتبار أنواعها تارة، وباعتبار أوْصَافِهَا أُخْرَى.

---

1 في د: الجسمي.

2 في با: وإلى سكون.

3 في با: لأن الماهية لا تنقسم.

4 في د: هي سواء، وفي ح با: متى سواء.

5 **حمل المواطأة**: عبارة عن أن يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة؛ كقولنا: الإنسان حيوان ناطق، بخلاف حمل الاشتقاق، إذ لا يتحقق في أن يكون المحمول كليًّا للموضوع، كما يقال: الإنسان ذو بياض والبيت ذو سقف. التعريفات للجرجاني: ص89.

6 في با: متسلم.

7 العبارة ساقطة في: د.

8 سقطت في د.

9 سقطت في: ح، وفي با: بدون أنه.

10 في ح: وهذا لا غبار عليه، إن علم كنه.

فالباء الدَّاخِلَة على لفظ "اعتبار" سَبَبِيَّةٌ، ومعنى كلامه على ذلك: يَصِحُّ تقسيم الماهية قِسْمَةً نوعيَّةً باعتبار أنواعها في التَّقْسِيم، ويَصِحُّ تقْسيمُها قِسْمَة صِنْفِيَّة بسبب اعتبار أوْصَافِها فيه، ولا شك في صحة هذا المعنى؛ أمَّا لو كانت الباء داخلة[2] على الأنواع والأوصاف، لتَمَكَّنَ فيها معنى الآلة، وحينئذ يُرَدُّ ما أوْرَدَه؛ لأنَّ الذي وقع [به التقسيم على الاعتبار الأول هي الفُصُول لا الأنواع، والذي وقع][3] إليه التقسيم على الاعتبار الثاني ذوات الأوصَافُ لا الأوْصَافُ أنفُسُها، فتَأَمَّل ذلك، والله تعالى أعلم".

مسألة

[أقْسَام المِيَاهِ]

أوْرَدَ الإمام الحافظ أبُو عَلِيٍّ نَاصِرُ الدِّين على قول ابن الحاجب:"المياه أقسام..."[4] سؤالا[5]، وهو أنْ قال[6]: مُرَادُ[7] التَّقْسيم إن كان مجموع الماهية[8] من حيث هي مَجْمُوع، فالمجموع[9] من حيث هو كذلك معنى واحدٌ لا نوعَ له ولا صِنْفَ، وإن كان الآحاد الدَّاخِلَة تحت المياه، فلم يَتَعَرَّض المُؤَلِّفُ لتَقْسيمِهَا؛ لأنَّ المُطْلَق وغيره من جميع الآحاد الداخلة تحت المياه لم يُقَسِّمْها**[و4/ب]**، وإنْ كان مُورِدُ[10] التَّقْسيم شيئا آخر، فليس في اللَّفظ ما يَدُلُّ عليه.

فأجاب عنه الإمام العلامة سيدي أبو زيد بن الإمام؛ بما نصه:

"أقُولُ أن مَوْرِدَه القَدْرُ المُشْتَرَكُ[11]، وهو شيء آخر، قوله:" ليس في اللَّفظ ما يَدُلُّ عليه" ممنوع؛ لأنَّ اقتِضَاء صِدْق أقْسَام مَقْسُوم[1] عليها يدل على ذلك، هذا مع أنَّا لو قُلنا بأن مَوْرِدَه[2]

---

1 في الأصل: النظر؛ والمثبت من: د ح با.

2 في د: الداخلة.

3 هذه العبارة ساقطة من: با.

4 جامع الأمهات: ص30.

5 في الأصل بياض، والمثبت من: د ح با.

6 في با: قالوا.

7 في: ح با: مورد.

8 في الأصل: المياه، والمثبت من: با.

9 في د: وهو المجموع فمجموع، وفي با: هو مجموع، فالمجموع.

10 خرم في الأصل؛ والمثبت من: ح با ؛ وفي د: موورد.

11 في د: مورده، با: مورد، وفي ح: مورده القدر المشترك، وسقطت من الأصل: المشترك.

مَوْرِدَه[2] المجموعُ لَمَعْنًا[3] كونه لا نوع له، قوله:"المجموعُ من حيْثُ هو مَعْنًى واحِدٌ، لا نَوْعَ له ولا صِنْفَ"، قلنا: ما تعني[4] بقولك: معنى واحدا؟ إنْ عَنَيْتَ به واحدا بالشَّخْصِ، فنُسَلِّم(5) أنَّه لا نوعَ له، ولكن لا نُسَلِّم إرَادَتَه، وإن عَنَيْتَ به الجنس[6]، فلا نُسَلِّم أنَّ وَصْفَه بالواحد يقْتَضِي ألاَّ نوع[7] له ولا صنف؛ لأنَّ الواحد كما يُوصَفُ به الشَّخْصُ، يُوصَفُ به الجِنس والنَّوع والصِّنْفُ، فيقال: الحيوان جنس واحد، والإنسان نوع واحد، والهِنْدِيُّ[8] صنف واحد.

وبالجملة فالواحد يُقَال باعتبارات، فيُقال: واحد بالمذهب[9]، وواحد بالزَّمَان، وواحد بالمكان؛ فوَصْفُ المعنى بالوَاحِد الذِّي هو أعَمُّ من كونِه صفة لَمَا لاَ نَوْعَ له[10]، أو لَه لا يَدُلُّ على أخَصَّ[11] مُعَيَّن، وكذلك إن قلنا بأنَّ مَوْرِدَه الآحاد، فإنَّا نَمْنَعُ عدمَ تعرُّضِه لتقسيمها؛ قوله: لأنَّ المُطْلَقَ جميع[12] الآحَادِ الدَّاخِلَة تحت لَفْظِ المياه[13].

---

1 في الأصل: لأن اقتضاء أقسام صدق مقسوم، وفي د: الاقتضاء الأقسام، والمثبت من: با.

2 في د: مراده.

3 في الأصل: لمعنى، وفي ح: بمعنى، والمثبت من: د با.

4 في ح: تكني.

5 في د ح با: فمُسَلَّم.

6 في د: الجسم؛ و**الجنس:** اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع؛ أو هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك؛ فالكلي جنس. التعريفات للجرجاني: ص76.

7 في با: الأنواع.

8 في د: والإنسان واحد والهندات.

9 في د: بالهيئة، وفي ح: بالوصف، وفي با: المرتبة.

10 ساقطة في د.

11 في ح: شخص.

12 في د: وفي جميع، وبا: وجميع.

13 في د: تحت المياه لم يقسمها، وفي ح با: لفظ المياه لم يقسمها. قال سيف الدين الآمدي في كتاب المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين[ص162-163]:"وأما الواحد؛ فقد يطلق ويراد به: الواحد بالعدد مطلقا، والواحد بالاتصال، والواحد بالتركيب، والواحد بالنوع، والواحد بالجنس.

أما الواحد بالعدد مطلقا فيسمى الواحد بالذات؛ فعبارة عنا يقبل الانقسام والتجزئة في نفسه؛ وأما الواحد بالاتصال؛ فهو ما كان قابلا للتجزئة في نفسه، إلا أن أجزاءه متشابهة؛ كالماء الواحد ونحوه؛ وأما الواحد بالتركيب فما هو قابل للانقسام، إلا أن أجزاءه غير متشابهة، كالسَّرير والكرسي ونحوهما، أما الواحد بالنوع، فقد يقال على ما كان تحت كلي هو نوع له، كما يقال على زيد وعمرو: هما واحد بالنوع، وأما الواحد بالجنس فقد يقال على ما تحت كلي هو جنس له، كما يقال للإنسان والفرس هما واحد بالجنس".

قلت: هذه دعوى فأيْنَ دليلها؟

فإن قيل: يَلْزَم ممَّا قالَه تقسيم المطْلَق وغيره إليه وإلى قِسْمَيْه. **[و5/أ]**

قلنا: التَّقْسيم وقع في الآحاد باعتبار تَعَقُّل اتِّصَافِها بإطلاق، ومخالطة غيره، وتَقْسِيمُها إلى المطْلَق وقِسْمَيْه هو بالفعل، فلا مُنَافَاة.

وأجاب الفَقِيهُ سِيدِي عُمَرُ القَلْشَانِي؛ بما نصُّه:"ولقائل أن يقول: المُقَسَّمُ[1] هو مطلق جَميعِ[2] الماء، الَّذِي هو أعمُّ من جَمْعِه باعتبَار طَعْمِه[3]، وجمعِهِ باعتبار محلِّه، [وجمعِهِ باعتبَار][4]كيفِيَّتِه من حرارة وبرُودَة، وغير ذلك من جهاته المختلفة المُوجبَة لتَسْوِيغِ جَمْعِه كما في المصادر، وحينئذ فَيَصِحُّ تقسيمُه؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ من تلك الجموع المختلفة بذلك الاعتبار، ينقسم[5] إلى ثلاثة أقسام شرعيَّة؛ وهي التي ذكر المُصَنِّف[6] بعد، فقد وَضُح[7] أنَّ التَّقسيم صحيح، صحيح، وانْدَفَعَ الاعتِرَاضُ.[8]

[مَوْتُ الدَّابَةِ في البِئْرِ]

وسئل الإمام ابن عرفة عن البئر ونحوه، تموت فيه دابَّة ذات نَفْسٍ سَائِلَة[9] وغَيَّرَتْ مَاءَه، والبئر بين شَرِيكَيْن، وتَطْهِيرُه يفتَقِر إلى أَجْرٍ، فطلَب أحدُهُما تطْهِيرَه وامتَنَع الآخر.

---

1 في د: المنقسم.

2 في الأصل: جمع؛ والمثبت من: د ح.

3 في ح: كلامه، وفي با: طمعه.

4 سقطت العبارة من: ح با.

5 في د: فيقسم.

6 في د ح با: المؤلف؛ قال ابن الحاجب في مختصره[جامع الأمهات:ص30-32]:"المياه أقسام: المطلق طهور؛ وهو الباقي الباقي على أصل خلقته، ويلحق به المتغير به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا... الثاني: ما خولط و لم يتغير...الثالث: ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره".

7 في د: وقد صح.

8 قال خليل في التوضيح[51/1]:"أقسام جمع قسم؛ والمراد به النوع..وقيل: كان ينبغي عليه أن يقول الماء أقسام؛ لأن الجنس يفرد، ولا يقال للجنس: المياه لأنه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع؛ لأن النوع يستلزم الجنس وزيادة، ولأنه كان يسلم من الإخبار بالأخَصِّ على الأعَمِّ، فإنَّ المياه جمع كثرة، والأقسام جمع قلة؛ وإنما يخبر بالأعم والمساوي، وكون الماء جنسا لغويا هو اصطلاح الفقهاء؛ لأنَّ النوع عندهم جنس، وإن الجنس عند الأصوليين: هو ما اجتمع على كثيرين مختلفين في الحقيقة".

9 في د: من ذوات النفس السائلة؛ قال القرافي في الذخيرة[180/1]:" للنَّفس ثلاث معان: يقال لذات الشيء؛ نحو: جاء جاء زيد نفسه، وللروح؛ كقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾[الزمر42]؛ وللدَّمِ؛ كقول ابن دريد:

فأجاب:"هو كامْتِنَاعِه من بِنَائِه، فالبَانِي أحَقُّ به، وله[1] مَنْعُ شرِيكِه حتى يَدْفَعَ له مَنَابَه، كما لو كانت بينَهما دارٌ أجبر[2] الممْتَنع على أن يَبْنِيَ أو يبيع مِمَّنْ يَبْني؛ والله أعلم".[3]

[طَهَارَةُ الدَّمِ غَيْرِ المَسْفُوحِ][4]

وسئل بعض فقهاء تونس عمَّا نَقَل ابْنُ عطِيَّة في تفسير سورة البقرة والمائدة، من الإجماع على طهارة الدَّم غيرِ المسفوح، وبعض الشيوخ يحكي فيه الخلاف، فكيف يُجْمَع بينهما، وما وَجْهُ**[و5/ب]** القولين فيه إن ثبت الخلاف ؟[5]

فأجاب بأن قال:"لعلَّه مادام مُتَّصِلا باللَّحم، والقولان فيه بعد انْفِصَالِه؛ وتَوْجِيه القولين في غير المسفُوح، حَسْبَمَا أشار إليه ابن بشير[6]، أنَّ الدَّم ذُكر تحريمه في القرآن في ثلاث آيات:

خَيْرُ النُّفُوسِ السَّائِلاَتِ جَهْرَةً   عَلَى ظُبَاةِ الْمُرْهَفَاتِ والقَنَا

ومنه سميت النُّفَسَاء لخروج الدم منها".

1 في با: ولو.

2 في د: جبر.

3 حقُّ هذه المسألة أن تورد في مسائل الشركة والضمان، والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة في مختصره الفقهي[64/1]:"سماع أشهب: طهور ماء بئر الدور المنتن يترع ما يذهب نتنه، وفيها لسحنون إثر قول ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه إنَّما هذا في البئر ". واُنظر حكم البئر إذا ماتت فيها دابة؛ عند الرجراجي في مناهج التحصيل في شرح المدونة:129/1 وما بعدها.

4 أورد هذه الفتوى؛ البرزلي في فتاويه: 208/1، والونشريسي في معياره: 112/1- 115.

5 قال بن عطية في تفسيره[240/1 الآية 173 من سورة البقرة]:" والدم يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع"؛ وقال في سورة المائدة الآية 3 [150/2]:"والدم معناه المسفوح؛ لأنه بهذا تقيد الدم في غير هذه الآية، فيرد المطلق إلى المقيد، وأجمعت الأمة على تحليل الدم المخالط للحم، وعلى تحليل الطحال ونحوه".الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:615/1.

6 قال ابن بشير في التنبيه[233/1]:"فأمَّا ما يستحيل إلى فساد كالدم؛ فالمسفوح منه نجس بإجماع الأمة وأما غير المسفوح؛وهو ما يبقى في العروق، ففيه قولان: أحدهما أنه نجس أخذا بعموم قوله تعالى﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ فعم؛ والثاني: أنه غير نجس؛ لأنه تعالى قيد التحريم في موضع ثان؛ فقال: ﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾؛ وبين الأصوليون خلاف في رد المطلق إلى المقيد هل يجب أم لا؟".

وقال خليل في التوضيح[92/1]:"أما الدم المسفوح؛ أي الجاري نجس إجماعا وغير المسفوح؛ كالجاري في العروق، نقل المصنف(ابن الحاجب) فيه طريقان: الأولى: أنه طاهر بلا خلاف فيه؛ الثانية: أنه فيه قولان؛ أي قول بالطهارة وقول بالنجاسة؛ وهذه طريقة ابن شاس؛ وأما الأولى فلم أرها لغير المصنف؛ أعني الحكم بطهارته فقط لوجود الخلاف فيه، نعم القول بنجاسته شاذ، والمشهور الطهارة". اُنظر: فتاوى البرزلي:208/1، مناهج التحصيل للرجراجي:241/3.

الأولى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ**﴾[المائدة 3]

الثانية: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ**﴾[النحل 115]

الثالثة: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[الأنعام 145]

فَلَفْظُ الدَّم في الأولى والثَّانيَة[1] مُفْرَد[محلَّى بالألف واللاَّم، فإنْ قُلْنَا بعمومه كان الدَّم المسْفُوح[2] بعض أفْرَادِ هذا العَامِّ، فيَحْرُمُ[3] بالآيات الثَّلاَثِ ويكون][4] نَجِساً[5]، والأُولَى والثَّانية يَدُلاَّن على على ذلك في المسفوح وغيره، دون مُعَارِضٍ ولا مُخَصِّصٍ[6] فيدل مجموع[7] الآيات الثلاث على على أن الدَّمّ كلَّه على اختلاف أصنافه نجس مُحَرَّمُ الأكْلِ.

وإن قلنا: إنَّ المفرد المحلَّى بـــ (أَلْ) لا يُعَمَّم [8] كان مطلقا، فإنْ رَدَدْنَا المطلَق إلى المقيَّد، قَيَّدْنا لفظ الدَّم في الأولى والثانية بالمسفُوح، لذِكْره في الثالثة[9]، فتدلُّ الآيات[10] على حُكم المسفوح دون غيره؛ إلاَّ أن يُقَال: العُمُوم هنا وإن لم يَدُلَّ عليه اللَّفظ، فالسِّيَاق يدُلُّ عليه دلالة ظاهرة؛ لأنَّ (أل) في الميتة والخترير للعموم[11]، فكذلك فيما اقْتَرَن بهما، وكذلك النَّكِرَة في قوله: ﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ إنَّمَا عُمُومُها من السياق لا من اللَّفْظِ.[12]

---

1 ساقطة في: د.

2 ساقطة في: ح.

3 في المعيار(م): فيخرج.

4 هذه العبارة متأخرة في با عن هذا المقام.

5 في د: نجاسة.

6 في الأصل: دون معارض المفرد المخصص؛ والمثبت من: د ح با م.

7 في ح: بمجموع.

8 في د ح م: يعم، وفي با: سقطت عبارة: ب"أل" لا يعم.

9 في الأصل: الثانية؛ والتصحيح من: ح با م.

10 في د: الآية.

11 سقطت من با.

12 راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:615/1 الآية 173 البقرة، وأحكام القرآن لابن الفرس:145/1، ومواهب الجليل للحطاب:429/4، كتاب الأيمان.

ولقَائِلٍ أن يقُول: هذا الاستِدلالُ بناء على أنَّ تحريم الأكل[و6/أ] يَسْتَلْزِم النَّجَاسَة بدَلِيل مُلاَزَمَتِها[1] في الميتة ولحم الختزير، وذلك ممنوع بدليل طهارة ما لا نفس له سائلَة، ولم يُذَكَّ مع تحريم أكْلِه إذا لم يُذَكَّ على المشهور، وإذا لم يَتِمَّ الدَّليل الدَالُّ لما قلناه، فيَسْتَدِلُّ بقوله ﷺ لعمار[2]:"**إنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ والمَنِيِّ والدَّم**".[3]

وقول ابن العَرَبِيِّ:" لو كان دَمُ السَّمَك نجسا لشُرِعَت ذَكَاتُه".[4]

يُردُّ بأنَّ الذَّكَاة شُرِعَت لسُرْعَة إزهاق النَّفس، لا لإخراج الدَّم".انتهى

ولما تَحَدَّث شيخُنَا الإمام الحافِظُ سيدي أبُو عبد الله بنُ مرزُوق في بعض تَوَالِيفِه[5] على الدِّمَاء[6] قال:" ما ذَكَرَ بعض الفقهاء من طهارة غيرِ[7] المسفُوحِ، لم أقِفْ عليه صريحا للمُتَقَدِّمِين، للمُتَقَدِّمِين، وإنَّما مُسْتَنَدُهم في هذا النَّقل والله أعلم؛ كلام اللَّخمي حيث قال في كتاب الطهارة: والدَّم على ضربين: نَجِسٌ ومختلف فيه؛ فالأَوَّل دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكلُه، [ودم ما يجوز أكلُه][8] إذا كان خرُوجُه في حال الحياة، أو حين الذَّبح لأنَّه مسفوح؛ واختُلِفَ فيما يبقى في الجسم بعد الذَّكَاة.

---

[1] في ح با: ملازمها.

[2] سقطت: لعمار من الأصل والمثبت من: ح با م.

[3] حديث عمار بن ياسر ﷺ :"إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح؛ يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء"؛ قال النووي المجموع في شرح المهذب[549/2]:"حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي؛ قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له، وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي، ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط" ، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير[49/1]:"رواه البزار في مسنده(ح1397) وأبو يعلى الموصلي في مسنده(ح1611) وابن عدي في الكامل(ترجمة ثابت بن حماد) والدارقطني في السنن(127/1) والبيهقي في السنن الكبرى(14/1) والعقيلي في الضعفاء(ترجمة ثابت بن حماد)...وفيه ثابت بن حماد، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال البيهقي: هذا حديث باطل..".

[4] نَصُّ ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي[225/1]:"دم السمك والذباب والقراد هل هي نجسة أم لا؛ قولان لمالك، ووجهان لأصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة أنه طاهر، وهو الصحيح، لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته". وأُنظر: القبس له: 357/2؛ وشرح التلقين:259/1، والتنبيه:234/1، والجامع لأحكام القرآن:615/1.

[5] سماه الونشريسي في المعيار: المترع النبيل.

[6] في ح: الماء.

[7] سقطت من: با.

[8] سقطت من: ح م.

وقال أيضا في باب ما يَحِلُّ ويحرُم من المطاعم[1] بعد أن ذكر قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ حَرَّم الله الدَّم في هذه الآية جملة من غير تَقْيِيد، وقَيَّدَ ذلك في سورة الأنعام، فقال: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾ ، فوَجَبَ[و6/ب] رَدُّ المطلق إلى المقيَّد، ثم قال: واختَلَفَ قول مالك في غير المسفوح، فقال مرَّة الدم كلُّه نجس، وإذا كان عنده نجسا فهو حرَام، وقال أيضا: لا تُعَاد الصَّلاة من الدَّم اليسير، قال تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾.

وقال ابن مسلمة:"المحرَّم المسفوح"، قال: "وقد جَاء عن عائشة أنَّها قالت: لولاَ قول الله تعالى ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾ لاتُّبِعَ ما في العُرُوق[2]، وقد تُطْبَخ البُرْمَة وفيها الصُّفْرة، ويكون في اللَّحم الدَّم فلا يكون على النَّاس غَسْلُه".[3]

ثم قال[4] في أثناء كلامه:"إن استعملت الشاة المذكاة قبل أن تُقَطَّع، وقبل أن يظهر منها الدم[5] الدم[5] كالمَشْوِيَّة، جازَ أكلُها اتِّفَاقا[6]، واختُلِف إذا قُطِّعَت فظهر الدم؛ فقال مالك مرة: حرام، وقال مرة: حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾ فلو قُطِّعَ اللَّحم على هذا بعد إزالة[7] المسفوح، لم يحرم وجاز أكلُه بانفراده".انتهى كلام اللخمي[8]

---

[1] في با: الطعام.

[2] في ح: القرآن.

[3] قال ابن جرير الطبري في تفسيره[8/52-53]:"حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة (أو دما مسفوحا) قال: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود، وبسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا والحمرة والدم يكونان على القدر بأسا، وقرأت هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما)، وبسنده كذلك إلى عائشة قالت: وذكرت هذه الآية(أو دما مسفوحا) قلت: وإن البرمة ليرى في مائها الصفرة. وانظر الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي: 124/7، أحكام القرآن لابن الفرس:146/1، وتفسير ابن كثير: 487/2.

[4] ساقطة في: ح.

[5] ساقطة في: الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[6] ساقطة في: ح

[7] في ح: إسالة.

[8] المختصر الفقهي لابن عرفة:71/1، باب الميتة، وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة[14/1 باب أحكام النجاسات]:"والمسفوح منه(الدم) متفق على نجاسته، وغير المسفوح غير نجس، وفيه خلاف شاذ تبعا للخلاف في جواز أكله ". راجع: مواهب الجليل للحطاب:96/1 عند قول خليل:"ودم لم يُسفح".

قال شيخنا الإمام رحمه الله:"وكأنَّهُم أخذُوا الطهارة من قوله: لا تعاد الصلاة من اليسير، من مفهوم[1] قول ابن مسلمة: المحرَّمُ المسفوح، وذلك لا يَدُلُّ على الطهارة من قوله[2]؛ لأنَّ عدَمَ إعَادَة الصلاة من اليَسِيرِ رخصة[3]؛ لعَدَم الانْفِكَاك وكذلك عدم غسل يسيره إنَّما هو رخصة أيضا[4]، وكذلك إباحة أكْلِ مثل هذا الدم، إنَّما هي لدفع[5] الحرج والمشقَّة، كما أشارت إليه عائشة.

وظاهر المدونة نجاسة الدم كلِّه مسفوحه[6] أو غيره **[و7/أ]**؛ لقوله:"والدَّم كلُّه سواء دم حيض حيض أو سمك أو غيره، يُغْسَل قَلِيلُه وكَثِيرُه".[7]

ثم في تصوير[8] هذا الدَّم الذي حَكَوْا طهَارَتَه عندي إشكال؛ لأنَّه إن كان عبارة عن الذي لا[9] يجري في الحال، وإن كان جاريا قبل ذلك، لزم القول بطهارة[10] ما كان جَارِيَاً من الدم الكثير[11] ثم تَجَمَّد، وهو باطل لدُخُولِه في المسفوح الذي أطْبَقُوا على نجاسته، وإن كان عبارة

---

[1] في د ح م: ومن المفهوم.

[2] زائدة في الأصل و ح با م.

[3] في ح: خصه.

[4] في د م: أخرى.

[5] في ح با م: لرفع.

[6] في د: مسفوحا، وفي ح: مسفوحة.

[7] نَصُّ كلام المدونة[20/1 فصل في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل]:"والدم كلُّه عندي سواء دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم، ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل".

قال الرَّجْرَاجِي في مناهج التحصيل[125/1]:"واختلف في حكم قليل الدم في الغسل على أربعة أقوال: أحدها؛ أنه يعفى عن غسله كما يعفى عن الصلاة به جملة، وهو قول الداودي، والثاني؛ أنه لا يعفى عن ترك غسل شيء منها جملة، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، والثالث؛ التفصيل بين دم الحيض وغيره، فدم الحيض يغسل كثيره وقليله، وغيره من الدماء يتسامح عن قليله؛ وهو إحدى الروايتين عند ابن الجلاب؛ والرابع؛ التفصيل بين دم البراغيث وغيره، فدم البراغيث يسامح عن قليله وسائر الدماء لا يسامح بترك غسل قليله، وهو قول مالك في المدونة وابن شعبان في الزاهي". اُنظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني:87/1.

[8] في ح: تصور.

[9] في با: مما.

[10] في الأصل: بطهارته، والمثبت من: د ح با م.

[11] ساقطة في با.

عن اليسير الذي لا يَصِحُّ فيه الجريان ليَسَارَتِه كمقدار رأس الإبرة[1]، فكان حقُّهم أن يُحِيلُوا[2] الحكم فيه على كونه بهذه المنزلة من القِلَّة، لا على كونه غير مسفوح المُوهِم طهارته[3]، ما هو أكثر من هذا القدر بكثير مع أنَّ الوَصْفَ الذي أحَالُوا عليه[4] غير مُنْضَبِط، وإن كان عبارة عن الباقي في العُرُوق كما مَثَّلُوا به.

فإن كان حُكْمُهم عليه بالطهارة حالَ كونِه فيها، وقبلَ بُرُوزِه كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية، فلا ينبغي أن يُخْتَلَف في هذا، لأنَّ اعتبار نجاسة الدَّم وغيره من الفضلات إنَّمَا هو بعد بُرُوزِه من البدن لا قبل ذلك، وإلاَّ لَزِمَ نجاسة الحيِّ لما فيه من الدَّم[5]، ولذا حكى اللَّخمي الاتِّفَاق على أكلِ الشاة المشويَّة، وقريب منه ما حكى ابن عطية؛ فإنَّه قال في سورة البقرة:"والدَّم يُرادُ به المسفوح؛ لأنَّ[6]ما خالط اللَّحم فغير محرَّم بإجماع". انتهى[7]

وإن كان حُكْمُهُم عليه بالطهارة بعد**[و7/ب]** بُرُوزِه من العُرُوق؛ كما هو ظاهر قول اللَّخمي اختُلِفَ إلخ[8].

وما حَكَاه عن مالك من أنَّه حلال، ففي أَخْذِ الطهارة من الحلية نَظَرٌ، وأيضا فتَعْلِيلُ[9]مالك الحِلْيَة بما اقتَضَاه[مفهوم قوله تعالى: ﴿ **مَّسْفُوحاً**﴾ يقتضي أنَّه إنَّما يحِلُّ عنه ما لم يَجْرِ، وأمَّا ما

---

1 في د: الإبرة طاهر.

2 في ح: يجعلوا، وفي م: يحملوا.

3 في با م: طهارة.

4 في ح با م: عليه الحكم.

5 سقطت من الأصل كلمة: من الدم، والمثبت من: د ح با م.

6 في ح: لا.

7 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي: 240/1، تفسير سورة البقرة الآية 173.

8 في د با: إلى آخر ما ذكر، وفي ح: إلى آخر ما ذكروا، وفي م: واختلف إلى آخر ما ذكر؛ قال ابن أبي زيد القيرواني في في النوادر والزيادات[385/4]:"حرَّمَ الله الدم المسفوح في كتابه، ودلَّ بذكره المسفوح وهو الجاري أن ما بقي في اللحم من الدم معفو عنه...فإذا ذُبِحَت الشاة أو غيرها فَسَالَ دمها وبقي في المذبح ما بقي، فلو أنَّا نخاف أن يكون قد تكاثف مما بقي في مَنْحَرِها من بقايا الدم الجاري ما لا يشبه من بقاياه في اللحم، لاخترنا أن يُطْبَخَ ذلك من غير غسل، ولكن ليشبه مما أبقيناه من هذا فأمر بغسل المذبح، وإن طبخ ذلك و لم يغسل فالذي به من نزل ذلك به يغسل اللحم ويأكله؛ وأما في سائر اللحم من بقايا الدم يرشح من اللحم فلا جناح أن يطبخ ولا يغسل ".

9 في ح با م: فتعليل.

جرى فيَحْرُم كما اقتضاه منطوق][1]الآية؛ فإذن[2] ليس كلُّ ما بقي في العُرُوق حلالا، كما هو ظاهر الدَّعْوَى.

ومن هذا البحث نَعْلَم أنَّ في إحَالَتِهِم التَّنْجِيسَ على الدم المسفوح إشكالاً؛ لأنَّهم إنْ عَنَوْا بالمسفوح الذي فَسَّرُوه بالجاري، ما كان جاريا بحسب [الفعل والحصُول، لَزِمَ طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا، وهو باطل كما مَرَّ، وإن عَنَوْا به ما كان جاريا بحسب][3] القوَّة والقبول، أو ما يَصِحُّ على جنسه أن يجري[4]، لزِمَ نجاسته ما لم يظْهَر منه كالباقي في العروق، وهو باطل بالإجماع المتقدِّم، والأوْلى أن يقال: الدَّمُ كلُّه نجس محرم، عملا بمقتضى قوله تعالى في[5] الآيتين: ﴿والدَّم﴾ وهذا الحكم فيه إنما يكون فيما ظهر منه، إذ لا يسمى دما إلا بعد بعد مُعَايَنَتِه وظُهُورِه، وأمَّا حالةَ كونه باطنا في العُرُوقِ فلا نُسَلِّم أنَّ هذا الاسم يتنَاوَلُه.

سلَّمنا لكن لا نُسَلِّم أنَّ مراده بحكم الآية لما[6] قدَّمنا؛ ولأنَّ هذا الحكم إنَّما يُنَاط بما ظهر، لا بما بَطَنَ على ما استُقْرِئَ من أصول الشريعة.

فإذا تقرَّر هذا؛ فمعنى قوله تعالى ﴿والدَّم﴾ أي الظَّاهر، والذي يقع عليه في الخارج اسم الدم، وهذا**[و8/أ]** معنى قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿**مَسْفُوحًا**﴾ أي مهروقا[7]؛ لأنَّ معنى سَفَحْتُ الدم والماء؛ هَرَقْتُه[8].

وعلى هذا فلا تعارضَ بين الآيتين أصلا لا بالعُمُوم ولا بالخصُوص[9]؛ إن قلنا: إنَّ[10] الدَّم عام بناء على أنَّ "أل" في اسم الجنس المفرد للعُمُوم، ولا بالإطلاق والتَّقْيِيد، إن قلنا إنَّ تعريف

---

[1] هذه العبارة ساقطة بأسرها من الأصل ود؛ وأثبتناها من: ح با م.

[2] في ح: فلذا.

[3] العبارة ساقطة من: ح.

[4] سقطت من الأصل: أن يجري، والمثبت من: با م، وفي ح: على جنسه أو يحرم.

[5] في الأصل: بمقتضى الآيتين، والمثبت من: ح با م.

[6] في د: كما.

[7] في ح: مهرقا، وفي با م: مهراقا.

[8] القاموس المحيط للفيروزأبادي [مادة سفح].

[9] في الأصل: لا بالعموم والخصوص.

[10] ساقطة في: با.

الاسم المفرد بـــ "أل" لا[1] يَعُمُّ خلافا [للأكثر في][2]اعتقادِهم، أنَّ الآيتين[3]من هذا القسم الثاني، الثاني، ولبعضهم في أنَّهما[4]من الأوَّلِ، ومع كلِّ طائفة بحث يطول ذِكْرُه، وإنَّما في قوله تعالى: ﴿**والدَّم**﴾ بعض إجمال لما عسى أن يُتَوَهَّم منه أنَّه يَتَنَاوَل[5] الباطن الذي لا يُرَادُ به الحكم[6] هنا كما قدَّمْنَا، فجاء قوله تعالى﴿**مَسْفُوحاً**﴾ زيادة بَيَان ورَفْعَاً لذلك الإِيهَامِ، ولو سَلِمَ عموم الدم؛ كما ذهب إليه بعضهم لما صَحَّ ادِّعَاء تخصيصه بالآية الأخرى؛ لفوات شرطه الذي هو المعارضة، وتَكُون على تقدير تسلِيمِه من موافقة الخاصِّ حكم العام، الذي لا يُوجِب تخصيصا عند أكثر العلماء.

وأما الذين ادَّعَوْا الإطلاق والتَّقْيِيدَ فبناء على أنَّ "أل" في الدَّم جنسيَّة؛ والصَّواب أنَّها لتعريف الحقيقة، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿**مَسْفُوحاً**﴾ بَيَانَاً للفرد[7] الذي تَعَلَّق به الحكم من تلك الماهية؛ لأنَّ الحكم إذا عُلِّقَ بماهية فالمقصود منها الفَرْدُ المُطَابِقُ للماهية لا الماهية؛ لاستحالة وُجُود الكُلِيِّ في الخارج**[و8/ب]**نحو: أَكَلْتُ[8]الخبز وشَرِبْتُ الماء، وهذا المَحْمَل مُغَايِر لمحمل[9]الإطلاق والتَّقْيِيد عند العالم بالمباحث العقليَّة واللغويَّة[10]، والله تعالى أعلم".

[مَوْتُ الخِنْزِيرِ في مَطْمُورَةِ طَعَامٍ][11]

وسُئل الفقيه سيدي محمد[1] **المَشَذَّالِي** عمَّا وَقَعَ في نوازل الشَّعْبِيِّ[2]من قوله:"سُئِلَ بعضهم بعضهم عمَّن تَرَك مطمُورة مفتُوحة فوَقَعَ[3] فيها ختزير فوُجِدَ مَيْتَاً، هل يجوز بيع هذا الطَّعَام من نصراني ؟[4]

---

[1] سقطت في الأصل، والمثبت من: ح با م.

[2] غير مفهومة في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] في الأصل: لأنَّ الآيتين.

[4] في: ح با م: أنها.

[5] في د: لا يتناول، وفي ح: أن يتناول.

[6] في ح م با: بالحكم.

[7] في م: للمفرد.

[8] سقطت من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[9] في د م: لحمل، وفي ح: المحل، وفي م: الحمل، وفي با: المحمل مغاير لمحل.

[10] سقطت كلمة:" والنحوية" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[11] هذه الفتوى ذكرها البرزلي في فتاويه:151/1، والونشريسي في المعيار: 7/1- 8، والمشذالي في تكملته: و5/ب.

قال:" لا، ولا يزرَعُه صاحبه ولا يَنْتَفِعُ به، ويُغَيِّبُه[5] عن النَّصارى حتى لا ينتفعون به". انتهى[6]
هل هذا الحكم متَّفق عليه أم لا؟

فأجاب:"مِثْلُ هذا وقع لابن أبي زيد في مَطْمُورَة وقَعَت فيها فأرة وأَنْتَنَت[7]، فقيل له: كيف الحكم في زَكَاتِها وبَيْعِها وشِرَائِها وصَدَقَتِها وتَسْلِيفِها[8]، وكيف إنْ وَقَعَتْ في دَرسَة وتَفَسَّخَت؟

فأجاب: إن أتَاهُم من الفأر ما لا يُقْدَرُ[9] على دفْعِه، والامتناع[10] منه لكَثْرَتِه، فعن سحنون: هذه ضرورة، وإذا دَرَسُوا فلْيُلْقُوا ما رأوا من جَسَدِ الفأرة، وما رَأَوْا من دم في[11] الحَبِّ عزَلُوه وحرَثُوه وأكَلُوا ما سواه، ولهم بيع ما لم يُرَ فيه دم بالبراءة أنَّه درس وفيه فأرة، ويُخْرِجون زكاته منه، ولا يُخْرِجُون منه لغيره، ويتصَدَّقُون به تطوُّعا، وما فيه الدَّم ظاهرا لا يُبَاع ولا يُسْلَف ولكن يُحْرَث، ولهم سلَفُه إذا لم يظهر فيه الدَّم واحتَاجَه المُسْتَسْلِف، ولو باعه منه كان أحبَّ إليَّ، وما مات في رأس المطمر[12] أُلْقِيَ وما حوله، وأُكلَ ما بقي، وإن شربت[13] المطمورة وطالت مُدَّتُها حتى يُظَنُّ أنَّها تسقى من صديدها إلى آخرها، زرع ذلك ولم يؤكل، ولو كان مَطْمَرَاً عظيما**[و9/أ]** لا يَكَادُ يَبْلُغُ إلى جوانبها وأسفلِها زرَعُوا من ذلك ما شَكُّوا فيه، وأكَلُوا

---

1 في الأصل: أحمد، وفي ح با: الإمام الفقيه سيدي محمد.

2 في الأصل: الشعير، وهو خطأ، والمثبت من: د ح با م؛ وانظر كتاب أحكام الشعبي المالقي: ص305.

3 في ح: سقطت كلمة:"مفتوحة"، وفي با: "فوُضِعَ" بدل "فَوَقَعَ".

4 سقطت من في الأصل و با: في د: من نصراني أم لا؟

5 في الأصل: ويغيب، والمثبت من: د ح با م.

6 قال ابن حبيب:"إذا غلب على البئر ما وقع فيها يعني من النجاسة فما عولج من نجاسة أو طعام، فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو حمام ولا لنصراني أو يهودي فهو كالميتة".[النوادر والزيادات:75/1 البئر أو الماء الراكد تقع فيه الدابة]

7 في الأصل: وسقيت، والمثبت من: د ح با م وتكملة المشذالي: و5/ب.

8 في ح م وتكملة المشذالي: وتسلفها.

9 في د: من الفأرة ما لا يقدرون.

10 في م: الاحتراز.

11 سقطت "في" من الأصل.

12 في ح: المطمورة.

13 في الأصل: شرفت، والمثبت من ح با م وتكملة المشذالي.

ما سواه مما لا يكاد يبلغُ إليه من صديدها، ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكلُه؛ وليس كالقمح إذا شرب الماء النجس".انتهى[1]

"فيحتمل أن يكون هذا خلافا لما في نوازل الشعبي؛ أو لا فيكون الخنزير متفقا عليه، والله تعالى أعلم".[2]

قال البرزلي:"وما في نوازل الشعبي إِغْرَاقٌ من الفتوى، ولا يَتَخَرَّجُ إلاَّ على القول بأنَّ المُتَنَجِّسَ لا يُنْتَفَعُ به مُطْلَقاً، وهو خلاف المشهور".[3]

[مَوْتُ الفَأْرَةِ فِي الصَّابُون][4]

ومِثْلُ هذا **ما سُئِلَ عنه أبُو جعفر**[5] في فأرَة وَقَعَتْ في صابون لا سائل ولا جامد، هل يَغْسِل يَغْسِل بذلك الصَّابُون ؟

فقال:"إن كان يَمِيلُ إلى الجمود طُرِحَت وما حَوْلَها، وإلى الانحلال غسل به ثم يُطَهَّر الثوب".[6]

---

[1] فتاوى البرزلي:151/1، تكملة المشذالي: و5/ب، النوادر والزيادات:75/1، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني:ص97.

[2] تكملة المشذالي: و5/ب.

[3] فتاوى البرزلي: 150/1. قال الحطاب في مواهب الجليل[117/1 وينتفع بمتنجس لا نجس]:"مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم، والمتنجس ينتفع به في غير المسجد، والآدمي وشمل سائر أنواع الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل منه الصابون، لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر، ويدهن به الحبل والعجلة؛ قال في المدونة؛ في العسل النجس لا بأس بعلفه للنحل؛ قال سند: وكذلك الطعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس يطعم البهائم والدواب سواء في ذلك ما يؤكل على ظاهر المدونة". النوادر والزيادات:142/1، البيان والتحصيل لابن رشد: 1/1،61/1،106/154، الذخيرة:188/1، المختصر الفقهي لابن عرفة:78/1.

[4] هذه الفتوى ذكرها البرزلي في فتاويه:153/1، 193/1، والونشريسي في المعيار: 8/1، والمشذالي في تكملته على تعليقة تعليقة الوانوغي على المدونة:و5/ب.

[5] هو أبو جعفر بن رزق؛ راجع ترجمته في ثبت الأعلام.

[6] قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[142/1 زيت الفأرة]:"وسئل سحنون عن الزيت تقع فيه الفأرة هل يجوز أن ينتفع به؟ قال: لا بأس أن يستصبح به إذا تحفظ منه، وأن يدهن به مثل الحبل والعجلة، قيل له: فهل يجوز أن يعمل به صابون يغسل به ثوبه ولا يعمله للبيع، إلا لغسل ثوبه؟ قال: نعم إذا طهر ثوبه بماء طاهر". البيان والتحصيل:170/1.

[إطْفَاءُ الذَّهَبِ والفِضَّة في المَاءِ النَّجِسِ][1]

وسئل أيضا: عمَّا يفعَلُه الصَّاغَة من إحمَاء الذهب أو الفضة بالنَّار[2] ثم تُطْفَى في الماء النَّجِس، هل تَطْهُر إذا غُسِلَت بعد ذلك بالماء الطاهر ؟

فأجاب:"سُئِل أبو عمران عن مِثْل ما سألتَ عنه، فأجَاب بأنَّه يَطْهُر إذا غسل بماء طاهر، وخالَفَه ابن أبي زيد؛ فقال: في الآجُرِ يُعْجَن بماء نجس ثم يُطْبَخ، أو الخاتم يُطْفَأُ في ماء نجس فقال: النَّجاسة فيه قائِمَة، ولاَبِسُ الخاتم حاملٌ للنَّجاسة".[3]

وقال البُرْزُلي:"أمَّا مسألة الآجر فهي مخالفة لمسألة ما طُبِخ بمُتَنَجِّس أو بول، والصحيح طهارته، وقيل: مكروه، ومُوَافِق للقول[4] بأن النار والشمس والهواء لا تُطَهِّر النَّجاسة، وهو المشهور في رَمَاد الميتة ونحوها**[و9/ب]**، والصحيح فيها الطهارة بهما، وتطهر بعد[5] ذلك بالماء، بالماء، ويجري على مسألة الجافِّ إذا بُلَّ بماء نجس هل يُطَهِّرُه ماء آخر بعده أم لا؟ ومسألة اللَّحم[6] إذا غُلِيَ بماء طاهر بعد طبخه بماء نجس.

وأمَّا مسألة الخاتم؛ فقال شيخنا الإمام ابن عرفة في نحوها، وهو السِّكِين إذا طُفِيَت في الماء النَّجِس، الصَّوَاب أنَّها لا تَقْبَل الماء ولا يدخل فيها؛ لأن الماء يُهَيِّجُ الحَرَارَات التي حصلت بالنار في داخل الحديد، فتَدْفَع[7] عنها الماء؛ لأنَّ طَبْعَه مُضَادٌّ لطبع الحرارة لكنَّه يُهَيِّجُها ويُخْرِجُها إلى خارج ذات الحديد، فإذا انفصلت[8] فلا يَقْبَلُ الحديد بعد ذلك شيئا يُدَاخِلُه، لكونه[9] جمادا مُتَرَاصٌ[10] الأجزاء، فلا يكون حينئذ فيها ماء نجس، وهذا على مذهب الطَّبَائِعِيينَ[1]، ومَنْ يقول

---

[1] هذه الفتوى ذكرها الونشريسي في المعيار: 8/1، والمشذالي في تكملته على تعليقة الوانوغي على المدونة:و5/ب.

[2] في با: الماء؛ وهو خطأ.

[3] فتاوى البرزلي:153/1، تكملة المشذالي: و5/ب، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني:ص99.

[4] في الأصل: القول، والمثبت من: ح م وتكملة المشذالي.

[5] خرم في الأصل، والمثبت من: ح با م.

[6] سقطت من الأصل:"مسألة اللحم" وفي ح: الخف بدل الجاف. والمثبت من: ح با م وتكملة المشذالي وفتاوى البرزلي.

[7] في الأصل: فترفع، والمثبت من: ح ونوازل البرزلي وتكملة المشذالي؛ وفي با: فتدع.

[8] في با: انطفت.

[9] في ح: لكنه.

[10] في ح: اعتراض.

بالكُمُون والظُّهُورِ؛ وأمَّا على مذهب الأشاعرة فليس هناك إلاَّ أنَّ الله تعالى أزال حرارات النار بالماء، عادَةٌ أجرَاها الله تعالى لا طبيعةٌ، فعلى هذا ليس هناك قدْرٌ زائد على الواقع من انفصَال الحرارات عن الحديد بمداخلة الماء إيَّاه".[2]

قال:"ونزلت مسألة سألت عنها شيوخنا[3]؛ وهي إذا بَلَعَ[4] الشَّمع وفيه ذهب، ثم إنَّه ألقَاه من المَخْرَج، فكان الشيخ أبو القاسم الغبريني يقول: يَغْسِلُها وتكون طاهرة[5] كالنَّوَاة والحصاة؛ إذا ألْقَاها بعد أن ابْتَلَعَها صحيحة، وخالفه الإمام ابن عرفة**[و10/أ]**؛ وقال: الصواب نجاسة الشَّمع؛ لأنَّه يتميَّع بالحرارة ويُدَاخِلُه بعض أجزاء ما في البطن، فيتنجَّس باطنه كظاهره؛ والله أعلم".[6]

قال:"وعلى هذا تأتي مسألة ذكرَها شيخنا الإمام ابن عرفة عن بعض شيوخه؛ أنَّه سُئِل عمَّن أراد أن يُكَفَّن في ثوب غُسِلَ بماء زمزم قبل غَسْلِه، فأفتى بأنَّه لا يُكَفَّن به حتى يُغْسَل بغيره، وكان شيخنا يَسْتَشْكِله بوجهين:

الأوَّل منهما: أنَّ هذا لا يجري إلاَّ على مذهب ابن شعبان بمنع غسل النجاسة به.

والثاني: أن أجزَاء الماء قد ذهبت حسًّاً ومَعْنَى، فلم يَبْقَ لها ذات[7] ولا صِفَة، وكان يَتَقَدَّم لنا فيه نظر؛ لأنَّ صفة الماء من مُلُوحَة وحلاوة وغير ذلك يوجد في ذلك الثوب؛ فهي دليل على أنِّ بعض أجزائه باقية ببقاء تلك الصِّفَة، والله تعالى أعلم".[1]

---

[1] **الطَّبَائِعِيُونَ**: هم القائلون بأنَّ الجوهر أجناس متضادة، منها البياض، ومنها السواد والصفرة والحمرة والخضرة، والحرارة والبرودة والحلاوة والحموضة، ومنها روائح وطعوم ورطوبة ويبوسة ومنها صور وأرواح؛ وكان النَظَّام يقول: الحيوان كلُّه جنس واحد. الشامل في أصول الدين لأبي المعالي الجويني: ص227 - 228.

[2] فتاوى البرزلي: 153/1، و193/1. هذه المسألة راجعة إلى كون الأسباب مؤثرة بذاتها أو يجعل الله لها كذلك وهي كما نبه إليها البرزلي من المسائل التي فارق فيها المعتزلة مذهب أهل السنة والجماعة.

[3] في الأصل: مسألة عنها شيخنا.

[4] في ح: وهي بلع.

[5] في الأصل: ظاهرة، والمثبت من: ح با م ؛وفتاوى البرزلي وتكملة المشذالي.

[6] فتاوى البرزلي: 152/1، تكملة المشذالي: و6/أ. قال الحطاب بعد كلام البرزلي [مواهب الجليل:117/1]:"والصواب نجاسته كفضلة الإنسان، وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة، ولو ابتلع ذلك من فضلته طاهرة لم يحتج إلى غسله "

[7] في با: ذاتا وصفةً.

[سُقُوطُ النَّجَاسَة عَلى المُصَلِّي في الصَّلاَةِ][2]

وسُئِلَ **الإمام ابن عرفة** عمَّن سَقَطَت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبَانَت عنه في الحال، هل يَقْطَع أو يَتَمَادَى، وكيف إن لم يَسْتَشْعِر بها[3] حتى يُسَلِّم ؟

[**فأجاب**: يَقْطَع صلاتَه ولا يَتَمَادَى، ويُعِيد إذا لم يَسْتَشْعِر بها ما دام في الوقت؛ بدليل قوله في المدونة:"إذا عَلِمَ وهو في الصلاة أنَّه شرَّق أو غرَّب قَطَعَ"[4]، ظاهره ولو كان الآن مستقبلَ القبلة"].[5]

فأجاب الإمام سيدي أبو القَاسِمِ الغَبْرِيني:"بأنَّه يَتَمَادَى ولا يَقْطَع ويُعِيد في الوَقْتِ؛ لأنَّ غسل النَّجاسة واجب مع الذِّكر[6]، وهو ما تَذَكَّرَها حتى انفَصَل عنها ويُعِيدُ في الوقت؛ لأنَّه فَعَلَ جُزْءً من أجْزَاء الصلاة وهو مُتَلَبِّسٌ بها**[و10/ب]**." انتهى[7]

قال البرزلي:"وهو عندي يَتَخَرَّج على مسألة؛ وهي: هل[8] كلٌّ جزء من أجزاء الصَّلاة مستقل لذاته عن بقية صلاته، أو كلُّها كالشيء الواحد ؟ وهي مسألة إذا نسي السجود من[9] الأولى،

---

[1] فتاوى البرزلي:154/1، مواهب الجليل:46/1. قال ابن أبي زيد في النوادر[545/1]:"ومن كتاب ابن القرطي: ولا يغسَّل بماء زمزم ميت ولا نجاسة...وما ذكر ابن القرطي في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه...فليس هذا من قول أهل المدينة". وقد ذكر الحطاب أقوال الفقهاء في حكم التطهر بماء زمزم وأطال في المسألة. مواهب الجليل:46/1- 47.

[2] هذه الفتوى وردت عند البرزلي: 152/1، والمعيار: 9/1.

[3] في الأصل: به، والمثبت من: د ح با م.

[4] المدونة:92/1، باب فيمن صلى إلى غير القبلة.

[5] سقط هذا الجواب من الأصل؛ والمثبت من: ح م. راجع: فتاوى البرزلي:152/1، والنوادر والزيادات:209/1، والذخيرة للقرافي:194/1، ومواهب الجليل:140/1 "وسقوطها في الصلاة مبطل".

[6] في د: مع الذكر والقدرة.

[7] فتاوى البرزلي: 153/1؛ وفتاوى ابن أبي زيد:ص98. قال الرجراجي في مناهج التحصيل[126/1]:"واختلف في اليسير والكثير من الدم، والقليل والكثير من سائر النجاسات: هل يجوز فيه النزع إذا رآه وهو في الصلاة مثل قليل الدم؛ فالمذهب على ثلاثة أقوال قائمة من المدونة: أحدها؛ أنه لا يجوز له النزع، وأنه متى رآه وهو في الصلاة فليقطع؛ وهو نص المدونة؛ والثاني؛ أن النزع جائز له فيما يتمكن كالدم اليسير، وهو ظاهر المدونة، والثالث؛ أنه يتمادى ويعيد إذا لم يقدر على النزع، وهو قول عبد الملك ". البيان والتحصيل:41/1.

[8] سقطت"هل" من الأصل ود م.

[9] سقطت"من" في با.

والركوع من الثانية هل يُضِيفُ سجودَ الثانية للأولى أو لا ؟ وكيف إذا بطلت ركعة؛ هل تَنْتَقِل الأخرى[1] في محلِّها أم لا ؟"[2]

قال بعض تلامذة ابن عرفة:"تقرير أخْذِ ابن عرفة من مسألة المدونة المذكورة أنَّ مباشرة المُصَلِّي للنَّجاسة في محلِّ صلاته كتركه استقبالَ القبلة فيها؛ لأن كلاهما[3] لو عَلِمَه بعد صلاته أعادها[4] في الوقت، وكلَّما استويا[5] بعدها فكذا فيها، وقد نَصَّ في المدونة على القطع في مسألة مسألة القِبْلَة فكذا في مسألة النَّجاسة؛ لأنَّ ظاهر[6] إطلاقه لو كان حين عَلِمَه مستقْبِلَ القبلة، وإطلاق المدوَّنَة عُمُوم؛ ويُرَدُّ[7] أخذُه بوجهين:

الأوَّل: أنَّه قياس مُسَاوَاة[8]؛ وهو ما الحكم الثَّابت له مُجَرَّد تسوية في قبوله، خلافا للثاني[9] أنَّ أنَّ الإعادة في الوقت أخَفُّ من القطع فلا يلزم من استوائِهما في الأخفِّ استوائُهُما في الأشَدِّ، وقد اختلف في شرطيَّة زوال نجاسة المُصَلِّي[10]، واتفق على شرطيَّة استقبال القبلة".[11]

[كتَابَةُ المُصْحَفِ بِمِدَادٍ مَاتَتْ فيه فَأْرَةٌ][12]

وسئل بعضهم[1] عن رجل كتب مصحفا، فلمَّا فَرَغَ منه، وَجَدَ في الدِّوَايَةِ[2] التي كَتَب منها منها فأْرَة ميتَةً؛ ماذا يجب في ذلك ؟

---

1 في الأصل: للأخرى.

2 فتاوى البرزلي: 153/1.

3 سقطت "كلاهما" من الأصل، وفي ح با: لأن كلا منهما لو علمه.

4 في د: أعاد.

5 في الأصل: استوفى.

6 في الأصل: إظهار، والمثبت من: د ح با.

7 في ح: قال يراد، وفي با: قال ويرد.

8 سقطت كلمة "قياس" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با. **قياس المساواة:** من أنواع القياس الجلي؛ وهو حمل الفرع على على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع؛ وعرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف حدِّ القذف وقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة. الرسالة للشافعي:ص 515-516 ، البحر المحيط:51/7، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: 2236/6.

9 في ح با: ما قبوله خلاف الثاني.

10 في د: النجاسة للمصلي.

11 أُنظر: المختصر الفقهي لابن عرفة:83/1.

12 هذه الفتوى وردت عند البرزلي: 145/1، والمعيار: 30/1.

فأجاب:"إنْ كان تَبيَّنَ[3] أنَّ الفأرة كانت في الإناء مُنْذُ بَدَأَ، فالصواب[4] **[و11/أ]** عنْدي ألاَّ يُقْرَأَ فيه، ويَحْفِرُ له صاحبه[5] في الأرض ويَدْفِنُه فيها، وإن كان لا يَتَبَيَّن له ذلك، فلْيَحْمِله على الطهارة إن شاء الله".

قال البرزلي:"أما دفنُه فلا يَتحتَّم، بل إذا أراد مَحْوَه مَحَاه في موضع طاهر، ويدْفِنُه أو يَحْرِقُ أوْرَاقَه، كما فعل عثمان ﷺ بما جَمَعَ من المصاحف[6]؛ والصَّوَابُ عندي إنَّ ما[7] أمكن غسْل أوراقِه، مثل أن يكون الورَقُ رَقًّا[8] والمِدَاد لا يثبُتُ مع الغسيل[9] ويَنْتَفِع به، ويُحْمَل على الطهارة، كما إذا صُبِغَ[10] بمُتَنَجِّس وغُسِلَ وبقي لون الصِّبْغ[11]، وإن كان لا يُمْكِنُ غسله بوجه، فيَحْتَمِل أن يُفْعَل به ما تقدَّم من دفنه أو حرقه[12] أو ينتفع به كذلك، كما أُجيزَ[13] لباس الثوب النَّجس في غير الصَّلاة، والاستِصْبَاح بالزيت النَّجس، وذكر الله تعالى[طاهر طيِّب لا يُدْرِكه

---

1 عند البرزلي: وفي آخر أحكام ابن سهل سئل بعضهم، وفي المعيار: بعض فقهاء الشورى، وفي المسائل المختصر لحلولو: وفي آخر أحكام ابن جدير سئل بعضهم.

2 في د با: الدواة.

3 في ح: تبين له، م: تيقن.

4 في م: فالواجب.

5 في الأصل: لمصاحفه؛ والمثبت من: دح با م.

6 عن ابن شهاب أنَّ أنس بن مالك ﷺ حدَّثه أن حذيفة بن اليمان قَدِمَ على عثمان وكان يُغَازِي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة؛ فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يَخْتَلِفُوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصُّحُف ننسخها في المصاحف ثم نردَّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنَسَخُوها في المصاحف...حتى إذا نسخوا الصُّحُف في المصاحف رَدَّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرْسَل إلى كلِّ أفق بمصحف مما نَسَخُوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أن يُحْرَقَ".

أخرجه البخاري في الصحيح؛ كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح 4987(2195/2 فتح) وانفرد به.

7 ساقطة من: ح، والكلام يستقيم بدونها.

8 في د: رقاقا.

9 في ح با: الغسل، وفي البرزلي: مع الغسل، أن يغسل وينتفع به.

10 في د: طبع.

11 في د: الطبع.

12 في ح: دفنها، وفي البرزلي: أو حرقه أو محوه.

13 سقطت في: ح.

شيء من الواقعات، وقد علِمْت ما لابن القاسم في مسألة الخاتم فيُنْظَر في ذلك؛ ومنه مسألة[1] ذكر الله][2] في الخلاء، ومسألة ظُرُوفِ[3] البول أو الدواب الحاملة للأثقال لصالح[4] المسجد، وكلٌّ وكلٌّ هذا للضرورة".[5]

[تَغَيُّر رِيحِ الماء]

وسئل بعض تلامذة ابن عرفة عن قول ابن عرفة في مختصره: "والرِّيحُ إنْ عَسُرَ قَلْعُهُ لَغْوٌ"، وتخريج ابن عبد السلام لَغْوَهُ[6] مطلقا على الغاية؛ ابن الماجشون في الماء[7] يُرَدُّ بأنَّ دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه[8]، لقُوَّتِه بالاستصحاب، وبأن الماء يَدْفَعُ**[و11/ب]** عن نفسه؛ قَالَه اللَّخمي. انتهى[9]

كيف تُقَرِّرُ هذا الرَدَّ، وهل هو صواب عندك أم لا ؟

فأجاب بما نصه:"يعني خرَّج ابن عبد السلام لغو الريح، وإن لم تعسر إزالته على الغاية ابن الماجشون في الماء بما حل فيه.[10]

وتقرير ردِّه أنَّ دلالة تغيُّر[11] ريح الماء على شيء حدَثَ فيه، أضعَفُ من دلالة ريح النَّجاسة، بعد إزالَتِها على بقاء بعض أجزائِها في المحلِّ لقوة هذا بالاستصحاب؛ لأنَّ الأصلَ استصحاب بقاء ما وُجِدَ.

---

1 سقطت في: د والبرزلي.

2 هذه العبارة ساقطة بكاملها في: ح.

3 في ح: دخول ضروب، وفي با: دخول ضروب.

4 في با: لصلاح.

5 فتاوى البرزلي:145/1، مواهب الجليل:119/1. قال ابن رشد في البيان والتحصيل[71/1]:"سئل مالك عن لبس الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجى به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا؛ قال ابن رشد: يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزعه أحسن، ووجه الكراهية في ذلك بينة؛ لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يجعل له حرمته ".

6 في د: لعوده، وفي با: لغو.

7 سقطت"في الماء" من: ح.

8 في الأصل: بقائها، والمثبت من: د ح با.

9 سقطت كلمة"قاله"، و"انتهى" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با. المختصر الفقهي لابن عرفة:88/1.

10 المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي:158/1.

11 في د: تغير.

ويُرَدُّ ردُّه[1] بوجهين:

الأول: أن قول ابن الماجشون المخرَّج عليه، إنَّما هو فيما عُلِمَ حُلُولُ شيء[2] فيه أَوْجَبَ تغَيُّر ريحه، لا فيما لم يُعْلَم سبب تغيُّر ريحه، فالتخريج أحرى[3]؛ لأنَّه إذا أُلْغي الريح مع العلم بوجود سببه، فأحرى مع عدم العلم بوجوده، بل مع العلم بعدمه.

الثاني: أن قوله "الأصل بقاء[4]" عملا بالاستصحاب خلاف الفَرْضِ؛ لأنَّ الفرض إزالة عين النَّجاسة بالغسل، وأمَّا ردُّه التَّخريج المذكور بأنَّ الماء يدفع عن نفسه، يريد[5]: فيضعف تأثير الريح فيه بخلاف محلِّ النَّجاسة، فحسن؛ والله أعلم.[6]

ونحو هذا الرد للفقيه العالم الأُبِّي[7] سواءٌ بسوَاءٍ، فإنَّه قال:"ولا يخْفَى على أحد ضعف هذا الرَّد، فإنَّ قول ابن الماجشون إنَّما هو فيما وَقَعَ فيه شيء تغيَّر [ريح الماء بسببه، لا فيما تَغَيَّر][8] ريحه، حتى يقال: دلالة ريح الماء على شيء حدث فيه، أضْعَفُ من دلالة ريح النجاسة على بقاء جزء منها في المحلِّ، لأنَّ الأصل استصحاب ما قد وُجِدَ؛ **[و12/أ]**وإذا كان قول ابن الماجشون إنَّما هو في ذلك فلا يبعد أن يكون التَّخريج أَحْرَوِيًّا، وأيضا جعل الأصل البقاء عملا بالاستصحاب خلاف الفرض، والكلام إنَّما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل؛ والله أعلم".[9]

أعلم".[9]

---

[1] في ح: رد.

[2] في د: من حلول شيء؛ وفي ح: فيه علم حلول الشيء.

[3] في د با: أحروي.

[4] في د ح با: البقاء.

[5] سقطت في: د.

[6] التنبيه لابن بشير :223/1، وقال: "وهذه الرواية؛ أي رواية ابن الماجشون محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء".

[7] خرم في الأصل؛ وفي د ح: فلا.

[8] سقطت العبارة من: ح.

[9] إكمال إكمال المعلم للأبي:71/2، باب غسل المني من الثوب، البيان والتحصيل:138/1؛ وقال خليل في التوضيح[145/1]:"وغير المعفوِّ إن بقي طعمه لم يطهر، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر...وإن بقي اللون والريح وقلعه متيسِّر فلا يطهر؛ وإن عسر قلعه فيحكم بطهارة المحل، وينبغي أن يكون بقاء اللون أشد من بقاء الريح".

[تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ]

وسئل بعضُ فُقَهَاء وَطَنِنَا عن القولين اللَّذين ذَكَرَ[1] ابن الحاجب في قوله:"فلو زال تغير النجاسة فقولان"؛ هل يجريان في المتغيِّر بطاهر، إذا زال تغيُّره أم لا ؟

فأجاب:"الخلاف إنَّما هو في مُتَغَيِّر بنجس فقط، ولذا قيل: فصل وما غَيَّر كالمغيَّر، والخلاف إذا زال المغيِّر[2]، إذ الأذى النجاسة عند الفقهاء، ثم يمسح ما في المخرج من الأذى.

ويدُلُّكَ على قصر الخلاف في المتغيِّر[3] بنجس سببه؛ فمن رأى التَّنْجِيسَ للتَّغيير[4]وقد زال، والحكمُ يدُورُ مع علَّتِه وُجُوداً وعدما حَكَمَ بالطَّهارة، ومن رأى أنَّ النَّجاسة لا تُزَال إلاَّ بالماء المطلق[5] حَكَمَ بالنَّجاسة، وصوَّبَه ابن يونس.[6]

قال ابن راشد[7]:"اليسير بَاقٍ على التَّنجيس اتفاقا، كمَا أنَّه إن زَالَ التَّغْيِيرُ بكثرة المُطْلَقِ طهر اتِّفَاقا، وهو المَعْنِيُّ بقوله: "بخلاف البير[8]". انتهى

وفيه نَظَرٌ؛ إذ حكى ابن دقيق العيد الخلاف في البول نفسه، ويُؤَيِّدُ ما قالَه، الخلاف في بَوْلِ من لا يَسْتَقِرُّ الماء في معدَتِه ويبُولُه بصِفَتِه، ومعلوم أنَّه يسير؛ والله أعلم.[9]

[مَنْ أَصَابَ ثَوْبَه بَلَلٌ][1]

---

[1] في با: عن القولين المذكورين ذكر. وهما في جامع الأمهات لابن الحاجب:ص32.

[2] في د: أذى المغير، وفي ح با: والخلف إن زال أذى التغيير.

[3] في د: على، وفي ح با: على التغير.

[4] في ح: للتغير.

[5] سقطت من الأصل "المطلق"؛ والمثبت من: ح با.

[6] مواهب الجليل للحطاب:84/1، "إن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق".

[7] في ح: ابن بشير، وفي با: ابن رشد.

[8] في د: اليسير. راجع هذا الكلام في: المذهب لابن راشد القفصي:154/1.

[9] التوضيح لخليل:79/1، المختصر الفقهي لابن عرفة:56/1 - 57، قال الحطاب في مواهب الجليل[86/1]:"قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر المذهب نجاسته، ولو زالت رائحته وبه الفتوى، والخلاف في البول المنقطع الرائحة، وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه غريب فاعلمه؛ انتهى، والقول بطهارة البول بعيد جدا".

وقال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[90/1]:"قال يحيى بن عمر وأبو الفرج البغدادي: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهر، فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهره إلا الماء المطلق؛ وهذا الصواب".

[وسئل شيخنا وسيِّدُنا **أبُو الفَضْلِ العُقبَاني** عمَّن أصاب ثوبه[2] بَلَلٌ ورَقَدَ في فراش**[و12/ب]**نجس لم يجد غيره[3]، وكذلك سِتَار بَيْتِ الشَّعر النجس يَبْتَلُّ ويُصِيبُ بَلَلُه الثوب، وكذلك الكلب يَبْتَلُّ، ثم يَنْتَفِضَ فيُصيبَ الثوب، وشعر ذَيْلِ الفرس إذا طعن الوادي[4] فأصاب بَلَلُه الثوب؟][5].

فأجاب:"الحمد لله؛ إن عَلِمَ أو ظنَّ أن بِلَّة[6] الثوب، لاَقَت[7]المحلَّ النَّجِسَ من الفراش، حُكِمَ بتَنْجِيس ثوبِه، وكذا يُحْكَم بتنجيس ما أصَابَه ستار بيت الشعر، إن عَرَفَ بنجاسة ما أصَابَ الثوب منه، والستار أو الثوب مُبْتَل، أو ما يصيب الثوب من انتِفَاض الكلب، أو من ذيل الفرس لا يُوجب حكما؛ لأنَّ الحيوانات محمولة[8] على الطهارة، والله الموفق بفضله".[9]

[الصَّلاَةُ على حَصِيرٍ بطَرَفِه نَجَاسَةٌ]

وسئل بعضهم[10] ما معنى قولهم:"ولا بأسَ بالصَّلاة على طرَفِ حصير بطَرَفِه الآخر نجاسة؟".[11]

فأجاب بما نصُّه:"الحمد لله؛ قال أبو حفص العطَّار: معناه أنَّ الأسفل الذي على الأرض نجس، وسطحُ الحصير الأعْلَى طاهر، ولو كان بطَرَفِه، بحيث لا يماسُّه ولا يُقَارِبُه فصحيحة ليس إلاَّ[12]،

[1] وردت هذه الفتوى في المعيار: 10/1.

[2] في د: أصاب في ثوبه.

[3] في الأصل خرم، وأثبتت كلمة "يجد غيره" من: د ح م.

[4] غير مفهومة في الأصل، والمثبت من: ح با.

[5] سقطت هذه العبارة من: د م.

[6] في الأصل: ابتلت، وفي ح: اعلم أن بلة الثوب، والمثبت من: د با م.

[7] في ح: إذا لاقت.

[8] في الأصل: محمولات، والمثبت من: د ح م با.

[9] ولأنه إن لم يتيقن إصابة النجاسة لثوبه؛ أو شك وكانت قليلة فإنه مما يعفى عنه لمشقة الاحتراز، ويقاس عليه بول الفرس للغازي. البيان والتحصيل:128/1.

[10] هو محمد بن أبي القاسم المشذالي؛ انظر تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة: و8/ب، بلفظ قريب منه.

[11] قال في المدونة [75/1 في الثوب إذا سجد عليه]:"وقال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قذر، ويصلي الرجل على الناحية الأخرى، قال: لا بأس بذلك".

[12] سقطت"ليس إلا" من: ح.

وبعضهم ذكر الخلاف فيها، وفي طرف العمامة بحيث لا يَتَحَرَّك، وانْتَصَب بعضهم للفرق[1] بينهما، والله تعالى أعلم".[2]

[الخِبَاءُ إذا كَانَ بطَرَفِهِ نَجَاسَةَ][3]

وسُئل الإمام ابن عرفة عن بيت الشَّعْرِ أو الخِبَاءَ، إذا كان في أطرَافِه نجاسة أو بولُ حيوان لا يُؤْكَلُ لحمه، هل تَصِحُّ الصَّلاة فيه ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن كان سطح رأس المُصَلِّي يُمَاسُّ الخِبَاء، فهي كمسألة العمامة، وإلاَّ فهي كالبيت المبني فلا يَضُرُّه؛ والله أعلم".[4]

[السَّقْفُ فيه كُوَّة تُقَابِلُ مِرْحَاضَاً][5]

وسئل أيضا**[و13/أ]** عن السقف إن كانت فيه كُوَّة تقابل مرحاضا أو غيره[6]من النَّجاسات، أو حصير فيه ثقب لا تَصِلُ ثياب المصلِّي إلى ما تحته من النجس، لكنَّه يَسْتَقِرُّ على الأعلى.

فأجاب:"تَصِحُّ صلاة صاحب[7] السَّقْفِ أو السرير، ويعيدُ الثاني لشِدَّة الاتِّصَال".

وأجاب سيدي أبو القاسم الغبريني[8] بصحَّة صلاة الجميع.

---

[1] في د: الفرق. أُنظر: النكت والفروق لعبد الحق بن هارون الصقلي:54/1.

[2] قال الوانوغي في تعليقته على المدونة[و8/ب]:"ومن هذا المعنى اختلاف الشيوخ في مسألة الهيدورة؛ قال المشذالي: مسألة الهيدورة هي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر، فهل يُصَلِّ على الوجه الطاهر أو لا؟ اختلف في ذلك أصحاب الفقيه الحافظ أبي ميمونة دارس بن إسماعيل فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع". أُنظر فتاوى البرزلي: 182/1، الفروق؛ لشهاب الدين القرافي: 243/4، ف 239. واعتبر خليل كون النجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح ، ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وعلة عدم الاعتبار في الحصير أنه إنما صلى على مكان طاهر، واعتبرت في العمامة لأن الأظهر اعتبار نجاسة طرف العمامة إذا صلى بطرفها؛ لأنه بمعنى الحامل للنجاسة". التوضيح:140/1، الذخيرة:92/2، مختصر ابن عرفة:83/1، مواهب الجليل:131/1.

[3] وردت هذه الفتوى عند البرزلي في الفتاوى:182/1، 183 والونشريسي في المعيار:19/1.

[4] مواهب الجليل للحطاب:138/1، فصل في إزالة النجاسة.

[5] وردت هذه الفتوى عند البرزلي في الفتاوى:183/1، والونشريسي في المعيار:19/1، نقلها الحطاب في مواهب الجليل:138/1، فصل في إزالة النجاسة.

[6] خرم في الأصل، والمثبت من: د ح م البرزلي.

[7] في د م: صلاة على السقف.

[8] في با: العقباني.

مسألة

[الصَّلاَة إلى جَانِبِ نَجِسِ الثِّيَابِ][1]

لما نقل البرزلي عن عزِّ الدين بن عبد السلام؛ أنَّ من صلَّى إلى جنب من يتحقَّق نجَاسَة ثيابه[2] ويلاصقه لا تجوز.

قال:"لا يخلو عندنا أن يعتَمِد[3] عليه أو يلاصقه خاصة [فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلِس على ثيابه أو يَسْجُد ببعض أعضائه فكما قال، وإن لاصقه خاصة][4]؛ فأحفَظُ في الإكمال أنَّ ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة، ولا يجلس عليها[5] فلا تضره، وأما إذا استند إليه ففي المدونة: لا يستند لحائض أو جنب[6]، فقيل: إن[7] المستنِد شريك المستنَد إليه في العبادة؛ [وقيل: النجاسة][8]، وقيل لنجاسة ثيابهما، ويعيد من فعل ذلك في الوقت.[9]

ومن هذا المعنى؛ المسألة المنقولة عن ابن قداح؛ أن مَنْ حَرَّكَ نِعَالَه وهو في وعاء في صلاته[10] فإنَّه يُعِيدُ أو يقطع، الشَكُّ[11] منِّي؛ فإذا كان دَفَعَ ذلك بيَدِه مع تحقق نجاسة النَّعل، فكما تقدَّم في الاستناد[12]؛ وأمَّا إذا لم يتحقق نجاسته فهي من المسائل التي يُغَلَّب فيها الأصْلُ على الغالب

---

[1] وردت هذه الفتوى عند البرزلي:181/1-182، والونشريسي في المعيار:19/1؛ ومسائل ابن قداح: ص168.

[2] في ح: بنجاسة ثوبه. الفتاوى المصرية للعز بن عبد السلام:ص34.

[3] في الأصل: يتعمد، والمثبت من: ح با والبرزلي، وفي م: يعتمده.

[4] سقطت هذه العبارة من الأصل؛ والمثبت من: ح با م والبرزلي.

[5] سقطت من الأصل، والمثبت من: د ح با م والبرزلي.

[6] في ح: حائض، وفي د ح با م والبرزلي: ولا جنب؛ المدونة:77/1، ما جاء في صلاة المريض.

[7] في با والبرزلي: لأن.

[8] سقطت العبارة في: ح م والبرزلي.

[9] قال المازري في شرح التلقين[862/2]:"واختلف المتأخرون في علة الكراهة في الاستناد إليهما؛ فقال ابن أبي زيد وغيره إنما ذلك لنجاسة ثيابهما وأبدانهما؛ ولو تحققت الطهارة لجاز ذلك؛ وقال القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا إنما كره ذلك لأن مستند المريض إليه يجب أن يكون حكمه حكم المصلي؛ لأن إمساك المصلي معاونة له على فعل الصلاة فيجب أن يكون متوليه على أكمل أحواله...".

[10] في د: في الصلاة.

[11] سقطت في: با.

[12] في ح: الاستثناء.

للضَّرورة فلا يَضُرُّه، وأمَّا إن اعتمد عليهما[1] بصدره فهي كمسألة مَنْ فَرَشَ طاهرا على نجس أو مُتَنَجِّس، فإنْ كان مريضا[2]جازَ بغير خلاف، وإن كان صحيحا**[و13/ب]**فقولان، وظاهر المدونة الصحَّة مطلقا". انتهى[3]

قال بعض التونسيين:"يُؤْخَذُ منه جواز جُلُوس الرَّجل على خالص الحرير إذا جعل عليه كَثِيفا غيره، ويُشْبِه[4]ما غُشِّيَ من آنية الذهب برصاص".

[الجُلُوسُ عَلَى الحَرِيرِ][5]

قال الإمام سيدي أَبُو عَبْدِ الله المَقَّرِي:" تكلَّم الفقيه أبُو زيد بن الإمام يوما في مجلس تدريسِه في الجلُوس على الحرير، فاحتَجَّ إبراهيم السَّلاَوِي للمنع بقول أنس:"**فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ**"[6].

فمنع أبو زيد أن يكون إنَّما أراد باللِّبَاس الإفتراش فحسب لاحتمال[7] أن يكون أراد التغطي[8]معه أو وحدها، وذكر حديثا فيه تغطية الحصير.

فقلت: كلاَ الأَمْرَيْن يُسَمَّى لباسا؛ قال الله تعالى﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[البقرة187]وفيه بحث". انتهى[1]

---

[1] في م: عليه، وفي البرزلي: عليها.

[2] سقطت كلمة "مريضا" من الأصل، والمثبت من: د ح با م والبرزلي.

[3] اُنظر ملحق فتاوى لابن قداح؛ بآخر المسائل الفقهية له: ص168.راجع المدونة:76/1، الثوب إذا سجد عليه.

[4] في د: يشبهه.

[5] وردت هذه الفتوى عند الونشريسي في المعيار: 20/1.

[6] عن أنس بن مالك ﷺ أن جدَّته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه؛ ثم قال:"**قُومُوا أُصَلِّي لَكُم**" قال أنس بن مالك:"فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فنضَحَتْه بماء، فقام عليه رسول ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ح380، 727، 860، 871(469/1)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، ح1497(164/5)، ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، ح31 (ص153).

[7] في الأصل: الافتراش فحسب الاحتمال؛ والمثبت من: ح م.

[8] في ح م: التغطية.

[الصَّلاَة في النَّعْلِ النَّجِسِ][2]

وحكى هذا التونسي[3] عن القرافي عن الإِبْيَانِي أنَّ مَنْ نَزَعَ نعْلَه لنجاسةٍ أسْفَلَه ووقَفَ عليْه جاز، كظهر حصير[4]؛ يريد في صلاة الجنازة خارج المسجد.

قال:"ومثله في النوادر عن المجموعة من رواية علي".[5]

ثم قال:"فإن قلت: النَّظر يقتضي اعتبارَ نجاسة أسفَلَ النَّعل والحصير، بقياس منطقي وقياس فقهي.

أما الأوَّل: فنقول في النعل والحصير: هذا نجس، وكلٌّ نجس لا يُصَلَّى عليه، فهذا لا يُصَلَى عليه، بيان الصُغْرَى يَصْدُق سَلْبَ الطهارة عنه، وإلاَّ لجَازَ للمصلِّي حمله.

أما الثاني: فنقول: هذا نجس [فلا يُصَلَّى عليه][6] قياسا على امتناع الصَّلاة به، وبَيَان الوَصْفِ الجامع يصدق بسلب الطهارة عنه كما مَرَّ.

فالجواب أنَّ الصغرى في القياس**[و14/أ]**الأوَّل كاذبة، إذ لا يَصْدُق أنَّه نجس كلُّه بل بعضه، إذا تمَّ[7] القياس على هذا الوسط، كانت الكبرى مصادرة[8]؛ لأنَّها محلُّ النِّزاع، والاستدلال[9] على نجاستِه بصحة سلب الطهارة عنه مردود، بكذب هذا السَّلْب بما يُبَيِّن به كذب الصغرى، وإنَّما

---

[1] سقطت "وفيه بحث" من: با؛ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام[ص222]:"قوله: إلى حصير قد اسود من طول ما لبس؛ أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس، ورتب عليه مسألتان، إحداهما: لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية فافترشه أنه يحنث، والثانية: أن افتراش الحرير لباس له، فيحرم على أن ذلك؛ أي افتراش الحرير؛ قد ورد فيه نص يخصه".

وقال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[227/1]:"ولا يجعل من الحرير لا جيب في فرو ولا زر في ثوب، ولا يفرشه ولا يصلي على بسطه، ولا يُتكأ عليه، ولا يلتحف بلحفه أو بطن بحرير أو بمشامل الصوف المرقومة بالحرير، ولا يتقبب بحرير ولا بديباج وهو كاللباس" . البيان والتحصيل لابن رشد:617/18، الذخيرة:262/13.

[2] راجع المعيار:21/1.

[3] في د م: التونسي المذكور، وفي ح: وحكى التونسي هذا.

[4] انظر: الذخيرة؛ لشهاب الدين القرافي: 195/1.

[5] النَّوادِر والزِّيادات؛ لابن أبي زيد القيرواني[211/1]:"ومن المجموعة: قال علي بن زياد عن مالك: لا بأس بالصلاة على أحلاس الدواب، إذا جعل ما يلي ظهر الدابة يلي الأرض ويسجد على غيرها".

[6] العبارة ساقطة في: ح.

[7] في ح: تمم، وفي با: وإذا تم.

[8] في الأصل: صادرة.

[9] في الأصل: والاستدلال؛ والمثبت من: د ح با م.

لا يحمِلُه[1] المصلِّي، لأنَّ بعضه نجِس حقيقة، كما حقَّقَ به الباجي قول ابن القاسم في مسألة المتوضئ بماء حلَّتْه نجاسة و لم تُغَيِّرْه، وكذا الحملِيَّة في القياس الفقهي، فهي أيضا كاذِبة بما يُبِّنَ[2] به كذب الصغرى في القياس المنطقي". انتهى[3]

[الفَأْرَةُ تَقَعُ فِي المَاءِ]

وسئل الإمام ابن عرفة عمَّن جَعَلَ دُبَّاء أو بَقْلاً في ماء ثم وجد في الماء فأرة.

فأجاب بأنَّه يَغْسِلُه ويأْكُلُه.[4]

مسألة

[كَعْكٌ عُجِنَ بِمَاءٍ تَغَيَّر أحَدُ أوْصَافِه] [5]

قال الإمام ابن عرفة:" رأيتُ في النوم شيخنا ابن عبد السلام وكأنَّ سائلا سألني عن كعك عُجِنَ بماء تغيَّر أحدُ أوصافِه بنجاسة فأَفْتَيْتُه بأن يُطْرَحَ.

فقال لي[6]: كان الشيوخ يَتَسَاهَلُون بالفتوى[7].

فقلت له: إذا رَأْيتُ ظاهر الرِّوَايات خَالَفَ[8] فتوى الشُّيوخ تميل نفسِي إلى الأخْذِ بظاهر الرِّوَايَات وترك فتوى الشيوخ، فسكت عنِّي و لم يُنْكِرِ".

---

[1] في ح: لا يجهله، وفي با: لا يجعله.

[2] في ح: تبين.

[3] راجع قول الباجي في المنتقى في شرح الموطأ:53/1، باب الفرق بين الكثير والقليل منه.

[4] السائل هنا هو: الوانوغي في تعليقته على المدونة: و2/أ؛ وأُنظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص186، المعيار: 18/1. هنا المسألة محمولة على أن الفأرة لم تتفسخ أو تتزلع، وأن البقل والدُبَّاء لم يلج إليه النجس؛ وإلا حرم أكلها، وسبقت مسألة وقوع الفأر في المطمورة؛ قال الحطاب في مواهب الجليل[116/1]:"ومراده إذا أخرجه بسرعة". وأُنظر مسألة الجاف إذا بُلَّ بماء نجس عند البرزلي؛ فذكر عن عز الدين أنه لا يطهر؛ لأن التنجيس حصل بأدنى بلل. فتاوى البرزلي:149/1.

[5] هذه الفتوى عند البرزلي: 138/1، المعيار:18/1.

[6] في د: فقال الشيخ، وفي با م البرزلي: فقال لي الشيخ.

[7] في د ح با م: يفتون بالتساهل.

[8] في با: خلاف.

[تَرْمِيمُ السَّطْحِ بالأَزْبَالِ والأَرْوَاثِ][1]

وسُئِلَ ابن عرفة عمَّا يُجْعَلُ على سطح المسجد من الرَّمَاد الذَّي أصلُه ممَّا يَجْتَمِع[2] من الأَزْبَال والأرواث وغير ذلك، ويُحْرَق ويُجْعَل على البيوت؛ كالجير يَمْنَعُ من القَطْرِ.

فأجاب بأنَّه في أوَّل ما يَقْطُر نجس ثم بعدُ**[و14/ب]**يطهُرُ، ولا يضرُّه ما يترل منه بعد ذلك، والله أعلم.

[سَلْخُ جِلْدِ الإنْسَانِ][3]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق[4] عمَّا حَكَى ابن حزم[5] من الاتِّفَاق الاتِّفَاق على أنَّه لا يَحِلُّ سَلْخُ جِلْد الإنسان، ولا استعماله؛ فإنَّه غريب.

أمَّا نقله الإجماع على امتناع السَّلْخ فلعَلَّ مسنده؛ ما ثبت من النَّهي عن المثلة.

وأمَّا دعواه[6] الإجماع على امتناع الاستعمال، فإنَّ فيه نظرا، فإنَّه إذا وُجِدَ وعاء من جلد إنسان غير مُحْتَرَم كالحربي، أو فَرْوَةٍ[7] منه أو مَفْرَشٍ أو غِمْدِ سيف، على القول بطهارة ميتة الآدمي مطلقا، وإن كان كافرا، أو على القول بأنَّ الدَّبْغ[8] يُطَهِّر كلَّ جلْد حتى جلد الخترير، فأيُّ مَانِع يمنع من استعمال ذلك، وهل يقوم دليلٌ واضح على هذه الدَّعْوَى، فتأمَّلُوه[9] يَرْحَمْكُم الله.

فأجاب:"الحمد لله؛ ما ذَكَرَه من الاتِّفَاق في السَّلْخِ والاستعمال ظاهر؛ وما احتمل عندكم أن يكون مستند الاتفاق في الأوَّل؛ في غاية الحسن والظهور، وهو بعَيْنِه مستَنَد الاتِّفَاق في الثاني،

---

[1] فتاوى البرزلي: 192/1، المعيار:19/1.

[2] في ح: يجمع.

[3] المعيار:73/1-75.

[4] في د ح م: محمد بن مرزوق.

[5] في د ح: ابن حازم؛ قال ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع[296/1]:"واتَّفقوا أنَّ جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله". واُنظر: مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري: ص23.

[6] في د م: دعوى.

[7] في ح: الفروة.

8 في الأصل: بأنه، وسقطت: الدبغ؛ والمثبت من ح با م.

9 في ح با م: وهل تقدم....فتأملوا ذلك.

فإن مَعَرَّة المُثلة المُوجبَة للنهي عنها إنما تلحق المَمْثُولَ به، ولو بعد موته، إما باعتبار قرينه[1] الحي، الحي، وإمَّا باعتبار روحه؛ على ما ورد من أنَّ الأرواح تَتَأَلَّم بسبب ما يَلْحَق أبدانها من الإهانة.

وفي فصل[2] غسل الميت من تبصرة اللّخمي:" قال ابن سحنون: واسْتُحِبَّ أن يُجْعَلَ على صدره خِرْقَة، وهذا حَسَنٌ فيمن طال مرَضُه ونَحُلَ جسمُه؛ لأنَّ منْظَرَه حينئذ يَقْبُح، والميت يُكْرَه أن يُرَى ذلك منه في حال الحياة"**[و15/أ]**. انتهى

أو بسبب تألم نوع الإنسان بالإطلاق، فإنَّه مجْبول على التَّأَلُّم من مثل ذلك، مع أنَّ نفي المُثْلة مطلُوب في كلِّ حيوان، وقد قال ﷺ:"**إذَا قَتَلْتُم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ**"، وقوله ﷺ:"**ولْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**"[3].

وإذا تقرَّر هذا؛ فلا مُثْلَةَ أعظمُ على الإنسان من استعمال جلده أو جلد قريبه أو جلد واحد من أبناء نَوْعِه آلة من الآلات؛ فإنَّه حينئذ يُسَاوي الأنعام التي خُلِقَت له، يَسْتَعْمِلُها في تلك المنافع، ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[النحل 5]، ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ**﴾ الآية[النحل 80]، وربما انعكس الحال إذا استُعْمِلَ من جلد الإنسان دَلْوٌ أو حَوْضٌ تَشْرَبُ فيه الأنعام، وذلك عكس التَّكْريم الذي فُضِّلَ به الإنسان على الحيوان البهيم[4]، وعلى كثير ممن خلق الله، كما دَلَّ[5] عليه قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[الإسراء70]، ومن تكريم الله للآدمي أن يَسْتِرَ جيفَتَه بالأرض﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾ الآية[طه 55]، ﴿**كِفَاتاً أَحْيَاء وَأَمْوَاتاً**﴾[المرسلات 26]، ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[عبس 21]، ولم يكن ذلك لغيره من الحيوانات الأرضيَّة، فإذا استعمل جِلْدُه كان على خلاف

---

1 في الأصل: قرينة؛ والمثبت من: با م.

2 سقطت: فصل من الأصل؛ والمثبت من ح م.

3 القطعتان من حديث واحد؛ وهو ما رواه أبو يعلى شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **إنَّ الله كتب الإحسان الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قَتَلْتُم فأحسِنُوا القِتْلَة وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذِّبْحة ولَيَحُدَّ أحدُكم شَفْرَتَه وليُرِحْ ذبيحته**". رواه مسلم في الصحيح وتفرد به؛ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة؛ ح 5028 (107/13)، وأبو داود في السنن ؛ كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة؛ ح 2811، (8/8)، والترمذي في السنن؛ كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة؛ ح 1409، (23/4)، والنسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، ح 4417، (227/7)، وابن ماجه في السنن، كتاب الضحايا، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ح3170، (3/ 279).

4 في با: البهيمي.

5 في الأصل" دخل"؛ والمثبت من: ح با م.

ما أمر الله به من سَتْرِ جَسَدِهِ[1] بالأرض، وقد دَفَنَ عروة رِجلهُ[2] بعد أن غسَّلَها وكفَّنها و لم يُصَلِّ عليها؛ لأنَّها من حَيٍّ، نقله في النوادر عن ابن حبيب[3]، وهو في غاية الوضوح.

ولا فرق في هذا بين معصوم الدَّم وغيره، فإنَّ موَارَاة الكافر واجبة؛ وبعد هذا**[و15/ب]**لا يَخْفَى أنَّه لا يحسن[4] تخريج الخلاف في استعمال جلده قبل الدَّبغ، على الخلاف في طهارته بالموت ولو كان كافرا، وهو معلُوم ولا على القول بنجاسَتِه، و[5]بعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود، حتى جلد الخنزير على قول ابن عبد الحكم وسحنون، وعن مالك كراهته؛ ذكر ذلك في التمهيد في الحديث السادس عشر من أحاديث زيد بن أسلم.[6]

وحكى أيضا هذا القول اللخمي وابن رشد في البيان، بأنَّه يُفَرَّق بينه وبين غيره، بما ذكرنا من التَّكريم الذي اختَصَّ به النَّافي لإهانَتِه واستعمال جلده.[7]

وإذا ثبت اختلافُهم في جواز بَقْر بطن الميت، لأجل الجنين المرجُوِّ[8] حياتُه، هل يجوز له[9] أم لا؟ لا؟ فمنعه مالك وابن القاسم لحرمة الميت[1] مع ما فيه من إحياء نفس، وأجاز له غيره[2]؛ وكذلك

---

[1] في ح: جلده.

[2] جلده.

[3] النوادر والزيادات:620/1.

[4] خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح م با.

[5] في د: ولو.

[6] هو حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:"إذا دبغ الإهاب فقد طهر" الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة؛ قال ابن عبد البر في التمهيد[178/4]:" فأما مالك وأكثر أصحابه؛ فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ :" أيما إهاب دبغ فقد طهر"؛ لأنه محرم العين حيا وميتا جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ؛ كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الأصل اضطراب:

أ- فعن معن بن عيسى قال: سمعت مالكا سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

ب- وعن موسى بن معاوية عن معن بن عيسى عن مالك أنه قال:لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ، وقال لي سحنون: لا بأس به.

ج- وعن موسى بن معاوية عن معن بن عيسى عن مالك أنه سأله عن جلد الخنزير إذا دبغ فكرهه، قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به. قال ابن عبد البر: قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه".

[7] البيان والتحصيل: 100/1.

[8] في د ح م: المرجوة.

[9] سقطت في: د ح م با.

وكذلك الخلاف في البقْرِ على ما لَهُ بالٌ[3] ببَيِّنَة، فمُنِعَ أيضا للحرمة؛ وإن أدَّى إلى إتلاف المالِ المُعْتَبَر فما باله بمثل هذا الاستعمال، وقد قال ﷺ:"**كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ حَيًّاً كَكَسْرِه مَيِّتَاً**"[4]، ويلزم مثله في الكافر حال حياته؛ لأنه تعذيب لم يؤذن فيه فكذلك بعد موته، ولعلَّ المسلم خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، وقد أمر ﷺ بالقيام لجنازة ذِميٍّ، وقال:"**أَلَيْسَتْ نَفْسَاً**"[5]، ومن هذا يعلم ضُعف تخريج الخلاف في أكْلِ المضطر ميتة الآدمي، على الخلاف في البقْر المذكور؛ لأنَّ في الأكل من الإهانَة والمُثْلَة[6] ما ليس في البَقْرِ[**و16**/أ]المذكور؛ لأنَّ مثل البقْر في الصورة إذا احتِيجَ إليه حالَ[7] الحياة مأذُون فيه، كالبطِّ والحِجَامَة والفَصْدِ[8] وما شَاكَلَ ذلك، ومثالُ[9] الأكل لم يُعهد، و لم يُؤذن فيه.

---

[1] في ح م با: الميتة.

[2] في ح: إجازة غيره، وفي با: وأجازه غيره.

[3] في د: على مال له.

[4] لفظ الحديث كما عند أحمد بن حنبل في المسند[ح41،218/24686]؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :"كسر عظم الميت ككسر عظم الحي". ورواه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ح3207، 210/3، وابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره، 4 /58، وإسناده صحيح ، وقال ابن القطان: إنه حديث حسن.[البدر المنير:769/6]، ورواه مالك في الموطأ عن عائشة بلاغا؛ بلفظ:"كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي؛ تعني في الإثم"؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، ح45، ص 215. قال محققو المسند:"رجاله ثقات رجال الشيخين"[219/41].

قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[640/1]:"من العتبية: قال أصبغ: من أُبضِع معه بمال، فابتلعه خوف اللصوص أو كان المال لنفسه ثم مات، قال: يُشَقُّ جوفه ثم يخرج منه الدنانير إن كان لها قدر، وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيه إذا ابتلع جوهرا لنفسه أو وديعة عنده لخوف لصوص فقال: يشق جوفه ويخرج كان له أو لغيره وذكر مثل ذلك ابنُ حبيب عن أصبغ". عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 195/1، كتاب الجنائز.

[5] لفظ الحديث: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدان بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما؛ فقيل لهما: إنها من أهل الأرض؛ أي من أهل الذمة؛ فقالا: إن النبي ﷺ مرت عليه جنازة فقام؛ فقيل له: إنها جنازة يهودي؛ فقال:" **أليست نفسا**"؛ رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح1312، 828/1، ومسلم في الصحيح؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، ح2222، 32/7.

[6] في د: عن المثلة.

[7] في ح م: في حال.

[8] **البَطُّ**: الشَقُّ، بَطَّ الجُرْحَ والصُرَّة ، شَقَّهَا[القاموس المحيط: مادة (بط)].**الحِجَامَة**: مَصُّ الدَّمِ من الإنسان.[القاموس المحيط: مادة (حجم)]. **الفَصْدُ**: شقُّ العِرْق. [القاموس المحيط: مادة(فصد)]

[9] في د م: ومثل.

وممن صرَّح بأن منع البقْر المذكور للمُثْلَة اللَّخميُّ؛ فإنَّه قال:"قَدَّمَ مالك حقَّ الأُمِّ[1]؛ لأنَّ في ذلك مُثْلَة لها، واختار في مسألة المال ألاَّ يُبْقَر إن كان الميت ممن[2] له عبادة أو فقه أو ما أشبهه. قال: فيُغَلَّب حقُّه في رفع المثلة عنه".

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ الحديث دلَّ على احترام المسلم بالإطلاق، نعم يكون أوْلى[3] بالاحترام.

ومن الغريب المُشَاكِل لما ظهر لكم في استعمال جلْد الآدمي، ما رأيْتُ في التَّقْييد المنسوب لأبي الحسن الصُغَيِّر؛ عند قوله في المدونة:"وتَوَقَّفَ مَالِكٌ أن يُجِيبَ في خنزير الماء، وأجاز اللَّيْثُ أكْلَ إنسان الماء". انتهى[4]

ولا أدري صورة[5] هذا الإنسان المذكور، فإنْ كان نوعا من الحُوت في بعض أعضائِه مُشَابَهَة للإنسان كما في القرد؛ ولعلَّه الحيوان الذي يُقَال له: أبو الأمدين[6]، فالأمر قريب، وإن كانت صورته صورة إنسان على الحقيقة، إلاَّ أنَّ مسكنَه البحر فمُشْكِل؛ والله تعالى أعلم".[7]

---

[1] في با: الآدمي.

[2] سقطت في: با.

[3] في م: من ذكر أولى.

[4] قال في المدونة:[58/2 كتاب الصيد]:"قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء، فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: وإني لأتقيه، ولو أكله رجل لم أره حراما ". وأُنظر: البيان والتحصيل:300/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:420/2.

أما التقييد المنسوب لأبي الحسن علي بن عبد الحق الزَّرْوِيلِي المعروف بالصُغَيِّر(ت719هـ)؛ فإنه لم يكتب شيئا بيده، وإنما قيَّد الطلبة عنه تقاييد؛ منها تقييده على المدونة، ونسخ هذا الكتاب مختلفة جدا، ويقال: إن طلبته الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيِّدون عنه ما يقول، وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي؛ وهو من أحسن التقاييد وأصحها. شجرة النور الزكية لمخلوف:ص215، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي:237/2، اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي:ص416، المعيار المعرب:206/1، والكتاب له مخطوطات كثيرة؛ منها نسخة الحرم المدني: ج1 ج6 رقم 1305 -1306، وبالخزانة العامة بالرباط نسخ كثيرة.

[5] في د ح با م: كيف صورة.

[6] في ح: أبو المرين، وفي با م: أبواللمرين.

[7] هذه المسألة تعود إلى الأسماء هل هي لغوية أو شرعية؛ وكذلك هل الاسم المشترك له عموم أم لا؟ فإن خنزير الماء وإنسانه يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عموما لزمه أن يقول بتحريمها، ولذلك توقف مالك في ذلك، وقال أنتم تسمونه خنزيرا. بداية المجتهد لابن رشد:421/2.

[العَاجِزُ يُصَلِّي بالنَّجَاسَة]

أوْرَدَ شيخُنَا وسيِّدُنا أبُو الفَضْل العُقْبَاني سُؤَالاً على اللَّخمي في طريقَتِه، حيث استدَلَّ على إعادَة العاجز أبدا[وإذا صلى بالنجاسة، بقوله:" لأنَّ ابن وهب روى يُعِيدُ أبدا، إن كان ذلك ناسيا؛ ووجْهُهُ أن يقال: كيف استدلَّ على إعادة العاجز أبدا][1] بإعادة النَّاسي مع أن العاجز معذُورٌ، والنَّاسِي معه ضَرْبٌ من التَّفْرِيطِ، ويدُلُّك على ذلك أنَّا لو فرَضَنْا**[و16/ب]**أنَّ مَنْ لَهُ وَجَاهَة[2] كلَّفَكَ بحاجة تأتِيهِ بها لما كنت في الغالب ناسْيَهَا، ولو كلَّفَك بها مَنْ هو[3] دُونَكَ دُونَكَ قَدْرَاً[4] لكان النِّسْيَان يُسْرِعُ لك في الغالب، وما ذلك إلا للاهتِبَال[5] واستدَامَة الذِّكْر في في الصورة الأولى، وعَدَمِه في الثانية ولو عَجَزَ عنها في الصُّورتين معا[6] ما كان مَلُومَاً، ألا تَرَى أنَّ من حلف لا دخل دار فلان ثم دخلَها ناسيا حَنَثَ، ولو أكره على دخولها لما حنث". انتهى

[إعَادَةُ مَنْ صَلَّى بنَجَاسَةٍ الظُّهرَ والعَصْرَ إلى الاصْفِرَار]

وَوَقَعَ لشيخِنَا المذكور رحمه الله في مجلس الدَّرس حينَ قَرَأْنَا[7] عليه قول ابن الحاجب:"وقال في الظُّهر والعصر إلى الاصفرَارِ"[8]، قال:" ينبَغِي أن يُسْأَلَ هنا بسؤالين:

الأوَّلُ: أن يُقَال[9]: لِمَ تُجُوِّز[10] بالظُّهر إلى وقت الضرورة[وجُعِلَ المكلَّف يُعِيدُها[11] إلى الاصفرار، و لم يُجْعَل ذلك في العصر، بل اقتصر فيه على وقت الاختيار ؟

---

[1] سقطت هذه العبارة بكاملها من الأصل والمثبت من: ح با.

[2] خرم في الأصل والمثبت من: د ح با.

[3] سقطت في: ح.

[4] في د: في القدر.

[5] في الأصل: الاهتبال.

[6] في د ح:

[7] في الأصل: قرآنا، والمثبت من: د ح با.

[8] جامع الأمهات: ص36، التوضيح لخليل:125/1.

[9] سقطت في: د.

[10] في ح: لما تجاوز، وفي با: لم تُجُوِّز.

[11] في د: يعيد.

الثاني: أن يُقَال: حيث قلنا يُتَجَاوَزُ بالظهر لوقت]الضرورة[1]؛[فلِمَ لم يَسْتَغْرِق وقت الضرورة][2] كلِّه، بل اقتصر فيه على البعض؛ وهو إلى الاصفرار.

فأجابه بعض طلبته[3]:" يمكن أن يُجَابَ عنهما بجواب واحد، وهو أن يقال: الإعادة في هذا الوقت إنَّما هي على جهة الاستحباب، فأشبهت النَّفْلَ، فكما أنَّ النَّفل لا يُوقَعُ في هذا الوقت كذلك ما أشبَهَهُ".

ثم قال:"فإن قلت: النَّفْلُ إنما يمتنع من بعد صلاة العصر، لا من الاصفرار، قلنا: مسلَّمٌ، لكن يتأكَّدُ بعد الاصفرار".

فاستَحْسَنَه الشيخ.[4]

[إِلْحَاقُ الخنزِيرِ بالكلْبِ في النَّجَاسَة][5]

وسَأَلْتُ الفقِيهَ سيدي[و17/أ]عُمَر القلشاني عن قول ابن الحاجب:" وفي إلحاق الخنزير به روايتان"[6].

ما معنى روايةَ الإلحاق ؟ وهل يَلْحَقُ به مطلق الغسل خاصة، أو فيه وفي تعدُّدِه ؟ فإن كان فيه وفي تعدُّدِه فيُشْكِل؛ لأنَّ الانتهَاءَ إلى السَّبْع في الكَلْبِ إمَّا تعبُّد، وإمَّا لتشديد المنع، وإمَّا لعدم

---

1 سقطت هذه العبارة من: د.

2 سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من: ح.

3 في د ح: بعض طلبته بقوله.

4 هذه المسألة إنما ذكرها ابن الحاجب في مختصره الفقهي تذييلا على اختلاف الطرق في المذهب في حكم إزالة النجاسة؛ النجاسة؛ فابن القصار وعبد الوهاب القاضي وابن أبي زيد القيرواني على أنها واجبة مطلقا، والجلاب أنها سنة، واللخمي ثلاثة أقوال: واجبة مع الذكر والقدرة في المدونة؛ لإيجابه الإعادة معها مطلقا دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر إلى الاصفرار، الثاني: واجبة مطلقا، والثالث: سنة. المدونة:38/1، جامع الأمهات: ص36، التوضيح:125/1. وقال ابن بشير[278/1]:"أما الضهر والعصر فيعيدهما ما لم تصْفَرَّ الشمس، وإن اصفرَّت فقولان: مذهب المدونة أنَّه لا يعيدهما بعد ذلك، ومذهب ابن وهب أنه يعيده، وسبب الخلاف تَقَابُل المكروهين؛ لأنَّ الصلاة بالنجاسة مكروهة والإعادة بعد الاصفرار مكروهة، فأيَّهُما يغلب ".

5 هذه الفتوى أوردها الونشريسي في المعيار:107/1-109؛ ونجد المازوني يُورِد السؤال بصيغة: وسألت الفقيه؛ على أنَّه هو السائل؛ ثم يُعَقِّبُ بقوله: فأجابني؛ في حين يقول الونشريسي: وسئل... وأجاب؛ مما يدلُّ على أن الونشريسي كان ينقل عن المازوني دون الإشارة إلى إليه.

6 جامع الأمهات: ص40، التوضيح:154/1.

انتهائِهِم بعد أن نُهُوا، والانتهاء في الخترير وإن كان تَعَبُّدًا[1] قياسا على التعبُّدِ في الكلب، فالتَّعَبُّدَات لا يُقَاسُ عليها، وإن كان لتشديد المنع أو لعدم الانتهاء، فلَمْ يُوجَدْ ذلك في الخترير.

فأجابني بما نصه:" الحمد لله؛ الجواب أنْ تَعْلَمَ أوَّلاً أنَّ الرِّوَايَة بإلحاقه به[2] في العدد[3] ثابتة[وهي رواية مطرِّف عن مالك؛ نقلَها ابن القصَّار وغيره، والرِّوَايَة في إلحاقه في مطلق الغسل ثابتة][4]نقلها اللَّخمي بعد نقله لرواية مطرف، ووقع في آخر مسألة من سماع ابن أبي زيد[5] أنَّ الخترير شَرٌّ[6] من الكلب، فأجاز الوضوء من سُؤْر الكلب، ولم يجزه من سؤر الخترير، وضعَّفَه ابن رشد وسوَّى بينهما، واحتَجَّ بما يُوقَفُ عليه في كلامه.[7]

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأشياخ في توجيه[8] رواية الإلحاق كالمُطْبِقِينَ[9] على التَّعْلِيلِ بالاستقْذَارِ وشدَّة التَّنْفِير، ومنهم المازري؛ فإنه قال ما حاصله:" ألحَقَه مرَّة به؛ لأنَّه أغْلَظُ في التَّحريم من الكلب، وأشدُّ استقذارا، فكان أحقَّ بتكرير الغسل من الكلب، ومرة نفاه[10]؛لأنَّ سائر النَّجَاسَات المُجْمَع عليها لم[11] يَرِدِ الشرع باشتراط عدد فيها**[و17/ب]**، فعدمُ اشتراطِها

---

1 في ح: إن كان في الخترير تعبدا.

2 في د: بالخاصة له، وفي ح: بإلحاقه له، وفي با: بإلحاقه له.

3 في ح: التعدد.

4 سقطت العبارة من الأصل والمثبت من: د ح با م، وفي المعيار: ابن القطان بدل ابن القصار.

5 في الأصل: أبي زيد؛ أنظر كلامه في النوادر والزيادات: 70/1- 71.

6 في د م: أشد.

7 ظاهر المذهب عدم إلحاق الخترير بالكلب، قال مالك في المدونة[115/1]:"ولم يكن ير الكلب كغيره، وروى مطرف عن مالك أنه يغسل سبعا كما قال في ولوغ الكلب" قال ابن رشد في المقدمات الممهدات:[92/1]:"وإذا قاس(مالك) الخترير على الكلب، فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أكثر أكلا للأنجاس من الكلب، وأيضا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع أنواع السباع لأنها كلاب". التفريع للجلاب:214/1، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس:13/1، الذخيرة:182/1، عيون الأدلة لابن القصار:775/2 ، التوضيح:189/1 (تح الهويمل).

8 في ح: أن في توجيهه.

9 في الأصل: كالمتطبقين، وفي د: كالمطيقين، والمثبت من: با م.

10 في ح م: ونفاه مرة أخرى.

11 في الأصل: المجمع عليه، وفي ح: المجمع عليه لا.

في الخنزير أولى، وقياسه على الكلب لا يَصِحُّ إلاَّ بعد اشتِرَاكِهما[1] في علَّة الحكم، ولم يَقُمِ الدَّلِيل على اشتراكهما في ذلك". انتهى[2]

وفي توجِيهِه للرواية الثانية، إشارة إلى ما ذَكَرَه السائل.

وفي توجِيهِه الأولى[3] تصريح بالجواب عنه؛ وقد قَوِيَ عند ابن عبد السلام مُدْرَكُ الرِّوَايَة الثانية؛ فقال مُسْتَشْكِلا[4] للرواية الأولى ما حاصله:" أنَّ الإلحاق إنَّما يَصِحُّ على بحث فيه، إذا قلنا أنَّه حكم مُعَلَّل، وإلاَّ فلا قياس في الأحكام التَّعَبُّدِيَّة".[5]

لا يُقَالُ: نختار القول بالتَّعليل، ثم ندَّعِي أنَّ العلَّة في الأصل هي الاستقذار لا النَّجاسة، وحينئذ يَصَحُّ القياس، ويَنْدَفِع ما أورَده الإمام المازري من النَّقض[6] للنجاسة المجمع عليها، إذ مطلق النجاسة[7] لا مدخل لها في التعليل، وإنما المعتبر الاستقذار، وقد وُجِدَ في الخنزير، كوُجُودِه في الكلب أو أشَدَّ.

لأنَّا نقول: لو كان المعتبر في الأصل مجرَّدُ الاستقذار لاطَّرد ولم يطّرد[8]؛ لأنَّا نجدُ من أنواع الخَشَاشِ ما هو أقْذَرُ من الخنزير والكلب، ومع ذلك لم يُوجَد الحكم، فدَلَّ على بطلان كون العلَّة مجرَّدَ الاستقذَار؛ هذا بسط ما أشار إليه وهو كلام جيد، ويمكن فيه البحث، وقد صرَّح ابن رشد أيضا بضَعْفِ رواية الإلحاق، مسنِدا دعواه إلى أنَّ الحكم في الكلب تعبُّد[9]، فلا قياس؛

---

[1] في ح: اشتراطهما.

[2] شرح التلقين؛ للمازري:236/1.

[3] في الأصل: الأول، والمثبت من: با.

[4] في الأصل: مشكلا، والمثبت من: د ح م با.

[5] **الأحكام التَّعَبُّدِيَّة**: هي الأحكام التي لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه، وذلك كعدد الصلوات وعدد الركعات وأكثر أعمال الحج ، وذكر الرازي في محصوله اختلاف الأصوليين في إمكان إثبات أصول العبادات بالقياس؛ فأنكره الجبائي والكرخي، وأثبته الرازي. المحصول:348/5، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي:98/4، شفاء الغليل للغزالي:ص606.

[6] في ح: النفي.

[7] سقطت في: ح.

[8] في ح م: ولم يطرح.

[9] في ح: تعبدي. راجع البيان والتحصيل:216/1.

وهو مبني على طريقة الباجي من كون ظاهر المذهب [في المسألة التعبُّد، وهو الذي نصر أبو بكر بن المنذر**[و18/أ]** في إشرافه.[1]

وأما على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب][2] التعليل بالاستقذار، فالقياس ممكن، ولا ولا يسلم من البحث على ما مر، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق".[3]

وأجابني عنه سيدي أحمد بن زاغ بما نصه:" الحمد لله؛ أما مسألة إلحاق الخنزير بالكلب، فقال عياض في الإكمال: وقد اختلف في غسل الإناء من سُؤْرِ الخنزير، هل يُقَاس على الكلب لنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة، وأحدُ قولي الشافعي، أو لتَقَذُّرِه وأكلِه الأنجاس، وهو أحدُ قولي مالك[4]، أو لا يُغْسَل؛ لأنَّه لا يُسْتَعْمَل ولا يُقْتَنَى، فلا تُوجد فيه علَّة الكلب من إيذاء الناس، وهو أحد قولي مالك. انتهى[5]

فظاهره أنَّ الإلحاق إن كان فإنَّما هو في مطلق الغسل لا في العدد معه، لأنَّ الإلحاق لابدَّ فيه من العلَّة، فإن قلنا بالتعبُّد في السَّبْع فلا علَّة، وإن قلنا بالتَّعلِيل، فما ذكر ابن الحاجب فيه من العلل ليس منها شيء في الخنزير، فلا إلحاق كما أشرتم إليه؛ والله أعلم".

وأجابني عنه سيدي أبو عَلِي مَنْصُور بن سيدي علي بن عُثْمَان البِجَائِي بما نصُّه:"الحمد لله؛ المرَادُ بالإلحاق في الجميع واستِشْكَالُكُم[6] حَسَنٌ؛ ولعلَّ تأويل ذلك أنَّه في

---

[1] المنتقى للباجي:74/1، جامع الوضوء؛ وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء[156/1]:"والدليل على إثبات إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا، دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما يشاء، فما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها، غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال..".

[2] سقطت العبارة من: د.

[3] قال ابن بشير في التنبيه[240/1]:"وقد اختلف المذهب هل الأمر بغسله على سبيل التوقي منه وترك مخالطته، أو لنجاسة لنجاسة فيه؟ قولان: المشهور أن ذلك للتوقي لا للنجاسة، والشاذ أنه للنجاسة وهو قول سحنون"؛ وقال بعده[241/1]:"واختلف أيضا في الخنزير هل يلحق بالكلب في هذا الحكم أم يكون حكمه حكم سائرالحيوانات ؟ الخلاف على ما ذكرناه من أنه إن جعل غسل الأواني للتعبد المحض، لم يلحق به الخنزير وإن جعل للاستقذار، والنهي عن مخالطته لَحِقَ بذلك الخنزير". الإشراف للقاضي عبد الوهاب:177/1.

[4] في إكمال المعلم: مالك والشافعي.

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم: 104/2.

[6] في الأصل: استشكالهم.

الأصل للاستقذار[1] أو للنَّجاسة، والخنزير في ذلك مثل الكلب، أو قريب منه[2] فجَرَى مجرَاه في الجميع؛ والمسألة من أصلها كما قد عرفت، ومالك رحمه الله قد أشار إلى ما فيها؛ والتَّحْقِيق أنَّها تعبُّد**[و18/ب]** كلُّها، وما يَجُرُّ[3] إلى النَّظر والقياس فيها فغير بيّن[4]، والله أعلم".

[الأَوَانِي المُتَنَجِّسَة][5]

وسئل سيدي عبدُ الله بْنُ عُقَاب؛ عمَّا وقعَ لابن عبد السلام في مسألة الأوَاني، من كلام ابن الحاجب بعد فرضها وتفسيرها ؟[6]

قال:" بَقِيَ على المؤلِّف قول ابن الماجشون في مسألة الأثواب[أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، كما قال: يصلي بعدد النجس][7] وزيادة ثوب؛ والذي يَظْهَرُ لي[8] أنَّ كلَّ من قال باستيعاب الأواني معناه: ما لم يُتَوَصَّل لطهارة مُحَقَّقَة، إلاَّ بذلك الوجه، كما لو كثرت[9] الأوَانِي المتنَجِّسَة، أمَّا لو فرضْنَا اشتباه إناء نجس بإنَائَيْن طاهرين، فبالضَّرُورَة لا يحتاج إلى استيعابها، بل زيادة الثالث سَرَفٌ".[10]

فأجاب:" الحمد لله؛ الذي فَهِمْتَه - أرشَدَك الله - صحيح، وكلام ابن عبد السلام فيها قد وهَّمَه فيه[11] الأشياخ، إذ لا يُقَال: أنَّه[12] يُصَلِّي بعَدَدِ الأوَاني كلِّها إذا كانت أكثرَ من اثنين، والنَّجِسُ منها واحد فقط، لا ابن مسلمة ولا غيره؛ لأنَّ المطلوبَ بَرَاءَة الذِمَّة، وهي حاصلة

---

[1] في الأصل: الاستقذار.

[2] في ح: أو أشد منه.

[3] خرم في الأصل، وفي د: يجري، وفي م: وما يجري في، والمثبت من: ح با.

[4] في د: غير، وفي ح: فيها بين.

[5] وردت هذه الفتوى عند الونشريسي في المعيار[1/109- 112]

[6] وهي قول ابن الحاجب في جامع الأمهات[ص41]:"وإذا اشتبهت الأواني...".

[7] العبارة سقطت من: ح؛ وفي د با م: بعدد الأثواب المتنجسة.

[8] سقطت من: د ح با م.

[9] في با: طهرت.

[10] قال ابن شاس في عقد الجواهر[1/24]:"من شِرْطِ الاجتهاد أن يَعْجَزَ عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماء يتيقن طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد".

[11] في با: في.

[12] في ح: له أن.

بزيادة واحد على عدَدِ النَّجِسِ، اللَّهم إلاَّ أن يكون الطاهر واحدا فقط، أو يكون بعض الأواني طاهرا وبعضُها نجسا، و لم يتحقَّق عدد النَّجِس من عدد الطاهر، ففي هاتين الصُّورَتَين يتوضأ في قول ابن مسلمة بعدد الجميع، إذ لا يتحقق براءة الذمة إلا بذلك[1]، ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب: "حَتيَّ يَفْرَغَ" بالياء التَّحْتَانيَّة، وهو صحيح يَرْتَفِع به هذا الوهْم الذي تَوَهَّمَ ابن عبد السلام؛ لأنَّ معناه[و19/أ]:حتى يَفْرَغَ الاشتباه؛ وذلك[2] أنَّ المسْألة قد تَعَارَضَتْ فيها قاعدتان أُصُولِيَتَان:

إحْدَاهُما: قاعدة النَّهي عن وَاحِدٍ لا بعَيْنه.[3]

والأخْرَى: قاعدة الأمر بوَاحِدٍ كذلك.[4]

الأولى: لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع.

والثانية: يكفي في براءة الذمة فيها فِعْلُ واحِدٍ من تلك الأشياء.

وقد عَلِمْتَ مُنَاقَضَة الجزئيَّة الموجبة الجزئية للسَّالبَة الكليَّة.

---

[1] قال ابن العربي في القبس[106/1]:"إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس؛ ففيها خمسة أقوال:

الأول: أنه يتوضأ بهما ويصلي صلاتين على تفصيل.

الثاني: أنه يتيمم ويدعهما.

الثالث: أنه يتحرى فيهما ويجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى الطاهر توضأ به.

الرابع: مثل ما تقدم، وزاد ويريق الثاني.

الخامس: أن الأواني إن كانت يسيرة تحرى وإن كانت كثيرة سقط عنه التحري للمشقة فيه ويتوضأ بأيهما شاء"

وقد ذكر وجه كل قول فليراجع في محله. التوضيح:159/1.

[2] في ح: وكذلك.

[3] هذه القاعدة محل خلاف عند أهل السنة من الأشاعرة والفقهاء؛ فعند كثير منهم يجوز أن يحرَّم واحد لا بعينه من الأشياء، وذلك لا يقتضي تحريم الكل بل المحرم واحد لا بعينه، ويجوز فعل أحدهما؛ خلافا للمعتزلة أن الجميع حرام، وتوقف فيه الهندي ورجح القرافي من المالكية مذهب المعتزلة. البحر المحيط للزركشي:358/1، الفروق للقرافي:7/2 فرق 47.

[4] وهي قاعدة الواجب المخيَّر؛ هل تبرأ الذمَّة بامتثال واحد أم بالجميع، فإذا أوْجَبَ الشارع علينا شيئا مبهما من الأشياء محصورة؛ كخصال الكفارة وجزاء الصيد وفدية الأذى، فمذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب واحد لا على التعيين، ويتعين بفعل المكلف؛ بخلاف المعتزلة والشيعة أن الإيجاب يتعلق بكلِّ الخصال، على معنى أنه لا يجوز تركها كلها ويلزم فعل واحد منها. البحر المحيط:246/1، الإحكام للآمدي:51/1، شرح المحلي على جمع الجوامع:126/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص122.

وبيان ذلك: أنَّ الإنَاء النَّجِس مَنْهِيٌّ عن الوضوء به، وهو غير مُعين في الأواني المُشْتَبِهَة، فيتزَّل النَّهي عنها مترلة النَّهي عن واحد لا بعينه[1]، والأواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد منها، وهو غير متعيَّن[2] في تلك الأواني المشتبهة، فيتزل الأمر به مترلة الأمر[3] بواحد لا بعينه.

والقاعدة الأولى تقتضي اجتناب الأواني كلِّها.

والثانية تقتضي الوضوء بواحد منها، واجتناب الجميع يتزل مترلة السَّالبة الكليَّة، والوضوء بواحد منها يتزل مترلة الموجبة الجزئية وهما متناقضتان[4].

فقول سحنون:"يتيمم ويتركها"؛ بناء على ترجيح القاعدة الأولى عن الثانية؛ لأنَّ قاعدة النهي من باب دفع المفاسد، والثانية؛ وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح، ودفع المفاسد مُقَدَّمٌ فيهن[5] الاعتبار، صارت الأواني الطاهرة في حكم المعدوم؛ إذ المعدُومُ شرعا كالمعْدُوم حِسَّاً.[6] **[و19/ب]**

فقد حصل فَقْدُ الماء، الذي هو شرط في التيمم.

وقول ابن الماجشون وابن مسلمة يحتمل أن يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الأولى، لأنَّه رآه للاحتياط، كقول ابن وهب في الحائض: إذا استظهرت رأيت أن أحتاط لها[7]، فتصلي وليست عليها؛ أحبَّ إليَّ من أن تَدَعَ الصلاة وهي عليها؛ لأنَّه قد تعارض[8] هنا كون الوضوء واجبا عليه، وكونه غير واجب[9]، فيَتَوَضَّأ وليس عليه، أولى من أن يدع الوضوء وهو عليه، وفي وفي حصول الاحتياط في مثل هذا إشكال؛ لأنه ليس من باب تعارض واجب وحرام، إذ التَّقَرُّب بالصلاة من الحائض والوضوء بالماء النجس كلاهما لا يجوز، فإن[10]حصل الاحتياط من

---

1 في الأصل: فيتترل النهي عن واحد لا بعينه؛ والمثبت من: د ح با م.

2 في د ح م: غير معين.

3 سقطت في ح عبارة: به مترلة الأمر.

4 في ح: مترلة السالبة...وهما متناقضان.

5 في ح: في هذا، وفي با م: فبهذا.

6 الفروق: 164/1، ف26.

7 في د: رأيت احتاط، وفي الأصل: احتاط لها، والمثبت من: ح با م.

8 في با: تعرض.

9 في ح با: غير واجب عليه.

10 بياض في الأصل، وفي ح با: فلأن حصول، وفي م: فلئن حصل.

حيث الإتيان بالواجب، فقد أخَلَّ به من حيث[1] الوقوع في المحرم، فيلاحظ في قول ابن مسلمة وابن الماجشون.

وقاعدة أخرى؛ وهو كون الشيء الواحد واجبا وحراما من جهتين؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنَّ الإناء[2] من حيث كونه نجسا الوضوء به[3]حرام، ومن حيث كونه طاهرا، الوضوء به واجب، ومختار المحققين والجمهور من الأصوليين في هذه القاعدة صِحَّة هذه العبادة خلافا لأكثر المتكلِّمين؛ وقول ابن مسلمة وابن الماجشون جار على مختار المحققين؛ والله تعالى أعلم.[4]

قلت[5]: ما أشار إليه ابن عقاب**[و20/أ]**من تَوْهِيمِ الأشياخ لابن عبد السلام؛ يريد[6] والله أعلم، ابن عرفة، فإنَّه قال:" وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب[7] عن الثاني؛ يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي حتى تفرغ" نَقَضَه القولُ بالوضوء بعدد النَّجِسِ وزيادة واحد؛ فبَيَّن وهْمَه لتفسيره بظاهرٍ فاسد، وقبوله مع يُسْرِ[8] تقييده، إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة، أحدُها نجس: يتوضأ ويصلي بعددها". انتهى[9]

---

[1] سقطت في: د.

[2] سقطت كلمة: إناء من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] سقطت من د: الوضوء به.

[4] هذه القاعدة عند الأصوليين تعرف بقاعدة اجتماع الواجب والحرام في الفعل الواحد؛ وفيها تفصيل: فالحرام والواجب لا يجتمعان في الشخص الواحد ذي الجهة الواحدة، أما الواحد بالنوع بأن كانت له جهتان جاز أن تحرَّم جهة ويؤمر بجهة أخرى، كالسجود لله واجب وللصنم حرام، أما الواحد بالشخص فإن كانت له عدة جهات؛ فأجاز ذلك الجمهور ومنعه الإمام أحمد والظاهرية وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وحكاه المازري عن أصبغ من المالكية، وذلك كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب والبيع وقت الأذان للجمعة. البرهان للجويني:345/1، البحر المحيط للزركشي:284/1.

[5] قال الونشريسي في المعيار[111/1]:"قلت: الأشياخ المشار إليهم في توهيم ابن عبد السلام؛ الشيخ أبو محمد ابن الكاتب؛ فإنه قال: وقد ذهل صاحبنا الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام حيث قال: بقي على المؤلف قول من قال: يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قيل في الثياب وهو أولى؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يعرف عدد الطاهر من عدد النجس؛ أو كان عدد الطاهر واحدا؛ والشيخ أبو عبد الله بن عرفة...".

[6] في ح: يريد به.

[7] في ح: فإنه قال في تعبير ابن الحاجب.

[8] في الأصل: يسير، والمثبت من:د م.

[9] المختصر الفقهي لابن عرفة:94/1.

قال الإمام الحافظ بن مرزوق[1] عقب كلام ابن عرفة:" قوله في تعبيره عن الثاني ظاهره تعَلُّقُ (في) بقول[2]، وهو يُوهِمُ أنَّ ابن عبد السلام إنَّما اعتَرَض بنَقْضِ القول، بناء على عبارة المصَنِّف في حكايَتِه ثاني أقوال المسألة، وكلام ابن عبد السلام لا يَقْتَضِي ذلك لمن تأمَّلَه، فلو قال: "مع تغيير"[3] لارتفع الإيهام، أو تكون عنده (في) سببية.

وبيان توهُّمِه إيَّاه أن نقول: إنَّما اعترَضْتُ لقبولك[4] تقييد القول الثاني بما يقْتَضِيه ظاهر اللَّفظ من أنَّه حتى يفرغ جميعها، وذلك الظاهر فاسد، وليس تَقْيِيدُكَ[5] إيَّاه بأنَّه يُرِيد: حتى يفرغ جميع[6] جميع[6] المُلْتَبِس منها، وذلك بالتَّوَضُّئِ بعدد[7] النَّجِسِ وزيادة إناء، إذ لا يبقى بعدَ ذلك الْتِبَاس لتحقُّقِ استعمال الطُّهور[8]مع الزيادة على عدد النجس، واستَدَلَّ على فساد التَّفسير بالظاهر، وفسَّر[9] التَّقْيِيدَ بقوله:"إذ لا يقول أحد... إلى آخره"**[و20/ب]**، ولا يَبْعُدُ توهِيمُ هذا التَّوْهِيمِ؛ لأنَّا نمنع فساد تفسير القول الثاني بظاهر اللفظ[10]؛ وقوله: "إذ لا يقول أحد" قلنا: نقل الباجي هذه[11] المسألة فقال:" إن كانَ مَاءَانِ فأكثرَ أحدُهُما نجس لم تُعلَم عينُه، فعن سحنون: يَتَوَضَّأُ بأحدهما ويُصَلِّي، ثم بالآخر ويُصَلِّي، وبه قال ابن الماجشون ابن مسلمة: يتوضأ بأحدهما ويُصَلِّي، ثم يَغْسِلِ بالآخر موضع الطَّهارة ثم يتوضأ به ويصلي".[12]

فقوله:"ماءان فأكثر أحدُهما نجس"؛ يَقْتَضِي أنَّ قول ابن مسلمة ومن وافقه يتطهر بثلاثة؛ أحدهما[13] نجس، ثم لو سلَّمنا ما ذكر، فالشارح إنَّما شرح كلام غيره على ما يَقْتَضِيهِ الظَّاهر،

---

1 في ح: سيدي محمد بن مرزوق، وفي م: أبو عبد الله بن مرزوق في مترعه النبيل.

2 في الأصل غير مفهومة؛ وفي ح: ظاهره في نقول؛ والمثبت من: د با م

3 في د با م: تعبير، وفي ح: تعيين.

4 في الأصل: لقبوله؛ والمثبت من: د ح با م.

5 في الأصل: تقييد؛ والمثبت من: ح با م.

6 في د: جميعها.

7 في با: بعد.

8 في الأصل: الطهر، والمثبت من: د ح با م .

9 في د م: ليس.

10 في ح: لفظ.

11 سقطت "هذه" من: د ح با م.

12 المنتقى للباجي:59/1[باب الفرق بين الكثير والقليل من الماء]، جامع الأمهات:ص42، المختصر الفقهي:95/1.

13 في با: أحد.

وتصحيحه إيَّاه بالتَّقْييد هو نفس الاعتراض، إذ لا يَقُول له: لَمَ أطلَقْت في مَحَلِّ التَّقْيِيد، فكيف يُعَدُّ مِثْلُ هذا وَهْمَاً.

نعم يُطَالَبُ ابن عبد السَّلام وابن عَرَفَة بتعيين القائِل بالتَّطْهِير[1] بعدد النجس وزيادة إناء، بهذه[2] الصيغة أو ما يُسَاوِيها، غيرَ ابن الجلاَّب[3] فإنَّه يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منه، فإنَّه ذكر هذا الحكم بَعد عَقِبَ[4] الاختيار في التباس طهور بماء حلَّه قليلُ نجاسة لم تُغَيِّره، فإنْ عَنَوْا ابن مسلمة، ففي النَّوَادِر عنه ما فيه احتمال لمن أنصَفَ وتأمَّلَه، لكن يُفْهَم منه بالقوة خاصة، والاحتمال في نقْلِه عنه قائم، وإنْ عَنَوْا غيرَه فعليهم العُهْدَة، وحينئذ يَصِحُّ**[و21/أ]**اختيارهم له.[5]

[حُكْمُ المَاءِ الجَارِي والغُسَالَة]

وسُئِلَ بعضهم عن قول ابن الحاجب:"والجَارِي كالكثير، إذا كان المجمُوعُ كثيرا والجَرْيَةُ لا انفكَاكَ لها"[6].

هل هذا المجمُوع المشتَرَطُ كثرَتُه، يعتبر من محلِّ الاستعمال إلى محل النجاسة، أو من أصْلِ الجريَان ؟ وأيُّ فائِدَة لشرط[7] كثرة المجموع ؟

وهل لا كَفَى عنها وَصْفُ الجرَيَان ؟ وكذلك شرطيَّة عَدَمِ الانْفِكَاكِ مع أنَّ وَصْفَهُ بالجريان دليل على عَدَمِ انْفِكَاكِهِ.

وكذلك قوله: "والغُسَالَة المتغَيِّرَة...إلى آخره".[1]

---

[1] في ح: بتعيين التطهير.

[2] في الأصل: فهذه؛ والمثبت من: ح با م.

[3] في م: ابن الحاجب.

[4] هكذا في جميع النسخ؛ وهما مترادفان.

[5] راجع هذه المسألة عند المازري في شرح التلقين:224-221/1؛ فقد أوعب المذاهب وأدلتها فيه.

[6] جامع الأمهات: ص32، التوضيح:76/1، قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[92/1]:"وقال محمد بن مسلمة في الماءين أحدهما نجس أو مياه واحد منها نجس: إنه يتوضأ بواحد ويصلي ثم يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، ثم يتوضأ أيضا منه ويصلي، ثم إن جاءت صلاة ثانية فليصل إن لم ينتقض وضوؤه، ثم يأخذ الماء الأول إن عرفه، فيغسل منه ما أصابه من الماء الآخر، ثم يتوضأ ويصلي، وإذا جاءت الصلاة الثانية وقد انتقض وضوءه فليتوضأ من الماء الآخر ولا يغسل أثره لأنه هو، ويصلي ثم يغسل من الماء الأول ثم يتوضأ منه ويصلي، وكذلك لو كانت ثلاث مياه منها ماءان نجسان صلى ثلاث صلوات...".

[7] في ح: ومن فائدة الشرط.

ما معنى الغسالة لغة وما معناها اصطلاحا وما حكمها ؟

فأجاب:" أمَّا قوله:"والجَارِي...إلى آخره"؛ فمعناه: من موضع الاستعمال إلى محلِّ الوَاقِعِ؛ لا كما يقول ابن عبد السلام: من أصْلِ الجرَيَان إلى منتهاه، إذ ليس في كلامه ما يَدُلُّ أنَّ مرَادَه من أصل الجرَيَان.

وقد اعْتُرِضَ على المُصَنِّفِ اشتراط عدَمِ الانفكَاكِ مع كثرة[2] الماء؛ لأنَّه لا يُطْرَحُ مع الكثرة إلاَّ المُتَغَيِّر انْقَطَعَت جَرْيَتُه أو اتَّصَلَتْ.[3]

[وأجاب ابن عبد السلام: بأنَّه تأكيد لقوله:"إذا كان المجمُوعُ كثيرا"][4].

وقال الإمام المَقَّري في قَوَاعِدِه:"قد يَقْتَرِن بالضَّعيف ما يُلْحِقُه بالقَوِيِّ كوَصْفِ الجَرْيَة، تُلْحِقُ القَلِيلَ بالكثير، على ظاهر قول ابن أبي زيد في المختصر، واللَّخمي وابن بشير، وخالَفَهُما ابن الحاجب، فشَرَط كثرة المجموع، وأَلْغَى**[و21/ب]**وَصْفَ الجَرْيَة.

وقوله:"والجريَة لا انفِكَاك لها"، ليس بشرط كما فهم ابن عبد السَّلام، لكن مستأنَفٌ؛ إشَارَة إلى مذهب الشَّافعي في كون كلِّ جَرْيَة لها حُكْمُ الاستقلال بنفسها عن غيرها من الجَرْيَات؛ واعلم أنَّ حُكْمَ الجَرْيَات كلِّها لها حكم التَّلاَزُم".[5]

قال الأبي[6]:"الجاري كالكثير، قيَّدَه ابن الحاجب بما إذا كان المجمُوعُ كثيرا، والجَرْيَة لا انفكاك لها؛ فقال ابن عبد السلام: يعني بالمجموع ما مِنْ أَصْلِ الجَرْيِ إلى منتهاه. قال: والحقُّ أنَّه ما من مَحَلِّ سقوط النجاسة إلى منتهى الجري؛ قال: لأنَّ ما قبل مَحَلِّ السُّقُوط غير مخالط.

[قال ابن عرفة: ودَعْوَاه أنَّ ابن الحاجب يَعْنِي من أصل الجري؛ وَهْمٌ لما ذُكِرَ من أنَّه غير مخالط][7]. انتهى كلامهما[1]

---

[1] جامع الأمهات: ص38.

[2] في ح: عدم.

[3] نقل هذا الاعتراض ابن هارون؛ كما عند خليل في توضيحه:77/1.

[4] في ح با: وأجاب بعضهم عنه بأنه تأكيد لقوله: إذا كان المجموع كثيرا. التوضيح لخليل:77/1.

[5] قواعد المقري: 225/1، التنبيه لابن بشير:290/1.

[6] في الأصل: وقال إلا أن يكون؛ والمثبت من: ح با.

[7] سقطت هذه العبارة من: ح.

ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصْلِ الجَرْيِ، لأنَّه إنَّما يَعْتَبِرُه[2] من حيث إضافتُه إلى ما بعده للتَّكْثِيرِ به[3]، ويَصْدُقُ على الجميع أنَّه مخالط إذ ليس من أصل الكثير المخالِط بما لا يُغَيِّرُه، أن يجاور المخالِطَ كلُّ جزء من أجزاء الماء، إذ ذلك محال؛ فهو كغدير سقطت النَّجَاسَة بطرف منها.

والمسألة لم تقع للمُتَقَدِّمِينَ، وأقْدَمُ من تكلَّمَ عليها أبو عمر[4] بما يأتي.

وهو من حيث النَّظَرُ على وجهين:

الأول: أن تَسْقُطَ النَّجَاسَة[ويمر الماء بها، وبعضها باق بمحلِّ السُّقُوطِ][5]، فالمجموع على ما قال الشيخان، هو ما بين محلِّ السُّقُوط ومنتهى الجَرْيِ، فمن تَطَهَّرَ في خلل ما بينهما**[و22/أ]**تَطَهَّرَ بالْمُخَالِطِ، فيُنْظَر في المجموع هلْ هُوَ قليل أو كثير، وكذلك لو اجتمع ما بينهما في مَقَرٍّ؛ فإنَّه يُنْظَر فيه كذلك.

ومنه ما يَتَّفِقُ أن تكون النَّجَاسة بطرف السطح، وينزل المطر ويمر ماء السطح[6] بتلك النجاسة، ويجتمع جميعه بقَصْرِيَّة أو زِيرٍ تحت ميزاب السَّطْحِ، فوقعَت الفتوى[7] بأنَّه من صُوَرِ الجاري كالكثير.

و**الوجْهُ الثاني:** ألاَّ يَبْقَى بعضها بمحل السُّقُوط؛ فالمجموع ما بين آخرِ ما خالطتْه[8] النَّجَاسَة ومُنْتَهَى الجَرْيِ.

والَّذِي وَقَعَ لأبي عُمَر؛ هو أنَّه قال في الكافي:"إذَا وَقَعَت نجاسة في ماء جَرَى بها، فمَا بعدَها منه طاهر".[1]

---

[1] قال ابن عرفة في مختصره[62/1]:"والجاري كالكثير وزيادة ابن الحاجب: إن كثر المجموع ولا انفكاك للجرية لا أعرفها؛ وقول ابن عبد السلام: يعني من أصل الجري لمنتهاه وألحق من النجاسة له وهم؛ لأن ما يلحقه يمنع عنايته، إذا ما قبل النجاسة غير مخالط". إكمال إكمال المعلم:61/2، أحاديث الاغتسال في الماء الدائم.

[2] في با: يعتبر.

[3] في ح: للأكثرية.

[4] في الأصل: أبو عمران، والمثبت من: ح با وإكمال الإكمال للأبي.

[5] في الأصل: وبعضها بأن يحمل، وفي ح: والماء بها وبعضها بان بمحل السقوط، والمثبت من: با وإكمال الإكمال للأبي.

[6] في ح: بماء السطح.

[7] سقطت من الأصل والمثبت من: ح با.

[8] في ح: خالفته.

وهذا يقتضي أنَّ الذي في محلِّ جريان النجاسة نجس[2]، وليس كذلك بل ماء يُخَالِطُ، فنَجَاستَه[3] تجري على أحكام المُخَالِطِ، وأبُو عُمَر مع أنَّه أقدمُ مَن تكلَّم على المسألة، لم يُقَيِّدْها بما قيَّدَها ابن الحاجب، فالتَّقْيِيدُ بذلك لا يعرف لغيره".[4]

[بناء كنيف على قناة][5]

وسئل ابن رشد[عن ماء جَارٍ إلى جنَّات عَلَيْه رَحًى، بَنَى][6] عليه أحدُهم كُرْسِيًّا للحَدَثِ، واحتجَّ بأنَّه لا يُغَيِّرُ الماء، وقال مُنَازِعُوه: وإن لم يُغَيِّرْه فهُو يُقَذِّرُه.

فأجاب:"بأنَّ لهم منْعُه، ولمن أرَادَ أن يَحْتَسِبَ فيَقُومُ بقَطْعِه؛ لأنَّه من حقوق المسلمين".انتهى

[حُكْمُ الغُسَالَة]

وأما قوله:"والغُسَالَة؛ فهي فُعَالَةٌ، وهذه الصِّيغَة تُستعمَل فيما يُطْرَح كالنُّخَالَة[7] والسُّحَالَة"، هذا معناها لغة.[8]

وأمَّا[9] حقيقَتُها في عُرْفِ الفقهاء في المحل[10]**[و22/ب]**، فهي الماء المُنْفَصِلُ حِسًّا أو حُكْمًا [عن المَحَلِّ المغْسُول به][1] فيَدْخُل البَلَلُ الباقِي في المَحَلِّ بعد غَسْلِهِ، فإنَّه[2] وإن لم يكن مُنْفَصِلا في في الحسِّ عن المحلِّ فهو مُنْفَصِل عنه في الحكم؛ لأنَّه محلُّه من الثوب إذا عُصِرَ انفصَل عنْهُ.

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة: ص15. وأُنظر الوجهين عند خليل في التوضيح:76/1.

[2] سقطت من الأصل: نجس؛ وأثبتت من: ح با.

[3] في با: بنجاسته.

[4] إكمال إكمال المعلم للأبي:61/2-62؛ أحاديث الاغتسال في الماء الدائم.

[5] وردت هذه الفتوى عند ابن رشد في فتاويه:1330/3، وعند البرزلي أتم ابن رشد سأل عياضا، ونقلها بحرفها؛ الفتاوى:137/1؛ والونشريسي: 24/1، وإكمال إكمال المعلم للأبي:62/2، أحاديث الاغتسال في الماء الدائم.

[6] في الأصل: عمن جاء إلى قناة عليه أرحى لقوم بناء؛ وفي ح با م: عن ماء جاء إلى جنات عليه أرحى لقوم بنى عليه؛ والمثبت من:د.

[7] في الأصل: كالحثالة؛ والمثبت من: د ح با.

[8] في د: معناهما. غُسالة الشيء؛ ماؤه الذي يغسل به، وما يخرج منه بالغسل. الصحاح للجوهري:1782/3، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (غسل).

[9] في د: وإنما.

[10] سقطت من ح با:"في المحل".

وأما حُكْمُها فنقول: هي ثلاثة[3] أقسام؛ متَغَيِّرَة وغيرُ مُتَغَيِّرَة ؛ والمتغَيِّرَةُ[4] قسمان: يسيرة وكثيرة.

فأمَّا المتغيرة: فنَجِسَة سواء تغيَّر لونُها أو طَعْمُها أو ريحها، ولا يُفَصَّل في ذلك كما فَصَّلَ في المحلِّ المغسول من النجَّاسَة.

وقول ابن العربي:"هي كمَغْسُولِهَا"[5]؛ يُرَدُّ باقتِضَائِه التَّفْصِيل في تَغَيُّرِها كما في مغسولها، وليس كذلك.

وأمَّا غير المتغيرة: فحُكْمُ كثيرها طَاهِرٌ؛ وإن كانت يسيرة، فقَالَ أهلُ المذهب: طاهرة[6] كحُكْمِ مَغْسُولِها، ورَدَّه ابْنُ عَرَفَةَ نقلا ونظرا.[7]

أما نقلا؛ فظاهرُ عموم مفهوم الشَّرط في قول ابن القاسم في المدونة في الماء المستعمل:"لا يُنَجِّسُ مُصَابَه[8]، إن كان الذي تَوَضَّأَ به أوَّلا طاهرا"[9]؛ لأنَّ مفهومه إن لم يكن طاهرا أَنْجَسَ ذلك الماء ما أَصَابَه، وظاهر هذا المفهوم سواء تَغَيَّرَ أم لا.

وهذا الرد كما تَرَى يَنْبَنِي على اعتبار[10] أصْلِ دليل الخطاب، وعلى اعتبَار مفهوم الشَّرط منه[1]، وعلى العُمُوم في المفهوم[2]، وفي ذلك خلاف.

---

[1] في د: على المقول به. وعرَّفها خليل في التوضيح[145/1]:"الغسالة ما غُسلت به النجاسة"؛ ومواهب الجليل للحطاب:164/1، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب:403/1.

[2] في د ح: لأنه.

[3] في ح: فهي على.

[4] سقطت "والمتغيِّرة" من الأصل.

[5] قال ابن العربي في عارضة الأحوذي[222/1]:"إذا غسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغير فالمحل نجس؛ فإن انفصل غير متغير فالمحل طاهر والماء طاهر"؛ وقال ابن راشد القفصي في المُذْهَب[227/1]:"والغسالة المتغيرة نجسة بخلاف غيرها؛ وما بقي في الثوب من البلل تابع للغسالة؛ لأنه جزؤها".

[6] في ح: ظاهره.

[7] قال ابن عرفة في مختصره[88/1]:"وغُسالتها مغيَّرَة نجسة وغير مغيرة قالوا: طاهرة كمغسولها، قلت: يرد بانتقال النجاسة منه لها، وبظاهر مفهوم قول ابن القاسم فيها: ما توضأ به لا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به طاهرا، وعلى قولهم: التزم بعض من لقينا: لو غسلت قطرة بول في بعض ثوب أو جسد وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائره لم تنفصل عنه كان طاهرا...".التوضيح لخليل:145/1.

[8] في با: ما أصابه.

[9] المدونة:4/1، الوضوء بماء الخبز وغيره.

[10] سقطت"على اعتبار" من: د.

وأمَّا نَظَرًا: فلانْتِقَالِ النَّجاسَة من المحلِّ المغسول إلى الغُسَالَة، بناء على أنَّ وُرُودَ الماء على النَّجَاسَة[و23/ب] كوُرُودَها عليه.[3]

المازري في حديث بَوْلِ الأعرابي في المسجد:"هو حُجَّة لطهارة الغُسَالة غيرِ المُتَغَيِّرَة".[4]

وقد اختلف فيها الشافعي[5]، ولا يَصِحُّ القولُ بنجاستها مع تَطْهِيرِها[6] غيرَها؛ لأنَّ الذَّنُوبَ لم يتَنَجَّس[7] بما لاقَاه من البول في الأرض[8] لَمَّا طَهَّرها.

قلت: استدلالُه بهذه الشرطية على طهارة الغُسَالَة بناء على أنَّها عنده: هي الماء الملاقِي لنجاسة المحلِّ المغسول به، وأنَّه يَتَنَجَّس بمجرَّد الملاقَاة، وإن لم يَنْتَقِل النجس من المحل إليه؛ لأنَّ بذلك تتبين الملازمة في شرطيَّته، وبهذا المعنى يتقرَّر[9] قول ابْنِ التِّلِمْسَاني في شرح المعالم الفقهية في مسألة: الأصلُ عدَمُ الاشتِرَاكِ.

قال:"تطهير النجاسة بالماء على خلاف الأصل؛ لأنَّ المَحَلَّ لا يخلُو عن نجس أو متنجس"[10].

---

[1] في د: مفهوم الشرطية.

[2] في د: وعلى المفهوم في المفهوم.

[3] قال المازري في شرح التلقين[219/1]:"ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو وُرُودُها عليه؛ لأن المخالطة حصلت في الحالين؛ فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين".

[4] قال المازري في المعلم بفوائد مسلم[363/1]:"وتفرقة الشافعي بين طُرُوِّ النجاسة على الماء وطرو الماء عليها، انبنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه؛ هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا؟ فقال بعضهم: تكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها، ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي، وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها". وراجع شرح التلقين له[219/1].

قال ابن العربي في القبس[102/1]:"قال علماؤنا فيها: هذا الحديث أصل من أصول الشريعة؛ وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهبها؛ كما أن النجاسة إذا وردت على الماء أثرت فيه، والملاقاة واحدة، إلا أنَّ الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها ألغي حكمها". اُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ص72.

[5] في د ح: قول الشافعي. اُنظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب:182/1، والوسيط للغزالي:13/1.

[6] في ح: تطهير.

[7] في الأصل: لم تنجس، والمثبت من: ح.

[8] في د: الأولى.

[9] في الأصل: يتعزز.

[10] شرح المعالم الفقهية لابن التلمساني: 174/1-175؛ أوردها في تفسير معنى كلمة الأصل؛ وأنها تحتمل ثلاث معان؛ والأولى أن يراد أنه على خلاف الدليل، والثاني: أن يراد القاعدة المستمرة؛ والثالث: أن يراد به الغالب الأكثر.

فإنَّ هذا بناء منه على فهم معنى الغسالة، كما فهم المازري من أنَّها الماء الملاقي للنجاسة، وأنَّ مُوجبَ نجَاسَتِها مجرَّدُ الملاقاة لانتقال النَّجسِ[1] إليها، فالماء الملاقي للنَّجاسة الكائنة بالمحل حين وروده[2] عليها قد تنجَّس بهذه الملاقاة؛ فإذا وَرَدَ على هذا الماء ماء ثان تنجس أيضا بملاقاته إيَّاه، لأنَّ الفرض أنَّ الماء الأوَّل مُتَنَجِّسٌ بملاقاة[3] النجاسة، وكذلك الكلام في وُرُودِ ماء ثالث ورابع ما بلغ، فصدق قوله:"لا يخلو المحل عن نجس"؛ وهو ما كان بِهِ**[و23/ب]**قَبْلَ غَسْلِه وبقي منه بعده[4] إن بَقِيَ منه شيء؛ أو متنجس، وهو ما لاقاه من الماء أو لاقى ما لاقاه[5] منه بواسطة أو وسائط[6]"، فهذا تقرير كلامه".

والجواب عنه وعن استدلال المازري؛ بوجهين:

الأول: ظهور التعبديَّة فيما به تُزَال النَّجاسة، ولذلك[7] اختصَّ الماء بإزالَتِها دون غيره، فكَمَا أنَّ[8] اختصَاصَ الماء بإزَالَتِها مُتَعَبَّدٌ به[9]، فكذلك تكُون كيفية الإزالة مُتَعَبداً بها.

الجواب الثاني: يمنع قول ابن التلمساني:"لا يخلُوا المحلُّ عن نجس أو متنجس"، ومنع[10] الملازمة في شرطيَّة المازري؛ لأنَّ ذلك منهما بناء على تفسير الغسالة بما فَهِمَاه وليس كذلك، بل هي[11] الماء المنفَصِلُ عن المحل، وعلَّة نجَاسَتِها عند الشافعي انتقَالُ النَّجاسة من المحل إليها، لا مجرد[12]

---

[1] في ح: لا انتقال النجاسة.

[2] في د: الكامنة بالمحل حين وروده.

[3] في ح با: بملاقاته.

[4] في د: وهي منه بعده، وفي ح: وبقي معه بعده.

[5] في د: ما لاقاه ملاقاة؛ وفي ح: أولا فإن ما لاقاه منه.

[6] في د: بوسط أو وسادة، وفي با: بوسط أو وسائط.

[7] وفي د: وكذلك.

[8] سقطت من: د.

[9] في الأصل: معتبر به؛ والمثبت من: ح با.

[10] في د: معنى.

[11] سقطت من: ح.

[12] في الأصل: إلا؛ والمثبت من: د ح.

الملاقاة، فلا يلزم من نجاستِها عدَمُ تطهيرها كما زعم، بل هي نَجِسَةٌ، لانتقَال[1] النَّجَاسَة إليها، وطُهْرِ المحلِّ، لانتقال النَّجَاسَة عنه، وبهذا يَتَّضِحُ طهارة بَلَلِ الغُسَالَة الباقي بالمحل.[2]

[طَهَارَة رَأْسِ الضَّأْنِ إذَا حُرِقَ][3]

وسُئِلَ **سيدي أَبُو عَبْدِ الله الزَّوَاوِي** عن رُؤُوسِ الضَّأْنِ بعد ذبْحِها، فإنَّها لابُدَّ أن تُحْرَقَ عنها الصُّوفُ[4] قبل غسل الدم من المَذْبَح، وبَعْدَ تحريق ذلك يُهَشَّم الرَّأس ويُقَطَّع ثم يُغْسَل[5]، هل هل يَطْهُرُ اللَّحم بهذا الغَسْل، أو لا يُطَهِّرُه، إلا أن يُغْسَل قبل حرقه بالنار ؟

فأجاب:"يَطْهُر إن غسل بعد تَحْرِيقِه[6]، وليس هذا**[و24/أ]**كاللَّحم المطبُوخ[7] بماء نجس؛ لسَرَيَان ماء النجاسة فيه، فيتعذَّر تطهيره على أحد الأقوال". انتهى[8]

---

[1] سقطت من: ح.

[2] المجموع للنووي:136/1، والوسيط للغزالي:136/1، قال الحطاب في مواهب الجليل[164/1]:"استشكال ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة ونحوه لابن العربي، ورده بعض مشايخ الشافعية بمنع انتقالها، بل نقول: الماء قهرها وغلبها فكأنه أعدمها".

وقال ابن شاس في عقد الجواهر[20/1]:"إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة، فهي نجسة وهو نجس، وإن انفصلت غير متغيرة فهما طاهران؛ ولا يشترط الاستقصاء في إزالة الغسالة عن محل النجاسة بعد انفصال الماء غير متغيرة بل يطهر وإن لم يعصر الثوب، ولا استقصي في إزالة الرطوبة عن الإناء؛ لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله، فيستوي انفصال الكل والبعض". الذخيرة: 189/1.

[3] أورد الونشريسي في معياره[11/1] سؤالا:"سئل سيدي محمد بن مرزوق عن مذبح الشاة، لا يغسل ويشوى الرأس بدمه دون غسل، هل هو نجس ويحرم أم لا؟

فأجاب: أما الرأس الذي شوي و لم يغسل فيغسل بعد الشَيْ(الشَوْيُ) ويؤكل، ويَضْعُفُ إجراء الخلاف فيه من الخلاف في طهارة الفخار وشبهه من نجس غواص كالخمر وشبهه وتحجر الخمر، والطهارة في الرأس أقوى لوجوه يطول ذكرها، وأكل ما اختلط به يجري على هذا، وأكله أظهر وأقوى وفتوى ابن رشد في القملة تقرب من هذا".

[4] في د: فإنها أن تحرق الصوف.

[5] في ح: تهشم الرؤوس وتقطع ثم تغسل.

[6] في ح: تحقيقه، وفي با: تقطيعه.

[7] سقطت في ح.

[8] اعتبر ابن الحاج صاحب المدخل أنَّ ما سمط (سلق في الماء الحار) من الكباش والدجاج والرؤوس والأكراع قبل غسل ما ما بها من الدم المسفوح من قبيل ما طبخ بالنجاسة وأنه لا يقبل التطهير، وقيل: إنه يطهر بالغسل. مواهب الجليل للحطاب:116/1.

وقال في الذخيرة[188/1]:"قال اللخمي: إذا طبخ اللحم بماء نجس، قال مالك: يغسل ويؤكل، وقال أيضا: لا يؤكل وهو أحسن، لقبول أجزاء اللحم النجاسة وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس والبيض يطبخ فيه".

قال البرزلي:"رأيت في تعليقة لابن أبي دُلْف القَرَوِي[1] على المدونة، مسألة إذا شُوِّطَ الرأس بدَمِه، ثلاثة أقوال للقرويين:

1- فعن ابن أبي زيد[2]: لا يُؤَثِّرُ فيه ذلك؛ لأنَّ الدم إذا خرج استحال رُجُوعُه عادة، بخلاف غيره من النَّجَاسَات، فإنَّه يغسلُها.

2- وعن غيره أنَّه لا يَقْبَلُ التَّطْهِير[بخلاف نجاسة الماء؛ لأنَّها كما دخلت تخرج بخلاف الدم، إذا دخل لا يَدْرِي هل يخرج أم لا، والأصل النجاسة.

3- والثالث: أنَّه يَقْبَلُ التَّطهير][3]، كسائر النجاسات؛ والله أعلم".[4]

[القِدْرُ يُطْبَخُ بنَجَاسَة][5]

وسئل سيدي عَبْدُ الرَّحْمَن الوَغْلِيسِي عن القِدْرِ والطَّاجِين، إذا طُبِخَا بنجَاسة وعِظَام المِيتَةِ، وهل ما طُبِخَ فيها طاهر أو نَجِسٌ، وهل يَفْتَرِقُ الحكم بالكَسْرِ والصِحَّة أم لا ؟

فأجاب:"لا يَفْعَلُ ذلك، فإنْ فعَلَ و لم يدخُل الدُّخَّان في القِدْرِ، فلا يَضُرُّ ذلك، وإن انعكس الدُّخَّان حتى دخل في القِدْر بعينه[6] ففِيهِ خلاف، وليَتَحَرَّز من ذلك، فإنْ أكَلَه فلا شيءَ عليه، إن شاء الله".[7]

وفي **أسولة البرزلي**[8]: سئل أبو عمران عن هذا ؟

---

1 في الأصل: الغوري، والمثبت من: ح با وفتاوى البرزلي.

2 في الأصل: ابن زيد، والمثبت من: ح با وفتاوى البرزلي.

3 العبارة ساقطة من: ح.

4 فتاوى البرزلي:150/1؛ قال الحطاب بعد نقله لهذا الكلام عن البرزلي[مواهب الجليل:115/1-116]:"وذكر ابن ناجي ناجي في شرح المدونة عن شيخه البرزلي أنه كان يحكي عن الشيخ أبي القاسم الغبريني أنه كان يفتي بالقول الثاني".

وقال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[386/4]:"ولو شوط الرأس و لم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تناهى فيه بالتشويط حتى أذهب الدم الذي كان في المذبح، فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم ويأكل باقيه".

5 راجع هذا السؤال والجواب عنه؛ عند ابن رشد في البيان والتحصيل:95/1، والفتاوى له:1617/3.

6 سقطت"بعينه"من: ح.

7 قال المازري في شرح التلقين[268/1]:"وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت هل هو نجس كرمادها أو هو طاهر لأنه بخار؛ فهو بخلاف رمادها". التوضيح:113/1، مواهب الجليل:108/1.

8 فتاوى البرزلي:162/1.

فقال:" إن طُبِخَ بها وهي رطبة، فهي نَجِسَة لمُخَالَطَتِها جِسْمَها في حال الإيقاد لعَظْمِ الميتة، وإن نَشَفَتْ قَبْلَ الطَّبْخِ بها، فهي على الكراهة ومِثْلُه الآجُرُّ.

وذكر عن ابن**[و24/ب]**القاسم خُبْثَه[1] مطلَقا، ثم قال:ولا يُؤْكَل خُبْزٌ طُبِخَ بوَقِيدِ رَوْثِ الحمير، لرَعْيِ القول بنَجَاسَة دُخَّانه".[2]

قال:[وأحفظ لأبي حفص في مسألة الخبز إن دُخِّنَ عليه[3] في طبخ اللَّحم بالماء النَّجِس، إن كان بعد الغَلَيَان فلا يَضُرُّه وقَبْلَه يُؤَثِّر فيه][4]، وأحفظ أيضا في مسألة القِدْرِ، إن كان مُطْبَقاً[5] فلا يَضُرُّه، وإن كان عُرْيَاناً أثَّرَ فيه.

ومن هذا الباب؛ إذا رَضَعَ جَدْيٌ خنزيرة، أو صِيدَ طير بخمر، فاستَحَبَّ ابن القاسم تأخِيرَه حتى يَذْهَبَ ما في بطنها، وأَحْفَظُ لأبي حفص أنَّه يُؤَخَّر ثلاثة أيام، فحينئذ يذكى.[6]

اللَّخْمي: وعلى نجاسته[7] عرق السكران يَحْرُم حتَّ يذهب منفعة غِذاء النجاسة، وعلى نجاسة نجاسة لبن الميتة يحرم لحم الشاة تَشْرُب نجسا، والبَقْلُ يَسْقَاه، ما لم يَطُلْ عَهْدُه كذلك.[8]

وفرَّقَ ابن عرفة بأنَّ اتِّصَال النَّجِس الرَّطب بمائع أقْوَى من اتِّصَالِه بعد تغيير أعْرَاضِه بغير مَائِع.

وحكى العُتْبِيُّ عن ابن نافع: لا يُسْقَى بماء نجس مأكُول اللَّحم، ولا بقل إلاَّ أن يُسْقَى بعده طاهرا.[9]

---

[1] في ح: خبيثة.

[2] البيان والتحصيل لابن رشد:95/1.

[3] في با: بالنجاسة قبل أخذه وجهه فهو نجس وإن كان بعد أخذ وجهه فهو طاهر وهذا من القول الثالث.

[4] العبارة ساقطة من: ح.اُنظر: فتاوى البرزلي: 151/1-152.

[5] في ح: مطينا، وفي با: مطنبا.

[6] التنبيه لابن بشير:294/1، المختصر الفقهي لابن عرفة:74/1.

[7] في ح با: نجاسة.

[8] في ح با: عمره كذلك. قال المازري في شرح التلقين[266/1]:"وأما عرق من يتغذى بالنجاسة كعرق السكران وما في معناه فقد اختلف في ذلك هل هو نجس أو طاهر؟ والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرا، ولأن الأُمَّة أجمعت على أن الخمر إذا صارت خلا من قبل الله سبحانه فإنها طاهرة لانقلابها واستحالة صفاتها، وانقلاب الخمر عرقا أبعد من انقلابها خلا؛ فوجب القول بطهارته وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر، والأصح طهارته لما قلنا؛ وأما لبن الميتة فليس نجاسته من قبل أنه في الأصل نجس ولكن من قبل نجاسة وعائه".النوادر والزيادات:85/1، المختصر الفقهي لابن عرفة: 74/1.

[9] المختصر الفقهي لابن عرفة:74/1.

ابن رشد[1]: يحتمل أنَّه كرِهَهَ للخلاف فيه، لرواية ابن وهب أو خوف ذبحها قبلَ ذهاب ما في في بطنها من ذلك الماء النَّجسِ، ولا وجه لقوله في البَقْلِ: لو تنَجَّس بسَقْيِه كانت ذاتُه نجَسَة، ولا يطهر بعد ذلك بسقيه ماء طاهرا؛ قال: قلت: كأحد القولين في الجافِّ إذا بُلَّ بماء نجس، فإنَّه يُبَلُّ بماء طاهر بعدَه ويُجْزِئُه.[2]

وحكى ابن يونس في كتاب الصيد: **[و25/أ]** إذا وُجِدَ في بطن الطير الميت[3] حوت، فلا يُؤْكَل يُؤْكَل الحوت لنجاسته بالوعاء. ابن يونس: والصَّواب جَوَازُ أَكْلِه، كما لو وقع[4] في نجاسة، فإنَّه فإنَّه يُغْسَل ويُؤْكَل، وكالجدي يرضع خنزيرة أو الطير يأكُلُ النجاسة، فإنَّها تُذْبَح وتُغْسَلُ وتؤكل بحدَثَانِ ما أكلَتْه بخلاف الزيت؛ لأنَّه من المائعات؛ وقيل في الزيت يُغْسَل؛ فكيف بهذا ؟

وفرَّق ابن عرفة بأنَّ وقوعها في نجاسة أخَفُّ، بخلاف حصوله في بطن الطير، إذ قد مَرَّ عليْه زمان تَسْرِي نجاسته فيه بالحرارة، فأشْبَهَ طَبْخَ[5] اللَّحم بالماء النَّجِس، إلاَّ أن يُقَال أنَّ النَّار في الحرارة أشَدُّ، وعلى هذا لو حَصَلَتْ في بطن خنزير ومات، فإنَّه يجري ما[6] تقدَّم". انتهى[7]

فائدة[8]

سُئِلَ ابْنُ[9] الفَخَّار عن رجل حَلَفَ لزَوْجَتِه أو غيرها على تفاحة لتَأْكُلِنَّها، ووقَعَتْ في كُدْسِ[10] تفاح وانْبَهَمَتْ.

فأجاب:" بأنَّ هذه مسألة المدونة، فإن عُلِمَت النَّاحِيَة[1] التي وقَعَتْ فيها أكَلْتَهَا، وإلاَّ لم يبرأ إلا إلا بأَكْلِ الجميع، وكذلك قالوا: إذا وقَعَتْ قطعة لحم خنزير[2] في كُدْسِ لحم، أنَّه إذا علمت

---

1 البيان والتحصيل: 155/1.

2 المختصر الفقهي لابن عرفة: 74/1.

3 في ح: الميتة.

4 في ح: كما وقع.

5 في ح: فاشتبه بطيخ.

6 في با: على ما تقدم.

7 فتاوى البرزلي: 163/1، النوادر والزيادات: 378/4، المختصر الفقهي: 77/1، مواهب الجليل: 116/1.

8 أورد هذه الفائدة المشذالي في تعليقته على المدونة: و3/ب.

9 في د: الفخار .

10 الكُدْسُ: الكُومَةُ بعضها فوق بعض.

تلك[3] النَّاحية تُركَت، وأُكِلَ ما سِوَاها، وإلاَّ طَرَحَ الجميع، وكذا من رَأَى لُمْعَة بعد الاغتسال ثمَّ انْبَهَمَت عليه أنَّه يغسل كلَّ ما يَرَى من جسده".[4]

وكذا قالوا: من أعطى درهما لقَصَّاب يشتري به لحما فخلَطَه مع الدراهم، ثم لم يَتَّفِقَا على الشراء، فحَلَفَ صاحبُه**[و25/ب]**أن يَأْخُذَ درهمه بعينه، وجُهِلَت عينه، فإنَّه إن صرف منه جميع الدراهم، وإن لم تعلم ناحيته[5]، أو هي إن عَلِمَت به؛ قاله بعض التونسيين إقَامَة من مسألة المدوَّنة التي تأتي[6].

قال[7]: ومن هنا تعلم أنَّ حُكْمَ من لم[8] يعْلَم أنَّ له ذات محْرم ببلد وجَهِلَ عينَها، فإنَّه لا يَتَزَوَّجُ منها[9] مَنْ هي في سِنِّهَا[10]، أخذا بالاحتياط.

وقال ابن رشد:" لا ينبغي أن تَحْرُم عليه إذا اختَلَطَت بالعدد الكثير، بخلاف اخْتِلاطِها بالعدد اليسير".[11]

وأما عكس مسألة التفاحة، كمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ هذه[12] فوقعت في كدس تفاح وانبَهَمَت[13]، فإنَّه لا يبرأ إلاَّ بترك[14] الجميع، وإن أكَلَ من ذلك واحدة مُبْهَمَة حَنَثَ، وهي منصُوصَة في النَّوادر.

---

1 في د: التفاحة.

2 في د ح: من لحم الخنزير.

3 سقطت من: ح.

4 تعليقة المشذالي على المدونة: و3/ب.

5 في د: ناحية.

6 سقطت من ح: التي تأتي.

7 سقطت"التي تأتي" من: د.

8 سقطت من: د با.

9 سقطت من ح: فإنه، وفي د: لا يتزوج منه.

10 في د: سنه.

11 البيان والتحصيل: 39/1- 40، المختصر الفقهي لابن عرفة: ص77.

12 في ح: ألا يأكل هذه التفاحة.

13 في ح با: وانبهمت فيه.

14 في ح: إلا أن يترك.

وقول ابن الفخار:"هذه مسألة المدونة"، قال بعضهم:" يعني قولها: من أيْقَنَ أنَّ نجاسةً أصابت ثوبه لا يَدْرِي موْضِعَها غَسَلَهُ كلَّه، وإن علم تِلْكَ النَّاحِية غَسَلَهَا".[1]

وقال بعضهم:"لم يُصَرِّح ابن الفخار بهذه بعَيْنِهَا، ويمكن أن يريد مسألة كتاب العتق ونظائرها، ولعلَّهُ أشار[2] إلى مسألة الحَصَاة في كتاب الحج، فإنَّها من هذا النمط".

[حُكْمُ النَّضْحِ][3]

وسُئِلَ بَعْضُ البجَائِيينَ عن قوله في النَّضْحِ:"وهو طهور لكل ما يُشَكُّ فيه"[4]، فإن هذه الكلِّيَة قد[5] تَنْتَقِضُ بالأرض والماء والطَّعام.

فأجاب بما نصه:" أمَّا الأرض؛ فذكر ابن عرفة في مختصره عن بعض شيوخه، أنَّها تُغْسَل اتفاقا لِيُسْرِ الانتقال إلى مُحَقَّقٍ؛ وقال بعض شيوخِنَا الفاسيين:**[و26/أ]**رآها كالجسد، ونَقَلَه عن قواعد عياض.انتهى[6]

وأما المطعومات، فقد تردَّد فيها بعض المحقِّقِين من شُيُوخ شيوخنا". انتهى جوابه[7]

قال شيخنا الإمام الحافظُ بنُ مرْزُوق[8]:"لعل شيخه الفاسي[9]؛ هو الإمام الحافظ أبو عبد عبد الله السَطِّي؛ وقوله:"كالجسد"، إن لم يكن وَهْمَاً، أو تَصْحِيفَاً يقتضي أنَّه اختلَفَ في مشروعية النَّضْحِ في الأرض، أو لا بُدَّ من الغسل، كما اختلف في الجسد، ولعلَّه كالثوب، فإنَّه

---

[1] نص المدونة[22/1، فصل في الدم وغيره يكون في الثوب]:"وقال مالك في التوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصي موضعه ولا يعرفه: يغسله كله، قلت له: فإن عرف تلك الناحية منه؛ قال: يغسله تلك الناحية".

[2] في ح: ولعلها إشارة.

[3] **النَّضْح**: الرَشُّ؛ نضح عليه الماء ينضحه نضحا. القاموس المحيط (مادة نضح). قال خليل في التوضيح[148/1]:"والنضح هو الرش على المعروف؛ ونقل الباجي عن الداودي؛ أنه غمر المحل بالماء وأنه نوع من الغسل، والمعروف أن النضح هو الرش باليد، ونص عليه سحنون، ونقل أبو الحسن الصغير عن سحنون أنه الرش بالفم".

[4] المدونة:22/1، الدم الذي يكون في الثوب، جامع الأمهات: ص39.

[5] سقطت"قد" من الأصل، والمثبت من: د ح با.

[6] المختصر الفقهي لابن عرفة: ص90، والإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض: ص98.

[7] تكملة المشذالي: و4/أ.

[8] في ح: سيدي محمد بن مرزوق.

[9] في ح: الإمام الفاسي.

الذي[1] يقتضيه نصُّ القواعد، لقوله: في النَّضح يَخْتَصُّ بما شك[2] فيه، ولم يتحقَّق نجاستَه من جميع[3] ذلك إلا الجسد، فقيل: يَنْضَح، وقيل: يغسل بخلاف غيره". انتهى نص القواعد[4]

قال شيخنا المذكور: "وعموم المدونة يَشْمَلُهَا، فَمَنْ ادَّعَى خُرُوجَها فعَلَيْه الدليل".[5]

[طَهَارَةُ مَا لاَ مَادَّةَ لَهُ]

وسُئِلَ بعضُ التُّونسيين[6] عن تطهير[7] ما لا مَادَّة له، كالجُبِّ بالنَّزْحِ، كما قالوا في البئر، أو أو لابد من نَزْحِه كلِّه[8] ؟

فأجاب بما نصه:" الحمد لله؛ في ذلك قولان:

قيل: هو كالبئر يُطَهَّر بالنَّزْح.

وقيل: يُنْزَع كلُّه؛ وقيَّد الباجي الأوَّل بالكثير، وبه جرَت الفُتْيَا بتونس من زمان ابن زيتون لقلَّة مَطَرِها، ولم يُعْمَل به[9] في جامع الزَّيْتُونة لعدم الضرورة.[10]

---

[1] سقطت"الذي" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با.

[2] في الأصل: شرك، وفي د: يشك؛ والمثبت من: ح.

[3] في ح: نجاسة من جميع؛ وفي د سقطت" من جميع".

[4] الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض: ص98.

[5] المدونة:22/1، شرح التلقين للمازري: 460/2.

[6] هو الوانوغي كما في تكملته.

[7] في ح: عن نظر.

[8] في با: نزعه كله، وفي د سقطت: كله.

[9] سقطت "به" من الأصل والمثبت من: ح با.

[10] قال الباجي في المنتقى[58/1، باب في الفرق بين الكثير والقليل منه]:"والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذي لا يُؤَثِّر فيه إلا التغيير يكون من وجهين؛ أحدهما: القلة والكثرة، والثاني: البقاء والتجدُّد؛ فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار مثل آبار الدور، تَفْسُدُ بما مات فيها من شاة أو دجاجة، وإن لم تتغيَّر ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغيَّر؛ وأمَّا آبار الزرانيق والسواني فلا يفسدها ما مات فيها، وإن لم يُغَيِّرْها إلاَّ أن تكون البرك العظام جدا، وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جُبٍّ فيه ماء السماء فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرته إلا ما قرب منها: أنها تُخْرَج ويُنْزَع منها ما يذهب دسم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك، إن كان الماء كثيرا وأنكر هذا ابن القاسم؛ وقال: لا خير فيه، فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم، وإن اختلفا في الكثرة، وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا".

ابن عبد السلام: الثاني[1] هو ظاهر المدونة في جِبَابِ انْطَابُلس[2]، وإن لم يَنُصَّ على ذلك، فقد نصَّ سحنون على نجاسة بول الماشية الشَّارِبَة منه، ولما نَصَّ عليه ابن القاسم في غير المدونة من عَلَفِ الطعام المعْجُون بهذا الماء، **[و26/ب]** وإعادة الصلاة في الوقت ونَضْحِ الثياب؛ وحكى ابن الحاجب عن المذهب استحباب النَّزْح فيما لم يَتَغَيَّر من[3] ماء البئر ونحوه[4]، وأراد بنَحْوه ماء المَاجِلِ، وجعله ابن عبد السلام خلاف المدونة، وحملها اللَّخمي على أن الماء تَغَيَّر مستدلا بكلام سحنون".[5]

[الحَيَوَانُ البَحْرِيُّ الذي تَطُولُ حَيَاتُه في البَرِّ]

وسئل أيضا[6] عن الحيوان البَحْرِيِّ إذا مَاتَ، مما[7] تطول حياتُه في البر[8] هل هو بَحْرِيٌّ أم لا ؟ لا ؟

فأجاب:" قال ابن رشد عن بعضهم: الصَّوَابُ إلْحَاقُه بحيوان البحر لتولُّدِه[1] فيه، وإنَّما يُنْسَب الحيوان لمَوْضِع وِلاَدَتِه، كما أنَّ من تَوَالَدَ[2] بتونس تونسيٌّ، ولو أَوْطَنَ[3] غيرها، وكذا ما ولد له.[4]

---

[1] سقطت"الثاني" من: د.

[2] قال ابن القاسم في المدونة [25/1 الوضوء من البئر تقع فيه الدابة]:"وسمعت مالكا وسئل عن جباب أنطابلس التي يكون فيها ماء السماء يقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه، قال: لا أحب أن يشرب منه ولا يغتسل به، فقيل له: تسقى منه البهائم؛ قال: لا أرى بذلك بأسا".

[3] سقطت "من" من: د.

[4] جامع الأمهات: ص32؛ قال المازري في شرح التلقين:[240/1]:"إنما كان الترح توقيا واستحبابا لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته...وإنما يستحب ذلك لأجل الاختلاف".

[5] قال الرجراجي في مناهج التحصيل[130/1-131]:"فإن كان الماء راكدا لا مادة له كالمواجل والمصانع التي يكون فيها فيها ماء السماء تقع فيه الوزغة أو الفأرة فتموت فيه؛ فلا يخلو الماء من أحد وجهين: إما أن تتغير له أحد الأوصاف أم لا؛ فإن تغيرت له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق المذهب، ويترف كله بالاتفاق، ويغسل منه المحل على الخلاف، إلا ما وقع لابن وهب في كتاب ابن سحنون من أنه يترع منه حتى يطيب، فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف فهل هو نجس أو طاهر؟ قولان قائمان من المدونة؛ الأول أنه نجس ولا يستعمل، والثاني أنه طاهر". البيان والتحصيل:159/1، المذهب لابن راشد:161/1، فتاوى البرزلي:144/1.

[6] سقطت"أيضا" من: الأصل والمثبت من: د ح با؛ والمسؤُول هنا هو الوانوغي.

[7] في د با: وهو ممن.

[8] في ح: البحر.

ومن هذا ما وقع بدِمَشْقَ في أوقَافٍ على المغاربة، طلَبَها أبنَاؤُهم الذين تَزَايَدُوا[5] بدِمَشْقَ، فسُئِلَ[6] تقيُّ الدين ابن الصلاح المُؤَلِّفُ في علم الحديث؛ فقال: ابْنُ المغْرِبيِّ مَغْرِبيٌّ[7]؛ وخالَفَه عزُّ الدين ابن عبد السلام، قائلا: بخلاف ابن الكُرْدِيِّ كُرْدِيٌّ[8]، لأنَّه نُسبَ إلى القبيلة، والمغربي نُسبَ إلى البُقْعَة؛ فكان ذلك سبب خمود[9] ابن الصلاح وظهور عز الدين".[10]

[رَشَاشُ البَوْلِ]

وسئل أيضا عن قوله في التَّهْذِيب:" قلت: مِمَّا تَطَايَرَ من البَوْل مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبَرِ ...إلخ".[11]

لِمَا[12] اخْتَصَره على السؤال والجواب، وهل[13] معنى المسألة تَطَايَرَت أجزَاءٌ كرُؤُوس الإبَرِ في مرَّة واحدة أو في مرَّات، في كلِّ مرَّة جُزْءٌ ؟

---

[1] في د با: لتوالده.

[2] في ح: تولد.

[3] في د: وطن.

[4] قال خليل في التوضيح[87/1]:"والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره؛ قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان يرعى في البر، وهو كغيره من سائر البحريات لا يفتقر إلى ذكاة ولا ينجس بالموت". البيان والتحصيل:299/3-300، المختصر الفقهي لابن عرفة:69/1، مواهب الجليل للحطاب:88/1.

[5] في د: توالدوا.

[6] سقطت"فسئل" من: ح.

[7] سقطت"مغربي" من الأصل، والمثبت من: د ح.

[8] في د ح: ابن الكردي هو كردي.

[9] في د: جمود.

[10] ذكرت هذه الفتوى في فتاوى ومسائل ابن الصلاح[382/1مسألة 293]:"وقف على الفقهاء أو المتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم، فهل يعتبر أن يكون أحدهم قد ولد بها أو نشأ أولا، وما الذي يعتبر؟

أجاب: الظاهر أنه لا يشترط الولادة والنشوء في واحد من الموضعين، ويكتفي بأن يوجد في أحدهم من الإقامة بدمشق أو بالمكان الذي يرد منه إليها واردهم من سائر الشام؛ ما لا يعد معه من الغرباء بها، وفي الإقامة مع الاستيطان ما يتحقق معه هذا، وإن تجرد عن الولادة والنشأة؛ ثم رأيت استفتاء متقدما في هذا فيه فتوى جماعة من المالكيين والحنفية والشافعية ونجم بن الحنبلي...بأنه يكفي الاستيطان بدمشق وأن يعد من سكانها". وراجع المسألة 313[393/1].

[11] نص تهذيب المدونة[70/1، ويغسل ما قل من البول، ولو مثل رؤوس الإبر]، المدونة:22/1.

[12] في د: لمن.

[13] في ح: وعلى.

فأجاب:"أمَّا معنى المسأَلَة، فإنِّي سمعت من شيخنا ابن عرفة في مجلِس تَدْرِيسهِ؛ أنَّه[1] قال: هي مُحْتَمِلَة لهذا وهذا.[2]

وأمَّا اختِصَارُها فلا خَفَاء في ضعف قول بعضهم: اختَصَرَها**[و27/أ]**تَوَرُّعا، والصَّواب ما قرَّره شيخنا[3]، وهو أنَّ أَسَدَاً توهَّمَ أنَّ ابن القاسم يقُولُ بالعموم الخارج على سَبَبِه ونحوه في المزارعة، أنَّ المسؤُول عنه بخصُوصِه لا يرى ابن القاسم[4] انْدِرَاجَه حتى يكُون الجواب بالعموم جوابا عن الخصوص، وقد تقرر في العلوم العقلية الخلاف[5]في وجه ترتيب النتيجة ولزومِها من المقَدِّمَتَيْن، هل يكْفِي استِحْضَار المقدِّمَتَين، أو لابد من التفطُّن لاندرَاج الأصغر تحت الأكبر، والظاهر من حال ابن القاسم أنَّه لم يَسْتَحْسِن[6] الاندِرَاج؛ فلذا[7] أجاب بقول مالك؛ وتقريرُ الاندرَاج على طريق القوم[8]، أنْ يُقَالَ: ما تَطَايَرَ مثل رؤوس الإبر قَلِيلٌ، وكلُّ قَلِيلٍ يُغْسَلُ أو كثير، وكلُّ كثير يغسل.

ولَّما قَرَأْنَا على شَيْخِنَا ابنِ عَرَفَة في صحيح مسلم قول الرَّاوِي في النَّهي عمَّن صَيَّرَ الحيوان للغَرَضِ[9]، هو ملْعُونٌ لِلَعن النبي ﷺ كلَّ مَنْ فَعَلَ ذلك[10]؛ قال شيْخُنَا: هذا دليل على مسألة ابن

---

[1] سقطت"أنه" من: ح.

[2] قال ابن عرفة في مختصره الفقهي[85/1]:"قال الباجي: وعما تطاير من نجاسة الطرق خفيت عينه وغلب على الظن و لم و لم يتحقق وقبله المازري؛ وقال عياض: رواية إسماعيل غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه خلاف معروف قوله".

[3] في ح با: شيخنا ابن عرفة.

[4] في الأصل: بخصوصه لابن القاسم.

[5] سقطت"الخلاف" من: با.

[6] في الأصل: يستحضر؛ والمثبت من تكملة المشذالي.

[7] في الأصل: فلو، وفي ح: فإذا، والمثبت من: با وتكملة المشذالي.

[8] في با: المقدم.

[9] في ح: عن الحيوان، وفي تكملة المشذالي: عن صبر الحيوان.

[10] وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تنهى وتُحَرِّمُ الصبر والمثلة بالحيوان؛ منها ما رواه سعيد بن جبير قال: كنت عند بن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا. رواه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح5515(2455/3 فتح)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح1958(24/2 الديباج للسيوطي)

ابن القاسم في مسألة الطهارة هذه، حيث لم يَكْتَفِ بالاستدلال بالكُلِّيِّ على الجُزْئِيِّ، وقد اعتبره[1] في هذا الحديث.

قلت له[2]: الاستدلال أَحْرَوِيٌّ[3]؛ لأنَّ اللَّعْنَ جائز بطريق العُمُوم لا الخُصُوص؛ فإذا صَحَّ بطريق بطريق الخصوص، فأحرى في مسألتنا.

وقلت له: أرَأَيْتَ لو توجَّه لرجل يمِينٌ على رجل فحَلَفَ له بالأيمان اللاَّزِمة، فهل يقال: اندَرَج فيها اليمين بالله تعالى، التي تُقْطَع[4] بها الحقوق، فكأنَّه حلَف بها، أو لابُدَّ من الإتيان بها[5]، فقال: فقال: لابُدَّ من الإتيان بها مفرَدَة لقُوَّتِها**[و27/ب]**هنا، قلت: وصوّبه[6]، ولا ينبغي في هذه النازلة، إن طال الأمر اكتفاء[7] بالأيمان اللاَّزمة، وإن قرُبَ فلِصَاحِب[8] اليمين تحلِيفُه، كقول ابن ابن سهل فيمَن توجَّه[9] قِبَلَ خَصْمِه يمين فأَمَرَه أن يحلِفَ له بالطلاق، فحلَفَ به، ثم رجع لا أكتفي به[10].

فقال: إن قامَ بالفَوْرِ فلَه ذلك، وإن قام بعد الطُّول فلا مَقَال له؛ لأنَّا نقُول: إنَّ الفرق[11] أنَّ صاحب اليمين في مسألة ابن سهل طلَب التَّغْلِيظ على خصمه بيمين مفردة، فبطلت في نظر الشرع، فصَحَّ له تلافي حقِّه بالقرب وبالطُّول سقط مقاله؛ لأنَّه إن كان عالما بأنَّها لا تَنْقَطِع[12] بها الحقوق فواضح، وإن كان جاهلا لم يُعْذَر، وفي مسألَتِنَا لم تَصْدُر يمين مُفْرَدة، فلا يَصِحُّ هذا التفصيل.

---

1 في ح: وقوي اعتباره.

2 سقطت"له" من: با.

3 في ح: استدلال أحروي.

4 في ح وتكملة المشذالي: تقتطع.

5 في تكملة المشذالي: الإتيان بها مفردة.

6 في ح: قلت له وضوءه، وفي ح: لقولها هنا قلت وصوَّبه.

7 في ح با وتكملة المشذالي: أن يقال إن طال الأمر اكتفي.

8 في الأصل: فلصاحبه.

9 في ح: توجه له.

10 في ح با: فقال لا أكتفي به.

11 في ح با: أن الفرق بينهما.

12 في با: تقتطع.

فإن قلت: إنها في مسألتنا مَدْلُول عليها بالتَّضَمُّن، ولذا أطبق الجمهور على لُزُوم الكفَّارة مع غيرها.

فإن قلت: لا يلزم من اعتبار حُصُولِها بدلالة التَّضمُّن[1] فيما به الحنث اعتباره فيما به البَرُّ، وهو المعتبر في مسألتنا".[2]

[حكم الكاغد الرومي][3]

[تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الوَاضِحِ المعْلُومِ على جَوَازِ النَّسْخِ في كَاغِدِ الرُّومِ]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبُو عَبْدِ الله بْنِ مرْزُوق[4]، وقيل له: جَوَابُ سيِّدِنا في الكَاغِدِ[5] الرُّومِيِّ، هل يجوز استعماله والنسخ فيه[6] أم لا ؟ لأن بعض الناس قال: إنَّه نجس؛ لأنهم لأنهم يَعْمَلُونَه بأيدِيهِم المبْلُولَة النَّجِسَة[7] على مقتضى المدونة، ومقتضى[8] القياس على ما نَسَجُوه نَسَجُوه غير صحيحة؛ لأنَّه خارج عن القياس.

سَلَّمْنَاه؛ لكن إنَّما يَقِيسُ المجتهد لا المقَلِّدُ.

وقال آخر[9]: إنَّ أهلَ المشرق شاع عند علمائِهم أنَّه لا يُنْسَخُ فيه، وهل تَرْكُ النَّسْخِ فيه من باب الفقه أو من باب الورع ؟

فأجاب بما نصه:"الحمد لله حقَّ حمدِه، وصلَّى الله على**[و28/أ]**سيِّدنا محمد نبيِّه وعبده، وعلى آله وأصحابه، وأهل وُدِّه.

---

[1] في ح: التضمين.

[2] راجع هذه المسألة بكاملها في تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة: و4/أ.

[3] أورد هذه الفتوى بكاملها الونشريسي في المعيار: 1/75-107؛ وهي كتاب مستقل ضمَّنَه المازوني في نوازله وكذا الونشريسي وصرح ابن مرزوق في آخره باسمه: تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم.

[4] في د ح: محمد بن مرزوق.

[5] في ح: الكاغظ؛ وهو بالدال معجمة ومهملة؛ هو القرطاس أو الورق الذي يكتب فيه.[القاموس المحيط؛ مادة: كاغد]. كاغد].

[6] في ح: بالنسخ فيه.

[7] في با: النجس.

[8] في د: ودعوى، وفي ح با م: قال: ودعوى.

[9] في د: آخرون.

هذه المسألة لم أجِدْ في عينها نصا بعد البحث بقَدْرِ طَاقَتِي، وما تَقْتَضِيه قلَّة بِضَاعَتِي، وغاية ما لاحَ لِي فيها من مقتضى نُصُوص المالكيَّة، أنَّه إن لم يكن متَّفَقاً على طهارته عندهم، فلا أَقَلَّ من أن يكون مختلفا فيه، وأن القول بأنَّه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهَتُه، وهذه النُّصُوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغذ منها على هذا النحو الذي قررناه؛ ثلاثة أقسام:

1- عامَّة[1] يندَرِج فيها هو وغيره، مما ليس على صفته في الصِّنْعَة والمنفعة.

2- وخاصَّة يندرج فيها[2] هو وما يشابهه في الصِّنْعَة دون المنفعة.

3- وخاصَّة دون هذا الخصوص، وتختص بما يشاركه[3] في منفعة الاستعمال.

أمَّا النُّصوص العامَّة، وهي مما يَقْتَضِي أن يكون الكاغذ المذكور مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة[4].

فمنها؛ قوله في كتاب الطهارة من المدونة:" قال مالك: ولا يُتَوَضَّأ بسُؤر النَّصراني، ولا بما أدخلَ يدَه فيه". انتهى[5]

وقال مالك في أول مسألة من العتبية:"لا أرى لأَحَدٍ أن يَتَوَضَّأَ بفضل وَضُوء النصراني، فأمَّا سؤرُه، فلا أرى بأسا بذلك؛ قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة، قال سحنون: وإذا أمنت أن يأكل خنزيرا[6] أو يشرَبَ خمرا، فلا بأْسَ أن يتوضَّأَ به، كان بضرورة أو بغير ضرورة". انتهى[7]

ونَقَلَ في النَّوادر ونَصِّ العُتْبِيَّة، وغيرها مما يُوقَفُ عليه فيها، وممَّا نقل:" قال ابن حبيب: لا يُتَوَضَّأُ بسؤر النَّصراني، ولا بما أَدْخَلَ**[و28/ب]**يَدَه فيه، ولا بماء في بيته ولا آنِيَته[8]، إلاَّ أن يضْطَرَّ؛ وإن فعلَه غيرَ مُضْطَر لم يُعِدْ صلاته، ولْيَتَوَضَّأ لما يُستقبل إلاَّ ما كان من حِيَاضِ

---

1 سقطت"عامة" من: با.

2 سقطت"فيها" من:ح.

3 في الأصل: يشارك؛ والمثبت من: د ح م.

4 سقطت"النجاسة" من: ح.

5 المدونة:14/1، الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني.

6 في د م: لحم خنزير.

7 النوادر والزيادات لابن أبي زيد:70/1، البيان والتحصيل:27/1 ، 33/1.

8 في ح با: في آنيته.

النَّصَارَى، فلْيَتَيَمَّم أوْلَى به، لانْغِمَاسِهِم فيها وهم أجْنَاب[1]؛ وكذلك قال مُطَرِّف وابن عبد الحكم". انتهى؛ واُنظر بَقِيَّة كلامه.[2]

قال ابن رشد في البيان:"إن تَيَقَّن طهارة يَدِه وفَمِهِ جاز استعمال[3] سُؤْرِه وما أدْخَلَ يده فيه، وإن وَجَدَ غيره، وإن تَيَقَّنَ نجاستَهما لم يُستَعْمَلا، وإن لم يُوجد غيره، وإن لم تُتَيَقَّن نجاستُهما ولا طهارَتُهما، فهو محلُّ الخلاف، فقيل: يُحْمَلاَن على الطهارة، وقيل: على النَّجاسة، وقيل: يُحْمَل سُؤْرُه على الطهارة، وما أدخل يده فيه على النجاسة، وقيل: يُكْرَه سُؤْرُه، ولا يُحْمَلُ على طهارة ولا على نجاسة".[4]

وقال أيضا في نص المدونة:" يُرِيدُ لا[5] يتوضَّأُ به [وَجَدَ غيره أو لا، ويَتَيَمَّمُ إن لم يَجِدْ سواه، وإن توضأ في الوجهين[6] أعاد في الوقت؛ ويحتَمِلُ أن يريد:][7] لا يتوضَّأ به مع وجود غيره، فإن فإن فعل أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضَّأَ به على كلِّ حال، وإن لم يتيمم.

ووجه التأويل الأول؛ أنَّ الغالب على يده النجاسة كالمتَحَقِّقَة.

ووجه الثاني؛ لَمَّا لم تتحقَّق[8] نجاسة يده لم يتوضأ به مع وجود غيره احْتِيَاطا، ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجوده، إلى التيمم إلا بيقين على الأصل، في أنَّه لا تأثير للشك في اليقين".[9]

ثم قال في آخر كلامه:"يتَحَصَّل في[10] الوُضُوء بسُؤْرِه، وما أدخل يده فيه إن وَجَدَ غيْرَه ثلاثة أقوال:

1- لا يُعِيدُ الصَّلاة، ويُعِيدُ الوضوء**[و29/أ]**لما يُستَقْبَل.

---

[1] سقطت من: ح، وفي م: أخباث.

[2] النوادر والزيادات:71/1. وقال قبله[69/1 -70]:"من العتبية: قال ابن القاسم عن مالك: لا يتوضأ بفضل وُضوء النصراني، ولا بأس بفضل شرابه وقد كرهه غير مرة، وكذلك روى أشهب وابن نافع في المجموعة". البيان والتحصيل:138/1، 172/1، مناهج التحصيل للرجراجي:140/1.

[3] في الأصل: يده وفيه استعمل، والمثبت من: البيان والتحصيل وح د با.

[4] البيان والتحصيل:35/1.

[5] في د: أن لا.

[6] في ح با: وإن توضأ به فالوجهين.

[7] سقطت هذه العبارة من: د.

[8] في د: يتحقق، وفي ح: لما تحقق.

[9] البيان والتحصيل:33/1-34.

[10] سقطت من: د.

2 - يُعيدُهما في الوقت.

3 - يُعيدُ في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه، ولا يُعيدُ إن توضَّأ بسؤره إلاَّ وضُوءَه لما يستقبل؛ فإن لم يجد غيره فقولان؛ يَتَوَضَّؤُ[1] وإن تيمم أعاد الصلاة أبدا[2] يتيمم ويتركه؛ فإن توضَّأ به أعاد[3] في الوقت؛ وقيل: لا إعادة[4]، وقيل: يُعِيدُ ممَّا أدخَلَ يدَه فيه ولا يُعَيدُ من سُؤْرِه". سُؤْرِه". انتهى، وفيه بعض اختصار.[5]

وما وجَّه به التأويل الأوَّل للمدوَّنة؛ إنَّما يجيءُ على مقتضاه إن تَوَضَّأَ به يُعِيدُ الصلاة أبدا، وهو لم ينقل[6] هذا في جميع ما ذكر من الأقوال[7]؛ فالأَوْلَى[8] أن يلتمس له وجه آخر غير ما ذكر، يكون قريبا من التَّأويل الثاني، إلاَّ أنَّ الكراهة تَشْتَدُّ[9] على الأوَّل، وعدم وجود[10] القول بأنَّه يُعِيد أَبَدَاً إن توضَّأَ به مما يُقَوِّي اعتبار الطهارة فيه، وفي[11] مسألة الكاغذ المذكور، وفي البخاري:"**وتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**".[12]

---

[1] في الأصل: إن توضأ، وساقطة من: با، والمثبت من: د ح م

[2] في ح: أعاد الصلاة أبدا لعله نقي، وقيل.

[3] في د: أعاد الصلاة.

[4] في د: لا إعادة عليه.

[5] البيان والتحصيل:35/1- 36.

[6] في د: لم يقل.

[7] في ح: الأحوال.

[8] في الأصل"فالأول"؛ والمثبت من: د ح با م.

[9] سقطت"تشتد" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[10] سقطت"وجود" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[11] في ح: وفيه.

[12] في الأصل: نصراني؛ والحديث أخرجه البخاري تعليقا في الصحيح؛ بلفظ:"توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية"؛ كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته [385/1]؛ قال ابن حجر العسقلاني[385/1]:"هذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به؛ ولفظ الشافعي: توضأ من ماء في جرة نصرانية؛ ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه؛ قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا؛ ورواه مطولا، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة ؛ فقال: عن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولذلك جزم به البخاري". اُنظر: كتاب الأم للشافعي:8/1، باب ماء النصراني والوضوء منه.

قال ابنُ بَطَّال:"أمَّا وُضُوءُه منه فإنَّه كان يرى سُؤْرَهَا طاهِرا، وممن كان لا يرى بسُؤْرِ النَّصراني بأسا الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور؛ قال ابن المنذر: ولا أعلمُ أحَدَاً كَرِهَ ذلك إلاَّ أحمد وإسحاق، واختَلَفَ قول مالك في ذلك؛ فقال في المدونة:
يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، وفي العتبية لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ومرة كرهه". انتهى[1]

وتقريرُ مناولَة هذه النُّصوص للكاغذ الرُّومي أن تقول بعد عِلْمِكَ بما قرَّره ابن رشد من تحرير**[و29/ب]**محل الخلاف:[2] الورق الرومي ممَّا أدخَلَ الكافر يده فيه مَبْلُولَة حالة كونها لَمْ تُعْلَم نَجَاسَتُها، وكلُّ ما تَنَاوَلَتْه[3] يَدُ الكافر مبلُولَة بما تَنَاوَلَتْه أو غيره، ولم[4] تُعلَم نجاستُها فمختلف في طهارته ونجاسته؛ وهذا قياس من الضِّرْبِ الأوَّل من الشَّكْل الأوَّل؛ أمَّا الصُّغْرَى فبَيِّنَة بالحس والدعوى[5]؛ إذ عن ذلك وقع السُّؤال؛ وأمَّا الكبرى فلِمَا نقل ابن أبي زيد وابن رشد وغيرهما من المالكية.

وإن قرَّرْته من الشكل الثاني؛ قلت: الورق الرُّومي مما أدخل الكافر يدَه فيه، ولا اتفاق على تنجيس ما أدخل الكافر يده فيه؛ يَنْتُجُ من ضربه[6] الأوّلِ: الورق الرومي لا اتفاق على تنجيسه. تنجيسه.

وإن قرَّرْته من الثالث؛ قلت: بعض ما أدخل الكافر يده فيه الورقُ الرُّومي، وكلُّ ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته[1]، ثبت أنَّ كلَّه كذلك، إذ لا قائل بالفَصْلِ.

---

[1] شرح البخاري لابن بطال:297/1، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة؛ والنقل عن ابن المنذر؛ هو من الإشراف على مذاهب العلماء:161/1، باب فضل ماء المشرك؛ وقول مالك هو في المدونة:14/1؛ قال المازري في شرح التلقين[231/1]:"وقد روي عن مالك جواز الوضوء بفضل سؤر شرب النصراني والنهي عن التوضئ بفضل وضوئه، وهذه الرواية إن تركتها على ظاهرها أفادتك قولا ثالثا؛ وهو نفي الكراهة والتحريم فيما ذكرناه؛ ووجهها أن النصراني إذا شرب من ماء فإن أول ما يُلْقَى فيه من الماء يذهب بنجاسته ويبقى ما بعده ويرد على فمه وهو طاهر فلم يكن لطهارته معنى، ولهذا فرَّق بين سؤر شربه وسؤر وضوئه، لفقد هذه العلة في سؤر وضوئه". وألحق ابن شاس سؤر الذمي بسؤر شارب الخمر ومن عادته استعمال النجاسة، فلا يؤثر ذلك الماء؛ إلا أن تعلم نجاسة فمه أو يده. عقد الجواهر:16/1.

[2] في الأصل: الخلاف في، والمثبت من: با م.

[3] في با: ناولته.

[4] في با: بما لم.

[5] في ح: أما المغربي فبينه بالحس والدوى.

[6] في ح: ينتجه من ضربه.

وإن قرَّرْتَه من الرابع؛ قلت: كلُّ[2] ما أدْخَل الكافر يدَه فيه مختلف في نجَاسَتِه، والورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه.

فينتج من ضربه الأول: بعضُ المُخْتَلَفِ في نَجَاسَتِه وَرَقٌ رُومِيٌّ، وهذه جُزْئِيَّة موجبة[3] تنعكس كنفسها؛ فيَصْدُقُ بعض الرُّومي مختلف في نَجَاسَتِه، فيثبت بما مَرَّ أنَّ كلَّه كذلك.

واعلم أنَّ قَيْدَ كون يَدِ[4] الكافر مبْلُولَةً، وكونها لم تُرَ فيها نجاسة، مُرَادٌ في كلِّ ما لم يذكر فيه ذلك، وإنَّمَا حذَفْنَاه اختصارا، **[و30/أ]**وإنما اخترنا من ضروب كلِّ شكل أسْهَلَهَا، ولك أن تستنتج[5] هذه النتيجة من جميع ضروب الأشكال.

وإن قرَّرْتَه بالاقْتِرَاني[6] الشَّرْطِي من الضَّرْب الأوَّل من الشَّكل الأوَّل؛ قلت: كلَّما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر، كان ممَّا أدخَلَ يده فيه، وكلَّما كان مما أدخَلَ يده فيه كان مختلفا في نجاسته،[ينْتُج كلَّما كان الورق الرومي من صناعة الكافر[7] كان مختلفا في نجاسته.][8]

أما بيان الملازمة في الصغرى فظاهر؛ لأنَّ صناعة اليد لا بُدَّ فيها من مباشرة اليد للمَصْنُوع.

وأمَّا بيان[9] ملازمة الكبرى؛ فبنَقِلِ الأئمة المتقدم[10]، ولا يخفى عليك تقريره على هذا المنهج[11] من سائر الأشكال الباقية، فلا نُطِيلُ به.

وإن قرَّرْته بالشَّرْطِيِّ المُتَّصِلِ بالبرهان المتقدِّم؛ فاستثنى عين المتقدم، فينتج عين الثاني[1]؛ قلت: وإن كان الورق الرومي من صناعة يَدِ الكافر كان مختلفا في نَجَاسَتِه؛ لكنَّه من صناعَتِهَا؛ فهو مختلف في نجاسته.

---

[1] في با م: ينتج من ضربه الثاني: بعض الورق الرومي مختلف في نجاسته، ثم نقول إذا ثبت أن بعضه مختلف في نجاسته.

[2] سقطت"كل" من: ح.

[3] سقطت"موجبة" من: با.

[4] سقطت"كون" من الأصل؛ والمثبت من: ح م.

[5] في د م: وله أن يستنتج؛ وفي ح با: أن تستفتح.

[6] في ح: الاقتران.

[7] في ح م: يد الكافر.

[8] سقطت العبارة من: با.

[9] سقطت"بيان" من الأصل، والمثبت من: م.

[10] في د: المتقدم ذكرها.

[11] في د م: النهج، وفي ح: تقرير هذا النتج.

أمَّا بيان الملازمة فبنَقْلِ الأئمَّة.

وأمَّا بيان صدق المُقَدَّم فبالفرض والحسِّ؛ فإذا صَدَقَ المُقَدَّم؛ وهو المَلْزُوم صَدَقَ الثاني[2] وهو لاَزِمُه، وبالخلف باستثناء نقيض التالي، فينتج نقيض المُقَدَّم.

قلت: لو كان الورق الرومي متَّفَقاً على تنجيسه[3]،[لما كان مما أدْخَلَ الكافر يده فيه؛ لكنَّه مما أدخل الكافر يده فيه، فليس بمتَّفَقٍ على تنجيسه][4]، وإذا لم يُتَّفَقْ على نجاسته فهو إمَّا متَّفَق على طهارته**[و30/ب]**أو مختلف في طهارته، إذْ لا ثَالِثَ بعد نفي الاتِّفَاق على التَّنْجِيس.

وأَيَّامَا كان[5] يحصل المطلوب من وُجُود القَوْلِ بطهارته؛ وبهذا التقرير يندفع ما يُمْكِن أن يَعْتَرِضَ به على هذه النَّتِيجَة وعلى نتيجة الشكل الثاني[6] المتقدِّمَة؛ بأن يقال: مطلوبكم بهذا الاستدلال وُجُود الخلاف في الورق الرومي بالطهارة والنجاسة، ونفي[7] الاتفاق على التَّنْجِيس أعَمُّ من حصول الاختلاف فيه، هو مطلُوبُكم أو الاتفاق على طهارته وأنتم لم تَدَّعُوه[8]، والأعَمُّ لا إشعار له بأخصَّ معيَّن.

أمَّا بيان بطلان التالي[9] في هذا القياس؛ فبالحس والفرض.

وأمَّا بيان ملازَمَتِه؛ فبالاستقراء المذهبي من نقل الأئمة.

وإن قرَّرْتَه بالاستثناء[10] المنفَصِلِ؛ قلت: إمَّا أن يكون الورق الرومي متَّفَقاً على تنجيسه[11]، و إمَّا أن يكون مما أدخل[1] يده فيه؛ لكنَّه مما أدخل يده فيه فليس بمُتَّفَق على نجاسَتِه[2]، وإذا لم يتَّفِق يتَّفِق على نجاسته؛ فقد قيل بطهارته على ما مَرَّ.

---

[1] في ح: المستقيم فاستثناه عين المتقدم فينتج عين التالي، وفي د: باستثناء عين المتقدم فينتج منه غير الثاني، وفي با: فاستثناء عين المتقدم فينتج عين التالي؛ وفي م:بالبرهان المقترن باستثناء عين المقدم، فينتج عين التالي.

[2] في با م: التالي.

[3] في د: نجاسته.

[4] سقطت العبارة من: با.

[5] في ح: وإنه كان.

[6] سقطت"الثاني" من: ح.

[7] في ح: بقي.

[8] في الأصل: لم تدعونه.

[9] في د: الثاني.

[10] في ح: قررته بالاستقراء، وفي با م: بالاستثنائي.

[11] في ح: نجاسته.

وبعبارة[3] أخرى: إمَّا أن يكون الورق الرومي مختلَفا في نجاسَتِه، وإمَّا ألاَّ[4] يكون مما أَدْخَلَ الكافر يده فيه لكنَّه مما أَدْخَلَ يده فيه، فهو مختلف في نَجَاسَتِه، ويمكن أخْذُ هذه المنفَصِلَة حقيقة ومانِعَة جَمْعٍ ومَانِعَة خُلُوٍّ[5]؛ كما يمكن تقرير[6] هذه النتيجة بالمتَّصِل والمنفَصِل، مع كون الجزء غير تام؛ ولكن في بيانه طول ما.

والغَرَضُ الإشارة[7] إلى جرَيان أنواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة.

وإن قرَّرته على نهج قياس الفقهاء؛ **[و31/أ]**قلت مخبرا عن الورق الرومي: شيء تَنَاوَلَتْهُ يدُ الكافر فوَجَبَ أن يُخْتَلَفَ في تنجيسه أصله سؤره وما أدخل يده فيه، والفرع الورق، والعلَّة الجامعة كونُ كلٍّ من الفرع والأصل أصلُه الطهارة، وتناولته يَدُ مَنْ غلب على صاحبها استعمال النجاسة، والحكم جريان الخلاف في التَّنْجيس لتعارض الأصل والغالب، وهذ النوع من أقيسة الفقهاء يسمى عندهم: قياس العلة.[8]

فإن قلت: لا يَصِحُّ هذا القياس فإنَّه من قياس الفرع على الفرع، ومن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع.

---

1 في د: أخل الكافر.

2 سقطت هذه العبارة من الأصل ود: إلا أن يكون مما أدخل الكافر يده فيه؛ وهي في: ح.

3 في الأصل: ما هو لكن بعبارات أخرى؛ والمثبت من: ح با م.

4 في الأصل: ومما؛ وفي با ح: وإما أن يكون؛ والمثبت من د م.

5 الشرطية المنفصلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الحقيقية**: وهي مانعة الجمع والخلو معا؛ أي هي التي يمتنع اجتماع النِّسَبِ المرددة فيها، ويمتنع الخلو عن واحد منها، أو هي التي يدَّعِي المتكلِّم ذلك فيها.

ب – **مانعة الجمع فقط**: وهي التي يمتنع في اجتماع النسب المرددة فيها، ولكن لا يمتنع الخلو عنها جميعا أو هي التي يدعي المتكلم ذلك فيها.

ج – **مانعة الخلو فقط**: أي هي التي يمتنع في الواقع الخلو عن واحد من النسب المرددة فيها، لكن لا يمتنع اجتماعها معا، أو هي التي يدعي المتكلم ذلك فيها. ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني:ص97-98.

6 في الأصل: تقريره؛ والمثبت من: د ح با م.

7 سقطت"تقريره" من: ح.

8 **قياس العلة**: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع؛ ويسمى قياس المعنى، وينقسم إلى جلي وخفي. البرهان للجويني:517/2، البحر المحيط للزركشي:48/7.

وعرَّفه الشيرازي بقوله:"هو أن يحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي يتعلق الحكم به في الشرع، وذلك مثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أنه شراب فيه شدة مطربة، وقياس الأرز على البر بعلة أنه مطعوم جنس". المعونة في الجدل: ص37.

قلت: الفرع الذي نَفْيُه شرط في صحة[1] حكم الأصل، لا يَعْنُون به ما كان من أحكام الفروع، وإلاَّ بطل القياس في الأحكام الفرعيَّة جملة[2]، وإنَّما يَعْنُون به ما كان مَقِيسًا[3] على أصل أصل آخر، وما نحن فيه ليس كذلك.

سلَّمنا؛ لكن قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبَار ليس متَّفَقا على بطلانه، بل مختلف في صِحَّتِه، ومن تَتَبَّع كثيرا من أقاوِيلِ أصحاب مالك التي يَقِيسُونَها على أصُولها، وجدَها[4] من نوع هذا القياس الذي أوْرَدْنا، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير:

* كقوله في كتاب التَّخيير والتَّمليك، لَّما سئل عمَّن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، وقال: أرَدْت [الكذب؛ فإنَّه قَاسَها على قول مالك فيمن أُخِذَت بفَرْجِ زوجها، فقال لها: هو عليك حرام؛ وقال أردت أن تَمَسَّه][5].

* وقال في البيوع الفاسدة؛ لما سُئِلَ عن بَيْعِ زَبْلِ[6] الدَّوَاب: لم أسمع من مالك فيها شيئا، إلاَّ أنَّه عنده نجس، وإنَّما كَرِهَ**[و31/ب]**العَذِرَةَ لأنَّها نجس، وكذلك الزَّبْل أيضا.[7]

ولكثرة هذا المعنى فيها لا يكادُ يخلُوا باب منها منه.

وأيضا فقد نصَّ القاضي أبُو الفضل[8] عياض رحمه الله في أوَّلِ المدارِك؛ على[9] أنَّ لَفْظَ الإمام يَتَنَزَّل عند مُقَلِّدِه منزِلَة ألفاظ الشارع[10]، باعتبار العمل بمنطوقِه ومفهُومِه وغير ذلك؛ فعلى هذا قياس المُقَلِّدِ على أصُولِ إمَامِه، كقياس المجتَهِدِ على الأصُول الشَّرْعِيَّة.

---

[1] سقطت"صحة" من: د ح با م.

[2] سقطت"جملة" من: ح .

[3] في ح: قياسا.

[4] في الأصل: وجوها، والمثبت من: د ح م.

[5] هذه العبارة سقطت من: د م؛ والنقل عن المدونة: 394/2 باب الحرام.

[6] سقطت"زبل" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[7] المدونة:160/4، بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة.

[8] سقطت: أبو الفضل من: د.

[9] سقطت من: ح.

[10] نص قول القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك[78/1]:"قال بعض المشايخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته، لا يحل له مخالفته".

قلت: وقد يكون قوله[1] ﷺ:"**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنْبِيَاء، وإنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً ولاَ دِرْهَمَاً، دِرْهَمَاً، وإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ**"[2]، إشارَةٌ إلى هذا؛ على أنْ يراد[3] بالمسألة الكاغذ على نَهج الأقيسة الأقيسة المنطقيَّة والفقْهِيَّة، ليس على معنى استثناء[4] الحكم فيه بالقياس حتى يَرِدَ هذا الاعتراض؛ وإنَّما هي أقيسة تدُلُّ على تناوُل النُّصوص لها، فإنَّها مسألة داخلة في عموم نُصُوصِهِم وكليَّات ألفاظِهِم، وإنَّما عدَمْنَا النَصَّ فيها بعينها، لا فيما يتنَاوَلُها.

فاستدلالُنا هذا من نمط ما وَقَعَ لابن القاسم في كتاب الطَّهَارَة من المدونة، حين قال له سحنون:"قلت: فِيمَا تَطَايَرَ عَلَيَّ من البول مِثْلَ رُؤُوسِ الإبَرِ؛ قال: لا أحْفَظُ هذا بعَيْنِه عن مالك؛ ولكن قال مالك: يَغْسلُ قليلَ البول وكَثِيرَه".[5]

فانظر قوله:"بعينه" فإنَّه يدلُّ أنَّه حَفِظَ ما يتنَاوَلُه، وإيرَادُ[6] الكليَّة بمثابَة استعمَالِه قياسا حذف صُغْرَاه للعلْم بها إذ عنها وَقَعَ السُّؤَال.

وترتيبُ قياسه أن تقول: مِثْلُ رُؤُوس الإبر من البول قَلِيلٌ، وقليلُ البول نجسٌ في قول مالك؛ **[و32/أ]**فمِثْلُ رُؤُوس الإبر من البول نجس في قول مالك؛ وعلى هذا النَّوع الذي قدَّمْنا من الأقيِسَة [كلِّها، إلاَّ أنَّهم يُومِئُون إلى القِيَاسَات إيماء لئَلاَّ يَطُولَ الكلام، وكثير في المدونة من

---

[1] في با: في قوله.

[2] هو حديث أبي الدرداء ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:"**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيه عِلْمَاً سَلَكَ الله به طَرِيقاً إلى الجنَّة، الجنَّة، وإنَّ الملائِكَة لتَضَعُ أجْنِحَتَهَا رِضَاءً لطَالِب العِلْمِ، وإنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ له مَنْ في السَّمَوَات ومَنْ في الأرْضِ حتى الحِيتَانُ في الماء، وفَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وإنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنْبِيَاء...**". رواه الترمذي في السنن؛ كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح2682؛ قال الترمذي:"لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل".(473/4)، وأبو داود في السنن،كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح3641 (39/4)؛ وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ ح223(213/1)، وأحمد في المسند، مسند الأنصار، مسند أبي الدرداء؛ ح21715، قال المعلق:"حسن لغيره وإسناده ضعيف... وقد أورد البخاري بعضه في صحيحه في كتاب العلم ضمن عنوان: باب العلم قبل القول والعمل".(45/36)؛ وقال السخاوي:"وصحَّحه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسَّنَه حمزة الكتاني، وضعَّفَه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا".المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: ص459.

[3] في د: إيراد المسألة، وفي ح با م: إيرادنا المسألة.

[4] في ح با م: إنشاء.

[5] المدونة:22/1؛ الدم وغيره يكون في الثوب.

[6] في ح: وأراد.

هذا النَّهج يُورِدُ][1] الأقيسة الحَمْلِيَّة تارة كهذه المسْأَلة؛ والشَّرْطِيَّة أخرى كاستعماله[2] قياس الخَلْفِ في الزَّكاة؛ الأوَّل[3] في قوله:"ومن اشترى نوعا من التِّجارة؛ مثل الحنطة في وقْتِها يَنْتَظِر بها الأسواق، إلى آخر ما روي عن مالك[4]"، ثم قال: "ولو كانَا يُزَكَّيَان لأَخْرَجَ عن العَرْضِ عَرْضَاً، وعن الدَّيْن دَيْنَاً[5]؛ لأنَّ السنَّة أن يُخرِجَ صدَقَةَ كلِّ مال منه، وإنَّمَا قال ﷺ:"**الزَّكَاةُ في الحَرْثِ والعَيْنِ والمَاشِيَةِ**"[6]، فليس في العَرْضِ شيءٌ حتى يَصِيرَ عَيْنَاً". انتهى[7]

فهذا قياس يُسْتَثْنَى فيه نقيض التَّالِي؛ وهو قول مالك: لكنَّه[8] لا يُخْرِج عن العَرْض عَرْضا، ولا ولا عن الدَّيْن دَيْنا، فيَنْتج نَقِيضُ المُقَدَّم؛ وهو قول مالك: فهما[9] لا يزكيان، أي الدَّيْنُ والعَرْضُ، والعَرْضُ، وإلى هذه النتيجة أشار بقوله: "فليس... إلى آخره"؛ وأشار إلى بيان الملازمة بين المقدَّم والتالي، لأنَّ السُنَّة إلى آخره...؛وحَذَفَ الاستثنائية للعِلْمِ بها[10]، و الاستثنائية هي التِّي يَنْفِي بها التالي هنا[11]؛ وأشار إلى دليل انتفائه بقوله:"وإنما قال... إلى آخره"، واستعملَ قياس

---

[1] سقطت العبارة من: ح.

[2] فاستعماله.

[3] في د م: الأولى. القياس الحملي والشرطي من أقسام القياس الاقتراني؛ وهو لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل؛ كقولنا : الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث، ينتج: الجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل. التعريفات للجرجاني:ص166، شرح المختصر المنطقي لمحمد السنوسي:2/ 138- 139.

[4] في با: علي عن مالك.

[5] في با: وعن الدينار دينارا.

[6] ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ ولكنَّه من بلاغات مالك عن عمر بن عبد العزيز؛ فقد قال مالك رحمه الله:"بلغني الله:"بلغني عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة؛ إنَّما الصَّدَقَة في الحرث والعين والماشية"؛ وقال مالك:" ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث والعين والماشية". الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح 3 ص221؛ ورواه سحنون في المدونة، كتاب الزكاة، باب زكاة السلع(251/1).

[7] المدونة:251/1، باب في زكاة السلع؛ والنقل عن المدونة بالمعنى.

[8] في با: قولك لكنه.

[9] في د: قولك فيهما، وفي ح: قولك فيها، وفي م: قولك: فهما.

[10] سقطت"بها" من الأصل.

[11] سقطت من: ح.

العكس[1] في أوَّل الصيام، في قوله: "فكَمَا لا يَمْنَعُه[2] ذلك البياض[من الأكل، فكذلك لا يمنع البياض][3]الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء. انتهى[4]

ولو لا الإطالة والخروج عمَّا قَصَدْنَا لبَيَّنَا حقيقة[و32/ب]العكس، فإنَّه من أغمضِ الأقيسَة الفقهيَّة، ولبَيَّنَّا كيفية تقديره في هذا الموضع؛ فإنَّه من مشكلات الكتاب، وكم من أمثاله[5]؛ إلاَّ أنَّا نَمرُّ عليها مُعْرِضِينَ جَهْلاً لا تَجَاهُلا، اللَّهُمَّ غُفْرَاً وصَبْرَاً على دُرُوس[6] العِلْم وأهْلِه.

وإنَّما ذكرنا هذا الاستثناء تَنْبِيهَاً على أنَّ الفقه المالكي وغيره، لابدَّ للنَّاظِر فيه من التَّفَطُّن إلى كيفية الاستدلال، إذ كذلك أوْرَدَه أصحابه.

وأمَّا الاستدلال بالخصوص الأوَّل من النُّصُوص؛ فقال في التَّهذيب:"ولا يُصَلِّي بما لَبِسَه أهلُ الذِّمَّة من ثياب أو خِفَاف حتى يُغْسَلَ؛ وما نَسَجُوه فلا بأس به". انتهى[7]

زاد في الأمِّ:"ومَضَى الصَّالِحون على هذا، قال: وقال مالك: لا أرَى أنْ يُصَلَّي بِخُفَّيْ النَّصْرَانِي الذِّي يَلْبَسُ حتى يغسلا.

الفُضَيْلُ بنُ عياض عن هشام بن حَسَّان عن الحسن أنَّه كان لا يَرَى بأسا بالثَّوْبِ يَنْسِجُه المُجوسِيُّ ويلْبَسُه المسلم". انتهى[8]

وذكر البخاري عن الحسن مثله، قال في الثياب ينسجها المجوس من الحربيين:"إنه لم ير بها بأسا".[1]

---

[1] **قياس العكس**: هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في العلة؛ كقوله تعالى:﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[الأنبياء 22]؛ وكقياس الوزر في الزنا على الأجر في الجماع الحلال"إن في بضع أحدكم صدقة". مفتاح الوصول للشريف التلمساني:ص153، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي:699/2، البحر المحيط للزركشي:60/7.

[2] في ح: لا ينفعه، وفي با: لا يمنع.

[3] سقطت العبارة من: د.

[4] المدونة:191/1، السحور والأكل بعد طلوع الفجر.

[5] في ح: أمثلة.

[6] في ح م: عفوا أو صبرا على درس.

[7] تهذيب المدونة للبراذعي:75/1، كتاب الطهارة؛ إلا أنَّه لا يُوجَدُ فيه: من ثياب أو خفاف؛ المدونة:35/1، غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة.

[8] المقصود بالأم هنا المدونة للإمام سحنون؛ وتسمى كذلك الكتاب؛ لأنه كان ينقل قبلها عن تهذيب المدونة للبراذعي؛ راجع هذا النقل في المدونة:35/1- 36 باب في غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة.

ونَقَلَ شيخُنا العلاَّمة المحدِّثُ الحافِظُ سِرَاجُ الدِّين أبُو حفص[2] بنُ المُلَقِّن الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري عن أبي نعيم[3] أنَّه قال في كتاب الصلاة: حدَّثَنا رفيع[4] عن الحسن، قال: "**لا بَأْسَ بالصَّلاَةِ في رِدَاءِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ**".[5]

ثم قال شيخنا المذكور:"والجمهور؛ ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي، على جواز الصلاة فيما يَنْسِجُه المجوسي والمشركون، وإن لم يغسل حتى يتبين بها نجاسة، وكره مالك أن يُصَلَّى فيما لَبِسُوه،**[و33/أ]**وإن فعل أعاد في الوقت؛ وعن أبي حنيفة: أكْرَهُ للمسلم أن يَلْبِسَ السراويل والإزار إلاَّ بعد الغسل، وقال إسحاق: و يطهر[6] جميع ثيابهم". انتهى[7]

واستدَلَّ بعضهم بما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صالح أهلَ نجران على أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صفر، والنِّصْفُ في رجب، يُؤَدُّونَها إلى المسلمين؛ قال: هذا ظاهر في إباحة لبَاسِها والصلاة فيها من غير توق. انتهى[8]

قلت: ولا يخفى ضعفه؛ ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم، لا فرق بين المنسُوج والملبُوس، وكذا استدلَّ أيضا بالحُلَلِ التي أُهْدِيَت له ﷺ وبعث منها لعُمَرَ، وتغيَّرَ عمر من بَعْثِهَا له، لَّما سمعه ﷺيقول في مِثْلِها: "**إنَّمَا يَلْبَسُ هَذَه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**"، وليس امتنَاعُه عن لبسها

---

1 قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[462/1]:"ولأبي نُعَيْم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين، رواه ابن أبي شيبة". وانظر المصنف للحافظ ابن أبي شيبة؛ كتاب الصلاة، باب في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه، ح6367(143/3)؛ وقال بدر الدين العيني في عمد القاري[69/4]:"وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا؛ الحسن هو البصري، ووصله نعيم بن حماد، وعن معتمر بن هشام عنه، ولفظه:" لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل أن يغسل، وروى أبو الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع عن الحسن: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني".

2 في د: الإمام العلامة...أبو حفص عمر.

3 في ح: ابن القيم.

4 عند ابن الملقن: حدثنا ربيع.

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لابن الملقن:295/5؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية.

6 في د: وقال إسحاق بطهر في.

7 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن:295/5-296؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبَّة الشاميَّة.

8 الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، ح3041(165/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية باب كم الجزية(195/9)، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد لابن القيم[141/3]:"وفي إسناده ضعف".

لنجاستِها، بل لأنَّها من حرير؛ وهذا الحديث في الصحيح[1]، وكذلك ما وَقَعَ من ذلك مع عَلِيٍّ أيضا؛ وأنَّ عليًّا لَبِسَ ما بَعَثَ به إليه النبُّي ﷺ؛ وأنْكَرَ[2] عليه ﷺ لبسها لا لنجَاسَتِها أيضا؛ بل لكونِها من حرير، ولذَا أمَرَه بالانتفاع بها[3] في غير لبسه.

قال ﷺ:"**فَشَقَقْتُها خُمُرَاً بين الفَوَاطِمِ**"، والظاهر من هذه الحُلَل في حديث عمر وعلي رضي الله عنهما أنَّها من نَسْجِ الكفَّار، إذ لم يكن ذلك من صناعة المسلمين في ذلك الوقت.

وفي العُتْبِيَّة:"وسئل عن الرَّجُل يشتَرِي من النَّصِرَانِيِّ**[و33/ب]**الخفَّين يَلْبَسُهُما ؟ قال: لا[4]؛ قيل له: فثوبه[5]؟ قال: الذي يلبسه ؟ قال: نعم، قال: لا، حتى يغسله، قال: فما ينسجونه[6]؟ فإنَّهم يُبِلُّونَ الخبز، ويَحُكُّونَها بأيدِيهِم ويَسْقُون بها[7] الثياب قبل أن تُنْسَج، وهم أهلُ نجاسة، قال: لا بأس بذلك[8]، لم يزل الناس يلبسونها". انتهى[9]

وفي المختصر قال مالك[10]: ولا بأس بالثَّوب الجديد يُشْتَرَى من النَّصرَانِي يُصَلِّي فيه؛ إلاَّ أنْ يكونَ لَبِسَه، ولا يُصَلِّي بخف النَّصرَانِي، إذا كان يلبَسُه، فإن فعل[11] شيئا من ذلك فليُعِدْ في الوقت، وإنَّمَا يَجُوزُ شِرَاؤُه ولبسه من ثياب يَحِيكُونَها ويَبِيعُونَها، ولا بأس بلبس الثياب التي يَسْقُونَها لِحَوْكِ الخبز[12]، وإن بَلُّوه بأيدِيهم؛ لأنَّ النَّاس لم يزالوا يلبسونها. انتهى

---

[1] رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، ح886(667/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح5368(264/14)، ومالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب، ح18(818).

[2] في الأصل: واقتصر عليه؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] سقطت"بها" من: ح.

[4] سقطت "قال لا" من: ح.

[5] في ح: كثوبه.

[6] في الأصل: ينجسونه، وفي ح: ينجسه، والمثبت من البيان والتحصيل، والمعيار.

[7] في د: الخمر ويحكونها بأيديهم ويسقون بها.

[8] سقطت من: د.

[9] البيان والتحصيل لابن رشد:50/1، فتاوى ابن رشد:1618/3، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد:90/1.

[10] سقطت"مالك" من: ح.

[11] في ح: فإن كان فعل.

[12] في ح: للجود، وفي با م: للحوك الخمر.

ونقله في النوادر مختصرا؛ وزاد عن محمد بن عبد الحكم أنَّه يُصَلِّي بما لبسه النَّصراني.[1]

وقال ابن رشد في البيان:"لا فَرْقَ بين ما نَسَجُوه[2] أو لبِسُوا في القياس، وإنَّما هو الاتباع؛ وقد وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يُصَلَى فيما لبس النصراني، ووجهه: حملُه على الطهارة حتى يُوقِنَ نجاستَه خلاف مذهب مالك؛ ومعنى ذلك عندي فيما لم يَطُلْ لباسه إيَّاه؛ لأنَّ الغالب على الظن[3] مع الطول النجاسَةُ، واختلف إن أسلم هل يُصَلِّي فيما كان يلبَسُه قبل إسلامه[4] من غير غير غسل ؟ فلزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من هذا الكتاب: لا يَغْسِل إلاَّ ما علم نجاسته[5]؛ وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة: أنَّه لا يُصَلِّي فيها حتى يَغْسِلَهَا،**[و34/أ]**وإذا أيْقَنَ بطهارتها من النجاسة فيختلف في غسلها على الاختلاف في طهارة عَرَقِ النَّصْرَاني والمخمور[6]". انتهى[7]

---

[1] النوادر والزيادات:90/1، فتاوى البرزلي:280/1.

[2] في الأصل: ما نجَّسوه، والمثبت من: د م والبيان والتحصيل.

[3] في ح: هو للظن.

[4] في د: قبل الإسلام.

[5] في د: لا يسأل إلا ما علم نجاسته؛ و سقطت"نجاسته" من: ح.

[6] في الأصل: السكران والمخمور، د م: المخمور والنصراني، وفي ح با: النصراني المخمور؛ والمثبت من البيان والتحصيل لابن رشد.

[7] البيان والتحصيل لابن رشد:51/1؛ **فائدة:** قال أبو عبد الله الحطاب في مواهب الجليل[41/1-42]:"تفسير اصطلاح العتبي وابن رشد في البيان؛ وقوله في رسم القبلة مثلا ورسم حبل الحبلة ورسم سلف ونحو ذلك؛ وذلك أن العتبي لما جمع الأسمعة؛ سماع ابن القاسم عن مالك وسماع أشهب وابن نافع عن مالك وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم؛ كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أوَّل ذلك الدفتر فدفتر أوله الكلام على القبلة وآخر أوله حبل الحبلة وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر أخذ يشرب خمرا ونحو ذلك فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتب العتبية على أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب؛ فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم ثم بما كان في سماع أشهب وابن نافع ثم بما في سماع عيسى بن دينار...فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع...فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب".

وقوله:"لا فَرْقَ بينهما في القياس"؛ يحتمل أن يُرِيدَ فيَتْرَك المنسوج كالملبُوس[1]، كما قال اللَّخمي، ويحتمل أن يُرِيدَ فيستعمل الملبوس كالمنسوج، وقد يتَرَجَّحُ هذا بقوله عقبه: "وقد أجاز[2] ابن عبد الحكم... إلخ".

قلت: والرَّاجِحُ طهارة[3] عَرَقِ السَّكران؛ لأنَّ الله تعالى أباح نكاح الكتابيَّة، ومن لوازم ذلك مُضَاجَعَتُها[4]، ومن لوَازِمِ ذلك عَرَقُ الْمُضَاجِعِ، فلو كان العَرَقُ نجسا لأُمِرَ بغسل جَسَدِهِ من ذلك، و لم يُؤْمَر.[5]

وخرَّجَ البُخارِيُّ في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجهاد، وكتاب اللِّبَاس؛ ومسلم في كتاب الطَّهارة، حديث المغيرة حين وَضَّأَ[6] رسول الله ﷺ، وكانت عليه جُبَّة شاميَّة ضيِّقَة[7]، ضيِّقَة[7]، ومعلوم أنَّها من نَسْجِ الكفَّار؛ لأنَّ الشام حينئذ لم تُفْتَح، واحتمال كون الجبَّة جديدة أو لُبِسَتْ وقد غُسِلَت مرْجُوح[8]؛ بأن الأصل عدم ذلك حتى يدل الدَّلِيلُ على خِلاَفِهِ، لاسيما

---

[1] في الأصل: فيستعمل الملبوس كالمنسوج، وفي با: فيترك المنسوج، والمثبت من: د ح با م.

[2] في د م: أجازه.

[3] سقطت" طهارة" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[4] في الأصل: مضاجعتهم، والمثبت من: د ح با م.

[5] قال المازري في شرح التلقين[266/1]:"وأما عرق من يتغذى بالنجاسة كعرق السكران وما في معناه، فقد اختلف في ذلك هل هو نجس أو طاهر؟ والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرا، ولأن الأُمَّة أجمعت على أن الخمر إذا صارت خلا من قبل الله سبحانه فإنها طاهرة لانقلابها واستحالة صفاتها، وانقلاب الخمر عرقا أبعد من انقلابها خَلاًّ؛ فوجب القول بطهارته؛ وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر، والأصح طهارته لما قلنا؛ وأما لبن الميتة فليس نجاسته من قبل أنه في الأصل نجس ولكن من قبل نجاسة وِعَائِه".

[6] في با: مرض.

[7] الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، ح182(379/1فتح) وليس فسه ذكر ذكر الجبة الشامية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ح363(462/1فتح)،كتاب المغازي، باب 81، ح4421(1919/2)،كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ح5798(2576/3فتح)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح628(161/3) وكتاب الصلاة، باب إذا تخلف الإمام فقدم غيره، ح 951(367/4)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح الخفين، ح41، ص37.

[8] في الأصل: مرفوع، والمثبت من: د م.

على قاعدة الشافعي المعلُومة؛ من أنَّ تَرْكَ الاستِفْصَال في حِكَايَات[1] الأحْوَال مع قيام الاحتمَال يَقُومُ مَقَامَ العُمُوم في المقَالِ.[2]

وبهذا يَتَرَجَّح مذهب[3] ابن عبد الحكم، والله أعلم.

ونقل بعضهم أنَّ ابن الماجشون قال في ثوب الذميِّ يشتريه[4] المسلم: "إن كان رفيعا[5] يُفْسِدُه يُفْسدُه الغَسْلُ لم يُغْسَلْ وصلَّى به"، **[و34/ب]** كذلك قال هذا النَّاقل: وعَزَاه لعبد الوهاب فيما أظُنُّ، ففي الملبُوس ثلاثة أقوال:

قولان[6] بإطلاق المنع والإجازة؛ للأكثر وابن عبد الحكم.

وثالث لابن الماجشون[7]؛ يُفَصَّلُ بين الرَّفِيع فلا يُغْسَل وغيره فيُغْسَل.

قال النَّاقلُ المذكور: وهذا هو الراجح ترجيحا لمراعاة محذور الإتلاف المحقَّق على مراعاة محذور النجاسة[8] المشكوك فيها، وشاهدُ اعتبار هذا التَّرجيح عدم طَرْحِ ما وَلَغَ فيه كلب، أو تنَاوَلَت منه دجاجة مُخَلاَّة، ونحوها من الطعام؛ لما فيه من إفسَادِ المال وطرْحِ الماء[9] لانتفاء ذلك ذلك فيه، ووجه[المنع مطلقا أنَّهم لا يتَّقُون النجاسة؛ لأنَّهُم لا يعتَقِدُون نجاسة كثير منها، ووجه][10]الجواز مطلقا تقديم الأصل؛ وهو الطهارة على مُعَارِضِه من غَلَبَة النجاسة، ووَجَّهَهُ المازري بأنَّه مَبْنِيٌّ على][11]العفو على النجاسة صيانَةً للمال. انتهى[12]

---

[1] في ح: حكاية.

[2] راجع هذه القاعدة في الفروق للقرافي: 2/ 153 فرق 152، العقد المنظوم في الخصوص والعموم له: 532/1، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي:311/1، البرهان للجويني: 345/1، المحصول للرازي:386/2.

[3] في ح: قول. راجع: مناهج التحصيل للرجراجي:140/1، الذخيرة للقرافي:198/1، والتوضيح لخليل:108/1-109.

[4] في د م: الذي يشتريه.

[5] في الأصل: فيما، والمثبت من: د با م.

[6] سقطت"قولان" من: د.

[7] سقطت" ابن الماجشون" من: د م.

[8] في ح با: بالنجاسة.

[9] في با: المال.

[10] سقطت هذه العبارة من: ح.

[11] سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من: د م.

[12] شرح التلقين:461/2، باب العمل في الصلاة. وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف[115/1]:"يكره استعمال أواني لأهل الكتاب ولبس ثيلبهم التي لبسوها من غير تحريم، خلافا لمن حكي عنه تحريم ذلك، لقوله تعالى﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ**

قلت: وما علَّل به المازري هنا، نَظِيرُ ما علَّلَ به الاكتفاءَ بمسح النَّجَاسَة على السَّيْفِ الصَّقِيلِ وشبهه، على القول بأنَّ ذلك لئلا يَفْسُدَ[1]، وقول اللَّخمي: القياس مُسَاوَاة ما نَسَجُوه لما لَبِسُوه في التَّرك، وإنَّما فرَّق بينهما الإمام بما أشار إليه من العمل.

قال بعضهم مُعْتَرِضَاً عليه؛ بل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الأول: مُرَاعَاة ضرُورَة المعامَلَة، فلو منع ما نسجُوه كما منع ما لبِسُوه؛ لأدَّى إلى اجتناب جميع ما تَنَاوَلُوه بأيْدِيهم حتى عَجِينُهُم، وفيه حرَج ومخالفة لما دَلَّ عليه النَّصُّ من إباحة أكْلِ طعامهم، فعَدَلْنَا عن ظاهر الحال إلى مراعاة اليقين**[و35/أ]**كما في سُؤْرِه من الطعام، وكما في بطن الطَّيْرِ[2]، وأما غسل ملبُوسِهِم فليس فيه كبير حرج.

الثاني: في غسل الجديد مَضَرَّةٌ وإفساد مال بخلاف الملبوس، كالفرق بين الماء والطعام من سؤر الجلاَّلَةَ، وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال، كسقوط الوضوء إن بِيعَ المال بثمن مُجْحِفٍ.

الثالث: أن ما نَسَجُوه يَتَوَقَّوْنَ[3] فيه ما يُغَيِّرُه حتى الغبار؛ لئلا تَنْقُصَ قِيمَتُه، فكيف بالنجاسة والأَدْرَانِ بخلاف ملبوسهم فإنَّه مُمْتَهَنٌ.

قلت: إلاَّ الرَّفيع فإنَّ علَّة حِفْظِه قائمة.

وقال ابن شعبان: والثياب التي غسلها الكُفَّار[4] طاهرة، وكذا ما نسج المجوس[5] وإن لم يغسل. انتهى

فتلخَّص من هذه الأنقال كلِّها، أنَّ ما نسَجَه الكفَّار طاهرٌ اتِّفَاقا، إذ لم نر فيه[6] خلافا؛ إلا ما أشار إليه اللخمي من التخريج وابن رشد في أحد الاحتمالين، وفي تخريجها ما رأيت من ظهور

الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة5] فأطلق؛ ولأنه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة؛ وقيل: نصرانية؛ ولأن البأصل الطهارة محمول على أصله وظاهره".

[1] قال المازري في شرح التلقين[464/2، باب العمل في الصلاة]:"مسألة السيف يصيبه الدم؛ والتخريج عنها فيه ضعف؛ لأنه قد وقع في الرواية أنه يصلي به مسحه أو لم يمسحه؛ فأنت ترى كيف عفي عن هذه النجاسة وإن بقيت عينها لم يمسح، وذكر المسح في بعض الروايات واعتل الأبهري وعبد الوهاب لذلك بأنه صقيل لا يبقى مع صقالته للنجاسة أثر إذا مسحت وإن غسله يفسده". البيان والتحصيل:71/1، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس:21/1.

[2] في د ح با م: طين المطر.

[3] في ح: يَتَوَخَّوْن.

[4] في ح با م: يلي غسلها الكافر.

[5] في د ح: المجوسي.

[6] في الأصل: ير، وفي ح: فإذا لم نر، والمثبت من: د م.

الفارق، وأمَّا ما لَبِسُوه[1] في طهارته قولان لابن عبد الحكم وغيره أو ثلاثة؛ إن ثبت ما نقله مَنْ ذَكَرْنَا عن ابن الماجشون، وأنَّ ما غسلوا[2] طاهر على ما ذكر ابن الماجشون.

والكاغذ الرومي لا يخلو أمره إمَّا أن يَلْحَق بما نسجُوه وهو الظاهر؛ بل الذي يكاد يقطع به، إلاَّ أنَّ نسجه تلبيد[3] كاللِّبَدِ، و لم يلبسوه فيكون متَّفَقاً على طهارته، وإمَّا أن يلحق بما لبِسُوه[4] بجامع مناولتِهم إيَّاه، وهذا أقلُّ درجاته[5]، فيكون مختلفا[و35/ب]في طهارته؛ لكن الرَّاجح عندي على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطهارة؛ لمفارقته ما لبسوه من وجوه:

الأول: أنَّ ما لَبِسُوه مُعَرَّض لامتِهَانه، حتى لو قيل: إنَّ محافظَتَهُم عليه أشَدُّ من محافَظَتِهم على ما نَسَجُوه لَمَا كان بعيدا؛ لأنَّه كما عُلِمَ يُغَيِّرُه أدنى شيء يَتَعَلَّق به من مائع أو جامد أو وسخ يكون في اليد، فكيف بالنجاسة[6]؛ فهُم فيما يَغْلُبُ على الظَنِّ، لا يَتَنَاوَلُوه[7] إلاَّ بعد تنظيف أيدِيهم لئلا تَنْقُصَ قيمَتُه، أو لا تكون له قيمة فيَتَحَرَّزُون مما يُغَيره لونا ورائحة وغير ذلك، وهذا مشاهد[8] محسوس؛ ونَظَافَتُه حين يأتون به تَشْهَد بذلك، فكان مراعاة أصلِ الطهارة فيه أرْجَحُ من مراعاة الغالب، بل الغالب في هذا الطهارة للاحتراز المذكور، فتَظَافَرَ هذا[9] الأصل، والغالب والغالب [فينبغي أن يُتَّفَقَ على طهارته لانتفاء سبب الخلاف، الذي هو تَعَارُض الأصل والغالب][10]، وإنْ لم يَتَظَافَرْ فلا أَقَلَّ[11] من سلامة الأصل من معارض مساو له[12]، وإن لم يُسَاوِه

[1] في الأصل: وأن ما لبسوه، والمثبت من: د ح با م.

[2] في الأصل: غسلوا، وفي ح: وإنما غسله، والمثبت من: د م.

[3] في الأصل: تلبيس، والمثبت من: د ح با م.

[4] في د: نسجُوه.

[5] في ح: من درجاته.

[6] في ح با: النجاسات.

[7] في د ح م: يتناولونه.

[8] في با: شاهد.

[9] في ح با م: هنا.

[10] سقطت هذه العبارة من: د.

[11] في الأصل: فالأقل؛ والمثبت من د ح با م.

[12] في د: مساويه.

العارض[1] وهو مرجوح، فالعمل بالأصل لتعيين[2] العمل بالراجح، وإنَّما اختلف هل تنخرم[3] المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية، وأمَّا بمفسدة مرجوحة فلا.

الثاني: وإن سُلِّمَ إلْحَاقُه بما لَبِسُوه، فهو **ممَّا** غَسَلُوه، إذ آخر[4] ما يُفْعَل فيه الغسل ثم التَّجفيف، فهو كثوب غَسَلُوه وأَخْرَجُوه من الماء وجَفَّفُوه، وقد سمعتَ ما نقل ابن شعبان فيما **[و36/أ]** غَسَلُوه.

الثالث: أنَّ نَجَاسَتَه المدَّاعَاة[5] ليست محقَّقَة كنجاسة ما تحقَّقَت نجاستُه اتفاقا، والضَّرُورَة داعية داعية إلى استعماله في كثير من البلاد، لا يُوجد فيها من الورق غيره[6]، فكان استعماله اسْتِنَادا للأصل الأوَّل المتيَقَّن، وطرحا للمُعَارِض المشكوك فيه رفعا للضرورة اللاحقة لكثير من الناس في كثير من البلاد. راجح[7].

وشاهد هذا الاعتبار من السُنَّة، حديث بئر بُضَاعَةَ[8]، وتقرير كيفية شهادته وبسطها يُخرِجُنا عن المقصود، لكن لا يخفى على مَنْ وَقَفَ على حديث البئر المذكورة، ومن علم كيف كانت حين سئل عنها.

---

[1] في ح م: المعارض.

[2] في ح: لتغيير.

[3] في ح: تحرم.

[4] في الأصل: إذا أخر، والمثبت من: د م.

[5] في الأصل: المراعاة؛ والمثبت من: د ح با م.

[6] في كلِّ النسخ: وغير، ولا معنى لها وما أثبتناه يستقيم به الكلام.

[7] في ح با م: أرجح.

[8] في الأصل: قضاعة، والمثبت من: ح با م. والحديث رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة؛ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ: "**الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيء**". رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح66(17/1)؛ والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء؛ح66(108/1عواد) قال بشار عواد معروف[109/1]:"وقد صحَّحَ هذا الحديث بعض العلماء منهم الإمام أحمد، فقد روى أبو الحسن الميموني عنه أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح"، أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخذري، ح11134(15/3)؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار[38/1]:"الحديث أخرجه الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده أبو أسامة؛ ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت".

وشاهده من القواعد المذهبيَّة: إِلْحَاقُ ما تَغَيَّر بما لا يَنْفَكُّ عنه غالبا من الماء بالمطلق[1]، ولا تخفى شهادته.

فإن قلت: الفرق[2] الضرورة في هذا الشاهد عامَّة؛ وهي في مسألتنا خاصة.

قلت: لا نُسَلِّمُ عُمُومَهَا في هذا الشاهد بل كثرتَها، وكم من ماء زُلال خارج من صخرة صَمَّاءَ[3] ومن عين أرض صَلْبَة بل من بحار زَاخِرَة، وأمطار غزيرة[4] في جِبَابٍ مُشَيَّدَة، لا يَشُوبُها يَشُوبُها تُراب ولا زِرْنِيخٌ.

سلَّمْنَا عُمُومَها؛ لكن لا نُسَلِّمُ أنَّ العلَّة في اغتفارها[5] عمُومُها، بل دَاعِيَة[6] كثرة حاجة[7] المستعملين إليها في كثير من الأوقات؛[ولذا نَقَلَ أئِمَّتُنَا قولين في استعمال بعض المياه المتغيِّرَة بما لا يَنْفَكُّ عنه غالبا، ولو في بعض الأوقات][8]، وإن كان غالب الماء[9] ينفَكُّ عن ذلك المغيِّرِ، وكذلك هذا الماء نفسه**[و36/ب]**في بعض الأوقات، وذلك كتغيير ماء البئر بالحَبْلِ، وماء العين[10] بسقوط وَرَقِ الأشجار فيها في بعض الأوقات، بل رُوعِيَ أَقَلُّ من هذا من الضرورات.[11]

---

[1] في الأصل: المطلق، والمثبت من: د ح با م.

[2] في د ح: أن الفرق.

[3] في د: وهل من الأول، وسقطت: صماء.

[4] في ح: وأمطار كثيرة غزيرة.

[5] في د م: اعتبارها.

[6] في با: دائمة.

[7] في د م: حاجة كثير من، وفي ح: حاجة كثيرة من.

[8] سقطت العبارة من الأصل و د؛ والمثبت من: ح با م.

[9] في ح: غالبا لما.

[10] في د م: العيون.

[11] قال ابن راشد في المذهب[154/1] بعد ذكره لأنواع المياه:"القسم الأول غير الطهور؛ واستثني منه ما لا ينفك عنه غالبا للضرورة؛ كالتراب والزرنيخ والحماة والكبريت الجاري هو عليها والطحلب والمتغير بطول المكث، وألحق بذلك صاحب البيان والتقريب وابن الحاجب الدهن، وهو خلاف لما نقله غيرهما، وألحق به ما يجعل في القرب ليسافر بها إلى الحج من القطران". المنتقى للباجي:55/1، الذخيرة للقرافي:172/1، جامع الأمهات لابن الحاجب:ص30.

قال في المدونة:"قال ابن شهاب: لا بأس أن تتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطرت إليه"[1]، ومثلُه ما ما تقدَّمَ من التَّأْوِيلاَت في سُؤْر النَّصرَاني؛ وهو كثير.

وحاصِلُه الضرورة[2] الخاصَّة، هل تَتَنَزَّلُ مترلة العامة أم لا ؟ وبئر بضاعة أكثرُ شاهد في هذا الباب؛ وأين[3] كثرة الاضطرار إلى الورق الرومي من كثرة الاضطرار إلى بعض هذه المياه، إذ لا أعلَمُ مَنْ يَجِدُ من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد[4] السَّوَاحِلِ وبلاد الصحراء، الصحراء، وَرَقًا يَسْتَعْمِلُه غيرَ الورق[5] الرومي، ولا أدري ما باقي حال[6] بلاد المغرب غير مدينة مدينة فاس، وغير جزيرة الأندلس؛ فإنَّهم يستعملُون الورق.

وقد كان يُسْتَعْمَلُ قبل هذا الزَّمَان بتلمسان، وأمَّا الآن فلا؛ وضرورة استعمال الورق[7] في أمور الدين والدنيا لا تَخْفَى.

ومِمَّا يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب؛ بل هو أنْسَبُ شاهد للمسألة، ما وقع في أوَائِلِ مسائل العتبية[8] من قوله:"وقال مالك في السيف يُقَاتَلُ به في سبيل الله، فيكون فيه الدَّم هل تَرَى تَرَى أن يُغْسَلَ؟ قال: لا بأس بذلك[9] على النَّاس.

وسألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشِمال وهو يستنجى به؟ قال مالك: أرجو**[و37/أ]** أن يكون خفيفا". انتهى نصُّها، ونقلَه في النوادر.[10]

ومن العتبية قال ابن القاسم:"استَخَفَّ مالك في الخاتم المنقوش، وهو في الشِّمال أن يُسْتَنْجَى به، [قال: ولو نَزَعَه كان أحبَّ إليَّ، وفيه سعة، و لم يكن مَنْ[11] مَضَى يتحفَّظُ من هذا.

---

1 المدونة:6/1، الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب.

2 في ح: الضرورات. تراجع القاعدة في: تيسير التحرير: 301/2، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص96.

3 في د: وإن.

4 في ح: مدينة.

5 سقطت"الورق" من: د.

6 سقطت"حال" من الأصل، والمثبت من: ح م.

7 في با: الورق الرومي.

8 سقطت"مسائل" من: د با م، وفي ح: في أول العتبية.

9 في د ح با: لا ليس ذلك.

10 البيان والتحصيل:71/1، النوادر والزيادات:83/1، 25/1.

11 سقطت"من" من: ح.

قال ابن القاسم: وأنَا أستنجي به[1] وفيه ذِكْرُ الله][2]سبحانه، وكره ابن حبيب أن يُستَنْجَى به". به". انتهى[3]

فحاصل هذا النقل[4]؛ هل يُستنجى[5] بالخاتم وفيه ذِكرُ الله أم لا ؟ قولان: الجواز والكراهة.

قال بعضهم:" وهما قائمان من المدونة؛ الجواز من إجازته في كتاب الصَّرْفِ مُصَارَفَة المسلم من عبده النصراني[6]؛ فظاهره ولو بالدنانير والدراهم[7] التي فيها اسم الله تعالى.

[والكراهة من قوله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: ولا يَشْتَرِي منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى][8] لنَجَاسَتِهِم". انتهى[9]

ومنهم من قال:" معنى ما في كتاب الصَّرف؛ أنَّه بغيْر المنْقُوشَة تَوْفِيقَاً بين الكلامين؛ إلاَّ أنَّ ابن يونس قال: ورويَ عن[10] ابن القاسم إجازته؛ وقد كتب النبي ﷺ:"**بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ إلى قَيْصَر مَلِكِ الرُّومِ**". انتهى[11]

قلت[12]: وفي صحيح البخاري: "والمكتوب إليه هرقل، وأنه كتبه[13] مع البسملة و﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ الآية[آل عمران 64][1]. وعلى قول من قال: إنَّما

---

1 في ح: وإنا نستنجي به.

2 سقطت العبارة من: د م.

3 النوادر:124/1، البيان والتحصيل:71/1، 87/1، 127/1؛ شرح الأبهري على جامع ابن عبد الحكم: ص78.

4 في د م: فحاصل المذهب في هذا النقل.

5 في الأصل: هل هو الاستنجاء، وفي ح م: هل يستنجي وفيه ذكر الله أم لا؟ والمثبت من: د با

6 قال في المدونة[403/3 كتاب الصرف، باب الصرف من النصارى والعبيد]:"أرأيت عبدا لي صيرفيا نصرانيا أيجوز لي أن أصارفه، قال: نعم لا بأس بذلك؛ عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك؛ وقد كره مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له؛ وأرى أن يقاموا من الأسواق".

7 في با سقطت: "فظاهره" و "والدراهم"

8 سقطت العبارة من: ح.

9 قال في المدونة[270/4، كتاب التجارة إلى أرض العدو]:"وسئل مالك عن القوم يغزون فيترلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك، ثم قال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه".

10 في د: وروى ابن القاسم.

11 راجع المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي:303/2، ما جاء في البول قائما.

12 سقطت"قلت" من: ح م.

13 في د ح با م: كتب مع البسملة قل ياأهل.

إنَّما يُكْتَبُ لهم[2] باليَسيرِ من القرآن[3] كالآية[و37/ب]ونحوِها، وتجوز مُصَارَفَتُهُم بما قَلَّ من الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ المنقُوشَة، كالجنب يقرأ الآية ونحوها؛ ويُمنَع من الكثير، وفي المَعَاذَة تُعلَّق على الكافر وفيها اسم الله قولان؛ وفي ذكر الله تعالى في الموضع المُعَدِّ[4] لقضَاءِ الحاجة قولان، وظاهر المنع في هذا الباب إنَّمَا هو على الكراهة.[5]

قال ابن رشد في البيان: "قوله: أرجو أن يكون خفيفا، يَدُلُّ على أنَّه عنده مكرُوه، وأنَّ نزْعَه[6] أحسن، وكذلك قال فيما يَأْتِي في هذا السَّمَاع في رسم مساجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، ومثلُه لابن حبيب في الواضحة".[7]

وقال ابن رشد في فعل ابن القاسم: "ليس بحسن، ويحتمل إنَّمَا فَعَلَ لأنَّ خاتمه ضيِّقٌ، يَشُقُّ عليه تَحْوِيلُه إلى اليد الأخرى، كلَّمَا احتاج إلى الاستنجاء". انتهى[8]

وإذا جَازَ أن يَمَسَّ الكافر بيده النَّاجسَة[9] ما فيه اسم الله تعالى على الدَّوَام[10]، فليَجُزْ أن يكتب "**بسم الله**" فيما لاقته يَدُ الكافر النَّجِسَة[1] يوما من الدَّهْر، ثم لم تعد إليه، وليس فيما مسه نجاسة نجاسة معيَّنَة أحْرَى وأَوْلَى.

---

[1] كتاب النبي ﷺ إلى قيصر ملك الروم؛ عن طريق عبد الله بن عباس في حديث طويل؛ حتى قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:" بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين(يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء)[آل عمران 64]". رواه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب6 ح7،[266/1]، ح2941، 4553، 7541، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح12،322/4583.

[2] في د: يكتب إليهم، وفي ح: كتب لهم.

[3] في با: من الآية كالآية.

[4] في د: وفي ذكر الله تعالى في الموضع الذي يعد.

[5] جامع الأمهات: ص52، مواهب الجليل:272/1، آداب قضاء الحاجة.

[6] في د م: وأن نزعه عنده.

[7] البيان والتحصيل:71/1.قال ابن رشد بعده:"ووجه الكراهية في ذلك بينة؛ لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يجعل له حرمته، وقد قال مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجسا، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه.. ". وعنه نقل الحطاب في مواهب الجليل:272/1.

[8] المصدر نفسه: 72/1.

[9] في ح م: النجسة، وفي د با: النجاسة.

[10] في با: ما فيه اسم على الدم.

ووجه شهادة فَرْعَيْ[2] العتبية لما نحن فيه، أَنَّهُ أباح الصَّلاة بالسيف النَّجِس لَّما دَعَتِ الضرورة إلى لبسه، وفي نزعه لكل صلاة مشقَّة؛ وفي غسله مشقة[3] من وجهين:

إفساد الماء[4]، ومشقة التكرار.

واغتفر ملاقاة النجس لما كتب [فيه الذِّكْر للحاجة إلى لبس الخاتم؛ وإن لم تكن ضرورة[5] بل للزينة[و38/أ]وللحاجة إلى لبسه في الشمال؛ لأنه أحسن ما روي في اعتبار لبسه على ما في الرسالة][6]، ولما في نَزْعِهِ عند كلِّ استنجاء من المشقة، ولاسيما على تأويل ابن رشد في خاتم ابن القاسم أَنَّه كان ضيِّقَاً، وإِبَاحَة النَّسخ[7] في الورق الرُّومي أوْلَى بالجواز من إباحة هاتين المسألتين، وإن اختلف وجه الأولوية بالنسبة إلى المسألتين[8].

أَمَّا[9] أولويَّة النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور؛ فلأنَّ نجاسة السَّيْف محقَّقَة، ونجاسة الورق[10] مشكوك فيها، إن لم تكن[11] موهُومَة، والنَّجَاسَة الموهُومَة مطرُوحة، والنَّجاسة المشكوك فيها أضعف من المحقَّقَة بكثير على أصُولِ مذهبنا، ولذلك قال أشهب وابن الماجشون وابن نافع: لا إعادة على من تَرَكَ النَّضْحَ.[12]

---

[1] في الأصل: الناجسة، والمثبت من: د ح با م.

[2] في الأصل: في غير العتبية؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] سقطت من ح:"وفي غسله مشقة".

[4] في د: إفساده بالماء.

[5] في با: ضرورية.

[6] سقطت العبارة من: ح. قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة[ص273 باب الفطرة والختان]:"والاختيار مما روي في التختم؛ التختم في اليسار ؛ لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره".

[7] سقطت: "النسخ" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] سقطت:"المسألتين" من الأصل، والمثبت من: د ح.

[9] سقطت:"أما" من الأصل، والمثبت من: د ح.

[10] في ح: الورق الرومي.

[11] سقطت:"إن لم تكن" من ح.

[12] قال خليل في التوضيح[150/1] عند قول ابن الحاجب: ولو ترك النَّضْحَ وصلَّى:"يريد الغسل، وأما لو تركه وغسل لجرى على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه وخفيه، فغسل ذلك، والأقيس الإجزاء". عقد الجواهر الثمينة:22/1، المعونة:169/1, الذخيرة:191/1.

وهذه القضية في الشهرة لا تحتاج إلى استدلال؛ ولأنَّ دليل اجتِنَاب النَّجَاسة في الصلاة أقوى من دليل اجتنابها مع المكتوب ومع الذكر؛ ولذا جاء: "**اُذْكُرِ الله عَلَى كُلِّ أَحْوَالِكَ**"[1]، وهذا وشبهه والله أعلم، هو دليل ابن القاسم؛ لأن ذكر الله أعظم[2]، وكتَابَتُه في شيء سواء[3]؛ لأنَّ النُّطْقَ باللِّسَان والرَّقْمَ بالبَنَانِ عُنْوَانَان[4] على المعنى المعلُومِ بالجَنَانِ، والعُنْوَانُ[5] غيرُ المُعَنْوَنِ عنه، لكنه يَسْرِي إليه التَّعْظِيم منه، والله جلَّ جلالُه له الكمال المطلَقُ الذي لا يلحَقُه نَقْصٌ بوَجْهٍ؛ ولذا أُجِيزَ الذِّكْرُ في المكان غير الطاهر، ولم تَجُزْ فيه الصلاة على النَّبيِّ ﷺ؛ فإذَا جَازَ الذِّكْرُ في مثل ذلك**[و38/ب]**المكان، جاز الكَتْبُ في مثله، ولم يُبِح أحدٌ فيما علِمْت الصلاة بالنَّجَاسَة ابتداء، بل أقل ما قيل[6] فيها: أنها تُستحب إزالتها فيها، وأمَّا كونُه أوْلَى بالجواز من مسألة الخاتم الخاتم فلتَحقُّقِ مُلاَقَاة النَّجِسِ[7] بالخاتم، وعدَمِ ذلك في الورق الرومي؛ ولأنَّ في الخاتم مع ملاقاة[8] ملاقاة[8] النَّجِس من الامتهَان ما لا يخفى، فالورق[9] ضدُّ ذلك؛ فإنه مُرَفَّعٌ[10] محفوظ؛ ولأنَّ

---

[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه"؛ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، ح373، (541/1)، والترمذي في السنن، كتاب الدعوات، باب دعوة المسلم مستجابة، ح3384[292/5]، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يذكر الله على غير طهر، ح18[24/1] وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء، ح302[270/1]؛ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (السنن:292/5)

[2] في د با م: الاسم الأعظم، وفي ح: الله الأعظم.

[3] في الأصل: سواء، والمثبت من: د ح با م.

[4] في الأصل: عنوان، والمثبت من: د ح با م.

[5] في ح: باللسان والعلوان.

[6] في الأصل: بل أقل ما فيها، والمثبت من: د ح با م. اختلف المذهب في حكم إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

أ- وجوب الإزالة مطلقا، وهو مقتضى رواية ابن وهب إذ فيها الإعادة، وإن خرج الوقت عمدا صلى بها أو نسيانا.

ب- نفي الوجوب مطلقا؛ وهو مقتضى قول أشهب؛ لأنه استحب الإعادة في الوقت عمدا صلى بها أو نسيانا.

ج- الوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز؛ وهو مقتضى المدونة؛ لأنه أوجب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، وأمر بها المعذور في الوقت خاصة. عقد الجواهر الثمينة:17/1، شرح التلقين للمازري:1/...، التنبيه لابن بشير:275/1-277، والتقسيم المذكور هو لأبي الحسن اللخمي وغيره من متأخري المغاربة.

[7] في با: النجاسة.

[8] في الأصل: مع ملاقاته، والمثبت من: د ح با.

[9] في الأصل: في الورق، والمثبت من: د ح م.

[10] في ح: مرفوع.

الضرورة إلى استعمال الورق أكثرُ منها إلى لبْسِ الخاتم، إذ نِسْبَة منْ يلْبَسُه من الناس إلى من لا يلبسه، كالشعرة البيضاء في الثَّوْرِ الأسود، ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرِها مما لم نعلَمُه[1] من لا يحتاج إلى مناولة الورق الرومي؛ إمَّا لكتب فيه أو لغير ذلك؛ فتبين أنَّ الوَرَق أولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة بالسيف، وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش، لما ذكر فيه من الوجوه، وساواها[2] في الضرورة والحاجة إليه، وسَاوَى السَّيْفَ في إفساد المال؛ فإنَّه إن لم يُنْسَخ فيه[3] يُطْرَح، إذ لا منفعة له[4] إلاَّ ذلك.

فإن قلت: إنَّه ليس بمال المسلمين، فلا يُؤَدِّي ترك النسخ فيه إلى إضاعة مال.

قلت: أرَأَيْتَ لو غَنِمَ المسلمون بلاد النَّصَارَى، وظفروا من جملة الغنائم بورَقِهِم[5]، أليس هو حينئذ من مال المسلمين، فإنْ لم يُبَحْ النسخ فيه[6] أدَّى إلى ضياع المال، ولا يقال: إنَّه مما لا يُمَلَّك كالخمر والخنزير؛ لأنَّه ليس[7] نجس العين إجماعا.

ومما يَشهد لاعتبار[8] الضَّرُورَة المُبِيحَةِ[9] للنَّسْخ في الورق**[و39/أ]**المذكور، وهو مناسب لبابه لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيه ذِكْرٌ، ما نَصَّ عليه أهل المذهب من إجازة مسِّ الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلِّمِ والمحْدِث ليُصْلِحَها[10]، وكان الأصْلُ ألاَّ يَمَسَّهَا إلاَّ بطهارة؛ لكن رُخِّصَ لهما في ذلك لرفع الحرج اللاحق لهما، لو كُلِّفَا بالطهارة لِمَسِّهَا كلَّ وقت مع كثرة الحاجة إلى مَسِّهَا، وكذلك الجزء من القرآن للصبي، بخلاف الكل الذي لا تدْعُوهُ ضرورة

---

[1] في د: ممن لم نعلم.

[2] في د با: وسواهما.

[3] سقطت:"فيه" من الأصل، والمثبت من: د ح م.

[4] سقطت:" له" من الأصل، والمثبت من: د با م.

[5] في الأصل: "ورقهم"، والمثبت من: د ح.

[6] سقطت:"النسخ فيه" من: ح.

[7] سقطت:" ليس" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] في ح: يشبه الاعتبار.

[9] في الأصل:"المباحة"؛ والمثبت من: د ح با م.

[10] في د ح با:"ليصححها"، وفي م: والمؤدب ليصححها. قال مالك في المختصر:"أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفا، ولا بأس بإمساكهم الألواح؛ قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: إنه استخف للرجل والصبي يتعلم إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء، قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان" . النوادر والزيادات:1/122-123، البيان والتحصيل:1/1،213/43، الذخيرة:1/315، المذهب :1/186.

التعليم إلى حمْلِه؛ لأنَّه إنَّما يتعلَّم شيئا فشيئا؛ وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في أواخرِ كتاب الأقضية من القبس ما نصُّه: "وكلُّ ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يُعَارِضْهُ محظور[1]، فإنَّه جائز أو واجب بحسب حالِه، وهذا أصْلٌ بدِيعٌ فعَلُوه[2] وركِبُوا عليه". انتهى نصه[3]

الرابع: ولو سلَّمنا أنَّ الورق الرُّومي أصابَتْه[4] نجاسة حين منَاوَلَة[5] الكُفَّارِ له؛ لكنَّه حين يَصِلُ يَصِلُ إلينا لا نشاهد فيه شيئا من أحوال النجاسة قطعا لِحِسِّ[6] المشاهدة وغيرها، وما هو عليه من الصِّفَات رفيعٌ كصفات الطَّاهِرِ المتَنَافَسِ فيه، لا وَضِيعَ كصفات النَّجِسِ المستقْذَرِ؛ فغاية ما تعلَّقَ به من النَّجَاسَة انقلَبَت[7] أعْرَاضُها؛ وهذا النَّوع وإن قيل بطهارتِه نظرا لِمَا آل إليه[8] وبنجَاستِه نظرا إلى أصلِه؛ لكنَّ طريقَة بعض الأشياخ تَرْجِيح الطَّهَارَة فيما استَحَال منه [إلى صلاح؛ حتى نَقَلَ كثير من الأئمة الإجماع على طهارة المِسْكِ، وإن كان أصْلُه دَمًا لانقلابه إلى صلاح، والورق من هذا**[و39/ب]**المعنى؛ فإن لم يُتَّفَقْ على طهارته فلا][9] أقَلَّ من رَاجِحِيَّتِه القولُ بها، وفي هذا الوجه نظر.

الخامس: أنَّ استعمال العلماء له من الأئمة المعتَبَرِينَ عِلْمًا ودِيَانَةً في الأمصار الكثيرة والمُدُنِ الكبيرة شائع ذائع[10]، من غير نَكِيرٍ ولا مُتَكَلِّمٍ في المسألة بِبِنْتِ شَفَةٍ، لا في درس ولا في مذاكرة ولا في تأليف، الزمان المُتَطَاوِلَ[11] مع أنَّهم القائِمُون بتَغْيِير المُنْكَرِ، والذين لا يَصْبِرُون على

---

1 في ح: محذور.

2 في د:نصوه، وفي ح: رفعوه، وفي با والقبس: فعوه.

3 القبس في شرح الموطأ لابن العربي:377/3، كتاب الأقضية.

4 في د ح با: الورق المذكور أصابته.

5 في ح: نجاسة فقطعا لحس المشاهدة حين يتناوله الكفار.

6 في الأصل: لحسن، والمثبت من: ح م.

7 في د ح با م: من النجاسة أنها نجاسة انقلبت.

8 في الأصل: نظر الماء، وفي ح: فينظر الماء آل إليه، والمثبت من: د با م.

9 سقطت العبارة من: ح. قال ابن بشير في التنبيه[235/1]:"ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك، وكان يقتضي هذا الأصل أن يُختلَف فيه؛ لأنه خراج يتولد من حيوان ثم يستحيل مسكا لكن حكموا بطهارته؛ لأنَّ أصل النَّجَاسَات ما يستقذر، والمسك يذهب الاستقذار فلم يختلف فيه". الذخيرة:184/1، مواهب الجليل:96/1، الأعيان الطاهرة.

10 في جميع النسخ جاءت منصوبة: شائعا ذائعا.

11 في د م: الطويل.

انتهَاكِ حُرُمَات الله خُصُوصَاً علمَاءُ المغرب، ما خصَّهُم الله[1] [من الشِدَّة في[2] الدين، دليل على الجواز؛ فلو كان الورق الرُّومي لا يجوز النسخ فيه، لكان ما صدر منهم من رؤية النَّسْخ[3] فيه، والسكوت عنه مع][4] القدرة على تغييره ولو بالموعظة، كمثل مَا لَوْ رَأَوْا مُسْتَجْمِرَاً بمكتوب فيه ما يجب تَعْظِيمُه وسَكَتُوا عن تَغْيِيره.

وحينئذ كان[5] يجب بمقتضى العادة أنْ يُعَدَّ ذلك من البِدَعِ المحدثَةِ فيُنَبِّهُ[6] عليها المتَعَرِّضُون للتأليف في البدع.[7]

وهذا الطريق وإن لم يكن من الأدلة الشرعية؛ لكون الدَّلِيل دَلَّ[8] على عصمة كُلِّ الأمَّة من الخطأ، لا على عصمة بعضهم ولو الأكثر؛ لكنَّ تَوَالِي هذا الجمع العظيم من العُلَمَاء العُدُول؛ لقوله ﷺ: "**يَحْمِلُ هَذَا العِلْم عَنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه**"[9] على معصية لو كانت معصية على ما زعم هذا القائل، بعيد عادة؛ لأنَّهم حينئذ يُخْرَجُون عن العدالة بارتكابهم هذه المعصية لا

[1] في با: الله به من.

[2] خرم في الأصل؛ وفي د م: الشدة في؛ وهي التي أثبتناها.

[3] في با: النجس فيه.

[4] العبارة ساقطة من: ح.

[5] سقطت "كان" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[6] في الأصل: فينبهون، وفي ح: فينهون، والمثبت من: د.

[7] كثر عند المالكية المغاربة التأليف في البدع والمحدثات؛ ومن أشهرها: البدع والمحدثات لأبي الوليد الطرطوشي، والاعتصام والاعتصام للشاطبي، والمدخل لابن الحاج.

[8] في د ح با: إنما دل.

[9] في الأصل: يحمل هذا الدين، والمثبن من: ح با م ومن تخريج الحديث، ولفظ الحديث: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ:"**يَحْمِلُ هذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**"؛ قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان[312/1]:"إبراهيم بن عبد الرحمن العذري؛ تابعي مقل ما علمته واهيا، أرسل حديث : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة، ومعان ليس بعمدة، ولاسيما أتى بواحد لا يدرى من هو، وحديثه قد رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا الثقة من أشياخنا فذكره؛ وقال مُهَنَّأ: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، بل هو صحيح، وذكره ابن حبان في الثقات[10/1] وقال: يروي المراسيل وروي حديثه من طريق حماد بن زيد عن بقية عن معان به"؛ وانظر مشكاة المصابيح، لمحمد الخطيب التبريزي[82/1رقم 284].

بالسُّكُوت عن تَغْيِيرِها خاصَّة، بل بمباشرتهم فِعْلَهَا؛ لأنَّ أكثر من يحتاج إلى النَّسخ[و40/أ]في الورق المذكور العلماء، وشهادة الرَّسُول ﷺ تَدُلُّ[1] على خلاف هذا.

وقد استعمل الباجي في الاستدلال ما يَقْرُب من هذه الطريقة؛ فقال في كتاب الأقضية[2] من المنتقى مستدلا على منع تَوَلِّي المرأة للقضاء، بعد أن ذكر ما استدل به[3]: "ويكفي في ذلك عندي عملُ المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا يُعْلَمُ أنَّه قَدَّمَ لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة؛ كما لم[4] تُقَدَّم للإمامة امرأة". انتهى[5]

ووجه استدلالنا من هذا الدليل: كونه استدل[6] بعمل المسلمين.

فإن قلت: استدلاله أرْجَحُ؛ فإنَّه استدَلَّ بفعل جميعهم من السلف الصالح المحتجِّ بفعلهم وغيرهم[7] في جميع الأقطار.

قلت: إنْ تَرَجَّحَ[8] استدلاله من هذه الجهة، فدَلِيلُنا أرْجَحُ من جهة أخرى، فإنَّ استدلاله بعدم فعلهم، واستدللنا نحن بفعلهم[9]، ولا شكَّ أنَّ اعتبار الثبوت أقْوَى من اعتبار النَّفْيِ؛ لأنَّ النَّفْيَ[10] النَّفْيَ[10] موافِقٌ للأصل والثبوت ناقل عنه، والمثْبِتُ أقوى من النَّافِي، كما تقرَّرَ[11] في الأصول، والنَّاقلة عن المستصحب[12]، كما تقرَّرَ في الفروع؛ ولأنَّه قال:"لا نعلم"، وعدم العلم بالشيء لا يَدُلُّ على انتفاء الشيء، كمَا أنَّ عدَمَ الوِجْدَان لا يَدُلُّ على عدم الوُجُود؛ لكن[13] غاية ما

---

[1] في د ح با: إنما دل.

[2] سقطت من ح:"فقال في كتاب الأقضية".

[3] في د م: به بعضهم، وفي ح با: به غيره.

[4] طمس في الأصل، والمثبت من: با م ، وفي د ح: كما لو.

[5] المنتقى في شرح الموطأ:182/5 كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

[6] سقطت "استدل" من: الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[7] سقطت"وغيرهم" من: الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[8] في الأصل: تراجح، والمثبت من: ح با م.

[9] سقطت عبارة:"واستدللنا نحن بفعلهم" من: ح، وفي با:فإن استدلالهم.... واستدلالنا نحن.

[10] سقطت عبارة: لأن النفي، من: ح.

[11] في الأصل: تقدم، والمثبت من: ح با م. راجع هذه القاعدة عند القرافي في الفروق:369/4 ف256.

[12] في د: والمناقلة على المستصحبة.

[13] في ح با م: ولأن.

استدل به أن يتنزل عدم فعلهم منزلة عدم قولهم، وعدم القول بالشيء[1] ليس قولا بعدم الشيء، وإلا امتنع[2] القول في واقعة تتجدد.

وبمثل هذا الدليل استدل الباجي أيضا على المكان المذكور، على أنَّ**[و40/ب]**القاضي في القضية الواحدة لا يكون إلاَّ واحِدًا.[3]

وبالجملة استعمال الأئمة لمثل هذا الدليل كثيرٌ، و"**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُون حَسَنَاً فهُو عِنْدَ الله حَسَنٌ**"[4]، والأصلُ عَدَمُ التخصيص؛ وليس النَّسخ في هذا الورق[5] مُخْتَصًّاً بهذا العصر أو به و بما قَبْلَه بقليل، بل رأينا كُتُبَاً قديمة من كتب العلم منسُوخَة في الورق الرُّومِيِّ فيما يَغْلُبُ على الظن، فإذاً يقال في جواز النسخ فيه: "مضى الصالحون على ذلك"، كما قال مالك في الصلاة بما نَسَجُوه[6].

وهنا نُكْتَة أخرى؛ وهي أنَّه لو كان النَّسخ في هذا الورق معصية؛ وأهل الحلِّ والعقد من علماء الأمَّةِ في الأعصار[7] الطَّوِيلَة والأقطار المدِيدَة لا يَرَوْنَها معصِيَة؛ بل يعتقدون فيها الطاعة والقُرْبَةَ؛ لكون النَّسخ فيه من حفظ الدِّين على الأمَّة، لما يُودَعُ[8] من نسخ الكتاب والسنة

---

[1] في ح: وعدم الشيء بالقول.

[2] في ح: ولا امتناع.

[3] قال الباجي في المنتقى[182/5 باب الترغيب في القضاء بالحق من الأقضية]:"وأما كونه واحدا مفردا؛ فمعناه أن لا يولى يولى القضاء قاضيان فأكثر على وجه الاشتراك فلا يكون لأحدهما الانفراد بالنظر في قضية ولا قبول بينة ولا انفراد بإنفاذ حكم...والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من البلدان...".

[4] قال عبد الرحمن السخاوي في المقاصد الحسنة[ص581]:"رواه أحمد في السنة ووهم من عزاه للمسند؛ من حديث أبي أبي وائل عن ابن مسعود قال:"إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه؛ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح" وهو موقوف حسن، وكذلك أخرجه البزار والطيالسي[ح243] والطبراني[ح8583]وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود".وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: 219/2، وتمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع الشيباني: ص163.

[5] في د: الورق الرومي.

[6] في ح: سجوده، وفي با: نجسوه. مضى هذا النقل عن المدونة:35/1.

[7] في الأصل: علماء الأئمة، وفي د: علماء الأمة في الأمصار.

[8] سقطت: "لما يودع" من: د م.

وأَقَاوِيلِ الأئِمَّةِ، لكان هؤلاء المذكورون كفارا لا عصاة؛ لأنَّ مرتكب المعصية مُسْتَحِلاًّ لها كافرٌ، فكيف بمن يعتقدها طاعة ؟

ومما يزيد هذه النُّكْتَةَ إيضاحا؛ أنَّه كثير ما[1] يُنْسَخُ فيه المصحف الكريم، ومن قواعد الدين الأصليَّة والفرعيَّة، أنَّ مُلْقِي المصحف في القاذورات كافر وفعله كفر[2].

ومنها أيضا أنَّ الرِّضَى بالكفر كُفْرٌ؛ فلو كان الورَقُ الرُّومِيُّ نَجِسَاً لكان كاتب القرآن فيه كافرا، والرَّاضِي[3] بكتابته فيه كافر، وفيما أدَّى إليه هذا القول من هذه الشَّنَاعَة العظيمة التي هي هي تكفير هؤلاء الأمَّةِ[4] والبدعة الجسيمة ما لا يخفى[5].

لا يُقَالُ: يَرْتَفِعُ التَّكْفِير للجهل بحكم المسألة، وتَبْقَى المعصية**[و41/أ]**للقُدُومِ على مسألة[6] لم يُعْلَم فيها حُكْمُ الله، ولا يُعَدُّ[7] في هذا الجواز الجهل على مثلهم، وإن كان بعيدا؛ لأنَّا نقول: لا يُعْذَرُ في المسائل التي يُكَفَّرُ[8] بها بجهل ولا تأويل.[9]

السادس: قولُه تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر 9] فضَمِنَ الله تعالى حِفْظَ كتابه العزيز، وقد شَاعَ في هذه الأعصار والأقطار كَتْبُ القرآن في الورق الرومي، فلو كان نَجِسَاً لما كان القرآن محفُوظا؛ لأنَّ ما كُتِبَ في النَّجِسِ لم يُحْفَظْ، وبُطْلَانَ التَّالِي يَدُلُّ على فساد الْمُقَدَّمِ، لا يقال: معنى ما ضمن الله سبحانه وتعالى من حِفْظِهِ[10] بَقَاؤُه لهذه الأمة محفُوظَاً

---

[1] في ح: ومما يؤيد هذه النكتة أيضا حالة كثير، وفي د: أنه كثير مما.

[2] في با: أو فعله كفر.

[3] في الأصل: والرضى، والمثبت من: د ح م.

[4] في د: الأئمة، وفي ح: تكفير هذه الأمة والبدعة.

[5] في الأصل: الجسمية ما لا يخفى، والمثبت من: با م، راجع الفروق للقرافي:258/4 ف241، بين المعاصي التي هي كفر والمعاصي التي لا تعد كفرا.

[6] سقطت من الأصل: للقدوم، والمثبت من: د ح با م.

[7] في د: لا يبعد، وفي ح: ألا يعد، وفي م: ولا بد.

[8] في الأصل: في المسائل بكفرها، وفي ح: لا نقول لا يعذر...

[9] ذكر القرافي رحمه الله في فروقه [260/2 ف94]: الفرق بين ما لا يكون الجهل عذرا فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه؛ ما ملخصه: أن صاحب الشريعة تسامح في جهالات فعفا عن مرتكبها وواخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وظابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه؛ ثم ذكر من ذلك خمس صور.

[10] في ح: حفظ.

من التَّبْدِيلِ والتَّغْيِيرِ لا عموم الحفظ؛ لأنَّا نقول: الأصْلُ عدَمُ التَّغْيِيرِ[1]، ولذا وردت الشريعة بحفظ ما[2] هو أقلُّ من هذا، بمنع[3] الْمُحْدِثِ الحدَثَ الأصْغَرَ من مَسِّ الجلد الذي يُسَفَّرُ فيه، ولو بقَضِيبٍ قال تعالى: ﴿**فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة77 ــ 78].[4]

لا يقال: قد قرَّرْتُم الآن أنَّ[5] من القواعد الأصليَّةِ التَّكْفِيرُ بإلقاء المصحف في القَاذُورَات، فكيف يُتَصَوَّرُ الحكم إن لم تقع هذه النَّازلة؛ لأنَّا نقُولُ كَمْ من حُكْمٍ يُفْرَض[6] ولا يَقَعُ؛ لأنَّ مقصودهم معرفة الحكم بتقدير الوُقُوع، ولذا يَفرِضُون وُقُوعَ الْمُحَال عادة كاجتماع عيد وكُسُوفٍ[7].

وقد عَلِمْتَ أنَّ المحال العَادِيَّ يَلْتَحِقُ عند أصحاب المعقول بالعقلي[8]، وما رأينا والحمد لله ولا سَمِعْنَا من طريق صحيح بوُقُوع[9] مثل هذه النازلة والعياذُ بالله؛ ثم ولئن وَقَعَتْ إنَّما تَقَعُ بسخط بسخط الله على فَاعِلِهَا؛ لأنَّه يُحْكَم بارتدَادِه**[و41/ب]**فإمَّا تاب وإلاَّ قُتِلَ إن كان مسلما، وإن كان كافرا فكلام آخر، وهذا من حفظ الله له أن لا تَنَالُه نجاسة، فإنَّ مَنْ يَعْلَمْ عقوبة هذا الفعل لا يُقْدِمُ عليه، وإذا كان القَضِيبُ الذي كان رسول الله ﷺ يُمْسكُه محفوظا من الإهانة حتى أنَّ جَهجَاهَاً الذي[10] أراد أن يكْسِرَه على رُكْبَتِه أخَذَتْه الأَكَلَةُ في رِجْلِه.[1]

---

[1] في الأصل: عدم التقييد.

[2] في ح: وقد أوردت الشريعة بحفظ، وفي د: بما هو أقل...

[3] في الأصل: فمنع، والمثبت من: د م.

[4] اختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء؛ فقال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة، ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج". المدونة:112/1، فصل ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف، والبيان والتحصيل:438/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:188/9، سورة الواقعة.

[5] في ح: قد تقررتم، وسقطت "أن".

[6] في الأصل: يعرض، والمثبت من: دح با م.

[7] في ح: كاستجماع، وفي با: كسف. أُنظر: جامع الأمهات[ص132]:"واعترض على من قدر اجتماع عيد وكسوف باستحالته عادة، وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردَّه المازري بأن تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء".

[8] في ح: المحل العادي....أصحاب العقول بالعقلي.

[9] سقطت"بوقوع" من: با.

[10] في الأصل: جهباها، وفي د: جهجاها الردي، وفي م: جيجاها.

وكتاب رسول الله ﷺ الذي بَعَثَه إلى كسرى فمَزَّقَه، فمُزِّقَ هو وأهلُ دينه كُلَّ مُمَزَّق[2]، وحفظَه هرقل فكانت النَّصَارَى ذات قرون إلى يوم القيامة، وكان ذلك حِفْظًا لجانب الرسالة، ألا يَنْزِلَ منزلَتَه[3] من التَّعْظِيم، فما بالُك بحفظ ما هو أَصْلُ الرسالة، وحكاية الوليد حين استفتح في المصحف وخرج له ﴿**وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**﴾[إبراهيم 15] وما فَعَلَه بالمصحف حينئذ مشهور ولَحِقَتْه عقوبة الله تعالى بعد ثلاث[4]، سُنَّةَ الله في تأخير الهلاك عَمَّن حَلَّت عليه العقوبة هذه المدَّة.

وفي[5] هذه الحكاية أدَلُّ دليل على حفظ الله تعالى له عن أن يُنَالَ[6] بمثل هذا، وما وَرَدَ من[7] النَّهي عن السَّفَر بالمصحف إلى أرض العَدُوِّ[8]، ولو في الجيش الكثير الآمِنِ إلاَّ حذرا[1] أن تناله يد

---

[1] رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق[329/39]:"أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد أنا أبو منصور النهاوندي بن سليمان عن أبيه عن عمته عن أبيها وعمها أنهما حضرا عثمان قال: فقام إليه فلان بن سعيد الغفاري حتى أخذ القضيب من يده- قضيب النبي ﷺ - فوضعها على ركبته ليكسرها بشعبها وصاح به الناس، ونزل عثمان حتى دخل داره ورمى الله الغفاري في ركبته فلم يحل عليه الحول حتى مات" وفي رواية أخرى عند ابن عساكر أنه جهجاه الغفاري.

[2] حديث كتاب النبي ﷺ إلى كسرى؛ رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا و أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت(ابن شهاب رواي الحديث) أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ:"أن يمزقوا كل ممزق". رواه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى الآفاق، ح2939 [320/1]، تاريخ الأمم والملوك للطبري:662/2، ذكر الخبر في مقتل عثمان بن عفان، وذكره القاضي عياض في الشفا:ص406 رقم899، و ص541 رقم 1333، ابن حجر العسقلاني في الإصابة:254/1-255 من حديث ابن عمر.

[3] في ح با: منزلة.

[4] أورد هذه القصة أبو العباس القرطبي في الجامع لأحكام القرآن[119/12]:"حكى الماوردي في كتاب أدب الدنيا والدين؛ أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك تَفَاءَلَ يوما في المصحف، فخرج له قوله عز وجل: ﴿**وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**﴾فمزَّقَ المصحف، وأنشأ يقول:

أتُـوعِدُ كُـلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ   فَهَا أَنَـا ذَاكَ جَبَّارٌ عَنِيدُ
إِذَا مَا جِئْتَ رَبَّكَ يَوْمَ حَشْرٍ   فَقُلْ يَا رَبِّ خَرَّقَنِي الوَلِيدُ

فلم يلبث إلا أياما حتى قتل شرَّ قتلة، وصُلِبَ رأسه على قَصْرِه ثمَّ على سور بلده". شذرات الذهب لابن العماد:111/2، أدب الدنيا والدين للماوردي:355/1.

[5] سقطت"في" من: ح.

[6] في ح: يقال.

[7] في الأصل سقطت"من".

[8] نص الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح2828(1005/2))، ومسلم في

الكافر، وذلك مُؤَدٍ إلى عدم تعظيم ما عظَّمَ الله من حُرْمَتِه، على أنَّه لو قَدرَ أن يَنَالَه الكافر والعياذ بالله من ذلك، لما مَكَّنَه الله[2] من إهَانَتِه ولأَلْقَى في قَلْبِ العدو من المهابة والإجلال ما يُعَظِّمُه له أجلَّ إعْظَام[3].

وقَضِيَّة النَّصْرَانِيِّ مع المُوَحِّدِينَ في كتاب رسول الله ﷺ**[و42/أ]**الذي بَعَثَه إلى هرقل، وما وَجَدُوه عليه من الحفظ والإكرام يَدُلُّ على هذا، وكذا ما نسمع من تعظيم[4] كُتُب العلم الكائنة فيما استَوْلَوْا عليه من بلاد الإسلام، كقرطبة وغيرِها أجْبَرَهَا[5] الله تعالى على المسلمين، ودَمَّرَ الكافرين بمنِّهِ وفَضْلِه.

ولقد ناظرت يوما يهوديا يَزْعُمُ أنَّ لديه شيئا من المعارف والعلُوم، فانْجَرَّ الكلام معه إلى أن سألني عن معنى "الحوْب" الذي[6] في قوله تعالى:﴿**حُوباً كَبِيراً**﴾[النساء2]، فقلت له: ما تُرِيدُ إلاَّ السؤال عن تفسير لغة الكتاب العزيز ؟

فقال لي مُنْكِرَاً: كيف لا أسأل عن تفسير ألفَاظِ كتاب[7] أعْجَزَتْ فَصَاحَتُه الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، بقدرته[8] ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾[فصلت42].

نفعنَا الله به في الدنيا والآخرة وجعله لنا شفيعا يوم العَرْضِ عليه، ورزقنا اتباعه واتباع نبينا محمد ﷺ إلى أن نَلْقَاه تعالى ونحن على ذلك، لا مُبَدِّلِينَ ولا مُغَيِّرِين.

فلو نُسِخَ في النجس مع مرور الدُّهُور وتكرار الأعوام والشهور، لأتاه الباطل وذلك باطل، وما أفضى إلى الباطل باطل، فالقول بنجاسة الورق الرومي باطل، والأصل عدم التَّقْيِيدِ[1] فيما وَرَدَ في الآية من لَفْظِ الباطل.

الصحيح، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، ح1869(1961/4)، ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ح7، ص102.

[1] في د: الجيش الكثير إلاَّ حذرا، وفي م: إلا من الأحذر.

[2] في الأصل: له، والمثبت من: د ح با م.

[3] في با: عظم.

[4] في د: تعظيمهم.

[5] في ح: كغرناطة، وفي د: كقرطبة وغيرها جبرها.

[6] في ح: عن الحوب في قوله.

[7] في الأصل: كتاب الله، والمثبت من: ح با م.

[8] في الأصل: فعذرته، والمثبت من: د ح م.

تنبيه: مما يُنَاسب ما نحن فيه، وربما أُخِذَ منه جواز النَّسْخ في الكاغِذِ الرومي، ما وَقَع في اختصار ابن هشام لسيرة ابن إسحاق، حديث الصَّحِيفَة التي كتبت قريش تَعَاقُدَاً على مُتَارَكَة[2]**[و42/ب]**بني هاشم وبني المطلب، وعلَّقُوها في الكعبة، تأكيدا لأمرها، وشُلَّت يدُ كاتِبها بدعاء رسول الله ﷺ، ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال لعمه أبي طالب:"يا عمُّ إنَّ ربي قدْ سَلَّطَ الأَرَضَةَ على صحيفة قريش، فلم تَدَعْ اسم الله[3] تعالى إلاَّ أثْبَتَتْهُ، ونَفَتِ الظُّلْمَ والقَطِيعَة والبُهْتَانَ".

فأخبر أبو طالب قريشا فوجدُوا الأمر كما قال ﷺ؛ وفيها يقول أبو طالب من شعر له:

فَيُخبِرُهُم أنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ وأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَرْضَهُ الله فَاسِدُ [4]

فهذا دليل على أنَّ اسم الله العظيم[5]حيث كُتِبَ محفوظ، ولا شكَّ أنَّ صحيفة قريش حينئذ مما تَنَاوَلَتْهَا أيديهم وهم مشركون، ولم يَعِبْ عليهم رسول الله ﷺ كَتْبَ اسم الله فيها، وهم مشركون[6]؛ كما كان يَعِيبُ عليهم سائر أفْعَالِهم القبيحة.

ولا يُقال إنَّه حينئذ: لا قُدْرَةَ له على التَّغْيير لأنَّه ﷺ كان يُنْكِرُ عليهم الباطل بالقول حينئذ، وكان مُتَعَزِّزَاً بعمِّهِ وبِفُشُوِّ الإسلام؛ لأنَّ عمر وحمزة كانا ممن أسلم حينئذ، وما حمل قريشا على كَتْبِهِم الصحيفة إلاَّ ما رأوْه من تعززه ﷺ وعدم قُدْرَتهم عليه حسبما ذلك في السيرة[7].

---

[1] في ح: القيد.

[2] في د ح با م: حين تعاقدوا على متاركة، وفي د: حين تعاقدوا على مشارطة.

[3] في ح با م: اسما لله.

[4] في الأصل: فسد، والمثبت من: د م. سيرة ابن هشام: 16/2، وأُنظر فتح الباري[1729/2] قال ابن حجر:"ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة لأن فيه دلالة على أصل القصة، لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث:"تقاسموا على الكفر"، وابن كثير الدمشقي ينقل القصة في السيرة النبوية [43/2-47] عن موسى بن عقبة عن الزهري، والبيهقي عن أبي عبد الله الحافظ (ابن لهيعة) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير كسياق موسى بن عقبة. زاد المعاد لابن القيم:27/3-28، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني:278/1، البداية والنهاية:317/15.

[5] في با: الأعظم.

[6] في الأصل: تكتب اسم الله فيها، والمثبت من: د م.

[7] في ح با م: السير، ولعل الصواب: حسبما ذكر في السيرة.

والذي استُقْرِئَ من حاله ﷺ وحالِ أصحابه رضي الله عنهم، أنَّهم لا يَتَحَامُون الكتب في صحَائِفِ الكفار ولا رِقَاعِهِم[1] التي هي الجلود، ولا في أكتاف ما أكَلُوهُ من الحيوانات.

وقد خرَّج البخاري في أماكنَ من كتابه، منها: كتاب فضائل القرآن**[و43/أ]**في باب ذِكْرِ كتابته ﷺ حديث زيد بن ثابت، وخرَّجه غيره من أهل الصحيح[2]؛ وأنَّه حين كتب بما نزل من قوله تعالى: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**﴾ الآية[النساء95]. وجاء ابن أمِّ مكتوم وشكى ضَرَارَتَه[3] فنزل﴿ **غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ فقال ﷺ :"**أُدْعُ لِي زَيْدَاً ولْيَجِئْنِ باللَّوْحِ والدَّوَاةِ أو الكَتِفِ**". انتهى[4]

وثُبُوت كتابة الصحابة في الأكْتَافِ والرِّقَاعِ والعُسُفِ واللِّخَافِ[5]، كمَا أخبر به زيد بن ثابت ثابت حين أَمَرَهُ [الخَلِيفَتَان بِجَمْعِ القرآن أَمْرٌ لا يحتاج إلى استدْلاَل ولا ارتيَاب؛ فإنَّهُم لم يكُونُوا يَتَحَامَوْنَ من الأكتاف][6]ما يَشُكُّون فيه، هل هو من ذبائح المشركين أو من ذبائح غيرهم.

فإنْ قلت: العظم طاهر؛ لأنَّه لا تَحُلُّهُ الحياة كالشَّعْرِ.

قلت: مشهُورُ مذهب مالك أَنَّهُ نجس، وأنَّ الحياة تَحُلُّه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾[يس 79] ولو سلَّمنا[7] طَهَارتَه، لكنَّه مما تناوَلَتْه يَدُ الكافر كالكاغد

---

[1] في ح: والا رعاهم.

[2] في ح: أهل الصحيفة، وفي با: أهل الصحة.

[3] في الأصل: ضرورته، والمثبت من: د ح با م.

[4] الحديث رواه البراء بن عازب ﷺ ؛ قال: لما نزلت:﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**﴾ قال النبي ﷺ :"أدع لي زيدا وليجئني باللوح والدواة والكتف أو الكتف والدواة، ثم قال: أكتب (لا يستوي القاعدون) وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى ﷺ؛ قال: يارسول الله فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر؟ فنزلت مكانها(لا يستوي القاعدون من المؤمنين) (والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر), رواه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب كاتب ﷺ ح2831 -4990 (2199/2)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ح4888(45/13).

[5] في الأصل: العشب، وفي د: العسب، وفي با: الغشب، وفي ح: العشب واللحاب. ولعل صوابه: السَّعَفُ، وهو جريد النخل وكذا العَسِيبَةُ.

[6] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح با.

[7] في د م: سلمت. مشهور مذهب مالك أن العظم يتبع اللحم ومتى كان اللحم طاهرا فالعظم كذلك، لأن العظم تحله الحياة، وذهب ابن وهب إلى عدم نجاسة العظم بالموت؛ والقاعدة التي تضبط ذلك: أن الحياة علة الطهارة؛ كما أن الموت علة النجاسة، وما أبين عن الحي حال حياته فهو نجس، وما أبين عن الميت كذلك. التنبيه لابن بشير:232/1, عقد الجواهر لابن شاس:11/1, التوضيح لخليل:89/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب:113/1، الذخيرة:183/1.

الرومي[1]، فقياس الكاغذ عليه على القول بطهارته من قياس المساواة، وقيَاسُه عليه على القول بنَجَاسَتِه من قياس أَحْرَى، ولا يَخْفَى عليك تَقْرِيرُه.[2]

وفي مسائل المذهب ما يدل على إلغاء ما يَحْتَمِل أن يكون مثل عِظَامِ ذَبَائِحِهِم، وأنَّ جميعها محمول على الطهارة إلاَّ بدَلِيلٍ.

قال[3] في باب جامع لمعان مختلفة من كتاب الجهاد من النَّوَادِرِ:"قال سحنون: وللجريح مُدَاوَاة مُدَاوَاة جُرْحِهِ بعظم الأنعام إن كان ذَكِيًّا، ولا يُدَاوِيهِ بخمر ولا بعظم إنسان أو عظم خنزير أو ميتة أو رَوْثٍ، أو ما لا يَحِلُّ أَكْلُه، وإذا وَجَدَ عظما بَالِيَاً ولا يدري أَعَظْمَ شاة هو أو عَظْمُ إنسان أو خنزير، فلا بأس به إلاَّ أن يكون مُعْتَرَكٌ عُرِفَ بكثرة عظام النَّاس،**[و43/ب]**أو مَوْضِعٌ عُرِفَ بكثرة عِظَامِ الخنازير، فلا يَصِحُّ[4] حتى يَعْرِفَ العظَام بعضها من بعض، وأمَّا جهله هل هو ذكي أم لا، فهذا ليس عليه ترْكُه، وهو على التَّذْكِيَة؛ وقد[5] قيل: "**دَاوَى النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِعَظْمٍ بَالٍ**". انتهى[6]

فاستعمال مثل هذا العظم مع[7] احتمال نجاسته، دليلٌ على جواز استعمال الكاغذ الرومي، وإن احتمل كونَه نَجِسَاً، وأنَّه لا يَتْرُكُ الأصل الذي هو الطهارة في الأشياء المُتَيَقِّنَة للاحتمال[8]؛ والله أعلم.

---

[1] سقطت"الرومي" من: د ح با م.

[2] سبق تعريف قياس المساواة؛ أما قياس الأولى: فهو ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال؛ كالنهي عن التضحية بالعوراء والعمياء والعرجاء، فالعمياء أولى قياسا على العوراء والقطعاء على العرجاء لأن نقصها أكثر. الرسالة للشافعي:ص516/515, البحر المحيط:50/7.

[3] سقطت"قال" من الأصل، والمثبت من: ح با.

[4] في ح با م: فلا يصلح.

[5] في ح: وهو التذكية قيل.

[6] النوادر والزيادات:424/3؛وهذا الأثر لم أجد له تخريجا؛ إلا ما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[406/4]:"قال والنهاية[406/4]:"قال أبو سليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن الحسن حدثني إبراهيم بن محمد حدثني ابن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حرب عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ داوى وجهه يوم أحد بعظم بال؛ قال ابن كثير: هذا حديث غريب رأيته في أثناء كتاب المغازي للأموي في وقعة أحد".

[7] في الأصل:"مثل"؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] في الأصل: المتيقن الاحتمال، وفي با: المتيقن للاحتمال، والمثبت من: د م

ومما يناسب ما نحن فيه ويُقَوِّي الاستدلال به في مسألتنا؛ ما ذَكَرَ الحافظ أبو نعيم في الحلية عن الشافعي[1]؛ أنَّه قال: "كُنْتُ يتيما في حِجْرِ أمِّي، ولم يكن معها ما تُعْطِي للمعلم، وكان المعلِّمُ قد رَضِيَ منِّي[2] أن أَخْلُفَه إذا قام، فلمَّا خَتَمْتُ القرآن دخلت المسجد وكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث[3] والمسألة، وكان منزلنا[4] في مكة في شِعْبِ الخِيفِ، فكنت أنظر إلى العظم يَلُوحُ فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لي جَرَّةٌ عظيمة فإذا امتلأ العَظْمُ[5] طرَحْتُه في الجَرَّةِ".[6]

وعنه أيضا قال:"طلبت هذا الأمر عن خِفَّةِ[7] ذات يَدٍ كنت أجالس النَّاس وأَتَحَفَّظُ، ثم اشْتَهَيْتُ أنْ أُدَوِّنَ، وكان منزلنا بمكة بقرب شِعْبِ الخِيفِ[8]؛ فكُنْتُ أجْمَعُ العِظَامَ والأكتاف، فأكْتُبُ فيها حتى امْتَلأَ في دَارِي من ذلك**[و44/أ]**جِبَابٌ". انتهى[9]

قلت: ورأيتُ فيما رَوَيْتُ من بعض الأحاديث العوالي الثمانية، أنَّ بعض رُوَاتِها كان اجتاز بمحدِّثٍ وهو يُمْلِي شيئا منها على أصحابه[10]، فَلَمْ يَجِدْ المجتاز ما يكتب فيه فأَخَذَ نَعْلَهُ وجَعَلَ يكتُبُ فيه الأحاديث.

وأما الاستدلال بالخصوص الثاني من النصوص، وهو أقْرَبُ نصٍّ ظَفِرْتُ به إلى عين المسألة؛ ما نقلَ الشيخ أبُو محمد في كتاب الجهاد في باب[11] ترجمته: فيما يَجُوزُ أن يَنْصَرِفَ به معه، ولا تَدْخُلُه المَغَانِمُ إلى آخرِ التَّرْجَمَة، قال فيه بعد أن ذَكَرَ ما يَصْنَعُ[12] بما وَجَدَ في أرض العَدُوِّ من

1 في د ح م: عن الشافعي حين عرَّف به.

2 في الأصل: به، والمثبت من: د ح با م.

3 في الأصل: فأكتب فيه الحديث، وفي ح: سقطت: الحديث، والمثبت من: د ح با م:

4 في الأصل: منزله، وفي د: منزلها، والمثبت من: ح با م.

5 سقطت"العظم" من: ح.

6 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني:73/9، ترجمة الإمام الشافعي.

7 في الأصل: عن كفة والمثبت من: د ح با م.

8 في ح با: يعرف شعب الجيف.

9 في ح: كيسان، وفي م: كيماز، وفي الحلية: جباب، وهو الذي أثبتناه. حلية الأولياء:73/9، ترجمة الشافعي.

10 في د: على بعض أصحابه.

11 سقطت"باب" من: ح.

12 في ح: يمنع.

كتب الفقه:"ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب ابن المواز عنه: وما وُجِدَ من كُتُبِهِم يُمْحَى[1] ويُبَاعُ الوَرَقُ". انتهى[2]

قلت: أمَّا مَحْوُها فلأنَّهَا لا تُعْرَفُ حقيقة ما فيها إنْ لم يكن باطلا مَحْضَاً، فيَكُون أمْرُهُ بمحوِهَا نظير[3] ما وقع في جامع العتبية .

وقال ابن رشد:"إنَّه تكلَّم عليه في كتاب الحج أيضا؛ من قول مالك[4] لما سُئِلَ عن القاضي الذي رُفِعَتْ إليه كتب[5] قديمة مُلَبَّسَةٌ، فأمر بإتلافها؛ وقيل لمالك: أَتَرَى ذلك صَوَابَاً مَنْ فَعَلَهُ ؟ فقال: أَرَاهُ صَوَابَاً، وقد حَرَّقَ عثمان المَصَاحِفَ".[6]

فإن ظهر استدلال مالك على جوابه أنَّها كُتِبَ فيها باطل، ولذَا قال:"مُلَبَّسَة"، ويُؤَيِّدُه أيضا قوله:"قديمة"، حتى كأنَّها من عِلْمِ الأوائل من الحكماء والفلاسفة التي هي على خلاف السُّنَنِ.

هذا؛ وإن كان ابن رشد فَسَّرَ[7] هذه الكتب بالرُّسُوم**[و44/ب]**التي[8] بأيدِي الخصمين؛ مِمَّا يُوقِعُ اللبس[9] للقاضي في أحكامه، فلذا أمر بإحراقها وأمَرَ الخصمين باستئنَاف الخُصُومَة ليَقِلَّ شَغَبُهُم، كما هو شأن القُضَاةِ في هذا.

---

[1] في د ح با: فليمح.

[2] النوادر والزيادات:212/3، البيان والتحصيل:175/4.

[3] في ح: تغيير.

[4] في د: من قوله.

[5] سقطت: "كتب" من الأصل.

[6] البيان والتحصيل:147/17. وتحريق عثمان المصاحف؛ فقد رواه البخاري في صحيحه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة؛ فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف...حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4987 [2195/2].

[7] في ح: سمى.

[8] سقطت"التي" من ح.

[9] في ح: الخصم. قال ابن رشد في البيان[147/17]:"معنى هذه الكتب أنها كتب في الخصومات، طالت المحاضر فيها والدعاوي وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام، فإذا أحرقت قيل لهم: بينوا الآن ما تدعون ودعوا ما تلبسون

وهذا، وإن كان[1] تفسيرا بعيدا من لفظ العتبية؛ إلاَّ أنَّه أيضا غير[2] خَارِجٍ ممَّا نحن فيه، فإنَّ تلك الرُّسُوم لَمَّا كانت تُؤَدِي إلى الوقوع في الباطل أُتْلِفَت﴿ **إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً** ﴾[الإسراء81] ولَمَّا تقرَّرَت أمَّهَات المصاحف المرجوع إليها، كانَ ما عَدَاها ممَّا يَشْتَمِلُ على القِرَاءَة الشَّاذَة قد يُوقِعُ في[3] اللَّبْسِ، فأَمَرَ عثمان ﷺ بإحرَاقِهَا محافَظَةً على الدِّينِ؛ فكذا هذا القاضي على ما فَهِمْنَا[4]، وكذا ما يُوجَدُ في كتب أهْلِ الكُفْرِ؛ وهو ظاهر.[5]

وأمَّا إجازة بيع الرق[6]؛ فدليل على جواز النَّسخ فيه، إذ لا فائدة له إلاَّ ذلك، وهي أكبر فائدة[7]، إذ غيرها بالنِّسبة إليها قد لا تكاد توجد، وقوة الكلام وسياقه يَدُلاَّن على الرق، ولو لم يكن مكتوبا لجاز الكتب فيه، إذ لذلك يُبَاع كما قرَّرْنَا، وإذا جاز النسخ في رِقِّهِم[8]، جاز في ورقهم.

فإن قلت: إنَّما جاز بيعه بعد أن أمر بمحوِه، ومحوُهُ هو غَسْلُهُ، ولا شَكَّ أنَّه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل، وحينئذ يُفَارِقُ الرَقُّ الوَرَقَ فيكتب في الرق بعد غسله، لإمكان ذلك فيه، ولا يُكْتَبُ في الورَقِ إذ لا يمكن غَسْلُه إلاَّ بفَسَادِه.[9]

قلت: لا نُسَلِّم أنَّ المَحْوَ الغسل[10] المطهِّرُ، أو يستلزِمُه؛ **[و45/أ]** لأنَّه إنَّمَا أمر[11] بمحوه، لإزَالَة الباطل كما قرَّرْنَا، وتلك الإزَالَةُ أعَمُّ من أن تكون بالغسل بالماء المطْلَقِ المعتبر[12] في إزالة

به من طول خصومتكم ووثقوا العمل علي، وهو حسن من الحكم على ما استحسنه مالك...وإنما أمر بحرق الكتب، و لم يأمر بخرقها وتمزيقها، وصيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالصحف إذ جمع القرآن".

1 سقطت"كان" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

2 سقطت"غير" من ح.

3 في ح: فيه.

4 في ح: فهمها.

5 البيان والتحصيل:175/4.

6 في د با: إجازته بيع الرق؛ وفي با: الورق الرومي.

7 في د ح م: فوائده.

8 في الأصل: رقعهم، والمثبت من: د ح با م.

9 في د: لإفساده بالماء، وفي ح با: لإفساده به، وفي م: لإفساده له.

10 في د ح با م: هو الغسل.

11 في با: أمره بمحوه.

12 في الأصل: المتعبد، والمثبت من: د ح با م.

النجاسات على مشهور مذهب مالك؛ أو بغير المطلق من المياه المضافة[1] الطاهرة، أو بغير الماء كالخل وغيره أو بالبَشْرِ أو بما يمكن أن يمحى[2] به، ولو كان ذلك لنجاسته لما أمر بمحوها بل يغسلها للتطهير.

فإن قلت: سلَّمْنَا أنَّ المحو لا يستلزم التطهير لما ذكرت؛ لكن إنَّما أمَرَ بمَحْوِها ليصح[3] بيعُها، فينتفِعَ بها لغير الكتب، ولا يَصِحُّ بيعها إلاَّ بعد محوِ ما[4] فيها، إذ لو بِيعَتْ قبل المحو لَبَطَلَ البيع؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ حينئذ تكون قد جمعت حلالا وحراما؛ أمَّا الحلال فالرَقُّ، وأمَّا الحرام فالباطل المكتوب فيه؛ لأنَّ فيه[5] الكفر قطعا أو ظنا غالبا[6]، فتكون كسلعة وخمر، بل أشد[7]؛ ومشهور مذهب مالك فسخ البيع في الحلال والحرام، ولا يمضي الحلال ويرد الحرام.

وإذا بطل بيع الأَمَة بشرط كونها مُغَنِّيَة؛ لكون بعض الصَّفْقَةِ وهو الغناء محرَّما باطلا، فبطلان هذا أظْهَرُ؛ لأنَّ مِنْ شرط المبيع أن يكون مُنْتَفَعَاً به شرعا.[8]

قلت: قد بَيَّنَا أنَّ الرق جُلُّ منْفِعَتِه أو كُلُّها الكَتْبُ فيه، لا سيما الذي يكون كراريسَ قد نُسِخَت فيه[9] الكتب، فإنَّها لا تصلح لشيء إلا لذلك، فلو صَحَّ ما قاله السائل لكان لا يَصِحُّ بيعه إلاَّ لاستعماله في غير الكتْب، واستعماله في غير**[و45/ب]**الكتْب لا يُتَصَوَّر، فيكون من بيع ما لا فائدة فيه، ومن شرط المبيع كما ذكر السَّائِل أن يكون منتفعا به، فدليله مغلوب

---

[1] في الأصل: المضاف، والمثبت من: ح با م.

[2] في د: يمحو. البَشْرُ: التّقْشِيرُ أو المحو بالبَشَرَةِ.

[3] في د م: ليصحح.

[4] في ح م: محوها.

[5] سقطت"لأن فيه" من: ح.

[6] في الأصل سقطت" غالبا"، والمثبت من: د ح با م.

[7] في ح: أفسد.

[8] اُنظر جامع الأمهات: ص339، كتاب البيوع، والبيان والتحصيل:321/8, وعارضة الأحوذي لابن العربي:282/5، وقال محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[15/3, باب كراهة بيع المغنيات]:"ولا يرد على هذا قولهم: الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأجل الحرام؛ لأنه محمول على ما إذا دخلا أو أحدهما على ذلك الحرام أي علما أو أحدهما بحرمته، أما إذا لم يدخلا أو أحدهما على ذلك فإنه يكون من باب العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره".

[9] في با: فيها.

عليه[1]، ولو سلم أن يتصور فيه[2] منفعة أخرى غير الكَتْبِ، وإن كانت يسيرة جِدَاً فلا[3] تحتاج تحتاج إليها، ولو[4] سلمت أنَّ المحو إنَّمَا هو لصحَّة البيع لتحصيل هذه المنفعة اليسيرة، لكان لا يَجُوزُ هذا البيع حتى يَتَبَيَّنَ عند البيع أنَّ هذا الرق غير طاهر، فلا يُنْسَخُ فيه؛ لأنَّ جُلَّ ما يشترى الرق للنسخ، فإن لم يتبين هذا كان غِشَّاً، وأَقَلُّ ما فيه أن يدخل في قوله، ولا أن يكتم من أمر سلعتِهِ ما إذا ذَكَرَه كرِهَه المبتَاع، أو كان ذكره له أبخس له في الثمن، وهو حين قال في العتبية:"أنَّه يباع" لم[5] يقل:" بعد أن يُبَيِّن"، والأصل عدم التقييد.

لا يقال: ويلزم أيضا على تقدير تسليم أنَّ المَحْوَ لا يستلزم التَّطْهِير أن لا يَصِحَّ[6] بيع هذا الرق؛ لأنَّه نجس، ومن شرط المبيع أن يَكُون طَاهِرَاً.

لأنَّا نقول: الطاهر الذي هو من شرط المبيع [أن لا يكون نجس العين، وأما المتنجِّس كالثوب إذا تنجَّس فَبَيْعُه صحيح، لكن يلزم البائع أن يبين عند البيع][7] كونه نجسا؛ لأنه مما تكرهه النفوس شرعا وطبعا، ولا سيما إذا كان الثوب[8] جديدا يُؤَدِي غسله إلى نقص قيمته، وهذا الرق بني الكلام فيه على أنه متنجس لا نجس[9] يطهر بالغسل، فبيعه يصح ويلزم البيان عند البيع البيع كما ذكرنا.[10]

ولا يقال أيضا: يَصِحُّ الاستدلال بجواز بيع هذا[11] الرق على جواز النسخ فيه بقياس الدَّلاَلَةِ[1]، الدَّلاَلَةِ[1]، بأن يقال: لما جاز بيعه عُلِمَ أنَّه يجوز[2] النَّسخ فيه؛ لأنَّ**[و46/أ]**البيع وجواز النَّسخ

---

[1] في د با م: مقلوب عليه.

[2] سقطت"فيه" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[3] في د: فذلك لا، وفي ح با م: قد لا يحتاج.

[4] في الأصل: وقد، والمثبت من: ح، وبها يستقيم الكلام.

[5] في الأصل: لمن، والمثبت من: د ح م با.

[6] في ح: إذ لا يصح.

[7] سقطت هذه العبارة من: ح.

[8] سقطت"الثوب" من: د.

[9] سقطت "لا متنجس" من: الأصل، والمثبت من: د م.

[10] المدونة:218/3, بيع الزبل، عقد الجواهر الثمينة:618/2, مدونة الفقه المالكي وأدلته؛ د/ عبد الرحمن صادق الغرياني:227/3.

[11] سقطت"هذا" من الأصل والمثبت من: د ح با م.

أثرَان[3] للطهارة،[ومعلُولاَن لها، إذ لا يُبَاع إلاَّ طاهر ولا يُنْسَخ إلاَّ في طاهر؛ فإذا ثبت جواز البيع وهو معلول للطهارة ثَبَتَتْ علَّتُه وهي الطهارة][4]، ومعلُولُها الآخر وهو جواز النسخ فيما يباع، فيستدل بوجود أحد الأثرين على وجود مُؤَثِّرِه، وبوُجُودِ المُؤَثِّرِ على وجود الأثر الآخر.

لأنا نقول أيضا: الطهارة المشترطة في صحة البيع أن لا يكون نَجِسَ العين كما قرَّرْنَا، وهي غير المشترطة في صحة النسخ؛ لأن هذه هي أن لا يكون متنجِّسَاً فافترقا، والغَلَطُ إنَّمَا نَشَأَ من اشترَاك اللَّفْظِ.

فإن قلت: ما ذكرت[5] من نص العتبية يدلُّ على جواز النسخ في رق الكفار، لا يلزم منه جواز النسخ في ورقهم، ولو سلمنا أن الجامع بينهما في مناولة أَيْدِي الكفار إيَّاهُمَا[6]؛ لأنَّ مقتضى القياس المنع منهما جميعا[7]، كما قال اللخمي وابن رشد في نسجهم ولباسهم لمناولة الكفار إيَّاهما، وهم لا يَتَّقُون النَّجَاسَة، لكن جاء النَّص بطهارة رَقِّهِم فيَبْقَى الورق[8] على مقتضى القياس.

والنص الذي جاء في الرق؛ هو قوله تعالى﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ الآية[المائدة 5]، والمراد بطعامهم على ما فَسَّر طائفة من العلماء من أهل المذهب وغيرهم: ذبائحهم، والرق جلود ما ذبحوه، والذَّكَاة تعمل فيه، وهو قد يُؤْكَل، وإذا جاز تناوُلُه للأكل

---

[1] **قياس الدلالة**: وهو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة وأثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها؛ سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة؛ لا نفس العلة، فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة، والثاني: كقولنا في القتل بالمثقل: قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثما ليس هو العلة بل أثر من آثارها، والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم". البحر المحيط:64/8, وعرَّفه أبو المعالي الجويني في البرهان[566/2]:"هو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى جامع". وألحقه بقياس المعنى أو بقياس الشبه. راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع:341/2.

[2] في د: علم بجواز، وفي م: علم جواز.

[3] في د: أمران.

[4] العبارة ساقطة من: ح.

[5] في د م: هب ما ذكرت، وفي ح: بعدما.

[6] في ح م: إياها.

[7] في د: جميعا مطلقا.

[8] في ح با: الرق.

كان طاهرا، إذ النَّجِسُ حرام[1] أَكْلُهُ، وإذا كان طاهرا جاز النَّسْخُ فيه ولا كذلك الكاغذ، فإنَّهُ ليس من طعامهم.[2] **[و46/ب]**

أن نقول[3] الرق إنما جاز تناوله لكونه[4] من ذبائحهم، فلا يقاس عليه الكاغذ لوجود الفارق، وهو النص في الطعام دون غيره، وهذا هو المانع من أن يقاس في هذا الباب النسخ في الورق على أكل طعامهم[5] بجامع أن الطعام مما[6] تناولته أيديهم، لأنَّ الطعام خرج عن القياس بالنص، و لم يعتبر فيه طهارة من غيرها.

قلت: بعد تسليم أنَّ المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم، وأن الرق من ذلك بما ذكرت، لكن قولك أولا فإذا جاز أكله لطهارته[7] جاز النسخ فيه لذلك نوع من القياس، فإن كنت أوردت النص[الموقوفَ على ما ورد فيه خاصة فاقتصر على الأكل، وإن فتحت باب القياس فقست النسخ الذي لم يُذْكَر في النص][8]على الأكل الوارد فيه[9]، فَقِسِ النسخ في الورق على النسخ في في الرق، ولا يمنع من ذلك كونه فرعا فلا يقاس عليه؛ لجواز القياس على الفرع، كما قدَّمْنَا من الخلاف فيه، ومسألتُنَا لا[10] تخرج عن الخلاف، أو قِسِ النسخ في ورقهم على أكل طعامهم بجامع تَحَفُّظِهِم من النجاسة فيما تَنَاوَلُوه[11] من النوعين، بل تَحَفُّظُهُم على الورق أَقْوَى، فيكون

---

[1] في د: إذا تنجس حرم.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:449/3, أحكام القرآن لابن العربي:553/2، أحكام القرآن لابن الفرس:345/2.

[3] في د: إذ نقول، وفي م: أو تقول.

[4] في د م: للأكل لأنه.

[5] في د: الطعام.

[6] سقطت "مما"في الأصل.

[7] في د م: للطهارة.

[8] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح.

[9] سقطت"فيه" من: د.

[10] في الأصل: ومسألته ألا؛ والمثبت من: د ح م.

[11] في ح: تناوله.

قياسُه[1] على الطعام من قياس أَحْرَى، وإنَّمَا كان أقوى؛ لأنَّ من طعامهم الخمر ولا يَتَوَقَّوْنَ[2] منه منه في أطعمتهم، ويَتَوَقَّوْن ذلك في الورق، لئلا يَفْسُدَ لهم كما[3] مَرَّ.

على أنَّ النص[4]الوارد في العتبية في شأن الرق ليس هو مختصا بأهل الكتاب، بل جميع الكفار من المجوس وغيرهم إذا غَنِمَ المسلمون**[و47/أ]**بلادهم، ووجدوا فيها الرق حكمه ما ذكروا[5]؛ على أن بعض أهل الكتاب يَسْتَحِلُّون الميتة كالنَّصَارَى، وأكثر الجهاد في ذلك الوقت إنَّمَا هو معهم.[6]

فإن قلت: هَبْ أنَّ كلاَمَه باعتبار جميع الكفار، وأنَّ رق بعضهم من جلد الميتة، لكن جلد الميتة إذا دبغ طهر [بالدبغ فيُسْتَعْملُ، والكاغذ[7] ليس كذلك.

قلت: أمَّا على مشهور مذهب مالك بطهارة جلد الميتة][8]بالدباغ طهارة مُقَيَّدَة باستعماله في اليَابِسَات والماء وَحْدَه، ولا يُبَاعُ[9] ولا يُصَلَّى به ولا عليه.

قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة:"ولا يُؤَاجَرُ على الميتة بجلدها إذ لا يَجُوزُ بيعه وإن دبغ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُلْبَس، وأمَّا الاستقاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت، فإنَّمَا كَرِهَهُ مالك في خاصة نفسه، و لم يحرِّمْه ولا بأس أن يُغَرْبِلَ عليها ويَجْلِس، وهذا وجه[10] الانتفاع الذي جاء في الحديث".انتهى[11]

---

[1] في الأصل: قياسهم، والمثبت من: د ح با م.

[2] في ح با: لا يتقون.

[3] في الأصل: عليهم على ما، والمثبت من: د ح با م.

[4] في د م: النسخ.

[5] في ح م: ما ذكر.

[6] قال ابن العربي في أحكامه[555/2]:"فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه التذكية كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا".

[7] في ح: فاستعمال الكاغذ.

[8] العبارة ساقطة من الأصل، وأثبتت من: د ح با م.

[9] سقطت"ولا يباع" من: د م. النوادر والزيادات:212/1, والبيان والتحصيل:100/1, 39/2، التوضيح:115/1.

[10] في ح: وجب.

[11] المدونة: 426/4؛ قال المازري في شرح التلقين[265/1]:"أما طهارة الجلد بالدباغ فقد اختلف المذهب فيها؛ فقيل يطهر بالدباغ وقيل: لا يطهر والمذهب الأول أولى..وإذا قلنا بطهارته جاز بيعه والصلاة عليه والانتفاع به في المائع والجامد كسائر الأواني الطاهرة".

وقال في كتاب البيوع الفاسدة:"ولا يجوز بيعُ ميتة ولا جِلْدَها وإن دُبِغَ، ولا يُؤَاجَرُ به على طرحها لأنَّ ذلك بيع". انتهى[1]

وفي كتاب القَطْعِ في السرقة شيء من هذا[2].

فظهر أنَّ المشهور منع بَيْعِ جِلْدِ الميتة، فما[3] في العتبية لو دَلَّ على عموم طهارَتِه لكان مخالفا للمشهور، وإن بنينا على القول بأنه يطهر بالدباغ طهارة مطلقة، صَحَّ دعوى العموم في نص العتبية، وصَحَّ قياس الكاغذ على الرق بجامع أنَّ كُلاًّ منهما مصنوع[4] للكفار، **[و47/ب]** وممَّا تَنَاوَلَتْه أيديهم للكَتْبِ فيه.

وأمَّا اعتبار كون الرق مطعوما، فلا يُقَاسُ عليه غيره لخروجه بالنص فبعيد، إذ ليس الغرض من الرق الأكل قطعا، فخرج عن كونه من طعامهم إلا بالمجاز البعيد الذي قدر السائل قبل.

ثم إنَّ بَنَيْنَا الكلام على عموم الرق من كلِّ كافر، كان قياس الكاغذ عليه من باب قياس أحرى؛ فإنَّ بعض الرق من جلد الميتة ومع ذلك شاعت[5] الكتابة فيه لتَهْيِئَتِهِم إيَّاه لذلك، فلا تَسُوغُ[6] في الكاغذ الذي هو طاهر بالأصل، ومغسول للكافر آخر أمره أحرى وأولى.

ومما يَدُلُّ على صحَّة قياس الكاغذ على الرق بجامع المناولة وعدم اعتبار كون الرق طعاما، أنَّ طعام المجوس الذي لم يَنُصَّ لنا على[7] إباحة أَكْلِهِ، إذا تَحَقَّقْنَا أنَّه ليس بنجس، فإنَّا نأكُلُه لطهارته لطهارته في[8] نصوص أهل المذهب الآن.

وممَّا يَدُلُّ على عدم[9] اجتناب كاغذهم ما ثبت في الأحاديث وفي السِّيَرِ وفي كتب الفقهاء؛ أنَّ أنَّ الكفار كانُوا يُكَاتِبُون النبي ﷺ والصحابة بعده رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم إلى

---

[1] المدونة:160/4، بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة.

[2] المدونة:6/ 278 -279، من سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ:"قال ابن القاسم: وقال مالك في جلود الميتة أنه لا يقطع فيها، فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت؛ قال: إن كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن تقطع".

[3] في ح: بما.

[4] في ح: ممنوع.

[5] في ح: ساعة، وفي م: ساغت.

[6] في الأصل: نسوغ، وفي با: فلأن نسوغ، والمثبت من: د ح م.

[7] سقطت"على" من: ح.

[8] في ح م: كما نرى في، وفي با: كما ترى.

[9] سقطت من: ح.

زماننا هذا، ولو لا الإطالة لذَكَرْتُ من ذلك جملة، وما سَمِعْنَا أنَّ أحداً كان يَتَوَقَّى تناول كتابهم كما يَتَوَقَّى[1] تَنَاوُلَ النجس؛ والله تعالى أعلم.

وأما قوله ثانيا: لا يُقَاسُ الكاغِذُ على الطعام لخروج الطعام عن القياس بالنَّصِّ على إباحة أكْلِهِ من غير نظر إلى **[و48/أ]** نجاسَتِه أو طهارته فليس كذلك؛ بل إنَّمَا يُبَاحُ لنَا أكْلُ طعامهم ما لم نَرَ فيه نجاسة[2]؛[وأمَّا إن تَحَقَّقْنَا نجاسته][3]، فإنَّ أكْلَهُ يحرُم علينا[4] ولو كان من طعام أهل الكتاب، وإن عَلِمْنَا طهارته جَازَ أَكْلُه [ولو كان من طعام المجوس، وكذلك غير الطعام أيضا ما عَلِمْنَا نَجَاسَتَهُ اجْتَنَبْنَاه من كُلِّ كافر، وما علمنا طَهَارَتَهُ جاز] استعملناه[5] من جميعهم أيضا، فإذا جواز أكل طعامهم واستعمال ما تَنَاوَلُوه دائران[6] مع عدم تحقُّقِ نجاسَتِه وجودا وعدما، والدَّوَرَان دليل المُدَارِ؛ فعدم التَّحَقُّقِ[7] هو علَّة جَوَازِ أكل طعامهم؛ وهي موجُودة في كَاغِذِهِم فيُسْتَعْمَل، أو تقول جواز أكْلِ طعامهم دَائِرٌ مع غلبة[8] ظن طهارته بحسب استصحاب الأصل وجودا وعدما إلى آخر ما ذكرنا الآن، وهذه العبارة أولى؛ لأنَّ الأُوْلَى يمكن الاعتراض عليها بأنَّ العَدَمَ لا يُعَلَّلُ به على المختار [مطلقا كان أو مُضَافًا][9] ؛ والدَّلِيلُ على ما قُلْنَاه من

---

[1] في د: كما كان يتوقى.

[2] في با: فيهم نجاسة.

[3] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح با م. وسقطت "استعملناه" من: د م، ولعل صوابها: استعماله.

[4] في د: علينا حرام.

[5] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح م.

[6] في الأصل: دائر، والمثبت من: د ح با م.

[7] في د ح م: والدوران علية المدار للدائر فعدم تحقق النجاسة.

[8] في الأصل: علة، والمثبت من: د ح با م.

[9] اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي بعد اتفاقهم على جواز تعليل الحكم العدمي بمثله والعدمي بالوجودي؛ وذلك على مذهبين: فمذهب أكثر المتقدمين؛ كالقاضي أبي بكر الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وأبو الوليد الباجي جواز ذلك؛ لأن لا معنى للعلة إلا ...وهو غير مناف للعدم، ومثاله علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله، وذهب القاضي أبو حامد المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة إلى المنع؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته، والنفي عدم معنى، فلا يجب أن يوجد معنى. المحصول للرازي:295/5, البحر المحيط:188/8, التبصر للشيرازي:ص456, مفتاح الوصول:ص134.

اعتبار][1]غلبة ظَنِّ الطهارة في أكْلِ طَعَامِهِم، وفي استعمال ما تَنَاوَلُوه، كلُّ ذلك من كلام أهل المذهب؛ منه ما تَقَدَّمَ لابن رشد في تحرير مَحَلِّ الخلاف في سُؤْرِه، وما أَدْخَلَ يَدَه فيه.

ومنه ما في كتاب الذبائح من النَّوادر:" قال مالك: أَحَبُّ إليَّ غسل آنية النصارى، وأن تَسْأَلَهم عمَّا قَرَّبُوا إليك من الطعام أَطَيِّبٌ هو ؟ وأمَّا القِدْرُ الذي يَطْبَخُون فيها؛ فأَحَبُّ[2] إليَّ أن أن تغسل، وأمَّا اللَّبَن والزَّبَدُ فإنْ كانت آنيتهم نظِيفَة فكُلْ، وإن شَكَكْتَ فدَعْ؛ قال محمد: ما لبس أهل الذمة من خفاف وعَمِلُوا من القِرَبِ فلا خير فيه إلاَّ بعد غَسْلِهِ، وما كان جديدا فلا بأس به من أهل**[و48/ب]**الكتاب، ولا خيرَ فيه من المجوس؛ لأنَّ الغالب عليهم أَكْلُ الميتة، إلاَّ ما أَيْقَنْتَ حلاله، وأمَّا غير المجوس فلا بَأْسَ به إلاَّ ما أيقَنْتَ حَرَامَه.

ومن المختصر: ولا بأس بأكل طعام المجوس، وكُلِّ[3] الذي ليست له ذكاة.

وقال الأبهري: وقد أكل الصحابة رضي الله عنهم من طعامهم حين فتح[4] الله بلادهم مما لا ذكاة فيه". انتهى[5]

وفي كتاب الجهاد من النوادر أيضا:"قال سحنون: لا يُؤْكَلُ في آنية أهل الكتاب حتى تُغْسَلَ، وكَرِهَ مالك أَكْلَ طعامهم وذبائحهم من غير تَحْرِيم؛ سحنون: ولا بأس بأكل ما وَجَدَ ببلد الحرب من ذبائحهم وخبزهم، ولا يُؤْكَلُ ما وُجِدَ بأرض المجوس من اللُّحُوم ويُؤْكَلُ خبزهم وكره مالك جُبْنَهُم مرَّة وأجازه مرَّة، ولا بأس به عندي، وأجَازَه ابن عمر وعائشة وزيد بن أسلم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن لم تأكله، فأَعْطِهِ آكِلَه، وقال ابن شهاب: إن لم يُعْلَمْ أنَّ المجُوسَ صَنَعُوه، فكُلْهُ؛ وكان ابن كنانة لا يُجِيزُ أن يُؤْكَلَ في بلد المجوس ما صَنَعُوه من طعام في آنيتهم بخلاف نَحْوِ التَّمرِ.

ومن كتاب آخر: كَرِهَ بعض أصحاب مالك الأشياءَ المَائِعَة[1] من طعامهم، وهذا نحو قول ابن كنانة، وكان ابن سيرين يَكْرَهُ في نَفْسِه الجبن[2] الرومي، قال سحنون في قِلالٍ أو زِقَاقٍ[3] كان فيها الخمر فغُسِلَت فلَمْ تَذْهَبْ الرَّائِحَة فلا يَضُرُّ، وليَنْتَفِعَ بها.

---

[1] سقطت العبارة من: ح.

[2] في الأصل: فأجاب، والمثبت من: د ح م وفي النَّوادر[366/4]:" فأحب إلي أن يغلى فيها الماء حتى يذهب ودكها؛ لأكلهم الميتة والخنزير؛ ولا يؤكل جبن المجوس لعملهم فيه أنفحة الميتة إلا ما ليسوا عليه".

[3] سقطت"كل" من الأصل، والمثبت من النوادر حتى يستقيم بها الكلام.

[4] في د: ملكهم.

[5] النوادر والزيادات:366/4.

وفي مختصر ابن عبد الحكم قال: أمَّا الزِّقَاقُ فلا ينتفع بها؛ أبو محمد: يُريدُ زقاق الخمر التي كثر استعمالها، قال: وأمَّا القلال فيُطْبَخُ فيها الماء مرتين[و49/أ]أو ثلاثا وتُغْسَلُ ويُنْتَفَعُ بها.

وهذا المعنى في كتاب ابن فاتح[4] مستوعب". انتهى[5]

فهذه المسائل[6] كما ترى دالَّة على أنَّ[7] أكل طعامِهم ومنَاوَلَة أمْتِعَتِهم، دائرة مع غَلَبَة ظنِّ[8] الطهارة، ولو تَحَقَّقَت النَّجاسة في شيء من ذلك عمل عليها، ولو تَحَقَّقَت الطهارة فكذلك، لكنَّ الغالب على أهل الكتاب الطهارة إلاَّ بدَلِيل، والغالب على المجوس النَّجَاسَة إلاَّ بدليل، وهي أيضا مما يَصِحُّ قياس كاغذهم على رقهم بجامع غلبة ظن الطهارة، بل لو قِيلَ بصحَّة قياس الكاغذ على طعامهم بما دَلَّت عليه هذه النُّصُوص المذهبية من أنَّ العلَّة في إباحة تناوُل طعامهم، وتناول ما تَنَاوَلُوه من غيره، هي[9] غلبة ظنِّ الطهارة في ذلك لَمَا بَعُدَ[10].

والذي ضَيَّقَ عَلَيْنَا مسالك النَّظر في هذه المسألة التزَامُنَا الاستدلال بمقتضى نُصُوص المذهب المالكي، لَمَا فَهِمْتَه من غرض السائل في هذه المسألة، ولو أطلَقَ لنا العَنَان بحيث يكون استنباط حكمها[11] من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وعدم التَّقْيِيدِ بمذهبه[12] لكان في ذلك أكثرَ بيانا وأزيدَ إيضاحا للحق، لكنِّي كما قال القائل:

---

1 في الأصل: المبيعة، والمثبت من: د ح با م والنوادر.

2 في د: الخبز.

3 في ح: قال ابن سحنون، وفي د: زفاف، وفي با: أزقاق.

4 في النوادر: في كتاب الذبائح.

5 النوادر والزيادات:3/375-376. قال ابن سراج في فتاويه[ص84]:"إذا كانت من حديد أو من نحاس أو من فخار غير مزجج فتغسل وينتفع بها في اليابسات...وأما الأشياء المائعات من ماء أو زيت أو خل فلا يجعل فيها حتى يغلى فيها الماء فذلك تطهيرها". الجامع لأحكام القرآن:3/451.

6 سقطت"المسائل" من: ح.

7 سقطت "أن" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

8 سقطت"ظن" من: ح.

9 في د م: من غير نفي.

10 في د با م: لما أبعد.

11 في الأصل: حكاها، وفي د: حكمه، والمثبت من: ح با م.

12 في د م: بمذهب.

وهَلْ أَنَا إِلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ **** غَوَيْتُ وإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ[1]

على أَنَّا لم[2] يَخْلُ استدلالنا من الإشارة إلى بعض الأصول من السنة؛ كمَا مَرَّ.

ولْنُشِرِ أيضا إشارة جميلة إلى بعض ما يمكن أن يراجع من الأحاديث في هذه المسألة:

فمن ذلك ما في الموطأ وغيره من الصِّحَاح من قول الصحابة ﷺ: يا رسول الله**[و49/ب]**إنَّه يأتِينَا ناس من أهل البادية بلُحْمَانٍ لا نَدْرِي أسَمُّوا الله عليها، فقال ﷺ:"**سَمُّوا الله أَنْتُمْ وكُلُوا**"[3]، ولم يكن حولهم إلاَّ أهل الأوثان.

وما في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ في الصَّيْدِ.[4]

وما في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقوله:"إنَّا بأرض قوم أهلِ كتاب..." الحديث.[5]

---

[1] هذا البيت لدريد بن الصِمَّة؛ من قصيدة مطلعها:

أَمَرْتُهُم أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى فَلَمْ   يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إلاَّ ضُحَى الغَدِ

أُنظر: الشعر والشعراء، لأبي محمد بن قتيبة الدينوري:160/1، ديوان الحماسة:337/1, منتهى الطلب من أشعار العرب لابن المبارك:118/1.

[2] سقطت" لم" من ح: على أنا، وفي با: على أن لم يخل.

[3] رواه مالك في الموطأ مرسلا ؛ كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، ح1،ص422، ووصله البخاري عن عائشة في الصحيح، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، ح7398[3306/3]، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ح21[2451/3]

[4] عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاض؛ قال:" **مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ومَا أَصَابَ بعَرْضِهِ بعَرْضِهِ فهُو وَقِيذٌ**"، وسألته عن صيد الكلب، فقال:"**ما أمْسَكَ عليْكَ فكُلْ، فإنْ أَخَذَ الكَلْبُ ذَكَاة، وإنْ وَجَدْتَ مع كَلْبكَ أو كِلاَبِكَ كَلْبَاً غيره، فخَشِيتَ أن يكُون أَخَذَه معه، وقد قَتَلَه فلا تَأْكُل، فإنَّما ذَكَرْتَ اسم الله عَلَى كَلْبِكَ ولَم تَذْكُرْه على غيره**". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، ح5475،[2437/3]، وح 5476، حتى ح5487، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح 4949[75/13] حتى ح4951.

[5] نص الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب، أَفَنَأْكُل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال:"**أمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أهْلِ الكتاب فإنْ وَجَدْتُم غيرها، فلا تَأْكُلُوا فيها، وإن لَم تَجدُوا فاغْسلُوهَا وكُلُوا فيها، ومَا صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسم الله فكُلْ ومَا صِدْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فذَكَرْتَ اسم الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غير مُعَلَّم فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه فكُلْ**". رواه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح4960[2439/3] ح5488ح 5496؛ ورواه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القو، ح5478 [2439/3].

وما تقدَّم في البخاري من وضوء عمر من بيت نصرانية، وفي غير البخاري من جَرَّة نصراني.[1]

وفي كتاب الأطعمة من سنن أبي داود من حديث جابر:" كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصِيبُ من آنية المشركين وأسْقِيَتِهِم ونَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم". انتهى[2]

فظاهر هذا، وإن لم تُغْسَلْ؛ إلاَّ أنَّ الخطَّابي وكذا ابن العربي في كتابه العارضة؛ قالا[3]: "يحتمل أن يكون قوله ﷺ في الحديث الآخر:"**اغسلوها**" مُفَسِّراً لمجمل[4] هذا"، واُنظر كلام ابن العربي في هذا المحل في العارضة[5]، وشيئا من كلامه فيها في كتاب البيوع، واُنظره أيضا في كتاب الجهاد في حديث أبي ثعلبة[6]، وأحسن[7] من هذا لَمَا نحن فيه، كلامه في كتاب اللِّبَاس على حديث سَلْمَان: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ والجبن والفِرَاء، فقال رسول الله ﷺ: "**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِه، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِه، ومَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ**". انتهى[8]

قلت: الفِرَاءُ جمع فَرْوَةٍ؛ الثَّوْبُ المعروفة؛ لأنَّه من جُلُود الضَّأْنِ، وقد تكون من صناعة قوم لا يَعْرِفُون الذَّكَاة، وكذا الجبن؛ لأنَّه قد يُعْقَدُ بأنْفِحَة ما ليس بمُذَكَّى، وهذا مُوجِبُ السُّؤَالِ.

---

1 رواه الإمام الشافعي في الأم:8/1، سبق تخريجه.

2 رواه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ح3838 [362/3].

3 في الأصل: قال، والمثبت من: د ح م.

4 في ح: لمحل.

5 قال ابن العربي في العارضة [299/7 أبواب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار]:"وهذا إن صح محمول على أنهم يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل أو يكون محمولا على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها"؛ ومعالم السنن للخطابي:114/4, كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس.

6 قال ابن العربي في العارضة[50/7- 51 أبواب السير، باب الانتفاع بآنية المشركين]:"أما آنية المجوس فواجب غسلها؛ لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام؛ وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر إلى تفصيل؛ أما آنية لا يوضع فيها في العرف شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا فيها شرابهم لا نغسلها بعد ذلك وأما آنية يحتمل أن يضعوا فيها طعاما أو شرابا أو يكون مخصوصا بشرابهم فلا نقربها حتى نغسلها...ولعل هذا الغسل هنا محمول على الندب لأنه لم يأمن أن يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم".

7 في الأصل: وأمس، والمثبت من: د ح م.

8 عارضة الأحوذي لابن العربي: 229/7؛ معالم السنن للخطابي:114/4؛ قال الخطابي:"والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، أما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم".

قال ابن العربي رحمه الله:"إِذَا أَمَرَ[و50/أ]النَّبِيُّ ﷺ بأمر فلا خلاف في امتِثَالِه، وإن اختلفوا في صفة الامتثال؛ كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه، وإن اختلفوا في صفة الاجتناب؛ وما سكت عنه فاختلف الناس فيه على أقوال؛ أصُولُها قولان:

أحدهما: أنَّه مباح، الثاني: أنَّه محمول على الشَّبَه". وأُنظر تمام كلامه[1]

قلت: ويعني إذا حُمِلَ على الشَّبَهِ، جاء الخلاف الذي في المتشابه، لكن قوله ﷺ:"**فهو عفو**" يُقَوِّي الإِبَاحَة.

فإن قلت: بعض ما تَقَدَّم لك من الأقيسة في هذه المسألة لا يَصِحُّ؛ كقياسِكَ على مسألة السَّيْفِ والخاتم الوَاقِعَتَيْنِ في العتبية؛ لأنَّهُما رُخْصَتَان، والقيَاس على الرُّخَصِ لا يَصِحُّ لخرُوجِهِما عن سنن القياس، ومن شرط الأصْلِ المقيس عليه ألاَّ يكون مَعْدُولا به عن سَنن القياس[2]؛ هذا إن كان لك أن تقيس وإلا فغير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما؛ كما قال أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله في مختصره في الأصول وقاله غيره[3]؛ وأنت مُقَلِّدٌ فكلامك[1] وقيَاسُك مردُودٌ عليك ابتداء؛ وقد أشار في السؤال إلى شيء من هذا.

---

[1] عارضة الأحوذي:229/7، كتاب اللباس، باب ما جاء في الفراء، والحديث من رواية ابن عباس ﷺ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**﴾ إلى آخر الآية. رواه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ح1726[4/ 220] وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ح 3800[354/3] واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ح 3367[29/4]؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب شأن نزول ما أحل الله فهو حلال، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي[115/4]

[2] شرط كون المقيس غير معدول به عن سنن القياس؛ هو من شرط حكم الأصل لا الأصل؛ لأن إثبات القياس معه إثبات إثبات الحكم مع منافيه؛ وهو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه. راجع هذه المسألة عند الزركشي في البحر المحيط:119/7, وأصول السرخسي:149/2, البحر المحيط:359/5, إرشاد الفحول:ص307.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول[ص324]:"يجوز القياس على الرخص عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، وحكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعا كثيرة في المذاهب، منها لبس خف على خف؛ حجة المنع: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، وحجة الجواز: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع". البحر المحيط:74/7, الرسالة: ص66, المحصول:349/5.

[3] مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب:1252/2, فصل التقليد، حيث قال:"غير المجتهد يلزمه التقليد، وإن كان عالما". المحصول:83/6, بيان المختصر لمحمود الأصفهاني:375/3، البكحر المحيط:284/6.

قلت: لم أَبْنِ الأمر في حكم الكاغد المذكور على القياس حتى يَرِدَ عَلَيَّ هذا الاعتراض، بل بَنَيْتُ الأمر في حكمه حين[2] استدلَلْتُ بالخصوص الأوَّلِ من النصوص على قضية مانعة حتى[3] يُسَلِّمَها كُلُّ أحَدٍ، وهي أنَّ الكاغد الرومي لا يَخْلُو أمرُه، إمَّا أن يلحق بما نسجه الكفار **[و50/ب]** فيَتَّفِقَ أهلُ المذهب على طهارته، أو يَلْحَقَ بما لَبِسُوه لمناوَلَتِهِم إيَّاه فيَخْتَلِفَ في نجاسته إذ ليس الخلاف فيما لَبِسُوه لذات كونه [ثوبا من غير اعتبار اللبس، وإلاَّ لزم أن يختلف أهل المذهب فيما نسجوه، وهو باطل؛ وإنَّما اختلف فيه من حيث كونِه ملبوسا][4]، وليست العلَّة الموجِبَة للاختلاف بما ظهر من دلالَة المناسبة أو السَّبْرِ والتَّقْسِيم إلاَّ المناوَلَة، والورق متناول فيُخْتَلَف فيه.

لا يُقَال: وهذا نوع من القياس فَقَدْ عُدْتَ إلى ما فررت منه.

لأنَّا نقول: هذا النوع من القياس إنَّما هو[5] لتمييز ما يدخل تحت كليَّات نُصُوصِهِم من الجزئيات، كما فَعَلْنَا في الطريقة الأولى حين استدْلَلْنَا بالنُّصُوص العامَّة، وكقول ابن القاسم في قليل البول، وهذه النُّصوص الثانية[6] إنَّما كانت خاصة باعتبار النُّصُوص الأولى، فإنَّها أعَمُّ منها، ويطلق الخاص على ما خرج من شِيَاع بوَجْه ما؛ وإلاَّ فهي عامَّة باعتبار ما[7] يَدْخُل تَحْتَهَا.

وأمَّا ما ذكرنا لمسألتي[8] السيف والخاتم، فليس على سبيل القياس عليهما[9]، واستخراج حكم الكاغد منهما، بل على سبيل الشَّهَادَة[10] لما اعتبرناه من الطَّرِيقِ المُرَجِّحَة لما اختَرْنَاه من القول بطهارة الكاغد المذكور، على تقدير تسليم كونِه من المختَلَف فِيه، ومثل هذا القياس المقصود به الاستِئْنَاس لا إنشاء الحُكْمِ.

---

[1] في ح: بكلامك.

[2] في الأصل: حينئذ، والمثبت من د با م.

[3] في الأصل: خلو، والمثبت من: د ح م.

[4] سقطت العبارة من: ح.

[5] سقطت "هو" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[6] في ح: الثابتة.

[7] سقطت "ما" من الأصل، والمثبت من: ح با م.

[8] في با: لمسألة.

[9] في الأصل: عليها، والمثبت من: ح با م.

[10] سقطت"بل" من: د ح، وفي ح: الشهادة فيه ومثل هذا القياس المقصود به الاستئناس.

سلَّمْنَا أنَّ المقصود به إنشاء الحكم، ولا نسلِّمُ أنَّ حكم المسألتين رُخْصَة، وهذا البحث يَنْبَنِي[1] يَنْبَنِي[1] على تحقيق معنى الرُّخْصَة؛ وفيها نزاع كثير.

سلَّمنا[2]، ولا نسلِّم امتناع القياس على الرُّخَصِ؛ لأنَّها[و51/أ]مسألة اختلاف، وممن نقل الخلاف فيها الحافظ ابن رشد في المقدمات.[3]

وأما قوله: "هذا إن كان[4] لك أن تقيس....الخ"؛ فجوابه[5]؛ أنَّ القياس الممْتَنِعَ على الْمُقَلِّدِ هو الذي يُنْشِئُ به حكما في واقِعَةٍ بالقياس على أَصْلٍ ثابت بالكتاب والسنَّةِ والإجماع، فإنَّ هذا لا يكون إلاَّ للمجتهد المطْلَقِ.

وأمَّا القياس الذي يُستَعْمَل في إخراج جزئيَّة من نَصٍّ كليَّةَ، وفي إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطِّلاَع المقلِّدِ على مَأْخَذِ إمَامِهِ فيها، والمستعمل في ترجيح قولٍ من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أُخْرَى تُمَاثِلُها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشْبَاهُه من تخريج الأقوال في النَّظَائِر كما يفعله الأشياخ، لا يمتنع على المقلد، ومَنْ هذه صفَتُه [يسمى بالمجتهد الْمُقَيَّد؛ أي المجتهد في مذهب إمامه، ومَنْ لم يَصِلْ إلى هذه الدرجة][6] من المقلِّدِين فليس له أن يُفْتِيَ بمذهب إمَامِهِ في واقعة أو يقضي بقوله في نازلة؛ إلاَّ أن أن يقُولَ فيما تَحَقَّقَ نَقْلُه في واقعة وقعت قال فيها الإمام كذا، ومتى تقع لنا قضية[7] لا نَشُكُّ أَنَّهَا مثل التي أفتى فيها الإمام من كلِّ وَجْهٍ[8]، فإنَّه ما من قضية عَيْنِيَّة إلاَّ ويمكن أن يحتَفَّ بها من من القرائن والأحوال ما يُمْكِن أن يكون له اعتبار في مشروعية الحكم.

فإن قلت: الأمثال لا تخفى، والكُلِّيات تَتَنَاوَل الجزئيات[9].

---

[1] في ح: ينبغي.

[2] سقطت"سلمنا" من: ح.

[3] المقدمات الممهدات:212/1.

[4] سقطت"كان" من: ح.

[5] في د م: فجوابهم.

[6] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من د ح م.

[7] في د م: واقعة.

[8] في د م: ناحية.

[9] سقطت من ح: تتناول الجزئيات.

قلت: وهل الفَضِيلَة والتَّفَاوُت بين العلماء[1] إلاَّ في تمييز المِثْلِ من الخلاف، وفي[2] التَّفَطُّنِ لاندِرَاجِ الجزئيَّة تحت الكلية[3]، وقد نص على هذا ابن عبد السلام**[و51/ب]**في أوَّلِ كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب، وأشَارَ إلى مثل هذا مما[4] حكاه ابن سهل في أوَّلِ كتاب الأحكام وغير واحد أيضا؛ فإنَّ إلحْاَق المِثْلِ بالمِثْلِ لا يكون إلاَّ بضَرْبٍ من القياس، فلابُدَّ من القياس لكلِّ من المجتهد والمقلِّد، وإن اختلف مطلبُهُمَا به[5].

وعليك بهذا التَّحقيق في هذا المقام، فإنَّه من مَظَانِّ مَزَلَّة[6] الأقْدَامِ، ولا يَرَوْا شَغَبَاً عظيما يُشَوِّشُ يُشَوِّشُ به الجُهَّالُ[7] على الجمهور في هذا الزمان، ويَحْقِرُونَ[8] به ما عَظَّمَ الله من نُورِ العلم والفهم، ويقولون: ما لا يكون نصا في عين النازلة لا يقبل من المقلد، وما عَلِمَ المسكين أنَّ كُلَّ نَازِلَة تَحْدُث اليوم ليست[9] هي عين النازلة التي أفتى فيها الإمام قطعا، وإنَّما البحث هل هي مثلها، فتلحق بها بمقتضى[10] فتواه أم لا ؟ وإلحاق المثل بالمثل لا بُدَّ فيه من القياس .

وتحقيق الحق في هذه المسألة، وتبيين ما في أخذها[11] على الإجمال من المفاسد في الدين خارج عن غرضنا، ويستدعي تأليفا مستقلا؛ وما أهَمَّ[12] الوضع فيه للحاجة إليه في هذا الزمان، ومن تأمل سير الأشياخ في فتاويهم من متقدمي القرويين والأندلسيين ومتأخريهم، بان له صحة ما قلناه؛ والله الموفق للصواب بمنه[13].

---

[1] في د م: التفاوت الأعظم بين الفقهاء، وفي ح با: التفاوت الأعظم بين العلماء.

[2] سقطت"في" من: ح.

[3] في ح: الجزئيات تحت الكلية، وفي با: الجزئية تحت الجزئية.

[4] في د م: بما.

[5] في الأصل: مطلبها به.

[6] في با: مترلة.

[7] في ح: ولا يدرى ، وفي م: وبه تدرأ، وفي الأصل: يشرشر به على الجمهور، والمثبت من: د ح با م.

[8] في ح: يحرقون.

[9] سقطت"ليست" من كل النسخ، والمثبت من: با.

[10] في با: فتلحق بها فتواه.

[11] في الأصل: ما في آخرها، والمثبت من: د م، وفي ح: أخذها من، وفي با: مقتضى أخذها.

[12] في الأصل: وما أهم، والمثبت من: د ح م.

[13] في ح: بمنه وكرمه.

فإن قلت: قد قال ابن شاس في أول كتاب الأقضية[1]:"لا تَصِحُّ تَوْلِيَة المقَلِّدِ إلاَّ من ضرورة؛ قال القاضي أبوبكر : فَيَقْضِي حينئذ بفتوى مُقَلِّدِه بنص النَّازِلَة.

قال: فإن قَاسَ على قوله أو قَال يَجِيءُ من هذا كذا، فهو مُتَعَدٍّ".انتهى[2]

[وإليه أشار ابن الحاجب بقوله**[و52/أ]**:" فإن لم يُوجَد مجتهد فمُقَلِّدٌ، فيَلْزَمُه المصير إلى قول مُقَلِّدِه. انتهى][3]

والمفتي في هذا كالقاضي فإنَّ الفتوى حُكْمٌ على ما قال الأئمة[4]؛ فإذًا لا يُفْتِي المقلِّد إلاَّ بنصِّ النَّازِلَة.

قلت: هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي، لم أَرَه بعد مطالعة عِدَّة من تَوَالِيفِه؛ لكنَّ تَوَالِيفَه[5] كثيرة، وابن شاس رحمه الله عدْلٌ ثِقَةٌ عَارِفٌ.

والجواب أن نقول: مُرَادُ[6] القاضي؛ المُقَلِّدُ الذي ذكرنا أخيرا أنَّه لم يَصِلْ إلى رتبة الذي فَوْقَه.

ويَدُلُّ على هذا التفسير نقل غيره من الأئمَّة.

قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التَّنْبيهَات: "لا ينْعَقِد لغير العالم تقديم[7] مع وجود العالم المستَحِقِّ، ولكن رخص فيمن لم يَبْلُغ رتبة[8] الاجتهاد إن عُدِمَ من بَلَغَها، بَلَغَها، ومع كلِّ حَال فلا بُدَّ وأن يكون[9] له علم ونباهة وفهم بما يَتَوَلاه، وإن لم يَصِحَّ له أمر". انتهى مختصرا

وأبْيَنُ من هذا قول ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب:"لا ينبغي أن يُوَلَّى في زماننا هذا مِنَ المقلِّدِين من ليس عنده قُدْرَة على التَّرجيح بين الأقوال، فإنَّ ذلك غير معدُوم، وإن كان قليلا؛ وأمَّا رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة".

---

1 في ح: الأضحية.

2 عقد الجواهر الثمينة لابن شاس:1002/3.

3 سقطت العبارة من: با، والنقل من جامع الأمهات:ص462.

4 راجع كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ لشهاب الدين القرافي الصنهاجي.

5 في ح: لكن له تواليف.

6 في ح: والجواب أن يقال: مراده.

7 في ح: تقليد.

8 في ح: درجة.

9 في الأصل: وإن يكن، والمثبت من: د ح با م.

وقال[1] قبل هذا:"ينبغي أن يختار أعْلَمَ المقلدين ممَّن له فقه نفس، وقدرة على التَّرجيح من أقاويلِ أهْلِ مذهَبِه، ويَعْلَمُ منها ما هو أَجْرَى على أصُولِ إمَامِه ممَّا ليس كذلك، وأمَّا**[و52/ب]**إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر[2] من كلام الشيوخ اختلاف بينهم، هل تجوز توليته". انتهى[3]

قلت: ومن باب الأَوْلَى أن يَخْتَارَ للفَتْوَى من هُو بهذه الصِّفَة، فإنَّ نَظَرَ المُفْتِي أعَمُّ من نَظَرِ القاضي، ثم الحُجَّة في المسألة، ما حَرَّرَ[4] ابن رشد في أجوبته لما سُئِلَ عنها؛ فقال: "من يَتَميَّزُ عن عن العوام بالمحفوظ والمفهوم، أقسام: قِسْمٌ قلَّدَ مذهب مالك وحَفِظَ أقوالَه وأقْوَالَ أصحابه ولَمْ يَتَفَقَّه في معانيها، ولا مَيَّزَ صحيحها من سَقِيمِها، فهذا لا يَصِحُّ فتواه بما حَفِظَ من قول إمام أو صاحب[5]، إذ لا عِلْمَ عنده بصحَّة شيء من ذلك، ولا تَصِحُّ الفتوى بمجرَّدِ التَّقْلِيدِ من غير علم، علم، ويَصِحُّ له إن نَزَلَتْ به نازلة و لم يَجدْ من يَسْتَفْتِيهِ،[أن يَعْمَلَ فيها بقوْلٍ ممَّا حَفِظَه ويختار قولا في المسألة الاختلافيَّة؛ ويَعْلَمُ مَنْ نَزَلَت به نازلة و لم يَجِدْ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ غيره بما حفظه][6] فيها، ويتترل ذلك الغير مترلة هو".[7]

قلت: يعني يُخْبِرُه بما حَفِظَه خاصة، لأنَّه يَحْمِلُه[8] على قول يَخْتَارُه. وهذا القسم والله أعلم هو الذي أراد ابن العربي.

ثم قال ابن رشد:"وقسم قلَّد مالكا، وحفظ أقوالَه وأقوال أصحابه، وتَفَقَّهَ في معانيها وعَلِمَ الصَّحِيحَ الجاري على أصُولِه من السَّقِيم الخارج عنها، إلاَّ أنَّه لم يبلغ درجة التَّحْقِيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول؛ فهذا يُفْتِي بما عَلِمَ من قول مالك**[و53/أ]**وأصحابه، إنْ بَانَتْ له

---

[1] في ح: وأما قبل هذا.

[2] في ح: فنظر.

[3] ذكر القرافي في فروقه مسألة قريبة من هذه؛ وهي من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له ذلك[183/2- 201 ف 78]

[4] في الأصل: ما جوب، والمثبت من: د ح با م.

[5] في الأصل: صاحبه، والمثبت من: د ح با م.

[6] سقطت هذه العبارة من: د ح.

[7] في م: مترلته هو، وفي ح سقطت: "الغير". فتاوى ابن رشد:1500/3, وفيه اختصار وتلفيق في النقل؛ راجع فتاوى البرزلي:69/1, واستشهد بها ابن سلمون في العقد المنظم للحكام:207/2،205، والحطاب في مواهب الجليل:94/6.

[8] في د: إلا أنه، وفي با م: لا أنه، وفي ح: يحيله.

صِحَّتُه، كما يلزمُه في خاصَّة نفسه، ولا يُفْتِي بالاجتهاد فيما لم يعلم فيه نصا لمالك وأصحابه، إذا لم يبلغ ذلك".[1]

قلت: ويعني بما لم يُعْلَمْ[2] فيه نصا لا بالخصوص ولا بالعموم ولا بقَوْلٍ في نظير؛ وأمَّا ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يَقِيسُه على قوله في نظير المسؤول عنه ممَّا يكون مُدْرَكُ الحكم فيها[3] واحدا، فلَهُ أن يُفْتِيَ بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنَّه لم يَخْرُج عن مذهب إمَامِه؛ وهذا في كلامه كلامه هو رحمه الله مَوْجُود، فإنَّه كثيرا ما يقول: ويأتي على ما في رسم كذا، وعلى قول فلان كذا[4]، وللَّخْمِي رحمه الله في هذا اليَدُ الطُّــولَى.

ثم قال ابن رشد: "وقِسْمٌ كالذي قبله، وزَادَ بمعرفة قياس الفُرُوع على الأصول؛ لِعِلْمِه بأحكام القرآن والسنة، وما اتَّفَقَ عليه الأمَّة وما اختلفوا فيه، وعنده من العُلُوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد فهذا الذي يُفْتِي[5] في الأدلة الشرعية".[6]

ولسيِّدِنا الإمام العلاَّمَة أَوْحَدِ زمانه أبي عبد الله محمد بن أحمد الشَّرِيف التِّلِمْسَاني شيخ شيُوخِنَا رحم الله بمَنِّه جميعهم؛كلام في هذه[7] المسألة وتحقيق رأيت في جَلْبِه طُولا، وكذا الإمام عزُّ الدِّين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله.[8] وبالجملة لابُدَّ من التَّفَطُّن لمدارِك الأحكام على اختلاف أنْوَاعِها، وحينئذ تَصِحُّ الفتيا، وخَرَجَ من هذا الكلام كلِّه جواب**[و53/ب]**قَوْلِ السَّائِل عن المسألة في سؤاله إنَّما يَقِيسُ المجتهد لا المُقَلِّدُ.

وحاصِلُه أنَّ القياس لَفْظٌ مشْتَرَك بين ما يُسْتَخْرَج به حكم قضية ابتداء، على ما اقْتَضَتْه الأدلَّة الشرعية من غير نظر إلى قول قَائِل، وهذا هو المثبت للمجتهد والمَنْفِيُّ عن المقلِّد، و لم يستعْمِلْه

---

[1] فتاوى ابن رشد:1500/3-1502، فتاوى البرزلي: 69/1.

[2] في ح: يحفظ.

[3] في الأصل: فيهما، والمثبت من: د ح م.

[4] في د م: في كذا، وفي با: في كذا كذا.

[5] في ح م: يفتي بالاجتهاد.

[6] فتاوى ابن رشد:1502/3، وفتاوى البرزلي: 69/1.

[7] في الأصل: جميعهم عنه هذه، والمثبت من: د ح با م، في با: فهذا هو الذي يفتي بالاجتهاد.

[8] كلام الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني نقله ملخصا أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج: ص441، 445، وابن مريم مريم المليتي في البستان: ص178، 184، والكل ملخص عن كتاب: القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف لابن مرزوق التلمساني، وراجع كلاما قريبا من هذا عند العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام:280/1،276، قاعدة الجوابر والزواجر.

في هذه المسألة، وما يستخرج به مثل الحكم الذي نصَّ عليه إمامٌ في واقِعَة، لاستواء الواقعتين في المُدْرَك من غير أن يُلْتَفَت إلى ما تَقْتَضِيهِ الأدلَّة الشرعية من أصل، وهذا لا نُسَلِّمُ انتفاءَه عن المقلِّد، بل لا بُدَّ له[1] منه،وأكثر فتاوى المقلِّدِين بقول مَنْ قَلَّدُوه على هذا النَّهْجِ، لكن لا ينبغي لهم القُدُوم على مثل هذا إلاَّ بعد بَذْلِ الجهد في نَصِّ الإمام في الواقعة.

وأمَّا القياس المستعمل في تعيين[2] الحكم للجزئيات الدَّاخِلَة تحت نُصُوص الكلِّيَات، مثلما سلكنا في الطريق الأَوَّل فليس من القياس الذي اعْتَقَدَه السَّائل في شيء، وإطلاق القياس على هذا الأقسام إما بالاشتراك اللَّفظِي أو بالتَّشْكِيكِ[3] لاجتماعهما[4] في معنى كُلِّيٍّ، وتَفَاوُتُ طبقاهما[5] في معنى ذلك الكُلِّيِّ، وإذا عَرَفْتَ هذا فلا يَحْسُنُ[6] إطلاق نَفْيِ القياس عن المُقَلِّدِ.

وأمَّا قول السَّائل: هل ترك النَّسخ فيه من باب الفِقْهِ أو من بَابِ الوَرَعِ[7]، فقد قرَّرْنَا غير مرَّة أنَّ[8] مَنْ مَنَع من الفقهاء مناولة ما تَنَاوَلَه الكفَّار من هذا النَّوع إنَّما هو على الكراهة[9] لا على التَّحريم، ولذا لم نَجِدْ قولا بإعادة الصَّلاة أبَدَاً في حق**[و54/أ]**المتوضِّئ[10] بسؤر النَّصْرَاني في شيء من صوره كمَا تَقَدَّم، وكذا في الصلاة بما لبسه الكفار، وإذا كان المنع على الكراهة فإنْ

---

[1] سقطت"له" من: د م.

[2] في ح: تغيير، وفي م: تقييد.

[3] المشترك عند الأصوليين: ما كان اللفظ فيه موضوعا حقيقة في معنيين أو أكثر، وينقسم المشترك عندهم إلى قسمين:

المشترك المعنوي: وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد؛ وينقسم إلى مشكك ومتواطئ.

والمشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم، وأشد مما في الممكن.

والمتواطئ: كل كلي تساوى المعنى في أفراده؛ كالإنسان فإنَّه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو.

والمشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لمعنيين معا؛ على سبيل البدل أو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما؛ كالقرءللحيض والطهر. التعريفات للجرجاني:ص195, تقريب الوصول لابن جزي:ص104, شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص31.

[4] في الأصل: لاجتماعها، والمثبت من: د ح م.

[5] في الأصل: طبقاها، والمثبت من: د م.

[6] في د م: فلا يصح.

[7] في الأصل: الفروع، والمثبت من: د ح با م.

[8] في با: أن منع من منع.

[9] في ح: الطهارة.

[10] في ح: نحو الوضوء.

لم تَنْظُر[1] إلى ما عَارَض هذا المكروه من الضَّرُورَة إلى ارتكابِه، كان تركه[2] بمقتضى الفقه لتحصيل الثواب مع القصد إلى التَّرك، وبمقتضى الورع أَحْرَى لرغبة الوَرَعِ في الدرجَات[3] العالية العالية وتركه كثيرا من المباح فضلا عن المكروه؛ وأمَّا إنْ بَنَيْنَا[4] على القول بطهارة هذا النَّوع أو أو على القول بكراهته، ونظرنا إلى ما عَارَضَه من الضَّرُورة الدَّاعية إلى استعماله، وإلى ما في استعمَاله من المصالح، فتَرْكُه حينئذ من باب الوسواس الذي يطرح ولا يُلْتَفَتُ إليه.

ونظير هذا السؤال في هذا الكاغذ المذكور، ما سئلت عنه[5] قبل هذا السؤال بزمان قريب؛ بأن بأن قيل لي: هذا الكاغذ الرومي أنواع، في بعض أنواعه صُورَة صليب أو صورة غيره، تكون تلك الصورة هي[6] الغالب الذي يُقَاس به مقدار الورق، فيُرْسَم مثلها في الورق؛ إلاَّ أَنَّه يَخْفَى على النَّاظِرين إلاَّ مَنْ أمْعَنَ التأمُّل فيها فإنَّها تظهر له.

قال: واستعماله للنسخ فيه تَرْفِيعٌ[7] لما فيه التماثيل، ومذهب مالك كراهة التماثيل فيما لا يمتهن؛ كالأَسِرَّةِ[8].

قال: وأيضا كيف يكتب اسم الله فيما فيه شَبَهُ الصَّنَمِ ؟

فقلت: بل النسخ فيه[9] أولى، لأنَّ فيه إذهابا لتلك الصورة؛ لأَنَّه إذا كتب فيه لم تظهر بالكلية، بالكلية، وإنما تظهر إذا كان أبيضا بعد الجهد بمقابلة المضيء[10] بالورق ونحو ذلك**[و54/ب]**، وهذا هو الذي أَمَرَ به الفقهاء، وتُمْحَى الصورة مما لا يُمْتَهَنُ بالاستعمال أو يَصِيرُ مما يُمْتَهَن، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بالدُّرْنُوكِ الذي جَعَلَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ.[11]

---

[1] في ح: فإنا لم ننظر.

[2] سقطت"كان تركه" من: ح.

[3] في ح: لرعاية الورع في الدرجة.

[4] في د: بنيت.

[5] في د ح م: عنه فيه.

[6] في الأصل: في، والمثبت من: د م.

[7] في الأصل: رفيع؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] في ح: فيما امتهن كالأسورة.

[9] سقطت"فيه" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[10] في ح: الضوء.

[11] سقطت "منه" من الأصل، والمثبت من :د ح با م، ونص حديث عائشة رضي الله عنها كما رواه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح90، [2170/4]:"قدم رسول ﷺ من سفر وقد سترت على

وأمَّا قوله: "كيف يُكْتَب اسم الله فيما فيه شَبَهُ الصَّنَم" فهذا **لا** بُعْدَ فيه، بل[1] هو الذي ينبغي أن يُفْعَلَ، أن يُبَدَّل الباطلُ بالحَقِّ ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾[الأنبياء 18] ولم يزل المسلمون يُصَيِّرُون كنائس الكفار وبِيَعَهُم إذا اسْتَفْتَحُوا بلادهم مساجِدَ للصَّلاة وللذِّكر؛ وبَنَى[2] رسول الله ﷺ مسجده الأعظم في مُقَابِرَة[3] أصل، هذا والله تعالى أعلم؛ وهو المسؤول سبحانه أن يَعْصِمَنَا من الزَّيْغ[4] والزَّلَلِ في القول والعمل، وأن يَخْتِمَ لنا بما خَتَمَ به لأولِيَائِه، وأنْ يَحْشُرَنَا في زُمْرَةِ المتَّبِعين لسنَّة نبيِّنا وسيِّدِنا محمد ﷺ وزُمْرَةِ أصحابه وأصفيائه[5] بمَنِّهِ وفضله.

ولما مَنَّ الله سبحانه وتعالى بما تَيَسَّرَ من الجمع في هذه العُجَالَة[6]، سَمَّيْتُهُ بـــ: **تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ الوَاضِحِ المَعْلُومِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي كَاغِدِ الرُّومِ.**

جَعَلَه الله تعالى وسائر ما أُحَاوِلُه من الأعمال[7] خَالِصًا لوَجْهِه بمَنِّه وكَرَمِه.

بابي دُرنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته"؛ وعند البخاري في صحيحه حديث قريب من هذا؛ كتاب بدأ الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، ح3052[1092/2]

والدُّرْنوك: يقال: الدُّرْنُوك والدُّرْمُوك والدِّرْنكُ، قال ابن الأثير: سِتْرٌ له خَمْلٌ، وقال الزمخشري وابن منظور: ضرب من الطِّنْفِسَة، والبساط وقد تكون ستورا وفُرشا. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:115/2، الفائق في غريب الحديث للزمخشري:423/1، وغريب الحديث لابن الجوزي:334/1، لسان العرب لابن منظور:423/10.

[1] في الأصل: الأبعد، وفي ح: لا بد فيه، وسقطت "بل" من: د م

[2] في د با م: وبناء.

[3] في د با م: المعظم في مقبرة، وفي ح: مقبرة المشركين.

عن أنس بن مالك ﵁ قال: قدم النبي ﷺ المدينة فترل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى الملأ من بني النجار؛ فقال:"يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا"، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خِرَبٌ وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخيل فقطع، فصفوا النخيل قبلة المسجد، وجعلوا عضادته الحجارة". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ح428(458/1)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح1173(9/5- 10).

[4] في د م: الخطأ.

[5] في الأصل: وأصفيائه المعلوم.

[6] في ح: بما تيسر الجمع العجالة.

[7] سقطت من الأصل:"من الأعمال" والمثبت من: د ح با م.

قال ذلك وكَتَبَه عُبَيْدُ الله الْمُشْفِقُ من ذَنْبِه الرَّاجِي رحمة رَبِّهِ وعَفْوِه عمَّا اقْتَرَفَه من سُوءِ كَسْبِه: **[و55/أ]**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1] بْنِ مَرْزُوقَ العَجِّيسِيُّ، غفر الله له ولطف به بمَنِّه، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وكان الفراغُ منه في اليوم التاسع من ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة، عرَّفَنَا الله خيرها وكَفَانَا شَرَّهَا، وصلى الله على سيِّدِنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تَسْلِيمَا[2]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العَلِيِّ العظيم.

مسألة

[صلاة الْمُتعَمِّدِ بالنَّجَاسَة]

لَمَّا تحدَّثُوا عن زوال النجاسة، ونَقَلُوا[3] ما في حُكْمِها من الطُّرُق؛ قالُوا: من صَلَّى بالنجس عالما مُتَعَمِّدَاً مختارا، أعَادَ أبدا، وكذلك من أُلْقِيَ عليه مثلا[4] ثوب نجس وهو في الصَّلاة فسقط مكانه، أو دخل الصلاة وعليه ثوب نجس[5]، ثم ذكر فيها أنَّ ثوْبَه نجس، ونَسَبُوا هذا الحكم بالإعادة أَبَدَاً للمدونة.

أمَّا مَنْ صَلَّى به[6] مُتَعَمِّدَاً مختارا فأخَذُوهُ من قولها[7]: "من رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه دم دم حيض أو غيره تمادى، ولم ينزعه إن شاء، وإن نَزَعَه فلا بأس به، وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني، وابتدأ الفريضة بإقامة".[8] **[و55/ب]**

ثم قال[1] في البول وما عطف عليه من النجاسات:"ومن ذَكَرَ أنَّهُ في ثوبه أو رآه قطع، وكان وَحْدَه أو مأموما وينزعه[2][ويبتدئ الفريضة بإقامة".[3]

[1] في ح: بن محمد بن محمد بن أبي بكر، وفي با: محمد أبي بكر.

[2] سقطت"تسليما" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[3] في د: نقلها.

[4] سقطت"مثلا" من: ح.

[5] في با: ناسيا.

[6] سقطت "به" في: با.

[7] في الأصل: قولهم، والمثبت من: د ح با.

[8] المدونة:20/1، باب في الدم وغيره يكون في الثوب يُصَلِّي به الرجل؛ والنقل بالمعنى. وأُنظر الإقناع في مسائل الإجماع الإجماع لابن القطان:185/1، فقد نقل عن ابن عبد البر الإجماع في العامد.

وقال في القرحة:"إن نَكَاهَا فَسَالَتْ، فما خرج منها من دم أو غيره فأصاب][4] ثوبه أو جلده غسله[5]، وإن كان في صلاة قطع، ولا يبني إلاَّ في الرعاف". انتهى[6]

ووجه الاستدلال من هذه الألفاظ على الوجوب والإعادة أبدا مع الذكر؛ أنَّه لَّما أُمِرَ بقطع الصلاة لرُؤْيَتِها[7]، [والقطع بطلان، والبطلان يستلزم][8] الإعادة أبدا؛ دَلَّ على أنَّه إن صَلَّى بها متعمِّدَاً بطلت صلاته ويعيد أبدا؛ وهذا القول صريح[9] في التلقين.[10]

قال شيخنا سيدي أبو عبد الله بن مرزوق:"وفي دلالة المدونة على هذا القول عندي نظر؛ لاحتمال أن يكون أمَرَه بالقطع ابتداء، وإن لم يفعل وتَمَادَى حتى فرغ[11] من صلاته، احتمل ألاَّ يأمُرَه إلاَّ بالإعادة في الوقت[12] خاصة، لا أبدا مراعاة للقول الآخر، وله غير ما نظير، على أنَّ بعضهم قال: اختلف الشيوخ في أَمْرِهِ في المدونة بالقطع، هل هو على الوُجُوب أو على الاستحسان، ومَنْ نَقَلَ أنَّ ذلك استحسان ابن بطال واللَّخْمِي.[13]

---

[1] سقطت"قال" من: د.

[2] سقطت"ويترعه" من: ح.

[3] المدونة:21/1؛ باب في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل.

[4] العبارة ساقطة من: د.

[5] سقطت"غسله" من: ح.

[6] المدونة:18/1، باب في غسل القيء والحجامة والقلس والوضوء منها.

[7] في ح: لرؤيتها بالعيان.

[8] سقطت العبارة من: ح.

[9] في د: وهذا الفصل، وفي ح: وهذا القول صحيح.

[10] قال القاضي عبد الوهاب في التلقين[ص114-115]:"ويفسد الصلاة اثنا عشرة خصلة:....طرو النجاسة المقدور على إزالتها...".

[11] في الأصل: فوت، والمثبت من: د ح با.

[12] في د: بالإعادة إلا في الوقت.

[13] قال ابن بطال في شرح البخاري[146/2، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى]:"ومن هذا الحديث استنبط العلماء حكم المصلي إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة فطرحه؛ فذهب الكوفيون إلى أنَّه يتمادى في صلاته ولا يقطعها، وروى ابن وهب عن مالك مثله، وذكره في المبسوط، وروي عن ابن عمر والقاسم والنخعي والحسن البصري والحكم وحماد؛ ولمالك في المدونة قول آخر: يقطع ويترع الثوب النجس ويبتدئ صلاته؛ قال إسماعيل: وعلى مذهب عبد الملك يتم صلاته ولا يقطعها ثم يعيد؛ وهو قول الكوفيين، ورواية ابن وهب عن مالك أشبه بدليل هذا

ويُؤَيِّدُ هذا التأويل الذي حملنا عليه المدونة، قول ابن رشد في أوَّلِ الأجوبَة[1]:" أنَّ قول أشهب في رواية البرقي[2] عنه بالإعادة في الوقت مع العمد والسهو، هو ظاهر ما في[3] المدونة في مسألة المحاجم".[4]

قال شيخنا:"ونصها: مالك: ويغسل المُحْتَجِم موضع المَحَاجِمِ.

قال يحي بن سعيد: وكذلك العِرْقُ يُقْطَع، مالك: ولا يُجْزِئُ مسحها، فإن مسحها[5] وصلّى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها". انتهى قولها[6]

وظاهرها أنَّ ترك[7] الغسل إنَّما هو**[و56/أ]**مع العمد، لا يقال: إنَّمَا يُعِيدُ هذا في الوقت؛ لأنَّه غير قادر على الغسل خوفَ تَأْذِّيه بالماء؛ لأنَّا نقول: إنَّما أمَرَه بالغسل هنا[8] بعد البُرْءِ؛ كذا قيل[9].

نعم يقال: لا دليل في مسألة المحاجم على ما ذكر ابن رشد، إمَّا لتَقْيِيدِها[10] بالسهو على ما ذكر ابن يونس، أو لأنَّه دم يَتَمَحَّضُ كثرته؛ لأنَّ مساحته[11] وإن كانت منتشرة، إلاَّ أنَّه في نفسه فوق اليسير المغتفر دون الكثير المُعْتَبَرِ، فلمَّا أشْكَلَ أمْرُه قال: يعيد في الوقت، أو مراعاة لمن يقول: يكفي مسح المحاجم عن غسلها، أو لمن يقول: يكفي في إزالة النَّجاسة إذهاب العين،

الحديث؛ وقوله في المدونة: يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته؛ وهو استحسان منه واحتياط للصلاة". النوادر والزيادات:87/1, البيان والتحصيل:41/1, مناهج التحصيل:127/1.

1 في ح: في أول أجوبته.

2 في ح: البوني.

3 سقطت"ما في" من: د ح.

4 فتاوى ابن رشد: 552/1؛ الكلام على قول القاضي أبي محمد في تلقينه؛ وهذا مذهب من رأى الإعادة في الوقت استحبابا مراعاة للخلاف.

5 سقطت"فإن مسحها" من: ح.

6 المدونة:18/1 باب في غسل القيء والحجامة والقلس.

7 سقطت"أن ترك" من: ح.

8 في د: هذا.

9 في د: كما قيل.

10 في د: لتفسيرها، وفي ح: التقييد بها.

11 في د: ساحته.

أو غير هذا من الاحتمالات، ولذا قال ابن حبيب: لا يُعِيدُ، مع أنَّ أصْلَهُ إعَادَةُ العَامِدِ أبَدًا[1]". انتهى كلام شيخنا.[2]

وأما بطلان الصلاة بسقوط النجاسة على المصلِّي؛ فقال الباجي:"ومن ألقي عليه ثوب نجس في صلاته فسقط عنه مكانه، قال سحنون: أرى أن يبتدئ صلاته، وهو مبني على رواية ابن القاسم، فأما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى على صلاته. انتهى[3]

ونقل هذا الفرع أيضا عن سحنون في النوادر.[4]

قال شيخنا الإمام ابن مرزوق:"لعل قول سحنون:"أرى" على سبيل الاستحسان كما تأول بعضهم على المدونة، بل هذه المسألة أخف".

وأما بطلانها بذكر النجاسة فيها فقد تقدم نص المدونة في ذلك[5]؛ وذلك قوله:"ومن رأى في صلاته دما يسيرا ..الخ"، وظاهرها وظاهر مختصر**[و56/ب]**خليل أن بنفس تذكرها فيها تبطل، ولو نسي بعد الذكر وتمادى.

قال شيخنا المذكور:"ولقائل أن يقول: ظاهر المدونة إنَّما يَدُلُّ على قطع الصلاة لذكر النجاسة فيها خاصة، ولا يدل على البطلان كما ذكر خليلٌ في مختصره[6] من قوله: وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها؛ لأنَّا إذا بنينا على أن أمْرَهُ بالقطع على سبيل الاستحسان كما ذكر اللَّخمي فواضح عدم دلالته على البطلان، وإن كان على الوجوب، كما رأى غيره وقد يظهر ذلك[7] من فهم الباجي، فقد قدَّمنا ما في ذلك من احتمال أنَّه قد يُرَى[8] ذلك ابتداء، فإن لم يفعل لم تبطل لاسيما إن كان يَرَى أن زَوَالَهَا واجب غير شرط.

---

[1] سقطت"أبدا" من الأصل، والمثبت من: د ح با.

[2] راجع الاختلاف في حكم إزالة النجاسة في: التوضيح:125/1, النوادر والزيادات:87/1, البيان والتحصيل:80/2, عقد الجواهر الثمينة:17/1.

[3] المنتقى في شرح الموطأ:42/1، باب حكم إزالة النجاسة.

[4] سقطت من د"عن سحنون"؛ اُنظر نصه في النوادر والزيادات: 214/1.

[5] سقطت"في ذلك" من: د.

[6] مختصر خليل[ص6 فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصَلٍّ سنة أو واجبة]:"وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها، أو كانت أسفل نعل فخلعها".

[7] سقطت"ذلك" من: د.

[8] في الأصل: يراد، والمثبت من: د ح با.

ما ذكره[1] خليل في مختصره إنَّما هو منقول عن ابن حبيب؛ قال اللخمي: "وقال ابن حبيب: إذا أَبْصَرَ النجاسة في ثوبه فلَمَّا هَمَّ[2] بالانصراف نَسِيَ فَأَتَمَّ الصلاة فإنَّه يُعِيدُ، وإن ذهب الوقت لأنه حين أبصرها انتقضت صلاته، وكذلك إذا ذكرها بعد الفراغ، وقبل[3] خروج الوقت ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت أنه يعيد، وكلا القولين بعيد، لأن القطع إذا ذكر وهو فيها[4]، وهو قادر على طرح الثوب استحسان، [وقد قال مالك: يخلعه ويمضي، وكذلك الإعادة في الوقت، إذا ذكرها بعد الفراغ استحسان". انتهى][5]

وزاد في النوادر عن ابن حبيب أنَّه قال:"وقاله مطرف وابن الماجشون ورَوَيَاه عن مالك، وقال ابن القاسم: لا يُعِيد في ذلك كلِّه إلاَّ ما كان في وقته، وقاله سحنون وابن المواز".[6]

فَبَانَ أن ما**[و57/أ]**ذكره خليل في مختصره من بطلانها إن ذكر فيها ثم تمادى نسيانا، إنَّما هو على قول ابن حبيب، وما حكي عن مطرف وابن الماجشون لا على قول ابن القاسم، وكذلك البطلان إن صلَّى بها متعمِّدَاً ليس بصريح من قول ابن القاسم لا في المدونة ولا في غيرها، وإنَّما هو لابن حبيب.

قال في النَّوادر:"ومن الواضحة قال: ومن صلَّى بثوب نجس عامدا أعَادَ أَبَدَاً".[7]

وأيضا إذا بطلت بتماديه ناسيا بعد ذكرها فيها[8]، فأحرى أن تَبْطُلَ بتعمُّدِه[9] ذلك ابتداء ودَوَامَاً، وهذا الاعتراض الذي أشرنا إليه على خليل في مخالفة المدونة هو على ابن بشير وابن

---

[1] في د ح با: نعم ما ذكره.

[2] في ح: فأهم.

[3] في د: وبعد.

[4] في الأصل: إذا ذكروها فيها، والمثبت من: د ح با.

[5] هذه العبارة ساقطة من: د؛ راجع التبصرة للخمي:و83؛ وقال المازري شرح التلقين[466/2]:"وقال بعض أشياخي إنما إنما أمره بالقطع استحسان، وقال ابن حبيب: إذا رأى النجاسة في الصلاة فأنسيها وتمادى فإنه يعيد الصلاة وإن خرج الوقت؛ لأنه برؤيتها انتقضت صلاته، وكذلك لو أمرناه بالإعادة في الوقت إذا صلى بها ناسيا فنسي أن يعيد في الوقت فإنه يعيد بعده؛ فأنت ترى ابن حبيب كيف قال فيمن رأى النجاسة وهو في صلاته: إنَّ صَلاَتَه انتقضت؛ فهذا يشير إلى أن القطع واجب وليس باستحسان كما قاله شيخنا".

[6] النوادر والزيادات:217/1-218.

[7] المصدر نفسه:216/1.

[8] في با: ذكر ما فيها.

[9] في د: بتعمد.

شاس وابن الحاجب وابن عرفة أشَدُّ، لأنَّ خليلا لم يَنْسِب البطلان ولا[1] الإعادة أبدا للمدونة؛ وإنَّما حكى هذا القول خاصة، فلعلَّه قصد الفتيا بمذهب[2] ابن حبيب، وإن كان بعيدا، وأمَّا هؤلاء المذكورون فكُلٌّ منهم نقل عن اللَّخمي أنَّه نسب للمدونة وجوب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، وسلموا له ذلك واللخمي لم ينسب ذلك للمدونة وإنما نسبه لمالك ونصه: "واختلف في زوالها فذهب مالك إلى أنه فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان، ومتعمد الصلاة به يعيد أبدا والناسي في الوقت". انتهى[3]

فالأمر في حقِّه أخف؛ ولعلَّه أراد ما ذكر ابن حبيب أنَّ مطرفا وابن الماجشون رَوَيَاه عن مالك، كما ذكرنا الآن من نقل النوادر؛ والعَجَبُ من غفلة هؤلاء الأشياخ عن هذا المعنى**[و57/ب]**وغَفْلَةِ مَنْ بَعْدَهم عن التَّنْبِيه في ذلك عليهم[4]؛ والاعتراض عليهم من وجهين:

الأول: نسبتهم ذلك إلى المدونة، لأنَّهم نقلُوا نسبته إليها و لم يعترضوه.

الثاني: نسبتهم إلى اللخمي أنَّه نسبه[5] إليها وليس ذلك[6] في كلامه كما رأيته[7]، وكيف يَصِحُّ يَصِحُّ أن يُفْهَم[8] من كلام اللَّخمِيِّ أنَّه يعتقد أنَّ مذهب المدوَّنَة إعادة المتعمِّدِ المختار أبَدًا، وهو يقول فيما نسبته[9] للمدونة نصا مِنْ قَطْعِ مَنْ رَأَى نجاسة في الصلاة أنَّ أَمْرَهُ بالقطع استحسان على أصْلِهِ، وهو مناسب للإعادة[10] في الوقت كما ترى في كلامه الآن؛ [قال[11]:واختلف فيمن رأى في[12] ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، فقال مالك في المدونة: يقطع ويستأنف الصلاة؛ والقطع

---

[1] سقطت "لا" من: د.

[2] في الأصل: اقتصر على مذهب.

[3] التنبيه لابن بشير:276/1, عقد الجواهر الثمينة:17/1, جامع الأمهات:ص36, المختصر الفقهي لابن عرفة:96/1, التبصرة للخمي: و22، كتاب الطهارة باب في القيء وغسل المحاجم.

[4] سقطت"عليهم" من: د.

[5] في ح: نسبها.

[6] في ح: كذلك.

[7] في د ح: رأيت.

[8] سقطت"أن يفهم" من: ح.

[9] في د ح با: نسبه.

[10] في الأصل: الإعادة، والمثبت من: د با.

[11] في ح سقطت: "قال".

[12] سقطت من ح: "رأى في".

على أصله استحسان؛ لأنَّه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته يعيد ما دام في الوقت][1]وهذا الوقت][1]وهذا استحسان، وإذا كان الماضي من صلاته جاز[2] بما عادته استحسان.[3]

[الماءُ في الفَمِ يَغْسِلُ به نَجَاسَة يَدِه ثم يُدْخِلُها في الماء القَلِيلِ]

وسئل الإمام العلاَّمة سيدي أبُو عبد الله المقَّرِي عن قول ابن الحاجب في آخر باب الغسل:"أو بفيه على القول بتطهيره"[4]، فإنَّه يقتضي أنَّه على القول الآخر، ولو غسل بذلك الماء الماء الذي في فِيهِ ما بيده من النجاسة حتى ذهبت عينها، وأدخل يده في ذلك الماء القليل أن الماء[يتنجس مع أنَّ النجاسة ذهبت عينها من اليد، ولم يبق إلاَّ حكمها، فكيف يُقَال أنَّ الماء][5]ينجس بملاقاة اليد التي أُزِيلَت[6] نجاستها، وليس ثَمَّ شيء يَتَخَيَّلُ أنَّه حَلَّ في الماء من أجزاء[7] أجزاء[7] النَّجَاسَة ؟

فأجاب بما نصه: "الحمد لله[8]، قال صاحبنا أبو محمد عبد الله بن محمد العمراني[9]: الماء المضاف المضاف إن قلنا أنَّه يَرْفَعُ حكم**[و58/أ]**النجاسة فلا إشكَالَ؛ وإلاَّ فلا يفسد هذا الماء بإدخال هذه اليد فيه؛ لأنَّ الماء إنَّمَا يفسد بحُلُولِ عين النَّجَاسَة فيه، أمَّا الحكم فعَرَضٌ لا يَنْتَقِلُ".

وأجابه صاحبنا أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي[10] بأن نقل عن عبد الحق تأثير النجاسة الحكمية[11].

---

[1] سقطت هذه العبارة من: د.

[2] في د: في الماضي جاريا فإعادته، وفي ح: جاز فإعادته، وفي با: جازيا فإعادته.

[3] راجع شرح التلقين:466/2 باب العمل في الصلاة.

[4] جامع الأمهات: ص64. وتمام قول ابن الحاجب:"وفيها: في بئر قليلة الماء، وبيده نجاسة يحتال يعني يآنية أو بخرقة؛ أو بفيه على القول بتطهيره؛ فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري".

[5] سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من: د با.

[6] في ح: إن بلت.

[7] في د: من أنواع.

[8] سقطت"الحمد لله" من الأصل والمثبت من: د ح.

[9] في د: أبو عبد الله بن العمراني.

[10] في ح: أبو عبد الله سليمان السطي، وفي الأصل: البسطي، والمثبت من: د ح با.

[11] في د: تؤثر، وفي ح با: تأثير النجاسة الحكمية في الماء؛ راجع النكت والفروق لعبد الحق الصقلي[27/1]. قال:"قال غير واحد من شيوخنا: إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء بما انضاف إليه من شيء طاهر كطعام ونحوه لم يجب تركه، وإنما يجب تركه إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته، وليس هو حكم المضاف إذا لم يتغير أحد الأوصاف التي ذكرنا من أجل ما

قلت: والخلاف في انتقالها مشهور، والمذهب أنَّ الماء يَتَأَثَّرُ بالأحكام المجردة عن الأعيان؛ فإنَّ الماء المستعمل عند مالك غير طهور على تأويل أكثر الشيوخ، وذلك إن لم يَخُصَّ صورة الإطلاق فهو يَعُمُّهَا، وليس فيها إلا الحكم المحض، وقد أوجب عنده سلب الطهورية وعند ابن القاسم الكراهة إلى غير ذلك.[1]

وقد اختلف المالكية في تَعَدِّي[2] النجاسة الحكميَّة، وعليه يريد في قول ابن الحاجب:"وفيها: في بئر[3] قليلة الماء ونحوها[4] وبيده نجاسة يحتال؛ يعني بآنية أو بخرقة أو بِفِيهِ على القول بتطهيره فيقول وإلا فقولان[5]". انتهى

وقال الإمام الحافظ[6] سيدي أبُو عبد الله بنُ مرزوق على قول خليل في مختصره:"ولو زال عين النجاسة بغير المطلق [لم يتنجس ملاقي محلها"[7]؛ يعني إذا أُزِيلَت عَيْنُ النَّجَاسَة بغير الماء المطلق][8] سواء كان ذلك المزيل مضافا، أو غيّر الماء من المائعات، كماء الورد والخل، أو من الجمادات كالتراب والحجر، فإن محل النجاسة المزال عينها[9] بما ذكر إذا لاقى ثوبا أو غيره بأن يماسُّه، فإنَّ ذلك الثوب الملاقي لا يتنجَّس بذلك المحل، إذ النجاسة العينية[10] قد ذهبت منه، والحكمة قاصرة على محلِّها؛ ولا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين كون محل النجاسة جافا**[و58/ب]**أو مبلولا؛

حل فيه كحكم النجاسة إذا سقطت في ماء ولم يتغير أحد أوصاف الماء هذا عند ابن القاسم من توضأ به وصلى يعيد في الوقت على طريق الاستحباب".

[1] قال مالك في المدونة[4/1، الوضوء بماء الخبز]:"لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه، وقال ابن القاسم: فلو لم يجد رجل ماء إلا ما قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرة، قال: بل يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به طاهرا" انظر: مناهج التحصيل للرجراجي:106/1, وقال القرافي في الذخيرة[174/1]:"ومن التنبيهات: حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره؛ فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم؛ فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين، وقال ابن رشد هما مختلفان".وحمله ابن شاس على الكراهة بوجود غيره مراعاة للخلاف. الجواهر:9/1, التوضيح:68/1.

[2] في ح: تعدد.

[3] سقطت"وفيها بئر" من: ح.

[4] سقطت"ونحوها" من: د ح.

[5] في د ح: على القول بتطهير، فيقول فيهما قولان. راجع: جامع الأمهات:ص64.

[6] في ح: الحافظ العالم العلامة.

[7] مختصر خليل: ص07، فصل في إزالة النجاسة.

[8] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح با.

[9] سقطت"عينها"من الأصل، والمثبت من: د ح با.

[10] في الأصل: المعنية، والمثبت من: د.

أمَّا الجَافُّ فليس مقصودا لأنَّه لا يعلِّقُ شيئا، وإنَّما[1] المقصود إذا كان مبلولا، أمَّا عدم نجاسة الملاقي فلم أَقِفْ عليه منصوصا للمتقدِّمين، بل كلام ابن العربي يدلُّ على خلافه؛ ونصه: "إذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحلُّ، بل يبقى حُكْمُه بعد ذلك كحكمِه قبْلَه، فلو غَمَسَه في ماء يسير أو مَسَّ به موضِعًا ندِيًّا تنجسا؛ لأنَّ النجاسة ليست بعين مشاهد[2] وإنَّمَا وإنَّمَا هي حكم والحكم باق، فيجب أن يجري عليه وُجُوهُه بعد ذلك كما كانت تجري قبل، وهذا بَيِّنٌ لكل جاهل لا يخفى إلاَّ على مُتَجَاهِلٍ". انتهى[3]

وقال ابن عبد السلام:"في تنجيس الملاقي قولان للشيوخ؛ والأكثرون على عدم التنجيس". انتهى[4]

ونحو هذا لخليل في شرحه؛ وزاد:"إذ الأعراض لا تنتقل وعلى هذا الخلاف اختلف القابسي[وابن أبي زيد في دلو جديد دُهِنَ بزيت، واستنجي منه؛ فقال][5] القابسي: لا يُجْزِئُ ويَغْسِلُ ما أصابَهُ من الثياب، وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثيابه". انتهى[6]

وعبارته تَقْتَضِي عدَمَ تَخْصِيصِ المَحَلِّ بالمبلول[7] كعبارته في المختصر، ولعلَّه قَصَدَ الإطلاق، ويدُلُّ عليه تعلِيلُه عدم التَّنْجِيس بعدم انتقال الأعراض؛ لأنَّ هذا التعليل بعد تسليم صحة تعليل الحكم العَدَمِيِّ[8] بالعدم لا ينهض إلاَّ في ملاقاة الجَافَيْنِ، وأمَّا مع بلل المحل فالمنتقل جواهر المائع المتنجس بمخالطة النجاسة، لاسيما على القول بنجاسة الماء القليل والطعام الكثير المائع**[و59/أ]**بقليل النجاسة، ومن هنا يتقوى قول القابسي[9] وقد ظهر لك أنَّه خلاف في

---

[1] في د: لا يعلق منه شيء، وفي ح: لا يعلو محلها منه شيء، وأما.

[2] في د: شاهد، وفي ح: بغير شاهد، وفي العارضة: تشاهد، وإنما هي حكم قدمناه.

[3] عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي:223/1 الفائدة 11.

[4] في ح: والأكثر. قال خليل في التوضيح[315/1]:"وأشار ابن عبد السلام إلى بحث حسن، وهو أن ظاهر المذهب إذا أزيلت النجاسة بغير المطلق أن محلها لا ينجس ما لاقاه، فعلى هذا: فيأخذ الماء بفيه فيغسل يده ثم يأخذ الماء بيده فيغسلهما، ولا يضره إدخالهما في الماء الراكد". راجع المسألة عند ابن بشير في التنبيه:301/1، وابن العربي في المسالك:225/2، جامع غسل الجنابة، الحطاب في مواهب الجليل:165/1, فصل إزالة النجاسة.

[5] سقطت العبارة من: د.

[6] التوضيح:144/1، مواهب الجليل:165/1، فصل في إزالة النجاسة.

[7] في ح: بالبول.

[8] في ح با: العرفي.

[9] في ح: القاضي.

مسألة[1] خاصة، أعني خلاف الشيخين فلا ينبغي لمن لم[2] يقف إلاَّ عليه أن يطلق الخلاف أو يحكم بأحد القولين في جميع ما أزيلت به النجاسة من غير الماء وهذا لا يخفى على المتأمِّلِ، وخَلِيلٌ اعتمد في حكم[3] هذه المسألة على قول ابن أبي زيد مع احتمال تخريج كلام الشيخ على على غير ما فُهِمَ، وعلى ما قال[4] هو وابن عبد السلام أنَّه مذهب الأكثر؛ وهذه دعوى. انتهى

[ما صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بالدَّمِ][5]

وسئل سيدي عمران المَشَذَّالِي عمَّا صُبِغَ من الثياب بالدم، فكانت حُمْرَتُه منه[6]؛ هل يكفي غسله أم لا؟

فأجاب: "يُغْسَلُ فإن لم يخرج شيء من ذلك في الماء فهو طاهر؛ لأنَّ المتعلِّقَ به على هذا التَّقدير ليس إلاَّ لون النَّجَاسة، وإذا عَسُر قلعه بالماء فهو عفو، وإلا وجب عليه غسله إلى أن لا[7] لا[7] يخرج منه شيء، والله اعلم".[8]

[لُبْسُ الخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ أَحَدِ القَدَمَيْنِ]

وقع لنا في مجلس درس شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني لما قرأ القارئ:"ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم".[9]

قال رحمه الله: "قال ابن عبد السلام: يعني أن قوما يجرونه[1] على الخلاف في الأصل المذكور[2] المذكور[2] ووجه الإجراء[3] فيه بَيِّنٌ، وإنَّ قوما يُخَالِفُونَهم في ذلك ولكنَّهم يُجْرُونَه[4] على

---

[1] في الأصل: المسألة، والمثبت من: د ح با.

[2] سقطت"لم" من: ح.

[3] سقطت"حكم" من: د ح.

[4] في د: وعلى غير ما قال.

[5] هذه الفتوى في المعيار:116/1.

[6] في ح: منها.

[7] سقطت"لا"من الأصل، والمثبت من: د ح با.

[8] قريب منه ما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات:213/1، عن ابن المواز، في الثياب تصبغ بالبول؛ قال"إن طهرت فلا بأس بها، وقال عنه ابن نافع في المجموعة : وترك الصبغ بالبول أعجب إليَّ".

[9] هذا كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات:ص46؛ وقال الباجي في المنتقى[81/1 ما جاء في المسح على الخفين]:"لو توضأ فغسل إحدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يمسح عليه، وقال مطرف من أصحابنا: يمسح عليها يمسح عليهما". المسالك لابن العربي:155/2, التفريع لابن الجلاب:99/1.

الخلاف، هل الدَّوَام كالإنشاء؛ لأنَّ اللُّبس للخف الأول قبل غسل الرجل الأخرى مستديم اللبس[5] متوالية بعد غسل الرجل الثانية**[و59/ب]**ولبس خفها، فإن عُدَّتْ[6] استدامَتُه الآن كالإنشاء [كان كما لو ابتدأ اللبس الآن، وإن لم تعد الاستدامة][7] كان لابسا للخف قبل كمال الطهارة بفقد شرط[8] جواز المسح". انتهى كلام ابن عبد السلام[9]

وبعد تقريره قال شيخنا رحمه الله: "في كلام ابن عبد السلام نظران:

أحدهما: أنَّ الخلاف المذكور في الدَّوَام هل هو كالإنشاء، إنَّما يُجْرُونَه[10] حيث يصح أن يطلق على المستديم اسم فاعل من الفعل المستدام، وهذا كالحالف: لا ركبت دابَّة فلان، وهو على ظهرها، فنقول: استدامَتُه[11] الركوب كتجديد ركوب آخر، فيحنث أم لا؟ والذي على ظهر الدَّابَة يطلق عليه راكب؛ الذي هو اسم فاعل[12] من المحلُوف عليه؛ ويدُلُّكَ على هذا المعنى الذي ذكرناه قولهم[13] في الحالف: لا دخلت الدار، وهو في[14] حُجْرَتِها أو بيت من بيوتها، لا

---

1 في الأصل: يجيزونه، والمثبت من: د ح با.

2 الأصل المذكور قبله؛ هو قول ابن الحاجب:"ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال". جامع الأمهات:ص46.

3 في الأصل: الإجزاء، والمثبت من: د با.

4 في الأصل: يجيزونه، والمثبت من: د ح با.

5 في د: يستديم اللبس، وفي ح: مستديم للبس.

6 في د: وليس الخف خفها، فإن عدمت.

7 سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من: د با.

8 في د: وفقد، وسقطت"شرط".

9 قال خليل في التوضيح[191/1]:"ومن هذا الأصل اختلف فيمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف هل يمسح أو لا ؟ فإن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه: مسح وإلا فلا؟ وأنر ابن العربي أن يكون هذا أصلا أو فرعا في المذهب، وشنع على من ذهب إليه وبنى الخلاف في هذه المسألة على أن الدوام كالابتداء أولا؟ وإلى هذا أشار بقوله: عند قوم؛ إذ يفهم منه أنه عند قوم آخرين ليس كذلك ". عقد الجواهر الثمينة:67/1, التنبيه:338/1.

10 في الأصل: يجيزونه ، والمثبت من: د ح.

11 في د: هل الاستدامة، وفي ح با: هل استدامته.

12 في با: وهو اسم فاعل من الفعل.

13 في د: قوله.

14 سقطت"في" من: ح.

حنث عليه باستمراره في الدار، لكن لو خَرَجَ ثم دخل حنث، رَاعَوْا في هذا المعنى ما ذكرته لك، إذ لا يُطْلَقُ على الذي في جَوْفِ الدار أنَّه داخل. ومسألَتُنَا إذا نظرت إلى ما أنَاطَ به الشارع إباحة المسح فيها، وَجَدْتَه من معنى مسألة الدار، لأنَّ الذي أُنِيطَ به المسح هو إدخال[1] الخُفِّ في الرِّجل؛ لقوله ﷺ للذي أَهْوَى ليترع خُفَّيْهِ من قدميه "**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**"[2] وليس باللبس أَنَاطَ الحكم، ولا شك أنَّ مَنْ عَلَى[3] رِجْلِه الخف لا يُقَال فيه: مُدْخِلُ مُدْخِلُ خف، فلَيْسَتِ المسألة من القاعدة المذكورة، وبعد تبيين هذا الضعف تَعْلَمُ أنَّه لا ينبغي أن يحمل**[و60/أ]**على القوم الآخرين مراعاة لهذه القاعدة.

النَّظَرُ الثاني: كون الشارح عَيَّنَ[4] للقوم الآخرين الإجزاء على ما ذكر لا يَلْزَم؛ لاحتمال أن يكون المُرَاعَى عندهم هو الخلاف الذي بَيْنَ القوم في فهم قوله عليه السلام:"**أدخلتهما طاهرتين**" هل أراد طهارة الحدث أو طهارة الخبث ؟ قد[5] ذكر هذا الوجه ابن لبابة وهو أقرب مما ذكره الشارح لما يتبين[6]؛ فالحمل عليه لا يتعين؛ والله تعالى أعلم.[7]

[مَنْ أَيْقَنَ الوُضُوءَ وشَكَّ في الحَدَثِ][8]

---

[1] في الأصل: وهو داخل، والمثبت من: د ح با.

[2] عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر؛ فأهويت لأنزع خفيه، فقال:"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" طاهرتين" رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح206 (390/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح 630(162/3).

[3] سقطت "على"من: ح.

[4] سقطت"الشارح" من: ح؛ و"عين" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با.

[5] في الأصل: فمن، والمثبت: د ح با.

[6] في د ح: تبين من ضعف ما ذكره وهبت مما يتعين؛ وفي با: من ضعف ما ذكر أو هبه لم يتبين.

[7] قال ابن العربي في العارضة[164/1]:"وكذلك زعموا أن من غسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأولى لبست على طهارة، وليس كما زعموا ما قال ذلك قط منا شيخ، وإنما بنى ذلك على أصل وهو أن استدامة اللبس هل هو بمترلة ابتدائه أم لا، وهذا أصل ينبني عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والأيمان والإباحة واختلف فيه قول مالك وأصحابه، فمن عذيري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها".وانظر شرح التلقين للمازري:137/1.

[8] ذكر هذه الفتوى الونشريسي في المعيار:10/1، وتكملة المشذالي:و2/ب.

وسألت شيخنا سيدي أحمد بن زاغ[1] عن استشكال أورده بعض المتأخرين[2] وزعم أنه لم يجد يجد عنه جوابا، وذلك أنه قال في صحة قولهم: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث نظر؛ لما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر كما قرره ابن الحاجب وغيره.[3]

قال صاحب الأنوار:"إنَّ الشَكَّ في أحد النَّقِيضَيْنِ يُوجِبُ الشَكَّ في النَّقِيض الآخر[4] بالضرورة، بالضرورة، [فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه فيها"][5].

فمن شَكَّ في وُجُودِ الحدث فقد شَكَّ في وجود[6] الطهارة على هذه القاعدة؛ وتقابل الطهارة الطهارة والحدث تقابل أمر مع مساو لنقيضه؛ لأن نقيض الطهارة لا طهارة، وهو مساو للحدث.

ولا تجد جوابا حقيقيا عن هذا الإشكال أبدا؛ وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوَّبُوه وعَجَزُوا عن الجواب[7].

فأجابني بما نصه**[و60/ب]**:"الحمد لله؛ الجواب الحقيقي إن شاء الله عن السؤال، أن شرط التناقض[8] مفقود من هذه القضية؛ وهو اتحاد الزمان فوقت تيقن[9] الطهارة سابق، ووقت الشك[10] في الحدث لاحق، فالمعنى: من تيقن أنَّه حَصَّلَ الطهارة أولا، ثم طَرَأَ عليه بعد ذلك[11] شك في حدوث الحدث الذي ينقضها، هل وقع ذلك منه في زمان ثان أو لا ؟ كمن تيقن أنَّه تطهر لصلاة الصبح مثلا و لم يشك في ذلك، ثم حدث له شك هل ورد على طهارته ما ينقضها أو لا ؟ فوقت التيقُّن غير وقت الشَكِّ، وأيضا فمتعلِّق الشكِّ إنَّمَا هو طريان الحدث، وعدم

---

[1] في ح: بن زاغو.

[2] هو الوانوغي؛ كما أورده الونشريسي.

[3] مختصر منتهى السول والأمل:1050/2، شروط علة الأصل.

[4] سقطت"الآخر" من: ح.

[5] سقطت العبارة من: ح. صاحب الأنوار هو شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق؛ أو أنوار البروق في أنواء الفروق؛ اُنظره:202/1 فرق 10 و391/1 فرق44، وراجع قواعد المقري:276/1.

[6] سقطت"وجود" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[7] في ح: الخلاف؛ اُنظر تكملة المشذالي: و2/ب.

[8] في الأصل: التنافي، والمثبت من: د ح با.

[9] في الأصل: بوقت يتيقن؛ والمثبت من: د ح م.

[10] في الأصل: الشرط؛ والمثبت من: د ح با م.

[11] في الأصل: بعد حدوث؛ والمثبت من: د، لأنه يستقيم به الكلام.

طريانه، ومتعلّق اليقين إيجاد[1] الطهارة أولا؛ فما هو متيقن لا شك في حصوله في الوجود، وما هو مشكوك في حصوله لا يقين فيه؛ والله تعالى أعلم".

وأجاب عنه الفقيه سيدي محمد بلقاسم المَشَذَّالِي؛ بما نَصُّه:"الحمد لله؛ جوابه أن معنى قوله:"أيقن بالطهارة"؛ أي علم أنَّه أوقعها كاملة على وجه يرفع الحدث شرعا، ثم شك بعد ذلك في الحدث لا يرفع الإيقان السابق، وهذا المعنى لا ينافي القاعدة العقلية التي أشار إليها، لكن شكه في الحدث يوجب الشك في بقاء[2] ارتفاع الحدث عنه بالطهارة التي تيقن صدورها منه؛ وهذا هو مقتضى القاعدة العقلية التي لا يصح انخرامها بحكم**[و61/أ]**الشرع؛ بتغليب جانب الطهارة اعتبارا لاستصحاب أثر المبدأ المتيقن وقوعه، وهذا الاعتبار لا يرفع معقول القاعدة المشار إليها؛ ففرض المسألة صحيح لا نظر فيه ولا إشكال؛ وبالله التوفيق".[3]

[نَوَاقِضُ الوُضُوءِ]

وسئل الإمام العلامة سيدي أبو عبد الله المقري؛ عن قول ابن الحاجب:"نواقض الوضوء"[4]؛ وفي الجواهر:"موجبات الوضوء"[5].

قال بعضهم:" المُوجب سابق والنَّاقض لاحق؛ فالحدث السابق على الوضوء الأوَّل موجب لا ناقض؛ وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده؛ فالموجب أعم، فذكره أتم".[6]

فأجاب بأن قال:"يقال له: الموجب هو القيام إلى الصلاة، للآية واختص[7] ما بين الوضوء بالحدث[1]، وبقي ما سوى ذلك على مقتضاها حتى أنَّا[2] لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص

---

[1] في د: إتحاد.

[2] في د: إبقاء.

[3] في ح: ولا شك وبالله التوفيق، وهذا النقل عند: المشذالي في تكملته: و3/أ، والونشريسي في المعيار:11/1. راجع تفاصيل قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ في: التنبيه لابن بشير:261/1, مناهج التحصيل للرجراجي:119/1، 123, والفروق للقرافي:202/1، فرق10.

[4] جامع الأمهات:ص55.

[5] عقد الجواهر:42/1. قال الحطاب في مواهب الجليل[290/1، فصل نواقض الوضوء]:"نواقض الوضوء، وتسمى موجبات الوضوء أيضا، واختار التعبير به غير واحد؛ قال ابن عبد السلام: وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين؛ فقال: ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته؛ فكأنَّه رأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء، والناقض لا يكون إلا متأخِّرا".

[6] التوضيح:261/1, وقد رجح تعبير ابن الحاجب على تعبير ابن شاس على هذا الاعتبار.

[7] في د: سقطت"للآية"، وفي ح: واختصه.

شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فإنا نوجب عليه الوضوء، وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضا لا موجبا، لا يقال الآية متأولة، قال زيد بن أسلم: يعني من النوم. وقال غيره: إذا قمتم محدثين[3]؛ لأنَّا نقول: لم يَتَعَذَّر الظاهر فيتكلَّف التأويل على أنَّ الُموجِبَ على التَّقْدِيرَينِ القيام المقيَّد لا الحدث المقيَّد هو به؛ والله أعلم".[4]

[اشْتِرَاطُ طَهَارَة الخَبَثِ لِمَسِّ الُمصْحَفِ][5]

وسئل الإمام سيدي أبو القاسم البرزلي؛ هل طهارة الخبث شرط[6] في مس المصحف المكرَّم[7]، وإن كان إطباق الشيوخ على السكوت عن ذلك، وبما دل**[و61/ب]**على انتفاء الشرطية ظاهر، ونقل[8] النواوي رحمه الله عن بعض الشافعية الاشتراط وزَيَّفَه[9] وبالغ في إنكاره[10] وفي ذلك إشكال، فإنَّه إذا فرض حمله للقراءة؛ فيقال: عبادة تجب لها طهارة الحدث فتجب طهارة الخبث أصله الصلاة والطواف، ويقوي الإشكال على الشافعية لذهاب إمامهم إلى تعميم[11] المشترك، وفي الحديث:"**لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ**".[12]

---

1 في د: والحدث بالحدث.

2 سقطت"أنا" من: د.

3 في د: يعني إذا قمتم. روى مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير الآية: أن ذلك إذا قمتم من المضاجع؛ يعني النوم. الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم، ح10، ص26.

4 سقطت "لا الحدث المقيد" من ح، وفي د: صوبه، بدل هو به. المحرر الوجيو لابن عطية: 160/2, وعلى قول زيد بن أسلم ذهب محمد بن مسلمة، وعلى المعنى الثاني جمهور أهل العلم. راجع: النكت والفروق لابن عبد الحق الصقلي:25/1.

5 وردت هذه الفتوى عند الونشريسي في المعيار:30/1-31.

6 في ح: شرطية، وفي م: هل هي شرط.

7 في د: الكريم.

8 في الأصل: طاهرون نقل، والمثبت من: د ح م.

9 في الأصل بياض، والمثبت من: د ح با م.

10 قال النووي في المجموع شرح المهذب[69/2]:"إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها، فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام؛ بلا خلاف، وإن أصابه بغيره، فوجهان؛ الصحيح أنه لا يحرم؛ وبه قطع الجمهور، وقال الصيمري: يحرم..وقال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله الصيمري مردود بالإجماع".

11 في الأصل: تفهم، والمثبت من: د ح با م.

12 روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:" أن لا يمس القرآن إلا طاهر". الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح1(ص181)، والمستدرك على الصحيحين،

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا كون طهارة الخبث ليست بشرط في مَسِّ المصحف، فلو ادَّعَى فيه مُدَّعٍ الإجماع لما بَعُدَ[1]؛ ألاَ تَرَاهم كيف نبَّهُوا على تعليق التَّمائم على البهائم والحُيَّضِ وعلى قراءة القرآن في الطرق، وفي الأماكن النجسة وعلى ذكر الله في الخلاء، وعلى عدم معاملة المشركين بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله[2]؛ ومس المصحف من أهم ما يُذْكَر؛ لو كانت طهارة الخبث شرطا فيه لم يُهْمِلُوها، وليس مس المصحف بذاته عبادة حتى يَتَقَرَّر[3] فيه القياس المذكور، وإنَّما هو سبب للعبادة في بعض الأحيان فلا تلحق بما هو عبادة بذاته، ولم تجب طهارة الخبث في الطواف ولا في غيره لمجرد كونه عبادة بل لخصوصية كونه صلاة".[4]

[التيمُّم لمن يَنْتَقِضُ وُضُوؤُه عِنْدَ مَسِّ المَاءِ][5]

وسئل أيضا عن قول اللخمي:"سُئِلَت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض[6] طهارته، وإن تيمم لا يحدث له شيء حتى تنقضي[7]**[و62/أ]**صلاته"؛ فرأيت أنَّ صلاته بالتيمم أولى[8]، فأشكل ذلك على السائل بسبب[9] أنَّ خُرُوج الحدث عند الملاقاة للماء وعدم خروجه

كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب(395/1)، الدارمي في السنن، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، ح2312(1455/3)، الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، ح435حتى 439(218/1)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي، ح 6559(501/14).

[1] سقطت"لما بعد" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[2] في الأصل سقطت"الله"، وفي د: فيها اسم الله، المثبت من: ح م. راجع: فتاوى البرزلي:191/1.

[3] في ح: تتقدم.

[4] قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[65/1، فصل في إزالة النجاسة]:"أما لو كان بجسده نجاسة، فإن كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء الوضوء وجبت الإزالة في الطواف وندبت في مس المصحف، بناء على المعتمد من أن التضمخ بالنجاسة مكروه كما أنه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا لصلاة فإنها تندب الإزالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على المعتمد المتقدم".

[5] هذه الفتوى وردت في المعيار: 31/1 – 37.

[6] في با: تنتقل.

[7] في الأصل: تنتقض، والمثبت من: د ح با م. راجع: المذهب لابن راشد:181/1.

[8] في د: أولا.

[9] في الأصل: فأشكل على السائل السبب.

مع ترك الملاقاة، دليل على أنَّه خارج على غير الصِّحَة والاعتيَادِ، وكلَّما كان هكذا، فكيف[1] ينتقض على أصل المذهب؛ نعم جوابه يجري على قول ابن عبد الحكم في الذي لا يملك خروج الريح[2] إن صَلَّى قائما، يُصَلِّي جَالِسَاً.[3]

فأجاب:"الحمد لله؛ الذي ثبت كونه من السلس غير ناقض وهو السلس الذي لا انفكاك للمكلف عنه[4] على الوجوه التي ذكروها؛ ولا حيلة في رفعه ولا طهارة تَسْلَمُ معه.

وأمَّا مسألة اللَّخمي فليس الكائن فيها بهذه الحيثية؛ لأنَّ المكلَّف إن لم يَتَسَبَّب فيه لم يقع، فيمكن له ثبوت الطهارة الترابية مع سلامته منه، والسلس الذي ذكروه لا يمكن ذلك فيه، ولا أَقَلَّ من أن يكون هذا مرَجِّحَاَ لما ذكروه، وإن لم يكن تاما، ولا يمكن قياس مسألة على المسألة[5] المسألة[5] المشهورة؛ لقيام الفارق الذي ذكرناه؛ والله تعالى أعلم".

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق[6] عن سؤال اللخمي المذكور أعلاه بنص بنص السؤال حرفا بحرف؛ وفيه زيادة عن السؤال الأول بعد ختمه؛ وهي قول السائل: ولا تكاد ترى واحدا من الأشياخ من لَدُنِ تلميذه المازري إلى هَلُمَّ جَرَّاً تعقَّبَ قوله في هذه**[و62/ب]**النازلة، وفيه ما رأيت، وقد اتفق لخليل شارح ابن الحاجب وَهْمٌ فاحش في نقل جواب اللخمي، فانظره فإنَّه نقل نقيض جوابه[7]؛ انتهى كلام هذا السائل[8].

فأجاب:"الحمد لله؛ جواب الشيخ صحيح لا ينبغي أن يُتَعَقَّبَ كما درج عليه الأشياخ، ووجه ما رأى رحمه الله أنَّ هذا المصلي لم تُمْكِنْه الطهارة المائية مع وجود الماء، وأمكَنَتْهُ الترابية فتتعين[9] فتتعين[9] في حقِّهِ، أصْلُه الذي يعلم عادة أنَّه يحصل له مرض عند مس[10] الماء أو المريض الذي لا

---

[1] سقطت"فكيف" من: د.

[2] في الأصل: خروج منيه، والمثبت من: د ح با م.

[3] الذخيرة:164/2.

[4] سقطت"عنه" من: د.

[5] في الأصل: مسألة على مسألة؛ والمثبت من: د ح م.

[6] في ح م: الحافظ العالم سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق.

[7] سقطت"جوابه" من الأصل؛ والمثبت من: ح با م.

[8] في المعيار: وهو الفقيه القاضي بقفصة أبو يحيى بن عقيبة.

[9] في د: فتغير.

[10] سقطت"مس" من: ح.

يقدر على مس الماء،[أو غيرهما ممن يتيمم مع وجود الماء، لحصول حالة له يَتَنَزَّل وجود الماء][1] في حقِّه مترلة عدَمِه، كالحاضر الصَّحِيحِ يَخْشَى فوات الوقت على المشهور وغيره، وإن كان قياسُه[2] على الأوَّل أنْسَبَ بجامع أنَّ هذا ضرر ينشأ[3] عن مس الماء؛ إلاَّ أنَّ الأوَّل ضرر بدني وهذا ديني، إن لم يكن دينيا وبدنيا معا، وعلى كُلِّ تقدير فهو من قياس أَحْرَى؛ لأنَّه إن كان مُحَصِّلاً[4] للضَّرَرَيْن فوَاضِحٌ، وإن لم يكن فيه إلاَّ الديني فدفع ضرره مُقَدَّم على البدني، لما عُلِمَ من ترتيب الضروريات الخمس، ومعنى الضرر الديني: صلاته بغير طهارة مع إمكان تحصيلها بالتراب.

والتَّحْقِيقُ أنَّ ما يحصل للمتوضئ في هذه المسألة إنَّما هو مرض؛ لأنَّ تلك الحالة ليست حالة الأصحاء[5] قطعا، وإذا انتفت الصحة فليس إلا المرض؛ لأنَّهما من الضدين اللَّذيْن لا واسطة[6] بينهما؛ على ما أشار إليه البيضاوي في البحث الرابع**[و63/أ]**من الفصل الخامس في الوِحْدَةِ والكثرة من كتاب الطَّوَالِعِ[7]، وصرَّح[8] في البحث الخامس من أبحاث الكيفيات النَّفْسَانِيَّة[9]، ونصَّ عليه غيره أيضا؛ وهو الصحيح من فهم كلام ابن سينا في الرجز؛ حيث قال:

وَالنَّاقِهُونَ هُمْ صِحَاحٌ ضَعُفَتْ   أَجْسَامُهُم مِثْلَ رُسُومٍ قَدْ بَلَت[10]

---

[1] سقطت العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[2] في ح: قياسا.

[3] في د م: ضرر بين ينشأ، وسقطت"ضرر" من: ح.

[4] في ح: حملا.

[5] في د: ليست للأصحاء.

[6] في الأصل: لا واسط، والمثبت من: د ح با م.

[7] قال القاضي ناصر الدين البيضاوي في طوالع الأنوار من مطالع الأنظار[ص 97]:"المضافان يتلازمان طردا وعكسا، والضدان قد يلزمان المحل على البدل، فيتعاقبان كالصحة والمرض، أو لا يتعاقبان كالحركة من الوسط وإليه، فإنَّه لأبُدَّ وأن يتوسطهما سكون في المشهور، وقد يلزم أحدهما كبياض الثلج".

[8] في ح م: وصرح به.

[9] قال البيضاوي في الطوالع[ص126]:"المبحث الخامس في الصحة والمرض؛ الصحة: هي حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال الأفعال عن موضوعها سليمة والمرض بخلافها فلا واسطة بينهما؛ وأما الفرح والحزن والحقد وامثال ذلك فغنية عن البيان".

[10] قال الحكيم ابن سينا في أرجوزته في الطب[ورقة 19، فصل ذكر الدليل ما ينقضي فيه البحران]

" والناقهون هم صحاح ضعفت   جسومهم مثل رسوم قد عفت

قد بقيت جســـــومهم دمآ   وعـــــدمت أجسامهم دماء

وأيضا فإنَّ هذه الحالة دليل على استحكام شدَّة البرد بهذا السائل، بحيث إذا أحس بالبارد استطلقت قوته الماسكة[1] من ريح أو بول أو غيره، كبعض الأمراض الحادثة عن البرد القديم، فإذا تبين أنَّ هذا السائل[2] يحصل له المرض بمس الماء، فأَيُّ حكم يكون في حقِّهِ غير التيمم[3].

لا يقال هذا المنحى من النظر طبي، والفقيه[4] لا يراعي مثله في الفتيا؛ لأنَّه إنَّما تكلَّم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير؛ كجواب ابن رشد في أسولته فيمن تَعْتَرِيه نَزْلَة إن غسل رأسه من الجنابة[5]، وإن كان جوابه مُشْكِلاً؛ لأنَّا نقول: مما تقتَضِيه القواعد[6] الفقهية هذا المعنى، ألا ترى كيف أحَالَ هذا المعنى على علته في المدونة؛ في قوله: "ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لأَبْرِدَة أو علَّة..."المسألة[7]؛ فعمَّمَ في العلَّة وخَصَّصَ، إلاَّ أنَّ الفقيه يُحِيلُ الأحكام[8] في مثل هذا على ما يقُولُه أهل المعرفة بالطب.

ومن هذا المعنى الذي ذكر السائل ما ذكره غير واحد؛ منهم شيخنا ابن عرفة رحمه الله في آخر مسألة من كتاب**[و63/ب]**"المختصر الفقهي" في المرأة التي ادَّعَت الحمل، وبعثها القاضي ابن السَّلِيمِ[9] إلى القاضي ابن زَرَب؛ فقال لها: لعلَّ ما في بطنك[10] هي العلة التي يسميها الأطباء

أنظر فإن أصيب بالنحول جسمهـــــــم في زمن طويل
فـــــــرده بالقليل فالقليل ولا تمـــــل فيهم إلى التعجيل
أو نحـــــلت في زمن قصير فـــــرده بالـــــكثير فالكثير
لـــكن بلطف وعلى تدريج حتى تـــرى الخشوم في تفريج"

[1] في الأصل: قوة الماسك، وفي د: قواه الماسكة، والمثبت من: ح با م.

[2] في ح: هذه المسائل.

[3] في ح: المتييم. قال مطرف عن مالك:"ومن لم يقدر من مرض على مس الماء تيمم في الوقت الذي يصلي فيه الناس؛ وأما مريض لا يجد من يناوله الماء، أو لا يجد من يوضيه، ويضعف هو عن ذلك فليتيمم آخر الوقت". النوادر والزيادات:116/1, عقد الجواهر:59/1, الذخيرة:339/1.

[4] في د: النظر الطبي، وفي ح م: والفقه.

[5] فتاوى ابن رشد:1066/2.

[6] سقطت"القواعد" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[7] المدونة:10/1؛ باب في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر.

[8] في د م: يحمل الكلام، وفي ح: يحيل الأحكام.

[9] خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[10] في الأصل: في ظنك، والمثبت من: د ح با م.

الرَّحَى، فقالت له: إنَّما بعثنا إليك ابن سليم على أنَّك فقيه لا طبيب، إلى آخر الحكاية؛ وفي آخر الأمر ردها إلى أهل المعرفة.[1]

هذا إن كان اللخمي سلك هذا المسلك، من أنَّه أمره[2] بالتيمم لما يحدث له من المرض، ولعلَّ تيمُّمَه وتركه الوضوء مما يكون سببا[3] في برئه؛ وهذا هو اعتبار الضرر البدني، وإن بَنَيْنَا على ما رأيتم من أنَّ مثل هذا من الأسْلاَسِ فلا يُؤَثِّرُ في نقض الطهارة[4]، فطهارته ثابتة، فلا معنى للأمر بالتيمم كغيره من أصحاب الأسلاس، فللَّخْمِي أن يقول ذلك، إنَّما هو في حق من[5] يُلاَزِمُه الحدث، أو يكون أكثريا بحيث لا تحصل له طهارة لا بالماء ولا بالتيمم؛ لأنَّه[6] مع الملازمة لا فائدة بأمره بإحدى الطهارتين، ومع الأكثرية[7] يَشُقُّ عليه الأمر بهما[8] على نظر في تركه التيمم، التيمم، إذ لا كبير مشقة فيه.

أما إذا كان يتمكَّن من تحصيل إحدى الطهارتين بأن[9] يَجُوزَ العدول عنها، وأيضا الأمر باستعمال الماء في قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**﴾[المائدة 6] إنَّمَا هو لرفع الحدث؛ لأن معناه محدثين، واستعماله هنا على ضِدِّ ذلك؛ لأنَّه مُحَصِّلٌ للحَدَثِ فلا يُؤْمَرُ به[10]، ويكون حينئذ بمترلة من لا يقدر على استعمال الماء [لرفع الحدث، بل هو هو؛ فيدخل في قوله تعالى:

---

[1] قال محمد بن أبي القاسم السلجماسي في شرح العمل الفاسي[58/1]:"وفي بعض التعاليق؛ أن القاضي ابن زرب بعث إليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت، وزوجة ادعت أنها حامل وأكذبها العصبة، قال ابن زرب: فقلت لها: اتق الله ولا تدعي الحمل وليس بك حمل، وربما كانت علة في الجوف تسميها الأطباء الرحى تظن المرأة أنها حامل ولا حمل بها، فقالت: أنا حامل، وما أرسلنا إليك ابن السليم إلا على أنك فقيه، لا على أنك طبيب، فتبسمت ضاحكا وعجبت...وتمادت على ادعاء الحمل، إلى أن توفي ابن السليم، ووليت القضاء، فأمرت أن ينظر إليها القوابل، فنظرنها فقلن: لا حمل بها، فقضيت بقسم الميراث".

[2] في د: أمر له.

[3] سقطت"مما" من: د، وفي ح با: مسببا.

[4] في د م: الوضوء.

[5] في الأصل: من لا، والمثبت من: د ح با م.

[6] في ح: لا معه مع.

[7] في د: ومع كثرته.

[8] في د: فيهما، وفي ح: منها، وفي م: بها.

[9] في ح م: فأني.

[10] سقطت"به"من: ح.

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء 43]؛ لأنَّ الفقه أنَّ مَنْ لا يَقْدِرْ على استعمال الماء][1]للمعنى المقصود من استعماله مترل مترلة[2] عادمه.

وأيضا فإنَّ الأسلاس التي يَسْقُط[و64/أ]بها[3] الوضوء، هي التي لا يكون لصاحبها سَبَبٌ[4] في في إخْرَاجِهَا، وأمَّا إن تسبَّبَ صاحب السَّلَسِ في خروج الحدث اختيارا منه فإنَّ وُضُوءَه ينتقض قولا واحدا، كان الذي تسبَّبَ فيه من جنس ما هو سَلَسٌ، أو من غيره كما لو أحْدَثَ بغير ما هو سلس، وهذا المحدث في هذه المسألة متسبِّب في إخراج الحدث، فلا يُعْفَى عن حدثه، وأيضا يصير الحدث لهذه الحالة كالمعتاد في وقت معلوم بهذه[5] الحالة من أوقاته.

فإن قلت: هو مضطر إلى استعمال الماء؛ لتكليفه بذلك فلا اختيار[6].

قلت: إنَّما كُلِّفَ باستعمال الماء لرفع الحدث كما ذكرنا، فإن كان استعماله[يُوجِبُ نقيض المقصود من استعماله [سقط تكلِيفُه باستعماله][7]][8].

قال ابن الحاجب في القياس حين تكلَّم على حصول المقصود من شرع الأحكام: "أمَّا لو كان فائتا قطعا كلُحُوق نسب المشْرِقِيِّ يَتَزَوَّجُ مغربية، وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يُعْتَبَر خلافا للحنفية". انتهى[9]

والأمر هنا كذلك إذ لو كُلِّفَ بالوضوء والحالة هذه، لما حصل المقصود من شرعه سواء، قلنا أنه مُتَعَبَّدٌ[10] به محضا، أو لَهُ معنى معقول فإنَّ الحدث ينافيه على كل حال؛ وإلى هذا أشار ابن الحاجب في الفروع؛ في قوله:"أمَّا إن لم يفارق فلا فائدة فيه"[1].

---

[1] سقطت العبارة من الأصل والمثبت من: د با.

[2] في الأصل سقطت "مترل"، والمثبت من: ح م.

[3] خرم في الأصل، والمثبت من: د ح م.

[4] في د: لا يمكن، وفي د ح م: تسبب.

[5] في د ح با م: فهذه. أُنظر أحكام السلس في التنبيه لابن بشير:256/1، حكم من يعتريه المذي.

[6] في الأصل: بالاختيار، وفي ح: فلا اعتبار، والمثبت من: د با، وهو الصحيح الذي يستقيم به الكلام.

[7] سقطت العبارة من: د.

[8] سقطت العبارة من: ح.

[9] مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب:1088/2، المناسبة والإخالة, بيان المختصر:114/3. قال الآمدي في الإحكام[240/3]:"لأنَّ المقصود من شرع الأحكام الحكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا، فلا يرد به الشرع خلافا لأصحاب أبي حنيفة".

[10] في الأصل: معتبر، والمثبت من: د ح با م.

وقولكم: "وكلُّ ما كان هكذا فكيف[2] ينقض الوضوء على أصل المذهب؟ وقد يقال: إن سلم هذا مما ذكرتم أنه أصل**[و64/ب]**المذهب[3] مختلف فيه؛ لأنهم اختلفوا فيما يخرج من صاحب السلس من الأحداث، هل له حكم الحدث كما في حقِّ الصحيح، إلاَّ أنَّه مغتفر لهذه الصلاة بغير طهارة، لما يلحقه من مشقة تكرارها إن لازمه ذلك أكثر الأوقات ولعدم فائدته إن لم يُفَارِقْه.

وهذا القول هو الذي يظهر من كلام اللخمي في أول الفصل الذي ذكر فيه هذه المسألة حين ذكر أقسام السلس؛ وقال: "هذا هو الصواب لأنه منتقض الطهارة في جميع هذه الوجوه". انتهى

وهو ملغى لا عبرة به وصاحبه في حكم الطاهر، وأشار ابن عبد السلام إلى هذا القول عند قول[4] ابن الحاجب:"ولا يمسح على لبس تيمم"[5] في آخر المسألة.

و على هذا المنهج اختُلِفَ في طهارة ما يَخْرُج منه أو نجاسته بالنسبة إليه، وكذلك ما يخرج من القروح الملازمة ونحو هذا. [6]

وربما انبنى[7] على هذا الخلاف[8]، الخلاف في تعدي حكمه إلى غيره، أو قصوره عليه كإمامته للصحيح[9]، وكما قالوا في غسل طين الماء[10] الذي يصيب الثوب بعد جفاف الطين ونحو ذلك.

---

[1] جامع الأمهات: ص55.

[2] في الأصل: هكذا فينتقض، والمثبت من: د با م.

[3] سقطت "المذهب" من: د ح با م.

[4] سقطت"قول" من الأصل، والمثبت من: د ح م با.

[5] جامع الأمهات: ص72، وعبارة ابن الحاجب:"ولا يُمسَح على لُبْس بِتَيَمُّم **معذورا فلم** ". وفي د: على ما لبس، وفي ح با م: يتيمم.

[6] المذهب لابن راشد:181/1, الذخيرة:216/1, مواهب الجليل:200/2, من تكره إمامته.

[7] في الأصل: وبما أتينا، والمثبت من: د ح با م.

[8] سقطت"هذا الخلاف" من ح م.

[9] بياض في الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[10] في د: في طين المطر، وفي ح م: في غسل طين المطر.

وبالجملة هو على الخلاف في تحقيق معنى الرخصة؛ وعلى ما اختار ابن الحاجب في حَدِّهَا من:"أنَّه المشروع لعذر مع قيام المُحَرَّم لولا العذر"[1]، وهو اختيار القرافي[2] وغيره ممن ينتهي للتحقيق، فينبغي أن يكون صاحب السلس محدثا، إلاَّ أنَّه اغتفر له الصلاة بالحدث.

فلئن سلَّمْنَا أنَّ السائل في مسألة اللَّخمي من أصحاب السلس، فلعلَّ اللخمي يراه محدثا، ولا طريق له إلى تحصيل الطهارة المائية**[و65/أ]**وله[3] طريق إلى الترابية، فتعين أمره بها لتحصل له الصلاة[4] بطهارة مُتَيَقَّنَة، أو يقال: إنَّه وإن كان من أصحاب السلس إلاَّ أنَّ له طريقا إلى التداوي التداوي ليرتفع[5] ذلك المرض عنه، وذلك بترك الماء، فلم يره اللخمي لذلك معذورا، فلم يبح له له ترك التطهير ولا طريق لتطهيره إلا بالتراب فتعيَّن، ويكون مس الماء[6] على أحد القولين في قابل التداوي؛ كما قال ابن الحاجب:"وفي قابل التَّدَاوِي قولان"[7]، على ما شرح ابن عبد السلام هذا اللفظ، وهما منصوصان في ذي السَّلَسِ، وعلى ما نص ابن الجلاب في سلس المذي إن أمكنه رفعه لا يعذر، فكذا غيره.[8]

وقد يُشَبَّهُ البحث في هذه المسألة بالبحث في مسألة الماسح على خُفِّهِ، إن تعلَّقَت به نجاسة ولا ماء فإنَّه يخلَعُه، وإن أدى إلى إبطال وضوئه ويصلِّي بالتيمم؛ لأنَّهم إذا أبطلُوا الوضوء اكتفاء بالتيمم لتحصيل اجتناب مانعية[9] النَّجَاسة مع الاختلاف في شرطيَّة تجنبها في الصلاة، فلم لا يكتفون بالتيمم لاجتناب مانعية الحدث المتفق على طلب اجتنَابِه وشرطية التلبس بضده فيها، وهذا أيضا على أن ما يخرج على وجه السلس حدث.

---

[1] مختصر المنتهى:344/1, بيان المختصر: 410/1. راجع تعريف الرخصة في: المستصفى:ص78, المحصول:120/1.

[2] عرف القرافي الرخصة في شرح تنقيح الفصول[ص73]:"جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا"؛ وقال بعدها:"والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وهاهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه".

[3] خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في د: لتحصيل الصلاة.

[5] في د م: ليرفع.

[6] في الأصل: ويكون مر، والمثبت من: ح.

[7] جامع الأمهات: ص55.

[8] قال أبو القاسم بن الجلاب في التفريع[198/1]:"ما يستحب منه الوضوء، ومن سلس مذيه لشهوة متصلة أو طول عزبة يمكن دفعها بالتسري أو النكاح، فعليه الوضوء لكل صلاة..".

[9] في ح: ما تعينت.

وقد يقال: إن[1] الشَّبَهَ بين المسألتين أخَصُّ من هذا، لكن إذا كان الحدث الذي سأل عنه السائل حدث البول ونحوه؛ لأنه حينئذ يكون[2] استعمال الماء سببا في حصول النجاسة، [واستعمال التراب يُؤْمَنُ معه ذلك؛ وقد قدَّمُوا استعمال التراب للسلامة من النَّجَاسَة][3] **[و65/ب]** في مسألة الخف، فليُقَدَّم ها هنا للسلامة من ذلك.

وهذا المسلك كان يَسْلُكُ[4] شيخنا العلاَّمة المحقق وَلِيُّ الله تعالى أبُو إسحاق إبراهيم المصمودي المصمودي رحمه الله ورضي عنه، وقد مَرِضَ مرضا [فرأى أنَّ استعمال الماء معه][5] يُؤَدِّي إلى انتشار النجاسة عن محلِّهَا المغتفرة هي فيه[6]، فكان يتيمم ويترك الوضوء مُحْتَجًّا بمسألة الخف، وكان بعض أصحابه يُنَازِعُه في ذلك فلمَّا طال تنازُعُهُما بَعَثَ إليَّ وفَاوَضَنِي في المسألة، فحصل الاتفاق على الوضوء.

والذي اخْتَارَه في مسألة اللخمي الجمع بين[7] الوضوء والتيمم؛ لأنَّ حالة السائل المذكور وإن كان الراجح معها التيمم كما قدمنا، إلاَّ أنَّ ما ذكرتُمُوه[8] فيها من البحث وشبهه يوجب شكا، شكا، هل هو من أصحاب السلس الذين يسقط في حقهم الوضوء أم لا ؟ فعلى تقدير سقوطه لا يحتاج إلى بدله؛ وهو التيمم، وعلى تقدير عدمه يحتاج؛ وأيضا هل يَصْدُقُ عليه أنَّه متيمم مع وجود الماء إن قلنا بعدم سقوط[9] الوضوء أو لا ؟ يقال ذلك لعدم قدرته على استعماله، فهذا شك آخر.

فحاصل أمر هذا أنا شككنا فيه[10]؛ هل هو ممن يُؤْمَرُ بالوضوء أو بالتيمم ؟ والمعهود في مثله على خلاف الجمع بين الماء والتيمم؛ كواجد ماء قليل حَلَّتْه نجاسة لم تُغَيِّرْه، وواجد الماء

---

1 في سقطت"إن" من: د ، وفي ح: لأن.

2 سقطت"يكون" من: ح.

3 سقطت العبارة من: با.

4 في د: مسلك، وفي ح: يسلكه.

5 في الأصل: فرض فرضا، وعبارة"يرى استعمال الماء معه" سقطت من الأصل، والمصحح والمثبت من: د ح با م.

6 في د ح م: هي فيه إلى غير ذلك.

7 سقطت"الجمع بين" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

8 في د: ذكروه.

9 في الأصل: نعم سقط؛ والمثبت من: د ح با م.

10 سقطت"فيه" من: د م.

المشكوك في طهارته، وكأحد الأقوال فيما إذا كان يتضرر بمس الجبيرة إذا مسح عليها، وهي في غير أعضاء التيمم، فهذا السائل لو أمر[1] بالجمع بين الطهارتين لاستقام أمره على كل تقدير **[و66/أ]**؛ والله أعلم.

وأمَّا قولكم:"نعم يجري جوابه على قول ابن عبد الحكم في الفروع المذكورة"، فقُوَّةُ كلامهم[2] تُعْطِي أنَّ فرع ابن عبد الحكم هو الأصل، وفرع اللخمي فرعُه، والحكم فيهما ترك فرض إلى ما هو بدل منه، والعلَّة الجامعة خشية خروج[3] الحدث، لتضمنه المحافظة[4] على اشتمال الصلاة على الطهارة من الحدث اللاَّئِقَة بمَناجَاة حَضْرَةِ القُدْسِ، وهو حسن لا بأس به؛ إلاَّ أنَّ فيه أبحاثا يطول تتبعها من جهة تصحيح القياس والتَّنْظِير، وما يرد عليه من الاعتراضات؛ ومما يمكن أن يقال: لا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يرى أن تلك الحالة مرض يوجب القيام فصاحبها[5] عاجز عنه لخوف حدوث تلك العلة فينتقل إلى بدله كما قيل في جواب اللخمي سواء؛ لأن العجز الموجب ترك القيام إلى بدله ويكون بمشقة أو خوف علة، كما ذكر ابن الحاجب إلا أن في مجرد المشقة نظرا مشهورا.

وأما كلام خليل؛ فهو قوله:"سئل اللخمي عن رجل إن توضَّأَ انتَقَضَ وضُوؤُه وإن تيمَّمَ لم ينتقض.

فأجاب: بأنه قادر على استعمال الماء، فهو مخاطب باستعماله وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا". انتهى[6]

هكذا رأيته في نسخة، وظاهره كما ذكرتم نقيض ما قال اللخمي.

وأقرب ما يُتَكَلَّف له في الاعتذار[7] أن يكون النَّاسخ سقط[1] (غير) قبل قوله:(قادر)، ويكون الضمير المخفوض باستعمال عائد على التيمم؛ وقوله:"وما يرد...إلخ"**[و66/ب]**من كلامه

---

[1] في ح: التأويل لو أمر، وفي الأصل: السائل لم يؤمر، والمثبت من: د با م.

[2] في با: كلامكم.

[3] في ح: حدوث.

[4] في الأصل: المحل فطنة؛ والمثبت من: د ح با م.

[5] في د: يوجبه القيام بصاحبها، وفي الأصل: فصاحبه والمثبت من: ح با م.

[6] الذي في التوضيح[265/1]:"فأجاب بأنَّه يَتَيَمَّم؛ وردَّهُ ابن بشير بأنَّه قادر على استعمال الماء؛ فهو مخاطب باستعماله، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا". اُنظر: المذهب لابن راشد:181/1.

[7] في د: بالاعتذار، وفي ح: الاعتبار.

قصد به الاعتراض على اللخمي كما هو رأيكم فتأملوه، وهو إن كان متكلَّفاً إلاَّ أنَّه يكاد أنْ يكون مُتَعَيِّنَاً، لأنَّ نص اللخمي في جوابه[2] صريح في أنَّه أفتاه بالتيمم لا يشتبه على ناظر، نعم من مسائل خليل الاختصار فربَّما أوْقَعَه في بعض المواضع في الاختصار المُخِلِّ، إلاَّ أن تكون النسخة التي نقل منها محرفة؛ وهذا بعيد لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع، وإن كان يعتري نسخه[3] الاختلاف في كثير من المواضع، ولذلك تجدني أتوقَّف عن الفتيا بما فيه.

وبلغني عن بعض شيوخنا[4] الفاسيين حفظهم الله، أنَّ كتاب اللخمي لم يُقْرَأْ عليه، فكان الشيوخ يَحْتَمُون[5] الفتيا منه لذلك، أو يكون خليل نقل من حِفْظِه وقَدْ بَعُدَ عهدُه بكلامه وهذا أيضا بعيد، فإنَّ ما اشتهر من ديانته وتحريه يمنع هذا الاحتمال.

وأمَّا ادعاء التصحيف في كلام خليل فبعيد، والله أعلم. [6]

ويمكن أن يُتَأَوَّلَ بتأويل آخر؛ وهو وإن[7] كان غاية في التَّحقيق إلاَّ أنَّه غاية في التَّكَلُّف[8]، فلذلك تركناه.

وبعد أن كتبت هذا رأيت في نسخة أخرى من خليل بعد قوله: فأجاب[1] يتيمم؛"وردَّه ابن بشير بأنَّه[2] قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا". انتهى؛ ولا إشكال بعد هذا.

---

[1] في د ح با م: سقط للناسخ.

[2] خرم في الأصل، والمثبت من: د ح م.

[3] في الأصل: يتبعه في نسخه، وفي ح با: يعتري نسخة، والمثبت من د م.

[4] في د: وبلغ عن بعض الشيوخ، وفي ح: وبلغني عن شيوخنا، وفي با م: وبلغني عن بعض شيوخنا.

[5] في د م: يجتنبون، وفي ح: يختصون.

[6] التبصرة كتاب لأبي الحسن اللخمي القيرواني(ت498هـــ) وهو تعليق على المدونة؛ قال الحطاب: له تعليق كبير محاذيا للمدونة حسن مفيد[مواهب الجليل:35/1]، وهذا التقييد فيه علم غزير وتقييد المطلقات وتخصيص العمومات وأورد فيه صاحبه آراء خرج بها عن المذهب؛ قال الهلالي في نور البصر(ص150):"وللخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب؛ قال ابن غازي: لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك".

وقال النابغة الغلاوي:" واعتمدوا تبصرة اللخمي و لم تــكن لجـــاهل أمي

لـــــكنَّه مزَّق باختِيَاره مذهب مالك لدى امتياره".

بوطليحية: ص75، اصطلاح المذهب:ص359.

[7] في الأصل سقطت الواو، وفي ح: أن يكون، والمثبت من: د م.

[8] في الأصل: التكليف؛ والمثبت من: ح با م.

[فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ يُحْرِمُ بالصَّلَاة ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ][3]

وسئل أيضا عمَّن لم يَجِدْ مَاءً[4] ولا ترابا فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح، فهل يجب عليه القطع؛ لأنَّه وُجِدَ منه ما يُنَافِي الصلاة فتبطل؛ لعموم قوله ﷺ**[و67/أ]**:"**فلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا**"[5]؛وخَرَّج أبو داود من حديث طلق بن علي[6] قال: قال رسول الله ﷺ:"**إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فِي الصَّلَاة فَلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضَّأْ ولْيُعِدْ الصَّلَاة**"[7]، أو يُقال: يتمادى على صلاته ولا يقطعها؛ وقولكم:"وُجِدَ[8] منه ما ينافي الصلاة"؛ إن أردتم صلاةَ وَاجِدِ أَحَدِ الطَّهُورَيْنِ

---

[1] في د م: فأجاب بأنه.

[2] في با: ورد، وفي د: ورده ابن بشير لأنه.

[3] وردت هذه الفتوى في المعيار:52/1.

[4] سقطت"ماء" من: با.

[5] نص الحديث: عن عباد بن تميم ﷺ عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال:" لا ينفتل –أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح137(358/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح802(272/4).

[6] هذا وهم؛ لأن الصحابي راوي الحديث هو: علي بن طلق؛ راجع تراجم الأعلام.

[7] رواه أبو داود في السنن؛ كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، ح202(عون المعبود:242/1)، والنسائي في السنن، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، ح8974 (202/8-203)؛ والترمذي في السنن؛ كتاب الرضاع، باب كراهية إتيان النساء في أعجازهن، ح1164؛ وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبيﷺ (468/3)، وأحمد بن حنبل في المسند، مسند الأنصار، حديث علي بن طلق اليمامي بلفظ:"إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أستاههن، فإن الله لا يستحيي من الحق" وقد رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب ، ولعله سهو ممن رتب المسند أو اشتبه على الإمام نفسه، والعجيب من الهيثمي أنه ظن أن هذا الحديث الذي في المسند عن علي بن أبي طالب. نصب الراية:6261/2؛ قال محقق المسند:" صحيح لغيره؛ وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام؛ وهو أبو عبد الملك الحنفي تفرد بالرواية عنه عيسى بن حطان الرقاشي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام[191/5]:مجهول الحال، وعيسى بن حطان الرقاشي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير[146/1]: رجل مجهول، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي: ليس ممن يحتج به وقد انقلب إسناده على معمر. مصنف عبد الرزاق: ح529 –ح 20950 ، والبيهقي في شعب الإيمان: ح5375، وابن أبي شيبة المصنف: 251/4. راجع مسند الإمام أحمد:39/هامش 468-469.

[8] خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

فمُسَلَّم، وإن أرَدْتُم حتى صلاة فَاقِدِهِما فممنُوع؛ لأنَّ ذلك لم يمنعه من ابتدائها، فلا يمنعه من دوامها، ومحمل[1] الحديثين على القادر على ما يتطهر به[2] إذا انصرف من صلاته، ولذلك صرَّح به[3] في حديث طلق بن علي[4]، وقد قال تعالى:﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد 33] خرج منه صورة من أحدث في الصلاة وهو قادر على أحد الطهورين، وليست صورة فاقدهما[5] في معناها معناها فتبقى مندرجة[6] تحت عموم النهي عن إبطال العمل؛ ولأنَّ القادر على التطهير إذا قطع أمكنَه تحصيل مصلحة[التطهير، والعاجز لا يمكنه تحصيلها، ولا يلزم من إبطال العمل لتحصيل مصلحة إبطاله؛ لا تحصيل مصلحة][7]، ومهما وقع التَّرَدُّدُ[8] في قطع الصلاة إذا خرج ذلك منه غلبة، فلا ينبغي أن يتردَّدَ في وُجُوبِ قطع من أَحْدَثَ اختيارا؛ لكونه متلاعبا عابثا.

وهذا الفرع لم أَرَهَ إلاَّ للشريف الفاضل التلمساني في جزء له لطيف في أصول الفقه[9]؛ ولعلَّه نقلَه من كتب الشافعية أو الحنفية، والذي حكى هو فَسَادُ الصَّلاة؛ فانظروا ذلك.

فأجاب:"قطع الصلاة كمَا حكاه سيدنا وشيخ شيوخنا برَّدَ الله ضريحه وأسكنَه من أعلى**[و67/ب]**[الجنان بَحْبُوحَهُ؛ هو][10]الصحيح لما ذكرتم من الأدلة، ولقوله ﷺ:"**إذَا أَمَرْتُكُم بأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتم**"[11]، ومما أمر المصلي به تجنب الحدث حال ابتداء الصلاة وحال

---

[1] في الأصل: ومحل، والمثبت من: ح با م.

[2] سقطت"به" من: د.

[3] سقطت"به" من: د.

[4] بل هو: علي بن طلق؛ كما تقدم.

[5] في الأصل: فاقدها، والمثبت من: د ح با م.

[6] في ح: في معناها مندوحة.

[7] سقطت هذه العبارة من الأصل والمثبت من: د ح با م.

[8] في الأصل"التدلي" والمثبت من: د ح با م.

[9] سقطت عبارة"في أصول الفقه" من: ح.

[10] بياض في الأصل، والمثبت من: د با م، وفي ح: محبوحه هو.

[11] الحديث رواه أبوهريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" دعوني ما تركتكم؛ إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح7288(3252/3)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح3244(106/9)؛ وكتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ح6066(108/15).

التلبس بها حسا وحكما، تعذر عليه تجَنُّبه[1] حكما لفقد الطَّهُورَيْنِ بقي مخاطبا بما هو مقدور له، له، وذلك تجنبه حسا، ولا نزاع في تكلِيفِهِ بتَجَنُّبِهِ فيها حسا؛ كتكليفه بترك الأكل والحديث فيها وغير ذلك.

وعلى هذا التقدير كلُّ محدث في الصلاة حدثا معتادا يجب عليه قطع الصلاة لوجود منافيها، كان دخوله في الصلاة بطهارة أو غيرها.

وقولكم:" إن أردتم صلاة فاقدها فممنوع؛ لأنَّ ذلك لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها".

جوابه: أن ما منعتُمُوه ذكرنا دليله بما ثبت من الأمر بتجنب الحدث حسا، وما ذَكَرْتُمُوه سَنَداً للمنع[2] في قولكم:"لأنَّ ذلك...الخ"، مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك[3] اللَّفظ، فإن الحدث الحدث يُطْلَقُ ويراد به الحكمي[4]، ويطلق ويراد به الحسي، والإشارة في قولكم: "لأنَّ ذلك" إنَّما إنَّما تعود على الحكمي، وفاعل "يمنع" الأول ضميره، وفاعل "يمنع" الثاني ضمير الحسي[5]، وهما مختلفان، وإنَّما اشتركا في مطلق الاسم، فلا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء الحكم على الآخر بمثله إلاَّ بدليل، وأنتم مطالبون به، فما أسندتم إليه المنع هو في مقام المنع، وقد بينا أنَّ كلا منهما مطلوب التجنب سقط أحدهما لتعذر[6] تحصيله، بقي الآخر مطلوبا.**[و68/أ]**

وإنَّما[7] قلنا إنَّكم أردتم بالأوَّل الحكمي، وبالثاني الحسي؛ لأنَّكم لو أردتم الحكمي فيها[8] لكان لكان خلاف الفرض بالنسبة إلى الثاني، لأنَّ الصلاح فيما[9] وجد منه حسا في الصلاة، ولكان التقسيم إلى الملزوم واللازم لا فائدة له، لأنه شيء واحد، وإن كان المراد الحسي فيهما أو في الأول حتى إنَّ إحرامه بالصلاة يكون مقارنا للحدث.

---

[1] في ح: تجنبه فيها.

[2] في د: سند المنع.

[3] في الأصل: اشتراط، والمثبت من: د ح با م.

[4] في الأصل: الحكم، والمثبت من: د ح م.

[5] في ح: ضميره ضمير الحسي.

[6] في ح: لتعدي.

[7] حرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] في د: الحكم فيها، وفي ح با م: الحكمي فيهما.

[9] في م: لأن الكلام فيما، وفي ح: لأن الصلاح فيها.

فقولكم:"لم يمنعه ابتداء" ممنوع وهو ظاهر، ومع منع حكم الأصل، لا يصح القياس فتبيَّن أنَّ محلَّ[1] الحديثين عن كلِّ مُصَلٍّ.

وأمَّا قوله ﷺ: "فليتوضأ"، فلئن سلَّمنا أنَّه يَدُلُّ بمنطُوقه على أنَّ الانصراف إنَّما يكون للوضوء، وبمفهُومِه على إن لم يكن وضوء[2] لم ينصرف.

فنقول: إنَّه لا عمل على المفهوم هنا؛ لأنَّه خرج مخرج الغالب، وإلاَّ فنحن من وراء[3] المنع في الدلالتين؛ لأنَّا لو وقفنا مع ظاهر ما ادعيتُمُوه من هذه الدلالة، لكان يلزم[4] إذا لم يكن ماء إنما يصلي بالتيمم[5] أن لا ينصرف إن فسا في الصلاة؛ وهو باطل.

فإذا ثبت أنه ينصرف للتيمم كما ينصرف للوضوء تبين أن ذكر[6] الوضوء لم يكن بحصول الانصراف لأجله[7].

لا يقال: التيمم في معنى الوضوء، فمعنى الحديث: وليتوضأ إن أمكنه، أو يفعل[8] ما يقوم له مقام الوضوء، لاسيما وقد يطلق الوضوء على التيمم.

لأنا نقول: وفي معنى الوضوء أيضا استباحة الصلاة بغير الطهورين**[و68/ب]**لفقدهما عند من يرى ذلك.

فمعنى الحديث: فليتوضأ إن وجد الماء ويتيمم إن لم يجده، ووجد ما يتيمم به، أو يستأنف الصلاة بلا حدث حسي إن فقد الطهورين، وإنَّما ذكر الوضوء لأنه الأغلب من أحوال الناس، وإذا تقرَّرَ أنَّ المُصَلِّي مطلوب بتجنب الحدث في الصلاة حسا مع القدرة عليه، لم يكن فرق في قطع الصلاة بذلك الحدث[9]، بين واجد الطهور[10] وغيره، فيخرج الجميع من مقتضى قوله:

---

[1] في م: محمل.

[2] في ح: وضوءه.

[3] في ح: ممن رأى.

[4] في ح: يلزم أنه.

[5] في ح: الماء.

[6] في ح م: ذلك.

[7] في ح: لأحد.

[8] عبارة غير مفهومة في الأصل؛ وفي د: أن يفعل ما تقدم، والمثبت من: ح م.

[9] سقطت"الحدث" من: د م.

[10] في با م: الطهورين.

﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[محمد 33]على ما قرَّرْتُم؛ على أن في الاستدلال بهذه الآية في هذا المقام نظر فتأملوه[1].

وقولكم:"ليست صورة صلاة فاقدهما في معنى صورة واجدهما، فتبقى مندرجة تحت عموم النهي عن إبطال العمل"؛ إن عَنِيتُم به افتراق[2] الصورتين في الحس؛ لكون أحدهما صحبها التطهير بأحد الطهورين فمُسَلَّم؛ وليس الكلام فيه.

وإن عَنَيْتُم افترَاقَهُما[3] حُكْمَاً فممنوع وهو أوَّلُ المسألة، بل الذي يبيح الصلاة لفاقد الطهورين الطهورين لا فرق عنده بين الصورتين[4] في سائر أحكام الصلاة غير استعمال الطهارة الذي أعوزه، لاسيما إن كان يرى أنه لا يقضي مع ذلـــك.

وأما قولكم:"ولا[5] القادر...إلى قولكم: لا لتحصيل مصلحة" فهو بناء على أنه لا مصلحة للقطع إلا تحصيل أحد الطهورين وليس كذلك، لأن المصلحة إما ذلك أو الإتيان بالصلاة[6]، لم تشتمل على حدث حسي كما ذكرنا**[و69/أ]**لمنافاته[7] الصلاة المعتد بها شرعا، وهذه صلاة معتد بها[8] عند من يأمر بها فيُنَافِيهَا الحدث.

وأما أنَّه لا ينبغي أن يتردَّد في قطع صلاة المتعمِّد ففي غاية الظهور كما ذكرتم؛ وما وقفت على هذا الفرع لغير سيدنا الشريف كما ذكرتم؛ فإنه ذكره في الاعتراض الثاني من الاعتراضات الواردة على القياس من كتابه المسمى: **بالوُصُولُ إلى بناءِ الفُرُوعِ عَلَى الأصَولِ**؛ وظاهر كلامه رحمه الله أن لبعض أصحابنا المالكية فيه نصا من قوله:"والجواب عند الأولين"، وهو قد ذكر الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا، بل يظهر من كلامه أن الحنفية[9] يوافقون عليه لأنَّه أتى

---

1 سقطت"فتأملوه" من: ح.

2 في ح: افتقار.

3 في ح: افتقارهما.

4 في ح: الطهورين.

5 في ح با م: ولأن.

6 في د ح م: أي الإتيان بصلاة.

7 في ح با: لمنافاة الصلاة للمعتد بها.

8 في با: متعبد بها.

9 في ح: عند الأولين الحنفية.

بالمسألة دليلا لصحة جوابهم، فإن لم يوافق الخصم عليه لم يتم، وهذا كله ظاهر على القول بأن فاقد الطهورين يصلي.[1]

ومما يمكن أن يُتَأَنَّس لقطع هذه الصلاة لحدث؛ بما هو منقول في مذهبنا، ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في الممهد[2]:" من أن المربوط ينوي التيمم إلى الأرض[بوجهه، ثم يديه حسب طاقته؛ إذ لا يمكن أكثر من ذلك؛ كما ينوي السجود إلى الأرض][3]". انتهى[4]

فانظر قوله:"حسب طاقته" إنَّما[5] ذلك لقوله ﷺ: "**إِذَا أَمَرْتُكُم**..." الحديث فإذا أَلْزَمَه نية التَّيَمُّم لم يبعد أن يُلْزِمَه نية الطهارة؛ لأنَّها[6] مما طلب منه و لم يتعذر.

لا يقال: إنَّما طُلِبَت للتَّطْهِيرِ ولا تطهير.

---

[1] مفتاح الوصول: ص150، قياس الطرد؛ الاعتراضات الواردة على القياس؛ قال:"الاعتراض الثاني: منع وجود الوصف في الأصل؛ ومثاله احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على أن الترتيب واجب في الوضوء، بقولهم: عبادة يبطلها الحدث، فكان الترتيب فيها واجبا قياسا على الصلاة؛ فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا: لا نسلم وجود الوصف الذي هو الحدث في الأصل الذي هو الصلاة؛ لأن الحدث عندنا لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة وببطلان الطهارة تبطل الصلاة؛ والجواب عند الأولين: إثبات أن الصلاة يبطلها الحدث فإن لم يجد ماء ولا ترابا إذا صلى وأحدث في أثناء صلاته وليس ثم طهارة يبطلها الحدث؛ وعند الحنفية: ان من سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته، كما يبني في الرعاف عندنا، ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث وقبل أن يتوضأ بطلت صلاته و لم يبن عليها فدل ذلك على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها".

أما مسألة فاقد الطهورين؛ أي الماء والتراب وتعذر الوصول إليهما؛ فقال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء، وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وقال أشهب: يصلي ولا يعيد، وقال أصبغ: يصلي إذا قدر؛ وجمع ذلك الناظم في قوله:

ومـــن لم يجد مـــاء ولا متيمـــما فـــأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

عقد الجواهر الثمينة:64/1, التنبيه:346/1, النوادر والزيادات:108/1, الذخيرة:350/1، الدر الثمين:ص159.

[2] في الأصل: المتعمد؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] هذه العبارة ساقطة من الأصل؛ وأثبتناها تلفيقا من: د ح با م.

[4] قال القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس[233/1]:"قال القاضي أبو الحسن (ابن القصار): إن كانوا قادرين على الصلاة إيماء وجب عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم؛ كالمريض والمسايف، وإن لم يقدروا على استعمال الماء، ولا التيمم لم يصلوا، ولا إعادة عليهم". شرح التلقين:865/2, وكذا قال ابن القابسي:

وللقَابِسِيِّ ذُو الرَّبط يومي لأرضه بوجـــه وأيد للتيمم مطلبا.

النوادر والزيادات:108/1, الدر الثمين:ص159، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي:163/1.

[5] في ح: أيمكن أكثر من ذلك، إنَّما كان ذلك.

[6] في ح: لأنهما.

لأنا نقول: يلزم ذلك فيما نَصَّ عليه ابن القصار؛ وأيضا فظواهر نصوص أصحابنا كالرسالة والجلاب والمدونة[1] وغير واحد**[و69/ب]**إن لم تبق له قدرة على الصلاة إلا بالقلب أنه يصلي بقلبه، وإن كان ابن بشير ومن تبعه كابن الحاجب إنما حكى ذلك عن الشافعي؛ وقال:"لا نص في المذهب"[2]، فإذا وجب القصد إلى الصلاة بالقلب لأنه غاية المقدور فيها، [لم يبعد إيجاب الطهارة بالقلب لأنه غاية المقدور فيها][3]، ولا يُسْقِطُ ذلك كونها مقصودة لغيرها؛ لأنَّ ذلك الغير مطلوب كذلك أيضا، فإذا وَجَبَتْ نيَّةُ الطهارة بما قال ابن القصار، وذلك الإيجاب إنما هو لتحصيل الصلاة بالطهارة بقدر الإمكان، فإيجاب الإمساك عن خروج الحدث المقدور وقطع الصلاة[4] إن طرأ حتى يأتي بصلاة سالمة[5] أولى وأحرى[6]؛ لظهور أثره في الخارج.

ومن هذا أيضا ما ذَكَرُوه في المصلِّي على الدَّابَّة يُومِئُ إلى الأرض، ويحسر العمامة عن جَبْهَتِه والمزحوم عن الرَّمَلِ في الطواف يُحَرِّكُ ولو كَتِفَيْه إلى غير ذلك من النَّظَائِر[7]؛ والله تعالى أعلم.

[المُتَيَمِّمُ للحَدَثِ الأَكْبَرِ يَصْدُرُ مِنْهُ نَاقِضٌ قَبْلَ العِبَادَةِ][8]

وسئل الفقيه سيدي أبو عبد الله بن عقاب[1] عما لأهل المذهب في المتيمم للحدث الأكبر يصدر منه ناقض بأثر الصلاة قالوا: يتيمم ثانيا[2] بنية الحدث الأكبر؛ والجاري على قواعدهم أنَّه

---

1 راجع: المدونة:1/ 76، والتفريع: 264/1، والرسالة: ص134.

2 قال ابن بشير في التنبيه[423/2]:"وإن عجز عن جميع الحركات و لم يبق له سوى النية بالقلب؛ فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب، وأوجب الشافعي عليه إيجاد القصد إلى الصلاة بقلبه؛ لأن روح الصلاة القصد وبه تتم، فمقصودها حالة تحصل بالقلب، وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب؛ فالمسألة في غاية الإشكال من جهة أن التكليف لا يمكن إلا متمكنا ولا يقع التكليف إلا بممكن ولكن الاحتياط مذهب الشافعي". جامع الأمهات: ص95- 96، التوضيح: 197/2.

3 العبارة ساقطة من: ح.

4 في ح با: الصلاة له.

5 في د م: بالصلاة سالمة منه؛ وفي ح با: بصلاة سالمة منه.

6 في ح با: أولا وآخرا لظهور.

7 في د م: ولو كتفه إلى غير ذلك من النظائر؛ وفي با: من النظر.

قال الإمام الونشريسي في المعيار[55/1-56]:"قلت: في ألغاز القاضي برهان الدين ابن فرحون ما نصه: فإن قلت: صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته؛ قلت: هو من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بأنه يصلي؛ فإن سبق الحدث لا يضره لأنه لا يرفع الحدث بطهور، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول؛ انتهى.

وهذا نص في عين النازلة لمن تقدم عن زمان السائل والمجيب، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق".

8 أورد هذه الفتوى الونشريسي في المعيار: 65/1.

أنَّه يتيمم بنية الأصغر، إذ الطهارة [لا ينقضها إلا موجبها؛ وقد تمسَّك بهذا الأصل في الحائض من قال: لا تُوطَأُ بالتيمُّم، هذا ومن المعلوم انتقاض الطهارة][3] بالأسباب التي هي مقدمات الجماع.

وقيل: يتيمم بنية الأصغر، جريا على الأصل المذكور.

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا مسألة**[و70/أ]**المتيمم من الحدث الأكبر يصدر منه ناقض الحدث الأصغر، فما نسبت فيها لأهل المذهب من أنهم قالوا: يتيمم بنية الحدث الأكبر، فهي مسألة مختلف فيها[في المذهب؛ قال اللخمي: اختلف المذهب فيها][4]، هل ينوي بالتيمم الثاني الحدث الأصغر أو الجنابة؛ قال: والظاهر من المذهب أنه ينوي بالثاني الجنابة، وعلى ما قال ابن شعبان: أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت، ويتيمم[5] وينوي بالثاني الحدث الأصغر، ويؤخذ من المدونة مثل قول ابن شعبان لقوله فيها:"في الحائض تعدم الماء فتتيمم.[6]

قال ابن القاسم: ليس لزوجها أن يصيبها؛ لأن التيمم طهر لما كانت فيه، فليس للزوج[7] أن يدخل عليها ما ينقض ذلك".[8]

قال اللخمي: فأوقع على التيمم اسم الطهارة، وأنَّ اللَّمس ينقضها، فدَلَّ على أنَّ التيمم يرفع[9] الحدث؛ هذا معنى كلامه.

وتخريجه مردود بأنَّ[10] منعه في المدونة إنَّمَا هو لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث، لا[11] لأنها طهرت منه، إذ لو طهرت للزم إذا حضرتها صلاة أخرى قبل أن تحدث حدثا أصغر لا يتيمم، وليس

---

1 في ح: أبو عبد الله بن عبد الله بن عقاب.

2 في الأصل:بأثر التيمم ثانيا؛وفي ح با: قبل العبادة قالوا يتيمم ثانيا،وفي م: قبل الصلاة قالوا يتيمم ثانية، والمثبت من: د.

3 سقطت العبارة من: ح.

4 سقطت العبارة من الأصل والمثبت من: د ح م.

5 في الأصل: بتيمم؛ والمثبت من: د ح با م.

6 في الأصل: تعدم فتتيمم، وفي ح: تقوم فتيمم؛ والمثبت من: د م.

7 في د م: لزوجها.

8 المدونة:49/1، باب ما جاء في المجدور والمحصوب، الذخيرة:342/1.

9 في الأصل: يرفعها.

10 في الأصل: فإن؛ والمثبت من: ح با م.

11 في الأصل: إلا؛ والمثبت من: د ح با م.

كذلك بل لا بد من تيمُّمها، فإذا تيمَّمت فلا يمكن أن تنوي الحدث الأصغر هنا[1]؛ لأنه لم يقع يقع فثبت أنَّ التيمم الثاني يكون بنية الحدث الأكبر؛[قاله بمعناه شيخنا ابن عرفة][2].

وقال ابن العربي:"المتيمم للجنابة إذا بال يجوز له أن يقرأ، لأن الحدث الأصغر يبطل بالتيمم، [فيما هو من][3] أحكامه**[و70/ب]**لا من أحكام الحدث الأكبر".[4]

وكلام ابن العربي هذا كقول ابن شعبان وتخريج اللخمي[يحصل في المسألة قولين، فعلى قول ابن شعبان وابن العربي وتخريج اللخمي][5] فلا معارضة؛ وعلى القول الآخر فلا تتقرَّر المعارضة على الوجه الثاني؛ لأنَّ قولك: الجاري على قواعدهم أنَّه يتيمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها؛[غلط أو مغالطة، إن بنيت ذلك على أنه طهارة، فلا يندرج تحت قولك الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها][6]، وأُنظر كيف تمسك اللَّخمي بلفظة "طهر" في كلام المدونة، المدونة، وأخذ من ذلك أنَّ التيمم يرفع الحدث حسبما تقدم.

والحاصل أن المعارضة التي ذكرت لا تتقرر إلاَّ[7] على مشهور المذهب؛ من أنَّ التيمم لا يرفع الحدث[8]، وتقييدُك الحدث بكونه[9] قبل الصلاة ظاهر كلام اللخمي وغيره أن المسألة أعم من ذلك؛ والله تعالى أعلم.

---

[1] في ح: عنها.

[2] سقطت العبارة من: ح. وانظر النقل في المختصر الفقهي لابن عرفة: ص156.

[3] في ح: فما عموم، وفي م: إلا فيما هو.

[4] نص قول ابن العربي كما هو في عارضة الأحوذي[195/1 الفائدة الأولى]:"إذا تيمم الجنب فعل ما يفعل الطاهر إذا أحدث الحدث الأصغر، لم يجز له أن يفعل شيئا مما كان يفعله إلا قراءة القرآن فإنه لا يمنعها طريان جنابة أخرى، لأن الحدث الأصغر إنما أبطل التيمم في أحكامه؛ كما أنه لا يبطل الطهارة الكبرى وإنما يبطل الصغرى".

[5] سقطت من الأصل، والمثبت من: د ح م.

[6] سقطت العبارة من: الأصل ود؛ والمثبت من: ح م.

[7] سقطت"إلا" من: د ح با م.

[8] قال ابن العربي في المسالك[233/2]:"إذا ثبت أن التيمم قائم مقام الماء، فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي؛ وإنما هو عبارة عن المنع عن الصلاة، فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث وهذا هو مذهب مالك الذي لا خلاف فيه"؛ وعلق عليه ابن شاس في عقد الجواهر[63/1] بقوله:"رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه:أن التيمم يرفع الحدث؛ وعزاه إلى المذهب ونصره، ثم رأيت له في غيره؛ مانصه: إن الحدث سبب تثبت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب فترتفع الأحكام بارتفاع سببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء سببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق، ونصر هذا ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي أحسنها".

[9] في ح: وتقييد الحدث بقوله.

[احتلامُ المرأة][1]

وسألت قاضي الجماعة بتونس سيدي عمر القلشاني عن قول أمِّ سلمة في حديث مسلم لرسول الله ﷺ:"**المَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي المَنَامِ**"، وقول عائشة:"**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**"، وقوله لها عليه السلام:"**بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**"[2]؛ وما في الحديث بعده من قول أم سليم: وهل يكون هذا؟ فقال: "**نَعَمْ ومِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ**..." الحديث[3]؛ وفي طريق "**تَرِبَتْ يَدُكِ يَدُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهُمَا**"[4]؛ وفي طريق عن عائشة:"**إذَا عَلاَ**[5] **مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أخْوَالَهُ**...الخ".[6]

يقال[7]: ما وجه التَّوفيق بين إنكار احتلام المرأة الذي لا يكون إلاَّ في حالة الانفراد، والاستناد والاستناد في ذلك إلى[8] الشبه إنَّما يوجد عند الاجتماع، فإنَّ التَّنَافُرَ[1] بينهما**[و71/أ]**ظاهر؛

[1] هذه الفتوى أوردها الونشريسي في المعيار:1/46-47.

[2] عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له؛ وعائشة عنده؛ يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؛ فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة:"**بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك**". رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح 709، (3/212).

[3] عن أم سليم رضي الله عنها، أنها قالت: سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؛ فقال رسول الله ﷺ :" إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، فقال: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ:"نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه". رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح 708، (3/212).

[4] عن أمِّ سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ :"نعم، إذا رأت الماء"، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال:"تربت يداك فبم يشبهها ولدها", رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح710،(3/212)، والبخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ح130،(1/354)، ح282، 3328، 6091، 6121.

[5] في الأصل: غلب، والمثبت من: د با م.

[6] عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قال لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال:"نعم"، فقالت عائشة: تربت يداك وأُلَّتْ، قالت: فقال رسول الله ﷺ :"دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه". كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح713(3/216)؛ وانفرد به مسلم.

[7] في الأصل: فقال.

[8] في ح: والاستثناء في ذلك أي.

ومن الجائز أن تكونا إنما أنكرتا[2] الاحتلام لندوره في النساء، حتى لا يطلب فيهن إلا مع السن وعدم الزوج، و لم تكونا كذلك فأنكرتاه لما لم ترياه.

فأجابني بما نصه:"الحمد لله؛ حاصل السؤال استشْكَالُ إنكَارِ رسول الله ﷺ عليها إنكارها على السائلة احتلام المرأة، واستدلالُه ﷺ بما يكون من الشَّبَهِ في الولد للأم تارة وللأب تارة أخرى[3]، وذلك من حيث أنَّ الشَّبَهَ مُوجِبُه سَبَقِيَّةُ مَاءِ أحدِهِما أوغلبته على ما هو معلوم من طريق الحديث، وهو لا يستلزم علم المرأة به حتى يقع الإنكار على أم سلمة، وإنَّما[4] يلزم الدليل لو كان وُجُودُ الشَّبَهِ مستلزما لظهور ماء المرأة بحيث يُرَى بالبصر، أمَّا حيث كان لا يستلزم أكثر من وقوع إِمْنَائِهَا في نفس الأمر ولا بروزه؛ فالاستدلال[5] مشكل.

هذا تلخيص السؤال؛ ولا شكَّ في حُسْنِه[6] وتَمْكِينِه، ولا جَوَابَ عنه فيما يظهر إلا باعتقاد كونه ﷺ فهم[7] عن أم سلمة إنكارها وجود المني من المرأة رأسا، وأنه حمل الرواية[8] في قولها:"أَوَ تَرَى ذلك المرأة " على الرؤية العلمية لا على الرؤية البصرية؛ لأنَّه ﷺ أعلم بفحوى خطابها، فما أجابها إلاَّ بمطابق، إذ يستحيل في حقِّه ﷺ وهو المُوتى بجوامع[9] الكلم أن يفهم كلامها على معنى ثم يجيبها **[و71/ب]** بما لا يطابق.

فإن قيل: على مقتضى ما ذكرتم أن يكون قول السائلة في بعض طرق الحديث:"هل على المرأة من غسل إذا هي رأت الماء" محمولا على الرؤية العلمية لا البصرية[10]، ضرورة وجوب مطابقة السؤال للجواب بعين[11] ما قرَّرْتم، وحينئذ يكون الحديث مقتضيا لوجوب الغسل على

---

1 في ح: المتنافر.

2 في د ح با م: أن تكون إنما أنكرت.

3 سقطت"أخرى" من الأصل.

4 في ح: وأيضا.

5 في الأصل: فالأمر؛ والمثبت من: دح با م.

6 سقطت"في حسنه" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

7 سقطت"فهم" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

8 في با: الرؤية.

9 في د م: جوامع، وفي ح: جميع.

10 في ح: على البصرية.

11 في د م: بغير، وفي ح: يعين. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ص140.

المرأة بمجرَّد رؤية الاحتلام وإن لم يبرز لها[1] ماء، وفي ذلك ما لا يخفى؛ إذ المنصوص في حق الذَّكر أن إلغاء[2] مجرد الاحتلام دون وجدان ماء.

وقد نَصَّ في النوادر وغيرها على أنَّ المرأة بمنزلة الرجل في ذلك، وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار أنه لم يعلم فيه خلافا.[3]

وقد خرَّج أبو داود حديثا هو نص في ذلك، ولكنَّه يَدُورُ سنده على عبد الله بْنِ عُمَرَ العُمَرِي؛ وقد تكلَّم فيه أئمة الحديث[4] بما يقتضي تضعيف حديثه، ولكن ما ذكره أبو عمر من الاتفاق كاف.

الجواب: أنَّه لا يبعد أن يكون النبي ﷺ أنكر على أم سلمة إنكارها لَمَّا أنكرت وجوده، واستدل من وجود الشبه، ثم علَّق إيجاب الغسل على المرأة برؤية الماء بالبصر فقط، فأعطاها في جوابه ﷺ فائدتين:

إحداهما: خبرية؛ وهي إعلامه بموجب[الشبه.

---

[1] في الأصل: لم ينزلها، والمثبت من: ح م.

[2] سقطت"إلغاء" من: د م.

[3] النوادر والزيادات:68/1, المسالك لابن العربي:216/2, التمهيد لابن عبد البر:333/8, وقال في الاستذكار[123/3، الاستذكار[123/3، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل]:"وفي الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء".

[4] في د م: أصحاب الحديث؛ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله العمري عن عبيد عبيد الله عن القاسم عن عائشة؛ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؛ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؛ قال:"لا غسل عليه" قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال:"نعم، إنما النساء شقائق الرجال" سنن أبي داود، أبواب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ح236(119/1)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن تستيقظ فترى بللا، ح113(190/1)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب من احتلم و لم ير بللا، ح612(76/1)؛ وعبد الله بن عمر العمري(ت171هـ)؛ قال ابن حجر:"عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد، من السابعة مات سنة171هـ، وقيل بعدها، روى له مسلم والأربعة".وقال الخزرجي:"قال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: لا بأس به، قال خليفة: توفي سنة 171هـ". تقريب التهذيب: ص314 رقم 3489، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص207.

والأخرى: إنشائية حكمية؛ وهي بيان مُوجِبِ][1] الغسل، ويَدُلُّ على ذلك في قوله ﷺ مجيبا لامرأة سألته؛ فقالت: يا رسول الله: هل تغتسل المرأة**[و72/أ]**إذا احتلمت فأبصرت الماء؛ فقال لها ﷺ: "**نعم**"، الحديث خرَّجه مسلم.[2]

فتأمَّل قولها:"إذا احتلمت فأبصرت" وجوابه ﷺ على ذلك[3] بنعم، تجده كالنص في تعليق الجواب[4] إيجاب الغسل بالرؤية البصرية، وإن كان يمكن فيه بحث بأن[5] يقال: لفظ الإبصار إنما وقع في السؤال لا في جوابه ﷺ ؛[والواقع في جوابه ﷺ][6] في غير هذا الطريق إنما هو لفظ الرؤية المحتمل للتأويل.

وقد عُلِمَ أنَّ المفهوم إنما يعتبر إذا كان واقعا في الجواب لا في السؤال.

غايةُ ما يقتضيه هذا الطريق إقرارُه للسَّائِلَة على إمكان إبصار المرأة ماءَها؛ حيث أجابها عن سؤالها بكلمة "**نعم**"، وليس في ذلك ما يدل على أنَّها إذا لم تبصر ذلك منها لا تغتسل.

ووقع في الأحاديث ما هو قابل لحمله على ما يقتضي إيجاب الغسل عليها، بمجرد الاحتلام فيجب إعمالها[7] إذ لا معارض، وقد صار إلى هذا بعض العلماء، على ما نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، فإنَّه نقل عن بعضهم أنَّه قال: ماء المرأة لا يبرز أصلا، وإنما ينعكس إلى داخل.[8]

داخل.[8]

قال الشيخ تقي الدين:"إن صح ما ذكره هذا القائل فالرؤية في الحديث بمعنى العلم؛ أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بالشهوة التي تجدها".[9]

---

[1] سقطت العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح؛ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح713 (216/3).

[3] سقطت "على ذلك" من: د ح.

[4] سقطت"تجده"و"الجواب" من :ح.

[5] في ح: بل.

[6] سقطت العبارة من: ح.

[7] في ح: اغتسالها.

[8] قال ابن دقيق العيد رحمه الله:" قوله ﷺ:**إذا رأت الماء**، قد يرد به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها إنزالها بشهوتها، بقوله: **إذا رأت الماء**". إحكام الأحكام: ص140، وإكمال المعلم للأبي:89/2.

[9] إحكام الأحكام: ص141، مع تصرف في العبارة؛ وإكمال المعلم للأبي:89/2.

وقد حكى شيخنا أبو عبد الله الأبي عن شيخه الإمام[1] ابن عرفة؛ أنَّه كان يتردد في اغتسال المرأة إذا رأت أنها احتلمت و لم ينفصل**[و72/ب]**عنها الماء، ويميل إلى أنها لا تغتسل كالرجل يجد اللذة [و لم يترل؛ قال: و لم يقض لي][2] أن أسأل هل ينعكس ماء المرأة أو يبرز، لأنه قال ذلك[3] بعد موت زوجته.[4] وكأنه والشيخ تقي الدين [لم يقفا على حديث مسلم المتقدم، فإنَّه نص لا يحتمل التأويل في بروز ماء المرأة، حيث[5] يُرَى بالبصر.

والحاصل من جميع ما تقدم: أن الصحيح][6] في النظر والموافق للأثر هو ما نقله أبو عمر، ونفى ونفى عنه الخلاف من كون المرأة كالرجل، وعليه فالحديث مشكل، إن[7] لم يحمل على ما سبق سبق من كونه عليه السلام فهم عن أم سلمة إنكارها لمطلق وجود الاحتلام، فبين لها[8] وجوده بما ذكره من الشبه، وعلَّقَ مع ذلك إيجاب الغسل برؤية الماء وبُرُوزِهِ،[وقد طال بنا الكلام في الحديث بما لم يسأل عنه السائل، لكن دعت الضرورة إلى ذلك لارتباط ما تكلم فيه من الفقه بمحل الإشكال منه، وانبنى حكمها على فهمه، و لم أَرَ من الشرَّاح من تعرَّض للإشكال ولا لبيان المسألة عليه[9]، عدا ما تقدم للشيخ تقي الدين، وكلامه غير واف بالمقصود؛ والله سبحانه أعلم وبه التوفيق لا شريك له][10].

وأجابني عن المسألة الفقيه سيدي أبو علي منصور بن سيدي علي بن عثمان[11] البجائي بما نصه:" الحمد لله؛ اعلم أنَّ الله أجرى عادة غالب النساء أنَّه لا يظهر ماؤهن عند التذاذهن ولا يبرز، فاقتضى إنكارُها عدم وجود مائها الذي تَرَتَّبَت عليه الأحكام، وإنَّما ذلك تخييل مَنَامٍ لا

---

[1] في د: أبي عبد الله الإمام.

[2] سقطت العبارة من: ح.

[3] سقطت العبارة من: ح.

[4] إكمال المعلم:89/2. قال الأبي بعده:"وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة إذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه يبرز ولا ينعكس، وكذلك قوله في حديث أم سليم".

[5] في د م: حتى.

[6] سقطت العبارة من: ح.

[7] في ح: أو لم.

[8] في الأصل: لهذا، والمثبت من: د ح با م.

[9] في ح با م: ابتناء المسألة.

[10] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[11] سقطت"بن عثمان" من: د.

حقيقة، وهو الذي فهم عنها النبي ﷺ، فعَرَّفَها بأنَّ ذلك حقيقة ووجب تصديقه من غير احتياج إلى دليل، لكنَّه ﷺ لخلقه الكريم ذكر ما تقتضيه المشاهدة في الجملة، حتى يجتمع الدَّلِيلاَن على صِدْقِهِ، دليل المعجزة ودليل المشاهدة، ثم بَيَّنَ وَجْهَ الشَّبَهِ والذُّكُورَةِ والأنوثة؛ لأنَّه من غيب الله الذي لا يُظْهِرُ عليه إلاَّ من ارتضاه لذلك، فخرج**[و73/أ]**من هذا كُلِّهِ ثبوت وُجُودِ ما يكون منها عند الانفراد، أنَّه مثل ما يكون عند الاجتماع، لأنه من أمر واحد ومعنى واحد[1]؛ وهو الماء الماء الذي تكون به اللذة[2] عند الانفراد وعند الاجتماع.

وقولكم: "ومن الجائز" إلى آخره، هو خلاف ما فهمه عنهما عليه السلام وإلا كان جوابه غير مطابق، وحاشاه من ذلك؛ والله تعالى أعلم".[3]

[غُسْلُ الكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ][4]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق[5] عمَّا قال إسماعيل القاضي[6]: لا يجب على الكافر إذا أسلم الغسل؛ لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وألزمه اللخمي الوضوء، وقد سبقه إلى هذا الإلزام القابسي في الممهد[7] وهو مشكل؛ لأنَّ الطهارة من الحدث الأكبر ثبتت للكافر قبل البلوغ و لم تزل مستمرة حتى طرأ رافعها وهو الاحتلام أو الوطء، فإسلامه بعد ذلك يجبّ ما قبله، وأحد ما يجبه[8] الإسلام موانع الطهارة الأصلية الثابتة قبل البلوغ،[فإذا انتفت الموانع بسبب

---

[1] سقطت:"ومعنى واحد" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با.

[2] في الأصل: تكون للذة؛ والمثبت من: د ح با.

[3] إنكار أم سلمة وعائشة لوجود الاحتلام من المرأة دليل على أن النساء لسن كلهن يحتلمن، وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال؛ فالنساء أحرى أن يعدم فيهن؛ وقيل: إنما أنكرت عائشة على أم سليم لأنها لم تفقد رسول الله ﷺ قط و لم تكن رأت ذلك؛ فأنكرته و لم تبلغ ذلك الحد، وأكثر ما يحدث ذلك للنساء إذا كان زوجها قد أطال الغيبة عنها. الاستذكار:124/3، المسالك لابن العربي:217/2.

فائدة: ذكر ابن العربي وجه الشبهية للأعمام والأخوال وكذا الإذكار؛ فقال:"فيه دليل قوي على أن الولد يخلق من الماءين، ولا يكون من ماء واحد بوجه، ولا على حال؛ لأن الكفرة من الأطباء قالوا: قد يكون الولد من الرغوة أو الزبد الذي يتولد بينهما". المسالك:221/2, القبس:155/1.

[4] أورد هذه الفتوى الونشريسي في المعيار:41/1.

[5] في ح: محمد بن مرزوق.

[6] سقطت"القاضي" من: د ح با.

[7] راجع كلام القابسي في المعيار:116/1، حيث سئل عن سبب التفريق بين وجوب الوضوء على الكافر دون الغسل.

[8] في الأصل: ما يوجبه، وفي ح م: يجب؛ والمثبت من: د.

بسبب جب الإسلام[1]، ثبتت الطهارة الأصلية وعاد إلى ما كان متصفا به][2] قبل البلوغ، من السلامة من الجنابة، وأمَّا الوضوء فإنَّه لم يَتَّصِفْ به قط، فترفعه الموانع.

والحاصل أنَّ الطهارة الكبرى يمكن اتصاف الكافر بها، فيَتَأَتَّى رفعها بالموانع وتثبت عند انتفاء[3] الموانع بجبّ الإسلام؛ وأمَّا الطهارة الصغرى فإنَّه لا يمكن اتصاف الكافر بها على المعروف من اشتراط النية، فما يصدر منه بول ونحوه لا يصلح[4] أن يسمى مانعا؛ لما تقرر أن ثبوت**[و73/ب]**المانع يتوقف على وجود المقتضى[5] على رأي قوي، فتأملوا هذا البحث يرحمكم الله.

فأجاب: "الحمد لله؛ هذا الفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى من حيث الجملة حسن، إلا أنه لا يخلص؛ لأنَّه خاص ببعض الصور، وإن كانت أكثر من غيرها وببعض التقديرات، وعلى بعض الأقوال.

[ودعوى من ألزم][6] إسماعيل الوضوء على قوله عامة فيما يظهر، كما أن دعوى إسماعيل كذلك أيضا فيما يظهر.

وبيان أن هذا الفرق لا يجري في كل صورة؛ أنَّ المسلم البالغ إذا توضأ ثم ارتَدَّ ثم تاب قبل نقض وضوئه[أو بعده، وكذا الكافر الأصْلِيَّ إذا أسلم وهو مميز فتوضأ ثم ارتد قبل البلوغ، ثم أسلم بعد البلوغ ولم ينتقض وضوءه][7] أو انتقض، فإنَّه في الصورتين يصدق عليه أنَّه اتَّصَفَ بالطهارة الصغرى وطرأ له مانعها؛ فينبغي أن يَجُبَّهُ الإسلام.

لا يقال: إنَّه إذا ارتد بطل وضوءه، بناء على إحباط العمل بنفس الشرك، ولا يشترط في إبطاله الموافاة[8]، فلم يتلبس[1] الكافر بالطهارة الصغرى؛ ولأنَّا[2] نقول: لا نسلم بطلانه[3] بناء على على القول الآخر.[4]

---

[1] سقطت"الإسلام" من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[2] العبارة ساقطة من: ح.

[3] في الأصل: انتفائها؛ والمثبت من: ح با م.

[4] في ح: كما يصدر من بول ونحوه لا يصلح؛ وفي با: لا يصح، وفي د: من بول.

[5] فيد: وجوب مقتضى.

[6] في ح: ويكون من ألزم، وسقطت العبارة في: با.

[7] سقطت هذه العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د با.

[8] في د م: الوفاة، وفي ح: بياض.

سلَّمْنَا إبطال الكفر[5] الوضوء بعد تحقيق[6] التلبس به، إنما هو كإبطال الجماع الطهارة الكبرى التي قرَّرْتُم ثبوتها[7] للكافر بالأصالة، فغاية الكفر بعد الوضوء أنَّه من موانعه كالحدث، وقد قررتم أن الموانع ترتفع بالإسلام، فقولكم: لا يمكن اتصافه بالطهارة الصغرى فيه ما ترى.

وأما بعض التقديرات التي لا يجري معها هذا الفرق، فهي إذا ما قدَّرْنَا أنَّ علَّة غسل الكافر عند القاضي إسماعيل محض التَّعَبُّد أو لكونه نجسا؛ لأنَّ ما ذكرتموه إنَّما يتم إن كانت العلة عنده كونه جُنُبًا[8] لكن هذا**[و74/أ]**مشترك الإلزام بينكم وبين ملزوم الوضوء، ولا مؤاخذة عليكم أنتم لأنَّكم تكلَّمْتُم على تقدير الإلزام، والمُؤَاخَذَة في الحقيقة على الملزوم، وإلى هذا أشار شيخنا ابن عرفة رحمه الله بقوله: "قلت: إنما يلزم على أنه لجنابة فلعله عنده لغيرها". انتهى[9]

ويقوي ما قرَّرْنَا أنَّ إسماعيل اعتبر في علة الغسل كونه نجسا، كونه قال باستحباب الغسل[10]، ونقل شيخنا ابن عرفة عن المازري أنَّ هذه هي العلة عند القائلين بالاستحباب، فإذا صح هذا سقط الإلزام والاعتذار[11].

وعبارة ابن الحاجب في النقل عنه تُومِئُ إلى ذلك؛ لإتْيَانِه بالإغْيَاءِ في قوله:"وقال إسماعيل يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام".[1]

---

[1] في ح: يتبين.

[2] في الأصل: لا؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] في الأصل: بصلاته؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في ح با: على القول الآخر والأصل الآخر.

[5] في الأصل: الكافر، والمثبت من: د ح، وفي م: لكن إبطال الكفر.

[6] في ح: بمن تحقق، وفي با: تحقق.

[7] في الأصل: قد تم ثبوتها، والمثبت من: د ح با م.

[8] في د: خبثا.

[9] المختصر الفقهي: 141/1.

[10] في د: غسله.

[11] في ح: الالتزام والاعتذار، وفي با: الالزام والاعتبار. المختصر الفقهي لابن عرفة:141/1. قال المازري في شرح التلقين[207/1]:"أما غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبا إذ غسل الجنابة واجب، ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبا وهو مذهب إسماعيل القاضي؛ واعتل بأن جنابته في الشرك يمحو حكمها الإسلام لأن الإسلام يجب ما قبله وقد ألزم على هذا ألا تجب عليه الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر لأن الإسلام يجب أيضا أن يمحو الحدث الأصغر كما محى الأكبر". أحكام القرآن لابن الفرس:130/3.

وأما بعض الأقوال؛ فهو ما أشرتم إليه من قولكم: المانع يتوقف على المقتضي في رأي قوي؛ ولعَمْرِي إنَّه لقَوِيٌّ كما أشرتم إليه؛ إلاَّ أنَّ في علة الحكم بالنفي بحثا بخلافه، وإليه ذهب ابن الحاجب؛ وذلك في قوله في القياس:"وإن كان وجود مانع وانتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي؛ لنا أنَّه إذا انتفى الحكم مع المقتضي، كان مع عَدَمِهِ أجْدَرَ[2]، وقالوا: إن لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه، قلنا: أدلة متعددة". انتهى[3]

وهنا الحكم منفي إذ[4] ليس الكافر بمتطهر لمانعية حدثه من الطهارة، ولا يشترط وجود مقتضيها على هذا القول؛ على أنِّي أقول: لا يتصور في هذا الفرع وجود المقتضي، وتخلف الحكم عنه[5] لمانع**[و74/ب]**، إذ لا تجتمع الطهارة التي هي مرادكم بالمقتضي هنا، والحدث الذي هو مانع فإنَّهُمَا ضِدَّان لا يجتمعان، وإنَّما يمكن ذلك في بعض صور[6] نقض العلة كما في العرايا ونحوها، فإنَّ المقتضي لمنع بيع[7] الطعام بمثله متأخرا، وبيع الرطب باليابس موجود فيها؛ لكن تخلف الحكم عنه[8] لمانع فتأملوا هذا فإنه التحقيق.

---

[1] جامع الأمهات: ص62، التوضيح:298/1. وقال ابن راشد القفصي في المذهب[190/1]:"وإذا أسلم الكافر أمر بالغسل على المشهور في علته كونه جنبا، وقال ابن شعبان: هو تعبد بسقوط حكمها بالإسلام، ويتخرج عليهما الخلاف فيمن لم تتقدمه جنابة، فإن لم يجد ماء تيمم على المنصوص إلى أن يجد؛ ابن بشير؛ وقد يقال: من لم يره للجنابة لا يأمره بالتيمم إن عدم الماء، المازري: من علل بالجنابة رآه واجبا ومن قال بالتعبد رآه مستحبا، وهو مذهب القاضي إسماعيل، وألزم ألا يجب منه الوضوء".

وقال ابن العربي في العارضة[9/1]:"إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعي والقاضي أبو إسحاق: يغتسل استحبابا، وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور:الغسل واجب، وهو الصحيح؛ لقوله: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليل بدليل وجواب بجواب ".

[2] في الأصل: أجر، والمثبت من: د با م، وفي ح: أجد.

[3] مختصر منتهى السول والأمل:1066/2, بيان المختصر:82/3. وهذا ما اختاره الرازي في المحصول:325/4, والبيضاوي في المنهاج:295/4.

[4] في الأصل: هذا الحكم النفي، والمثبت من: د م.

[5] في الأصل: ويختلف الحكم، سقطت"عنه"؛ والمثبت من: د ح با م.

[6] في ح سقطت"صور".

[7] في الأصل سقطت"بيع"؛ والمثبت من: م.

[8] في د: سقطت"عنه".

ثم في أصل فرقكم[1] نظر دقيق، وهو أن يقال: إنَّما حكَمْتُم على الكافر بالطهارة الكبرى باعتبار أنَّها الأصل السابق، إذ الأصل في الحالة التي يخلق عليها الإنسان عدم الحدث الأصغر، فهو في تلك[2] الحالة على مقتضى ما قررتم متطهر الطهارتين، بحيث يمس بهما المصحف الكامل إن احتاج إلى ذلك، وكان محكوما له بالإسلام، فطريان الحدث بعد ذلك مانع؛ فيرتفع بالإسلام[3].

فإن قلت: هذا يظهر فيمن وُلِدَ على الإسلام، وأما من ولد على الكفر فلا؛ لمنافاة الكفر الطهارة.

قلت: هو مشترك الإلزام بين الطهارتين، ثم هذا الذي ذكرتم مبني على أن تقابل الطهارة والحدث من باب تقابل الضدين، وفيه نظر لاحتمال أن يقال: إنَّمَا هما من العدم والملكة، وأن الملكة هو الحدث والطهارة سلبه، وحينئذ لا نسلِّمُ صدق[4] اتصاف الكافر بشيء من الطهارتين فلا فرق بين الصغرى والكبرى.

لا يقال: لا يَصِحُّ جعل الطهارة عدما، كما لا يصح اتصاف الكافر بها.

أمَّا الأوَّل: فلقول شيخنا ابن عرفة في حَدِّهَا:"صفة حُكْمِيَّة توجب لموصوفها**[و75/أ]**...إلى آخره"[5]، والصفة الحكمية الموجبة ما ذكر لا تكون عدما.

وأما الثاني: فلأنَّه لو اتَّصَفَ بها [لصحَّت بها][6] آثارها ولوازمها منه، لقوله: توجب كذا؛ فإن وجدت، ولم توجب ما ذكر لزم كون الحد[7] غير مانع، ولوجود اللازم[8] عند وجود ملزومه.

لأنا نقول: لا نسلم لزوم كون الصفة الحكمية وجودية بل قد تكون عدمية، كالفساد والبطلان عند من لا يجعلهما حكمين عقليين وغير[1] شيء من هذا المعنى، وأيضا إن لم تكن

---

[1] في ح: قولكم.

[2] في ح: مقتضى.

[3] في د ح با: بالإسلام كمانع الأكبر؛ وفي م: كمانع الكفر.

[4] في الأصل: من؛ والمثبت من: د ح با م.

[5] تمام تعريف ابن عرفة للطهارة:"هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له". المختصر الفقهي:55/1, شرح حدود ابن عرفة للرصاع:71/1.

[6] هذه العبارة ساقطة من: د ح م.

[7] في د: الحدث.

[8] في الأصل: اللزوم؛ والمثبت من: د ح با م.

الطهارة المقابلة للحدث أو النجاسة عدما وكانت النجاسة عدما كان الحدث عدما، لكنه لا يصح ذلك فيهما؛ لأنَّه قال في حدهما[2] أيضا: صفة حكمية، ولا مخلص إلاَّ باعتقاد كون تقابلهما[3] تقابل الضِّدَّيْنِ، [أو تقابل المتضايفين][4] وهو أقرب.

أما قولكم: لو اتَّصَفَ الكافر بالطهارة لصَحَّتْ آثارُها ولوازمها[منه، فالملازمة ممنوعة لأنَّ صحَّة الآثار واللَّوَازِم موقُوفَة على شرط آخر غير الاتصاف بالطهارة][5] منها الإيمان؛ ثم هذا الكلام كلُّه على سبيل ما يمكن أن يبحث فيه وإرخاء الرسن على طريق التَّسْلِيمِ الجَدَلِيِّ، وهو يُشْبِهُ الخِطَابِي[6]، وإلاَّ فالتحقيق أنَّ الطهارة المقابلة للحدث صفة حكمية من شرطها إيمان المتَّصِفِ بها، فلا يَتَصَوَّرُ في الكافر بوجه.

وأما حَدُّ شيخنا للطهارة فهو مع ما ورد عليه من اعتراضات لا بد فيه من العناية.

فقوله:"توجب"؛ أي توفرت معها شرائط الإيجاب غيرها[7].

وما زِلْتُ مُذْ سمعت هذا الإلزام أُحَاوِلُ فرقا بين الوضوء والغسل، فما قَدَرْتُ على فرق تَسْكُنُ النفس إليه ويثلج به الصَّدْرُ**[و75/ب]**؛ وربما خَطَرَ لِي أن يُقَالَ: مقتضى عموم الإسلام يجب ما قبله؛ شمول أسباب الطهارتين، لكن خرج الوضوء بمقتضى عموم قوله تعالى:﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾[المائدة 6]، وبمقتضى قوله ﷺ:"**لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُم إذَا أَحْدَثَ**

---

1 في الأصل: عمليين؛ وفي ح: عمليين وليس؛ والمثبت من: د ح با م.

2 في ح: عدمهما.

3 في الأصل سقطت"كون"، والمثبت من: د ح با م.

4 في ح: الضدين المتقاربين.

5 هذه العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

6 مراتب الحجج عند المناطقة تنقسم إلى: الحجة البرهانية والجدلية والخطابية والشعرية والباطلة؛ فأما الجدلية: فهي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة تعتقد الجماهير مضمونها اعتقادا مقاربا لليقين؛ أما الخطابية: فهي الحجة التي تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها؛ لكنها تفيد ظنا راجحا مقبولا، أو هي تعتمد على مقدمات ظنية. المبين في شرح معاني ألفاظ المتكلمين: ص91، التعريفات للجرجاني:ص95، ضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني:ص299.

7 في ح: إن توفرت معها شرائطها ولإيجاب غيرها. قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة[72/1]:"توجب: معناه أن الصفة المذكورة سبب في حكم لموصوف كان ضده حاصلا مع ضد الصفة؛ لأن الحدث الذي هو ضد الطهارة أوجب منع الاستباحة، فلما حصلت الطهارة ذهب ذلك الحكم فيثبت ضده للموصوف وهو الجواز".

حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[1]، فيبقى الغسل داخلا في العموم[2] [الأوَّل، و لم يُعَارِضْه شيء؛ وإنَّما رَجَّحَ العام الدال على طلبية الوضوء؛ لأنَّه أمس بالمقصود [من العام][3] الرافع له؛ لأنَّ العَامَّيْن إذا تَعَارَضَا قُدِّمَ قُدِّمَ الذي هو أمس بالمقصود][4] منهما على غيره.

ومثاله: ما مَثَّلَ به ابن الحاجب وغيره في الترجيحات؛ من ترجيح[5] قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾[النساء23] على ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء 3][6]، وبيان العام في في الآية والحديث المذكور معها، أمس بالمقصود من العام الذي هو:"الإسلام يجب ما قبله"[7]، أنها نص في المقصود لدلالتهما[8] بالمطابقة على أنَّ كُلَّ[9] قائم للصلاة، أو كُلَّ مُحْدِثٍ لا تَصِحُّ صلاته إلاَّ بالوضوء، وكان مسلما بالأصالة أو كافرا ثم أسلم، وأيضا فإنه إنما أتى بهما لبيان مانعية الحدث من الصلاة.

وأما الحديث الآخر فيحتمل أن يكون معناه: يجبّ ما قبله من الخطايا والآثام[10]، نحو قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ**﴾ الآية[الفرقان 68]. فقال: كلا قد فَعَلْنَا، أو نحو هذا من معنى[11] ما صدر منه، فقال له النبي ﷺ:"**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ**

---

1 روى الحديث أبو هريرة ﵁ بلفظ:"قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ح135(356/1)، ومسلم في الصحيح؛ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح 536(99/3)؛ وليس فيه: قال رجل من حضرموت.

2 في د: داخلا في عموم، وفي ح: إذا خلا في العموم.

3 ما بين المعقوفتين الصغيرتين ساقط من: با.

4 ما بين المعقوفتين الكبيرتين ساقط من: ح.

5 سقطت عبارة"من ترجيح" من ح.

6 مختصر منتهى السول والأمل:1300/2، بيان المختصر: 394/3.

7 سقطت عبارة"يجب ما قبله" من الأصل؛ والمثبت من: دح با م.

8 في د: لدلالتها.

9 سقطت"كل" من: ح.

10 في المعيار[44/1]:" نحو قوله:﴿**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[الأنفال38] ويرجح هذا التأويل في الحديث المذكور وروده على سبب يقتضيه؛ فإن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص حين أراد الإسلام، وخاف مما توعد به في قوله تعالى".

11 سقطت"من معنى" من: ح.

يَجُبُّ مَا قَبْلَه وأنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا"[1]، أو يكون المعنى: يَجُبُّ ما قبله من تباعات الآدميين الآدميين وحقوقهم كالنفوس**[و76/أ]**والأموال ونحوها، التي لا يؤاخذ بها الحربي بعد إسلامه؛ ولو سلم عمومه حتى يشمل الحدثين بمقتضى الظاهر كما نسب لإسماعيل؛ لكن ليسا بمقصودين منه بالقصد الأوَّل، على إن قُصِدَا فبحسب التَّبَعِ لغيرهما، ومانعية[2] الحدث الأصغر من الصلاة مقصودة[3] بالذات، وبالقصد الأول من ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾ و"**لا يقبل الله**"، ودلالتها على ذلك بالمطابقة، ودلالة:"**الإسلام يَجُبُّ ما قبله**"؛ على رفع الحدثين بالتَّضَمُّنِ؛ وما يَدُلُّ بالمطابقة راجح على ما يَدُلُّ بالتَّضَمُّنِ.

فإن قلت: ما ذكرته[4] في الآية مبني على بعض التفاسير؛ وهو أن يكون معناها محدثين.

قلت: أمَّا أنَّ على ذلك تفسيرها فواضح، وأما أن المراد من النوم كما فسر زيد بن أسلم، فإن قلنا: إنَّ النَّوم حدث بنفسه، فإذا ثبت أن الحكم ذلك في هذا الحدث[5] الخاص ثبت كونه كذلك في كلِّ حدث، إذ لا قائل[6] بالفصل؛ وإن قلنا أنَّه سبب[7] كان جريان الحكم المعلَّقِ عليه[8] عليه[8] فيما يؤدي إليه من الأحداث وفي غيرها أحرى[9]، وإن كان الوضوء معلقا على نفس القيام كما هو التفسير الآخر وكما كان أول الأمر، فواضح لشموله حالة الحدث وغيرها.

---

[1] عن ابن شماسة أن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي ﷺ ليبايعني فبسط يده إلي، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال: فقال لي رسول الله : "يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب". رواه أحمد في المسند، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص، ح 17827(360/29)؛ وفي الهامش:"وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر: ص251، من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح وأسد بن موسى عن الليث بن سعد بهذا الإسناد"[المصدر نفسه].

قال الألباني:"وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن شماسة واسمه عبد الرحمن فهو على شرط مسلم وحده". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:123/5.

[2] في د: وأما بقية.

[3] سقطت"مقصودة" من: د.

[4] في با: ما ذكرتموه.

[5] في الأصل: الحد، وفي : في هذا الحديث: والمثبت من: ح با م.

[6] في الأصل: لا يقال، والمثبت من: ح با م.

[7] في الأصل: سببه؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] في ح: المطلق.

[9] في ح با: وهي غيرهما أجرى.

فإن قلت: ما اعتبرته من دليل الفرق بين الآية والحديث، يكون[1] على أصل الفرق بالإبطال، فإنهما كما يتناولان الحدث الأصغر يتناولان الأكبر. [2]

أمَّا الحدث[3] فلقوله ﷺ:"**أحدث**" فظاهره تناوله الأكبر؛ لإطلاقه عليهما[4]**[و76/ب]**بالتَّوَاطُئِ والتَّشْكِيكِ.

وأمَّا الآية فإن كان المعنى محدثين فكذلك، وإلا فقوله تعالى:﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً**﴾[المائدة 6]نص صريح في إرادة الأكبر، وهو معلق على القيام للصلاة لعطفه على ما هو كذلك، فكان ينبغي ألا يجبّه الإسلام، لأن هذا العام في الآية والحديث ليس بالمقصود كما زعمت، فقد بان أن فرقك هو عين الجمع.

قلت: أمَّا الحديث فمعنى الحدث فيه الحدث الأصغر، ولا يتناول الأكبر لوجهين:

الأول قوله ﷺ:"**حتى يتوضأ**"، فإنَّ مفهوم الغاية يقتضي أنه بعد الوضوء لا يبقى محدثا، وإن تناول الأكبر لما صح ذلك إذ لا يرفع حدثه إلا الوضوء، ولا يدعى في الكلام إضمار يتم معه عدم مناولته[5] الأكبر، لأن الإضمار على خلاف الأصل، فيحتاج مدعيه لدليل، والأصل عدمه.

الثاني: تفسير راوي الحديث له بذلك، وهو أبو هريرة حين قيل له: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط، فاقتصر على الإشارة إلى أنواع الأصغر، ولم يقل: أو جماع ونحوه.

وأما الآية فلا تصح إرادة الأكبر من صدرها، للاقتصار على تعليق الوضوء عليه كما قدمنا في الحديث، ولأنه جعل قسيم:﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً**﴾ فلا يكون مرادا منه، وإنما هو مراد من قوله تعالى :﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً**﴾؛وحينئذ لقائل أن يقول: لا نسلم تقييد الأمر [فاطهروا] بالقيام إلى الصلاة، لا مطلقا ولا مقيدا بالحدث أو النوم.

قولكم: إن المعطوف على مقيد[6] يتقيد بتقيده.**[و77/أ]**

قلنا: لا نسلم للاختلاف فيه.

---

1 في د: يمكن، وفي ح: يكن، وفي با م: يكر.

2 في با: يتناولان الحدث الأكبر.

3 في الأصل: الحديث، والمثبت من: د.

4 في با: لإطلاقهما عليه.

5 في د: مناولة، وفي ح م: دعوى مناولة.

6 في ح: فإن قلتم.....، وفي الأصل: على مقيده؛ والمثبت من: د ح با م.

سلَّمْنَا؛ لكن لا نُسَلِّم عطف :﴿**وَإِن كُنتُمْ**﴾ على ما تقيد[1] بالقيام للصلاة، وإن[2] عطف على "إذا" فلا يقتضي التقييد، فيكون أمرا بالتطهر من الجنابة بالإطلاق مع القيام إلى الصلاة[ومع عدمه.

سلَّمْنَا تقييد الأمر بالطهارة من الجنابة][3] للإجماع على أنَّه لا يجب في غير تلك الحالة إن سلم هذا الإجماع؛ لكن دلالة الآية على طلبية الوضوء عند القيام إلى الصلاة آكد من دلالتها على ذلك في الغسل من الجنابة عنده، ولذا جيء مع الوضوء، بـــ "إذا" التي هي للتحقيق[4]، ومع الغسل بـــ "إن" التي هي للشك، على نظر في هذا لا يخفى.

فتلخص من هذا كله أن دلالة العموم في الآية على طلبية الوضوء للصلاة مع الحدث الأصغر، آكد منها على طلبية الغسل لها مع الأكبر، فلا يلزم من إلغاء الأضعف من حيث الدلالة عليه إلغاء الأقوى من حيث ذلك. والله أعلم.

ومما يدل على قوة طلبية الوضوء، أنه قيل بظاهر الآية فيه، وأنه[5] يجب لكل صلاة، وكان ذلك أيضا أول ما نزلت به الآية، حتى خفف بفعله ﷺ يوم الفتح[6] ، ولم يكن ذلك في الغسل أول الإسلام، ولا ذهب إليه ذاهب من العلماء؛ وإنما كان ذلك لأنَّ الأمر بالوضوء عُلِّقَ على مطلق القيام للصلاة، والأمر بالغسل عُلِّقَ على الجنابة صريحا فاختص بها.

وحكمته والله أعلم؛ مشقة الغسل دون الوضوء، فلا يلزم أيضا من اعتبار الأقوى لما فيه من المشقة، اعتبار الأضعف منه باعتبار المشقة مع ما فيه**[و77/ب]**من المصالح، ولعل هذا ونحوه هو

---

[1] في ح: تقدم.

[2] في د: بل إنَّ.

[3] سقطت العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في ح: للتحري.

[5] في ح: وإنما.

[6] عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؛ قال:"**عمدا صَنَعْتُه يا عُمَرُ**". مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح277(ص 134، ط الأفكار الدولية). وعن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه أمر بالسواك عند كل صلاة وضع عنه الوضوء إلا من الحدث". أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، ح48(17/1).

الذي اعتبر[1] إسماعيل ويقويه، ويقوي أنه لا يرى[2] الغسل على من أسلم إلا استحبابا[3]، وأنه لغير الجنابة.

ونقل عن المتيطي في آخر كتابه؛ ونصه: "وفي سماع ابن وهب عن مالك أنه قال: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يسلم بالغسل، والوضوء يكفيه، قال إسماعيل القاضي: وإنما يلزمه الوضوء لأنه لا يصلي بغير وضوء". انتهى[4]

مسألة

[إجزْاءُ الوُضُوءِ والغُسْلِ عَنْ بَعْضِهِمَا]

قال سيدي أبو عبد الله المقري:" قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن غسل محلِّه؛ إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه". انتهى[5]

قال:" قلت: إن سلم[6] هذا فليس مراد المؤلف خصوصية الوضوء في الغسل[7]، بل الوضوء كيف اتفق؛ حتى ولو[8] تَوَضَّأَ للبول مثلا، ثم ذكر الجنابة لأَجْزَأَ وُضُوؤُه ذلك عن غسل أعضائه، أعضائه، كما في مسألة المدونة، التي يذكرها المؤلِّف في مسح الجبائر[9] بعد هذا وذلك لأنهما أصلان مستويا[10] الصورة والحكم في مغسول الوضوء.

---

1 في ح: هو اعتبار.

2 سقطت"ويقوي" من: د ح؛ وفي الأصل: أنه لآية؛ والمثبت من: د ح با م.

3 في الأصل: الاستحباب؛ والمثبت من: د ح م.

4 راجع: مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام؛ لأبي الحسن اللخمي المتيطي[ورقة 358 باب إسلام الكافر وردة المسلم]؛ قال خليل في التوضيح[298/1]:"ولا يحسن عد الإسلام عد الإسلام موجبا رابعا إلا على الشاذ، وأما على المشهور فقد دخل في الموجب الأول، والتعبد حكاه ابن شاس والمازري وغيرهما عن القاضي إسماعيل، وينبني على الخلاف لو بلغ في غير احتلام: لم يغتسل على المشهور، وعلى قول إسماعيل يستحب؛ قاله المازري وابن شاس وابن عطاء...".

5 راجع كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات:ص63.

6 في الأصل: قلت: إن سلم؛ وفي ح: أسلم.

7 سقطت"في الغسل" من: د.

8 سقطت"ولو" من: د ح.

9 في د: الخف.

10 في ح: إطلاق مستويا، وفي د: أصلان مستويان.

فقولنا: "أصلان"[1] تحرزا من التيمم.

وقولنا: "مستويا الصورة" تحرزا من الرأس.

وقولنا: "ومستويا الحكم" تحرزا[2] من غسل الجمعة.

قلنا: لا يجزء[3] عن الجنابة، وبالعكس هذا مقرر منصوص؛ انظر اللخمي وابن يونس وعياض". وعياض". انتهى[4]

وقال الإمام سيدي أبو عبد الله بن مرزوق؛ لما تكلَّم على قوله في مختصر خليل:"ويجزئ الغسل[5] عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته**[و78/أ]**، وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته"[6]؛ قال:" ظاهر كلام المصنِّفِ أنَّ غسل الوضوء الذي يجزئ عن غسل الجنابة هو بنية الحدث الأصغر، كما هو ظاهر[7] كلام ابن الحاجب وصريح كلام اللخمي، وهذا هو الصواب، الصواب، ويدل عليه مسئلة الجبيرة المذكورة في المدونة، ونص كلام اللخمي: النية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء، لأنَّ كليهما فرض، ولو توضأ ثم ذكر أنه جنب أجزأه بأن يبني على المغسول من وضوءه ومن اغتسل ثم ذكر أنه غير جنب أجزأه عن الوضوء".

وقال أيضا في أوَّلِ باب صفة الغسل:"يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه". انتهى[8]

---

[1] في ح: فقلنا إطلاق.

[2] سقطت"تحرزا" من: د ح.

[3] في د: فقلنا أنه، في ح: إنه لا يجزئ.

[4] قال ابن بشير في التنبيه[304/1]:"والغسل يجزئ عن الوضوء فلو غسل و لم يبدأ بالوضوء ولا ختم به أجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه؛ هذا إذا لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء؛ وأما إن أحدث فلا يخلو من ثلاث صور: أحدها: أن يحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء؛ فهذا الذي قلنا فيه يجزئ الغسل عن الوضوء، والثانية: أن يحدث بعد كمال غسله فهم كالمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه؛ والثالثة: أن يحدث في أثناء غسله، فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسله من أعضاء الوضوء قبل حدثه، فإنه لا يجزيه". التوضيح:312/1_313.

[5] كلمة"الغسل" ساقطة من: د ح با ومن مختصر خليل.

[6] مختصر خليل: ص12، فصل الغسل؛ ومواهب الجليل:318/1.

[7] سقطت"ظاهر" من: ح.

[8] التوضيح:313/1.

وقال المازري في باب التيمم:"ظاهر المذهب أنَّ مَنْ غَسَلَ أَحَدَ أعضاء الوضوء بنية الوضوء ناسيا للجنابة أنَّه يُجْزِئُه للجنابة؛ وهو ظاهر المدونة في الجنب الناسي غسل ما أزال عنه الجبيرة؛ والفرق عنده بينه وبين التيمم، في أنَّ التيمم للوضوء لا يجزئ لاختلاف محلِّ الطهارة الصغرى والكبرى في الماء، فَقِسْ عليه بَدَلَه وهو التيمم، فإنْ غَسَلَ جنب عضوا بنية الوضوء ناسيا للجنابة فكل من طهارة الماء أصل في ذلك العضو، وليست إحداهما بدلا عن الأخرى وحكمهما فيه واحد، فإذا كَمُلَ ذلك العُضْوُ غسل ما سواه من الجسد، وكان تقدمه غسل سواه ارتفعت في[1] الجنابة". انتهى[2]

وقول ابن عبد السلام:"إطلاق الوضوء**[و78/ب]**على غسل أعضائه في الطهارة[3] الكبرى مجاز لا شك فيه". انتهى

واعتقاده مجازية هذا الوضوء يقتضي أنه لا يجزئ غسل محله بنية الصغرى عن غسله الكبرى[أنه لا يجزئ غسل محله على مسحه، لا يجزئ عن غسله للكبرى][4]، وهو خلاف ما تقدم للخمي والمازري، ونبه خليل بقوله:"وغسل الوضوء عن غسل محله" على أن مسحه لا يجزئ عن غسل الجنابة، كمسح[5] الرأس للوضوء لا يجزئ عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب، بخلاف الغسل فإنه نوع واحد، فلذا لم يقل: "والوضوء عن محله" وانظر على هذا لو مسح صماخ الأذن للوضوء[6] هل يجزيه عن مسحه للغسل، لأنَّه فعل واحد فيهما، أو لا يجزئ لأنَّه مسنون في الغسل دون الوضوء ؟

[سُقُوطُ الجَبِيرَة في الصَّلاَةِ][7]

وسئل الإمام ابن عقاب: عَمَّا وَقَعَ لأهْلِ المذهب في الجبيرة تسقط أثناء الصَّلاة أنه يقطع، مع قولهم في المتيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة: يتمادى، وفي كِلَيْهِمَا طَرَأَ مَانِعُ التَّمَادِي.

1 سقطت"في" من د ح با، وفي شرح التلقين:"ارتفع حكم الجنابة عنه وخالف في ذلك التيمم لأجل ما قدَّمناه".

2 شرح التلقين للمازري:297/1، والتوضيح:312/1.

3 في د: أعضاء الطهارة.

4 سقطت العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د.

5 في د: فمسح

6 في د: الأذنين، وسقطت"للوضوء".

7 هذه الفتوى أوردها الونشريسي في المعيار:65/1-66.

وقد أشار ابن عبد السلام فيهما لما[1] ذكر ولم يجب بشيء، وأشار إلى أن الفرق[2] واضح ولم يتبين لي؛ وأظن أن المازري حاول الفرق غير أني لم يقر في نفسي[3]، فلا أدري هل هو لعدم فهمي، أو الجواب غير مُتَمَكِّن ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا ما قلت أنَّ مسألة الجبيرة إذا سقطت في الصلاة أنها معارضة بواجد الماء بعد الشروع في الصلاة[بالتيمم، فاعلم أن مسألة الجبيرة وقعت في كتاب ابن سحنون كما قلت، ومعارضتها بمسألة التيمم على الوجه الذي ذكرت لا تصح؛ لأنَّ قولك في تقرير المعارضة: وفي كِلاَ المسألتين طَرَأَ مانع التَّمَادِي مُصَادَرَة؛ لأنَّ كَوْنَ وُجُودِ الماء بعد الشروع في الصلاة][4] مانعا من التمادي هو محل النزاع، فلابد من تَقْرِيرِ المعَارَضَة بين المسألتين على وجه مقبول، وحينئذ تَسْتَحِقُّ الجواب، وتقرير المعارضة**[و79/أ]** أن يقال: المسح على جبيرة القرحة مشروط بكونها على القرحة، [إذ لو مسح على الجبيرة وهي بالأرض ثم وضعها على القرحة][5] بعد المسح لم يجزه باتفاق، والصلاة بالتيمم مشروطة بفقدان الماء، والشرط قد بطل في كلا الصُّورَتَيْنِ، فيلزم بطلان المشروط، هكذا تقرير المعارضة بينهما، ولما أشار الشيخ ابن عبد السلام إلى هذه المعارضة؛ قال: ولا خفاء في الفرق[6] بينهما".

قلت: وهو[7] كما قال؛ لأنَّ مسألة الجبيرة المشروط [فيها، وهو المسح قد انتفى عن العضو انتفاء حسيا، ضرورة سقوط الجبيرة التي باشرها المسح عنه، فيلزم انتفاؤُه حكما؛ لأنَّ موضعها حينئذ لُمْعَةٍ، ومسألة التيمم المشروط][8] فيها هو التيمم المنتفي عن العضو حسا[9]، وإنما النظر

---

[1] في الأصل: إلى ما، والمثبت من: د ح با م.

[2] في د: الفرع.

[3] في ح: غير أنه لم يظن في تفسير.

[4] سقطت هذه العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[5] سقطت هذه العبارة من: با.

[6] في د: في تقرير الفرق.

[7] في د م: وهما.

[8] سقطت هذه العبارة من: ح.

[9] في ح: عن الوضوء، وفي با: العوض حسا.

الآن في حكمه هل يبطل أم لا؟ ولا يلزم من بطلان حكم المشروط حيث المشروط منتف حسا[1]، بطلان حكمه حيث هو غير منتف حسا.

وإنَّمَا سقوط الجبيرة بمثابة قطع أصبع أو نحوها من بعض أعضاء التيمم في الصلاة؛ لأنَّه حينئذ ينتفي المشروط، وهو التيمُّمُ عن تلك اللمعة حسا لبقاء موضع القطع لمعة، فينتفي[2] حكمه كالجبيرة؛ ففي هذا يقطع كما يقطع في الجبيرة.

وما ظَنَنْتُ من محاولة المازري في الفرق في ذلك فلم أَقِفْ عليه؛ نعم خرَّجَ اللَّخمي في مسألة التيمم من أحد الأقوال في الأَمَةِ تُعْتَقُ وهي في الصَّلاَة، وفرَّق ابن بشير بينهما بأنَّ التَّيَمُّمَ مستصحب لحكم بدل ينوب[3]**[و79/ب]**عن الغسل، والأَمَةُ غير مستصحبة لشيء يتأتى فرق ابن بشير فهو يتزل[4] على مسألتك؛ والله تعالى أعلم".[5]

[العَجْزُ عن اسْتِعْمَال المَاءِ البَارِدِ والقُدْرَةُ علَى المُسَخَّنِ][6]

وسئل الفقيه سيدي محمد بن أبي القاسم المشذالي عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به، ويَقْدِرُ على استعماله سخنا[7]، فهل يجب عليه تسخِينُهُ ليَتَوَصَّلَ به إلى تحصيل الطهارة المائية إن تيسَّرَ عَلَيْه أسبَابُ ذلك، أو لا يَجبُ عليه ذلك، ويتيَمَّمُ لعجزه عن استعماله ؟

فإذا قلتم: يجب تسخينه فخاف[8] خروج الوقت إن اشتغل بذلك؛ فهل يكون حكمه حكم الصحيح الذي يخاف خروج الوقت إن تشاغل بالماء، فيدخله الخلاف المعلوم فيه[9]؟ أو يقال:

---

1 في ح: الشرط منتف حسبما.

2 في د م: فيبقى.

3 في با: ينوي.

4 سقطت عبارة"فهو يتزل" من: ح.

5 قال الونشريسي[المعيار:66/1]:"قلت: رد ابن عرفة رحمه الله تخريج اللخمي بقوله: وتخريج اللخمي على العريان يجد ثوبا فيها، وذاكر الصلاة وناو الإتمام، ومن قدم وال عليه في الجمعة يرد بأنه لا بدل، وتفريطه وتسببه وتعذر العزل بالتزول". أُنظر: التنبيه:282/1, المختصر الفقهي لابن عرفة:167/1, التوضيح:396/1.

6 هذه الفتوى عند الونشريسي في المعيار:67/1.

7 في د: سخونا.

8 في د: يخاف.

9 في الأصل: للعموم فيه، وفي ح: فيها.

ليس هذا كالصحيح، ويتيمم اتفاقا لوجود المرض فهو داخل في الآية، ولا يطلب منه التسخين إلاَّ مع فُسْحَةِ الزمان ؟ بَيِّنُوا لنا ذلك ولكم الأجر.[1]

فأجاب: "الحمد لله؛ المسألة تكلَّمَ عليها العوفي؛ ونصه:

"لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه، وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت، فهل يتيمم أو لا؟

ذهب بعض المعاصرين[2] إلى أنه يدخله الخلاف ممن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندي عندي خطأ، فإن كونه لا يقدر لمرض، فهو مريض له حكم المرض فيباح له التيمم لاندراجه في الآية، بخلاف من لا يعوقه[3] إلا قدر زمن الاستعمال فإنه صحيح فيدخله الخلاف، هذا إن كان**[و80/أ]**لمرض، وإن كان لمشقة تلحقه، فإن قلنا: إن المشقة من غير مرض توجب التَّرَخُّصُ كان كالمريض، وإلا فكالصحيح". انتهى كلام العوفي[4]

"وفي تخطئته لبعض المعاصرين[5] نظر، لاحتمال أن يقال: إن المريض الذي يندرج في مضمون الآية هو الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا، وهذا ليس كذلك، فإنما تعذر عليه مس الماء البارد فقط، وأما المسخن[6] فهو يقدر على استعماله، فيطالب باستعمال الماء من الوجه الذي يقدر عليه، لأنه باعتبار ذلك الوجه من القادرين على استعمال الماء، وبه يخرج عن مضمون الآية، فإذا كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح، وإذا كان يفيته صح إجراء الخلاف فيه[7] مما ذكره بعض العصريين؛ والله تعالى أعلم".[8]

---

1 تكملة المشذالي:و8/ أ.

2 في د ح: المعارضين، وفي تكملة المشذالي: العصريين.

3 في د: يعوضه، وبياض في ح.

4 تكملة المشذالي: و 8/ أ.

5 في د با: العصريين، وفي ح: المعارضين.

6 في الأصل: المستحق، والمثبت من: د با م وتكملة المشذالي.

7 سقطت"فيه" من الأصل والمثبت من: د ح با م.

8 تكملة المشذالي: و 8/ أ.

[المَسْحُ عَلَى الخُفِّ المَغْصُوبِ][1]

وسئل الفقيه سيدي أبو عبد الله بن عقاب عمَّا وَقَعَ في المشهور من أنَّ المحرم العاصي بلبس الخف لا يمسح، فهَلاَّ قيل ذلك في الخف المغصوب، إذْ هو أيضا في كل زمان غاصب وعاص بتماديه؛ وليس لقائل أن يقول: النهي هاهنا عن الخف بخصوصيته، وإلا فالمحل قابل للخف طردي، والتراع في ذلك الخف بخصوصية[2]، كما أن التراع في ذلك الزمن بخصوصيته[3] أيضا.

فأجاب:" الحمد لله؛ أما ما قلتم من معارضة القول المشهور في المذهب؛ أنَّ المُحْرِمَ لا يَمْسَحُ على خُفِّهِ؛ بقول أهل المذهب: يمسح على الخُفِّ المغصوب بجامع العِصْيَان، فأصل هذه المعارضة**[و80/ب]**لصاحب الذخيرة؛ وقد أجاب عن ذلك بأنَّ الغاصب مأذُونٌ له في الصَّلاة بالمسح على الخفين في الجملة، والحج بالمال المغصوب بخلاف المحرم، فإنَّه لم يُشْرَع له المسح البتة.[4]

قلت: فبناء على هذا الجواب على أنَّ المحرم اتَّحَدَتْ في حقِّهِ الجِهَةُ، ويستحيل اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد من جهة واحدة، إلاَّ عند مَنْ يُجَوِّزُ[5] تكليف ما لا يطاق، بخلاف الخُفِّ المغصوب وما ذكر معه، فَيَصِحُّ اجتماعُهُما على مذهب الجمهور؛ لاختلاف الجهة.

ورَدَّ شيخُنَا ابن عرفة رحمه الله تعالى جواب القرافي؛ بأنَّ المسائل التي ذكر من باب العزائم لا من باب الرخص، فلا تقاس الرُّخصة وهي المسح على العزائم[6]، وكذلك رَدَّ[7] الشيخ أبو العباس

---

[1] أورد هذه الفتوى الونشريسي في المعيار:1/70-72.

[2] سقطت"ذلك" من: د م؛ وفي ح با: ذي؛ وفي د با: بخصوصيته، وفي ح: مخصوص.

[3] في ح: كما أن المنازع ...أي من خصوصيته أيضا.

[4] قال الإمام القرافي في الذخيرة[1/327]:"المحرم لا يجوز له لبس الخفين، فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما؛ قال الباجي: وعندي يجوز للمرأة المحرمة أن تمسح على الخفين؛ لأنها ليست ممنوعة من لبسهما؛ والمحرم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس والغاصب إذا مسح صحت صلاته بخلاف المحرم فما الفرق؟

جوابه: أن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب، فأشبه المتوضأ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة فيأثمان وتصح أفعالهما، وأما المحرم فلم يشرع له المسح البتة".

[5] في د م: يحسن.

[6] المختصر الفقهي: 1/165.

[7] في د: رأى.

العباس أحمد بن إدريس البجائي قياس القرافي في المسح على الخف المغصوب[على المتوضئ بالماء المغصوب][1]، بأنَّ الماء المغصوب بنفس استعماله في الوضوء فات وتعلَّقَت قيمَتُه بذمَّةِ الغاصب، وبَطَلَ وُجُوبُ رَدِّ[2] عينه، سواء قلنا: كل عضو يطهر بانفراده أو لا، فما حصل الوضوء به إلا حالة فواته وتعلُّق قيمَتِه بذمَّتِه، لا حالَةَ وجوب و رَدِّ عينِه.

وأقول: النَّظَرُ ابتداء في تحقيق المذهب في حكم الخف المغصوب هل يمسح عليه؟

فقال شيخنا ابن عرفة:"لا نص فيه"[3]؛ يعني للمتقدمين.

وقال الشيخ ابن عبد السلام:"وفي الخف المغصوب نظر، واختلف فيه الشافعية، ورده إلى مسألة المحرم أظهر، لكن يعارضه المتوضئ بالماء المغصوب، فإنه يرفع الحدث". انتهى**[و81/أ]**

ونَصَّ ابن عطاء الله على أنَّه لا يمسح على الخُفِّ المغصوب، وهو وخُفُّ المُحْرِمِ سواء[4]؛ وهذا وهذا خلاف نص القرافي المتقدِّم أنَّه يمسح عليه، وكذلك قال في قواعده[5]، فحصل من هذا أن النص للمتقدمين من أهل المذهب مفقود وأن المتأخرين اختلفوا فيه، ولهذا قال الشيخ خليل في

---

1 هذه الزيادة جاءت في: د با، وفي ح: بالماء المغصوب.

2 في الأصل: رده، والمثبت من: د ح با م.

3 قال ابن عرفة في مختصره الفقهي[165/1]:"قال ابن القاسم: لا يمسح عليهما محرم، الشيخ: لعصيانه بلبسهما، ولو لبسهما لعلة مسح، وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره ونقله ابن الحاجب نصا لا أعرفه، ولا نص في الخف المغصوب، وفيه نظر، وقياسه على المحرم، ويرد بأ، حق الله آكد، وعلى قياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها، والكلب يصاد به، والمال يحج به والصلاة بالدار المغصوبة يرد بأنها عزائم".

4 التوضيح:388/1، عقد الجواهر:67/1.

5 قال الإمام القرافي في الفروق[150/2 الفرق 70]:"المسألة الثانية: غاصب الخف إذا مسح عليه عندنا صحت طهارته، وعند الحنابلة تبطل، والمدرك عندنا إنه محصل للطهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعا، وإنما هو جان على حق صاحب الخف كالصلاة في الدار المغصوبة؛ وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين هذا الفرع، وبين المحرم إذا مسح على الخف إن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل، ولم يأت به؛ فلم تحصل به حقيقة المأمور به بكامله بخلاف الغاصب حصل حقيقة المأمور به بكامله مع حقيقة النهي، فكان النهي في المجاور، وكثيرا ما يسأل عن الفرق بين هاتين المسألتين، فيفرق بينهما بأمور وعبارات ليس فيها إبانة عن المقصود وسر الفرق ما ذكرته لك من وجود كمال حقيقة المأمور به في الغاصب، وعدم وجودها في المحرم، ففي صورة الغاصب نهي عن المجاورة، وفي صورة المحرم عدم المأمور به، فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور، فالبابان مختلفان من هذا الوجه، وإن اشتركا في أن كل واحد منهما عاص اللبس".

مختصره: "وفي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ"[1]، مع أنَّه التزَمَ في هذا المختصر أَلاَّ يَذْكُرَ إلاَّ ما به الفتوى، فإذا قلنا: إنَّه لا يمسح عليه فلا مناقضة، وإنَّما تَرِدُ المناقَضَةُ على طريق القرافي، وقد يُجَابُ عن المناقضة بالفرق بين النهي العام والنهي الخاص، وذلك أنَّ المحرم النهي في حقه نهي خاص وهو لبس الخف[وقت الإحرام بخصوصيته، فقويت المنافاة بين الإحرام ولبس الخف][2] والمتوضئ النهي في حقه نهي عام، لأنه ممنوع من لبس الخف المغصوب وقت الوضوء وقبله وبعده، فالمنافاة[3] بين لبس الخف والوضوء بخصوصية فيتترل الأول مترلة[4] دلالة المطابقة، والثاني مترلة التضمن[5].

وقد عُلِمَ من مذهب ابن القاسم أنَّ النَّهي العام[6] أخَفُّ من النَّهي الخاص؛ لما قَالَه فيمن لم يجد يجد إلاَّ ثوبين؛ حريرا ونجسا أنَّه يُصَلِّي بالحرير لا النَّجِسِ، ما ذَاكَ إلاَّ لأنَّ الحرير النهي عنه عام في الصلاة وغيرها، فلا مُنَافَاة بينه وبين الصلاة بخصُوصِيَتِها، والنَّهي عن النجس خاص بالصلاة فقَوِيَتْ المنافاة بينه وبينها.

وأيضا فقد يفرق بأن[7] النهي في حق المحرم من حق الله، وفي حق الغاصب من حق الآدمي؛ والأول أشد. [8]

وأيضا **[و81/ب]** فالمحرم عاص بلبس الخف من حيث كونه خفا، لا بذي صفة[9] زائدة، والغاصب لم يَعْصِ بلُبْسِ الخُفِّ من حيث كونه خُفًّاً، بل من حيث وَصْفُه العَارِضِ له، فلا يَلْزَمُ من منع الأول منع الثاني؛ والله تعالى اعلم. [1]

---

[1] مختصر خليل: ص13، فصل رُخِّصَ لرجل وامرأة مسح جورب. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[143/1]:"وفي إجراء المسح على خف غصب وعدمه تردد، والمعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب، والثاني مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال إن التردد في الجواز وعدمه إذ لا يسع أحدا أن يقول بالجواز".

[2] سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح با م. النوادر والزيادات:96/1, عقد الجواهر:67/1, المنتقى:164/1, باب الوضوء بعد الغسل.

[3] في د: فلا منافاة.

[4] في د ح با: بخصوصيته فيتترل الأول؛ سقطت"الأول" من الأصل.

[5] في الأصل: الطاهر، وفي ح با: الظاهر، والمثبت من: د م.

[6] سقطت"العام" من كل النسخ والمثبت من: م.

[7] النوادر والزيادات:216/1, المختصر الفقهي لابن عرفة:165/1.

[8] في الأصل: بالنهي، والمثبت من: د ح با.

[9] في ح: لأنه فيه صفة.

[الجنُبُ لا يَجِدُ الماء إِلاَّ في المسْجِدِ][2]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عمَّا نَقَلَ[3] ابن عرفة في مختصره عن المازري؛ أنَّه قال:"لا نَصَّ في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد"[4]. انظر هذا؛ قد يقال: مأخذ المسألة قريب، وبيانه: أنَّ هذا جنب عاجز عن الماء، وكلُّ عاجز عنه يتيمم، أمَّا عجزه عنه خارج المسجد[5] فحسي، وأمَّا عجزه عن ماء المسجد فحكمي، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا؛ فإذا ثبت بهذا الدليل أنَّه من أهل التيمم جاز له التيمم ليستبيح به كلَّ شيء منعته الجنابة.

ولا يقال: إنَّه إذا تيمم لدخول المسجد صار وَاجِدًا للماء، فيبطل تيمُّمُه، فَيَقَعُ في محذور الكينونة في المسجد جنبا غير متيمم فيمنع من الدخول بالتيمم لأجل هذا؛ لأنَّا نقول: نمنع أن[6] وجود الماء مستقل بالإبطال، بل الوصف المبطل مركب من الوجود والقدرة على الاستعمال، وواضح أنَّه غير قادر على الاستعمال في المسجد، فانْظُرُوا هذا البحث وما عندكم فيه.

فأجاب:"الحمد لله؛ بحثكم بحث حسن، واستدلالكم ظاهر، وما استشعرتموه من منع كبرى هذا القياس كلية، بأن يقال: متى يتيمم كلُّ عاجز عنه مع السلامة**[و82/أ]**من نحو المانع المذكور أو مع وجوده.

الأول: ممنوع، والثاني: مسلم قد أجبتم عنه[7]؛ إلاَّ أنَّه لا يتيمَّم في كُلِّ الصُّوَرِ؛ إلاَّ على القول بمنع التطهير في المسجد، ولكن ظاهر ذلك المنع عند القائل به الكراهة[8]؛ وأمَّا على القول بجوازه

---

1 جامع الأمهات: ص72، التوضيح:388/1.

2 هذه الفتوى في المعيار:52/1.

3 في د م: ذكر عن.

4 نص كلام المازري كما في شرح التلقين[292/1]:"من عدم الماء فلم يجده إلا في سقاية أو بئر وسط مسجد، فهل يباح له التيمم لدخول المسجد ليتوصل بذلك إلى الماء الذي يتطهر به ويصير في معنى من تعين عليه الفعل أو ينهى عن ذلك لما كان للماء بدل وهو التراب؟ فصار بذلك أيضا في معنى ما لا يتعين؛ هذا لا أحفظ الآن فيه عن المذهب نصا؛ لكن رأيت بعض المتأخرين قال مالك: يمنع من دخول المسجد للجنب عابر سبيل، فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم"؛ المختصر الفقهي لابن عرفة: 159/1.

5 في ح: أما عاجز عنه خارج الماء.

6 سقطت"نمنع أن" من: ح.

7 في ح با م: والثاني قد أجبتم عنه بأحسن جواب.

8 في د: لا الكراهة.

فلا يتم[1] الجواب، بل ولا على[2] الكراهة؛ لاحتمال أن يقال: يُغْتَفَر القُدُوم على المكروه لتحصيل الواجب؛ لأنَّ تَجَنُّبَ المكرُوه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك ومن درء المفاسد، وقد علمت أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وله نظائر.[3]

فقولكم:"وواضح أنَّه غير قادر على الاستعمال في المسجد" فيه ما ترى[4] وأُنظروا قول شيخنا ابن عرفة؛ في قوله:"وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: لا يدخل الجنب المسجد عابر[5] سبيل؛ دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر"، ما وجه هذا الأخذ؛ لأن معنى الآية عند مالك: صلاة المسافر بالتيمم لفقد الماء، وأن المراد نفس الصلاة لا موضعها الذي هو المسجد، وإنما يتيمم[6] هذا الآخذ لو كان المراد عند مالك بالصلاة موضعها[7]، ففي المسألة شيء[8]؛ وهو أن كلام المازري إنما هو بحث على ما قاله أهل المذهب في هذا الفرع، وليس فيه ما يدل على أن مدرك الحكم فيه خفي، وهو متطلب للنص[9]، لا لدليل الحكم بالآية، وكان[10] بغزيز حفظكم، وكثير اطلاعكم، بارك الله لكم في هذا المقام**[و82/ب]**البحث على ما وقع للأصحاب في[11] هذه

---

[1] في الأصل: فلا يتيمم.

[2] في الأصل: بل وعلى الكراهة، وفي ح: بل إلا على؛ والمثبت من: د با.

[3] راجع هذه القاعدة عند: ابن نجيم في الأشباه والنظائر:ص99, وابن السبكي في الأشباه والنظائر:117/1, 380/1، والسيوطي في الأشباه والنظائر:ص109, وعبد الرحمن الغرياني في تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية:ص132.

[4] في د م: فيه نظر ما ترى.

[5] في د: إلا عابر. نص كلام مالك في المدونة[32/1، مرور الجنب بالمسجد]:"قال مالك: قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، وكان زيد يتناول هذه الآية في ذلك ﴿**وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾، وكان يوسع في ذلك؛ قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى به بأسا أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه ". فتاوى البرزلي:232/1, المختصر الفقهي:142/1, وقول ابن عرفة المنقول هنا من المختصر الفقهي:149/1.

[6] في د با م: يتم.

[7] التوضيح:302/1, الذخيرة:314/1.

[8] في د: بقي، وفي ح : بقي في المسجد، وفي م: بقي في المسألة.

[9] في ح: مستطلب.

[10] في د م: فاللائق كان، وفي ح: بياض.

[11] في الأصل: ما وقع للأصحاب، والمثبت من: د ح با م.

المسألة نصا، إن قدرتم أو ما يتأنس به من نصوصهم، إن لم تجدوا نصا في عين النازلة، كما فعل شيخنا ﷺ فيما حكى عن ابن الدقيق في حكاية محمد بن الحسن مع مالك رضي الله عنهما. [1]

فإن صَحَّتْ الحكاية؛ كان سكوت الإمام كالنص[2] في عين النازلة، إذ لو لم يكن ما ذكر من الحكم صحيحا لأنكره عادة؛ والله أعلم.

لكنَّكم زاد الله في معناكم لما كنتم في مقام البحث والنظر، أتيتم الأمر من بابه؛ ولو كنتم في مقام الفتوى بمذهب مالك، لاحتمل أن يكون لكم[3] رأي آخر؛ على أنَّه لا أرى لكم هذا[4] التقييد؛ لولا ما جرى من عرف الوقت.

وقد رأيت في أخبار بعض الشيوخ الأندلسيين؛ وغالب ظني أنَّه الأصيلي أنه كان إذا استفتي في مسألة يقول:"أَعَنْ مَذْهَبِ مالك تسأل؟"؛ وكأنَّه يقول:"أَوْ عَمَّا يَقْتَضِيهِ العلم بالإطلاق؟"؛ وكان يقال: إنَّ لَهُ رُتْبَةَ الاجتهاد.

ومما يتأنس به من النقل المذهبي في هذه المسألة، ما ذكره الشيخ في آخر[5] ترجمة من التيمم من كتاب النوادر؛ ونصه:" قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد فاحتلم قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه". انتهى[6]

فعلى مقتضى[7] هذا يتيمَّمُ لدُخُوله لأَخْذِ الماء منه بجامع الضرورة، ولاسيما مع ملاحظة قاعدة: قاعدة: أنَّ الدَّوَامَ كالابتداء[1] **[و83/أ]**، فإن فرق بأن ضرورة الخروج منه متعينة بخلاف ضرورة

---

1 في ح: حكي عن ابن الدقيق، وفي با م: حكي عن ابن الرقيق؛ والقصة ذكرها ابن عرفة في مختصره[149/1]:"ذكر ابن الدقيق أن محمد بن الحسن سأل عنها(أي عن دخول الجنب المسجد لا يدخله إلا ليأخذ الماء) مالكا بحضرة أصحابه؛ فأجابه بألا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد، فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيمم ويدخل لأخذ الماء، فقال له مالك: من أين أنت؟ فقال: من ها هنا؛ وأشار إلى الأرض؛ فقال له مالك: لا أعرفك، فقال له محمد: ما أكثر من لا تعرف، وانصرف، فقال له أصحابه: هذا محمد بن الحسن، فقال: أيكذب يقول من هاهنا؟ فقال له أصحابه: إنما أشار إلى الأرض؛ قال: هذا أشد"؛ أنظر: فتاوى البرزلي:224/1، ومسائل ابن قداح: ص 119، وتكملة المشذالي: و8/أ، تاريخ بغداد لأبي بكر البغدادي:204/9.

2 في د: عن النص.

3 في الأصل: الحكم، والمثبت من: د با م.

4 في الأصل: بعد، والمثبت من: د ح با م، وفي ح: على أني لا أرى لكم هذا.

5 سقطت"في آخر" من الأصل: والمثبت من: د ح با م.

6 النوادر والزيادات:125/1، فتاوى البرزلي:232/1، ورَدَّه بأنَّه لا فائدة منه.

7 سقطت"مقتضى" من: د م.

ضرورة الدخول فكانت أشد، والفرع لا بد من مساواته علة الأصل أو تزيد[2] عورض بضرورة الحاجة إلى استعمال الماء الواجب هو ربما كانت أشد لتحقق وجوب الطهارة المائية من أجل الصلاة مع إمكانها إجماعا، فيجب كل ما لا يتم إلا به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأمَّا كينُونَةُ الجنب في المسجد فلم[3] يتحقَّق المَنْعُ منها كذلك، بل قوله ﷺ:"**سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ**"[4]، فهذه الصِّفَة المتَضَمِّنَة التَّعَجُّبَ من اعتقاد غير ذلك، وغيره من الظواهر الكثيرة تدل على جوازها، ومِنْ ثَمَّ ذهب ابن مسلمة من أصحابنا إلى جواز دخول الجنب والحائض المسجد، ومقامهما فيه وتستثفر الحائض، و لم يقل أحد بعدم وجوب ما يؤدي إلى الطهارة مع القدرة عليه.[5]

[ومسألة مريد الدخول لها تعلق بمسألة: ما لا يتم الواجب إلا به][6]، ومسألة الخروج[7] لها تعلق بمسألة الشيء الواحد له جهتان، كالصلاة في الدار المغصوبة.

وأخَصُّ مَسَائِلِ هذا الأصل بها شبها مسألة[8] من توسط أرضا مغصوبة ويكون التيمم هنا كالتوبة هناك.

ويشبهها من الفروع: الحائض تطهر؛ أنها لا توطأ بطهر التيمم لأنه ينتقض بأول الملاقاة.

قال ابن يونس: ومسألة من قال**[و83/ب]**لامرأته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فإنه لا يمكّن من وطئها عند الأكثر، إذ باقي وطئه حرام.

وإليك تمام ما نشأ من تجاذب هذين الأصلين[1]، والله الموفق بفضله".

---

[1] راجع: المنثور للزركشي:374/3, القواعد لابن رجب:459/1.

[2] في الأصل: وتريد؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] في ح: فهو.

[4] نص الحديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: لقنني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد؛ فقال: "أين كنت يا أبا هر؟ فقلت له؛ فقال: سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ح 285(426/1)؛ ومسلم في الصحيح؛ كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح 822(288/4).

[5] التوضيح:302/1, المختصر الفقهي:142/1.

[6] العبارة ساقطة من: د م.

[7] في ح با: مريد الخروج، وفي م: مريد الدخول.

[8] في ح: بها مشبها بمسألة.

[تَدَاخُلُ الفَرِيضَتَيْنِ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ][2]

وسئل أيضا سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن اللَّخمي حكى خلافا في [الجنب يتيمم][3] لصلاة ثم تحضر صلاة أخرى، فهل ينوي بتيممه الثاني الجنابة أو الحدث الأصغر، فانظر هل يلزم القائل: ينوي الحدث الأصغر، أنه إذا وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به أنه يتوضأ به[4]، والذي يظهر أنه إلزام قوي[5] لا مفر عنه فتأملوه ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ لا بدَّ قبل الخوض في هذه المسألة من جلب كلام اللخمي ثم البحث معه، ونَصُّه: ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة، ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة، وعلى قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم، وتيممت[6] ينوي الحدث الأصغر، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنَّه قال في الحائض تطهر[7] وهي في السفر ولا ماء معها، فتيممت وصلت ثم أراد زوجها أن يصيبها، قال: ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، وهو الغسل. انتهى[8]

فهذا الكلام كما ترى ليس فيه جزم بحكاية خلاف، وإنَّما هو إجراء خلاف على خلاف، لأنَّه عاد**[و84/أ]**هذا الشيخ على ما تلقيناه من الأشياخ، ولا يخفى على كبير[9] علمكم أنه إذا قال: "اختُلِفَ" فهو خلاف ثابت منصوص، وإذا قال: "يَخْتَلِفُ" فهو إشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف إجراء،[وهذا الموضع من النوع الأخير][10]، فأما ما نسبه لظاهر المذهب[1]

---

1 في ح با م: الأصلين إياهما.

2 هذه الفتوى أوردها الونشريسي في المعيار:56/1-59.

3 في د: عما حكى اللخمي في الجنب يتيمم؛ وسقطت عبارة"الجنب يتيمم".

4 سقطت"يتوضأ به" من: با.

5 في الأصل: قولي؛ والمثبت من: د ح با م.

6 في الأصل: وتيممه؛ والمثبت من: د ح با م.

7 في ح: نظر.

8 التبصرة:و46، فصل من كانت به جروح متفرقة في جسده؛ المدونة:49/1، باب ما جاء في المجدور والمحصوب؛ وقال مالك قبله:"وهو ينتقض وضوءه لكل صلاة ولا يجزؤه الوضوء، ولكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلَّما صَلَى".

9 في د م: كريم.

10 في ح: أحرى، وفي با: إجزاء؛ وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

فصحيح؛ لأنَّ التيمم على أصل المذهب لا يرفع الحَدَثَ، وإنَّمَا تُسْتَبَاح به الصلاة الحاضرة، فلا جرم يلزم تكراره إمَّا بنية الأكبر للجنب، وإمَّا بنية الأصغر لغيره، وأمَّا إلزامه نية الحدث الأصغر على قول ابن شعبان المذكور، فكان بيان الملازمة بينهما عنده، والله أعلم؛ أنَّه لمَّا أَبَاحَ الوَطْء دَلَّ على ارتفاع الحدث الأصغر ولم يبق إلاَّ حكمه، فلا يلزم إلاَّ بنية[2]، وعند هذا نقول: لا نسلِّمُ أنَّ إباحة الوطء دليل على ارتفاع حكم الحدث الأكبر عنده؛ لجواز أن يكون يرى استباحة الوطء بلا تيمم، مع بقاء حكم[3] الحدث الأكبر، كالأمر في استباحة الصلاة معه، وإنما توجيه قول ابن شعبان بناء على أن المراد بالطهارة في[4] قوله تعالى ﴿**حَتَّىَ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة222]؛الطهارة التي تستباح بها الصلاة بالماء كانت أو بالتراب، أنَّه إذا حصلت الطهارة الترابية لمن ارتفع حيضها واستباحت به الصلاة حصل لها استباحة ما يتبع[5] الصلاة، ومن ذلك الوطء كما تستبيح النافلة بعد الفريضة والطواف وركعتيه، ومس المصحف والقراءة وسجدة التلاوة**[و84/ب]**ونحو ذلك؛ فكما لا يلزم من استباحة هذه الأشياء المستتبعة[6] لاستباحة الصلاة بالتيمم من الجنابة الاقتصار[7] على نية الحدث الأصغر بعد حدوثه[8]، كذلك لا يلزم ذلك من استباحة الوطئ تابعا للصلاة، فإذا حضرت صلاة[9] أخرى لزمه تجديد نية الحدث الأكبر أحدث حدثا أصغر أم لا.

وعلى هذا لا حاجة في فرض المسألة إلى قوله: أحدث؛ اللهم إلاَّ على القول بجواز صلاتين بتيمم واحد فنعم، وكأنَّه إنَّما زاد: ثم أحدث؛ ويعني الحدث الأصغر، لئلا يُتَوَهَّمَ أنَّه قَبْلَهُ باق على حكم الجنابة، فيلزمه تجديد نية[رفعها؛ وهذا كما ترى في غاية الضعف إن قصد ما يعطيه

---

[1] في ح: المدونة.

[2] في الأصل: بنيته؛ والمثبت من: د ح.

[3] في ح: فلا يتيمم وفي م: بالتيمم؛ وسقطت"حكم" من: د م.

[4] في الأصل: بناء على المراد به الطهارة فقوله، والمثبت من: د ح با م.

[5] في ح: يمنع.

[6] في ح: المستبطة، وفي م: المتبعة.

[7] سقطت"الاقتصار" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[8] في با: بل حدثه.

[9] سقطت"صلاة" من الأصل، والمثبت من: د با م.

مفهوم الكلام، لأنه يوهم على القول بتجديد التيمم][1] لكل صلاة؛ لأنَّه[2] ينوي الأكبر قبل أن يحدث، وينوي الأصغر [بعده.

ولو قال: ينوي الأصغر][3] وإن لم يحدث، إذا كرر التيمم، لكان أولى.

وأمَّا ما ذكر من أن كلام المدونة يرجع إلى ذلك فلا يخفى ضعفه؛ لأنَّه فهم من قوله:"لا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء"؛ أنهما سالمان من حدث غير الوضوء، فلا يلزمهما إلا نية حدث الوضوء.

وليس مُرَادُه في المدونة هذا المعنى، وإنَّمَا مُرَادُه أنَّ التَّيَمُّمَ لكلِّ حدث إنما يقدم[4] عليه لضرورة فقد الماء، فمن كان متوضئً، فلا ينبغي له أن يتسبب في نقض وضوئه إن لم يكن معه ماء، ومن كان سالما من الجنابة ولا ماء معه، فلا يتسَبَّبُ في نقض طهارته الكبرى؛ لأنَّه قادر على أن يصلي بغير جنابة.

ومن ارتفع حيضها وتيممت فلا تدخل على نفسها جنابة فتحتاج إلى التيمم**[و85/أ]**لها، وهي قادرة على تركه لاسيما إن قلنا في اجتماع الجنابة والحيضة، لا بد من نية[5] رفع الحدثين عند الغسل لهما، لأن ذلك دليل على تغاير حُكْمِيهِمَا، ويشهد له غير ما فرع وإنما تدخل على نفسها[ما لا بد لها منه][6] كالحيضة التي نالتها من غير اختيارها؛ وكذلك ما ينالها من الحدث الأصغر من غير اختيارها؛ على أنَّ قوله:"لا يُدْخِلاَن على أنْفُسِهِمَا أكثرَ من حدث الوضوء" أما أن يكون المعنى من[7] حدث الوضوء الذي لا بد منه، فيكون النهي المفهوم من:"لا يدخلان" مجازا لعدم قدرتهما على تركه، وإما أن يكون المعنى: من حدث الوضوء بالاختيار، وذلك في

[1] سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[2] في ح م: أنه.

[3] سقطت هذه العبارة من: ح.

[4] في الأصل: يعزم، والمثبت من: د ح با م.

[5] سقطت"نية" من: د. قال ابن بشير في التنبيه[354/1]:"وعلى الخلاف في رفع التيمم للحدث، اختلف هل يجوز وطء الحائض إذا انقطع دمها وتيممت؟ فالمشهور منعه، والشاذ جوازه".

[6] خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[7] في با: أكثر من.

حق المرأة مطلقا؛ لأنها بعد ارتفاع حيضها في هذه الصورة لم يحصل لها وضوء تسببت في نقضه[1] لتصلي بالتيمم، وفي حق الرجل مقيدا بما إذا لم يكن متوضأ.

ويَدُلُّ على أنَّ هذا مراده في المدونة، خلطه الرجل والمرأة في قوله:"لا يدخلان على أنفسهما"، ومعلوم أن الرجل لم يكن عليه موجب الطهارة الكبرى ورفعه بالتيمم، وإنَّمَا كان ذلك لو كان صحيحا في المرأة بعد ارتفاع حيضها وتيمُّمِهَا، وأيضا لما منع المتوضئين من التَّقْبِيلِ مع أنَّه من حدث الوضوء، علم أن المعنى: لا يدخلان على أنفسهما ما يقدران على تركه، لأن التيمم إنما شرع للضرورة، ويتبين ذلك بجلب نص التهذيب؛ قال:"ولا يطأ[2]**[و85/ب]**المسافر امرأته كانا على وضوء أو غير وضوء،حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء، [وكذلك إن طهرت امرأته من حيضتها في سفر وتيممت فلا يطؤها حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما للغسل؛ وإن كانا متوضئين فلا يُقَبِّلُ أحدهما صاحِبَه؛ إلاَّ أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء][3]، ولا يُدْخِلاَن على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء". انتهى[4]

انتهى[4]

ولا يخفى بعد الاطلاع على نصه أن مقصوده ما ذكرناه، فمنع[5] الرجل من وطئ من طهرت من الحيض [بين؛ لأنَّه يدخل][6]على نفسه حدث الجنابة[7]، كقدوم المتيمم على ما ينقض الوضوء، وكقدوم من له الوطئ[8] على التيمم على وطئ آخر، لأن الأمر ليس كذلك، لأن حدث الجنابة كما أشرنا إليه مغاير لحدث الحيض لاختلاف أحكامهما، كقراءة الحائض ونومها من غير وضوء على قول ونحو ذلك، وكما قيل: إن الحائض إذا أجنبت وأرادت القراءة

---

[1] سقطت"في نقضه" من: ح.

[2] في ح: يطلب.

[3] سقطت العبارة من الأصل و د؛ والمثبت من: ح با. راجع النقل بنصه في تهذيب المدونة للبراذعي:80/1.

[4] تهذيب المدونة للبراذعي:80/1.

[5] في ح: بمنع.

[6] خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[7] في المعيار:58/1[على نفسه حدث جنابة كان سالما منها، ومنع المرأة من ذلك أيضا؛ لانها تدخل على نفسها حدث الجنابة؛ وقد كانت سالمة منها؛ لا يقال: إذا لم يرتفع الحدث الأكبر في حقها كان قدومها على الجنابة].

[8] في ح: الوضوء.

أنها تتطهر بإحدى الطهارتين بنية رفع الجنابة لتقرأ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات.[1]

فإذا وضح ما في كلام اللخمي من ضعف التخريج[2]، سقط النظر في إلزام ما ألزمتم، لأنَّ النظر فيه حينئذ يكون من المعنى الذي قال ابن الحاجب في القياس:" فإن كان فرعا يخالفه المستدل، كقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح؛ كفريضة الحج ففاسد؛ لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل". انتهى[3]

ولئن نزلنا عن هذا المقام وسَلَّمنا صحة التخريج لكان لنا[4] أن نقول: إن كان ابن شعبان ممن يرى أن التيمم يرفع الحدث مطلقا، وأن التيمم لرفع[5] الحدث الأكبر إذا أحدث حدثا أصغر، إنما إنما ينوي بتيممه رفع الحدث[6] الأصغر، لزمه كما قلتم أن يقول: إن لم يجد**[و86/أ]** من الماء إلا إلا قدر ما يتوضأ به [أنه يتوضأ به][7]؛ لأنَّ حدثه الأكبر قد ارتفع كما يرتفع بالماء، وهو واضح؛ وإن كان يرى أنَّه لا يرفعه مطلقا، أو يرفعه إلى أن يجد الماء فالإلزام لا يتم؛ لأن كل من ذهب إلى أحد هذين القولين من أهل مذهبنا، لا يرى تلفيق الطهارة من ماء وتراب.

قال في المدونة:"وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به، تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا، فإن كان به أذى غسله بذلك الماء، ولا يتوضأ به". انتهى[8]

ومثله قول ابن الحاجب فيمن لم يبق من بدنه صحيحٌ إلاَّ نحو اليد والرجل، فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر و لم يجزه كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي.[9]

وقد بَانَ لك أنَّ اللَّخمي لو[1] بَنَى ما أَرَادَ تخريجه من الخلاف على الخلاف في التيمم[2]، هل يرفع الحدث رفعا مطلقا أو لا ؟ لكان بِنَاؤُه[3] صحيحا وإلزَامُكُم واضح؛ وإنَّمَا عدل عن البناء

---

1 شرح حدود ابن عرفة:315/2, فواتح الرحموت:292/2, تيسير التحرير:151/2.

2 في ح: الترجيح.

3 مختصر منتهى السول والأمل:1036/2, بيان المختصر:16/3.

4 سقطت"لنا" من الأصل والمثبت من: د ح با م.

5 في د: يرفع، وفي م: المتيمم لرفع.

6 سقطت"الحدث" من الأصل والمثبت من: د م.

7 سقطت من: ح.

8 المدونة:47/1، ما جاء في المجدور والمحصوب.

9 جامع الأمهات:ص66، التوضيح:333/1.

على هذا الخلاف، والله أعلم إلى ما ذكر لأن وجود قول صريح في المذهب بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا عزيز، وإن كان كثير من كلامه هو[4] وكلام غيره من المتأخرين يشير إلى اختيار ذلك القول؛ والله تعالى أعلم.

[الاضْطِرَارُ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى مَكَانٍ قَلِيلِ المَاءِ][5]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية تُلْجِئُه إلى منازل قليلة الماء، وإن وَجَدَ يكون في أغلب الأوقات مضافا، هل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم أم لا ؟ فإن قلتم بالجواز؛ فما الحكم في جواز كسبه الماشية، هل يجوز له كسبها أو ينتقل**[و86/ب]**إلى غيرها؟ والفرض أنه لا يخلصه مع الله من حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة، ولئن تحرف[6] بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة، وهل يجوز لمن أضافه أن يأكل الطعام الذي يستعمل بالماء المضاف والنجاسة حاصلة، وإن لم يأكل الطعام تقع المباغضة بينه وبينهم ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء، وهو على الحالة المذكورة، وليَسْتَعِدَّ بالماء للأماكن التي يعلم أنَّ الصلاة تُدْرِكُه بها، وليس بها ماء[7] ويَتَعَيَّنَ عليه ذلك، ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه، ولا يأكل من طعام خالطته النجاسة، ولا يلتفت إلى ما ذكر من العذر؛ والله تعالى أعلم".

[مَا يُنَفِّرُ الْمُتَوَضِّئَ عِنْدَ المَاءِ][8]

وسئل الإمام ابن عرفة عن الذي يجد الماء؛ إلا أنه يجد عنده ما ينفر منه الْمُتَوَضِّيء[9]، كالحنش والفأرة والوزغة.

فأجاب: بأن ذلك لا يبيح له التيمم. انتهى

---

1 في ح: قد.

2 سقطت"في التيمم" من: د.

3 في الأصل: بقاؤه؛ والمثبت من: د با م، وفي ح: يكن بناؤه.

4 سقطت"كان"من:ح، وسقطت "هو" من: د م.

5 هذه الفتوى في المعيار:67/1. راجع هذه الفتوى في: الإمام الوغليسي آثاره وآراؤه الفقهية: حفيظة بلميهوب:ص172.

6 في د با م: وهو وإن تحرف، وفي ح: وهل إن تحرف.

7 في ح: تدركه بما وليس بها.

8 هذه الفتوى في المعيار:68/1.

9 في الأصل: ما ينفر منه الموضيء، والمثبت من: د م با.

قال بعضهم: يريد إلا أن يخشى[1] هلاكه.

[وَطْءُ زَوْجة لا تغتسل][2]

وسئل بعضهم[3]: عن الرجل إذا عَلِمَ من زوجته أو أَمَتِه أَنَّهُمَا لا يَتَطَهَّرَان من الجنابة؛ هل يحرم يحرم عليه وطؤهما، لما فيه من إعانتهما على ترك الصلاة، أم لا؟

فأجاب:" أنَّه يفعل فيهما الواجب من أمرهما بذلك، ويزجرهما عن تركه، إما بمباشرة إن أمكنه أو بإنهاء ذلك[4] لولاة الأمر، ولا يكون ذلك مانعا له من وطئهما، فإن لم يَقْدِرْ على ذلك ذلك وعَسُرَ تَنَاوُلُ ولاة الأمر، وعلم أنه إن وطئها تركت الصلاة، فهو مُخَيَّرٌ بين أن يصبر على ترك[5] الوطء أو يُطَلِّقْ؛ لأنَّه إن صبر سلم من الإعانة[6] على ترك الصلاة، وإن وَطَأَ أَعَانَ على ذلك، ومن حقِّه أن يَطَأَ بالأصالة، فعليه إن أراد الوصول إلى استيفاء حقه، لا يستوفيه إلاَّ بطريق لا تحريم فيها، فإن عجز عن ذلك وَجَبَ عليه فِرَاقُها؛ لأنَّه منكر يباشره[7] وقد عجز عن إزالته، إمَّا بتَرْكِ الوطء، وإمَّا بتأديب من يفعله فيجب عليه طلاقها، فإن تَبِعَتْهَا نفسه من زوجة أو أمَة، ولم يقدر على فراقها ولا على بيعها ولا على أن تصلي ولا على زجرها؛ فلا يجوز له

---

[1] سقطت"يريد" من: د م، وفي ح: ولا يخشى هلاكه.

[2] هذه الفتوى في فتاوى البرزلي:203/1, والمعيار:69/1.

[3] قال المشذالي في تكملته على تعليقة الوانوغي[و6/ب]:"وهذا نص السؤال الذي سئل عنه المازري وجوابه على ما وقع في أسئلة القرويين، سئل عمن يريد وطئ زوجته ليالي الشتاء فتأبى عليه محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على استعمال الماء البارد، وخوف أن يتضرر به هل عليها في ذلك حرج أو على زوجها إن أتاها مغلوبة، وهو يعلم أنها تترك الصلاة لأجل تعذر الغسل.

فأجاب: أن الماء إذا خيف من استعماله ينتقل للتيمم؛ فهذا أصل، واستعمال سبب ينقل من طهارة الماء إلى التراب لا يجوز إلا لشيئين: حاجة وحدوث ضرورة، وأيضا العون على المعصية لا يجوز، وعلى هذا يدور سؤالك؛ فالزوجة إن أمكنها استعمال الماء بحال، فلا تمكن نفسها إلا للضرورة اللاحقة بالزوج من ترك وطئها، فإن لم تكن ضرورة فلا يحل أن تمكنه، ولا يحل له أن يجبرها مع علمه بأنها تترك الصلاة كما لا يجوز للمسافر المفطر يقدم نهارا فيرمضان وزوجته صائمة أن يطأها وإن أبيح له الفطر، فهو غير مباح لها وإعانتها على المعصية معصية، وإنما اختلف لو كانت نصرانية؛ هل يطؤها أو لا؟ وأجراه شيوخنا على خطاب الكفار بالفروع، وأشار إلى هذه المسألة في المدونة في مسألة صاحب الشجة والمسافر وبيانه على ما قدمناه من التفرقة بين صاحب الشجة والمسافر". واُنظر فتاوى المازري:ص104 -105.

[4] في د م: أو بإنهائه.

[5] في ح: فهو بين أن يصبر على تلك.

[6] سقطت"من الإعانة" من: با.

[7] حرم في الأصل؛ والمثبت من: د م، وفي ح: لا منكر بالمباشرة.

أن يأتيها إلاَّ عند خوف العنت على نفسه، فإنَّ ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في محرم من تركها الصلاة، إذ هو أخف من الزنى، والمعونة على المعصية لا تجوز".

[المَسْحُ عَلَى الخُفِّ فَوْقَ الخُفِّ][1]

وسئل بعض التونسيين عن الإشكال الذي أورد الغماري[2] من متأخري التونسيين على المدونة في قولها: "يمسح على الخف فوق الخف"[3]، بأن قال: إن كان مسح الأعلى بدلا من غسل الرجلين لزم غسلهما بنزعه، وإن كان بدلا من مسح الأسفل لزم ألا يمسح[4] الأعلى إلا من مسح الأسفل، واللازمان باطلان فيبطل الملزوم وهو المسح.

فأجاب:" نختار الأول؛ قوله: يلزم غسل[5] الرجلين إذا نزع الأعلى.

قلنا: ناب عن ذلك مسح الأسفل، وإنما يلزم غسلهما لو لم يكن منه بدل، ولذا حكى اللخمي الاتفاق على مسح الأعلى إذا لبسه بعد مسح الأسفل؛ لوجود البدل عن غسل الرجلين وهو مسح الأسفل.

وانظر الفرق بينهما**[و87/ب]**وبين منع مسح جبيرة فوق جبيرة[6]". انتهى

وسألت بعض أصحابنا التلمسانيين عن المسألة أعلاه؛ فأجابني بعضهم بأن قال: نختار[7] أن الخف الأعلى بدل من الأسفل.

قولكم: يلزم ألاَّ يمسح على الأعلى[8] حتى يمسح على الأسفل.

قلنا: لا يلزم لحصول شرط المسح بالنسبة إلى الأعلى والأسفل وهو غسل الرجل، فإذا نزع الأعلى الذي هو بدل من الأسفل، تَعَيَّن مسح الأسفل عملا بمقتضى البدلية؛ أو يقال: نختار أن مسح الأعلى بدل من غسل الرجل[9].

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:72/1.

[2] في د: العمار، وفي ح: أورده الغماري، وفي م: أبو العباس الغماري.

[3] المدونة:40/1، باب في هيئة المسح على الخفين، جامع الأمهات:ص71.

[4] سقطت"ألا يمسح" من: ح.

[5] في د: بغسل، وفي م: يغسل الرجلين.

[6] في الأصل: مسح جبيرة، وفي د: الجبيرة، والمثبت من: ح با م.البيان والتحصيل:144/1, التوضيح:382/1.

[7] سقطت"نختار" من: ح.

[8] في الأصل: إلا يمسح، وفي ح: على الأول.

[9] في د م: الرجلين.

[وقولكم: يلزم عند نزع الأسفل لغسل الرجل.

قلنا: لا يلزم؛ لأنَّ مسح الأسفل حينئذ عوض من غسل الرجل، فلا يحتاج إلى غسلها][1].

وأجابني بعضهم بأن قال: نختار الوجه الأوَّلَ من أنَّه نيابة عن الرِّجل.

وما ألزم من وجوب غسل الرِجل لا يلزم، بل غايته أنَّ الطهارة في الرِّجل تنتقض بترع الأعلى فيصير بمترلة ما لو ابتدأ الوضوء، فإنَّه يمسح على الأسفل، إذ قد[2] لبسه على طهارة والدوام فيها كالإنشاء؛ والله تعالى أعلم".[3]

مسألة

[المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِمجَرَّدِ المَسْحِ]

لما قالُوا: لا يَمْسَحُ لاَبِسٌ لمجرَّدِ[4] المسح كالحناء ونحوه في المدونة[5]، قال بعض التونسيين: قلت: لم يعلّلُوا المنع بحائل الحناء، وما[6] يلف عليها، بل علَّلُوا بقصد اللبس لمجرد المسح؛ فيؤخذ من[7] هذا المسح على الخف تجعل تحته ريحية، إذ لا مانع يتوهم؛ إلاَّ كون الريحية حائلة بين الرِّجل والخف، وذلك مُلْغَى لظاهر المدوَّنَةِ عَلَى تَأْوِيلِها**[و88/أ]**الشيوخ[8].

---

[1] في ح با م: غسلهما، وما بين المعقوفتين ساقط من: با.

[2] في الأصل: من، والمثبت من: د ح با م.

[3] قال القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس[242/1]:"لا يجوز المسح على الجرموقين، والجرموق الخف فوق الخف.. وروي عن مالك جوازه..قال القاضي(ابن القصار) وعلى هذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الفوقاني كذلك؛ فأما إن كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه لو انفرد، مثل ان يكون ضيقا أو مخروقا خرقا فاحشا، لا يمكن متابعة المشي فيه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، إن كان صحيحا، وكذلك إن كان الأعلى بهذه الصفة، والأسفل صحيحا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف". راجع: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي[229/1].

وقال ابن راشد القفصي في المذهب[169/1]:" وإن لبس خفا فمسح عليه ثم لبس عليه خفا آخر جاز له المسح على الأعلى، وإن لبس الثاني قبل أن يمسح على الأسفل فقولان، وإذا قلنا بالجواز فمسح عليه ثم نزعه مسح على الأسفلين كما إذا نزع الخفين، فإنه يجب عليه غسل الرجلين". النوادر والزيادات:96/1, البيان والتحصيل:144/1.

[4] في د: ما لبس، وفي ح: بمجرد.

[5] المدونة: 41/1.

[6] سقطت"ما" من: د.

[7] سقطت"من" من: الأصل.

[8] في د: عند الشيوخ. قال خليل في التوضيح[387/1]:"لا يمسح من لبس الخفين ليمسح عليهما من غير ضرورة داعية إليهما كمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام، وقال ابن عطاء الله: والمشهور أن هؤلاء لا

وفي إجماعات[1] ابن القصَّار صحة المسح على مسألة الريحية ونصَّ عليه ابن العطار، وبه أفتى شيخنا ابن عرفة. انتهى[2]

قال بعض تلامذة ابن عرفة:"لو مسح في وضوء التجدد ثم نزع و لم يغسل ولا مسح، إن كان المتروع أعلى[3] بطل وضوء التجدد فقط و لم أره[4]، وعرضته على ابن عرفة فصَوَّبَه". انتهى[5]

وقال أيضا:"ولا نَصَّ في المذهب في تجدِيدِ[6] الماء للمسح، وقَاسَه بعضهم على التيمم؛ لأنَّ كُلاًّ منهما مَسْحٌ مَبْنِيٌّ على التَّخْفِيفِ، والأَوْلَى قياسه على تجديد الماء لمسح الأذنين؛ لأنَّه جنس[7] أقرب إذ هو مسح بماء، والأوَّل مسح بتُرَابٍ، وهذا كقياس مسمى اليد في التيمم عليه في الوضوء، فيكون إلى المرفق لا على القطع في السرقة فيكون إلى الكوع".

مسألة

لما نقل ابن عرفة[8] عن الأبهري والوقار وسند أنه يتيمم على الحشيش والخشب؛ قال:"وعلى هذا من كان في سفينة وهَالَ عليه البحر[9] و لم يصل إلى الماء؛ هل يتيمم على خشب السفينة،

يمسحون، وقال ابن راشد وابن هارون: وإن مسحوا لم يجزهم على المشهور، وقال أصبغ: يحتمل أن يجيز الإقدام على ذلك ابتداء كما في بعض النسخ، وحكاه بعض الشيوخ ويحتمل أن يكون مذهبه الكراهة كما نقله ابن شاس". المدونة:41/1, تهذيب المدونة:207/1، جامع الأمهات:ص72, عقد الجواهر:67/1.

1 في ح: وفي إجتماعات.

2 في د: وبه قال. في مسألة الحناء على العضو يجب إزالتها لأجل الوضوء. النوادر والزيادات:102/1, راجع مسألة الريحية عند المواق؛ التاج والإكليل:225/1, وميارة في الدر الثمين:83/1.

3 خرم في الأصل؛ والمثبت من: د ح با.

4 في ح:و لم أره نصا.

5 تلميذ ابن عرفة هذا هو المشذالي؛ راجع تكملته على تعليقة الوانوغي على المدونة:و7/ب؛ وقال:"وهو جار على الأصول".

6 سقطت"في تجديد" من: د.

7 في ح: حينئذ.

8 في د با: ابن عوف.

9 في د: صال البحر عليه.

ويعذر كامتداد العشب على الأرض[1]، إذ لا يقدر على البروز إلى الأرض، فكذا هنا لا يقدر على الوصول إلى الماء والأرض، أو يكون كمن لم يجد ماء ولا ترابا هو الصواب". انتهى[2]

[التيمم على الرحا][3]

وسئل بعض المتأخرين من فقهاء القيروان عن التيمم على[4] الرحا.

فأجاب بأن الشيخ الشبيبي[5] أفتى بأنه لا يتيمم على الرحا إلا أن تنكسر، واختار الشيخ البرزلي البرزلي جواز التيمم عليها مطلقا.[6]

[مَنْعُ الحَيْضِ الصَّلاَةَ مُطْلَقاً]

وسئل الإمام المقري عن قول ابن عبد السلام؛ في قول ابن الحاجب**[و88/ب]**:"ويمنع الحيض الصلاة مطلقا..." إلى آخره.[7]

قال: لا حاجة إلى الطواف بعد المنع من المسجد هل الأمر عندك كما قال ؟

فأجاب:" تتصور فائدته فيمن حبست فيه قهرا[8] أو لجأت إليه خوفا؛ إلا أنه ينبغي له ألا يكتفي عن سجود[9] التلاوة بالصلاة، كما لم يكتف بها عن الطواف، إلا أن يراعى طرفي[10] التجوز، ولو قال: ما يفتقر إلى الطهارة كما في الجواهر لكان أتم".[1]

---

1 في د: ويقدر كامتداد الخشب.

2 سقطت"هو الصواب" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با. اُنظر: المختصر الفقهي: 155/1. المعتمد في المذهب عدم جواز التيمم على الحشيش والخشب. المقدمات الممهدات:112/1، الذخيرة:347/1.

3 هذه الفتوى عند البرزلي:216/1, والونشريسي:68/1.

4 سقطت"التيمم على" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

5 في الأصل: الشبلي، والمثبت من: د با م.

6 قال البرزلي في فتاويه[216/1]:" وقد حكى شيخنا الفقيه أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله والشيخ الصالح أبو علي حسن الزبيدي أن بعض شيوخ دار أبينا عبد الله وأظنه سيدي حسن كان مرض وكان في بيت الشيوخ بالزاوية المذكورة وفرضه التيمم فتيمم بعضادتي باب المستمعة؛ وأرادني ذلك سيدي حسن المذكور وهما من رخام، ولا يتخرج هذا إلا على مذهب البغداديين، وقد كان بعض من أدركته يقول: إن كان تكسر وصار لا نسبة له يتيمم عليه، وإلا فلا، ويجيز التيمم على حجر الرحى وإن كان نفيسا إذ لا نفاسة إلا في ذاته ويفتي به، وأخذه من كلام ابن الحاجب".

7 جامع الأمهات:ص77.

8 بياض في الأصل؛ والمثبت من: د، وفي ح: قصدا، وفي با: قسرا.

9 في ح: ينبغي له يكتفي، وفي د: يكتفي عن التلاوة.

10 في د با: قرب، وفي ح: يرى على قرب.

[هَلْ يَنُوبُ غُسْلُ الجُمُعَةِ عَن الوُضُوءِ][2]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عمَّا وَقَعَ لابن رشد في البيان؛ وقع له كلام يقتضي أنَّ غسل الجمعة يَنُوبُ عن الوضوء، وهو مشكل وما رأيت من نَبَّهَ على قوله على فرط اعتناء الناس بكتابه؛ إلاَّ أنَّه عَوَّلَ في ذلك على حديث فيه مقال[3]، ولو سلمت صحته لكان في [استنباط ذلك نزاع، فتَأمَّلُوا ذلك.

فأجاب:"الحمد لله؛ الكلام الذي أشرتم إليه وهو قوله][4]في توجيه القول الثاني بإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة: وَوَجْهُ القول الثاني[5] ظَاهِرٌ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ:**"مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلْ"**.[6]

ووجه الدَّلِيلِ منه؛ أنَّه قال:"**ومَن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ**" فجَعَلَ الغسل الذي هو سُنَّة يُجْزِيه عن الوضوء الذي هو فرض". انتهى[7]

و لم يظهر لي في هذا الكلام إشكال، وكان الأَوْلَى أيضا أن تذكر لما[8] ظهر لكم فيه.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ كلامه هذا ليس فيه ما يقتضي أنَّ نيابة غسل الجمعة عن الوضوء الفرض حكم مُقَرَّرٌ، أو هو مذهب لأحد؛ وإنَّما فيه الإخبار بأنَّه دليل الحديث، وإنَّما يلزم من هذه الدلالة صحة القول بنيابة غسل الجمعة عن غسل**[و89/أ]**الجماعة بجامع الفريضة.

وأما ثانيا: فلأنَّه لو ألزمه[9] مذهبا وحُكْمَاً يفتى به تخريجا على ما حكى ابن حبيب من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب عن مالك أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة، لما كان فيه إشكال، ويكون التَّخْرِيجُ على هذا القول عكس ما

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس:71/1.

[2] هذه الفتوى عند الونشريسي:33/1-40.

[3] في ح با: إن عول ذلك حديث فيه فقال.

[4] هذه العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[5] سقطت"القول" من: ح، وفي البيان: ووجه القول الأول.

[6] يأتي بعد قليل التخريج التفصيلي للحديث؛ فلا تعجل.

[7] البيان والتحصيل لابن رشد:57/1.

[8] في ح: وأما، وفي با م: أن تذكروا ما.

[9] في د: فإنه لو ألزمه، وفي ح با م: التزمه.

استنبط[1] من الحديث؛ لأنَّ المسألة المستنبطة من الحديث تخريج أَجْزَائِه على غسل الجنابة كمَا أَجْزَأَ عن الوضوء بدلالة الحديث، والمستخرج[2] من القول المذكور إجْزَاؤُه عن الوضوء، كما أجزأ[3] عن الغسل؛ وتقريره: أن غسل الجناية يجزئ عن الوضوء على الأكثر وإن لم يكن اتفاقا، ولقول عائشة رضي الله عنها:"وأي وضوء أَعَمُّ من الغسل؟"[4] وغسل الجنابة يجزئ عنه[5] غسل غسل الجمعة عند هؤلاء فَغَسْلُ الجمعة يُجْزِئُ عن الوضوء إمَّا بالقياس المستلزم[6] بلا واسطة، ولا يخفى عليك تَقْرِيرُه بالوُجُوه المَنْطِقِيَّة المتعدِّدَة، أو بالمستلزم[7] بوسط؛ وبيانه أنَّ المُجْزِئَ عن المجزئ[8] عن الشيء مُجْزِئٌ عن ذلك الشيء، وهو في غاية الظهور فلا حَاجَة إلى طول الكلام فيه، وتخريجا أيضا على القول بأنَّ الوضوء لَمَا يُسْتَحَبُّ له الوضوء يجزئ عن الوضوء الفرض، وتِعْدَادُ الجزئيات من هذا المعنى محال على المجاز الجلي المظهر[9] من تحصيلكم. وأمَّا الحديث فمشهور؛ وممن خرَّجَه التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه والنسائي.

أما النَّسائي فقال: أبو الأشعث**[و89/ب]**أحمد بن المقدام العجلي عن يزيد؛ وهو ابن زريع قال: نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:" **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ**".[10]

---

[1] في د: استنبطوا.

[2] في د ح با: والمخرج.

[3] في د: أجزأه، وفي ح: أغسل.

[4] عن ابن عمر ﷺ قال: سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: وأي وضوء أعم من الغسل؟ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل، ح748(68/1).

[5] في د م: عن، وفي ح: يغني.

[6] في د م: الملتزم.

[7] في د م: بالملتزم.

[8] سقطت"عن المجزئ" من: د ح؛ جاء بهامش النسخة د؛ هذه الطرة:"قوله: وبيانه...إلخ؛ كتب العلامة ابن أب عليه بهامش نسخة من المعيار ما نصه: وكذا في نسخة أخرى غير هذا وعندي أن في الكلام نقصا، وأن الصواب أن يقال: مجزئ عن المجزئ عن ذلك الشيء، والله اعلم بالصواب. صحح من خطه" ورقة 10.

[9] سقطت"المظهر" من: د؛ وفي با م: المضمر، وغير مفهومة في ح.

[10] سنن النسائي؛ كتاب الجمعة، باب الغسل، ح 1696 (267/2)؛ قال أبو عبد الرحمن(النسائي): الحسن عن سمرة كتابا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة؛ وحرف"نا" في السند من صيغ الرواية؛ ومعناه: حدثنا؛ كما هو معلوم في علم مصطلح الحديث.

وأمَّا ابن ماجه فقال فيه: حدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِّيٍ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمَ المَكِّيُّ عن يَزِيدَ الرُّقَاشِي عن أَنَسِ بن مالك ﷺ عن النَّبيِّ ﷺقال:"**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ تُجْزِئُ عَنْهُ الفَرِيضَةُ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ**". [1]

فهؤلاء الرِّجَال كَمَا تَرَوْنَ كُلٌّ مشهُورٌ بالفَضْلِ والعَدَالَةِ.

وأما الترمذي فقال فيه:"حدَّثَنَا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى نا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ نا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ، قال: قال رسول الله ﷺ:"**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ**"؛ قال:" وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس، قال أبو عيسى: حديث سمرة حسن[2]، قد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا".انتهى[3]

فإن كان المقال هذا[4] المُقَرَّرُ من اضطراب الإِسْنَادِ والإرسال؛ فالأمر قريب لما علمت من مذهب من يرى حجية[5] المرسل المطلق، فكيف بما قوي بالإسناد؛ وإن كان غير ذلك فما علمته؛ هذا ما يخص السؤال[1].

---

[1] سنن ابن ماجه؛ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك(الغسل يوم الجمعة) ح1091(7/2).

ح1091(7/2).

[2] سقطت "حسن" من كل النسخ؛ والمثبت من سنن الترمذي.

[3] سنن الترمذي؛ كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح497(369/2)؛ قال أبو عيسى الترمذي:" الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة"(370/2).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن؛ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ح 350 (13/2)؛ والإمام أحمد في المسند، مسند البصريين، ح20089(280/33)، قال محقق المسند:"حسن لغيره، وإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، أخرجه البيهقي(190/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(119/1)، والطبراني في الكبير(ح6817)، والبيهقي(190/3)".[33/ هامش 280-281]

[4] في د: هذا المقال هو.

[5] في د: أرجحية، وفي م: راجحية. المرسل هو ما سقط منه الصحابي؛ وقد يطلق المرسل على المنقطع والمعضل، وللأمة فيه ثلاثة مذاهب: أ – المشهور؛ أنه من الحديث الضعيف؛ وهو مذهب جمهور المحدثين، وكثير من الفقهاء وعلماء الأصول.

ب– أنه حجة مطلقا؛ وهو منقول عن مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

ج– الاحتجاج به إذا توفرت فيه بعض الشروط والضوابط؛ وهو مذهب الإمام الشافعي في الرسالة. الرسالة للشافعي:ص461, علوم الحديث لابن الصلاح:ص54, نزهة النظر لابن حجر:ص82, قواعد التحديث للقاسمي:ص133.

وأمَّا وجه استدلاله منه فقد[و90/أ]بيَّنَه هو، ويَزِيدُه وُضُوحَاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل التقسيم بين الوضوء والغسل، فأحدُهُما قسيم[2] الآخر، فإذَا ثبت أحَدُهُما انتفى الآخر وبالعكس، فيكون الغسل مجردا عن الوضوء، أفضل من الوضوء[3]، فيكون مجزئا عنه.

فإن قلت: ولعل المعنى: من اغتسل للجنابة فالغسل أفضل، حتى يوافق الحديث الذي أخرجه الترمذي في الباب، قبل هذا عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ[4]، قال: قال رسول الله ﷺ:"**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ودَنَى واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وقِيَامُهَا**"؛ قال محمود[5]: قال وَكِيعُ: اغتسل هو، وغَسَّلَ امرأته. انتهى[6]

فظاهر قوله:"غَسَّلَ"[7] على هذا التفسير؛ أَيْ أَوْقَعَ أَهْلَهُ بوَطْئِهِ إيَّاهَا في جنابة حتى وَجَبَ الغسل عليها، فغَسَّلَ؛ أَيْ جَعَلَهَا تَغْتَسِلُ، ومن هنا ذهب بعضهم إلى استِحْبَاب الوَطْءِ يوم الجمعة؛ قال: لأَنَّه أَغَضُّ للبصر، فيَسْلَمُ في طَرِيقِه إلى الجمعة من إِثْمِ النَّظَرِ في المَحَارِمِ[8]، فيكون هذا الحديث مفسرا للأفضلية التي بينهما، وحينئذ لا يتم استدلاله، لأنَّ غسل الجنابة مُجْزِيءٌ عن الوضوء من غير نزاع؛ وربما يُؤَيِّدُه أيضا ما خرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة أنَّ

---

[1] في د: السند، وفي ح: لا ما يخص السيد، وفي م: السنن.

[2] في ح سقطت"قسيم".

[3] في د م سقطت"الوضوء".

[4] في جميع النسخ؛ أويس بن أويس؛ والصحيح ما أثبتناه راجح ملحق التراجم.

[5] في الأصل: محمد؛ والمثبت من: د ح، وسنن الترمذي؛ وهو محمود بن غيلان شيخ الترمذي.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح341(9/2)؛ والترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، قال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن؛ ح 356 (367/2)، والنسائي في سننه؛ كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، ح 1696(268/2) ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح80(6/2)، وسكت عنه المنذري في تلخيص السنن(عون المعبود: 9/2)؛ وقال النووي: إسناده جيد، وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب".[تحفة الأحوذي: 5/3]

[7] سقطت من: د م.

[8] في د ح م: إلى المحرم. راجع: عون المعبود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي:11/2.

رسول الله ﷺ؛ قال:" **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غَسْلُ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ ....**" الحديث[1]، على أنَّ يكون غسل الجنابة مصدرا مبينا للنوع**[و90/ب]**؛ لأنَّ المقصود به التشبيه.

قلت: ليس في حديث:"**غسل**" ولا في تفسير وكيع، ما يدل على أنَّه غسل الجنابة، لاحتمال أن يُرَادَ به غسل الجمعة، فإنَّ معنى: غَسَّلَ أَمْرٌ بالغسل، لا سيما على القول بأنَّ الغسل لليوم على كُلِّ مُكَلَّفٍ[2][لا للصلاة، ويُؤَيِّدُه ما في الصَّحِيحَيْن من حديث أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ ﷺ قال:"**الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"][3].

[وخرَّج مسلم من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ][4]؛ قال:"**حَقٌّ الله عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ**"[5]؛ وأيضا لو كان المراد به غسل الجنابة لما صَحَّ صَحَّ التقسيم؛ لأنه إن كان في الشخص الواحد بكل اعتبار لزم أن يكتفي الجنب بالوضوء، ويجزئه عن الغسل وذلك باطل؛ وإن كان التقسيم في الأشخاص من لم يكن منهم جنبا، لزم[6] أن يقال: ومن اغتسل فهو أفضل، ويَعُودُ الضمير على"**من**" الذي هو المغتسل، ولما قيل: فالغسل أفضل على[7] أنَّ التَّقْسِيمَ في حالتي المتَطَهِّرِ الواحد.

---

[1] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر". رواه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح1957(372/6)؛ وهو كذلك عند البخاري في الصحيح؛ كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح881(664/1).

[2] في الأصل:"محتلم" والمثبت من: د ح با م.

[3] العبارة ساقطة من الأصل، والمثبت من: د با م؛ وهي في ح دون ذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ح858 (655/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ح 846(ص377)، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، ح4، ص94.

[4] العبارة ساقطة في: ح.

[5] رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ح897 (670/1)، ومسلم في الصحيح؛ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح1960(373/6).

[6] سقطت"لزم" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[7] في ح: على.

وأمَّا حديث الصحيحين؛ فالظاهر أن غسل الجنابة مصدر مشبه به، لتتوافق الأحاديث الواردة في الباب.

فإن قلت: سلَّمْنَا أنَّ المراد غسل الجمعة؛ لكن ليس في لفظ الحديث ما يقتضي أنَّه اقتصر على الغسل؛ لاحتمال أن يكون المعنى: من اغتسل مع الوضوء، فلا يكون فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ المعهود اشتمال الغسل على الوضوء، وقد شبَّه ﷺ هذا الغسل بغسل الجنابة على ما قدَّمْنَا على الصحيحين، وغسل الجنابة وردت الأحاديث الصحيحة باشتماله على الوضوء .

قلت: هذا السؤال قوى[1] الإيراد على ابن رشد، ولعلَّه الذي**[و91/أ]**أشرتم إليه بقولكم: ولو سَلِمَتْ صحَّتُه، لكان في استنباطه ذلك نزاع[2]، ومع هذا فله أن يجيب عن هذا التأويل باشتماله على الإضمار؛ ولتَقْدِيرِ السَّائِل: ومن اغتسل مع الوضوء على[3] خلاف الأصل، حتى إن باب غير الإضمار في التأويل أولى منه.

فإن قلت: إن كان المراد غسل الجمعة، فلا بُدَّ من هذا الإضمار، وإلاَّ لزم أن تكون المفاضلة بين الواجب والمستحب، وأنَّ المُسْتَحَبَّ أفضل، وهو على خلاف القاعدة الشرعية من أن ثواب الواجب لا يَبْلُغُه ثواب المستحب.

قلت: قد ذكر القرافي في القواعد؛ أنَّ هذه القاعدة ليست كلِّيَةُ؛ وإنَّمَا يكون الواجب أكثر منه ثوابا، إذا لم يكن المُسْتَحَبُّ مُحَصِّلاً لمصلحة، أمَّا إن حَصَّلَ المُسْتَحَبُّ مصلحة الواجب وزيادة ، فلا نسلم أن الواجب أكثر منه ثوابا، بل المستحب حينئذ أكثر ثوابا ، وذكر لذلك أمثلة كثيرة؛ منها:

إنْظَارُ المِدْيَانِ المُعْسِرِ واجب، والصَّدَقَةُ عليه بالدين مندوب، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة 280].[4]

ولست أُدْخِلُ تحت عهدة تصحيح ما ذكره، وإنَّمَا نقَلْتُ كلامه سَنَدًا؛ لمنع أنَّ الوَاجِبَ أَكْثَرُ ثَوَابًا من المستحب.

---

[1] في الأصل: أقوى، والمثبت من: د با م.

[2] في الأصل: استنباط تنازع؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] في ح: ومن اغتسل على الوضوء وهو.

[4] الفروق للقرافي: 2/228-231 فرق85، وذكر كذلك: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة، والصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خير من ألف صلاة في غيره، والصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس أفضل بخمسمائة صلاة، وكذلك الصلاة بالسواك.

وفي قولكم:" إلاَّ أنَّه قلق"؛ فَلَوْ بَدَّلْتُم أَدَاةَ الاستثناء بلام الجر كان أولى، والله تعالى أعلم". [1]

[1] راجع تفاصيل هذه المسألة في الذخيرة:1/306- 308، فقد أطال في شرحها، وفي البيان والتحصيل:1/57- 59، والتوضيح:1/313.

مَـــسَائِـــــلُ الصَّلاَةِ

[العَجْزُ عَن القِيَامِ للصَّلاَةِ][1]

سُئِلَ الإمام ابن عقاب عمَّا وقع في كتاب الصلاة في المريض**[و91/ب]**يعجز عن القيام، أو الحالتين اللَّتَيْنِ بعده[2]، قالوا[3] في تفسير العجز الموجب للانتقال: يكفي فيه مجرد المشــقة، و لم يَطَّرِدُوه[4] في الطهارة، بل قالوا: لاَ بُدَّ من الخوف على النفس وطَرَدُوا المشقة، والجامع واضـــح بل العكس أولى؛ لأنَّ الصلاة مقصد والطهارة وسيلة.

فأجاب:"الحمد لله؛ اعتبار المشقة في مسألة المريض نصَّ عليه ابن مسلمة وقَبِلَه الشيخ[5]؛ لكنَّه لا يُطْلِقُ المسألة كما ذكرتم، بل قَيَّدَها بكونها مشقة فادِحَة، وإذا كان كذلك لم يَنْبَغِ أن يُطْلِقَ القول فيها.

وقد أشار الشيخ ابن عبد السلام إلى المعارضة بين البابين كما ذكرت؛ وأنَّه يَتَخَرَّج الخلاف من أحد البابين في الآخر، وأنَّ المشقة في حق المريض ترجع إلى خوف زيادة المرض؛ لأنَّ حركة المريض لابُدَّ معها غالبا من ذلك.

قلت: وقد رَاعَوْا المشقة واعتبروها في باب التيمم في طلب الماء، إذا لم يتحقق عدمه، قـــالوا بطلبه طلبا لا[مشقة عليه.

قال مالك: من الناس مَنْ][6] يَشُقُّ عليه نصف الميل، فاعتبروا المشقة في هذا، ولم يعتبروهـــا في حق المريض في التيمم.

والفرق بينهما : أنَّ الآية الكريمة التيمم فيها مشروط فيه عدم وجود الماء؛ [والمـــريض إذا لم يقدر على استعماله لا يَصْدُق عليه أنَّه غير واجد للماء، فكان مُنْدَرِجاً تحت نـــص الآيـــة][7]،

[1] هذه الفتوى في المعيار:1/138-139.

[2] المقصود هنا كتاب الصلاة من جامع الأمهات لابن الحاجب: ص96. حيث قال:"القيام؛ إن كان يثبت بزوال العماد كره، إن كان يسقط بطلت، فإن عجز قبلها أو فيها توكأ ثم جلس ولا بأس به في النافلة للقادر ثم استند إلى غير جنب وحائض..". التوضيح:2/191.

[3] في الأصل: لقالوا؛ وفي ح: قال؛ والمثبت من: با م.

[4] في ح: ولم يقرروه.

[5] في الأصل: الشيخ؛ والمثبت من:ح با م.

[6] العبارة ساقطة من: ح. راجع هذا القول عند ابن الحاجب؛ جامع الأمهات:ص66.

[7] هذه العبارة مكررة في: ح.

والمريض الواجد غير مندرج تحت نصها، فلا يلزم من اعتبـــار المشـــقة في الأول اعتبارهـــا في الثاني.[1]

ونَلْمَحُ من هذا الفرق أيضا في المعارضة**[و92/أ]**بين المسألتين اللَّتَيْنِ ذكرت في السؤال؛ لأنَّ انتقال المريض إلى الجلُوس وما بعده بنص الحديث، والتيمم مشروط في الآية بفقدان الماء، ولا يَصْدُقُ عليه أنَّه فاقد بل في حكمه، فلا يَلْزَم من اعتبار المشقة فيما نص عليه الشارع، اعتبارها فيما كان ملحقا بالمنصوص عليه[2] ومنزلا منزلته، والله تعالى أعلم".

[النَّاسِي للجَنَابَة يَؤُمُّ القَوْمَ]

وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني عن قولهم: من أَمَّ قوما وهو نَاسٍ لجنَابَتِـــه، فإنَّه بعد التذكير يُعِيدُ، وليس عليهم إعادة، ومَنْ أَمَّ قوما ونَسِيَ الفاتحة[3]، فإنَّه بعد التَذَكُّر يُعِيدُ ويُعِيدُون؛ فأي فرق بينهما ؟

فأجابني بما نصُّه:"الحمد لله؛ الفرق بين المسألتين أنَّ الطهارة لا يَحْمِلُها الإمام عن مَأْمُومِـــه، فعدم طهارَتِه فلا يعود بالفساد على طهارتهم، والفاتِحَة يحملها الإمام[4] عنهم، فعَدَمُها منه يُبْطِلُ يُبْطِلُ ركنا من صلاتهم، فتَبْطُل الصَّلاة لبطلان ركنها، والله تعالى أعلم".[5]

[السَّلاَمُ فِي الصَّلاَةِ][6]

وسَأَلْتُ بَعْضَ النُّجَبَاءِ مِنْ أصْحَابِنَا التِّلِمْسَانيين؛ عن قولهم:" يُسَلِّم المأموم أوَّلاً عـــن يمينه، ثم يَرُدُّ على الإمام قُبَالَتَه، ثم يَرُدُّ على مَنْ على يساره إن كان به أحد".

يقال هذا مشكل بالنسبة إلى تسليمة الإمام؛ فإنَّ الإمام إمَّا أن يقصد بها الخروج من الصلاة فقط، أو التَّسليم على المأمومين فقط، أو ينويها معا، فإن كان الأول أشكل رَدُّ المأموم على إمام لم يسلم عليه، وإن قصد**[و92/ب]**بتسليمته التَّحْلِيلَ، وإن كان الثاني فقد تبطل صلاة الإمـــام

---

[1] التوضيح: 198/2.

[2] سقطت"عليه" من: ح.

[3] سقطت"الفاتحة" من: ح.

[4] سقطت"الإمام" من: ح.

[5] المدونة: 70/1، ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، عقد الجواهر الثمينة:122/1، فتاوى البرزلي:437/1.

[6] هذه الفتوى في المعيار:180/1.

بكلامه هذا، وإن كان الثالث فقد شرك[1] في نيته؛ ومثل هذا يأتي في تسليم المأموم عن يساره ، فإنَّه يقصد به الرَدَّ مع أنَّ مَنْ على يَسَارِه إذا سَلَّم التَّسْلِيمَة الأولى على يمينه يأتي في تسليمته هذه من البحث ما يأتي[2] في تسليمة الإمام.

وما[3] حكمة ابتداء الإمام بالسلام على المأمومين والمأموم في تسليمته على[4] اليمين؛ إن قلتم إنَّما ينْوِيَان التَّحْلِيل والتسليم على الناس؟ لما شرع هذا[5] السلام في هذا المَحَلِّ الخاص ؟ وكيف يرد المأموم على من على يساره، إن كان من على اليسار مسبوقا ؟

فأجابني بما نصه:"الحمد لله؛ إنما يقصد الإمام تسليمة[6] الخروج من الصلاة فقط، وكذلك المأموم بتسليمه الأول؛ وأمَّا الثاني فإنَّما يَرُدُّ على الإمام؛ لأنَّه في الصورة كالمُسَلِّم عليه فلذلك يَرُدُّ عليه؛ وبهذا المعنى يتقرر التسليم الثالث في المأموم على من كان على يساره من المَأْمُومِين؛ لأنَّ مَنْ عَلَى يَسَاره يقصد بالتسليم الأول الخروج من الصَّلاة فقط، ويَسْتَحِقُّ الرَدَّ؛ لأنَّه في الصورة كالمُسَلِّمِ على يمينه[7]، فلذلك يرد عليه، وشرع السلام للخروج من الصلاة، كما شرع الإحرام للدخول فيها، وذلك أمر تَوْقِيفِيٌّ؛ إلاَّ أنَّه في الظاهر كالمُسَلِّم على غيره، فاستحق الرَدَّ كما يستحقه غيره.[8]

وأمَّا قضية المسبوق؛ فصورته أن يكون على يمين المأموم الذي ليس بمسبوق؛ [فيَسْبِقُه بالسلام لا محالة، فيكون في صورة المُسَلِّم عليه، فإذا فَرَغَ المسبوق وسَلَّمَ من صلاته؛ فهل يَرُدُّ على

---

[1] في الأصل: شرط، والمثبت من: ح با م.

[2] في م: ما تقدم.

[3] في الأصل: وأما؛ والمثبت من: ح با م.

[4] سقطت"تسليمته على اليمين" من الأصل؛ والمثبت من: ح با م.

[5] في ح با م: ولماذا شرع السلام.

[6] في ح م: بتسليمته، وفي با: بتسليمه.

[7] في ح با: على من على يمينه.

[8] قال المازري في شرح التلقين[533/2]:"أما الإمام والفذ فيسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب، وروي عن عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما...أما المأموم فيسلم تسليمتين إحداهما للتحليل من الصلاة والثانية يرد بها على الإمام؛ وهل يسلم ثالثة أم لا يرد بها على من كان على يساره المشهور إثباتها".

المأموم الذي كان سَلَّمَ عليه أم لا ؟ قد اختلف المذهب في ذلك، بخلاف ما إذا كان المسبوق عَنْ يَسَار المأموم الذي ليس بمسبوق][1]كما يقتضيه السؤال**[و93/أ]**؛ والله تعالى أعلم".[2]

وأجابني غيره بما نصه:"الحمد لله، نلتزم من تلك الوجوه الوجه الثالث والتشريك لا يضر، كالقِرَانِ في الحج، وليست كالجنابة والجمعة، وكُلُّ فريضة قابلت فضيلة[3]، لأنَّ معنى ذلك في كُلِّ ما طَلَب الشرع فيه الانفراد، وكانت المقارنة[4] فيه باختيار المكلَّف، فحينئذ اختلفوا هل الفريضة تضاد الفضيلة[5] أم لا؟ والكلام في المأموم كالإمام، وأمَّا حكمة السلام فهو من جُلِّ أحكام الصلاة، إذ جُلُّهَا التَّعبُّد، وأمَّا تسليمه على مَنْ على يساره فهو سلام لا[6] رد؛ إلاَّ مع وُجُود مردود؛ والله تعالى أعلم".

[سَهْوُ الإمَامِ فِي صَلاَةِ الجَمَاعَةِ]

وقع لنا في مجلس بعض أشياخنا عند قراءتنا[7] قول ابن الحاجب:"ولو سجد الإمام واحدة، واحدة، وقام....إلخ"[8]؛ قال الشيخ:" حمل الشارح[9] قوله: فإذا قام إلى الثالثة؛ أي الثَّالثة في اعتقاد الإمام، ومعنى: قاموا؛ أي اسْتَمَرُّوا على القيام، ففِيه تَجَوُّزٌ".

قال ﷺ:"والأَوْلَى أن[10] يُحْمَلَ كلام المؤَلِّف على الحقيقة لا على المجاز، وذلك بأن نقول: قول المؤلف: فإذا خِيفَ عَقْدُه؛ أي للثانية في زعْمِه، قاموا؛ أي المأمومين، وركعوا معه

---

1 العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: ح با م.

2 قال الرجراجي في مناهج التحصيل[512/1]:" أما إذا فاته بعض صلاة الإمام فقضى ما فاته فلا يخلو من وجهين: إما إما أن يبقى الإمام والمأموم في أماكنهم لم يبرحوا وإما أن ينصرفوا؛ فإن بقوا في أماكنهم و لم ينصرفوا فلا إشكال أن حكمه حكم من سلم مع الإمام؛ فإن انصرفوا فهل يرد عليهم أم لا؟ فالمذهب على قولين كلاهما عن مالك، وهما قائمان من المدونة؛ أحدهما: أنه يرد عليهم، والثاني: يسلم واحدة ولا يرد عليهم".

3 في ح: قابلة فاضلية.

4 في ح: المقاربة.

5 في ح: عن الفضيلة تضاد الفريضة.

6 في ح: إذ لا.

7 في ح: عند قراءة.

8 جامع الأمهات: ص105.

9 في ح: الشراح.

10 في الأصل: والأول يحمل، وفي با: والأولى أن يجعل.

وسَجَدُوا، وتكون لهم أُولَى، فإذا جَلَسَ في هذه الركعة الثانية في زعمه، فيكون كالإمام قَعَدَ في الأُولَى، فلا يُتَّبَعْ ويقومون؛ وهو قوله: فإذا جَلَسَ قَامُوا، ثم قال: فإذا قام إلى الثالثة؛ أي[1] في اعتقادهم لا في اعتقاده هو، وهي الرابعة في زعمه، وذلك أنَّه إذا قام من جُلُوسِه[و93/ب]وأَدْرَكَهُم قائمين، فركع وسَجَدَ، فإذا قام من هذه الثانية في اعتقادهم أيضا، فلا يَجْلِسُون في هذه الثانية التي قام منها الإمام، ولا يقال: إنَّه مَحَلٌّ جُلُوس لهم، فيَجْلِسُون بل يَقُومُون معه، [ويَصِيرُ كإمام قام من اثنتين][2]، والإمَامُ إذا قام من اثنتين يَتْبَعُونَه فكذلك هذا، ثم ثم قال: فإذَا جَلَس؛ أي في هذه التي قام إليها، وهي الرَّابعة في زعمه الثَّالثة في اعتقادهم، فيَقُومُون ولا يَجْلِسُون معه، ويصير كإمام قَعَدَ في ثالثة، والإمام إذا قعَدَ في الثالثة فلا يَجْلِسُ معه، فكذلك هذا[3]".

قال ﷺ:"ويُؤَيِّدُ ما قلت؛ قوله في النوادر: وقال سحنون في إمام صَلَّى ركعة وسَجَدَ سجدة، ثم قام ساهيا: فليُسَبِّحُوا به، ما لم يَخَافُوا أن يعقد الركعة فيَقُومُوا حينئذ فيُصَلُّوها معه، وتكون أَوَّلَ[4] صلاتهم وتبطل الأولى، فإذا جلس فيها قَامُوا، فإذا صلى الثالثة عنده وقام، فلْيَقُومُوا، كإمام قام من اثنتين[5]؛ فإذا صَلَّى بهم الرابعة عنده وجلس، فليقوموا كإمام قعد في ثالثة".انتهى[6]
ثالثة".انتهى[6]

[الصَّلاَةُ بالثَّوْبِ النَّجِسِ أو الحَرِيرِ أو عُرْيَانًا][7]

---

[1] في ح با: فإذا جلس قاموا إلى الثالثة في اعتقادهم.

[2] العبارة ساقطة من: ح.

[3] سقطت"هذا" من: ح.هذه المسألة عند خليل في التوضيح:324/2 _ 325، وابن شاس في عقد الجواهر:122/1.

[4] في ح: أولى.

[5] في د: فإذا قام من اثنتين.

[6] النوادر والزيادات:385/1 _ 386؛ قال خليل:"وفيه نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته، بطل جميعها، ولو قيل أنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان ما بعد، فإن قلت في ذلك مخالفة على الإمام وقضاء على حكمه، وهو غير جائز؛ فالجواب: أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضا؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس".

[7] الفتوى هذه في المعيار:186/1- 188.

وسئل بعض أصحابنا عن كيفية التَّخريج في الصور[1] التي قال ابن الحاجب:" ويَسْتَتِرُ العريان بالنجس" إلى قوله:" وخرَّج في الجميع قولان"[2]؛ يعني الصور الثلاث المذكورة في كلامه.

فأجاب:"صفة التَّخريج في الأولى أن يقال[3]: التَّعَرِي عند ابن القاسم في الصورة الثانية مُقَدَّم على الحرير، والحرير في الثالثة[4] مُقَدَّم على النَّجِسِ؛ فيصير**[و94/أ]**التَّعَرِي مقدَّمَاً على النجس، لكونه مقدما على الحرير، والحرير مقدم على النجس؛ فَيَصِيرُ المُقَدَّمُ على المُقَدَّم على الشيء[5] مُقَدَّمَاً على ذلك الشيء.

وصِفَتُه في الثانية؛ أن نقول: الحرير مُقَدَّم على النجس في الثالثة، والنجس مقدم على التَّعَرِّي في الأولى، فالحرير مقدم على التَّعَرِي.

وصفته في الثالثة؛ أن نقول: النَّجس مقدم على التعري في الأولى، والتعري مقدم على الحرير[6]، الحرير[6]، فالنجس مقدم على الحرير، فصَحَّ التَّخريج في كلِّ صورة من الصور الثلاث؛ والله تعالى أعلم".[7]

وسئل بعض فقهاء بلادنا عن المسألة أعلاه؛ إلاَّ أنَّ سؤاله بعبارة أخرى؛ ونص السؤال[8]:" جواب سيدنا عن الثلاث صور التي نَصَّ عليها ابن الحاجب في النَّجِسِ والتَّعَرِّي والحرير، والتعري[9] واجتماع النجس والحرير.

الصورة الأولى: من لم يجد إلاَّ ثوبا نجسا؛ فإنَّه يُقَدِّمُ النَّجِسَ على التعري.

الصورة الثانية: من لم يجد إلاَّ ثوبَ حريرٍ، فإنَّ ابن القاسم يُقَدِّمُ التَّعَرِّي على الحرير.

---

1 في ح: في الصلاة.

2 جامع الأمهات: ص 90؛ راجع المسألة عند القرافي في الفروق:365/1 فرق 38، والتفريع للجلاب: 241/1.

3 سقطت "أن يقال" من: ح.

4 في ح: في الثلاثة.

5 في ح: الشرع.

6 في با م: على الحرير في الثانية.

7 التوضيح لخليل:118/2.

8 في ح: وسؤاله، وفي م: ونصه.

9 سقطت"والتعري" من: ح.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع النجس والحرير؛ فإنَّ ابن القاسم يُقَدِّم الحرير على النجس[1]، وقد خالف أصله؛ لأنَّ[2] من أصلِه تقديم التَّعَري على الحرير".

فأجاب:"الحمد لله؛ العُرْيَان إذا لم يجد إلاَّ ثوبا نجسا استتر به للصلاة، وهذا هو المنصوص لابن القاسم، ووجهُهُ أنَّ ستر العورة آكَدُ من طهارة الخبث، إذ قد قيل: إنَّ القول بأنَّ زوال[3] النجاسة سنة**[و94/ب]**هو المشهور؛ قاله الباجي وغيره.[4]

ومقابل هذا المنصوص مُخَرَّجٌ من القول أنَّ وَاجِدَ[5] ثوب الحرير خاصة يُصَلِّي عريانا؛ قاله ابن القاسم وأشهب، فكذلك وَاجِدُ النجس خاصة يُصَلِّي عريانا، أخْذَاً من قول ابن القاسم أنَّ واجد الحرير والنجس يصلي بالحرير؛ فلذا[6] قَدَّمَ التعري على الحرير في قول ابن القاسم وأشهب، فَلأَنْ يُقَدِّمَ التعري على النجس أحرى وأولى؛ لتقديم ابن القاسم الحرير على النجس؛ وإذا وَجَدَ العريان ثوب الحرير خاصة فالمنصوص يُصَلِّي عُرْيَانَاً.[7]

ووَجْهُهُ أنَّ لبس الحرير معصية على الرجل في الصلاة وغيرها، وستر العورة قد قيل: إنَّه سنة، فصار تجنب الحرير آكَدُ، ومقابل هذا المنصوص أنَّه يُصَلِّي بالحرير وهو مُخَرَّجٌ[8]؛ قاله ابن شاس وغيره.[9]

---

[1] في ح: النجس على الحرير.

[2] سقطت"لأن" من: ح.

[3] في د م: بزوال.

[4] المنتقى في شرح الموطأ:41/1، حكم إزالة النجاسة؛ التفريع: 241/1؛ قال المازري في شرح التلقين [475/2]:"ألا [475/2]:"ألا ترى أن كشف العورة لا يباح في حال من الأحوال؛ ولباس الثوب سائغ في كل الأحوال إلا في الصلاة فإذا كان ستر العورة آكد قدم". النوادر والزيادات:216/1.

[5] في د م: إن وجد.

[6] في الأصل: فإذا؛ والمثبت من: ح.

[7] المدونة:34/1، الثوب الذي يصلي به وفيه نجاسة؛ النوادر والزيادات:216/1.

[8] في با: تخريج.

[9] عقد الجواهر الثمينة:117/1، والتخريج الذي ذكره المفتي هنا نقله ابن شاس عن المازري في شرح التلقين؛ حيث قال المازري[476/2]:"وعندي أنه لما كان لبس الحرير يمنع عموما في غالب الأحوال والتعري يمنع عموما، حسن الخلاف فيهما؛ أيهما يقدم؟ ولما كانت النجاسة يجوز لباسها عموما إلا في الصلاة لم يختلف عندنا في أن الصلاة بها أولى من التعري".

لكن قَوِيَ هذا التَّخريج عند ابن الحاجب حتى وَصَفَه بأنَّه مشهور، وإلاَّ فليس هو بِمَنْصُوصٌ فضلا عن أن يكون مشهورا، وخَرَّجَ هذا القول من قول[1] ابن القاسم في اجتمَاعِهِمَا؛ أنَّه يصلي يصلي بالحرير، ونص أيضا في انفراد النجس أنَّه يُصَلِي به، فإذا قدَّم الحرير على النَّجس فأحرى أن يُقَدِّمَه على التَّعَرِّي المقدم عليه النجس[2].

وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول وأَبْينُ، ولذلك شهَّرَه ابن الحاجب.

وإذا لم يَجِدْ المكلَّف للصلاة إلاَّ ثوب حرير، وثوبا نجسا[3]؛ فهاهنا اختلف ابن القاسم وأصبغ؛ وأصبغ؛ فقال ابن القاسم: يصلي بالحرير، وقال أصبغ: بالنجس[4]، أمَّا أصبغ فلا إشكال على قولِه لتقديمه النجس على التَّعَرِي، إن وجود[5] ذلك منصوصا على الحرير، ويُورَدُ[6] على**[و95/أ]**ابن القاسم طلب الفَرْقِ بين انفراد الحرير؛ حيث قال: يُصَلِّي حينئذ عريانا، وبين وجود النجس والحرير؛ حيث قال: يُصَلِّي بالحرير، ويترك النجس مع أنَّه نَصٌّ في انفراد النَّجِسِ أنَّه يُصَلِي به، ولا يُصَلِي عريانا، ولازم ذلك أن يُقَدِّمَ النجس على الحرير؛ كما يقول أصبغ، لتقديم التَّعَرِّي على الحرير في انفراده، فيكون النجس المقدم على التعري أَحْرَى بالتقديم على الحرير؛ فمِنَ الشيوخ من سَلَّم هذا الإلزام؛ وحمل قول ابن القاسم على اختلاف قَوْلٍ، وجَعَلَ له وَحْدَهُ[7] في كلِّ صورة من الثلاث قولين؛ ومنهم من الْتَمَسِ له الفَرْقَ و لم يجعل ذلك اختلاف قَوْلٍ منه بما يَطُولُ بَسْطُه[8]؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] في با: هذا القائل من قول، وفي ح: هذا القول ابن القاسم.

[2] سقطت هذه العبارة من: الأصل و د؛ وفي ح: أنه يصلي به، فإذا قدم الحرير على النجس فأحرى أن يقدمه على التعري.

[3] في د ح با م: وثوب نجس.

[4] المدونة:34/1، النوادر والزيادات:216/1، مناهج التحصيل: 359/1.

[5] في د با م: وجد له، وفي ح: إن وجد ذلك له منصوصا.

[6] في ح با م: وعلى الحرير يورد.

[7] في د م: هو وحده، وفي ح: هو وجوده.

[8] سقطت"بسطه" من: ح؛ قال في شرح التلقين [476/2]:"إن لم يجد إلا ثوبين كتانا نجسا أو حريرا طاهرا فبأيهما يصلي؟ قولان: أحدهما: يصلي بالنجس، والآخر بالحرير، وسبب الاختلاف في ذلك ما قدمناه من مراعاة الأخف والأثقل، فمن رأى الحرير أخف لأن النهي عنه لا يختص بالصلاة قدمه، ومن رأى النجس أخف لأنه لا يحل لبسه في عموم الأحوال إلا في الصلاة قدمه".

[أَعْضَاءُ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ][1]

وسئل الإمام سيدي أبو الفضل ابن الإمام عمَّا أَوْرَدَه بعض الفضلاء على مُــدَرِّسٍ في مجلس تدْرِيسه، قال المدرسي[2] في قوله تعالى: ﴿**سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ**﴾[القلم 16] الخُرْطُومُ: الأَنْفُ، وخُصَّ بالسِّمَةِ[3] لأَنَّه أشْرَفُ أعضاء الوجه؛ فقال المعْتِرِض: لو كان الأمر كذلك للــزم إذا سجد عليه دون الجبهة أَجْزَأَه، وليس الأمر كذلك؛ فسَلَّمَ له المدرس الإيرَادَ، ورَآه لاَزِمَــاً، فهل هذا الإيراد لازم أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله، الجواب عندي في الآية الكريمة، أَنَّه إنَّما عَدَلَ عن ذكر الأنف إلى ذكــر الخرطوم؛ مع كون الخرطوم[4] لا يُطْلَقُ لفظه[5] على الإنسان لغة؛ إنَّما هو إخراج[6] المَوْسُومِ عــن عن الحقيقة الإنسانية:﴿**إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[الفرقان 44] وخُصَّ الأنْــفُ بالسِّمَةِ تنبيها على أنَّ الأنْفَ في كلام العرب مَوْضِعُ**[و95/ب]**الفَخْرِ والكنَايَة عن الحســب؛ قال الحُطَيْئَةُ[7]:

قَوْمٌ هُمُ الأَنْفُ والأَذْنَابُ غَيْرُهُم   ومَنْ يُسَوِّي بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنَبَا

وقول من قال:

....   شُمُّ الأُنُوفِ مِنَ الطِّرَازِ الأَوَّلِ[8]

---

[1] وردت هذه الفتوى في المعيار:181/1- 183.

[2] سقطت عبارة "قال المدرسي"من: د، وفي ح با: المدرس.

[3] في ح: بالتنبيه.

[4] سقطت عبارة "مع كون الخرطوم" من: با.

[5] في د: لفظا.

[6] سقطت"إخراج" من: ح با.

[7] سقطت"الحطيئة" من: ح؛ والبيت في ديوان الحطيئة ؛ من قصيدة مطلعها:

طَافَتْ أُمَامَةُ بالرُّكْبَانِ آوِنَةً   يَا حُسْنَهُ مِنْ قَوَامٍ مَا ومُنْتَقَبَا

وكان آل شماس يعيرون في الجاهلية بأنف الناقة؛ فلمَّا قال الحطيئة هذا البيت صار مدحا لهم. ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت: ص 275.

[8] شطر بيت لحسان بن ثابت ﷺ ومطلعه: بيض الوجوه كريمة أحسابهم؛ وهو من قصيدة مطلعها:

أَسَأَلْتَ رَسْمَ الدَّارِ أَمْ لَمْ تَسْأَلِ   بَيْنَ الجَوَابِيِّ فالبُضَيْعِ فحَوْمَلِ.

ديوان حسان بن ثابت: 74/1.

وهو أكثر من أن يُذْكَرَ، وإذا أرَادُوا الحماية عن الحريم وغيره، قَالُوا: فيه أَنَفَةٌ وأَنِفَ من الأَمْرِ، وإذا وَصَفُوا بالكِبْرِ قالوا: أَنْفٌ في السماء[1]، وإذا دَعَوْا له قالوا: لاَ أَصْغَرَ الله أَنْفَهُ، وعلى الضِدِّ: أَرْغَمَ الله أَنْفَهُ؛ وجاء :"**وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ**"[2] وإنَّما كان الأَنْفُ موضِعَ كناية عن الكِبْـــرِ[3]؛ لأنَّه حاسَّةٌ تبعث[4] بإدراكها على ما يُسْتَطَابُ من الروائح الطيبة؛ فيَقْبَلُ الشَّامَّ[5].

وتُحْمَلُ تارة على الأعراض بحسب الصَّارف من الأمور الكريهة المشْمُومَةِ.

ولَمَّا كان كُفْرُ[6] هؤلاء الكفار إنَّما هو عناد عند الأكثرين جاءت الآية مُنْبِئَة عن وَسْمِهِ[7] على على الأَنْفِ المستعمل كثيرا في الأَنَفَةِ والإبَايَة مناسبة في العقوبة وكون الكفر هو المانع.[8]

ولا يَرِدُ علينا مثلا كون الجبهة محلا للسجود؛ فإنَّا نقول: الآية على المخاطبـــات اللُّغَوِيَّـــة، وعلى أسلوب الخطابة من مجاز وكناية وتشبيه؛ وغير ذلك مما تَتَصَرَّف فيه العرب من أســـاليب البلاغة.

وأمَّا السُّجُود على الجبهة؛ فمِنَ التَّكاليف الشرعيَّة؛ وهي من السَّبْعَة الأعضاء التي أخـــبر ﷺ أنَّه أَمَرَ بالسجود عليها[9]، والأَنْفُ أيضا لم يَخْرُج عن السُّجُود ولو خرج مَا ضَرَّ، ولو كُلِّفْنَـــا بالجبهة وَحْدَهَا لم يَقْدَحْ فيما نحن فيه لاختلاف البَابَيْنِ، والله تعالى أعلم".[1]

---

[1] في م: أنف في السماء وإست في الأرض.

[2] الحديث رواه أبو ذر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال:" ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة؛ قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر". الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ح5827 (5282/3)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار؛ ح269 (281/2).

[3] في د سقطت "كناية"؛ وفي ح سقطت"عن الكبر".

[4] في د: تنبعث.

[5] في د: الشم.

[6] في ح: وأما كفر.

[7] في م: منبهة عن وسمه، وفي ح: منبئة عن رسمه.

[8] راجع معنى الآية في المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي:384/5 _349 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:452/9.

[9] روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة–وأشار بيده على أنفه– والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان،باب السجود على

[قِيَاسُ الإِخَالَةِ والشَّبَهِ][2]

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن**[و96/أ]**قول ابن الحاجب:" فإن أَخَالَ الإعْـــرَاضَ فمُبْطِلٌ عَمْدُه"[3] قال ابن هارون: أي أَشْبَهَ؛ ومنه قياس الإخَالَة؛ أي الشَّبَه؛ فهل هذا سهو مـــن الشيخ رحمه الله ؟ فإنَّ قياس الشَّبَه هو ما كان الجَامِعُ فيه[4] لا تَلُوحُ فيه المناسبة، ولا يُقْطَـــعُ[5] بِنَفْيِهَا عنه، قسيم لقياس الإخالة؛ وهو ما كان الوصف الجامع فيه مناسبة[6] جَلِيَّة؛ كالإســـكار، وهل الصَّوَابُ أنَّ خَالَ هنا بمعنى ظَنَّ[7]؛ فدَخَلَتْ عليه همزة التَّعْدِيَة؛ أي فإنْ أَخَالَ[8] الفِعْلَ النَّاظِرُ الإعراضَ واقعا.

فأجاب:"الأَقْرَبُ أنَّه من قولهم: أَخَالَ السَّحَابُ المَطَرَ؛ إذَا أَزْجَاهُ، ومنْه قياس الإخَالَـــة؛ ولا أعْرِفُ أَخَالَ في اللُّغَة بمعنى أَشْبَهَ[وإنَّمَا أعْرِفُه بمعنى اشْتَبَهَ][9]، على اتِّسَاع الكتب التي طالعتها في هذا المعنى، وقول من قال: ومنه قياس الشَّبَه، غاية في الوهم؛ والله أعلم". انتهى

سبعة أعظم، ح809، وباب السجود على الأنف، ح 812(636/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصلاة، ح1098 (431/4).

[1] قال ابن العربي في عارضة الأحوذي [72/1]:"ولا خلاف أعلمه في الأعضاء السبعة إلا الوجه؛ فإن فيه عضوين ملتصقين بالأرض الجبهة والأنف، واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يسجد عليهما جميعا؛ وهو الصحيح؛ وقال ابن حبيب؛ وهو الثاني: سقوط وجوب السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره؛ الثالث: ذكر أبو الفرج في الحاوي أنه من صلى فلم يسجد على جبهته وأنفه يعيد ما لم يخرج الوقت، لأن بعض الوجه وجه". أُنظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: 315/1؛ وشرح التلقين:527/2، وفي قواعد المقري[426/2]:"القاعدة 179: الشيئان كالشيء كالجبهة والأنف في قوله عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم... قال مالك ومحمد: أضعفهما وهو الأنف تابع لأقواهما وهو الجبهة، لأنه اقتصر عنه مرة وأشار إليه بعد ذكرها أخرى لتجزئ عنه ولا يجزئ عنها".وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ص241-242.

[2] وردت هذه الفتوى في المعيار:190/1-192.

[3] في الأصل: فإن أخال للإعراض، والمثبت من: د ح با م مع اختلاف يسير؛ جامع الأمهات: ص102.

[4] في با: الجامع فيه مناسبته.

[5] سقطت"ولا يقطع" من: ح.

[6] في با: مناسبته.

[7] في ح: قال بمعنى ظن به.

[8] في د: خال.

[9] هذه العبارة ساقطة من: د ح م.

وقال سيدي أبو عبد الله المقري:"سألتُ أَبَا مُوسَى عمران[1] بن موسى المَشَذَّالِي عن معنى معنى قول ابن الحاجب:" فإنْ أَخَالَ الإعْرَاضَ".

فقال:"معناه: فإنْ أَخَالَ غَيْرُه أَنَّه مُعْرِضٌ، فحذف المفعول الأوَّل لجـواز حذفـه، وصـاغ من"أن" المصدر[2]، فأقَامَه مقام المفعولين، كمَا:"إنْ وأنْ وأنَّ" كذلك، على ما[3] قـال صـاحب الجُمَلِ[4]؛ قال تعالى:﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا**﴾[العنكبوت 2]".

قال المقري:"قلت: وأَقْوَى مِنْ هذا أن يكون المصدر هو المفعول الثـاني وحـذف الثالـث اختصارا، لدلالة المعنى عليه؛ أي أَخَالُ الإعْرَاضَ كائنا؛ كما قالوا[5]: خِلْتُ ذلك.

وقد أُعْرِبَت الآية**[و96/أ]**بالوجهين؛ وهذا عندي أَعْرَبُ[6]، ونحو هذا الكلام؛ قول القضـاة: أعْلَمَ باستقلاله فلان؛ أي أعلم[7] فلان مَن وَقَفَ عليه، أنَّ الرسم مستقل". انتهى[8]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن قول ابـن الحاجـب المذكور أعلاه، وقال السائل له: قال ابن هارون: أخَالَ أي أَشْبَهَ، ومنه قياس الإخالة، وانتحل خليلٌ كلام ابن هارون هذا، و لم يَتَفَطَّن لما فيه من الغلط الواضح[9]، فإنَّ قياس الشـبه قسـيم لقياس الإخالة؛ والذي يظهر أنَّ "أخال" هنا هي[10] المرَادِفَة لظَنَّ، دخلت عليها همزة التعديـة؛ أي: فإنْ أَخَالَ الفعل[11] النَّاظِرُ الإعرَاضَ وَاقِعاً، وفيه بحث من جهة النحو.

---

[1] في الأصل: عمر.

[2] في د: المصدرية، وسقطت"أن" من: ح.

[3] في ح: كذلك كما.

[4] الجمل في النحو، لأبي القاسم الزجاجي: ص353 باب موضع أن المفتوحة المخففة.

[5] في الأصل: كما قال؛ والمثبت من: ح با م.

[6] في د با: أعرف.

[7] سقطت"أي أعلم" من: ح.

[8] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري:224/5، عند ترجمة أبي موسى المشذالي.

[9] في ح: الفضيحة الغلط.

[10] في الأصل: خال هنا من؛ والمثبت من: د ح با م.

[11] سقطت "الفعل" من: د.

فأجاب:"ما شرحتم به كلام ابن الحاجب هو الذي جرت عادتي أن أشرحه بـــه وأختـــاره، ولَعَلَّ البحث النَّحوي الذي أشرتم إليه؛ وهو أنَّ حذف[1] بعض مفعولات هذا الفعل هنا مـــن الاقتصار الذي لا يجوز في بابه، أو أنَّ إلحاق "أخال" بما يَتَعَدى إلى ثلاثة هو مذهب الأخفش؛ فإن كان مرادُكُم أَحَدُ هذين الأمرين، فالأمر قريب، إذا قد يَدَّعِي دلالة السياق على ما حذف منها، ويلتزم مذهب الأخفش، نعم يبقى في هذا الشرح من البحث أن يقال: مقتضاه أنَّ مثـــل هذا الفعل لا يكون عمده مبطلا، إلاَّ إذا حصل الظن للنَّاظر، فإنَّ[2] المصلي مُعْرِضٌ عن الصـــلاة وفيه نظر، إذ قد يكفي في الإبطال مشابهة صورة الفاعل بفعله صورة المُعْرِض، وإن كان[3] الناظر الناظر إليه يعلم أنَّه مُصَـــلٍّ[4] يَقِينَـــاً أو اعتقـــادا، أو يَشُـــكُّ في ذلـــك أو يَظُنُّـــه وقـــد لا يكون**[و97/أ]**ناظرا إليه.

فإن قلت: المعنى: يخيل الإعراض؛ بتقدير أن لو كان ناظرا.

قلت: الإشكال إنَّما نشأ من حيث جَعْلُ المَناطِ الظَنَّ، فلا فرق بين كونه حاصلا أو مقـــدَّرا؛ ولذا والله أعلم فَسَّرَ المحقق ابن عبد السلام[5]:"أخال الإعراض" بأشبه المنصـــرف، ولم يُفَسِّـــرْهُ بظَنَّ، وأمَّا ابن هارون فطالعت نسخة منه، فما رَأَيْتُ له كلاما في شرح اللَّفظة، فلعلَّه سقط من هذه النسخة.

وأمَّا خليل فذكر لفظ ابن عبد السلام؛ قال:"يقال أخال[يُخَيَّلُ إخَالَة إذا أشبه غيره؛ ومنـــه قياس الإخالة؛ أي الشَّبَهِ، وليس هو أخال بمعنى أظن]".انتهى[6]

قوله: أي أشبه؛ إن أراد به تفسير قياس[7] الإخالة الاصطلاحي، وأراد الشـــبه الاصـــطلاحي أيضا حتى يكون معنى كلامه؛ أي قياس الإخالة[8] وقياس الشبه بمعنى واحد، فخطأ لا شَكَّ فيه، وعدم معرفة تَحْقِيقِهِ[1] القياسين.

---

[1] سقطت"حذف" في: د.

[2] في ح با م: بأن.

[3] سقطت"كان" من: ح.

[4] في د م: يصلي، وساقطة من: ح.

[5] في د: المحققون كابن عبد السلام.

[6] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م، وفي التوضيح[281/2]:"وليس هو من: خال؛ بمعنى ظن".

[7] سقطت"قياس" من: ح.

[8] في م: أن قياس الإخالة، وفي ح: أي قياس من الإخالة.

وإن أراد الإخالة والشَّبَه اللُّغَوِيَّيْنِ، فالأمر أسهل قليلا، ويَتَأَوَّلُ[2] عليه أنَّه أراد أنَّ[3] المادة من حيث اللُّغة تَدُلُّ على الشبه فهو كلام ضعيف[4]؛ ولـ "أخال" معان متعددة يَصْلُح حمل كلام ابن الحاجب عليها، ذكر جميعها الجوهري[5]؛ وتحقيق القول في ذلك ينبني على مطالعة كلام[6] الأقدمين في حكم المسألة ولسنا الآن لذلك، والله أعلم".

[الرَّفْعُ والاعْتِدَالُ][7]

وسئل الإمام البرزلي عن اعتراض تقي الدين على ابن الحاجب؛ في قوله:"الرَّفْعُ منه والاعْتِدَالُ فيه"[8] بما هو معلوم عندكم؛ هل يجاب عن اعتراضه بأن الرفع منه خبر مبتدأ محذوف؛ تقديره: الفرض السابع الرفع منه، وقوله:" والاعتدال فيه"**[و97/ب]**مبتدأ خبره كالركوع؟

فأجاب:"تعقيب تقي الدين غير لازم لنص اللَّخمي في باب الرعاف عليه[9]؛ كما نَقَلَه ابن الحاجب، ولو احتيج إلى تقدير كونه مبتدأ، أعني قوله:"والاعتدال" لكان حسنا، لو افتقر إليه،

---

1 في ح: تحقيق، وفي م: بحقيقة.

2 في با: فالأمر سهل قليلا ويتناول.

3 سقطت "أن" من: د ح م.

4 في د با م: وبالجملة فهو، وفي ح: وليس هو بمعنى أظن وبالجملة فهو كلام ضعيف.

5 من المعاني التي ذكرها الجوهري في الصحاح[1692/5- 1693 باب اللام فصل الخاء (خيل)]:"وأَخَلْتُ فيه خَالاً من الخير وتَخَوَّلْتُ فيه خَالاً؛ أي رأيت فيه مَخِيلَتَه؛ وخِلْتُ الشَّيْءَ خَيْلاً وخَيْلَةً ومَخِيلَةً وخَيْلُولَةً؛ أي ظَنَنْتُهُ، وهو من باب ظننت وأخواتها التي تدخل على المبتدأ والخبر؛ فإن ابتدأت بها أعملت وإن وسطتها أو أخرت فأنت بالخيار بين الإعمال والإلغاء...وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف، وهو الأفصح وبنو أسد تقول : أخال بالفتح وهو القياس، وأَخَالَ الشيءَ؛ أي اشْتَبَهَ؛ وخَيَّلْتُ للناقة وأَخْيَلْت أيضا، إذا وضعت قرب ولدها خيالا ليفزع منه الذئب فلا يقربه، وفلان يمضي على المُخَيَّل؛ أي ما خيَّلت أي اشتهيت؛ يعني على غرر غير يقين، وخيل إليه أنه كذا، على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم... ".

6 في الأصل: كتب، والمثبت من: د ح با م.

7 هذه الفتوى في المعيار: 202/1. كما ذكر الونشريسي جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري، وعلق عليه بقوله:"فانظر هذا الجواب فإنه لم يكشف الغماء عن شيء من فصول السؤال ولا مس محل الإشكال بحال".

8 جامع الأمهات:ص98، ولعله هنا يشير إلى كلام ابن دقيق العيد في الإحكام[148/1]:"وسها بعض الفضلاء المتأخرين فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه، فلما ذكر السجود، قال: الرفع من السجود والاعتدال فيه والطمأنينة كالركوع، فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود، وهذا سهو عظيم لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده إلا بالرفع الفاصل بين السجدتين".

9 في ح: لأن نص اللخمي في باب الرعاف؛ سقطت"عليه".

لكن لا يفتقر إليه، لما ذَكَرْنَاه من نَصِّ اللَّخْمِيِّ، وقد حمل كلام ابن الحاجـــب علـــى المعـــنى المذكور، أَعْلَمُ أهل المغرب في زَمَانِه أَبُو عبد الله المقَّرِي القاضي الفاسي[التِّلمساني الأصل؛ والله تعالى أعلم"][1].

[1] العبارة ساقطة من: ح. راجع التوضيح:215/2.

مسألة

[الصَّلاَةُ في السَّفِينَة مُنْحَنِيَةً رُؤُوسُهُم][1]

قال ابن فرحون:" نصَّ علماؤنا على أنَّ الجماعة إذا صَلُّوا في السَّفِينَة تحت سقفها مُنْحَنِية رؤوسهم؛ قال مالك: صَلاَتُهم مجزئة[2]؛ قال الشيخ أبُو الحَسَنِ الصُّغَيَّر: وكذلك الخباء كالسفينة".[3]

وعلى كلِّ حال فالنافلة أخَفُّ، وقد شاركت[4] في ذلك الفقيه أبَا عبد الله بن عرفة التونسي؛ فقال: حال النَّافلة في ذلك خفيف، وسألته عن الفريضة فلم يجب بشيء فيها، وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض، متَّع الله المسلمين به، وذلك بالمدينة النبوية؛ سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة".

[الشَكُّ في خُرُوجِ الوَقْتِ][5]

وسئل شيخنا وسيدنا أبُو الفضل قَاسِم العقباني عمَّن نسي الصبح أو نام عنه ثم قام أو تذَكَّر، فلم يَدْرِ أخرج الوقت أم لا ؟ بأيِّ نيَّة يدخل الصلاة؛ هل بنية القضاء أم بنية الأداء، وقد نقل بعض[6] طلبتكم عنكم أنَّه يدخل بغير نية ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ ما نقل عَنِّي لا أذكره الآن، ولكن الوجه فيه بَيِّنٌ، وذلك أنَّ معنى الأداء: عِلْمُ فَاعِلِ العبادات، بأنَّه يُوقِعُها في وقتها المقرَّرِ لها أوَّلا[7]، ومعنى القضاء: علمُه بأنَّه يوقعها في

---

[1] الفتوى عند الونشريسي في المعيار:176/1.

[2] نص المدونة[123/1 باب ما جاء في الصلاة في السفينة]:"قال ابن القاسم: وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤوسهم وأن يخرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذا ولا يحنون رؤوسهم أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلي أن يصلوا أفذاذا على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم". النوادر والزيادات:252/1، البيان والتحصيل:242/1.

[3] هذا النقل فيه اختصار شديد؛ ونصه كما في درة الغواص في محاضرة الخواص[ص 143]:"قلت: الجماعة في السفينة إذا صلوا تحت سقفها منحنية رؤوسهم، قال مالك: صلاتهم فوق سطحها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم جماعة منحنية رؤوسهم؛ لأنهم تركوا إتمام الاعتدال وهو سنة؛ قال الشيخ أبو الحسن الصغير؛ وكذلك الصلاة في الخباء كالسفينة"

[4] في د: سألت، وفي ح: شاورت.

[5] الفتوى عند الونشريسي في المعيار:181/1.

[6] في د: وقع لبعض، وفي ح: نقل عن بعض.

[7] سقطت"أولا" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

وقتها[و98/أ]المقرر لها ثانيا؛ فإذا تَعَذَّر عليه علم الأمرين بحصول الشك أَخَرَج وقت الأداء أم لم يخرج؟ فعلَ على شكِّه فيما ذكر، وذلك على القطع أولى له من أن يُؤَخِّرَ[1] الفعل حتى يتيقن أنها قضاء؛ لأنَّ فعلها مع تحقق الوقت، فيه المسارعة إلى الخير مع احتمال إيقاعِهَا أداء، وتأخيرها فيه الإبْطَاءُ بالخير مع يقين القضاء، وهذا وكونُه ينفي[2] الأداء أو القضاء ليس بشرط في صحة الفعل، ولا تُمَسُّ ماهيته بشيء؛ والله الموفق بفضله".

[فِرَارُ الشَّيْطَانِ مِنَ الأَذَانِ وَوَسْوَسَتُهُ للمُصَلِّي][3]

وسئل قاضي الجماعة سيدي إبراهيم العقباني؛ عن الحكمة في أنَّ الشيطان إذا سمع الأذان فَرَّ منه، وإذا دَخَلَ المصلي في صلاته أقبل ووسوسه ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن كان مُرَادُكُم بالحكمة، ما الذي عُلِّلَ به هذا الحكم، فقد ذَكَرَ عياض في الإكمال وجوها عند حديثه على الخبر، والوجه الأخير منها إلى معناه[4]، كما يجنح مولانا الوالد في الجواب.

وحاصله على تقرير مولانا الوالد؛ أنَّ الأذان لما كان ذِكْرَاً من الأذكار؛ شُرِعَ على وجه المعروف للإعلان بدخول الوقت بذلك[5] على ما عهد، لا يتعلق للشيطان بإفساده مطمع؛ فإنَّ فائدته تحصل بمجرد إعلانه؛ وهو إسماع الناس؛ فيحصل العلم بدخول الوقت، ويكون التهيؤ[6] للإجابة؛ فلمَّا انقَطَع طَمَعُه هرب حسدا[7] أو غيظا.

---

[1] في ح: يدخل، وفي با: يدخر.

[2] في م: ينوي.

[3] الفتوى عند الونشريسي في المعيار:177/1، وقد نقل إجابات أخرى عن هذا السؤال؛ كجواب أبي محمد المرجاني التونسي، وفقيه آخر لم يسمه، وجواب الشيخ أبي محمد عبد الله بن السيد.

[4] في ح: أي معناه.

[5] في ح با م: والإعلان بذلك.

[6] في با: الشهيد.

[7] في الأصل: حيتئذ؛ والمثبت من: ح با م.

ونَصُّ ما قاله عياض في هذا الوجه:" وقيل: بل ليَأْسِهِ من وسوسة الإنسان عنـد الإعـلان وانقطاع طَمَعِهِ أن يصرف عنه الناس، حتى إذا سكت رَجَعَ لحاله التي أَقْدَرَه الله عليها، ومـن تشغيب خاطره، ووسوسة قلبه، والله تعالى اعلم".انتهى [1]

والصلاة والله أعلم؛ لَمَّا كان زمانها طويلا، واشتملت على أقوال وأفعـال، وطلـب فيهـا الإخلاص؛ وكانت عماد الدين، ابتلي النَّاس فيها بوسوسة اللَّعين؛ إلاَّ مَنْ عُصِمَ وهُـدِيَ[2] إلى صراط مستقيم، وعصمنا الله وإياكم من وسواسه".

[إِعَادَةُ المَغْرِبِ نَاسِيَاً مَعَ الجَمَاعَةِ][3]

وسئل أيضا عن رجل صَلَّى المغرب منفردا في بيته، ثم خَرَجَ فوَجَدَ جماعة يُصَلُّون المغـرب فدَخَلَ معهم ناسيا، أنَّه صلاَّها في بيته، فلمَّا كان في التَّشهد ذكر أنَّه صلاَّها في بيته، وذكـر سجدة لا يدري من التي صلاها وحده، أو مِنَ التي صلَّى جماعة، ما يفعل على القول المشهور؛ أنها تعاد في جماعة؛ وعلى الشاذ أنَّها لا تُعَاد ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ نَصَّ الشيخ أبو محمد في النَّوادر على مسألة نقلها عن سحنون؛ فقال: قال سحنون: ومن أعَادَ المغرب في جماعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة من إحـدى الصـلاتين؛ فصلاته مجزئة؛ لأنَّه قد صَحَّت له إحدى الصلاتين؛ هذا على أحد القولين.انتهى[4]

فالظاهر أنَّ جواب مسألتنا في هذه.

فإن قيل: إن كلام الشيخ فيمن أعَادَ، ومسألتُنَا لم يقصد فيها الإعادة.

---

1 قال القاضي عياض في إكمال المعلم [2/257- 258]:"وهروب الشيطان عن النداء لعظيم أمره عنده؛ وذلك والله أعلم لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد وإظهار شعار الإسلام وإعلان أمره كما فعل يوم عرفة لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل : إنما يبعد لئلا يسمع تشهد ابن آدم، فيشهد له بذلك..وقيل: هذا عموم المراد به الخصوص وأن ذلك في المؤمنين من الجن والإنس وأما الكافر فلا شهادة له، وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه، وقيل أيضا: إن هذا ممن يصح منه الشهادة ممن يسمعه؛ وقيل هي عامة فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من جماد..وقيل: بل لما في ذلك من الدعاء للصلاة التي فيها السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عنه لعن الشيطان...وقيل: بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس؛ حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه". الفروق للقرافي:2/252 فرق 91.

2 في ح: عصم الله ويهدي .

3 الفتوى عند الونشريسي في المعيار:1/183- 186.

4 النوادر والزيادات: 1/328.

قيل: الظاهر استواء الحكم في قصد الإعادة وعدم قَصْدِهَا؛ وهذا بعد تسليم أنَّ قوله:"أعَادَ" ظاهر في القصد، وإلاَّ فقد يُقَال: لا نسلِّم ظهوره فيه، بل هو أَعَمُّ من القصد وعدَمِه، ألا ترى أنَّك[1] تقول: أعَادَ عامدا أو ناسيا، فلولا أنَّه أعم ما صلح أن يأتي بعده أحد الأمرين، ثم بعد تسليمه، فالأمر على ما ذكرناه من استواء الحكم في القصد وعدمه، ويدُلُّ على ذلك ما قاله ابن عرفة، حيث قال:"وفي إعادة غير المغرب والعشاء إذا أوتر: ثالثها تُعَادُ غير المغرب والعصر والصبح ورابعها الجميع"[2]؛ ثم لما عزى الأقوال؛ قال:"وعلى الأول إن نَسِيَ فائْتَمَّ، وذكر قبل ركعة قطع وبعدها[3]؛ الشيخ عن الواضحة: شفَّعَها وسَلَّم، وسمع عيسى ابن القاسم: أحَبُّ إليَّ[4] قطعه، فإن شفعها رَجَوْتُ خِفَّتَه"[5]،ابن رشد:"استحبابه القطع، يأتي على ما فيها؛ وذكرنا الخلاف في مسألتها في رسم نقد".[6]

قلت: ما ذكره؛ هو ما تَقَدَّم في المغرب تقام على مَنْ[7] فيها، وبعد ركعتين ظاهر ما تَقَدَّمَ يقطع، ونقل ابن بشير يُتِمُّها، لا أعرفه على منع إعادتها، وبعد[8] ثلاث سمع ابن القاسم: شفَّعَهَا وسَلَّم، وروى ابن حبيب: ولو ذكر بقرب[9] سَلاَمِه، وإنْ بَعُدَ فلا شيء عليه". انتهى[10]

فانْظُرْه مع قول ابن الحاجب:"وعلى المشهور إن أعاد؛ فإن ركع شفَّعَها، وقيل: يقطَعُها، وقيل: يُتِمُّها، فإن أَتَمَّ المغرب أتى برابعة بالقرب، فإن طال لم يُعِدْهَا ثالثة على الأصح".انتهى[11]

---

1 سقطت"أنك" من الأصل، والمثبت: من: د ح با م.

2 المختصر الفقهي لابن عرفة: 288/1.

3 في ح: ويعيدها. المختصر الفقهي: 288/1.

4 في الأصل سقطت"إلي"؛ والمثبت من: ح م.

5 المختصر الفقهي: 288/1.

6 في د: في مسألة رسم نقدها؛ وفي ح: رسم فقدها، وفي م: في مسألة في رسم نقدها؛ راجع البيان والتحصيل لابن رشد:18/2، والنوادر والزيادات: 326/1.

7 في د: على من هو.

8 في ح: ويعيد.

9 سقطت"بقرب" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م ومختصر ابن عرفه.

10 المختصر الفقهي لابن عرفة:288/1، التنبيه لابن بشير:450/1 _ 451.

11 جامع الأمهات: ص 108، وقال في التوضيح[365/2]:"أي إذا فرعنا على المشهور فأخطأ وأعاد، فإن لم يركع قطع، وإن ركع فثلاثة أقوال: الأول؛ يشفعها، حكاه الباجي عن ابن حبيب، الثاني؛ قال: ويجيئ على أصل ابن القاسم أنه

فإنَّ هذا الخلاف الذي حكاه ابن الحاجب؛ فيمن أعَادَ المغرب؛ هو الذي حكاه[و98/ب]ابن عرفة فيمن نسي فَائْتَمَّ، ومسألة السائل هي مسألة: من نسي فائتم؛ إلاَّ أنَّه فات منها فرض نسيان السجود بشك على ما وصفه السائل، فإذا استوت أحكام النَّاسِي والعامد في هذا الفقه، مسألتنا من مسلكه[1] وعليه تجري أحكامها؛ وقد علمت أنَّا إذا فرَّعنا على المشهور من أنَّ المغرب لا تُعَاد أنَّها إن أعِيدَت فإمَّا أن يعقد المعيد ركعة أو لم يعقدها، فإن لم يكن عَقَدَها فليس إلاَّ القطع على ظاهر كلامهم، وإن عَقَدَها فاختلف في ذلك؛ فقيل: يشفعها.

واعلم أنَّ الآتي[2] على هذا القول في مسألتنا أن يلتقط سجدة لاحتمال أن تكون مَنْسِيَّة من الأخيرة، ويأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها، ويأتي برابعة لتشفيعها ويسلم، ويعيد المغرب لأنَّه لم يَتَحقَّقْ صحَّة الأولى، وهذه شفع فلا تَقَعُ[3] مغربا.

وقيل: يقطع؛ والآتي على هذا القول واضح، وهو أنَّه يقطع هذه، ويُعِيدُ المغرب لعَدَمِ تيقُّنِه صحة الأولى فلَمْ تَصِحَّ له إحدى الصلاتين، فلا بُدَّ من عمل المغرب؛ وقيل: يتمها.

فالآتي على هذا القول: أن يَلْتَقِطَ سجدة، ليُصْلِحَ[4] الأخيرة لاحتمال نسيان السجدة منها، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة، ويُسَلِّم إذْ لا يَحْتَاجُ إلى تَشْفِيعٍ.

وظاهره أنها تقع له مغربا، إذا أتمها فلا يحتاج إلى إعادة؛ لأن هذه قد صحت[و99/أ]وقد علمت أن ابن عرفة قال:" ونقل ابن بشير يتمها؛ لا أعرفه على منع إعادتها".[5]

وأمَّا فقه مسألتك على الشاذ؛ وهو أنَّ المغرب تُعَادُ؛ فهو ما قالَه الشيخ في النَّوادر على ما تضمنَّاه لك[6] أولا، وذلك لما ذكر في التشهد يُسَلِّمُ بتسليم الإمام، وقد صَحَّت له إحدى الصلاتين وبَيَانُه إدارة التقسيم في السجدة المنسية، بين أن تكون من الصلاة الأولى، فقد صَحَّت له الثانية، وبين أن تكون من الثانية، فقد صحت له الأولى؛ والله الموفق بفضله".

يقطع بعد الركوع؛ أي لأن أصله: أن العقد إنما هو بالرفع؛ الثالث: أنه أحرم بصلاة فلا يقطعها؛ وهذا التفريع المذكور منصوص في المغرب".

[1] في د ح: فمسألتنا من مسألته.

[2] في با: المأتي.

[3] في ح: تقطع.

[4] في الأصل: ليصح؛ والمثبت من: د ح با.

[5] المختصر الفقهي:288/1.

[6] في د: نصصنا لك، وفي ح با: نصصناه لك، وفي م: حققناه لك. البيان والتحصيل:383/2.

وأجاب عن المسألة الفقيه[1] **أبو الحسن علي بن محمد الحلبي** بما نصه:"الحمد لله؛ نقل البرزلي عن فتاوى الإفريقيين؛ فيمَنْ صلَّى المغرب[2] في داره، ثم خَرَجَ فوجد الناس في الصـــلاة، فدخل معهم ناسيا، فلمَّا كان في التشهد الأخير ذكر أنَّه صلاَّها، وذكر سجدتين مفترقتين، لا يدري[3] هل هما من هذه أو من التي صَلَّى في داره، أو واحدة من هذه والأخرى مـــن الـــتي في الدار، يسجد سجدة[4] ويأتي برابعة ويسلم ويسجد بعد السلام".[5]

ونقل أيضا عن فتاوى المصريين[6] فيمن صلى المغرب في بيته ثم خرج فوجـــدهم يُصَـــلُّونَها، فنسي فدَخَلَ معهم[7]، وأحدث الإمام فقَدَّمَه[8]، فلما كان في التشهد الأخير[9] ذكـــر ســـجدة لا يدري من هذه أو من الأولى، وذكر أنَّه صلاها في داره؛ فقال: يُشَفِّعُ الإمام صـــلاته برابعـــة ويُسَلِّم ويسألهم؛ فإن قالوا: أسْقَطْت**[و99/ب]**سجدة رجع بالقرب، وصلَّى بهم ركعة وتشهد وسلَّم؛ وتَصِحُّ لهؤلاء على قول أبي مصعب؛ وقولكم على المشهور أو الشاذ،[لم يختلف المشهور والشاذ][10] في الأمر بإتمامها، إذا تَذَكَّر في التشهد الأخير، وإنَّما يختلفان في القدوم ابتـــداء، أو بعد تمام الثلاث؛ فالشاذ يُسَلِّم مع الإمام ويَنْصَرِف، والمشهور يشفعها بركعـــة رابعـــة[11]؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] في ح: الفقهية.

[2] في الأصل: فمن صلى في داره؛ والمثبت من: د ح با م.

[3] سقطت: "لا يدري" من: الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في د: سجدتين.

[5] فتاوى البرزلي:1/425.

[6] المصدر نفسه:1/477.

[7] في د: معهم ناسيا.

[8] في الأصل: فقدمه الإمام؛ والمثبت من: د ح با م.

[9] سقطت"الأخير" من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[10] العبارة ساقطة من: ح.

[11] سقطت "بركعة رابعة" من: ح.

[التَّسْبِيحُ للقَائِمِ إِلَى خَامِسَةٍ ولَمْ يَرْجِعْ][1]

وسئل الفقيه سيدي علي الحلبي عن إمام سجد واحدة من الرابعة، وقام لخامسة فسبَّحوا به، فلم يرجع، ما يفعل المأمومون ؟

فأجاب:"الحمد لله ؛ قولكم ما يفعل المأمومون ؟ أمَّا على قول ابن القاسم الذي يقـــول: إذا ترك الإمام سجدة من الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيا وتمادى حتى فرغ من الخامسة، ثم تذكَّرَ[2] تذكَّرَ[2] السجدة من الرابعة، أنَّ الخامسة لا تُجْزِئُه عن الرَّابعة، ويأتي بركعة أخرى، فلا يتبعـــه المأمومون؛ وأمَّا على قول أشهب وسحنون القائلين بأنَّها تُجْزِؤُه عن الرابعة، ويســـجد بعـــد السلام وأنَّه يفوته إصلاح الرابعة بعقد الخامسة فإنَّهم يتبعونه، إذا خافوا عقد الخامسة؛ كمـــا يتبعُونَه في غيرها من الركعات[الأربع؛ والله أعلم[3]، وقد نقل اللَّخمي والمـــازري قـــولين[4] في الخامسة، هل تَنُوب على الرابعة أم لا؟][5]، وهل يفوت إصلاح الرابعة بعقد[6] الخامســـة أم لا ؟ والله تعالى أعلم".

وأجاب سيدي أبوالقاسم العبدوسي:"الحمد لله؛ كان الحق أن يُنَبِّهُوه بالكلام على مذهب ابن القاسم؛ فإذَا لم يفعَلُوا**[و100/أ]**أتَمُوا هم السجدة، و لم يكن لهم إتباعه، وأتم هو الصـــلاة، وسجد وسجدوا معه بعد السلام، وهذا نص ابن رشد، والله تعالى أعلم".

[امْتِنَاعُ الجَمَاعَةِ عَنْ بِنَاءِ المَسْجِدِ واتِّخَاذِ الإمَامِ والمُؤَدِّبِ][7]

وسئل قاضي الجماعة بتونس سيدي عيسى الغبريني؛ عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد وأَجْرِ[8] المؤدب لقراءة أولادهم؛ فهل يُجْبَرُون على ذلـــك ؟ إذْ

---

1 الفتوى في المعيار: 183/1.

2 في الأصل: ترك، والمثبت من: د ح با م.

3 النوادر والزيادات:391/1.

4 سقطت"قولين" من د، والمثبت من: ح با.

5 العبارة ساقطة من الأصل والمثبت من: د ح با م. قال اللخمي:"لو ذكر سجدة من الرابعة وصلى خامسة ساهيا؛ قيل يسجد الرابعة؛ لأن الخامسة ملغاة شرعا فلا تحول، وقيل: تحول، وتبطل الرابعة وتنوب عنها الخامسة، وقيل: لا تنوب ويأتي بها...". الذخيرة للقرافي:304/2.

6 في د: بعد.

7 الفتوى في المعيار: 139/1.

8 في د با م: وأخذ، وفي ح: وأخذ المؤذن.

في عَدَمِه تعطيل المساجد وإقامة السُنَّة وتضييع القرآن أو لا ؟ فإن قلتم بجبرهم و لم يجدوا مَنْ يَؤُمُّ بهم[1]، فهل يُجْبَرُون على أُجْرَةِ الإمام، وتُوَزَّع على رؤوسهم أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ جَبْرُهم على بناء المسجد واجب، وكــذلك جَبْــرُهم علــى مُــؤَدِّبٍ لأولادهم[2]، وأمَّا جبرهم على إجارة الإمام فكان شيخنا[3] رحمه الله تعالى يُفْتِي به إذا كــانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعَدَمِ مَنْ يُصَلِّي بهم إلاَّ بإجارة، وتُوَزَّع الإجارة علــيهم، وتَبْقَى الكراهة في حقِّ الإمام أو أَشَدَّ منها؛ لأنَّ الإمامة حينئذ تتعين عليه؛ والله تعالى أعلم".[4]

وأجاب شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني:"الحمد لله؛ الصلاة عماد الدين وخيرُ مــا أَقَامَتْه جماعة المسلمين؛ فالآبي من بناء المسجد في قرية لا مَسْجِدَ فيها، يُرَدُّ إلى ما دُعِيَ[5] إليــه الجمُّ الغفير، وكذا من امْتَنَع من الأجرة، لا يُتْرَكُ إلى ذلك، إذا كان يُؤَدِّي إلى تعطيــل إقامــة الجماعة في تلك القرية**[و100/ب]**، لكن إن كان يُوجَدُ مَنْ يَؤُمُّ بهم بلا أجــرة[6] لم يُجْبَــرُوا حينئذ عليها، إذ الإمام بغير أجر أفضل وأكمل؛ والله الموفق بفضله".

[العَجْزُ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَسْجِدِ الجُمُعَةِ إلاَّ بأُجْرَةٍ][7]

وسئل سيدي إبراهيم[8] الثغري عن رجل شُلَّتْ رجله بمرض، ويمشي مُتَّكِئاً على عصــا الخطوات اليسيرة والمسجد الجامع بعيد من داره، ولا يقدر على الوصول لصــلاة الجمعــة إلاَّ بمشقة، فهل يجب عليه كراء دابة أو استعارتها كلَّ يوم جمعة ليُصَلِّ بها للجامع، ولو كان ذلــك يُجْحِفُ به، سيما ويحتاج مع هذا إلى مَنْ يُعِينُه على الركوب والنُّزُول ويحــرس دابتــه ؟ أو لا يجب عليه ذلك، وتسقط عنه الجمعة بما ذكر من الضرر؛ ولأنَّه لا يجد مُعِيناً على ما ذكر إلاَّ في النَّادر من الجمع ؟

---

[1] في ح: يؤمهم، وفي با: يؤدبهم، وساقطة من: م.

[2] في د: الجبر على مؤدب أولادهم.

[3] في د: شيخنا الإمام.

[4] فتاوى البرزلي:1/ 355.

[5] في د م: دعاه.

[6] في ح: بالأجرة.

[7] الفتوى في المعيار: 140/1.

[8] في با: أبو القاسم.

وعن الإمام يَمُدُّ صوته في تكبيرات الصلاة وتحميداتها، لاسيما إن كان بطيء الحركة، فيمـــد صوته في حركته[1] إلى الأركان بمقدار فعله؛ فهل هذا مما يسوغ ولا حرج عليه فيه ؟ أو يكره له ذلك؛ لأنَّه يزيد على القدر المحتاج ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن كان السائل[2] لا يقدر على الوصول من داره إلى الجامع، ويتعذر عليه الوصول إليه راكبا؛ إمَّا لعدم المركوب، أو لعدم من يُعِينُه على ركوبه أو لعدم من يحفظه، سقط عنه حضور الجمعة.

وأمَّا الذي يَمُدُّ صوته بالتَّكبير والتَّحميد في انتقاله من بعض الأركان إلى بعض بطول حركته البطيئة، فأراه لا يسوغ له ذلك[3]؛ لأنَّ في ذلك زيادة على القدر الذي**[و101/أ]**يطلب منه من من ذلك[4] اللفظ ، وأيضا قد يُؤَدِّي ذلك إلى خروج ذلك اللَّفظ عن معناه؛ كمَدِّه على حركة الباء[5] من لفظ: الله أكبر؛ فهذا لا يجوز، والله تعالى أعلم".

[مَنْ نَسِيَ صَلاَةً لاَ بِعَيْنِهَا][6]

وسئل الفقيه سيدي محمد بن أبي القاسم المشذَّالي؛ عن بيان قول ابـــن الحاجـــب:" وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب..."[7]؛ فإنَّه أشكَلَ عَلَيَّ معناه.

وقول خليل:"أي إذا[8] علم الصلاة وشَكَّ من الخميس أو الجمعة، لزم الخمس"[9] أيضا مشكل. مشكل.

فأجاب:"الحمد لله؛ ما قاله خليل مرجوح من وجهين:

---

[1] في الأصل سقطت"في حركته" والمثبت من: د ح با م.

[2] في ح: الشال.

[3] سقطت"ذلك" من الأصل؛ والمثبت من: د.

[4] في د: ذكر.

[5] في ح م: كمآد؛ وفي ح: البناء.

[6] الفتوى في المعيار: 188/1.

[7] جامع الأمهات: ص101.

[8] في د با م: أي إذا، وفي الأصل: إن ذا.

[9] قال في التوضيح[249/2]:"الضمير في (بعضها) عائد على الأيام؛ أي إذا علم الصلاة وشك هل من الخميس أو من الجمعة ؟ لزمه الخميس أيضا كما لو لم يعلم ذلك، ولا يمكن عوده على الصلوات، إذ لا معنى له هنا؛ لأنه إذا علم أنه عليه صلاة الظهر مثلا وصلاة أخرى غير معينة، فلا إشكال أنه يصلي الظهر وصلاة يوم كامل".

أحدهما: أنَّه[1] غير المتبادر؛ إذ المتبادر أنَّ الضمير عائد على الصلوات، لا على الأيام.

ثانيهما: التَّجوز في قوله:"الترتيب"؛ ومعناه؛ على ضعفه: أنَّه إذا علم الصلاة لا بعينها فالأداة للمعهود في قوله: فإن نسي صلاة لا بعينها، ولا يريد أنَّه علم عينها؛ لأنَّه لا يلتئم[2] مع قوله:" لزمه الخمس" فتأمله.

وحينئذ يكون الفرق بين هذه وتلك؛ أنَّ الأولى لم يتعيَّن[3] عنده شيء من أيام الأسبوع، بل ذلك عنده شائع في جملتها، وهذه تعيَّن عنده؛ مثلا: إنَّ في ذمته صلاة لا بعينها[4]، وأنَّها لم تخرج تخرج عن الخميس أو الجمعة، وأيْقَنَ مع ذلك أنَّها خارجة عن بقية أيام الأسبوع؛ فقال: لَزِمَه الخمس فيها، كما لَزِمَه في الأولى التي جهل فيها كُلَّ الأيام؛ وعندي في كلام المؤلف وجهان آخران:

أحدهما**[و101/ب]**: أنَّ المعنى: إذا علم كون الصَّلاة مثلا ظهرا، وعلم أنَّها من الخميس أو الجمعة فإنَّه يُصَلِّي ظهرا مرَّة واحدة، فيكون الضمير عائدا على الأيام، وبهذا يوافق هذا الوجه تقرير خليل المتقدم، ويحتمل على هذا[5] أن يعود على الصلوات الخمس، وبه يفارق ما قال خليل؛ كما بَيَّنَه[6] في أنَّه يُصَلِّي الظهر مرة واحدة كما قلناه، فإنَّ المشار إليه بقوله:"وكذلك"؛ إنَّما هو قوله:"صلاها و لم يعتبر...إلى آخره"؛ والإشارة على تقرير خليل؛ إنما هي إلى قوله:" صلى خمسا"، وهذا التقرير أقرب من الأول.

الوجه الثاني: أن يكون الضمير المضاف إليه "بعض" عائدا على الصلوات الفائتة، والمشار إليه هو قوله:"صلى خمسا".

وصورة المسألة: أن يكون تذكر ظهرا مثلا وصلاة أخرى، لم يَدْرِ عينها؛ إلاَّ أنَّه تحقق أنَّها غير ظهر، وإنَّما هي شائعة في غير الظهر من سائر الخمس، و لم يَدْرِ مع ذلك هل هي من اليوم الذي الظهر منه، أو من غيره ؟ فإنَّه يصلي خمسا؛ وأما لو تذكر ظهرا أو صلاة أخرى شائعة في الصلوات الخمس، فإنه يصلي الظهر ويصلي خمسا.

---

[1] ساقطة من: ح با.

[2] في ح: يلتبس.

[3] في ح: لم يتيقن؛ وفي م: الأول لم يتعين.

[4] في الأصل: مثاله أن في ذمته صلاة بعينها، والمثبت من: د ح با م.

[5] في د ح با م: ويحتمل على بعد.

[6] في د با م: باينه، وفي ح: بيناه.

وهذا الوجه هو الذي منع خليلا وابن عبد السلام أن يَحْمِلاَ كلام المؤلف عليه وهو بــين؛ والله أعلم".[1]

وأجاب عنه الفقيه سيدي أبو علي منصور بن سيدي علي[2] بــن عثمــان؛ بمـا نصه:"الحمد لله؛ الذي[3] ظهر لي فيه ما مَشَاه[4] ابن عبد السلام، وأنَّ الضــمير المضــاف إليــه (بعض) يعود على الأيام، ويكون المؤلف تعرض للكلام**[و102/أ]**على الصلاة المعينة مع جهل الأيام ومع العلم بها، ونسيان الترتيب فيها، فالإشارة بقوله: وكذلك، لقوله: وإن علم عينــها دون يومها صلاها؛ أي: وكذلك إذا علمها، وعلم الأيام ونسي ترتيبها، ونسيان الترتيــب في اليومين يَدُلُّ على تَعَدُّد الصلوات المَنْسِيَّة، ولهذا جاء التخريج في مقابلة المشهور؛ والله أعلم.

وأما قول خليل؛ فهو مشكل جدا أو غير صحيح.

نعم ما أشار إليه ابن عبد السلام من الاعتراض راجع إلى مقتضى الفقه، لا إلى تفسير المسألة، وفي اعتراضه بحث فانظره[5] وتأمله؛ والله تعالى أعلم".

وأجاب عنه الفقيه الحلبي؛ بما نصه:"الحمد لله؛ قولكم في كلام ابن الحاجب أَنَّه أَشْــكَلَ عليكم[1]، هو مُشْكِلٌ كما ذكرتم، وقد اضطرب فيه كلام شَارِحِيه، فذَهَبَ كُلُّ واحــد فيــه

[1] قال ابن راشد القفصي في المذهب[236-235/1]:"فإن نسي صلاة لا بعينها صلى خمسا، فإن علم عين الصلاة وجهل يومها ولم يلتفت إلى أعيان الأيام، ولو علم أعيان الأيام وجهل ترتيبها فالمشهور أن عين الأيام لا تعتبر؛ وخرج بعض المتأخرين اعتباره من الشاذ، فمن نسي ظهرا أو عصرا من يومين معينين لا يدري السابقة منهما؛ فالمشهور يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين، والشاذ يصلي ظهرا وعصرا ثم يصلي عصرا وظهرا.

والقانون في ضبط ما يرد عليك من ذلك أن تضرب عدد الأيام في أقل منها بواحدة، ثم تزيد واحدة؛ فإن شك في اثنتين ضربهما في واحدة باثنتين وزاد واحدة فصلى عصرا بين ظهرين أو ظهرا بين عصرين كما مر، وإن شك في ثلاثة ضرب ثلاثا في اثنتين ستة وزاد واحدة فصلى سبعا، ولو شك في أربع صلى ثلاث عشرة، ولو شك في خمس صلى إحدى وعشرين، فإن انضم لذلك شك في القصر مثل أن يعلم عين الصلاة ويشك هل هي سفرية أو حضرية فإنه يصليها تامة ثم سفرية، ولو علم أن إحدى الصلاتين سفرية والأخرى حضرية ولم يعلم السفرية منهما؛ فقال المازري: الصحيح ما نقل سحنون عن ابن القاسم أنه رجع إليه ونقله ابن حبيب عن أصبغ أنه يعيد كل حضرية عقبها سفرية". راجع الفروق للقرافي:393/1 فرق44.

[2] في ح: سيدي أبو علي.

[3] سقطت"الذي" من الأصل، وهي مثبتة من: ح م.

[4] في د با ح: ما مشاه عليه، وفي م: ما مشى عليه.

[5] في ح با م: فانظره فيه.

مذهبا غير مذهب الآخر؛ وأَقْرَبُ ما فيه للصَّوَابِ؛ والله أعلم، أن يُحْمَلَ كلامه علـــى المعـــنى الذي سَاقَ عليه ابن بشير المسألة؛ فإنَّه قال: فإن ذكر صلاة لا يَدْرِي يَوْمَها بعينـــها، صَـــلَّى[2] صلاة واحدة بلا خلاف، وإن شَكَّ هل هي من السبت مثلا، أو من الخميس فهاهنا [قولان: أحدهما:][3] أنَّه يُصَلِّي ظُهْرَيْن ينوي بكل واحدة منهما يومها من المشكوك فيها[4].

والقول الثاني: أنَّه يصلي ظهرا واحدة، ولا يُضِيفها ليوم[5] معين.

فقول ابن الحاجب:"فإن علم عينها**[و102/ب]**دون يومها"؛ معناه: جهل اليوم التي هي منه، وهو يشمل بظاهره صورتين:

إحداهما: أن يجهل من أيِّ يوم هي من أيَّام الأسبوع، وهذه الصورة هي الـــتي أراد المؤلـــف بقوله:" ولم يعتبر عَيْنَ الأيام اتفاقا؛ على ما قاله ابن عبد السلام، وسيدي بركات البـــاروني في كلامهما على المسألة؛ وهي المسألة الأولى من كلام ابن بشير.

والصورة الثانية: أن يَعْلَمَ أنَّ وقتها منحصر في أعيان بعض أيام الأسبوع، ويَشُكُّ من أيِّ تلك الأعيان هي؛ كما إذا نسي صلاة معينة من الأربعاء أو من الخميس، وشك في أيِّهِمَـــا هـــي[6]، ونَسِيَ الترتيب فيما بين الأيام؛ على ما قاله ابن فرحون؛ لا يدري هل الأربعاء قبل الخميس أو العكس.

وهذه الصورة الثانية هي التي أراد المؤلف بقوله:"وكذلك لو علم أعيـــان بعضـــها، ونســـي الترتيب" يعني بين الأيام التي هي منها؛ والله أعلم.

وقولكم :"كما أشكل علي قول خليل...إلى آخره"؛ عبارته تلك تَبِعَ فيهـــا ابـــن هـــارون، وليست بصواب؛ لأنَّ نصوص المذهب صريحة بأنَّ ذاكر صلاة معينة من يومين لا يَدْرِي مـــن أيِّهِمَا هي، يُصَلِّيهَا وحدها إمَّا مرة أو مرتين، ولا قائل بأنَّه يُصَلِّي خمسا؛ والله تعالى أعلم".[7]

---

[1] في د با: مشكل عليكم، وفي ح م: أشكل عليكم.

[2] في د: بعينه صلاها.

[3] العبارة ساقطة من: ح.

[4] في د: واحد منهما يومها من المشكوك فيهما.

[5] في الأصل: اليوم ليوم؛ والمثبت من: د ح با م. راجع: التنبيه لابن بشير:574/1، والذخيرة:383/2.

[6] في د: من الأربعاء أو الخميس وشك أيهما هو.

[7] البيان والتحصيل:520/1، المقدمات الممهدات:204/1 _ 205، الذخيرة:383/2، فتاوى البرزلي:431/1.

[القَائِمُ للنَّافِلَةِ يَتَمَادَى بتَمَادِي الإمَامِ][1]

وسئِلَ سيدي أبُو القَاسِمِ العَبْدُوسِي عن إمَامٍ في التراويح، قام إلى ثالثة فسبَّحُوا به، فلم يَرْجِعْ، ماذا يفعلون إن عَقَدَ الثالثة، أو خَافُوا عَقْدَها ؟ وما الحكم في صلاته**[و103/أ]**وصلاة من تبعه لما لم يرجع، معتقدا أنَّ الإتباع يلزمه إن أكمل[2] الثالثة، وجلس وسَلَّم منها ؟ وقـــال: إنَّما لم أَرْجِعْ لاعتقادي أن من استقل قائما لا يرجع ولو سبح به.

فأجاب:"الحمد لله؛ القائم للنَّافلة بتمادي الإمام صحيح، [وإتباع من تبعه صحيح][3]، ويُعْذَرُ المتبع له هنا بالتأويل اتفاقا، إذ هي زيادة شرعية مأمور بها على قول، وهو الذي راعى الإمام[4] رحمه الله في أمره له بالتَّمادي إذا عقد الثالثة.

وقد كان الشيخ والدي رحمه الله يقول:"نصَّ ابن رشد وابن بشير على أنَّ بعض[5] المختلَفِ فيه فيه من الصلاة وزيادة العمل المختلف فيه فيها، لا يُؤَثِّرَان فيها بالإبطال اتِّفَاقا، وهو صـــحيح كما ذكر[6]؛ والله تعالى أعلم".

[مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ][7]

وسئل أيضا عن قول ابن عبد السلام:"إذَا أَتَى بركعة من العصر قبل الغروب، وبثلاث منها بعده، أنَّ الركعة الأولى أداء بلا خلاف في المذهب، واختلف في الثلاث؛ قيـــل: أداء وقيـــل: قضاء". انتهى

هل هذا بالنسبة إلى غير ذي العذر، وأمَّا ذو العذر فالكلُّ أداء في حقِّه بلا خلاف، ولا فَرْقَ بينهما فيما ذكره وفاقا وخلافا ؟

فإن قلتم: بأنَّه خاص بغير ذي العذر، فكيف سَلَّم بالقضاء[1] في قول ابن الحاجـــب ؟ وأمَّـــا غيرهم؛ فقيل: قاض، فقال: يعني فيما يأتي به في وقت الضرورة.

---

[1] الفتوى في المعيار: 173/1.

[2] في ح: معتقدا يلزمه إن عقد.

[3] العبارة ساقطة من: ح.

[4] في م: الإمام مالك.

[5] في د: نقص.

[6] في د ح: كما ذكروا.

[7] الفتوى في المعيار: 173/1.

وقال أيضا في أثناء كلامه على قوله:"وفائدته في الجميع وأمَّـــا مجــــرد الأداء، بــــل ومــــن[2] الكراهة[و103/ب]والعصيان" فلا فائدة[3] إلاَّ على قول من يرى أن إيقاع العصر بعد الاصفرار يكون قضاء في حق منتفي العذر؛ فأشكل عليَّ تسليمه القول بالقضاء في العصـــر مـــثلا، إذا أوقعت كلُّها قبل الغروب[4].

وحكايته الاتفاق على أداء الأولى منها إن وَقَعَت وَحْدَها قبل الغروب؛[قد يقال: إذا قال هذا القائل بالقضاء فيما أوقع كلَّه قبل الغروب[5]][6]، وسلَّمه له[7] أحرى أن يقُول بقضـــاء الركعـــة الواقعة وحدها قبل الغروب، فأين الإتفاق؟

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا مسألة المصلِّي في وقت الاضطرار أو مدرك ركعة، فإن كان صاحب عذر فهذا هو الذي لا خلاف فيه أنَّه مُؤَدِّي الركعة[8]؛ وأمَّا غير ذي العذر فهو على القول بأنَّه قاض لا فرق بين إدراك جميعها قبل الغروب أو إدراك ركعة منها الحكم سواء؛ ويمتاز عن ذي العذر بأن هذا[9] مختلف في الركعة المدركة فيه، وذو العذر متفق عليه؛ والله تعالى أعلم".[10]

[المَأْمُومُ الذِي يَنْقَطِعُ عَن إتِّبَاعِ الإِمَامِ][11]

وسئل الفقيه سيدي عمر القلشاني عن قول شراح ابن الحاجب؛ على قوله:" فلو قال لهم كانت لموجب....إلخ"[12]؛ قالوا: مراده بالثالث[1] من يلزمه إتباعه و لم يتبعه، ومراده بلـــزوم

---

[1] في د م: القول بالقضاء.

[2] في د با م: بدون، وفي ح: لدون.

[3] في د م: فلا تكون فائدته، وفي ح با: فلا يكون فائدة.

[4] في ح: إذا وقعت كلها قبل المغرب.

[5] سقطت "كله قبل الغروب" من الأصل؛ والمثبت من: د ح م.

[6] العبارة ساقطة من: با.

[7] في د م: سلمتهن وفي با: سلم له.

[8] في د: لا خلاف في أنه مؤدي الركعة المدركة.

[9] في ح: بأن هذا على قوله.

[10] قال ابن راشد في المذهب[331/1]:"ذو العذر إذا أدرك ركعة من الوقت، وأوقع بقيتها بعده يحكم لصلاته كلها بالأداء أو للركعة الأولى خاصة ولبقيتها بالقضاء؟ خلاف ينبني عليه الخلاف في السقوط إذا قام العذر في بقية الصلاة وقد قال أصبغ: إذا صلت امرأة ركعة فغربت الشمس فحاضت لم تقض وقال سحنون: لم تقض".

[11] الفتوى في المعيار: 192/1- 196.

[12] جامع الأمهات:ص103، التوضيح: 288/2.

الإتباع اللزوم[2] في نفس الأمر، قد يقال: ما الذي دعاهم إلى هذا التقييد؟ وماذا يلزمه لو أبقوه[3] على ظاهره، كما أبقوا غيره من وجوه المسألة ؟ فإنَّ الذي يظهر أنَّ قوله:"من يلزمه إتباعـــه[4]" أي لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه**[و104/أ]**؛ وقوله:"ومقابله" أي: ومن لم يلزمه إتباعه، و لم يَتَّبِعْه لتَيَقُّنه انتفاء الموجب أو ظنِّه، وحكم على القسمين بقوله: تَصِحُّ فيهما؛ لأنَّ كُلاًّ منهما قد أتى بما لزمه، وقوله:"وفي الثالث" أي: مَنْ يلزمُه إتباعه و لم يتَّبِعْه؛ فلِمَ لا يقال هنا أيضا: يلزمه إتباعه، لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه؛ كما قالوا في الوجه الأول؟ وما[5] الذي يلزم المصنف لو فسر كلامه بهذا؟ سيما وما قيَّدُوه به لم يَدُلَّ عليه دليل، بل قد[6] يقال: يلزم على كلامه التَّناقض إن فسر كلامه بما قيَّدُوه به، فإنَّ قوله:"ومقابله" الذي حكموا عليه بالصحة، داخل في الثالـــث على تفسيرهم الذي حكم عليه بالبطلان، فإنَّ من يلزمه[7] إتباعه و لم يتَّبعه يصدق عليه أنَّه يلزمه الإتباع في نفس الأمر و لم يتبع، فإنَّ نَفْيَ[8] اللُّزوم أخذناه بالنسبة إلى معتقده، واللزوم أخـــذناه بالنسبة إلى نفس الأمر، فإن الإمام قال: كانت لموجب.

فأجاب:"الحمد لله؛ اعلم أرشدك الله؛ أنَّه لا يمكن فهم كلام المصنف على وجه الصواب؛ إلاَّ بما ذكره الشرَّاح من التَّقييد، وذلك أنَّه حكى في القسم الثالث قولا منصوصا، ومقتضـــاه أنَّ مقابله مُخَرَّجٌ، وهو نقل صحيح أشار به إلى كلام وقع للخمي، مفروض فيمن جلس و لم يَتَّبِعْ مُتَأَوِّلاً؛ فيه، قال[فيه بعد ذكره القول الثالث: منصوص][9] ما معناه أنَّه لا يجوز له إتباعه؛ لأنَّـــه أعذر من النَّاعس والغافل؛ فهذا هو الذي فيه المنصوص والمخرج، وأمَّا من جلس مـــع علمـــه أنَّه**[و104/ب]**يجب عليه إتباع الإمام أو ظنه أو شكه، فهذا متعمِّد لإبطال صلاته، وصـــلاته باطلة بالإجماع فضلا عن الإتفاق.

---

[1] في د: بالثلاث.

[2] في د م: لزومه.

[3] في د: يلزمهم، وفي ح با: لو اتبعوه.

[4] في د با م: من يلزمه اتباعه وتبعه أي.

[5] في ح: وأما.

[6] في الأصل: من؛ والمثبت من: د ح با م.

[7] في ح: من لم يلزمه.

[8] في الأصل: بقي، والمثبت من: ح با م.

[9] في د با م: قال فيه بعد ذكر المنصوص، وفي ح: بعد ذكره القول المنصوص.

فحمل كلامه على ما ذكره السائل، يوجب خللا في النقل، ولا يخفى قبحه.

والحمل على ما ذكروه يوجب موافقة النقل لكلام الشيخ اللخمي.

وأما ما تَخَيُّلُه من لزوم التناقض في كلام المصنف على مقتضى تقييدهم، فمندفع بأنَّ تعمُّـــد[1] الموافقة للإمام أو المخالفة له، لا لتأويل لا مَدْخَلَ له في المسألة؛ بدليل ما ذكره في القسم الرابع ولا يلزم التناقض إلاَّ[2] على تقدير شمول القسم الأول مَنْ يَلْزَمُه الإتباع في نفـــس الأمـــر؛[وفي اعتقاده أنه قد أكمل واتبع غير مُتأَوَّل، وليس الأمر كذلك بل لا يشمل إلاَّ مَنْ يلزَمُه الإتبـــاع عالما بموجبه، واتبع، ومقابله من لا يلزمه الإتباع في نفس الأمر ولا في اعتقـــاده][3]و لم يتبـــع، والقسمان الآخران على ما قررناه أولا، وكلامه يفسر بعضه بعضا، وليس فيه مجمل إلاَّ[4] مـــا تَعَرَّضُوا لتفسيره وتقييده وما قالوه متعين؛ والله سبحانه أعلم".

وأجاب عنه الفقيه سيدي أبو علي منصور بن سيدي علـــي بـــن عثمـــان؛ بمـــا نصُّه:"الحمد لله؛ لا بُدَّ من ذلك التَّقْيِيدِ عقلا ونقلا؛ لأنَّ الأربعة لا تأتي إلاَّ كـــذلك؛ والنقـــل يساعده؛ لأنَّ الأول لَزِمَه إتباعه، وفعل ما أمر به، فقد وافق ما أمر بفعله[5]، والثاني لزمه عـــدَمُ الإتباع لتيقُّنِه السَّلامَة، فقد أتى بما[6] يجب عليه، والثالث لَزِمَه الإتباع كالأول و لم يفعل، فلـــو كان اللُّزوم باعتبار اعتقاده دون اعتبار ما في نفس الأمر لبطلت؛ لأنَّه تعمَّد ترك ما يجب عليه، فليس من الأربعة في شيء، وإنَّما ينظر إلى ما يجب عليه أو ما قد يُعْذَرُ فيه، وينتج ذلك الأربعة ولا تُتَصَوَّرُ**[و105/أ]**إلاَّ هكذا؛ لأنَّ الأوَّلين باعتبار [ما يجب عليه، والآخرين باعتبار ما قـــد يُعْذَرُ به.

وبهذا يتبين لك فساد تفسير المقابل لما في تفسير[7] الأمر، بل معناه باعتبار][8]اعتقاده، لأنَّه بـــه يخاطب[1].

[1] في الأصل فمدفع، وفي د م: متعمد؛ والمثبت من: د ح با م.

[2] في ح: ولا يلزم فلزم التناقض.

[3] العبارة ساقطة في الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في د: وما.

[5] في د ح با م: به فعله.

[6] في الأصل سقطت"أتى بما " والمثبت من د ح با م.

[7] في د ح با: بما في نفس.

[8] العبارة ساقطة من: با.

وقد علمت ما يجب عليه باعتباره، فتركه موجب للبطلان؛ فإذا فعل ما في اعتقاده فقد وافق الأمر، فما[2] موجب البطلان ؟ فلهذا قالوا: صَحَّت.

فإذا فهمتَ ما قلناه اندفع ما قلتم، وتبين ما استشكلتم؛ والله تعالى أعلم".

وأجاب عنه الفقيه سيدي محمد بن العباس؛ بما نصه:"الحمد لله؛ قول الشُّرَّاح صحيح، بعد تأمُّل تام مُوعِبٍ، وذلك أنَّ الإمام إذا قام لخامسة، فالمُوقِنُ للموجب وظَانُّه والشَّاكُّ فيه، كلُّهم يجب عليهم إتِّباعُه، فإن لم يتَّبعُوه بطلت أولا، ومن أَيْقَنَ عَدَمَه يجب عليه عدم إتِّبَاعِه، فإن اتَّبَعَه بطلت أيضا أولا؛ ثم يَتَفَصَّلُ حَالُ مَنْ بَقِيَ إذا قال لهم الإمام مثلا: إنَّما قُمْتُ لأنِّي نَسِيتُ سجدة من الأُولَى أو الثَّانية أو الثَّالثة في الرباعية، أو الأُولَى أو الثانية في الثُّلاثية؛ فهناك من يَلْزَمُه إتباعه من ظان وموقن للسقوط وشاك فيه[3]، وقد فعل ما أمر به أولا تصح صلاته !

ومقابله[4] من لم يلزمه إتباعه و لم يتبعه[5]، وهو المُوقِنُ بأنَّ الإمام سَهَا في قيامِه، وأنَّه أَتَمَّ أو تَيَقَّنَ هو أنَّ صلاته صحيحة تامة،[وأنَّ إمَامَه أمْرُهُ مُحْتَمِلٌ، هل قام لموجب أم لا ؟ فهذا لا يأتي بشيء، وصلاته صحيحة تامة][6]لا خلل فيها دواما ولا ابتداء، فلم يبق للثالث إلاَّ أن يلزمه الإتباع **[و105/ب]**في نفس الأمر، وذلك أنَّه إنَّما كان جلس معتقدا اعتقادا جازما، و لم يجلس عالما؛ فلمَّا قال الإمام ما قال، ذَكَّرَهُ وتبيَّن له الخطأ في جُلُوسِهِ أو دَاخَلَه من الشَكِّ ما تزلزل به اعتقاده.

والمراد بنفس الأمر هنا؛ ما ظهر من صدق الإمام أو احتماله عند من[7] كان جلس معتقدا، ووجه صحة صلاته وبطلانها معلومان.

وأما الرابع: وهو معتقد التمام وسهو الإمام، فكان الواجب عليه الجلوس، وكذا عالم التَّمَامِ، وأن الإمام سها؛ إلاَّ أنَّهما تأوَّلاَ أنَّ الإمام لا يختلف عليه؛ فلذلك كان الخلاف في صلاتهما،

---

1 في د: قد يخاطب به.

2 في د: بما.

3 في ح: وموقن الشرط ومشارك فيه.

4 في د: يقابله.

5 في د ح م: يلزمه و لم يتبع.

6 في د العبارة ساقطة.

7 في الأصل: عند من؛ والمثبت من: د ح با م.

وهذا كلُّه واضح لا خفاء فيه، وما ذكرته كاف شاف إن شاء الله؛ فلنَضْرِب صفحا عن تقاريركم؛ فإن الكلام في تتزيلها وجمع مفترقها فيه بعض طول؛ والله أعلم".

وأجاب عنه الفقيه سيدي علي الحلبي؛ بما نصه:"الحمد لله؛ الذي دعاهم إلى هذا التقييد؛ التوفيق بين كلام المؤلف وكلام غيره ممَّن تكلم على المسألة؛ كابن شاس واللخمي وغيرهما؛ فإنَّهم إنَّما حكوا[1] مقابل المنصوص؛ فيمن جلس غير مُوقِنٍ موجب الركعة الخامسة ثم تَبَيَّن الموجب، وأمَّا من جلس ظَانًّا عدمَ الموجب وصادَفَ ظَنُّه ما في نفس الأمر؛ فليس فيه إلاَّ الصحَّة، وهو بعض ما تَنَاوَلَه[2] القسم الثاني المحكوم له بالصحة من غير خلاف، ومَنْ جَلَسَ عالما بالموجب عمدا، فليس فيه إلاَّ البطلان؛ وكذلك ذَكَرَ ابن عرفة وبهرام الحُكْمَ في هذه المسألة. **[و106/أ]**

قال ابن عرفة:"ومَنْ تبِعَ إمَامَه في سهو خامسة عمدا بطلت صلاته دون من لم يَتْبَعْه [مُوقِنًا زيادتها".[3]

ثم قال:"وفي صحَّة صلاة من لم يَتْبَعْه][4] غير موقن أنَّها خامسة قولان". انتهى كلامه[5]

وقال بهرام:"وإن قَامَ لخامسة تَبِعَه مَنْ عَلِمَ مُوجِبَها أو شَكَّ، لا مَنْ عَلِمَ نفيه، ومن خالفه عمدا بَطَلَت؛ فلو قال: قُمْتُ لُموجِبٍ، صَحَّتْ لمن فعل مَا لَزِمَه مِنْ قيام أو جُلُوس إن سَبَّحَ، وإن جلس من لزمه إتِّبَاعُه سهوا أعَادَ الرَّكْعَة وعمدا بطلت على المنصوص". انتهى[6]

فلم يحك ابن الحاجب وابن عرفة وبهرام خلافا في بطلان صلاة من جلس عالما بالموجب، وإنما حكوه فيمن جلس غير عالم بالموجب ثم تبين[7] الموجب، ونقله ابن شاس أيضا[8]، فيمن جلس

---

1 في ح با: خطئوا.

2 في ح: بعض ما تأوله.

3 المختصر الفقهي لابن عرفة: 264/1.

4 العبارة ساقطة من: ح.

5 المختصر الفقهي لابن عرفة: 264/1.

6 الشامل لبهرام: ص263، الذخيرة:306/2، مواهب الجليل:356/2، هداية المتعبد السالك، للآبي الأزهري:ص78 الأزهري:ص78 _ 79.

7 في ح: تيقن.

8 قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة[126/1]:"من قام إلى خامسة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام فإن كان إماما إماما واختلف حال المقتدين به فجلس قوم لم يتبعوه واتبعه آخرون، لكن منهم من تبعه سهوا ومنهم من تبعه عمدا فأما

شاكا، وهو ممن لم[1] يلزمه الإتباع يعني في نفس الأمر فقولكم: ما الذي يلزمه لو أبقوه على ظاهره؟

قلنا: يلزم عليه [صحة صلاة من جلس عمدا عالما بالموجب على مقابل المنصوص، وهي لا تصح لا على المنصوص ولا على مقابله][2]، ويلزم عليه أيضا مخالفة[3] قوله: فيمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت، فإنه لم يحك فيه خلافا، ويلزم عليه مخالفته لغيره ممن نقلنا كلامه في المسألة ؛ وقولكم:"كما أبقوا غيره من وجوه المسألة".

أما باعتبار تناول الوجه الأول للعالم بالموجب والظان له والشاك، وتناول الوجه الثاني للعالم بانتفاء الموجب والظان؛ فقد أبقوهما على **[و106/ب]** عمومهما؛ كما ذكرتم.

وأما باعتبار كون الظان والشاك المتبعين[4] في الوجه الأول، والظان الجالس في الوجه الثاني، فقد قيدوهما بموافقة فعلهما لما في نفس الأمر، و لم يتركوا ذلك مطلقا بل قيدوه.

وبذلك التقييد يرتفع ما ألزمتموه[5] من التناقض في كلام المؤلف.

وقولكم:" فإن مقابله الذي حكموا عليه بالصحة [داخل في الثالث على تفسيرهم.

قلنا: ليس بداخل على تفسيرهم؛ لأنَّ القسم الثاني المحكوم له بالصحة][6] صادف فعل الظانِّ فيه، ما في[7] نفس الأمر باعتبار صلاةِ نَفْسِه، والثالث خالف فعلُه ما في نفس الأمر، فلَمْ يدخل أحدهما في الآخر على تفسيرهم.

قول الإمام:"كانت لموجب" ليس بالذي يلزم منه كذب ظن المأموم الجالس تمام صلاته؛ إذْ قَدْ تكون الركعة واجبة في حق الإمام ساقطة في حق المأموم، كما هو بَيِّنٌ من كلام ابن يونس،

من جلس فصلاته صحيحة وكذا من تبعه سهوا؛ وأما من تبعه عمدا فإن علم أنه لا يجوز له إتباعه بطلت صلاته، وإن جهل فظن أنه يلزمه إتباعه ففي بطلان صلاته قولان، منشؤهما أنه كالعامد أو كالناسي".

[1] سقطت"لم" من: د ح با م.

[2] العبارة ساقطة من: ح.

[3] في د ح با م سقطت"ويلزم"، وفي ح: أيضا مخالفته.

[4] في ح: المتعين.

[5] في الأصل: ألزمتموهم؛ والمثبت من: د ح م.

[6] العبارة ساقطة من: ح.

[7] في ح: مع ما في.

فليس على كلام شراح ابن الحاجب اعتراض فيما قيدوا به كلامه؛ نعم في كلام المؤلف إجمال؛ والله أعلم".[1]

مسألة

[انْصِرَافُ الإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِهِ]

قال المقري:"كان أبو زيد بن الإمام يقول فيما جاء من الأحاديث من معنى قول ابن أبي زيد:" إذا سلَّم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف":" أنَّ ذلك بعد أن يَنْتَظِرَ بقَدْرِ ما يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ، لئَلاَّ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ[2] أحد، وقد ارتفع عنه حكمه، فيكون كالدَّاخِلِ مع المسبوق جَمْعَاً بين الأدلة؛ وهذا من ملح الفقه."[3]

[إِمَامَةُ مَجْهُولِ الحَالِ][4]

وسئل الإمام سيدي عيسى الغبريني[و107/أ]، عن الصلاة خلف الإمام المجهول.

فأجاب:"الحمد لله؛ قال ابن شعبان في الزَّاهي: لا يُؤْتَمُّ بمجهول؛ وكذا كان بعض فضلاء[الشيوخ يفعلون إذا قَدِمُوا بمسجد[5] لا يَعْلَمُون حَالَ إِمَامه، لا يَأْتَمُّونَ به؛ والله تعالى أعلم"][6].

---

[1] أُنظر كلام خليل في التوضيح عند شرحه كلام ابن الحاجب:288/2 _ 290.

[2] سقطت "يدي" من: د.

[3] في د ح با: قلت وهذا من ملح الفقه، وفي ح: من قبيح الفقه. قال ابن أبي زيد في الرسالة[ص128]:"وإذا سلم الإمام الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف؛ إلا أن يكون في محله فذلك واسع"؛ وقال زروق في شرح الرسالة[201/1]:"يعني بحيث يكون ذلك في بيته، وما في معناه هذا هو المراد بمحله لأن علة النهي أحد ثلاث، وقوع الكبر في نفسه وانقضاء مدة تقدمه الذي يقتضي شغل المكان المحبس عليه أو التلبيس على الداخل بكون الصلاة بقي منها شيء وهو أسعدها بالمعنى". النوادر والزيادات:292/1، ورد هذا الكلام في نفح الطيب للمقري:219/5، في ترجمة ابني الإمام التلمسانيين.

[4] الفتوى في المعيار:132/1.

[5] في ح با: المحل.

[6] سقطت العبارة من الأصل، والمثبت من: د ح با م؛ قال الونشريسي في المعيار[132/1]:"قلت: لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يأتم بمجهول إلا راتب، ابن عرفة: إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هو لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا". قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يأتم بمن لا يعرفه إلا إمام راتب في المسجد، فليأتم به حتى تعلم منه ما لا يرضى". النوادر:283/1، الذخيرة:238/2.

[فَرَضِيَّة قِرَاءَة الفَاتِحَةِ وسُنِّيَةُ السرِّ والجَهْرِ][1]

سؤال[2]: وزعم عزُّ الدِّين بن عبد السلام كان أوْرَدَه على طَلَبَتِه؛ ومقتضى السؤال أنَّ الأصوليين يقولون: ما لا يُتَوَصَّلُ إلى الواجب إلاَّ به فهو واجب؛ وقراءَة الفاتحة في الصلاة واجبة[3]؛ ولا يُتَوَصَّلُ إليها إلاَّ بالسرِّ أو بالجهر، و لم يَقُلْ أحدٌ من الفقهاء بوُجُوبِهَا[4]؛ فما الجواب الجواب عن ذلك ؟[5]

فوقعت في ذلك أجوبة نظما ونثرا؛ فمن ذلك قول بعضهم سائلا:

يَا قَائِلاً مَا لاَ يَتِمُّ بِدُونه فِــعْلُ *** الوُجُوب فَذَاكَ عِنْدِي وَاجِــبُ
مَاذَا تَقُولُ فيمَنْ أَتَى[6] مُسْتَرْشِداً *** بسُؤَالِهِ هَلْ مُخْطِئٌ أوْ صَــائِبُ
أُمُّ الكِتَاب فَرِيضَةٌ ووُصُولُــهَا *** بالسرِّ أو بالجَهْرِ ضَــرْبٌ لاَزِبُ
والفُقَــهَاءُ يَقُــولُ كُلٌّ منهُم *** هِيَ سُنَّتَانِ فأَيْنَ أَيْــنَ الوَاجِبُ
فأَزِحْ بفَضْلِكَ مُشْكِلاً هَامَتْ بِهِ *** أَفْكَارُ مَنْ هُوَ سَائِلٌ أو مُجَاوِبُ

فأجاب بعضهم[7] ؛ وقال:

أمَّــا علَى تَسْــلِيمِ مَا أَبْدَيْتَهُ *** فلِسَانَكَ التَّحْرِيكُ فيه وَاجِبُ
وهو المُوصِلُ[8] والصِّفَاتُ تَوَابِع *** والحُكْمُ للمَتْبُوعِ أَصْلٌ[9] غَالِبُ
وإذَا نَظَرْتَ نُصُوصَهُم وفَهِمْتَهَا *** أَلْفَيْتَهَا والشَــكَّ عَنْهَا جَانِبُ

---

[1] الفتوى في المعيار: 192/1- 200.

[2] كذا في الأصل؛ وفي د: وسئل بعض الفضلاء سؤالا، وفي ح: سؤالا وزعم أن؛ وفي م: وسئل بعض طلبة عز الدين بن عبد السلام الشافعي وقيل إن الشيخ رحمه الله هو الذي أورد عليهم السؤال.

[3] في د سقطت "واجبة".

[4] في م: بوجوهما.

[5] قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، ماحي قندوز: ص295، نظرية التقعيد الأصولي، لأيمن البدارين:ص516.

[6] في د: لمن أتى، وفي ح با م: لمن أتى.

[7] في د م: فأجاب بعضهم نظما.

[8] في د: الموصول.

[9] في د م: أمر.

هُمْ قَيَّدُوا مَا رُمْتَ أَنْتَ خِلاَفَه *** والقَيْدُ لا يَدْنُــو إِلَيْهِ الوَاجِبُ
هَذَا جَوَابُ مُقَصِّــرٍ في فَهْمِهِ *** لــكنَّه عند الأَكَــابِرِ صَائِبُ**[و107/ب]**

وأجاب عنه الفقيه الزلديوي[1]:

هذا السُّؤَالُ يُثِيرُ[2] نَفْيَ وُجُوبِهَا *** وأنَّ كِلاَ الوَصْــفَيْنِ فِيهَا وَاجِبُ
لا مِنْ سُؤَالِكَ بَلْ حَقِيقَتُهَا هما *** أَعْـــنِي قِرَاءَتَهَا أَجِــبْ فَتُجَاوِبُ[3]
لَكِنْ جَوَابِي عَنْهَـــا إِنْ شِئْتَهُ *** فاسْمَعْ أَقُلْ إِنْ أَنْـــتَ فِيهِ رَاغِبُ[4]
يا مُورِدَاً قَوْلاً بِغَيْرِ تَـــأَمُّلٍ *** غَطَّتْ عَلَى الأَفْكَارِ مِنْكَ غَيَاهِبُ[5]
[لَيْسَ الوُجُوبُ بمُطْلَقٍ فيُحِلُّه *** مِنْ قَوْلِهِمْ: مَـــا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ
وتَجِيءُ الأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ فَوْقَهَا *** إنْ كَانَ شَرْطَاً فالوُجُوبُ مُصَاحِبُ][6]
أمَّا الْمُقَيَّدُ لاَ وُجُوبَ لقَيْدِهِ[7] *** فوُجُوبُـــه فالقَيْدُ عنْهُ مُجَانِبُ[8]
والقَيْدَ عَنْدَكَ سِرُّهَا أو جَهْرُهَا *** فلِذَلِكَ سُنَّـــــا والْمُقَيَّدُ وَاجِبُ

وأجابَ عنه الفقيه إِبْرَاهِيمُ بْنُ غَلاَمِ الله:

الوَاجِبُ التَّحْرِيكُ لاَ أَوْصَافُه *** مَنْ سِرِّهِ أو جَهْرِهِ يَا صَاحِبُ
فيَصِحُّ تَبْدِيلُ السِّرَارِ بضِدِّهِ *** والجَهْرُ بالإِسْرَارِ أَمْرٌ صَائِبُ
كالحَجِّ للبَيْتِ العَتِيقِ مُحَتَّمٌ *** بَـــرَّاً وبَحْرَاً لَيْسَ فِيهِ وَاجِبُ
فكَمَا فَهِمْتَ وُجُوبَ حَجِّكَ مُطْلَقَاً *** وكِلاَ طَرِيقَيْه مُوَسَّعٌ لاَزِبُ[9]
فكَذَلِكَ فَافْهَمْ مَا بَدَا لَكَ مُشْكِلاً *** فَيَلُوحُ والإِشْكَالَ عَنْهُ جَانِبُ[1]

---

[1] في د م: وأجاب عنه قاضي قسنطينة وفقيهها أبو عبد الله سيدي محمد الزنديوي، وفي ح: الدلديوي.
[2] في د: يبين، وفي ح: يشير.
[3] في ح: فتجب تجاوب.
[4] في ح: إن رأيت فيه راغب.
[5] في ح: عياضب.
[6] البيتان ساقطان من: ح.
[7] في د: إنما المقيد، وفي ح با: لا وجوب لغيره.
[8] في با: بوجوبه، وفي د م: بالقيد.
[9] في د ح با م: الطريق موسع لا لازب.

وأجاب عنه الفقيه زَيَّان الزَّوَاوِي:[2]

تَحْصِيلُ مَاهِيَةِ القِرَاءَةِ دُونَمَـا *** تَعْيِينِ قَيْدٍ يَقْتَفِى ويُصَاحِبُ
لوُجُوبِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وُجُوبُه *** لاَ يَمْتَرِي فِيهِ اللَّبِيبُ النَّاجِبُ**[و108/أ]**
وخُصُوصًا[3]بالسرِّ أو بالجَهْرِ في *** بَعْضِ المَوَاضِعِ سُنَّةٌ لا وَاجِبُ

وأجاب عنه الفَقِيهُ أحمَدُ بْنُ عِيسَى الأَوْرَاسِي؛ بأن قال:"الواجب القراءة التي هي أعَمُّ من السرِّ والجهر، والأعَمُّ لا إشعارَ له بالأَخَصِّ[4]، والسُنَّةُ راجعة إلى السُنَّةِ[5] الأَخَصِّيَةِ من كونها سِرًّا أو جهرا، وهي[6] القراءة التي هي التَكَلُّمُ؛ والله سبحانه أعلم".

وأجاب عنه الفقيهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ وهو من كبار الطلبة؛ بأن قال:" أقُولُ إنَّ الدَّلِيلَ لا يُنْتِجُ إلاَّ بعد صحَّة مقدِّمَاتِه أو تسليمها عقليا كان أو نقليا أو مركبا منهما هكذا؛ والمقدمة الثانية غير صحيحة؛ إذ ليس من ضرورة إيقَاعِ الواجب المذكور خارجا مُصَاحَبَتُه لأحدهما تَعْيِينًا، وإلاَّ لم يحصل في الوجود إلاَّ معه، إذ معنى عدم تمامه إلاَّ به، حيث يكون شرطا عقليا مقدورا؛ أن[7] حصوله في الوجود موقوف عليه، كترك ضد الواجب عند أدائه، وفعل ضد المحرم، إذ لا طريق لتحصيل الواجب إلاَّ بترك ضده، وإلاَّ ترك[8] المحرم ألاَّ يفعل ضدَّه عقلا؛ فهذا الذي يجب لوُجُوبِ مستلزمه؛ لأنَّك إذا مشيت الدليل المذكور فيه، وَجَدْتَ الثانية من مُقَدِّمَاتِه صحيحة، فيتناولها الأصل المُسَلَّمُ الدَّالُّ على تصديقها لعُمُومِه؛ فينتج: وإن مشيت الدليل فيما نحن فيه، وجدت ثانيته غير صحيحة؛ لأنَّه متى وقع الواجب المذكور في الوجود مع أحدهما في محلِّه وفي غير محله**[و108/ب]**، قَطَعْتَ أنَّه ليس من ضرورة حصوله في الوجود مصاحبته للواقع منهما، لجواز وُقُوعِهِ مع مُقَابِلِه.

---

1 هذا البيت ساقط من: ح.
2 هذا الجواب ساقط تماما من: د؛ وفي م: زيان الزواوي من طلبة قسنطينة.
3 في ح با م: وخصوصه.
4 راجع هذه القاعدة عند القرافي في فروقه:151/3، ف151.
5 في د: الصفة.
6 في د م: وهو غير، وفي ح: أو نهي غير القراءة، وفي با: وهي غير.
7 في د م: أي، وفي ح: أو.
8 في د با م: ولا لترك، وفي ح: وإلا لترك.

فإن قلت: لا يَلْزَمُ من عدم إنْتَاجه وُجُوبُ كُلٍّ منهما تعيينا؛ أي لا ينتج الوُجُوبُ مطلقا، إذ لا يلزم من نفي الأخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ[1]؛ لأنَّ من ضرورة حُصُولِه خارجا مصاحبتُه لأحدهما من حيث كون[2] أحدهما مشتركا[3] بينهما، ولا نُسَلِّمُ تَعَلُّقَ الطَّلَبِ[بنوع[4] أصلا أو ضمنا لعدم إمكانِه مجردا، وقد عَلِمْتَ أنَّ شرط المطْلُوب الإمكان؛ وإنَّما يَتَعَلَّق الطَّلَبُ][5] بالجُزْئِيِّ لإِمْكَانِه، ومتى حصل الجُزئِيُّ في الوُجُودِ مع الواجب المذكُور قَطَعْنَا أنَّ حُصُولَه يَتِمُّ بدونه، لجواز وقوعه مع مقابله.

سَلَّمْنَا تَعَلُّقَ[الطَّلَبِ بالمشْتَرَكِ في الجملة، لكن لا مُجَرَّدَاً لاسْتِحَالَة ما لا يُطَاق؛ إذ وُجُودُ المُطْلَقَاتِ في الأعيان مُجَرَّدَة مُحَالٌ، بل يَتَعَلَّق][6] الطَّلَبُ به مضافا إلى الجُزْئِيِّ الممكن[7] حصة، والمشترك[8] لا كُلُّهُ، وما مِنْ حِصَّة وقعت مع الجزئي خارجا إلاَّ ونقطع أنَّه ليس من ضرورة حُصُولِ الواجب خارجا مُصَاحَبَتُه لها؛ لجواز إيقَاعِه مع أخرى في ضمن جزء.

فإن قلت: لا شَكَّ في تحريم ترك الطريقين معا؛ لأنَّ جواز تركهما معا يُفْضِي إلى ترك الواجب المذكور؛ إذ لا طريق لأدائه إلاَّ وُقُوعُه في أحَدِهِمَا من حيث هي، وتحريم التَّرك من خصائص الواجب، فإذَا امتَنَعَ أن يكون كلاً منهما واجبا، من طريق ما لا يتم الواجب إلاَّ به لما ذكر، وَجَبَ أن يكون الواجب أحَدَهُمَا من حيث**[و109/أ]**هو كخِصَالِ الكَفَّارَاتِ.

قلت: إنْ سَلِمَ ذلك فلا يَضُرُّ[9]؛ إذ المَرْعِيُّ إنتاج الدليل إيَّاه كلٌّ منهما وهو باطل؛ لما مَرَّ لأحدهما[10] من حيث هو، والله سبحانه أعلم".

---

[1] قال الحموي في غمز عيون البصائر[292/7]:"والفرق بين الأخص والأعم؛ أنَّه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص؛ ويلزم من نفي الأعم نفي الأخص، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم". البحر المحيط:155/3، باب العموم.

[2] في د ح با م: كونه.

[3] في ح با: أحدهما؛ قلت : أحدهما من حيث كون أحدهما مشترك؛ وفي م: من حيث كونه أحدهما مشترك.

[4] في د ح: نوعه، وفي م: بنوعه.

[5] العبارة ساقطة من: با.

[6] العبارة ساقطة من: ح.

[7] سقطت عبارة"والمضاف إلى الجزئي الممكن".

[8] في د م: حصة من المشترك.

[9] في د: فلا يطرد

[10] في د با م: لا أحدهما.

وأجابَ عنه الفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ؛ بأنْ قال:" القراءة المُتَّصِفَةُ بأحَدِ الوَصْــفَيْنِ لا بعَيْنِه واجبَة؛ وللمُكَلَّف التَّعْيِينُ، فإنْ عُيِّنَ السرُّ فقد أتَى بالوَاجب، وكذا إنْ عَيَّنَ الجهر بـــدليل إجزاء كلٍّ[1] منهما عن الآخر، وكونُه مطلوبا بالسرِّ في وقت دُونَ وقـــت، أو في ركعـــة دون ركعة هو السنَّة، إذ الفرق بين مُطْلَقِ السرِّ ومطلق الجهر[2]، وبين السر والجهر المضاف؛ والفقهاء والفقهاء حيث يقولون السر سُنَّةٌ[3] والجهر سُنَّةٌ ؛ إنَّما يَعْنُونَ[4] في محلِّه؛ وأمَّا في غير مَحَلِّه؛ فـــلا بُدَّ من الإتيان بأحد[5] الحقيقتين؛ إذ لا تُعْقَلُ مُنْفَكَّةً؛ والله تعالى أعلم".

وأجاب عنه الفقيهُ أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ بأن قالَ: قد عُلِمَ مِنْ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أنَّ مُورِدَهُ مُعْتَـــرِفٌ بشيئين:

أحَدُهُما: مُغَايَرَة كُلٍّ مِنَ السرِّ أو الجهر للقراءة، لِجَعْلِهِمَا[6] مُتَوَصَّلاً بهما، والمتَوَصَّلُ بـــه إلى الشيء غيره قطعا[7].

الثاني: أنَّ بين السرِّ والجَهْرِ ارتباطا[عَقْلِيًّا؛ لعدم تَحَقُّقِ وُجُودِ القراءة المعْتَبَرَةِ شرعا بدون السرِّ أو الجَهْرِ.

وإذَا ثَبَتَ ذلك فأقول: إنَّ الارتِبَاطَ بينهما ارتباط][8] مَلْزُومٍ بلاَزِمِه؛ كارتباط الأربعة بالزوجية؛ فكمَا لا تُعْقَلُ الأربعـــة مُنْفَكَّـــةً عـــن الزَّوْجِيَّـــة؛ فكـــذلك لا تُعْقَـــلُ[9] القـــراءة الشرعية**[و109/ب]**[مُنْفَكَّة عن أَحَدِ الشيئين الذي هو لازمها في الجملة، ويســـتحيل إيقـــاعُ المكلَّف القرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ][10] بدُونِ لاَزِمِهَا، الذي هو أَحُد الشَّيْئَيْنِ؛ كمَا استَحَالَ تَعَقُّلُ[11] الأربعة

[1] في د: كل واحد.

[2] في ح: مطلق بالسر ومطلق بالجهر.

[3] في الأصل سقطت "سنة" والمثبت من: د ح با م.

[4] في ح: يجيبون.

[5] في د م: بإحدى.

[6] في ب د م: فجعلها.

[7] في ح: مطلقا.

[8] العبارة ساقطة من: د.

[9] في د: عن الزوجية التي هي لازمها ضرورة فكذلك لا تحصل.

[10] العبارة ساقطة من: ح.

[11] في ح: تعلق.

بدُون الزَّوْجيَّة، التي هي لاَزِمُهَا ضرورة استحالة تَعَقُّل المَلْزُوم بدون لاَزِمِه، ولو كُلِّفَ بــذلك لكان من تَكْلِيفِ ما لا يُطَاق، فإن أرَادَ المُورِدُ بقوله: هما ممــا لاَ يُتَوَصَّــلُ إلى الواجــب إلاَّ بأحدِهِما[1] من غير تَعيين سلَّمنا له ذلك، وقلنا له: وُجُوبُه لا لِذَاتِه بَلْ لِعَدَمِ تَعَقُّلِ مَلْزُومِه بدُونه، بدُونه، فوُجوبه بِوُجُوبِ مَلْزُومِه ولا يُفِيدُك المطلُوب؛ لأنَّ ما جَعَلَتْهُ السُنَّةُ حكما مُتَّبَعاً تعــين ذلك اللاَّزِمُ بحسب وقت دون وقت، وهذا القدر[2] الذي هو التَّعْيينُ بحسب الأوقات ممنوع أن يكون مما لا يُتَوَصَّلُ إلى الواجب إلاَّ به[3]؛ ألاَ ترى أنَّ السُنَّةَ أَمَرَتْهُ بأن لا يُوقِعَ الظُّهْرَ إلاَّ سِرِّيَة، فلو أَوْقَعَها جهرية لكان مخالفا للسنَّةِ، مع كونه قد يُتَوَصَّلُ إلى الواجب الذي هو القراءة؛ فأنت ترى كيف تبَيَّن أن ما حَكَمَ الشَّرْعُ بسُنِّيَتِه، غير ما اقتضى القياس وجوبه؛ فانتفى الإشــكال وهو المطلوب[4] ؛ الله أعلم".

[سُجُودُ السَّهْوِ لتَرْكِ قِرَاءَة الفَاتِحةِ]

وسئل الإمام المقري؛ عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب:"وقــال: تجــزئ سجدتا السهو"[5]؛ قال: يعني أنَّ من أوْجَبَهَا في ركعة، قال: تُجْزِئُ سجدتا السهو إذا تُرِكَتْ من من ركعة". انتهى

ظاهره أنَّه جعل فاعل (قال) يعُودُ على القائل بوجوبها في ركعة؛ وقد يُقَال: بــل الظَّــاهر أنَّه[6]**[و110/أ]** يَعُودُ على مالك.

فأجاب:"الحمد لله، هذا السَّائِلُ يُوَجِّهُ الاعتراض[7] الذي ذَكَرَه بعد هذا، ولو جعــل "قــال" لمالك أولا؛ كما رجع إليه ثانيا لم يَتَوَجَّه، بل يكون قوله:"وقال" من تمام القول المرجُوعِ إِلَيْه، بل هو المذكور في الرِّوَايَة.

---

[1] في ح با م: إلا بهما أحدهما.

[2] في با: العذر.

[3] في د: فيما لا يتوصل إلى الواجب الذي هو القراءة إلا به.

[4] في ح سقطت"وهو المطلوب".

[5] جامع الأمهات: ص94، التوضيح: 172/2.

[6] في با: إنه الظاهر.

[7] في د ح با: هذا التأويل يوجه من الاعتراض.

وقوله:"وقال يُلْغِي الركعة" اعتراض لتَمَامِ حُكْمِ تَرْكِهَا؛ لأَنَّه مبني على الأوَّل، وليس من قول ابن القاسم؛ لأنَّ اختيَارَه من أقواله[1] خلافه، ويقع في بعض النُّسَخ:"وإليه رجـــع" وقيـــل: في ركعة، وقال: إلى آخره، فيكونَانِ فَرْعَانِ، الأول مَحَلُّ الوجوب[2] والثاني حُكْمُ التَّرْكِ وهو بَيِّنٌ، وأُنظر بَقِيَّة كلامه، وراجع المدونة تَجِدْهُ قد حَمَلَ على المؤلف، والله تعالى أعلم".[3]

[إِعَادَةُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ][4]

وسئل الإمام سيدي عيسى الغبريني؛ عن أهل مسجد له إمَامٌ راتب لجميع الصـــلوات، تُعَادُ فيه الصَّلاَت مرَّات،[فإنَّا رأينا مَنْ][5] أبَاحَ ذلك وسَامَحَ فيه، بل صَارَ يأمُرُ بـــه حـــتى دان بذلك أهل مسجده، وأرَادَ بعض عوام النَّاس أن يَتَمَذْهَبَ بذلك، ويفعَلَه في غير ذلك المسجد، فزَجَرَه قاضي القرية، وتكلَّم في ذلك مع الإِذْنِ فيه، واسْتَظْهَرَ عليه بأقوال المالكية، فصار يَنْحُو للحديث المروي في ذلك:"**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا**"[6] وبما فعَلَه أشهب وأصبغ[7]، حيث قال لـــه: ائْتَمَّ بِي وتَبَاعَدْ مِنِّي حيث أتَيَا لمسجد قد صَلَّى أهْلُه، فقلت له: الحديث على فَـــرْضِ صـــحَّتِه قضيَّة عين، والعمل يُخَالِفُه**[و110/ب]**، وفِعْلُ أشهب وقوله لأصبغ[8] حجة في المنع؛ حيـــث قال: تَبَاعَدْ مِنِّي[9]، وأنت أتأمر بهذا.

---

[1] في د: من أقوالها.

[2] في د: الأول على الوجوب.

[3] قال خليل في التوضيح[172/2]:"اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر؟ والقولان لمالك في في المدونة، أو إنما تجب في ركعة وإليه ذهب المغيرة وما صححه المصنف؛ قال ابن شاس: وهي الرواية الصحيحة". راجع: المدونة:69/1، تهذيب المدونة: 235/1، عقد الجواهر الثمينة:99/1، شرح التلقين:513/1.

[4] الفتوى في المعيار: 174/1.

[5] بياض في الأصل؛ والمثبت من: د؛ وفي ح با: فإن من لدينا.

[6] الحديث رواه أبو سعيد الخذري ﷺ قال: جاء رجل إلى المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:"**أيكم يتجر مع هذا؟** فقام رجل فصلى معه. رواه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، ح220(47/1)؛ وفي رواية أبي داود في السنن:"**ألا رجل يتصدق فيصلي معه**" كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع في المسجد مرتين، ح574(274/1).

[7] سقطت"أشهب وأصبغ"من: د.

[8] في د: وقول أصبغ.

[9] في د: تباعدني. قال سحنون في الموطأ[89/1، المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين]:"أرأيت مسجد له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات؛ أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة، قال: نعم، قد بلغني

فأجاب:"الحمد لله ؛ أمَّا إعَادَة الصلاة في مسجد له إمَامٌ راتب مرَّتَيْنِ، فمذهب مالك المنـــع منه، وفتح الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يَسُوغُ؛ وهذا هو الذي فعَلَه سحنون والحارث لما وَلِيَا القَضَاءَ فَرَّقَا جميع حِلَقِ[1] المخَالِفِينَ، ومَنَعَا الفتوى بغير مذهب مالك، فيَجِـــبُ على الحَاكِمِ المنعُ منه، وتَأْدِيبُ المفتي به بحسب حَالِهِ بعد نهيه عن ذلك؛ والله تعالى أعلم".[2]

[النَّظَرُ فِي تَوْلِيَةِ الإمَامَةِ للقَاضِي][3]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني؛ عن قاضي قَرْيَة قَدَّمَ رَجُلاً من طَلَبَتِهَا للإمامة بأحَدِ مساجدها؛ فكان يَؤُمُّ به مرَّة؛ ثم إنَّه أخَّرَ نفسه عن ذلك حشمة[4] من شيخه؛ فكان هـــذا الشيخ يَؤُمُ مكانه، وعَلِمَ بذلك القاضي فأَقَرَّه[5]؛ فبقي مدة يَؤُمُّ، فدَاخَلَه إعياء وكَبَــدٌ[6] فتـــرك الإمامَة، فرَفَعَ الأمر للقاضي؛ فوَجَّه للرَّجُل الأوَّل وأمره أن يَعُودَ للإمامة لَمَا بَانَ من عذر شيخه، فأَبَى ذلك مَنْ يَنْظُرُ إليه من أهل الحرمَةِ[7] وقدَّمُوا غيره؛ فهل الإمامة لمن قَدَّمه القاضي أو لمــن قدَّمَه غيره ممَّن ذكر؟ وهل تَصِحُّ إمَامَة هذا إذا علم أنَّ القاضي قدَّمَ غيره ؟

ذلك عن مالك، قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذي كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا أفذاذا ولا يجمعوا؛ لأنَّ إمامهم قد أذن وصلَّى؛ قال: وهو قول مالك". عقد الجواهر:137/1، المذهب:268/1، جامع الأمهات:ص107، التوضيح:355/2، مناهج التحصيل:318/1.

[1] في ح: فرقا جمع جميع خلق.

[2] قال المازري في شرح التلقين[713/2]:"مذهبنا أن المسجد إذا كان له إمام راتب فصلى فيه فإنه ينهى عن أن يصلي فيه جماعة بعده، وبه قالت الشافعية واشترطت إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق وكان في المحلة؛ وذكر ابن مزين عن أصبغ أنه دخل مع أشهب المسجد وقد صلى إمامه فأمر أصبغ أن يأتم به، وظاهر هذا أنه يجيز الجمع، وحكاه عنه ابن حارث، وقال عطاء والحسن والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق بجواز ذلك، وروى ذلك أيضا عن أنس وابن مسعود وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يصلي في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة ويصلي فيما سوى ذلك من المساجد". راجع هذه المسألة عند عليش في فتح العلي المالك[131/1] وذكر مذاهب العلماء فيها مما يشفي النفس ويبل الصبابة، وكذلك ممن ألف فيها الشيخان: أبو القاسم عبد الرحمن بن الحباب السعدي المالكي وأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الغساني.

[3] الفتوى في المعيار: 136/1.

[4] في ح: خشية.

[5] في د م: وأعلم بذلك القاضي فأخره.

[6] في ح با م: كبر.

[7] في د: الحكومة.

فأجاب:"الحمد لله؛ الإمامة مع ما ذَكَرْتَ لمن قدَّمه القاضي؛ إذ النَّظَرُ في هذا وأمْثَالِه له، ولا ولايَة لِمَنْ قدَّمه الذي**[و111/أ]**كانت له الإمامة قبلُ، ثم تعذَّرَت منه؛ إذ لا توليَة له، ولو كان المكان فارغا من الوالي، فكيف وفيه إمامه الذي قدَّمه القاضي، ولا يَحِلُّ لأحـد لأن يتقَـدَّمَ بتقديم مَنْ ليس له تولية، وذلك جُرْأَةٌ مِنْ فَاعِلِه جُرْحَةٌ فيه من الوقوع فيما لا يَحِلُّ وسـقوط المروءة".[1]

[لَفْظَةُ سَيِّدِنَا فِي الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا]

وسئل أيضا عن لَفْظَةِ سيِّدِنَا[2] محمد ﷺ في الصلاة وغيرها؛ هل يُؤْتَى بها تأديبا[3]، أو يُقْتَصَرُ يُقْتَصَرُ على ما ورد به جواب:"**كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**"[4]؛ ومن قال ذلك في صلاته؛ هل عليه شيء شيء أم لا؟

فأجاب:"الحمد لله؛ الصلاة على نبيِّنا[5] محمد ﷺ من أفضل العبادة، ومن معـنى الـوارد في الذكر؛ لأنَّ ذكره ﷺ يُقَارِنُه أبَدَاً في القلب أو في اللِّسَان ذِكْرُ مولانا جلَّ جلالُـه، وأفضـلُ الأذكار ما جِيءَ به على الوجه الذي وَصَفَه صاحب الشريعة، ولكن ذِكْرُ نبيِّنا[6] ﷺ بالسـيادة وما أشبهها من الصِّفَات التي تَدُلُّ على التَّعزيزِ والتَّوْقِيرِ ليس بمَمْنُوع؛ بل هو زيادة عبادة وإيمان لاسيما بعد ثبوت:"**أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**"[7] إذ ذِكْرُه ﷺ بسَيِّدِنَا بَعد وُرُود هذا الخبر إيمـانٌ بهـذا

---

[1] عرف الصاوي الإمام الراتب بقوله:"هو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها". حاشية الصاوي على الشرح الصغير:430/1، حاشية الدسوقي على خليل:255/3.

[2] في د: سيدنا ومولانا.

[3] في د: به تأدبا.

[4] الحديث رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟قال:" **قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم**". أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: إن الله وملائكته يصلون على النبي، ح4798(2096/2)، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح906(344/4).

[5] في د: الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا.

[6] في د: نبينا محمد.

[7] هو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع**". رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب الفضائل، باب تفضيل سيدنا محمد على جميع الخلائق، ح5899(39/15).

الخبر، وكُلٌّ تصديق بشيء[1] مما جاء به المصطفى ﷺ فهو إيمان وعبادة**[و111/ب]**؛ والله الموفق بفضله".[2]

[إِمَامَةُ مَنْ لاَ يَحْجِبُ امْرَأَتَهُ عَنِ النَّاسِ][3]

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق؛ عن إمام لا يحجبُ امرأته، ومعه في البيت أولاد ذكور وإناث مُرَاهِقُون ولا حائل بينهم؛ بل يَجْمَعُهُم بيت واحد، فهل تجوز إمَامَتُه وشـهادته أم لا؟ وهل يُعَيدُ الصَّلاَة مَنْ هُو عَالِمٌ بحالِه أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن قَدَرَ على حَجْبِهَا مِمَّن ينظر إليها منها ما لا يحل، ولَمْ يَفْعَـلْ فهـي جُرْحَةٌ في حقِّه، وإن لم يَقْدِرْ على ذلك بوجه فلا، ومجرد الاجتماع في البيت لا محذُورَ فيه؛ إلاَّ أنْ يَنْضَمَّ إلى ذلك شيء آخر؛ فيُبَيَّنُ ليَقَعَ الجواب عليه؛ والله تعالى أعلم".

[الصَّلاَةُ بالثَّوْبِ فِيهِ جِلْدُ قَمْلَةٍ][4]

وسئل سيدي أبوعزيز؛ عن جلد القملة يتعلَّق بالثوب ويصلي فيه؛ هل تُعَادُ الصَّلاة منه؛ أم لا؟

فأجاب:"القَمْلَةُ نجسة؛ لكن إعادة الصَّلاَة منها مُغْتَفَرَة؛ لأجل الملازمة، والله تعالى أعلم".[5]

---

[1] سقطت"بشيء" من: د.

[2] قال أبو عبد الله الحطاب في مواهب الجليل[1/20-21]:"والسيد يعني في الصلاة على النبي ﷺ حسن، وإن لم يرد، والمستند قوله:أنا سيد ولد آدم؛ وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال: لا يقولها في الصلاة؛ وذكر البرزلي عن بعضهم أنه أنكر أن يقولها يعني لفظة السيد أحد، ثم قال: وهذا وإن صح عنه، غاية الجهل، قال: واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة إتباعا للفظ الحديث والإتيان به في غير الصلاة، وذكر عن عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؛ قلت: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد". الصلاة على النبي للشيخ عبد الحميد ابن باديس: ص94 _ 95.

[3] الفتوى في المعيار: 131/1.

[4] الفتوى في المعيار: 136/1، وذكر البرزلي عن أبي القاسم الغبريني فتوى قريبة من هذه؛ الفتاوى:455/1، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني:ص108.

[5] قال في المدونة[102/1 باب في قتل البرغوث والقملة في الصلاة]:"قال مالك: من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه؛ ولا هو في الصلاة فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها". وعن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة؛ قال: ليدعها. البيان والتحصيل:131/18.

[الجَمْعُ في المَطَرِ بالمَنْزِلِ][1]

وسئل ابن بركان: عمَّن كانت لهم بيت شَرِيعَةٌ[2] يُصَلُّونَ فيها جماعة؛ هل يَجْمَعُون فيها ليلة المطر أم لا ؟

فأجاب:"لا يجمعون فيها؛ والله أعلم".

[الصَّلاَةُ خَلْفَ الإمَامِ الفَاسِقِ][3]

وسئل سيدي أحمد بن عيسى عمَّن يُصَلِّي طُولَ عُمُرِه خَلْفَ مَن لا يَغُضُّ بَصَرَه عن المحارم[4]، وهو مُصَرٌّ على ذلك، ولا يَحْجِبُ زوجته وسَامَحَها في ذلك وفي الخروج والتَّحَدُّث مع الأجانب، وغير ذلك هل تَلْزَمُ المأموم الإعادة أم لا؟ وهل يُفَرَّق بين العالم بما كان عليه الإمام وغيره أم لا؟

فأجاب[و112/أ]:"لا تلزمه الإعادة إلاَّ في الوقت، سواء كان عالما بما كان عليه الإمام[5] المذكور أم لا؛ وقد قيل: تلزَمُه الإعادة أبَدًا، وبالأوَّل أقُول؛ والله تعالى أعْلَم".[6]

[مَنْ بِيَدِه نَجَاسَةٌ يَدْخُلُ المَسْجِدَ ويَذْكُرُ الله][7]

وسئل سيدي أبوعزيز؛ عمَّن بيده أو بثوبه نجاسة؛ هل يَجُوزُ له أن يَذْكُرَ الله كثيرا ؟ وهل يُبَاحُ له دُخُول المسجد، ويَمَسُّ كتب التفسير والرقائق والمواعظ ويَقْرَأَ فيها ؟ أو يُؤذِّن أو يقرأ[8] يقرأ[8] القرآن أو الحديث، ونحو ذلك ؟ أم حتى يُزِيلَ عنه النَّجَاسَة؟ والمصلِّي في البيت إذا لم يجد

---

[1] الفتوى في المعيار: 136/1.

[2] في د: بيت شعر، والمثبت من: ح با م.

[3] الفتوى في المعيار: 136/1.

[4] في ح: ممن لا يفضي ببصره إلى المحارم.

[5] في ح: بما عليه المذكور.

[6] قال المازري في شرح التلقين[683/2]:"أما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد كالزاني وشارب وشارب الخمر فاختلف المذهب فيه؛ فقيل لا تجزئ الصلاة خلفه وقيل بإجزائها، وقال ابن حبيب: من صلى وراء من يشرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه...واختار الأبهري أن الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل تعاد أبدا...وقيل: تستحب الإعادة في الوقت". راجع هذه المسألة في: البيان والتحصيل: 153/2، والنوادر والزيادات:284/1، المنتقى للباجي:236/1، عقد الجواهر:140/1.

[7] الفتوى في المعيار: 136/1.

[8] في ح: أو لا يقرأ.

فيه موضعا طَاهِرًا؛ هل له أن يفرش ثوبا طاهرا على ثوب نجس أو على بقعة في البيت نجســـة، والمُصَلِّي صحيح غير مَرِيضٍ ؟ أم لا يَجُوزُ له ذلك ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن كَانَت النَّجَاسَة تُلاَزِمُه أكثر الأوْقَاتِ؛ فيجُوز، وإن كانَتْ لا تُلاَزِمُه فيُذَكَّر، ولكن الأَوْلَى له الغسل، ولا يجوز له أن يدخل المسجد بها إلاَّ[1] أن تكون ملازمَةً لـــه، فيَجُوزُ له[2] الدخول والصلاة بها، ولا يَثْبُت في المسجد إذ لاَ ضَرَرَ عليه في غَسْلِهَا، ولا يـــترع الثوب الذي فيه النَّجَاسَة، ويَضَعُهُ في المسجد إلاَّ أنْ يَخَافَ عليه أن يضيع.

ويجوز له أن يَمَسَّ كتب التفسير ويقْرَأَها، وكذلك له أن يقرَأَها وهو جنب؛ وكذلك كتب الوعظ والرَّقَائِقِ يقرأ فيها، وله أن يُؤَذِّنَ ويَقْرَأَ القرآن، والأَوْلَى الغُسْلُ ويجوز الاستماع لمن يَقْرَأُ القرآن والحديث ونحو ذلك؛ ويجوز أن يفرش ثوبا طاهرا على فراش نجس؛ مريضـــا كـــان أو صحيحا؛ وفي الصحيح خلاف".[3]

[رَفْعُ اليَدَيْنِ بالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ][4]

وسئل[و112/ب]سيدي أحمد بن عيسى؛ عن إمام يَدْعُو بعد فراغه من الصلاة أو بعد قراءة الحزب ويمسح وجهه بيده، وكذلك الجماعة إلى أن نُهِيَ ومنع من ذلك، فإن صَحَّ ذلك فما وَجْهُ مَنْعِهِ ؟

فأجاب:"ما ذكره السائل من النَّهي صحيح، وعَلَّلَ بأنَّ العمل لم يَصْحَبْهُ، وفاعل ذلك لا يَبْلُغُ الأمر به إلى التَّحريم؛ لأنَّ النَّهي عن ذلك [من قائله نهي تتريه؛ لا نهي تحريم".

[1] في د: ولا أن.

[2] في با؛ سقطت"فيجوز له".

[3] قال ابن ناجي في شرح الرسالة[228/1]:"قوله(والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه) ظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك؛ وظاهر المدونة؛ قال فيها: لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، وهو كذلك في أحد القولين وبه قال أصبغ نقله عن يحيى بن إسحاق في مبسوطه، وقبل: إن ذلك عام في المريض والصحيح والقولان حكاهما ابن يونس عن شيوخه وصوب الثاني؛ قلت: هذا خاص بالمريض، قيل بكراهة وقيل بغير كراهة وهو المشهور، وكونه كثيفا شرط لأنه لا يكون حائلا إلا بذلك، وكونه طاهرا شرط لمباشرته محل المصلي، والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن نفسه وهو في قبلته، والله أعلم". الرسالة: ص133، مواهب الجليل:137/1.

[4] الفتوى في المعيار: 282/1.

وأجاب عن ذلك سيدي أبو عزيز:"الدُّعاء مأمور به، فمن أراد دعا ومن أراد تَرَكَ، لكـــن إنَّما يدعو][1] الدَّاعِي وحدَه، وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه بها بعد الدعاء حديثا وضعَّفَه، ولكنَّ الظاهر أنَّه يجوز؛ والله أعلم".[2]

[الشَكُّ فِي تَرْكِ بَعْضِ أُمِّ القُرْآنِ]

وسُئِلَ سِيدِي عَبْدُ الرَّحْمَن الوَغْلِيسِي؛ عمَّن كان في الصَّلاة فلَمَّا فَــرَغَ مــن قِــرَاءَة السُّورَةِ شَكَّ أنَّه تَرَكَ[3] بَعْضَ أُمِّ القرآن، هل يَرْجِعُ إليها ويُعِيدُ السُّورَةَ ؟

فأجاب:"يرجع إلى ما شك فيه يَقْرَؤُه ويعيد السورة[4] ولا شيء عليه؛ والله تعالى أعلم".[5]

[اشْتِرَاطُ النِيَّةِ فِي الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ]

وسئل سيدي أبو عزيز؛ مَا[6] المشهور في اشتراط النيَّة للخروج من الصلاة عند السَّلام؛ فإن فإن قلتم باشتراطها، هل تَلْزَمُ الإعَادَة عُمُرَه جاهلا أم لا[7] ؟

فأجاب:"ظاهر النَّقْلِ تَلْزَمُه النِيَّة للخروج من الصلاة المعيَّنَة[8] كما تلْزَمُه تكــبيرة الإحـــرام، وتُغْتَفَرُ الإعادة لأجْلِ الخلاف؛ والله أعلم".

---

[1] العبارة ساقطة من: ح.

[2] التاج والإكليل:85/2، والأذكار للنووي: ص395، وفتاوى البرزلي:497/6 _ 503، وقد ألف بعضهم في جوازها؛ منهم: محمد هاشم التتوي السندي في كتابه: التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة؛ والشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه: المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، والشيخ محمد الأهدل اليمني في كتاب: سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، والشيخ أبو الحسنات اللكنوي في كتابه: سباحة الفكر في الجهر بالذكر.

[3] في د ح با: أنه نقص.

[4] في د: الصلاة.

[5] قال في التوضيح[175/2]:"فإن ذكر قبل الركوع فلا خلاف أنه يقرؤها، والمشهور أنه يعيد السورة وفاقا لأشهب وسحنون ولمالك في المجموعة أنه لا يعيدها". النوادر:352/1، البيان والتحصيل:521/1.

[6] سقطت"ما" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با.

[7] في د ح با: الإعادة من صلى عمره جاهلا؛ وسقطت:"أم لا".

[8] سقطت"من الصلاة المعينة" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با، قال ابن رشد في المقدمات[175/1]:"فكما لا يدخل في في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها". عقد الجواهر:106/1، الذخيرة:201/2.

[مَرِيضٌ يُشَفِّعُ ويُوتِرُ جَالِسَاً]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي[و113/أ]؛ عن مريض يَثْقُلُ عليـــه أن يُصَــلِّي قائما[1]؛ فيَتَحَامَلُ على نفسه ويُصَلِّي قائما ويُشَفِّعُ جالسا، وهل يُوتِرُ جالسا ؟ وهل التَّطْوِيلُ في القيام في النَّوَافِلِ أفضَلُ أم التَّطويل في السجود فيها أفضل ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ يجوز أن يُشَفِّعَ جالسا ويُوتِرَ قائما، وقد اختلف هَلْ طُولُ القيـــام في النَّوَافِلِ أفضل أم لا ؟ والأَوْلَى التَّطْوِيل في نوافل الليل والتَّخْفِيفُ في نوافل النـــهار؛ وأمَّـــا السُّجُود فحدُّه معلوم، وإنَّما[2] الزيادة فيه بحسب ما يَجِدُ[3] من الحُضُورِ والخشوع؛ والله تعـــالى أعلم".

[الصَّلاَةُ بالقِرَاءَةِ الشَّاذَةِ][4]

وسئل الإمام ابن عرفة؛ وقيل له: جوابكم رضي الله عنكم في مسألة وقع التزاع فيها بين الطلبة بغرناطة أمَّنَها الله تعالى حتى آل الأمر فيها إلى أن كَفَّرَ بعضهم بعضا؛ وهـــي أنَّ بعـــض المُشَفِّعِينَ[5] بالجامع الأعظم قَرَأَ ليلة قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿**وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْـــوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ**﴾[الأنعام 99] برفع جَنَّات؛ فرَدَّ عليه الأستاذ أبو سعيد بن لب، وكان القَارِئُ ثقيلَ السَّمْعِ فصَارَ يُلَقِّنُه مرَّة بعد مَرَّة وجنَّاتٍ بالنَّصْبِ، والقارئ لا يَسْمَعُ، وتَشَـــجَّعَ بالأستاذ غيره، فلقَّنَه أيضا مثل ذلك، وأكثروا عليه حتى ضَجَّ بهم المسجد؛ فلما يَئِسُـــوا مـــن إسمَاعِهِ تقدَّم بعضهم حتى دخل معه المحراب فأسمعَه؛ فأصبح الطَّلَبَة يتحدَّثُون بذلك؛ فقال لهـــم قائل: لو شاء الله**[و113/ب]**لتَرَكُوه وقِرَاءَتَه؛ لأنَّها وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة من هـــذه الطرق المشهورة التي بأيدي النَّاس، فقد رُوِيَت من طرق صحيحة لا مَطْعَن فيها لأحد، وقـــد ذكرها ابن مجاهد وغيره من روايات مُتَعَدِّدَة[6] عن عاصم؛ وهي قراءة الأعمش وغيره من خيار[7]

---

1 سقطت عبارة"أن يصلي قائما" من: د.

2 في ح: وأما.

3 في د: فيستحب ما يجده.

4 في المعيار فتوى قريبة من هذه فلتراجع:216/1؛ وراجع هذه الفتوى عند البرزلي في فتاويه:399/1، 256/6.

5 في د: المشافعيين.

6 في د: منفردة.

خيار[1] الأئمة؛ فقال له بعض الشيوخ: إنَّما يقرأ في الصلاة بالقراءات السبع لأنَّها متواترة، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها؛ لأنه شاذ والشاذ لا تجوز الصلاة به، فقال له ذلك القائل: لا فـرق بـين القراءات[2] المروية عن أحد الأئمة السبعة، أو عن غيرهم من الأئمة، إذا كانت موافقة لخـط[3] المصحف؛ إذ الجميع متواتر باعتبار خط المصحف، وقد صَحَّت روايته عن الثقات، لم يشترط أحد من الأئمة القُرَّاءِ في قبول القراءة الموافقة لخط المصحف أو[4] يُنْقَلُ وجهها من جهـة الأداء تواترا؛ ومَنْ تَتَبَّعَ[5] طرق الروايات عَلِمَ ذلك قطعا.

فقال له الشيخ: بلْ لاَ بُدَّ من اشتراط ذلك؛ وإلاَّ لَزِمَ عدم تواتر القرآن جملة؛ إذ من المحـال عقلا أن يكون القرآن متواترا وأوجه قراءته غير متواترة.

فلمَّا كثر النزاع بينهما، ارتفعا[6] إلى الأستاذ أبي سعيد بن لب ليكون الحـاكم بينـهما في القضية؛ فَصَوَّبَ أبُو سعيد قوْلَ مَنْ زَعَمَ[7] اشتراط التواتر في قبول القراءة، وزَادَ من تِلْقَاءِ نفسه أنَّ القرآن هو القراءات السبع، وما خَرَجَ عنها فليس بقرآن؛ وأنَّ مـن زعـم أنَّ القـراءات السبع**[و114/أ]**لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر؛ لأنَّه يُؤَدِي إلى عدم تواتر القرآن جملة.

وحُجَّتُه في ذلك ما وَقَعَ لابن الحاجب في كتابه في أصول الفقه[8]، وقد وقع أيضا مثلـه لأبي المعالي في كتاب البرهان[9]؛ والفقهاء يقُولُون: لا يُصَلَّى بالشَّاذِ؛ والحافظ أبو عمرو الدَّانِي قـد

---

1 في د ح با: كبار.

2 في د ح: القراءة.

3 في ح: لحفظ.

4 في ح با: أن.

5 في ح: قول من قال.

6 في د: ترافعا.

7 في ح: قول من قال.

8 مختصر منتهى السول والأمل[373/1]، حيث قال:"ما نقل آحادا فليس بقرآن، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله". بيان المختصر:461/1.

9 قال أبو المعالي الجويني في البرهان[427/1]:"والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران: أحدهما؛ أن القرآن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه؛ وكل ما يجل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة...والوجه الثاني؛ أن أصحاب رسول الله

وَضَعَ كتابا سماه فيه ما خرَج عن قراءة الأئمة السبعة من الطرق المشهورة؛ وسَمَّى ما جَمَعَ في ذلِكَ الكتاب بـــ"قراءة الشواذ"[1]؛ فتركب له من مجموع ذلك أن ما خرج عن القراءات السبع شاذ؛ ليس بقرآن؛ فالمطلوب من سيادتكم[2] أن تتأملوا كلام الأئمة في ذلك.[3]

فأجاب:"الحمد لله؛ جوابه أن تقول: القراءَات الشاذة تطلق[4] باعتبارين:

الأوَّل: كونها لم يَقْرَأْ بها أحَدٌ من السَّبْعَة؛ وهي بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمـــان المجمع عليه؛ سواء كان معناها موافقا لما في المصحف؛ كقراءة عُمَرُ ﷺ :"**فامْضُوا إلَى ذِكْـــرِ الله**" أو كقراءة ابن مسعود:"ثلاثة أيام متتابعات" وهذا الإطـــلاق وهـــو ظـــاهر اســـتعمال الأصوليين[5] والفقهاء.

ﷺ أجمعوا زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم ...وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن".

[1] في با: قراءات الشواذ؛ وقد ذكره د/ عبد الهادي حميتو؛ في كتابه: معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني إمام القراء بالأندلس والمغرب وبيان الموجود منها والمفقود[ص57-58]؛ فقال:" كتاب الشواذ من القراءات؛ ذكره ابن مخلوف لكنه قال فيه: الشاذ من القراءات، وقال المنتوري عند الحديث عن "هأنتم"؛ في آخر فرش الحروف من شرحه على الدرر اللوامع لابن بري في ذكر توجيه إبدال الهمزة هاء عند من قال بذلك فيها: وعليه قراءة أبي السوار الغنوي:"هياك نعبد وهياك نستعين" حكاها مكي في الإبانة والداني في الشواذ"، وانظر شجرة النور الزكية: ص478.

[2] في د: سيادتكم الفاضلة.

[3] وردت هذه الطرة بهامش النسخة د:" من سيادتكم الفاضلة أن تتأملوا كلام الأئمة في أوجه القراءة وطرق الأداء وما وقع للأئمة القراء والنحويين والطعن على جملة من أوجه القراءات إذ لا يكاد أحد من أئمة القراء والنحويين يسلم من ذلك؛ والطعن على التواتر كفر، ومثل هذا لا يخفى على الأئمة من القراء والنحويين، وإن تجيبوا عن جميع ذلك بما يظهر لكم حتى يظهر وجه المسألة مأجورين على ذلك معانين بفضل الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله وحده؛ هذا السؤال حاصله أن بعضهم منع القراءة في الصلاة بقراءة غير قراءة السبعة ؛ لأن غير ما شذ والشاذ لا تجوز الصلاة به؛ وقال: من لوازم تواتر القرآن تواتر أوجه أدائه، وأن بعضهم أجاز الصلاة بغير قراءة أحد السبعة إذا كانت موافقة لخط المصحف، وصحت روايتها لخط المصحف، وصحت روايتها، وقال: لا يلزم من تواتر القرآن تواتر أوجه أدائه، وأن الحاكم بينهما صوب الأول، ورد الثاني، وزاد عن القراءة السبع، فليس بقرآن وأن من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقد كفر لا يلزم فيها؛ فقوله كفر لأنه يؤدي إلى عدم توتر القرآن جملة، وجوابه أن تقول القراءات الشاذة تطلق باعتبارين: الأول:...."

[4] في با: لا تطلق.

[5] في الأصل: الأصلين، والمثبت من: د ح با. المراد بالقراءة الشاذة التي فقدت ركنا من الأركان الثلاثة: موافقة العربية لو بوجه؛ موافقة إحدى المصاحف ولو احتمالا؛ صحة السند ، ويرى بعض العلماء أن الشاذ يطلق على ما وراء القراءات العشر المشهورة، وقيل يطلق على ما وراء السبع، وعرفها السيوطي في الإتقان [216/1]:"ما لا يصح سنده".

والثاني: إطلاقها على ما لم يَقُلْ به أحد السبعة من الطرق المشهورة عنهم، باعتبار إعراب أو إمالة أو نحو ذلك، مِمَّا يَرْجِعُ لكيفية النطق[1] مع ثبوتها في مصحف عثمان؛ وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال القرآن.

فأمَّا القراءة بالشاذِّ على المعنى الأوَّل في الصلاة فغير جائز؛ ونَقَلَ المازري في شرح البرهان الاتِّفَاقَ على ذلك[2]؛ وقال في شرح التَّلْقِين**[و114/ب]**:"تخريج اللَّخمي عَدَمَ إعادة المصلِّي بها زَلَّةٌ"[3]؛ وقول شيخنا ابن عبد السلام في شرحه:"نقل أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن مالك جواز القراءة بها في الصلاة[ابتداء"، وَهْمٌ يَعْرِفُه مَنْ وَقَفَ على كلام أبي عمر في التَّمْهِيدِ؛ وأمَّا القراءة بها في غير الصلاة][4]؛ فللشُّيُوخ فيها طرِيقَان؛ الأكثر على منْعِها؛ قاله مكي والقاضي إسماعيل.

قال القاضي عياض:"اتَّفَقَ فقهاء بغداد على استِتَابَة ابْنِ شُنْبُوذٍ الْمُقْرِئ أَحَدِ الأئمَّة الْمُقْرِئِينَ بها مع ابن مجاهد؛ لقراءته بشَوَاذَ من الحروف مِمَّا ليس في المصحَفِ؛ وعَقَدُوا عليه بالرُّجوع عنه والتَّوبَة سِجلاًّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانيَة: طريقة أبي عمر في التمهيد؛ قال:"روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة بها في غير الصلاة"[5]؛ ونحو قول المازري:"المشهور من مذهب مالك أنَّه لاَ يَقْرَأُ بها".

---

[1] في د با: النطق بالكلمة؛ وفي ح: الطرق بالكلمة.

[2] تعسر علينا نقل نص كلام المازري من إيضاح المحصول لكثرة السقط من نسخته المطبوعة الوحيدة؛ راجع إن شئت؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري:527/1.

[3] في با: إعادة الصلاة، وفي د: زلة في الصلاة؛ و نص كلام المازري كما في شرح التلقين في باب الإمامة والجماعة [679/2-680]:"خرج أبو الحسن اللخمي على هذه الرواية جواز الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود، ورآه موافقا لقول ابن شهاب في تأويل قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف؛ فهذا التخريج زلل، والمسألة عظيمة الموقع".

[4] العبارة ساقطة من الأصل ود؛ والمثبت من: ح با، وفي د: في الصلاة ابتداء.

[5] قال ابن عبد البر في التمهيد[292/8]:" وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله؛ فقال: ذلك جائز.. قال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف؛ قال ابن وهب: وسألت مالكا عن مصحف عثمان؛ قال لي: ذهب...فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم أرى ذلك واسعا؛ قال ابن عبد البر: معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة ؛ وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع به وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد لكن لا يقدم أحد على القطع في رَدِّهِ".

وأمَّا القِرَاءَة بالشَاذِّ على المعنى الثَّاني إذا ثَبَتَتْ برواية الثِّقَات، فلا يَنْبَغِي أنْ يَقْرَأَ بها ابتـــداء؛ وأمَّا بعد الوقوع فالصَّلاَة تُجْزِئُه لقول القاضي إسماعيل[1]؛ ودليله قال مـــا نصُّـــه:" إن جَـــرَى شيء[من القراءة الشاذة على لسان إنسان من غير قصدٍ، كان له في ذلك سَـــعَةٌ، إذَا لم يكـــن معناه يُخَالِف[2] خط المصحف][3] المُجْمَعِ عليه؛ فقد دَخَلَ في ذلك في معنى ما جاء:" **أنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**".[4]

إذا ثبت هذا؛ فالرَدُّ على القَارِئِ المذكور أوَّلَ مرة قد يُخَفَّفُ، وأمَّا تِكْرَارُ[5] ذلك والمشي إليه؛ إليه؛ فالصَّوَابُ عدَمُه لأنَّهَا قراءة مُجْزِيَة؛ نقله المازري في شرح البرهان[6] عن القاضي إسماعيـــل وقَبِلَه منه؛ وهو ظاهر القبول؛ والله أعلم وبه التوفيق[7].

وكُلُّ أَمْرٍ[8] **[و115/أ]** الصَّلاَةُ مُجْزِئَةٌ به لا يَنْبَغِي أن يمشي في الصَّلاة لإمَاطَتِه؛ لأنَّـــه حينئـــذ فِعْلٌ[9] مُنَافٍ للصلاة لغير تحصيل ما يُتَوَقَّفُ صحَّتُهَا عليه، بَلْ قَالُوا في دفع المارِّ بين يدي المصلي إن بعد تنحيته[10]؛ لا يمشي إليه؛ انتهى ما احتجت إليه من الجواب المتعلق بالصلاة؛ فإن الشيخ أطال الكلام[11] مع الحاكم في جوابه[12] بين المختلفين كما أشار إليه السائل".[13]

---

[1] في د: مجزئة لقول القاضي.

[2] في ح: يخالف.

[3] في با العبارة ساقطة.

[4] الحديث طويل برواية عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال ﷺ :"**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**" رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح4992(2199/2)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ح1896(340/6)، ومالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، ص183.

[5] في با: ترك.

[6] في د ح با: حسبما نقله المازري، وسقطت من د:" شرح".

[7] في ح: وبه التحقيق.

[8] في د: من، وساقطة من: ح.

[9] في د با: أمر.

[10] في د ح: عن تنحيته.

[11] في د ح با: أطال الكلام في جوابه.

[12] في ح با؛ سقطت"في جوابه".

[13] فتاوى البرزلي:400/1 _406، و254/6 _ 262.

مسألة

[وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ]

قال ابن ناجي:"ظاهر الكتاب أنَّ وَضْعَ اليدين على الرُّكْبَتَيْنِ في الرُّكُوع شرط، ولا يُسَمَّى رُكُوعَاً إلاَّ بذلك، وصرَّحَ بذلك الباجي؛ فقال: المُجْزِئُ من الرُّكُوع تَمْكِينُ يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْه[1]؛ وعَزَاهُ اللَّخمي لقول مالك[2] فيها، وقال ابن شعبان: أخَفُّه بُلُوغُ يَدَهِ[3] إلَى فَخِذَيْه، وذكر ابن يونس نحوه لمالك في المجموعة، وعلَيْهِ يُحْمَلُ قول ابن الحاجب: ويُسْتَحَبُ أن يَنْصِبَ ركبتيه ويضع كفيه عليهما[4]؛ يعني أنَّ المستَحَبَّ وَضْعُهُما على الرُّكْبَتَيْنِ؛ ويُجْزِئُ وَضْعُهُما على أطراف الفَخِذَيْنِ؛ فيَحْتَمِل إن لم يضع يديه[5] فلا خلاف في البطلان؛ وإنْ وَضَعَهُما كما قال ابن شعبان؛ ففِيهِ خلاف، وكان شيْخُنَا حفظه الله [تعالى يفهم قول ابن الحاجب على أنَّ أَصْلَ وَضْعِهِمَا مستحب؛ فلو لم يَضَعْهُما البَتَّة؛ فإنَّ صلاتَه مُجْزِئَة، ويُفْتِي بذلك][6]؛ وكان شيخُنَا أبُو يُوسُف يعقوب الزغبي[7] يفتي بأنَّ الصلاة باطلة، واختلف[8] فتوى شيخنا أبي محمد عبد الله الشَّبِيبِي فأفتى أوَّلاً بالبُطْلان ثم أفتى**[و115/ب]**بالصحة؛ وظاهر الكتاب أنَّ التَّسبيح ليس

---

[1] المنتقى للباجي[294/1، ما يفعل من جاء والإمام راكع]؛ قال:"روى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه ووجه ذلك أن هذا المقدار هو الفرض، فمن أدركه مع الإمام فقد ائتم به في الركوع، فكان مدركا له معه".

[2] في د: لمالك. قال مالك في المدونة[70/1، الركوع والسجود]:"إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه، وكان لا يؤقت تسبيحا".

[3] في با: أخف بلوغ يديه.

[4] جامع الأمهات: ص96، التوضيح:206/2.

[5] في د: اليدين البتة، وفي ح با: يديه البتة.

[6] في ح، العبارة ساقطة.

[7] في د: الرعيني، وفي ح: الرغيبي، وفي با: الرعبي.

[8] في با: بأن صلاته باطلة واختلفت.

بفرض، يُرِيدُ وكذلك الدُّعَاءِ في السجود، وهو كذلك؛ وذهب يحيى بن يحيى وعمر[1] بن دينار إلى أنَّ مَنْ لم يَذْكُر الله في رُكُوعِهِ، ولا في سجوده أعاد صلاته". انتهى[2]

قلت:"زاد عياض في نَقْلِهِ عنهما: أعاد أَبَدًا؛ وقال: فتأوَّلَه شيخنا القَاضِي التَّمِيمِي بأنَّه اسْتَعْجَلَ فتَرَكَ الطمأنينة على القول بفَرْضِهَا، وتأوَّلَه شيخنا ابنُ رُشْدٍ على أنَّه تَرَكَ الذِّكْرَ جملةً؛ التكبير وغيره، فيُعِيد على القول بإعادة تارك السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا".[3]

[كَرَاهَةُ إمَامَةِ المَأْبُونِ][4]

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن قول ابن عرفة:"ونقل ابْنُ بشير كراهة إمَامَةَ[5] المَأْبُونِ؛ لا أعرفه؛ وهو أرذَلُ الفَاسِقِينَ"[6]؛ اُنظر هذا[7] فقد يَهْجَسُ في النَّفس أنَّ صوابه: المَأْفُونُ المَأْفُونُ بالفاء؛ قال الثعالبي في فقه اللُّغة:"فصل في صفات الحمقى"؛ فذَكَرَ أشياءَ إلى أنْ قالَ:"وإن لم يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُ إليه؛ فهو مَأْفُونٌ".[8]

ويَدُلُّ على هذا قول ابن شاس؛ وهو في الغالب تابع لكلام ابن بشير:"ويُكْرَهُ اتِّخَاذُ ولد الزِّنَى إمَامًا رَاتِبًا، وكذلك المأْبُونُ[9] والأَغْلَفُ؛ وقيل: يجوز إذا كَانَا صَالِحِي الحال"[10]؛ هكذا في

---

[1] في د: عمرو بن دينار، وفي إكمال المعلم: عيسى بن دينار

[2] قال عياض في إكمال المعلم[397/2]:"وقد ذكر إسحاق بن يحيى وعيسى بن دينار من أئمتنا فيمن ركع وسجد و لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده، انه يعيد الصلاة أبدا، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله التميمي يذهب أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله تعالى في ذلك استعجالا وتخفيفا، فيكون تاركا لفرض من فروض الصلاة على القول إنها فرض". وانظر كلاما مختصرا لابن ناجي في شرح الرسالة:159/1.

[3] إكمال المعلم:397/2، النوادر والزيادات: 183/1.

[4] هذه الفتوى في المعيار:126/1.

[5] سقطت "إمامة" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[6] المختصر الفقهي لابن عرفة: 297/1؛ والتنبيه لابن بشير:446/1.

[7] في د ح م: أنظروا، وفي با: أنظروا هذا.

[8] فقه اللغة للثعالبي: ص173، وزاد فيه:"فهو مأفون ومأفول".

[9] في ح: المأفون.

[10] في د ح با م: إذا كانوا صالحي الأحوال؛ عقد الجواهر الثمينة:142/1؛ فصل صفات الأئمة، المنتقى:235/1، العمل في صلاة الجماعة.

في نسختي[1] بالباء، ثابثة الحروف، وهو تغيير من النَّاسخ لا شَكَّ فيه[2]؛ إذ الأَبَنَةُ[3] تُنَافِي الصَّلاَحَ، الصَّلاَحَ، ويَتَعَيَّنُ أنَّ صوابه بالفاء؛ ومنه المثل:"وَجَدْنَا الرَّقِيقَ يُغَطِّي أَفَنَ الأَفِينِ".[4]

فأجاب:"الحمد لله؛ اللفظة إنَّما هي بالباء ثَابِتَة[5] الحروف من غير شَكٍّ ولا تَوَقُّفٍ؛ هكذا تلقيناهَا عن الأشياخ[**و116/أ**]المحقِّقِين في كتاب ابن الحاجب وغيره[6]، وليس معناها ما ظَنَّه الشيخ رحمه الله، حتى تَوَقَّفَ في نقل ابن شاس كراهة إمامته، واستبعده بقوله:"وهو أرذل الفاسقين"؛ وتَابَعْتُمُوه أنتم عليه حتى ادَّعَيْتُم التَّصْحِيفَ في كلام ابن شاس بما ظَهَرَ لكم أنَّه إن لم يكن مُصَحَّفاً بما قلتم تَنَاقَضَ مع قوله:"صالحي الأحوال"، وكيف يَصِحُّ دعوى التَّصحيف في كلام ابن شاس؛ لأنَّ المأْفُونَ[7] الذي هو صواب اللَّفْظِ عندكم؛ إن عدَمَ العَقْلَ التَّكْلِيفِيَّ؛ فهو خارج بما نقل عن المازري أوَّلَ الفصل[8]؛ بأنَّ العقل من شروط مَنْ تَصِحُّ إمامتُه؛ وقال هو هناك:"وأمَّا المجْنُونُ وما في معناه غير المميِّزِ؛ فلا خفاء بعدم الصحة فيهما"، وهذه اللَّفْظَةُ إنَّما ذكرها في صِفَات الفَضَائِلِ.

وإن لم يَعْدِمِ[9] العقل التَّكليفي فلا مانع من إمَامَتِه إن توفَّرَ فيه غير ذلك من الشروط؛ وإن كان هو السَّفِيه في المال أو يُلاَزِمُه ذلك؛ فَيَنْبَنِي على الخلاف في العدَالَة هل من شرطها انتفاءُ السَّفَهِ أو لا ؟ فإن شُرِطَ فيها[10] خرَجَ باشتراط العدالة أوَّلَ[11] الفصل؛ وإلاَّ فلاَ يَضُرُّ لثبوت

---

[1] في ح: نسختين.

[2] في د ح با م: ثانية الحروف وهي تغيير من النساخ.

[3] في ح: الإبانة.

[4] في د: وجواز الرفيق يعطي لابن الأفين، وفي با: وجدان الرقيق يغطي أبن الأفين، وفي م: إن الرقين يغطي أفن الأفين؛ ومعنى المثل: كما قال الميداني في مجمع الأمثال[367/2 رقم 4378]:" وجدان الرِّقين يغطي أفن الأفين، الرقة الورق، والأفن الحمق، والأفين: المأفون وهو الأحمق، والأفن بالتحريك ضعف الرأي، وقد أفن الرجل وأفنه الله يأفنه أفنا، وأصله النقص يقال: أفن الفصيل ما في ضرع أمه إذا شربه كله، يضرب في فضل الغني والجدة".

[5] في ح با: ثالثة.

[6] جامع الأمهات: ص110.

[7] في با: المأبون.

[8] سقطت من الأصل"أول الفصل" والمثبت من: د ح با م.

[9] في الأصل"يقدم" والمثبت من: د ح با م.

[10] سقطت"فيها" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[11] في الأصل: أو؛ والمثبت من: د با م.

عدالَتِه؛ كمَا يَدُلُّ أنَّ معناها مَنْ يُحَقِّقُ[1] عليه أنَّه يفعل به؛ وهذا لا يَصِحُّ أن يُحْمَلَ[2] عليه كلام كلام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا أنَّهم تَعَرَّضُوا لذِكْرِه؛ لأنَّه لو كان معناه ما فَهِمْتُم لَخَرَجَ من اشتراطهم أوَّلاً عدالة الإمام اللاَّزِمِ هو، ممَّا حَكَوْهُ من الخلاف في إمَامَةِ الفاسق[و116/ب]لتَحَقُّقَ فِسْقِه؛ و لم يَخُصُّوه بالذِّكْرِ في فصل من تُكْرَه إمَامَتُه.

وإنَّما معنى اللَّفظة لغة واصطلاحا: المُتَّهَمُ بسُوءٍ وعَيْبٍ، وقد يُدَّعَى تخصيصه في اصطلاح الفقهاء بالمُتَّهَمِ بالإتيان في دُبُرِهِ.

وعلى كُلِّ حال فالمتَحَقَّقُ في معنى اللَّفْظَةِ: المُتَّهَم إمَّا بمطلق السُّوءِ أو بالفاحشة المخصوصة؛ لا مَنْ حَقَّقَ عليه ذلك؛ وإذَا لم يَكُنْ في حَقِّهِ إلاَّ التُّهْمَةُ لم يناسب إلاَّ كراهة إمَامَتِه[3] لا بُطْلاَنُها؛ بُطْلاَنُها؛ لقوله ﷺ:"**إذَا ظَنَنْتُمْ فلاَ تَحَقَّقُوا**"[4]؛ ولذلك حين يُوَجِّهُ شُرَّاحُ ابن الحاجب كَرَاهَةَ إمَامَتِه، وإمَامَةَ من ذكر معه؛ يقولون: إنَّما ذلك لأنَّ منصب الإمَامَةِ شريف وهؤلاء تُسْرِعُ إليهم الألْسِنَةُ، وربما قيل فيمَنْ يُصَلِي خَلْفَهُم.

وبعد هذا لا يبقى إشكال في القول الثاني الذي حكاه ابن شاس؛ لأن صلاح[5] الحال في الظاهر مما[6] يضعف التُّهمة؛ لأنَّه يُنَافِيهَا.

ويشبه هذا القول القول الثالث في أَيْمَانِ المُتَّهَمِ؛ لاسيما إن كانت تَسْمِيَتُه بذلك لتأنِيث[7] يظهر فيه إمَّا خِلْقَةً أو استِعْمَالاً.

---

[1] في د ح: وكلامه يدل أن معناه أي من تحقق.

[2] في ح: يجعل.

[3] في د م: إلا الكراهة لإمامته.

[4] لفظه:" إذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا وإذا وزنتم فأرجحوا" نسبه نسبه العجلوني إلى جابر ﷺ عند ابن ماجه، ولا يوجد عنده، وإنما هو بلفظ:"إذا وزنتم فأرجحوا" فقط؛ كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، ح2222(563/3)، وإسناده ضعيف عن جابر، وأخرجه باللفظ الأول ابن عبد البر في التمهيد بإسناد لا يحفظه(125/6) في الحديث الأول لابن شهاب عن أنس. كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني:124/1 رقم 295؛ الجامع الصغير للسيوطي:95/1 رقم748 ، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف:349/1.

[5] في الأصل "صاحب" والمثبت من: د ح با م.

[6] في د: لا.

[7] في الأصل"لأنه" والمثبت من: د م، وفي ح با: لتأنث.

ولنرجع إلى تصحيح ما ادَّعَيْنَا أنَّه معنى اللَّفظة[1]؛ قال الجوهري:" أَبِنَهُ بِشَرٍّ[2]، يَأْبُنُهُ ويَأْبِنُهُ اتَّهَمَه؛ ثم قال: وفلان يُؤْبَنُ بِكَذَا[3]؛ أي يُذْكر بقبيح؛ وفي مجلس رسول الله ﷺ لا تؤبن فيه الحرم[أي لا تذكر فيه بسوء". انتهى[4]

وقال القاضي في الشفا في وصف مجلسه ﷺ:"ولا تُؤْبَنُ فيه الحُرَمُ"][5].

وقال في آخر الفصل[6]:"ولا تُؤْبَنُ فيه الحُرَمُ؛ أَيْ تُذْكَرُ بسُوءٍ". انتهى[7]

وفي صحيح مسلم وغيره في حديث الصحابي الذي رَقَى لَدِيغَ الحَيِّ بفاتحة[و117/أ]الكتاب:"**مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ فِيهِ**".[1]

---

[1] في ح: أن معنى اللفظة.

[2] عند الجوهري في الصحاح: بشيء.

[3] سقطت "بكذا" من: د.

[4] الصحاح: 2067/6. باب النون، فصل الألف[أبن].

[5] العبارة ساقطة من الأصل ود؛ وهي في: ح با.

[6] سقطت"وقال في آخر الفصل" من: د م. انظر الشفا: ص211.

[7] ذكر القاضي عياض رحمه الله في الشفا فصلا في وقاره ﷺ وصمته وتؤدته ومروءته وحسن هديه[ص182رقم 295]:" مجلسه مجلس حلم وحياء وخير وأمانة لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن فيه الحرم، إذا تكلم أطرق جلساؤه، كأنما على رؤوسهم الطير".

وروى من طريق أبي علي حديثا طويلا عن الحسن بن علي عن خاله هند بن أبي هالة في وصف رسول الله ﷺ حتى قال:" مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤبن فيه الحرم، ولا تثنى فلتاته"[الشفا: ص205 رقم 374]

رواه الإمام البغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، باب جامع صفاته ﷺ والحديث طويل رقم 3705،[274/13]؛ وكذا الشمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ: ص276 ح 337؛ قال محقق الشمائل:" إسناده ضعيف جدا، تفرد به المصنف، وهذا الإسناد ضعيف لا يثبت فإن أبا عبد الله التميمي من أبي هالة مجهول كما قال الحافظ في التقريب، وجُمَيْع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي قال عنه أبو نعيم: كان فاسقا، وقال الآجري عن أبي داود: أخشى أن يكون كاذبا، وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف رافضي، وسفيان بن وكيع قال عنه الحافظ: كان صدوقا؛ إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه" الشمائل المحمدية: هامش ص34-35.

قال البغوي في شرح السنة[281/13]:"لا تؤبن فيه الحرم؛ أي لا تذكرن بقبيح، كان مجلسه مصونا عن رفث القول وفحش الكلام، ومنه قوله عليه السلام في حديث الإفك: أبنوا أهلي؛ أي اتهموها، والأبن: التهمة يقال: أبن يأبن إذا اتهم". النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير: 17/1.

قال في الإكمال:"قال المازري: أي مَا كُنَّا نَتَّهِمُه بها، قال الهَرَوي: في حديث أبي الدرداء: ما كُنَّا نُؤْبَنُ بما ليس فينا؛ أي نُتَّهَمُ، يقال: أبَنْتُ الرَّجُلَ أَبِنُهُ، وآبُنُهُ[2] إذا رَمَيْتُه بِخُلَّةِ سُوءٍ؛ قال ابن الأنباري: رجُلٌ مَأْبُونٌ أيْ مَعِيبٌ، والأَبِنَةُ في كلام العَرَبِ العَيْبُ، ومنه قولهم: عُودٌ مَأْبُونٌ؛ إذا كانت فيه أَبِنَةٌ، وهي العُقْدَةُ يُعَابُ بها وتُفْسِدُه، ثم قال: أَبَنْتُ الرجل خيرا أو شرا؛ إذا قذفته به.

قال القاضي: قد روينا هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي:ما كُنَّا نُظِنُّهُ برقية؛ وهي تفسير[3] الرواية الأخرى.

وذكر أيضا من رواية ابن أبي شيبة: ما كنا نَظُنُّه". انتهى نقل الإكمال، ومثله في غير كتاب.[4]

وفي حديث الإفك من صحيح[5] البخاري؛ قوله ﷺ:"**وأَبَنُوهُم والله بِمَنْ لاَ أَعْلَمُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً**"[6]؛ ومعناه أيضا : اتَّهَمُوهُم[7].

ورأيت في ترجمةٍ في الإكراه من القاضي أو غيره على الإقرار بالحدود، من كتاب الإكراه من النوادر عن سحنون؛ ما نصه:"لو رُفِعَ إلى القاضي مَنْ يُعْرَفُ بالسَّرِقَة والدَّعَارَة [مأبُونٌ بذلك"،

---

[1] الحديث رواه أبو سعيد الخذري ﷺ قال: نزلنا منزلا، فأتتنا امرأة؛ فقالت: إن سيد القوم لدغ، فهل فيكم راق؟ فقام رجل منا ما كنا نأبه برقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنما وسقونا لبنا؛ فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال: فقلت: لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال:"ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم". رواه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ح4721(2212/2)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح5700(410/14) واللفظ له.

[2] في د: وأبنه وآبنته.

[3] في با: تُفسر.

[4] إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم:108/7.

[5] في د: جامع.

[6] هو حديث عائشة ﷺ قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر وعلمت به، قام رسول الله ﷺ في خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله؛ ثم قال:"أما بعد: أشيروا علي في أناس أَبَنُوا أهلي، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي" رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ح4757 (2076/2)، ومسلم في الصحيح؛ كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف،ح58 (107/17). قال النووي في المنهاج[410/14]:"ما كنا نأبنه برقية، هو بكسر الباء وضمها أي نظنه، كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه، ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه".

[7] في الأصل: أتوهمهم، وفي ح: أتوهم، والمثبت من: د با م

ثم قال:"ولو تقَدَّمَ للحاكم على الجور لحبَسَ رجل حتى يُقِرُّ، وليس من أهل التُّهَمِ والدَّعَارَةِ][1]". انتهى[2]

فهذا يَدُلُّ على أنَّ معنى اللَّفْظَة عند الفقهاء: الْمُتَّهَمُ؛ كَمَا هي في اللغة.

وذكر في بعض أبواب كتاب القذف، ما يحتمل ما ذكرتم وغيره؛ وإليه أشار خليل في مختصره؛ بقوله في باب القذف:"وحُدَّ في مأبون إن كان لا يَتَأَنَّثُ"[3]؛ إلاَّ أنَّ في مطابقة نقل خليل لما في النوادر[4] نَظَرَاً فحَقِّقُوهُ.

فإن قلت**[و117/ب]**: فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من العتبية، في رسم الجواب من سماع عيسى من ابن القاسم في المسألة التي سئل عن المجنون المطبق أو الصبي الصغير أو المرأة يكونُونَ أمام المصلي؛ فإنَّه قال فيها:"وقَدْ بَلَغَنِي أنَّ أبَا سلمة ابن عبد الأسد كان في الصلاة؛ وكان أمَامَه رجل مأبُون في دُبُره، فقدَّم رجلا إلى جنبه ليكون إمَامَهُ في مكانه، فلم يَتَقَدَّم الرَّجُلُ؛ لأنَّه لم يَرَ خَلَلاً ولا فرجة[5] ولم يأته لما أرَادَ؛ فلمَّا فرغ من صلاته عَزَلَه؛ فكأنَّه اعتذر بنحو ما أخبرتك؛ فقال أبو سلمة: ألم تَرَ إلى فلان الْمَأْبُونُ في دبره أمَامُنَا، إنَّما قدَّمْتُك لذلك". انتهى[6]؛ وهذا تصريح بما فَهِمَ الفقيهان.

قلت: لا تَصْرِيحَ فيه؛ لأنَّ معناه رجل مُتَّهم في دُبُرِه، وألَمْ تَرَ إلى فلان المتَّهَم[7] في دبره؛ وقوله: في دُبُرِه؛ دليل على أنَّ معنى اللَّفظة ما ذكرناه، فإنَّه[8] تقييد للإطلاق المفهوم من اللَّفظ المذكور، فلو قال: المأبون؛ ولم يُقَيِّد لكان معناه المتهم بسُوءٍ، ولا يَدُلُّ على السوء المخصوص

---

[1] سقطت العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[2] النوادر والزيادات:298/10.

[3] مختصر خليل: ص272، باب القذف.

[4] في با: مطابقة قول، وفي ح: نقل النوادر.

[5] في د: جرحة.

[6] البيان والتحصيل لابن رشد:49/2.

[7] في د: المأبون.

[8] في د: من أنه.

له بذكر ذلك[1] القيد، ولو كان معناه ما فهم الفقيهان لما احْتِيجَ إلى ذكر القَيْدِ؛ والأَصْلُ التَّأْسِيسُ لاَ التَّأْكِيدُ.[2]

فإن قلت: فهل من الدليل على صحة ما ذكرناه في معنى اللفظ؛ وعلى صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي لم يعرفه شيخنا رحمه الله، ما نقله الشيخ في النَّوادر عن ابن حبيب في ترجمة**[و118/أ]**مَنْ لا يَجُوزُ أنْ يَؤُمَّ، ومَنْ تُكْرَهُ إمَامَتُه من قوله:"وإنَّه لَيُكْرَهُ أن يكون بين يديْهِ في الصَفِّ المخمور والمأبون والفاسق، وكيف لإمام الصلاة". انتهى[3]

أمَّا دلالتُه على ما ذهب إليه؛ فلِعَطْفِه[4] الفاسقَ عليه؛ فلو كان معناه المفعُولَ به؛ لكان داخلا داخلا في الفاسق؛ بل أرذل الفاسقين؛ كما قال الشيخ؛ فلَمَّا عطف عليه الفاسق، علمنا أنَّ معناه عنده: المتَّهمَ بالسُّوء المطلق أو المخصوص كما ذكرت.

وأمَّا دلالته[5] على صِحَّة ما نقل ابن بشير؛ فلأنَّه نَصٌّ[6] أو كالنص في كراهة إمَامَة المأبون، إلاَّ إلاَّ أنَّ هذا اللَّفْظَ يَدُلُّ على أنَّ كراهية كونه إمَامَاً، أَشَدُّ من كراهَةِ كونه بين يَدَيْ المُصَلِّي في الصَفِّ وليس بإمام، ووجه هذه الأشَدِّيَّة في غاية الظهور.

قلت: لَمَّا كان هذا الكلام محتَمِلاً لما ذكره السَّائِلُ ولغيره، لم يكن دَلِيلاً قويا على الأمرين:

أمَّا الأوَّل: فلاحتِمَال[7] أن يكون الفاسق من عطف العام على الخاص، ويُؤَيِّدُه أنَّه ذكر قبله المخمور؛ والظاهر أنَّه أراد به شارب الخمر في حال خماره؛ ولا شك في فسقه؛ إلاَّ أن يُقَالَ: مراده بالمخمور مَنْ حَصَلَتْ له هيئة كهيئة المخمور؛ إمَّا بأكل شيء من الحلال، أو بشُرْبٍ أدَّاهُ إلى ذلك أو بمرض.

---

[1] في ح: يقلد، وفي با: بذلك القيد.

[2] راجع هذه القاعدة عند الحموي؛ في غمز عيون البصائر: 59/1 _ 60، 429/1، نظرية التقعيد الأصولي: ص569.

[3] النوادر والزيادات: 284/1.

[4] في د: فعطف، وفي ح با م: فلعطف.

[5] في د: وأعاد لكنه.

[6] في د: فلا تضر.

[7] في د: فالاحتمال.

ويُؤَيِّدُ هذا التأويل؛ ذِكْرُه حكم شارب الخمر قبل وبعد؛ لأنَّ عطف العام على الخاص قليل وعلى خلاف الأصل**[و118/ب]**، ويكون على هذا التَّقدير من معنى كراهَتِه في العتبية كون المجنون إمامه.

وأما الثاني: فلاحتمال أن يريد كراهة التَّحريم، وليس ببعيد في اصطلاح الفقهاء؛ لاسيما المتَقَدِّمِينَ، أن يكون المعنى[1] فكيف لا يمتنع أن يكون إمام الصلاة أحد هؤلاء، وتعُودُ الإشارة للثلاثة ومَنْ تَقَدَّم ذكره قبلهم ممن لا يَصْلُحُ للإمامة؛ إلاَّ أن يُقَالَ: لعلَّه استعمَلَ اللَّفظ في حقيقته بالنسبة إلى المأبون؛ وفي مجازه الذي هو التَّحريم بالنسبة إلى غيره، وفيه ما قد علمت، ولعَلَّ مذهبه جواز إمَامَةِ الفاسق مطلقا كأحد الأقوال التي نقل اللَّخمي، وإن كان فيها كراهة أو جواز[2] إمامة الفاسق الذي لا تَعَلُّقَ لفِسْقِه بالصلاة؛ كما نقل اللَّخمي أيضا واخْتَارَه.[3]

فعلى هذه الاحتمالات تكون الكرَاهَة على بَابِها، ومن أجل هذه الاحتمالات لم أَسْتَدِلَّ بنقل النَّوادر، ولعلَّ مَنْ ذَكَرَ كراهة إمَامَة المأبُون اعتَمَدَ على نقل النَّوَادِرِ[4]؛ والله أعلم.

وقد تكلَّم في النَّوادر[5] بعد هذا بقليل على إمامة المعتوه؛ وهو مرادف[6] لما احتمل[7] تصحيف تصحيف اللَّفظ عندكم أو كالمرادف.

وتأمَّلُوا ما وَقَعَ لابن رشد في هذا الموضع من الاعتذار[8] عن كون اللَّفظ الصادر من أبي سلمة سلمة غِيبَةٌ فإنه لا يَخْلُصُ؛ والله تعالى أعلم".[9]

---

[1] سقطت"المعنى" من: د.

[2] في الأصل"أو جاز" والمثبت من: د ح با م.

[3] عقد الجواهر الثمينة:140/1، التنبيه:444/1.

[4] في د با م: النوادر هذا.

[5] في د: سقطت "في النوادر".

[6] في الأصل: مراده، والمثبت من: د ح با م. النوادر والزيادات[285/1]:"قال ابن القاسم في العتبية: ولا يؤم الأغلف والمعتوه، وقال سحنون: فإن أَمَّهُم الأغلف أجزأهم ويعيدون في المعتوه". البيان والتحصيل:230/1.

[7] في د: لاحتمال.

[8] في با: الاعتراض.

[9] قال في البيان والتحصيل[50/1]:"و لم يكن قوله في الرجل: إنه مأبون في دبره غيبة فيه، لأن المقول له كان عالما بما قاله قاله له من ذلك القائل، فلم ينتقصه بقوله ولا اغتابه عنده به".

[سَهْوُ مَنْ يُصَلِّي جَالِساً][1]

وسئل بعض الفضلاء[2] عمَّن صلاتُه جلوس، فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع**[و119/أ]** ورجع**[و119/أ]** للجلوس[3] ورجع بالنية عمدا؛ هل هي كمسألة مَنْ رَجَعَ للجلوس بعد القيام الحسِيِّ أمْ لاَ ؟

فأجاب[4]:"بأنَّها مثلها؛ لأنَّ العلَّة في الأصل التَّلَبُّس بركن، ومُوجِبُ السُّجُود هو زيادة اللُّبْثِ[5] إذا قلنا بالصحة؛ وهذا كُلُّه مردود[6] في الفَرْعِ؛ والله تعالى أعلم".[7]

[تَسْمِيعُ الإِمَامِ الرَّاتِبِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ][8]

وسئل أيضا هل[9] قول المصَلِّي: سمع الله لمن حمده اللَّهم ربَّنا ولك الحمد سُنَّة[10] واحدة؛ أو أو كُلُّ واحدة منهما سنَّة، وهل الإمام الرَّاتِبُ إذا صَلَّى وحده يقول: سمع الله لمن حمده فقط؟ أو حُكْمُه حينئذ حكم المنفرد[11]؟

فأجاب:"الحمد لله؛ حكم سمع الله لمن حمده؛ السنَّةُ باتِّفَاق، وهل جميع ذلك سُنَّة واحدة، أو كلُّ واحدة سنة[12]؛ يجري ذلك على الخلاف في التكبير.

---

1 الفتوى في المعيار: 177/1.

2 في م: بعض فقهاء الإسكندرية؛ وفي تكملة المشذالي: السائل هو الوانوغي قال: وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية.

3 سقطت"ورجع للجلوس" من: ح م.

4 المجيب هنا هو الوانوغي؛ قال: فقلت نعم وصوبه جماعة من المذاكرين.

5 في الأصل"اللبس"والمثبت من: د ح با م.

6 في د ح با: موجود، وفي م: متحقق.

7 تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة: و8/ ب.

8 الفتوى في المعيار: 174/1؛ قال القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس[301/1]:"قال مالك: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم ربنا ولك الحمد لا يجمعهما واحد منهما".

9 في ح: عن.

10 في ح: هل هما سنة واحدة.

11 في د: لمن حمده أو حكمه حكم المنفرد.

12 في ح سقطت عبارة"أو كل واحدة سنة".

وأمَّا الإمام الرَّاتب يُصَلِّي وحده؛ فإنَّه يقول: سمع الله لمن حمده فقط؛ قاله الشيخ أبو القاسم الغبريني، وأخذه من قولها[1]: إذَا صلَّى الإمام وحْدَه في المسجد فلا يُعِيدُ في جماعة؛ لأنَّه وحده جماعة، وأخَذَ منها أيضا أنَّه يجمع ليلة المطر، ومثل هذا المغربي[2]، وخالفه بعض شيوخنا في الأولى؛ وقال: هو كالمنفرد؛ والله تعالى أعلم".[3]

مسألة

[اللَّحْنُ في السَّلاَمِ][4]

قال الأُبِّيُّ:"لو جَمَعَ المصلِّي في سَلاَمِه من صلاتِه[5] بين التَّعريف والتَّنوين؛ فقال: السلامٌ عليكم؛ فكان الشيخ؛ يعني ابن عرفة يحكي أنَّه سُئِلَ عنها الشيخ أبو محمد الزَّوَاوِي والشيخُ عبدُ الحميد بن أبي الدنيا؛ فكُلٌّ قال: لا أَعْرِفُ فيها نَصًّا**[و119/ب]**؛ ثم سئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني[6]؛ فقال: تُجْزِئُ؛ لأنَّه أَتَى بالمطلوب وزيادة، وبذلك جاءت الرواية؛ ثم قال: يُعِيدُ في الوقت[فلعَلَّه عَثَرَ على رواية في ذلك، وقولُه يُعِيدُ في الوقت، خلاف لقوله: يُجْزِئُ، فلعلَّه رآه بمنزلة مَنْ نَكَّرَ فقط، فقال: يُعِيدُ في الوقت][7] رَعْيًا للخلاف؛ وكان الشيخ[8] يُجْرِيهَا على صِحَّة صلاة من لَحَنَ في الفاتحة، بجَامِعِ أنَّ كلاًّ منهما واجب".انتهى

[السُّتْرَةُ فِي الصَّلاَةِ]

ولَمَّا تَحَدَّثَ الأُبِّيُّ أيضا على السُّتْرَة؛ وأنَّها قَدْرُ عَظْمِ الذراع في غلظ الرُّمح؛ قال:" قلت: يريد أو ما يستلزم ذلك؛ لقول مالك[9]: يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذَوَاتَيْ الارتفاع؛ وقَيَّدَه في

---

[1] في الأصل: واحدة من قوله ، وفي ح: وأخذ من قولها، وفي م: قول المدونة، والمثبت من: د با.

[2] في د: للمقري، وفي ح با: للمغربي، وفي م: للشيخ أبي الحسن.

[3] المدونة:71/1، الركوع والسجود، النوادر والزيادات: 183/1، الذخيرة: 217/2 _ 218.

[4] الفتوى في المعيار: 179/1.

[5] سقطت"من صلاته" من: ح.

[6] في ح: صالح المرجاني.

[7] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[8] في م: وكان الشيخ ابن عرفة والفاكهاني وأبو يحيى بن عشرين يجرونها.

[9] في ح: القول.

في رواية ابن حبيب إذا لم يجد غيره، وأجَازَها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح؛ قال: وإنَّما يُكْرَهُ ما رَقَّ جدًّا[1]؛ وكان الشيخ يُجيزُ الصلاة إلى الرِّدَاءِ أو الشعر المجعول على باب باب البيت، إذا كان أحدهما بحيث يحجب[2]؛ وانْظُر صلاة الجنازة هل تَفْتَقِرُ إلى سترة؛ والأظهر أنَّهَا تَفْتَقِرُ والميت ولو كان بالأرض هو سترة؛ لأنَّ سِرَّ وَضْعِ السترة موجود فيه؛ فيَمْتَنِعُ المرور بين يدي الإمام وبينه". انتهى[3]

قال ابن ناجي:" أخَذَ شيخُنَا منها أنَّ مَنْ جَلَسَ بين يَدَيْ المصلي ليُمِرَّ[4] غيره أمَامَه أنَّه جائز؛ جائز؛ ورآه شيخنا أبو مهدي مُرُورا[5]".

والصواب عندي؛ أنَّه إن كان جلوسه أو وُقُوفُه بين يديه[6] ببعضه فالأوَّل وإن سَاوَاه؛ فالثاني من[7] قول ابن عبد البر لا يَصْمُدُ[8] إلى سترة؛ ولكن عن يمينه أو يَسَارِه.

[طَهَارَةُ مَحَلِّ الُمصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الدَّابَةِ][9]

وسئل الإمام ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدَّابَة في مَحْمَلٍ أو غيره، هل يشترط**[و120/أ]** طهارة محلِّه من سِرْجٍ أو إِكَافٍ أو لا ؟

فأجاب:"يشترط ذلك في النَّافلة؛ لأنَّها اختيارا، وأمَّا في الفريضة للضرورة فلا يشترط؛ لأنَّه قد استُخِفَّ ترك الواجب من ركوع وسجود؛ فكيف بطهارة المحل، والله تعالى أعلم". انتهى[10]

قلت:"قال ابن ناجي: أقام بعض التونسيين من هنا أنَّ الوِتْرَ يُصَلَّى جالسا اختيـــارا، وأقَـــامَ بعضهم عكسه؛ لقولها: لا يُصَلِّي[في الكعبة الفريضَة ولا الوِتْرَ ولا ركعتي الفجر، وهو ضعيف؛

---

[1] المدونة:113/1، ما جاء في سترة الإمام، النوادر والزيادات:194/1.

[2] في الأصل: إذا كان بحيث يحب؛ والمثبت من: د ح با.

[3] إكمال المعلم:216/2، أحاديث السترة.

[4] في ح: ليصد.

[5] في د: ورواه شيخنا أبو مهدي مر، وأن الصواب.

[6] في د: يدي المصلي.

[7] في د ح: أخذ من، وفي با: أخذا من.

[8] في ح: لا يصد. الاستذكار:207/2، وما بعده، البيان والتحصيل:387/1، النوادر والزيادات:195/1، شرح التلقين:877/2، التوضيح:479/2.

[9] الفتوى في المعيار: 146/1.

[10] المدونة:94/1، الصلاة على المحمل، تهذيب المدونة: 94/1.

لأنَّه يلزم عليه أنَّ الفَجْرَ لا يُصَلَّى] [1]جالسا؛ لأنَّه قَرَنَه بالفريضة والوتر، و لم يَخْتَلِفُوا في ذلـــك". انتهى[2]

[إمَامَةُ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الاسْتِوَاءَ][3]

وسئل بعض التونسيين؛ عن إمَامِ الجامع من أهْلِ الفضل والدين؛ كَبُرَ سِنُّه حتى انْحَنَـــى، حتى[4] يصير كالرَّاكع أو قريبا منه، فنقص قيامه كثيرا.

فأجاب:"بأن هذه مسألة وقعت بتونس بالشيخ الفقيه العَدْلِ الخطيبِ أبي عبد الله محمد بـــن مروان؛ وذلك أنَّه كَبُرَ سِنُّهُ حتى انْحَنَى ظهره، فطَلَبَ على عزْلِه؛ لأنَّ قيامه حينئذ دون[5] قيـــام المأمُومِين فأشْبَهَ المريض؛ فأفتى الإمام ابن عرفة بجواز إمَامَتِه؛ لأنَّه وَجَدَ في الأم[6] ما يقتضي ذلك، ذلك، وكان يُصَلَي خلفه لكبر سِنِّه وصلاحه وقِدَمِ هجرته في الطَّلَبِ.

وأَفْتَى غيره أنَّها تُجْزِئُ[7] على إمامة ذي السَّلَسِ؛ وفيه أقوال أحسنُهَا إن كان أفْضَلَ فتغتفر في في حقِّه قضية[8] عمر بن الخطاب ﷺ أو على إمامة الأقطع والأعرج؛ وقد حكى أبو عمران[9] في في المسألة خلافا؛ والله تعالى أعلم"

---

[1] العبارة ساقطة من: الأصل، والمثبت من: د ح با.

[2] هذا كلام مختصر لابن ناجي في شرح الرسالة[232/1، عند قولها: وليوتر على دابته] وتمامه:"أخذ بعض التونسيين من من شيوخ شيوخنا من هنا أن الوتر يصلى جالسا اختيارا، وكنت أضعف هذه الإقامة في صغري بأن للمسافر خصوصيات ليست لغيره ألا ترى أنهم اشترطوا هنا مسافة القصر ثم ظهر لي أن الإقامة ظاهرة لأنه لما كان الفرض في مسافة القصر مغاير للنوافل فيما ذكروا وجعلوا الوتر من جملة النوافل اطرده في الحضر".الدر الثمين لميارة الفاسي:163/1، حاشية العدوي على شرح الرسالة:79/3.

[3] الفتوى في المعيار: 134/1.

[4] سقطت "حتى انحنى" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[5] في د ح: دون من؛ وفي با م: أدون من.

[6] في د: الأمر، وفي ح: الإمام.

[7] في با: تجري.

[8] في د ح بام: أفضل القوم فتغتفر في حقه كقضية.

[9] في م: أبو عمر.

مسألة

[إِمَــامَةُ الجِــنِّي][1]

تَقَرَّرَ اشتراط أهل المذهب**[و120/ب]**كونَ الإمام مسلما، والمفهوم من قوَّةَ كلامهم كونُه بشرا؛ ولو فَرَضْنَا جِنِّياً مؤمنا؛ فهل تَصِحُّ الصلاة خَلْفَه أو لا ؟

قال صاحب أحكام الجَانِّ:"تَصِحُّ؛ لأنَّه مكلَّفٌ؛ لأنَّ الرسالة لنا ولهم".[2]

قال الوانوغي:"قد يقال: لا يلزم من عرض[3] الرسالة صحَّة الإمامة؛ فقد يقال: هُمْ أَنْقَــصُ؛ فصار كنقص[4] الأنوثة؛ وقد يقال: لا نُسَلِّمُ صحَّة التَّعليل بالرسالة؛ لأنَّه يلزم عليه عدَمُ صــحَّة العكس في العلل؛ لأنَّا وجدنا صحة الإمامة بدون الرسالة في إمامة جبريل بالنبي عليه الســلام؛ مع كون النبي ﷺ لم يُرْسَل إلى الملائكة؛ والصواب عَدَمُ ورود هذا؛ لأنَّ العكس غــير لازم في العِلَلِ؛ وقد يقال: يلزم من صحَّة إِمَامَة المَلَكِ إمامَةُ الجِنِّ أُحْرَوِيَّاً[5]؛ لأنَّه إذا صَحَّ مع عدم الرِّسَالة الرِّسَالة فأحرى معها، وقد تُقَرَّرَ[6] الأحروية من وجه آخر؛ وهو أن يقال: صلاة جبريل بــالنَّبي عليه السلام إن كانت فرضا فهو الوجه الأول؛ وإن لم تكن فرضا على جبريل فيلزم صــحة[7] ائْتِمَام المفترض بالمتَنَفِّلِ؛ وما يقال من أنَّا لا نسلِّمُ وجود صلاة من جبريل؛ بل هو مُعَلِّمٌ[8]، بمــا صورته صورة صلاة بخلاف الظاهر".[9]

قال صاحب أحكام الجان:"وهل يدخل المؤمن منهم الجنة؛ أكثر العلماء على ذلك؛ والمأثور عن مالك والشافعي لا يدْخُلُونَ، وإنَّما يدخلون أَرْبَاضَهَا من حيث يراهم المؤمنون من الجنَّــة؛

---

[1] هذه المسألة منقولة بكاملها عن تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي: و9/ أ- ب.

[2] هو كتاب: آكام المرجان في أحكام الجان، لبدر الدين الشبلي الحنفي، قال في الباب السادس والعشرين في بيان هل تصح الصلاة خلف الجني[ورقة 74/أ]:"نقل ابن الصيرفي الحراني الحنبلي في فوائده عن شيخه أبي البقاء العكبري الحنبلي أنه سئل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه؛ فقال: نعم لأنهم مكلفون والنبي ﷺ مرسل إليهم".وانظر تكملة المشذالي: ورقة9/أ.

[3] في د وتعليقة الوانوغي: عموم، وفي ح با: عدم.

[4] في د ح با والوانوغي: كنقص وصف.

[5] في د: من صحة إمامة الجن قياسا أحرويا، وفي ح با: قياسا أحرويا.

[6] في د: تقررت، وفي ح: تقدر، وفي با: نقر.

[7] في د: وإن لم تصر فرضا على جبريل فيلزم ائتمام.

[8] في د: معلوم.

[9] تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة:و9/أ.

ولا يراهم الجن؛ وإن قلنا بدخولهم فهل يرون الله تعالى أو لا؟**[و121/أ]**قال عــز الــدين في قواعده الصغرى[1]:" لا يَرَوْنَهُ كما لا تَرَاه[2] الملائكة؛ وإنَّما الرُّؤْيَةُ مخصوصة بالبشر؛ قــال: ولا يجوز تزويج الجِنِّيَة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾[النحل 72] أي من جنْسِكُم، ولو وُجِدَتْ إنْسِيَّةٌ من نفسها أنَّه يَطَؤُهَا جِنِّيٌ وتنال منه ما تنال من الإنسي من اللَّذَة فلا غسل عليها؛ صَرَّحَ به أبو المعالي الحنبلي[3] وغيره من الحنفية".[4]

قال الفقيه سيدي أبو عبد الله محمد المشذالي:"قال أصبغ في ثالثة[5] مسألة من سماعــه مــن جامع العتبية: سمعت ابن القاسم يقول: للجنِّ الثواب والعقاب؛ وتلا قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّــا مِنَّــا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ**﴾ الآيتين [الجن 14 ـ 15]. ابن رشد استدلال ابن القاسم صحيح لا إشكال فيه، بل هُو نَصٌّ جَلِيٌّ في ذلك؛ ففي الجِنِّ مسلمون ويهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان؛ قاله بعض المفسرون في تفسير قوله تعالى﴿**وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ**﴾ قال: يريــد المــؤمنين ﴿**كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً**﴾[الجن 11] أي مختلفين في الكفر؛ كما سبق".[6]

قال:"وفي أواخر جامع الذخيرة: قال ابن القاسم: للجنِّ الثَّوَابُ والعقاب؛ وحكى المحاســبي قولين في التَّنْعِيمِ؛ والإجماع على تعذيب الكفار منهم؛ لقوله تعالى: ﴿**لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّــةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾[السجدة 13] ولا نَصَّ في أنَّ الجنَّ في الجنَّة؛ غير أنَّ العمومــات تتنــاولهم؛ كقوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِــيمِ**﴾[لقمــان 8]وقولــه تعالى:﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾[الزلزلة 7] ونحو ذلك". انتهى[7]**[و121/ب]**

---

[1] الفوائد في اختصار القواعد:[ص152]؛ و لم أعثر على هذا النص بهذا اللفظ وما فيه:"فإن قيل: لعل الملائكة يرون ربهم ربهم كما يراه الأبرار؟ قلت: يمنع منه عموم قولاه تعالى:"لا تدرك الأبصار" وقد استثني منه المؤمنون؛ فبقي على عمومه في الملائكة الأبرار".

[2] في د: كما تراه.

[3] في د: الجويني، وفي ح: ابن المعالي.

[4] آكام الجان في أحكام الجان: و93/ ب، تكملة المشذالي على الوانوغي:و9/أ.

[5] في د سقطت"قال أصبغ"، وفي ح: قال قال أصبغ؛ وفي د: في ثالث.

[6] تكملة المشذالي على الوانوغي:و9/أ، البيان والتحصيل: 532/18.

[7] تكملة المشذالي على الوانوغي:و9/أ، الذخيرة للقرافي: 354/13؛ قال ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع[36/1-38]:"وفي الوصول إلى معرفة الأصول لأبي عمر الطلمنكي؛ وأجمع المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجن، وعلى أن لهم ثوابا وعليهم عقابا، وعلى أنهم مأمورون مكلفون، وأجمعوا على أن الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويولد لهم وأجمعوا على أن لإبليس ذرية". عارضة الأحوذي:34/1.

[الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ][1]

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عمَّا ذكر عبد الوهاب؛ أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطَّويل؛ وتَبِعَهُ على ذلك جماعة من الأشياخ؛ كالبَاجِي وابن محرز واللَّخمي والمازري؛ وفيه نظر، لأنَّ الجمع رخصة سَبَبُها السَّفَرُ؛ فتَخْتَصُّ بالطويل قياسا على القَصْرِ والفطر.

واستدل المازري بأنْ قال:"دليلنا جمع أهل مكة بعرفة والمزدلفة"[2]، ويُرَدُّ بأنَّ هذا كقصرهم، فلو قال من لا يرى اختصاص القصر بالسفر الطويل: دليلنا قصر[3] المكي بعرفة وبمنى، فبماذا يجيبه[4] المازري؛ إلاَّ أنَّ ذلك خاص بالمكي للسُنَّةِ؛ وهذا بعَيْنِه هو الجواب عن استدلاله هو.

وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة؛ فإنَّه نَصَّ على اشتراط الطول؛ ومثله لأبي تمام في كتابه المسمى بالاصطلاح؛ ذكَرَهُ ابن القصار في مسألة التَّنَفُّل على الدابة، وأَظُنُّ أنَّ الأشياخ الموافقين لعبد الوهاب، لم يَحْفَظُوا كلام ابن القصار، فلذلك لم يَذْكُرْهُ[5] واحد منهم.

وحكى ابن بشير في فصل التَّنَفُّل على الدابة القولين غير مَعْزُوَيْنِ؛ وسكت عن ذلك في باب الجمع.

وفي الكتاب المنسوب لأَبِي الحَسَنِ الصُغَيِّرْ:" قال مالك: إذَا جَدَّ[6] السَّيْرِ جمع بين الصلاتين؛ وإن كان السفر قصيرا"؛ من البعيد أن يَقِفَ المغربي[7] على هذا القول لمالك، وينقله هؤلاء الأشياخ الجلة[8] عن عبد الوهاب فقط.

---

[1] الفتوى في المعيار:204/1 - 213.

[2] شرح التلقين:831/2.

[3] سقطت"قصر" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في د با م: يجيبه، وفي ح: يجيب.

[5] في الأصل" لم يذكر" والمثبت من: د ح با م.

[6] في الأصل: في، والمثبت من: د ح با م.

[7] في د ح با م: أن يقف المغربي.

[8] في ح: الجملة.

ووقع[و122/أ]لابن عبد السلام في أثناء كلامه على هذه المسألة كلام مستغلق؛ وهذا نصه:" والإقامة هنا مقابلة لسفرها؛ أعني كما أنَّه لا يشترط طُولُ السَّفَرِ؛ فلا يشترط إقَامَة أربعة أيام"؛ فلو كان المذهب أو مشْهُورُه أنَّ المسافِرَ إذا أقَامَ بمنهل يوما جمع، لأمكن فهم كلامه.

وفي طبقات الفقهاء للتاج السبكي[1]:"إذا جَمَعَ المسافر عند الزوال ثم رَكِبَ فإنَّه لا يَتَنَفَّلُ؛ للنهي عن الصلاة بعد العصر"؛ وهذا فرع غريب ما رأيت من نَصَّ عليه من أهل مذهبنا فانظره.

فأجاب:"الحمد لله؛ تَتَبَّعْتُ ما أَمْكَنَنِي من نصوص الأقدمين[2] من أهل المذهب؛ فمَا رَأَيْتُ من من نَصَّ على أنَّ الجمع بين الصَّلاتين للسفر يكون في قصيره؛ إلاَّ[3] ما ذكر عبد الوهاب في الإشراف؛ و لم يَعْزُه لمالك؛ ونصه:"يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره؛ خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز إلاَّ في سفر القصر". انتهى[4]

ولعلَّ اللَّخمي؛ والله أعلم لم يطلع في هذه المسألة إلاَّ على هذا الكلام؛ فلذلك عزاه له في الكتاب المذكور وأتى بعبارته، و لم يأت به لنفسه حكما مُقَرَّرًا؛ فكأنه يقول: العهدة عليه؛ فعلى هذا في قولكم: تَبِعَهُ عليه، نَظَرٌ فإنه لم يتبعه عليه؛ وإنَّما أحال النَّقل عليه، وإنَّما تَبِعَه ابن شاس وابن الحاجب، ومن دَرَجَ على طريقهما. [5]

وأمَّا الباجي وابن محرز؛ فمَا رَأَيْتُ في المنتقى والتبصرة لهما كلاما في المسألة بالتَّعْيِينِ.

وأمَّا ما حكاه ابن بشير من القولين في الفصل المذكور، فليس[و122/ب]في كلامه مَا يَدُلُّ على أنَّ القولين في مذهب مالك؛ بل فيه دليل على أنَّهما للعلماء بالإطلاق؛ لأنَّه تكلَّم من أوَّل

---

[1] في الأصل: المسبكي؛ والمثبت من: د ح با؛ قال تاج الدين السبكي في طبقاته[307/4] في ترجمة الحسن بن عبد الله البندجيني(ت425هـ):"نقل البندجيني عن الشافعي والأصحاب أن المسافر إذا جمع بين الظهر والعصر تقديما حرم عليه أن يتنفل بعد ذلك في وقت الظهر؛ قال: لأنها نافلة بعد العصر و لم أره في الذخيرة، وكأنه حكاه في التعليقة وقد أفتى الشيخ العماد ابن يونس بخلاف ذلك، وكأنه لم ير كلام البندجيني مع أن المسألة محتملة".

[2] في ح م: المتقدمين.

[3] في الأصل: إذا؛ والمثبت من: با م.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي:315/1، باب صلاة المسافر.

[5] لم أعثر في كتابهما على ما يدل على أنهما يقولان بأن القصر في السفر القصير. جامع الأمهات:ص116 وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة:152/1 وما بعدها.

الفصل في تقسيم الرخص المجمع عليها عند العلماء والمختلف فيها بينهم؛ إلى أن قال:"والجمع للسفر، ولا اختلاف في اختصاصه بالسفر، لكنَّه اختلف هل يختص بسفر القصر أو يعم كلَّ سفر". انتهى[1]

ويدل على أن قصده نقل الخلاف مطلقا؛ قوله قبل:" وتبديل هيئة الصلاة للخوف، وقد اختلف الناس فيه، وفي المذهب فيه قولان"[2]؛ فإنَّه لما قصد نقل الخلاف المذهبي نص عليه؛ إذ لا يُفْهَمُ من نقل الخلاف الأوَّل أنَّه[3] بين العلماء مطلقا.

وأمَّا الشيخ أبو الحسن الصُغَيِّرِ؛ فما رأيت في كلامه النصَّ الذي ذكرتم عنه؛ وهو قول مالك: إذا جَدَّ به السير جمع بين الصَّلاَتَيْن، وإن كان السَّفَرُ قصيرا؛ والذي رأيت له عند قوله في المدونة: إلاَّ أنْ يَجِدَّ به السير[4]؛ ما نصه:" كان سفرا تُقْصَرُ فيه الصلاة أم لا خلافا للشافعي". انتهى

وعند قوله:"إلاَّ أن يرتحل بعد الزوال"؛ ما نصه:"وهنا ثلاثة مذاهب؛ قال أبو حنيفة: لا يجمع إلاَّ في سفر الحج؛ وقال الشافعي: لا تجمع[5] إلاَّ في سفر تقصر فيه الصلاة؛ ومالك لم يُقَيِّدْ". انتهى

وهذان الكلامان كما ترى ليس فيهما جزم بنسبة القول بالجمع في السفر القصير لمالك؛ إلاَّ أنَّ نُسَخَ هذا الكتاب مختلفة جدا، ويقال: إنَّ الطلبة الذين كانُوا يَحْضُرُون مجلسه هم الذين كانوا يُقَيِّدُون عنه ما يقوله في كُلِّ مجلس؛ فكلٌّ له تقييد، وهذا سبب **[و123/أ]** الاختلاف الموجود في نسخ التقييد، والشيخ لم يكتب شيئا بيده، وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك التقايید على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي؛ فإنه خيار طلبته علما ودينا ومن خيارهم.

والكلام الأول من الكلامين هو معنى كلام عبد الوهاب؛ والثاني هو ظاهر نصوص الأئمة من الأقدمين؛ كالمدونة وغيرها؛ فإنهم يطلقون السفر ولا يقيدونه، وربما فهم من نقل الأئمة مذهب

---

[1] التنبيه:431/1، باب في الصلاة على الدابة، وقال في أحكام القصر في السفر[544/2]:"وأما صفة السفر من الطول أو القصر، فالمشهور من مذهب العلماء أنه لا يقصر في كل سفر بل في سفر يختص بالطويل".

[2] التنبيه:235/2.

[3] في د ح با م: لأنه.

[4] المدونة:116/1، جمع المسافر الصلاتين.

[5] سقطت"لا تجمع" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

الشافعي تقييد السفر بما تقصر فيه الصلاة؛ أن مذهب مالك عدم التقييد بذلك؛ وإلا لما كانت فائدة لتخصيصهم الشافعي بذلك.

ومن تلك الأنقال ما نقل أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار؛ واللفظ للاستذكار:" وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما" ثم قال:"وهو مذهب جماعة" وسماهم و لم يذكر فيهم مالكا؛ فلو كان موافقا لهم لذكره معهم؛ بل كان هو أولى بالذكر عنده؛ ثم إنَّه احتَجَّ على بطلان مذهبهم بالجمع بعرفة والمزدلفة.[1]

وما حكيتم عن المازري من استدلاله على حكم المسألة بجمع عرفة والمزدلفة، ليس هو المخترع له؛ بل هو مُقْتَدٍ فيه بالسلف الصالح من التابعين والعلماء الأقدمين.

قال أبو عمر في الاستذكار حين حكى قول الشافعي المتقدم:" الحجة عند الاختلاف سُنَّةُ رسول الله ﷺ فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله، وقد جاء في السُنَّةِ من حديث**[و123/ب]**معاذ وغيره الجَمْعُ[2]، وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة". انتهى[3]

وقال في مكان آخر[4] الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أَصْلٌ مجتمع عليه، واجب أن يُرَدَّ[5] يُرَدَّ[5] كُلُّ ما اختلف فيه من معناه إليه؛ ومثله ذكر في التمهيد.[6]

وذكر في الاستذكار:"عن عبد الرزاق بسنده إلى طاووس قالت له امرأة: إن كَرِيًّا لِي[1] حملني على أن أجمع بين الصلاتين؛ فقال: لا يضرك؛ أمَا تَرَيْنَ أنَّ النَّاس يجمعون بين الصلاتين؛ صلاة

---

[1] التمهيد لابن عبد البر:199/12 حديث أبي الزبير، والاستذكار:19/6 كتاب قصر الصلاة في السفر؛ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ والذين ذكرهم ابن عبد البر ممن يرى مذهب الشافعي: عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجمهور علماء الحجاز، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وربيعة بن عبد الرحمن، وأبي الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبي حازم، وزيد بن أسلم.

[2] أخرج مالك في الموطأ؛ حديث معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا. موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح2، ص130؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ح706(ص1081)

[3] الاستذكار: 20/6، كتاب قصر الصلاة في السفر؛ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

[4] طمس في الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[5] في الأصل: يدرك، والمثبت من: د ح با م والاستذكار.

[6] الاستذكار:324/4، التمهيد:203/12.

الهاجرة وصلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بجمع.[2] قال أبو عمر: هذا دليل على جواز الجمع في السفر". انتهى[3]

وذكر في التمهيد في بعض أحاديث أبي الزُّبَيْرِ المكي؛ محمد بن مسلم؛ ما نصه:" قال أبو الفرج: أصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ وبين[4] المغرب والعشاء بمزدلفة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ سافر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خَطْبَاً من التَّقْصِيرِ، فوَجَبَ الجمع بينهما في الوقت الذي جمع فيه رسول الله ﷺ".[5]

ثم ذكر أبو عمر بعد هذا عن سماع سحنون من ابن القاسم مثل هذا الاستدلال.[6]

وفي الموطأ:" مالك[7] عن ابن شهاب أنَّه سأل سالم بن عبد الله: هل يُجْمَع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة النَّاس بعرفة". انتهى[8]

قال في التَّمهيد في المحل المذكور قبل[9]:"فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا؛ وهو أصل صحيح لمن أُلْهِمَ رُشْدَهُ، ولم تَجْرِ به العَصَبِيَّة إلى المعاندة". انتهى[10]

فهذه **[و124/أ]** حَفِظَكُم الله مَنَاحِي[11] استدلاَلاَت السَّلَفِ رضي الله عنهم بالجَمْعِ المذكور على وتيرة واحدة، وعليها درج[1] المازري، فلو فَهِمُوا خصوصية هذه الرُّخْصَةِ بهذا المكان[2] لما

---

[1] في د م: كريا، وفي ح: زكريا.

[2] لفظ عبد الرزاق في المصنف:"عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاءت امرأة إلى طاووس؛ فقالت: إني أكره أبي حملني على أن أجمع بين الصلاتين، قال: لا يضرك، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع" المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، أبواب القراءة في الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر، ح4415(550/2).

[3] الاستذكار: 17/6، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

[4] في الأصل: وبالمغرب؛ والمثبت من: ح با م.

[5] التمهيد لابن عبد البر:197/12.

[6] قال ابن عبد البر في التمهيد[197/12]:"وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه إلي والذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه؛ لأن النبي ﷺ فعله".

[7] في د: وفي موطأ.

[8] الموطأ لمالك بن أنس؛ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح6(ص131).

[9] في الأصل سقطت"قبل" والمثبت من: د ح با م.

[10] التمهيد:203/12.

[11] في الأصل: منافي؛ والمثبت من: د ح با م.

صَحَّ لهم قياس عليها لا سفرا طويلا ولا غيره؛ لأنَّ في القياس عليها بطلان الخصوصية المراعاة[3].

ورَدُّكم هذا الاستدلال بما ألزَمْتُمُوه من القصر في غير السَّفَرِ الطويل، يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: إنْ كان الإلزام[4] لولا الدليل الدالُّ على الفرق؛ فإنَّ مثل هذا الفعل منـــه ﷺ إن لم يكن بَيَانَاً لإجمال قوله تعالى:﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ حتى يدل على وجوب الإتباع فيـــه؛ ولقولـــه ﷺ:"**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"[5] فلا أقَلَّ من دلالته على النَّدْبِ؛ لكونه من العبادات الـــتي قصد بها التَّقَرُّب، وإن سلم الأمران، فلا أَقَلَّ من الجواز.

وادِّعَاءُ أنَّ فعله ذلك لخصوصية ذلك[6] الزمان أو ذلك المكان أو لكونه متلبسا بأفعال الحج؛ أو نحو ذلك من التخصيصات على خلاف الأصل، يحتاج مُدَّعِيه إلى دليل و الأصل عدمـــه، مـــع ظهور عدم المناسبة في بعض ما ذكر من المخَصِّصَات[7] لكونه طَرْدِيًّا، فكان فعله ﷺ ذلك دليلا على جواز الجمع في كلِّ مكان، وجواز القصر كذلك؛ لكن دَلَّت أدلة على تخصيص القصـــر بالسفر الطويل في غير ذينك الموضعين، كما هو عند كثير من القائلين باشـــتراط الطُّـــول في القصر؛ بقي الجمع على الأصل**[و124/ب]**، من دلالته على الجواز مطلقا، وهذا هو طريـــق السلف رضي الله عنهم في الاستدلال على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور؛ أمَّا في كلِّ حـــال كما[8] رأى أشهب في بعض أقواله، أو في السفر مطلقا كما ذكر عبد الوهاب أو فيه بشـــرط الطول؛ كقول الشافعي: و لم يذهب إلى عدم القياس على هذا الجمع إلاَّ أبـــو حنيفـــة فإنَّـــه خَصَّصَ الجمع بهذا المحل، وفي مذهب الشافعي ضعف؛ لأنَّه إن كان يرى جواز القياس علـــى

---

[1] في الأصل"وعليه أدرج" والمثبت من: د ح با م.

[2] في با: الكلام.

[3] في ح: المدعاة.

[4] في د: أن كون الإلزام به، وفي ح با: إن كون الإلزام.

[5] هو حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال:"...وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم". رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ح631(561/1).

[6] في ح: لخصوصيته بذلك.

[7] في د: الخصوصات.

[8] في د: على كل حال كما هو.

الرُّخص، فلا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير، بعد[1] وجود ما اعتبر جامعـــا، وإن كـــان الطويل من قياس أحرى؛ وإن كان لا يرى القياس على الرُّخَصِ استوى الطويل والقصـــير في امتناع قياس الجمع فيهما على هذا الجمع؛ لأنَّه رُخْصَةٌ.

ولما كان الخلاف في مذهب مالك مُتَقَرِّرَاً في جواز القياس على الرخص، وُجِدَ في المـــذهب القولان في اختلاف كلام القَاضِيَيْنِ.

الثاني: على تقدير تسليم كون القصر معارضا لهذا القياس؛ أن نقول: الفرق بينهما أنَّ شأن الجمع[2] أخَفُّ كما أشار إليه أبو الفرج؛ لأنَّه لا يكون إلاَّ بين مشتركتي الوقت، فلا يلزم مـــن اعتباره في ذلك المحل مقيسا عليه لخفة أمره بين مشتركتي الوقت، باعتبار كون القصر مقيســـا عليه لكثرت التغيير[3]؛ ولأنَّ القصر لم يثبت في السُنَّة إلاَّ في السفر الطويل، والجمع ثبت في السنة السنة في السفر وغيره؛ لما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس ﷺ**[و125/أ]**أنَّه قال:" صَلَّى[4] صَلَّى[4] رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا؛ من غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى[5] ذلك في المطر". انتهى[6]

ومثله في صحيح مسلم؛ وبعض طرق مسلم: "ولا مطر"[7] وهو مما يُبْعِدُ تأويل مالك[8]، وأيضا وأيضا ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه.

ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر؛ وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يُتَّخَذَ عادة؛ ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر، نقله عنه في الإكمال.[9]

---

[1] في الأصل: الطول دون القصير؛ والمثبت من: د ح با م؛ وفي د م: لفقد.

[2] في الأصل: الجميع، والمثبت من: ح با م.

[3] في د با: مقيسا عليه فيه لكثرة التقييد.

[4] في كل النسخ: قال؛ والمثبت من: م .

[5] في الأصل: أراد، والمثبت من: د با م، ومن الموطأ.

[6] مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح4 (ص131).

[7] مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح1626(220/5). رواية ابن عباس عند مسلم؛ قال(ابن عباس): جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح1631(223/5).

[8] في د: تأويله؛ أي مالك.

[9] الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي:329/1، تقريب الأمل البعيد: ص68، المسالك:68/3.

فإذا جاز عند هؤلاء في الحضر مُطْلَقَاً أو لعذر، فكيف لا يجوز في السفر القصير لمثل ذلـــك ؟ وهذا كلُّه يَدُلُّ على أنَّ أمره أخَفُّ من القَصْرِ؛ فلا يلزم من القول بجوازه في الســـفر القصـــير، القول بجواز القصر فيه؛ لما ظهر من الفرق.

وسمعت أو بَلَغَنِي عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله؛ وأكْبَرُ ظَنِي أنِّي سمعت منه؛ أنَّه قال[1]: كان بعض أشْيَاخِي، وسمَّاه وأُنْسِيتُه أنَّه إذا أَرَادَ أن يدخل الحمَّام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال؛ على ما حكي عن أشهب لتَطُولَ مدة[2] إقامته فيه، فإذا فعل الجمع لهذا العذر فما ظَنُّكَ به لجد السير في السفر[3] القصر.

وأمَّا قولكم: أولا وفيه نظر، لأنَّ الجمع رخصة سببها السفر؛ فتَخْتَصُّ[بالطويل؛ قياسا علـــى القصر والفطر؛ فمعلوم أنَّكم لم تُرِيدُوا حَصْرَ سبب الجمع بالإطلاق في السفر؛][4][لأنَّ معنـــاه ظاهر بثبوت الجمع في غير السفر، فلم يَبْـــقَ إلاَّ أن تريـــد: والجمـــع للســـفر][5]؛ وحينئـــذ للقائل**[و125/ب]**أن يستفسر؛ ويقول: قولكم:"سببها السفر" الســـفر[6] لفـــظ مشـــترك أو مُتَوَاطِئٌ، يطلق على الطويل والقصير؛ فإن عنيتم الطويل خاصة دون غيره منعنا الاختصـــاص، وكان استدلالا مِنْكُم بمحلِّ النِّزَاع، و لم تكن له فائدة؛ لأنَّ المعنى حينئذ يكون سببها الســـفر الطويل خاصة؛ فتَخْتَصُّ بالطويل؛ وهو معلوم لأنَّها إذا اختصَّتْ بالطويل فكيف تَتَعَـــدَّى إلى غيره ؟ ولأنَّكم إن قصدتم بهذا الدليل كونُه من مقدمتين حُذِفَتْ كُبْرَاه للعلم بها، كـــان فيـــه مصادرة على هذا التقدير؛ لأنَّ الصغرى هي النتيجة؛ ثم إن قدَّرْتُم الكبرى: وكُلُّ سفر رخصة سببها السفر الطويل، [وكان وُرُودُ المنع عليها ظاهرا، أو لما سُلِّمَت لم ينتج القياس لعدم اتِّحَاد الوسط][7] فيه[كانت المصادرة أظهر لاتِّحَاد المقدمتين[8]، وإن أُرِيدَ بالسفر المقدر[9] مع الكـــبرى

1 في د: سمعته منه قال.

2 في الأصل سقطت"مدة" والمثبت من: د با ح.

3 في الأصل: فأظنك به لجد السير في القصير؛ والمثبت من: د ح با م.

4 العبارة ساقطة من: ح.

5 العبارة ساقطة من الأصل و ح، والمثبت من: د با م.

6 في الأصل سقطت "السفر"؛ والمثبت من: با م.

7 العبارة ساقطة من: با.

8 في ح با: المقدمتين والنتيجة.

9 في ح: بلا سفر الصغرى، وفي با: بالسفر الصغرى.

السفر بالإطلاق وكان[1] ورود المنع عليها ظاهرا، ولو سلمت و لم ينتج القياس لعــدم اتِّحَـادِ الوسط فيه][2]؛ فإنَّ السَّفَرَ المذكور في الصغرى المراد به الطويل بالفرض المـذكور في الكـبرى والمراد به المطلق، وإن لم تَقْصِدُوا الاستدلال بالكلِّيِّ على الجزئي بل قصدتم التَّمْثِيلَ؛ كما هـو الظاهر من قولكم: قياسا على كذا ورد[3] عليه أشياء كثيرة؛ أظهرها المعَارَضَة في الفـرع، بما يَقْتَضِي نَقِيضَ الحكم فيه، وهو عَدَمُ اختصاصه بالطويل؛ كصفة الجمع التي أشـرنا إليهـا؛ أو المعارضة في الأصل أو فساد الاعتبار، بناء على حديث ابن عباس المذكور.

[وإن عَنَيْتُم القصير خاصة منع الاختصاص أيضا وكان متناقضا؛ لأنَّ حَصْرَ السبب في القصير يمنع[و**126**/أ]اختصاصها بالطويل][4]؛ وإن عنيتم السَّفَرَ بالإطلاق؛ أي الشامل للطويل والقصير والقصير فهو المُدَّعَى؛ لكن يَتَنَاقَضُ مع قولكم: فيختَصُّ بالطويل؛ لأنَّ[5] الطويل غـير السـفر بالإطلاق، فيلزم اختصاصها ببعض ما هو سبب فيها؛ فيبقى البعض الآخر لا حَظَّ له في السببية أصلا، والفرض أنَّه محكوم له بالسببية هذا خلاف، وهذا معنى التَّنَاقض الذي ألزمنا؛ لأن المعنى في هذا البعض يؤول إلى أنَّه سبب ليس بسبب، أو إلى أنَّ سببها المطلق ليس بسببها المطلق؛ أو إلى أنَّ المعنى مختص بالمقيَّد[6] الذي هو الطويل؛ لقولكم: فتختص بالطويل لا تَخْتَصُّ بالمقيد الذي الذي هو الطويل؛ لقولكم أولا: سببها السفر بالإطلاق بحسب الفرض.

وأمَّا تقرير التَّنَاقُضِ فيما إذا عنى بالسفر القصير؛ فلأنَّ المعنى حينئذ يختص بالقصـير اعتبـارا بالجملة الثانية.

أو المعنى يختص بالطويل اعتبارا بالجملة الثانية، لا يختص بالطويل اعتبارا بكون السبب هـو القصير؛ وهي تقديرات ظاهرة.

[أبو الحسن الصغير انتهت إليه رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى]

---

1 في د: ولا ورود، والمثبت من: ح با م.

2 العبارة ساقطة من الأصل والمثبت من: د با م.

3 في ح: أورد.

4 العبارة ساقطة من: د.

5 في د: إلا أن.

6 في د م: يختص بالقيد، وفي ح با: يختص بالمقيد.

وأمَّا ما اسْتَغْرَبْتُمُوه[1] من وقوع المغربي على هذا القول دُونَ مَنْ ذَكَرْتُم من الأئمة، فاستبعاد لغير بعيد؛ فلو تحَقَّقْنَا نسبة ذلك الكلام له[2]، و لم يكن من كلام المُقَيِّدِين عنه، ما شَكَكْنَا ولا تَوَقَّفْنَا أنَّه لم ينقله إلاَّ بعد تحقيق**[و126/ب]** لما تواتر من عدالة الرجل وأمانته؛ وأنَّه بالمترلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه، وهو حامل رايته.

وتَأَمَّلُوا قول ابن مالك في خطبة التسهيل:"وإذا كانت العلوم مِنَحَاً إلهية ومواهب...إلخ"[3] وما ذكره القرافي في فصل من الخبر في شرح التنقيح، وذكر غير واحد من حكاية أبي حازم مع ابن شهاب: أَكُلَّ سُنَّةِ رسول الله ﷺ حفظتها؟[4]

[احتواء فاس على غرائب كتب الفقه المالكي]

والذي احتوت عليه مدينة فاس حرسها الله لطاعته من غرائب الأشياء الدينية والدنيوية، وخصوص الكتب الغريبة، شيء لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها، وهذا شيء لا يحتاج إلى دليل عند من جال في البلاد واعتنى بأخبارها.

وفي كريم علمكم أبْقَاكُم الله ما اختَصَّ به مذهب مالك من التَّشَعُّب والتَّفَرُّق، واختصاص كُلِّ أُفُقٍ بما يَنْقُلُون عنه دون غيرهم؛ وتَأَمَّل قول الشيخ أبي محمد في أول[5] النوادر:"وقد نقل عنه عنه إلى العراق نحو من سبعين ألْفَ مسألة؛ قال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب".انتهى[6]

---

[1] في ح: ما اسقريتموه.

[2] في د م: فلو حققنا نسبة ذلك الكلام إليه.

[3] تمام قول ابن مالك رحمه الله كما في مقدمة كتابه تسهيل الفوائد[ص2]:"وإذا كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف، وألهمنا شكرا يقتضي توالي الآلاء ويقضي بانقضاء اللأواء".

[4] قال القرافي في شرح تنقيح الفصول[ص278]:"وقد ذكر أبو حازم حديثا في مجلس هارون الرشيد وحضره ابن شهاب الزهري، فقال ابن شهاب: لا أعرف هذا الحديث، فقال أبو حازم: أكل سنة رسول الله ﷺ عرفتها؟ فقال: لا، فقال: أثلثها؟ فقال: لا، قال: أنصفها؟ فسكت، فقال له: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه"؛ قال القرافي:" وهذا هو ابن شهاب الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره".

[5] سقطت"أول" من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[6] النوادر والزيادات:8/1.

وما يَبْعُدُ أن يكون بفاس الكتب الذي أَمَرَ بعض أمراء الأندلس بجمع جميع ما وَقَعَ لمالك من الأقوال فيها.

وأنت تَرَى الأئِمَّة المُحَقِّقِينَ[1] الكبار كثيرا ما يقولون في شيء لم نَطَّلِعْ عليه، ويُطْلِعُ الله من هو أقَلَّ منهم درجة بكثير على**[و127/أ]**ما لم يطلعون عليه؛ وربما تكون المسألة في الكتب التي يكثر تداولها.

[القَصْرُ تَقْطَعُهُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ]

ونظير ما وقع من هذا الاضطراب في هذا الفرع؛ فرع مشهور وذلك أنَّ[2] ابن الحاجب قال في القصر:"وتقطعه نية إقامة أربعة أيام...وإلاَّ قصر أبدا، ولو في منتهى سفره"[3]؛ وهذا الذي ذكر هو ظاهر[4] نصوص أكثر المتقدِّمِينَ والمتَأَخِّرِين من حيث الجملة لا في عين المسألة؛ ووقَعَ للَّخْمِي أنَّه إن سافر لبيع تجارة في بلد، وشكَّ هل يقيم فيها أربعة أيام أو أَقَلَّ؛ فإنَّه يُتِمُّ[5] لأنَّه غاية سفره، وقد بَلَغَه وانقضى؛ والرُّجُوع إحداث سفر ثان.[6]

قال مالك في المبسوط: إلاَّ أنْ تكون حَاجَتُهُم عند من يَعْلَم أنَّه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة؛ فيقصر؛ فإن شك أَتَمَّ. انتهى

فنقله[7]الاستثناء عن مالك من الحكم الذي قدر دليل على أنَّ ذلك الحكم من قول مالك، و لم أَرَهُ إلا للَّخمي؛ فإن أمْكَنَكُم الوقوف على نَصِّ المبسوط فيه أو في غيره ممن يَنْقُل لفظه فافعلوا.

ورأيت في كلام الباجي إشارة إلى القولين في آخر ترجمة في أَقَلَّ ما يقصر فيه المسافر من النوادر:"وقال علي في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تَقْصُرُ فيه، إذا لم تُجْمِعْ مُكْثَاً يخرج لها زوجها ليُقِيمَ معها فليقصر؛ إذ ليس بوطن لهما ولا أجمعا مُكْثَاً". انتهى[8]

فانظروا هذا الحكم في هذا الرجل؛ وهذا التَّعليل هل يقتضي خلاف ما نقل اللَّخمي.

---

[1] في د: الأئمة من المحققين، وفي ح: أئمة المحققين.

[2] سقطت "أن" من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

[3] جامع الأمهات: ص118.

[4] سقطت"ظاهر" من الأصل؛ والمثبت من: د با .

[5] في با: لا يتم.

[6] تقريب الأمل البعيد:ص65.

[7] في الأصل "فنقلي"، والمثبت من: د ح با م.

[8] النوادر والزيادات:426/1.

وأمَّا كلام ابن عبد السلام المذكور، فقَصَدَ به/[1] شـــرح قـــول ابـــن الحاجـــب في فصـــل الجمع**[و127/ب]**:" وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما"، ومعناه أنَّ الإقامة التي تَبْطُـــلُ نيتـــها الجمع مقابلة السفر الذي يبيح الجمع، ولما كان مُطْلَقُ السفر ولو بعض يوم يُبِيحُ الجمع بشرطه، كانت نيَّة مُطْلَقِ الإقامة في ذلك الموضع، ولو بعض يوم تُبْطِلُه بشرطها.

وقوله:" فلا يشترط إقامة[2] أربعة أيام"؛ زيادة بيان، ورفع لما يتوهم أن تكون "أل" في قول ابن ابن الحاجب"الإقامة" للعهد؛ أي التي تقدَّم له ذكرها في فصل القَصْرِ؛ أو يكون معناه: لما كان هذا الجمع شرطه الجَدُّ في السَّيْرِ؛ كان بطلان هذا الشرط بأن لا يسير جملة؛ أو بأن لا يَجِدَّ في سيره؛ فيسمى عدم السَّيْرِ إقامة؛ فكأنَّه يقول: الإقامة هنا ليست الاصطلاحية في باب السَّفَرِ التي تقطع نيتها القصر؛ وهي إقامة أربعة أيام، وإنَّما هي التي لا يَسِيرُ معها، أو ما ينويه[3] من عـــدم السَّيْرِ قبل الإصفار.

و لم يَظْهَرْ لي من أين حَمَلْتُم عليه في فهم كلامه، من نفي[شرطية إقَامة أربعة أيام بثبوت إقامة يوم؛ فإنَّه ولو كان شرط إقامة يوم هنا ثابتا في المذهب، فأفهم من نفي][4] اشتراط أربعة؛ إذ لا يلزم من نفي الأخصِّ المُعَيَّن ثبوت أخَصَّ آخر معين؛ وهو ظاهر.

وبالجملة لم يظهر لي في كلامه استغلاق هنا؛ وإن كان في كلامه استغلاقات عديدة:

منها كلامه عند قول ابن الحاجب[5]:" والجاري كالكثير...إلخ.

ومنها قوله عند قوله في الوقت الضروري:" من حين يضيق وقت الاختيار عن الصـــلاة إلى مقدار تمام ركعة ثم ما بعد.. إلى آخره" إلا أن يكون في النُّسَخِ تَغْـــيِيرٌ[6] بزيـــادة أو نقصـــان؛ فانظره.

وكذا الكلام الذي له في قوله:" قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء" فإنَّه مشكل عند التحقيق.

[1] من هنا تبدأ المقابلة مع النسخة "ق"؛ وهي نسخة خزانة المسجد النبوي الأقدم.

[2] في ح: قوله: بشرط.

[3] في ح با ق: ينوبه.

[4] العبارة سقطت من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[5] في د م: عند قوله.

[6] في ق: تعيين.

وكذا الكلام الذي له في قوله:"وأمَّا المستَنْكَحُ[و128/أ]فالمعتبر أوَّلُ خَاطِرَيْه"؛ إلاَّ أنَّ هـذا يَلُوحُ له معنى.

وكذلك كلام له في فصل اجتماع القضاء والبناء.

وكذا ما شرح به قوله في القراض:" فيقدر تقويم جزء الربح، لو صح العقد"؛ واستغلاق هذه من جهة تطبيقه على الأصل[1] ومثله كثير.

والفرع الذي نقلتم عن تاج الدين السبكي؛ رأيت في المنتقى للباجي ما يُوَافِقُه؛ وذلك حين تكلم على حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة [بعد العصر[2]؛ قال:"قوله: نهى عن الصلاة بعد العصر][3] لا يخلو أن[4] يريد به صلاة العصر أو بعد وقت العصر؛ فـإنْ أراد الوقت، فهذا نهي عن الصلاة بعد وقت العصر إلى غروب الشمس؛ لأنَّ ما بعد انقضاء وقـت العصر إن كان قد صلَّى العصر[5] مُنِعَتِ النَّافلَة لصلاة العصر؛ وإن كان لم يُصَلِّ العصْـرَ لَزِمَـه تقديم العصر لفوات وقتها، ولم يجز الاشتغال بالنَّافِلَة عنها.

وفي حديث أبي سعيد: النَّهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر إلى غروب الشـمس؛ فثبت النَّهي عن الصلاة بعد فعل العصر بخبر أبي سعيد[6]، وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديثين[7] فلا تَنَافِيَ بينهما؛ وإذا كان المراد بقوله:"بعد العصر[8]" "بعد صـلاة العصر"؛ ثبت النَّهي في جميع ذلك بالخبرين جميعا".انتهى[9]

---

[1] في ح: الأصح.

[2] نص الحديث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ح48(ص200)؛ والحديث أخرجه كذلك مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ح1917(351/5)، والبخاري في الصحيح بلفظ مقارب؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح588(540/1)

[3] العبارة ساقطة من: د م.

[4] في الأصل "الذي" والمثبت من: د ح با ق م.

[5] في ح: المغرب.

[6] يأتي تخريجه بعد هذا.

[7] في ق: الحديث؛ ولعله الصواب.

[8] في د: بعد فعل صلاة العصر، وفي ق: بعد صلاة العصر فقوله بعد، وفي با: بعد أن فعل صلاة.

[9] المنتقى في شرح الموطأ:364/1، النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

فكلامه كما ترى يَقْتَضِي أنَّ النَّهي عن الصلاة بعد فعل صلاة العصر ثابت من غير تـــرَدُّدٍ؛ وإنَّما التَّرِدُّدُ في الوقت.

ومما يُقَوِّي أنَّ المراد فعل الصلاة؛ ما خرَّجه البخاري في باب حَجِّ النِّسَاء[و128/ب]آخِــرَ كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله ﷺ:"**ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ؛ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**"[1]؛ وإذا كان كذلك، فلا فرق بين أن يُصَلِّيهَا في أوَّلِ وَقْتِهَا المشترك بينها وبين الظهر، أو الذي اخْتَصَّتْ به.

وتَعْلِيلُ أصْحَابِنَا النَّهْيَ عن الصلاة بعدها بأنَّه لو أُبِيحَ بعد فعلها؛ لأدَّى إلى أن يُوقِعَ النَّافِلَة في وقت الغروب جار في هذا؛ وأيضا فالأحكام إنَّمَا تُنَاطُ بالَمظِنَّة، وهو الوصف الظاهر المنضبط؛ وإن خَفِيَت الحكمة، هذا هو الصَّحِيحُ عند المحققين؛ فَفِعْلُ صلاة العصر مَظِنَّةُ النهي عن النَّافلة بعده، وقد وُجِدَ في صورة[2] الجمع، فيوجد حكمه.

وقال ابن العربي في القبس:"اختلف النَّاس في قوله: لا صلاة بعد العصر والصبح؛ [أو نهى عن الصلاة بعد العصر والصبح][3]، هل يريد بذلك الوقت أو نفس الصلاة؛ وعليه اختلف في صلاة الجنازة بعد العصر، إن بَقِيَ من وقت العصر شيء؛ فمن قال: الصَّلاَةَ لَمْ يُصَلِّ، ومــــن قـــال: الوقت صلَّى؛ والصحيح أنَّه أراد الصلاة[4]؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الظهر والعصر صارت عرفا أسماء الصلوات[5]؛ فمطلق اللَّفـــظ إليهـــا يرجـــع، والخطاب عليها يُحْمَلْ.

---

[1] عن أبي سعيد الخذري ﷺ – وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشر غزوة- قال:" أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ أو قال: يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وآنقنني: ألا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح1864(1039/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح3248(107/9).

[2] في د: وقد وجدت صورة.

[3] العبارة ساقطة من: ح.

[4] عبارة القبس:"فإن قلنا: المراد به بعد صلاة العصر لم يصل على الجنازة، وإن قلنا إن المراد به بعد وقت العصر صلى على الجنازة"[القبس:28/2].

[5] في القبس: أن الظهر والعصر والمغرب صارت عرفا أسماء أعلام للصلوات، وفي د: اسما للصلاة.

والثاني: أنَّه قال:"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"؛ ولو أراد الوقت لاستَحَالَ الكلام؛ لأنَّه بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنَّهي المذكور". انتهى والله سبحانه**[و129/أ]** أعلم[1]

[عُزُوبُ النِيَّةِ فِي الصَّلَاَةِ]

وسئل الإمام المقري عن قول ابن عبد السلام في تفسير قول ابن الحاجب:"بخلاف نية الخروج"؛ قال: أي فلا يُغْتَفَرُ العُزُوبُ عن نيَّة الخروج[2] ...إلخ، هل تفسيره عندكم كما ذكر أو عندكم غير ذلك[3].

فأجاب:"ليس مراد المؤلف نية الخروج بالسلام كما فُهِمَ، لكن رفض نية الافتتاح بنية الخروج.

قال في الجواهر:"وإذا قَارَنَت النيَّة وجب استصحابها حكما، وهو استدامة أمرها؛ بأن لا يُحْدِثَ ما يُنَافِيهَا ويُنَاقِضُ حَزَمَها[4]؛ كما لو نوى الخروج في الحال أو في ثانية، فلو عَزَبَتْ في أثناء الصلاة لم يضر ذلك"[5]؛ فهذا مراد المؤلف والله تعالى أعلم"

---

[1] القبس لابن العربي:2/28- 29، المسالك:1/468 _469، النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

[2] في د: الخروج إلى غيره، وفي ق: عند نية الخروج. جامع الأمهات:ص93.

[3] في د سقطت"أو عندكم غير ذلك".

[4] في د: حرمتها، وفي الجواهر: جزمها.

[5] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس:1/97، القبس:1/254، باب السهو.

[إِعَادَةُ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمٍ مَعَ جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ ظُهْرَاً قَضَاءً]

وسئل بعض التونسيين[1] عمَّن صَلَّى وحده ظهرا قضاء ليوم معين، ثم وجد جماعة تَرَتَّبَتْ عليهم تلك الصلاة بعينها من يَوْمِهَا، وقلنا إنَّه يصح لهم قضاؤُها جماعة؛ فإنَّ ابن رشد وغيره نَصُّوا على أنَّه يَصِحُّ لهم قَضَاؤُهَا جماعة من يوم اتِّفَاقَاً ومن يومين قولان؛ فهل يَصِحُّ للمُصَلِّي وحده؛ إعَادَتُها[2] معهم ؟

فأجاب بأن قال:"ظاهر الكتاب أنَّه يجوز لقوله: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ له إعادتها...إلى آخره[3]، وعَرَضْتُه على ابن عرفة؛ فقال: وظاهر الكتاب كما قلتم، والذي عندي أنَّه لا يفعل؛ قال: لأنَّ تعليلهم الإعادة بتحصيل[4] فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الإعادة بالوقت[5]؛ والله تعالى أعلم".[6]

أعلم".[6]

[مَنْ ذَكَرَ سُنَّةً بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بالفَرْضِ][7]

وسئل[8] **عن قولها**:"من نَسِيَ الجلوس الأوَّل، واعتدل**[و129/ب]**قائما...إلى آخره"[9]؛ هل هل يتخرج رجوعه بعد اعتداله من قول أبي مصعب بوجوب الجلوس الأول لمراعاة الخلاف أم لا؟ وهل يؤخذ منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه أنه يتمادى ويفعلهما[10] بعد فراغه؟

---

[1] هذا التونسي هو الإمام الوانوغي رحمه الله صاحب التعليقة على المدونة.

[2] في د: فقال يصح الصلاة وحده أعادها.

[3] المدونة: 87/1.

[4] في د: الذي لتحصيل.

[5] في د: تخصيص الإعادة بالوقت، وفي ق: يقتضي الإعادة بالوقت.

[6] تكملة المشذالي: و10/أ، قال المشذالي:"إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضيلة الجماعة وذلك مقتضى الإعادة في المسألة المفروضة"

[7] هذه الفتوى في المعيار:174/1.

[8] في ح ق: وسئل أيضا، وفي م: وسئل بعض الشيوخ.

[9] المدونة: 138/1، باب ما جاء في السهو في الصلاة.

[10] في ح: ولا يفعلهما.

[**فأجاب:**"أمَّا التَّخريج فمُحْتَمِلٌ[1]، وأمَّا الأَخْذُ فأفتى الشيخ الشبيبي وغيره من القرويين أنَّــه يَتَمَادَى، ويفعلهما بعد فراغه][2] وأفتى غيرهم برُجُوعِهِ؛ وهو نص مالك في الموطأ؛ والأوَّل هــو الجاري على أصل المذهب؛ فِيمَنْ ذَكَرَ سُنَّةً بعد تلبُّسَه بفرض، كناسي السورة حتى ركع ركعة أو تكبيرة[3] العيدين أو الجهر أو السرِّ.

وقد يُفَرَّقُ بين الوضوء والصلاة بأنَّ سُنَّة[4] الصلاة يَنُوبُ عنها السجود، وتأخير سنَّة الوضوء تنكيس من غير ضرورة.

ورَجَّحَ بعضهم قولَ أشهب؛ فيمن رَجَعَ بعد اعتداله؛ بأنَّه[5] كَمَنْ تَعَدَّى الميقات؛ فلمَّا أحــرم رجع إلى الميقات؛ أنَّه لا يُغَيِّرُه[6] رُجُوعُه.

ورُدَّ بأنَّ إحْرَامَهُ فَوَّتَ[7] بمنزلة ركوع القائم من اثنتين، وأنَّها نظير مَنْ رَجَعَ[قبل ركوعه، من رجع][8] إلى الميقات قبل إحرامه؛ ويقوم أيضا منها[9] إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة [فاعْتَقَــدَ الإمام أنَّه الثالث؛ فقَامَ وشَرَعَ في الخطبة ثم سمع المؤذن يؤذن، فإنَّه يَتَمَــادَى؛ لكونــه تَلَــبَّسَ بفرض][10].

ووقعت بتونس بجامع القصبة بقاضي الجماعة أبي مهدي الغبريني فتمادى، ووقعــت بــبعض شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع؛ والصواب الأوَّل؛ والله تعالى أعلم".

[قَضَاءُ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ][11]

---

1 في ح: فمتحصل.

2 العبارة ساقطة بالكامل من: د.

3 سقطت"ركعة" من: د ح ق با، وفي د با: تكبير.

4 سقطت"سنة" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

5 في د: بعد اعتدال فكأنه، وفي ح م: فإنه.

6 في ق با م: لا يفيده، وفي د: يعيد.

7 في د: فوقه.

8 العبارة سقطت في د، وزائدة في الأصل.

9 في د: بناء.

10 العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

11 هذه الفتوى في المعيار:176/1، وهي كذلك في تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة:و11/ب.

وسئل الإمام[و130/أ]ابن عرفة؛ سأله بعض تلامِذَته[1]؛ وقال له: ما تَــرَى في قضـــاء التَّطَوُّع المُفْسِدِ؛ هل يَلْحَقُ بالفرائض فيُوقَعُ في الأوقات المكرُوهة[2]؛ أو حُكْمُه حكم التَّطَوُّعات الأصلية، فلا يُوقَعُ فيها؟

قال[3]:"فأجابني بأن قال: الذي عندي بأنَّها كالتطوعات[4] الأصلية".

قال:"قلت له: يُؤْخَذُ هذا من تقييد عبد الحق وغيره، تَلاَفِي البَعْدِيَّة بحسب ما تَرَتَّبَتْ عنه؛ فإذا منعه من نفل رعيا لأصله، فأحرى أَصْلُه بكَمَالِه؛ فصَوَّبَه".[5]

[الأَجِيرُ الذِي يَقْضِي الفَوَائِتَ][6]

قال[7]:"وسألته أيضا عمَّن أَجَّرَ نفسه، ثُمَّ أَقَرَّ أنَّ عليه منسيات يجب تقدِيمُها على الحضرية؛ هل يُقْبَلُ قوله؟".

قال:" فأجَابَنِي بأن قال: لا يُقْبَلُ قوله كقولها في الغصب والرهن واللقطة".[8]

[حُضُورُ الأَجِيرِ الجُمُعَةَ وسَائِرَ الصَّلَوَاتِ][9]

وسئل غيره عن الأجير؛ هل يُحْكَمُ له بحضور الجمعة وحضور سائر الصلوات في المساجد ؟

فأجاب:" قال المُشَاوِرُ: له أن يحضر الجمعة كانت إجارتُه يوما أو أياما أو شهرا، ويقضـــى بذلك على المُسْتَأْجِرِ، وكذلك[10] يُحْكَمُ عليه بحضور سائر الصلوات في المساجد".

قلت[1]: وفي قوله:"في المساجد" نظر لأنَّه من باب رَعْيِ فضيلة؛ وقال ابن مُزَيِّن: إنَّمَا يحضـــر الجمعة إذا كانت الإجارة شهرا فأكثر، وأمَّا اليومان وشبههما فلا". انتهى[2]

---

[1] في ح: تلامذه؛ وهو الوانوغي كما أورده المشذالي في تكملته.

[2] في ح: هل يوقع بالفرائض فيوقع في الأوقات المكروهات، وفي د م: هل يلحق بالفرائض فيصح إيقاعه.

[3] سقطت"قال" من: د ح م.

[4] في ح: عندي أنا بالتطوعات؛ وفي با: عندي أنا كالتطوعات.

[5] النكت والفروق: 55/1.

[6] هذه الفتوى في المعيار:176/1، وهي كذلك في تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة:و11/ب.

[7] السائل هنا هو الوانوغي.

[8] قال المشذالي في تكملته[و11/ب]:"أما مسألة الرهون فهي من رهن عبدا ثم أقر أنه اعتقه فإنه لا يقبل الجميع، والجامع والجامع تعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد إقراره للتهمة في ذلك".

[9] هذه الفتوى في المعيار:176/1، وهي كذلك في تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي على المدونة:و12/ب.

[10] في الأصل"وعن أيحكم" والمثبت من: د ح با م.

[1] القائل الوانوغي.

[2] قال الوانوغي في تعليقته[و12/ب]:"وهذا غير صحيح، وكذا سكوت ابن عات عنه".

مسألة

[سُجــُودُ السَّـــهْوِ]

قال تقي الدين في حديث ذي اليدين، وسجوده عليه السلام لآخر الصلاة:"فيه دليل على أنَّ السجود[1] يَتَدَاخَلُ ولا يَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ أسبابه؛ ألاَ تَرَى أنَّه تَكَلَّمَ**[و130/ب]**ومَشَى.

وفيه دليل أنَّ مَحَلَّه آخرُ الصلاة؛ لأنَّه جَابِرٌ لخَلَلِ ما سبق.

وفرَّعُوا على هذا، لو سَجَدَ ثم ظهر أنَّه لم يكن آخر الصلاة أنه يعيد؛ وفرَضُوه في صورتين:

إحداهما: لو سجد للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت وهو في المسجد لزمه إتمام الظهر؛ ويعيد السجود.

وثانيتهما: لو سجد المسافر للسهو؛ فنوى الإقامة في السجود[أتَمَّها أربعا وأعَادَ السـجود، وكذلك لو بلغت السَّفِينَةُ به وطنه؛ وهو في السجود][2]".انتهى[3]

وذكروا هنا مسألتين طريفتين[4]:

إحداهما: فيمَنْ سُبِقَ بركعة من الصبح؛ فجاء في صلاتِه عشرون سجدة أو أكثر؛ وصـحَّت صلاته.

وتقريرها: أنَّه دخل فوجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الأولى فسجد معه؛ فقام الإمـام للثانية، وقرأ بسورة السَّجدة فسجد معه، وقام لتمام الركعة؛ فلمَّا رفع الإمام رأسه من الرُّكُوع ذكر أنَّه نسي من الأولى السورة، فيسجد لفريضته[5] وسهوه، فلمَّا جلس للسلام[6] شَكَّ هل قَدَّمَ سجود السهو على الفريضة أم لا؛ فأعاد السجود لسهوه؛ فلمَّا جاء عند السلام نَسِيَ، فقام بلا سلام، فذكر بالقرب فرجع فسجد سجدتين قبل السلام؛ فهذه إحدَى عشْرَةَ سجدة، ثم قـام المسبوق للقضاء فقَرَأَ بسورة السَّجْدَةِ، فلمَّا فَرَغَ من الركوع، ذكر أنَّه نسي: سمع الله لمن حمده،

---

[1] في إحكام الأحكام: سجود السهو.

[2] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق وتكملة المشذالي.

[3] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ص280- 281.

[4] في ق: ظريفتين، وسقطت من: ح.

[5] في د: الفريضة.

[6] في ح: الإمام.

وتكبيرتين فسجد؛ فلمَّا سجَدَ سجد أربعا بنية السهو؛ ثم أعاد السجود[1] ثانية؛ سجدتان للفرض واثنتان للسهو؛ لأنَّ سجود السهو[و131/أ]لا يُجْزِئُ عن سجود الفَرْضِ، وسجود السهو وَقَعَ في غير مَحَلِّهِ؛ فلذلك يُعِيدُه.

الثانية: مَنْ صَلَّى المغربَ؛ فلَزِمَه عَشْرُ سجدات.

تقريرها: أنَّه أدرك الإمام في الثانية، فتشهد معه فيها وفي الثالثة[2]، وكان الإمام قد سها فسجد معه وقرأ الإمام آية سجدة فسجد معه، ثم سَجَدَ للسهو فسجد معه ثم اتَّفَقَ للمأموم في بقيـــة صلاته ما اتَّفَقَ للإمام فسَجَدَ خمس سجدات، فصارت عشرا.[3]

[مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ السُّجُودَ البَعْدِيَّ][4]

وسئل أيضا بعض التونسيين[5] عمَّن أدرك من صلاة الإمام السُّـــجُود البعـــدي، فـــأحْرَمَ وجلس معه حتى سلَّم ثم قام للقَضَاءِ؛ فهل تَصِحُّ صلاته أم لا ؟

فأجاب بما نصه:" الحمد لله اختلف الشيوخ في ذلك؛ فقيل: لا تَصِحُّ؛ لقوله في المدونـــة:"إنَّ هاتين السَّجْدَتَيْن [ليستا من الصلاة؛ فقد زاد فيها ما ليس منها".[6]

وقيل: تَصِحُّ لقوله في المدونة:][7] "لو قَدَّمَ البَعْدِيَّ لصحَّت صلاته، ولو كـــان مـــن غيرهـــا لبطلت".[8]

ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى: لو لم يُدْرِكْ من صلاة الإمام شيئا، وتَبِعَه في البَعْـــدِيِّ جهلا؛ ثم قام للقضاء صَحَّت عند ابن القاسم رعيا لقول سفيان، وبطلت عند عيسى.

قال ابن رشد: هذا هو القياس على أصل المذهب؛ لأنَّه أدخل في الصلاة ما ليس منها؛[9] والله تعالى أعلم".

---

[1] في د: بنية السفر ثم أعاد ثانية.

[2] في د: وفي الثانية.

[3] تكملة المشذالي: و12/أ.

[4] الفتوى هذه في المعيار:172/1، وتكملة المشذالي: و12/أ.

[5] هو الوانوغي كما في تتمة المشذالي: و12/أ.

[6] المدونة:141/1، باب ما جاء في سهو في الصلاة.

[7] العبارة ساقطة من: د.

[8] المدونة:133/1، ما جاء في السهو في الصلاة.

[9] البيان والتحصيل:503/1، تكملة المشذالي: و12/أ.

[الاقْتِدَاءُ بالمَسْبُوقِ الذِي أَدْرَكَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ][1]

وسئل أيضا عن مسبوق لم يُدْرِكْ إلاَّ السجود البَعْدِيَّ، ثم لما قام للقضاء اقتَدَى به آخر؛ فهل تَصِحُّ صلاة المقتدي[2] أم لا ؟

فأجاب[و131/ب]:"قال بعضهم: إنَّها لا تَصِحُّ، والجاري عندي على أصل المذهب الصحة لأنَّه منفرد في أحكامه؛ كالإعادة في الجماعة[3] اتِّفَاقا؛ والله تعالى أعلم".[4]

[اشتراط الطهارة لسجود الشكر][5]

وسئل أيضا عن سُجُودِ الشُّكْرِ، وهل تُشْتَرَط له الطهارة أم لا ؟

فأجاب:" بأنَّ لا نص في اشتراطها، وقال بعضهم: لا تشترط لأنَّها تأتي فجأة[6].

ونص في الروضة[7] على اشتراط الطهارة ذكره[8] في باب الوضوء، وفي باب سجود التلاوة؛ قال: "وهو سنة لا يجوز سجوده في الصلاة، ولو سجد بطلت، وفي سجوده إيماء على الراحلة قولان، [ولو فات محله؛ ففي قضائه قولان][9]. انتهى[10]؛ أنظر هذه الجملة على الشاذ عندنا.[11]

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عمَّا وقع من النِّزَاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به، والقياس يقتضي وجوبها؛ لأنَّه سجود يُفْعَلُ على وجه القربة،

---

[1] الفتوى هذه في المعيار:172/1، وتكملة المشذالي:و12/أ.

[2] في ح: صلاته، وفي با: المقتدي به.

[3] سقطت "في الجماعة" من الأصل، والمثبت من: د ح با م وتكملة المشذالي.

[4] تكملة المشذالي:و12/أ.

[5] الفتوى هذه في المعيار:144/1-146، وتكملة المشذالي:و11/أ.

[6] بياض في الأصل؛ وأثبتت"لأنه يأتي فجأة" من: د ح با ق م.

[7] في ح: المدونة.

[8] سقطت "ذكره" من الأصل، والمثبت من: د ح با ق م.

[9] العبارة ساقطة من: ح.

[10] الروضة للنووي:427/1، باب السجدات التي ليست من صلب الصلاة، المجموع للنووي:3/ 564 _ 565.

[11] تكملة المشذالي: و11/أ؛ قال القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس[329/1]:"عند مالك يكره سجود الشكر منفردا وعن أبي حنيفة مثله، وقيل عنه: إنه ليس مسنونا، ولكن لا بأس به، وهو الصحيح، وقال محمد والحسن والشافعي: يستحب ذلك". قال ابن رشد في البيان والتحصيل[393/1]:"نهى مالك عن سجود السهو في هذه الرواية مثل ما له في المدونة(108/1) من كراهة ذلك والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه...". التنبيه:511/1.

فتشترط فيه الطهارة كسجود التلاوة؛ وقد بحثت عن ذلك فما رأيت مَنْ نَــصَّ علـــى عـــين المسألة، حتى عثرت بعد مدة على كلام **عز الدين في القواعد،** فذكر فيه أن الحـــدث مـــانع لسجود الشكر". انتهى

فأجاب:"قياسكم سجُودَ الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود**[و132/أ]**التلاوة، والجمع بين الفرع والأصل بوصف السجود المُتَقَرَّبَ به أو بوصـــف الصلاة، في غاية الظهور، ولاسيما على قول القاضي رحمه الله في الإكمـــال:"لا خـــلاف أنَّ سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ودنس[1] ونية واستقبال قبلـــة، ووقت مُبَاحٍ للصلاة على ما تَقَدَّمَ، واختلف هل يحتاج إلى تحريم[2] ورفع يدين عنـــده وتكـــبير وتسليم". انتهى[3]

ويبقى فيه من البحث أنْ يُقَال: لا نُسَلِّمُ حكم اشتراط الطهارة في الأصل الذي هو ســـجود التلاوة؛ وما نقل القاضي[4] من نفي الخلاف فيه لا يَصِحُّ لما بَوَّبَ عليه البخاري بقولـــه: بـــاب سجود المسلمين ثم المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يَسْجُدُ على غـــير وُضُوء؛ وذكر[5] حديث ابن عباس أَنَّه ﷺ سَجَدَ بالنَّجم[وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والجن والإنس.[6]

قال ابن بطال:"وقع في نسخة الأصيلي: وكان ابن عمر يسجُدُ علـــى وضـــوء؛ وفي بعـــض النُّسَخِ:][7] على غير وضوء، وهكذا في رواية ابن السكن بإثبات "غير" وهـــو الصـــواب؛ لأنَّ المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء".[8]

---

[1] في م : لبس، وفي الإكمال: وثوب، وهو الصحيح.

[2] في ح: هل يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من تحريم.

[3] إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم: 2/523-524.

[4] في د م: عن القاضي فيه.

[5] في الأصل: ذلك، والمثبت من: د ح با ق م.

[6] رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، ح1071(1/740).

[7] العبارة ساقطة من: ح.

[8] شرح ابن بطال:3/56؛ كتاب الصلاة، باب سجود المسلمين مع المشركين.

[وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير؛ قال:"كان عبد الله بن عمر ينزل على رَاحِلَتِه، فيُهْرِيقُ الماء ثم يَرْكَبُ فيقرأ السجدَة فيَسْجُدُ، وهو مَا تَوَضَّأَ".[1]

وذكر عن وَكِيعٍ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ في الرَّجُلَ يقرأ السجدة وهو[و132/ب]على غير وضوء][2]؛ قال: يَسْجُدُ حيث كان وجهه".انتهى[3]

ونقل عن فقهاء[4] الأمصار مثل ما نقل القاضي، وبَحَثَ مع البخاري في الاستدلال بسُجُودِ المشركين على أحد الاحتمالين في كلام البخاري فانْظُرْه، ومع إمكان قطع حكم الأصل لا يَتِمُّ[5] القياس، وإن كان أصل هذا القياس الصلاة المطلقة، وكان الجامع وَصْفُ الصلاة أمكن النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء أيضا؛ فإنَّها صلاة وتَصِحُّ بغير طهارة، وإلزام احتياجها إلى إحرام وسلام وغير ذلك.

وربما يَتَمَسَّك في عدم احتياج سجود الشكر إلى طهارة، بحديث أبي بكرة على ما أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد؛ أنَّ النبي ﷺ أتَاه أمر فَسُرَّ به فَخَرَّ لله سَاجداً[6]". انتهى

وذكر ابن العربي في شرحه المسمى بالعارضة؛ فقال فيه:"إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جَاءَه أمْرُ سُرُورٍ خَرَّ ساجدا شكرا لله. خرَّجَه أبو داود وأبو عيسى؛ وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم". انتهى[7]

---

[1] في الأصل: ثم يقرأ فيسجد السجدة وهو ما توضأ؛ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، ح4351(399/2).

[2] العبارة ساقطة من: د.

[3] إلى هنا ينتهي كلام ابن بطال في شرحه على البخاري:56/3-57؛ وحديث سعيد بن جبير عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، ح4354(400/2)؛ قال ابن بطال في شرحه[57/3]:"وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء؛ فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر والشعبي: نسجد مع المشركين، فلا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه من ذكر آلهتهم...فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام".

[4] في د: علماء.

[5] في ح با: لا يعم.

[6] في د: سر وخر ساجدا.

[7] عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:73/7، باب سجدة السهو، وحديث أبي بكرة أخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في سجود الشكر، ح 1578، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز(141/4)، وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب سجود الشكر، ح2774(89/3)،

فهذه الصيغة أقوى الاستدلال[1] لأنَّها تفيد العموم؛ إن قلنا إنَّ النَّكرة في سياق الشَّرط تفيده؛ ولابد في العموم من اعتبار الأحوال والأزمنة على ما هو التَّحْقِيق؛ فتخصيص المخصص هـــذا السجود بكونه على طهارة يحتاج إلى دليل؛ والأصل عدمه، وإن لم نقل بإفادتها العموم.

فإن قلنا: الفعل المثبت[2] يَدُلُّ على العموم على القول به فواضح؛ وإلاَّ كان العموم فيـــه مـــن القرائن**[و133/أ]** كلفظ "كان" الدَّالُ على الدَّوَامِ عند مَنْ يَرَى ذلك؛ أو غيرها من القرائن؛ أو يكون العموم فيه من الملاحظة معنى قاعدة الشافعي[3] في ترك الاستفصال في حكاية[4] الأحوال؛ والله سبحانه أعلم".

[مسألة][5]

قال ابن ناجي عند قولها:"ومَنْ صَلَّى مُحْتَزِمَا أو جمع شعره...إلخ"[6]: كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يحمل[7] قولها (أو كان في عمل) على أنَّه يعود إليه، وأمَّا إن كان لا يعود إليـــه فلا؛ فنَقَلْتُه في درس شيخنا؛ يعني شيخه البرزلي؛ فلم يَرْتَضِه، وحمل قولها على إطلاقه.

والصَّوَابُ هو الأوَّل وبه أقول، وأقام المغربي منها ما أفتى به ابن رشد في تَلَثُّمِ الْمُرَابِطِين؛ أنَّه زَيُّهُم وبه عُرِفُوا[8] وهم حماة الدِّينِ؛ ويستحب تركه في الصلاة، ومَنْ صَلَّى منهم به فلا حرج.[1]

وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، ح1394(511/2)، وأحمد في المسند، مسند البصريين، ح 20455؛ قال محقق الكتاب:"وإسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز، وأبوه عبد العزيز بن أبي بكرة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات"(34/هامش106)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، ح1529(275/2)؛ وضعف الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ح474، (2/ 227) .

[1] في د م: فحذف الصلة أقوى في الاستدلال، وفي ح با: في الاستدلال.

[2] في د: الثاني.

[3] في د م: الشافعية.

[4] في ح ق: حكايات.

[5] هذه المسألة في المعيار:225/1.

[6] تمام نص المدونة [96/1]:"قال ابن القاسم: وسألنا مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمَّر كُمَّيْه، قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته وكان يعمل عملا فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعرا أو ثوبا فلا خير فيه".

[7] في د: الشبلي يجعل، وفي ق: الشيبي.

[8] في ح: وسم وبه عرفوا، وفي ق: زيهم وبه يعرفون.

ولَّما نقلت هذا في درس شيخنا أبي مهدي الغبريني قال: لم يظهر لكلام ابن رشد كبير زيادة؛ لأنَّ التَلَثُّمَ مكروه؛ فالأولى تركه، قال[2]: فهو لم يَزِدْ شيئا على قولهم إنَّهُ مكروه مع أنَّه أطال في الجواب؛ واختصاره ما تقدم". انتهى

[قَصْرُ القَبَائِلِ الرُحَّلِ الصَّلاَةَ][3]

وسئل البرزلي عن العرب إذا سَافَرُوا بأَهْلِيهِم ووُلْدِهِم السَّفَرَ المَعْزُومَ عليه هل يَقْصُرُونَ ؟[4]
فأجاب:"بأنَّهم يَقْصُرُونَ؛ وهو ظاهر قولها:"والنَّوَاتِيَّةُ معهم الأَهْلُ والوُلْـدُ[5] يَقْصُـرُونَ إذا سافروا "[6]، وهو جَلِيٌّ لا يحتاج إلى تنبيه؛ والله تعالى أعلم".

[طُرُوءُ العَجْزِ عَلَى الإِمَامِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ][7]

وسألت سيدي أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب**[و133/ب]**في الاستخلاف[8]:"فإن كان في ركوع أو سجود ففيهما"؛ ظاهره[9] سواء كان الطارئ يمنع الإمامة فقط، أو الصلاة والإمامة؛ كما أنَّ ظاهره أنَّ الطارئ يَقْدِرُ معه على رفع الرأس من الركوع والسجود؛ ولذلك اختلف في محلِّ الاستخلاف؛ وعلى هذا يُشْكِلُ القولان إنْ كان الطارئ يمنع الإمامة فقط.
أمَّا المشهور؛ فلأنَّ الأصل لا يُسْتَخْلَفُ[10] إلاَّ حيث يوقن بالعجز [عن ركن؛ لا حيث يَتَوَقَّعُ العجز][11] عنه لظهور مباديه، وحيث يقدر على الرفع فليس بعاجز؛ فلِمَ لا يقول: المشهور يَرْفَعُ

[1] فتاوى ابن رشد:963/2، فتاوى البرزلي:369/1، المعيار المعرب:225/1.
[2] في د: فكما قال، وفي ح با ق: كما قال.
[3] هذه الفتوى في المعيار:144/1.
[4] في د: هل يقصرون أم لا؟ وفي م: السفر الطويل المعزوم عليه هل يقصرون أم لا.
[5] في د: النواتي معهم الأهل والأولاد.
[6] المدونة:119/1، فصل ما جاء في قصر الصلاة للمسافر.
[7] هذه الفتوى في المعيار:137/1.
[8] في م: في فصل الاستخلاف؛ راجع جامع الأمهات: ص114، التوضيح:460/2.
[9] في د ح م: ففيهما إلى آخره ظاهره.
[10] في د: أن الاستخلاف، وفي م: أن لا يستخلف.
[11] العبارة ساقطة من: د.

بهم ويُكبِّر أو يُسَمِّعْ لقدرته على ذلك، وحينئذ يَسْتَخْلِفْ إن تيقن العجز عمَّا بعد الرفع، ولعَلَّ الطارئ يذهب بعد الرفع.

وأمَّا الشاذُّ فكذلك أيضا، حيث مَنَعَه من التَّكْبير لئلا يَقْتَدُوا به، وهو مِمَّنْ يَصِحُّ[1] الاقتداء به في هذَا الرَّفع، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُحْمَلَ كلامه على أنَّ الطارئ يمنع الصلاة فنعم، ويَسْلَمُ المشهور من الإشكال، إلاَّ أنَّ هذا الحمل لا دليل عليه، وغير حمل ابن عبد السلام.

فأجابني:"الحمد لله؛ الجواب عمَّا أَوْرَدَ عليه بالالتفات إلى تحقيق المراد بالعجز هنا، والمراد به العجز المتَقَدِّمُ في قوله[2]، وعجزه بمشقة أو خوف علة أو مَنْ لا يملك خروج الحدث إذا قام؛ فإذا فإذا قَدَرَ على الرَّفع من الرُّكوع أو من السُّجُود، ولكن بمشقة لأجل حادث المرض فليس ذلك بالذي يَسْلُبُه صِفَةَ العجز المعتبر؛ فلا إشكال على القول المشهور. **[و134/أ]**

وكذلك الشاذ أيضا؛ فإنَّ الإمام إذا حَصَلَ له من العجز ما يُبَاحُ[3] له به الخروج من حُكْمِ الإمامة وهو راكع مثلا، فلَهُ أن يرفع رأسه لا على الوجه الذي يَقْتَدِي به فيه؛ فإذا سَاغَ ذلك له[4] وأراد العمل عليه فينبغي ألاَّ يُكَبِّرَ لئلا يقتدى به، وقد أَخْرَجَ نفسه من حكم الاقتداء به؛ والله تعالى أعلم".[5]

[الصَّلاَةُ مُنْحَنِياً فِي بَيْتِ الشَّعْرِ والسَّفِينَةِ][6]

وسئل بعض المتأخرين من القرويين عن المصلي في بيت الشعر، ولا يَتَأَتَّى له إقامة صُلْبِه في الصَّلاَة هل تُجْزِئُه أم لا ؟

فأجاب بما نصه:" الحمد لله؛ قال في المدونة:"وصلاتهم على ظهر السفينة أفذاذا أحَبُّ إليَّ من صلاتهم في جماعة مُنْحَنِيَةً رُؤُوسُهُم تحت سَقْفِهَا".[7]

---

1 في د: لا يصح؛ وفي ق: الاعتداء به.

2 في د: المراد هنا بالعجز المتقدم في قوله.

3 في د: ما لا يباح.

4 في ح: فإذا سلم.

5 شرح التلقين:689/2، التوضيح: 460/2.

6 هذه الفتوى في المعيار:176/1، وسبقت فتوى مشابهة لها في الصلاة في السفينة.

7 المدونة:123/1، ما جاء في الصلاة في السفينة.

قال ابن هارون: لأنَّها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام، وصلاة الفذِّ معتدلا أحْسَنُ منـــها؛ فظاهره أنَّه حَمَلَ "أَحَبَّ إليَّ" على بابها.

وقال ابن بشير: قولها محمول على الانحناء الكثير؛ وأمَّا لو كان يسيرا لكان الجمع أولى.[1]

فعلى حمله يكون أحب إلي؛ على الوجوب والصواب حملها على الوجوب وإن كان الانحناء يسيرا؛ لأن ظاهر المذهب إيجاب انتصاب القامة مع القدرة والله أعلم.

والجواب:"أنَّ ما قَرُبَ مِنَ الشيء أعطي[2] حكمه بعيد؛ وكان شيخنا البرزلي يُفْتِي بحمل ابن بشير؛ ومن هنا تعلم من[3] تَأْخُذُه الصَّلاة في بيوت الشعر، ولا يَتَأَتَّى له إقامة صُلْبِه في الصَّـــلاة، وفيه يُفْتِي شيخنا المذكور بما ذكرناه عنه". انتهى[4]

[الخَائِفُ مِنَ القَتْلِ يُؤَخِّرُ الجُمُعَةَ][5]

وسئل الإمام[و134/ب]الحافظ ابن مرزوق عن قول المازري[6]:"وأمَّا الخـــائف مـــن القتل إنْ شَهِدَ الجمعة فإنَّ التَّأخير..."؛ انظروا[7] قوله:"مباح له"[8] ولم يقل: هو واجب.

فأجاب:"الحمد لله؛ اختلف النَّاس في الإكراه على فعل المحرم ممَّا ليس بقتل غير المُكْرَهِ[9] مـــن معصوم ولا حرمة ولا زنى؛ هَلْ يَسَعُ المُكْرَهَ فعْلُه، إنْ خُوِّفَ بالقتل أو لا يسعه فعله، ويصـــبر للقتل؟ واتَّفَقُوا على أنَّه لا يسعه فعل ما استثنينا بالإكراه؛ كما اتَّفَقُوا على أنَّه يسَعُه القول من

---

[1] التنبيه:556/2.

[2] في د با م: أعطي.

[3] في د: حكم من.

[4] قال الونشريسي في المعيار[176/1]:"قال ابن فرحون: نص علماؤنا على أن الجماعة إذا صلوا في السفينة تحت سقفها سقفها منحنية رؤوسهم؛ قال مالك: صلاتهم مجزئة، قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الخباء كالسفينة، وعلى كل حال فالنافلة أخف، وقد شاركت في ذلك الفقيه أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي؛ فقال:حال النافلة في ذلك خفيف، وسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض متع الله المسلمين به وذلك بالمدينة المنورة سنة 792هـ".

[5] هذه الفتوى في المعيار:141/1.

[6] في ح: وسئل الإمام الحافظ عن قول ابن مرزوق.

[7] في د با: التأخير مباح له أنظر، وفي ح ق: فإن التأخير مباح له أنظروا.

[8] شرح التلقين:1034/3 باب الجمعة.

[9] في الأصل: المكروه، وفي د: المذكور، والمثبت من: ح با ق م.

الكفر فما دونه بالإكراه؛ هذه خلاصة[1] ما نَقَلَ الشيخ أبو محمد في كتاب النَّوادر، وأحفظه من من كلام غير واحد؛ ونحوه لابن عطية.[2]

وقال اللَّخْمي في كتاب الجهاد:"واختلف فيمن خشي الموت، ووَجَدَ ميتة هل يجب عليه الأكل، أو يكون مباحا غير واجب".

وممَّا ذكر من الأقوال في النوادر:"وقال الأوزاعي: وإن أمَرَ الأسِيرَ سَيِّدُهُ أن يسقيه خمرا، قال: لا يفعل وإن قُتِلَ؛ وقال سحنون: بل يَسَعُه[3] إن خاف القتل أو قطع جارحة له؛ قيل له: فأَيَّ ذلك أفضل؟ قال: يسعه إن خاف القتل أو خاف شيئا يخشى منه الموت وإلا فلا؛ ثم رجع فقال مثل قول الأوزاعي".[4]

ثم قال بعد هذا:"قال سحنون: إذا لم يفعل ما أُكْرِهَ عليه من شرب الخمر أو أكل الخنزير حتى قُتِلَ[5] وسعه ذلك وكان مأجورا؛ كالكفر والقذف يكره عليهما".[6]

ونقل عنه أنَّه قال:"إنَّما الإكراه في القول".[7]

ونقل عن غيره:" أنَّ المُكْرَهَ إذا لم يفعل ما أُكْرِهَ عليه من هذه الأشياء حتىَّ مات أَثِمَ".[8]

ولا خفاء أنَّ ترك[**و135**/أ]صلاة الجمعة أعْظَمُ مفسدة من سقي الأسير الخمر للكافر؛ لما ثبت من مرتبة صلاة الجمعة وموضعها من الدين؛ حتى قيل: إنَّها الصلاة الوسطى التي جاء القرآن بتأْكِيدِ المحافظة عليها، وهذا وإن كان تركا، ففي ضِمْنه فعل محرم، إمَّا لأنَّ الترك فعل على ما هو التحقيق؛ أو لأنَّ ترك[9] الواجب قد يكون بفعل مُحَرَّمٍ، والأوَّل أظهر؛ فيُساوِي ترك ترك الصَّلَوَات فعل المحرمات، فَيَسَعُ المكلَّف ألاَّ يتركها للإكراه بالقتل على قول؛ كما لا[10]

---

[1] في الأصل: من إخلاصه، والمثبت من: ح با ق م.

[2] النوادر والزيادات: 246/10 وما بعدها، والمحرر الوجيز لابن عطية:423/3.

[3] في ح م: بل يسقه.

[4] النوادر والزيادات: 246/10.

[5] سقطت "قتل" من الأصل، والمثبت من: د ح با م.

[6] النوادر والزيادات: 248/10

[7] المصدر نفسه: 247/10

[8] المصدر نفسه: 247/10

[9] في الأصل: الترك، والمثبت من: ح با م.

[10] ساقطت "لا" من: د م.

يسعه ألاَّ يفعل المحرمات لذلك على قول؛ فإن كان المازري يرى[1] هذا الرأي فلفظة "مباح" عنده بالمعنى الأخص؛ وهو ما استَوَى طرفاه بالنسبة إلى الفعل والترك، على حقيقتها العرفية عند أهل الأصول؛ وإن كان لا يراه وإنَّما يرى الرأي الآخر؛ فلفظة "مباح" عنده بالمعنى الأعَمِّ [المرادف للجائز بالمعنى الأعم][2] أيضا؛ وهو الذي يطلق على المباح الاصطلاحي؛ الذي هو بالمعنى الأخَصِّ، وعلى ما لا يمتنع[3] شرعا أو عقلا.

فقوله:"مباح" أي جائِز القُدُومِ عليه لكونه واجبا في هذا المقام، ويكون اختيار التَّعبير بالمباح في هذا المقام لكون الترك كان قبل هذا العارض[4] حراما، والحرام يَمْتَنِعُ وُقُوعُه، فأتى بالصيغة الدالة على الجواز من حيث الجملة، ولاسيما على قول بعض الأُصُولِيينَ: إنَّ المباح الاصطلاحي جنس للواجب؛ وإن كان قولا مرجوحا[5].

ويشبه ما ذهب إليه المازري في هذه المسألة على التَّأويل**[و135/ب]**الأوَّل قول من قال من أهل المذهب: لا يُبَاحُ تخلُّف المديان المعسر عن الجمعة خوفا من تضييق رَبِّ الدَّيْنِ عليه بالسجن وغيره، فإنَّ الإكراه بالسِّجْنِ إكراه إلاَّ أنَّه دون الموت، وهو وإن كان شرعيا، لكن علم المديان من نفسه الإعسار يترله عنده في نفس الأمر مترلة غير الشرعي.[6]

وقال ابن عبد السلام في النكاح عند قول ابن الحاجب في الوليمة:"مقتضى النظر إذا كان الإتيان واجبا لا يسقط اللعب[7] الذي لا يجوز، بل يذهب وينكر بيده أو بلسانه أو بقلبه، كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها من الواجبات". انتهى

فانظر هل في إطلاق كلامه موافقة لما قال المازري على الاحتمال الأول أو مخالفته.

---

[1] في د م: يريد.

[2] العبارة ساقطة من: د.

[3] في د ح: وعلى ما يمتنع.

[4] في د: المعارض.

[5] في د: ولو كان قولا مردودا، وفي م: وإن كان قولا مردودا.

[6] قال ابن بشير في التنبيه[635/1]:"ووقع لسحنون فيمن خاف إن شهد الجمعة أن يحبس في دين عليه أنه لا يسقط عنه شهود الجمعة، وسواء كان مليئا بالدين أو فقيرا، واعترض أبو الحسن اللخمي قوله في الفقير، ولعل سحنون إنما تكلم على صورة لم يظهر فقره فيها، وإذا ظهر ترك، أو على صورة يتوجه عليه الحبس لأنه مظهر للفقر، وأما لو تحقق فقره وعلم أنه لو ظهر تحققه لم يترك فلا شك في سقوط الجمعة عنه لأن هذا من الضرر البين ".

[7] في م: أن لا يسقط للعب.

[الصَّلاَةُ في الجَامعِ المَبْنِيِّ بالقَهْرِ][1]

وسئل إمام المغرب سيدي سعيد العقباني؛ عن أهْلِ مَجْشَرٍ[2] رَغِبُوا من بعض العُمَّالِ أن يَبْنِيَ لهم مسجدا يُصَلُّون فيه الجمعة والمَجْشَرُ ليس[3] على هيئة المِصْرِ ولا أسواق فيه؛ لكن بنَاؤُه مُتَّصِلٌ ولا تَرُوعُهُم فتنة، لكونِهِم مَوْسُومِينَ بالديانة فيُحْتَرَمُون[4] لذلك؛ فعمد هذا العامل لبنائه واستخدم فيه قهرا مَنْ بنواحِيه ودوابهم في آلات البناء، من عمل جير وكسر حجر ونحو ذلك؛ هل تَصِحُّ الصلاة فيما بني على هذا الوجه أم لا ؟

وقد حكى ابن سهل عن ابن القاسم أنَّه كان يَتَجَنَّب الصلاة في مسجد بني بمال حرام، وقد عَابَ بعض الفقهاء على بعض أهل الخير تَرْكَهُ الصلاة في هذا المسجد لما ذكرنا؛ هل يَعْصِي هذا التَّارك للصلاة[و136/أ]فيه أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا كون الباني من العمَّال وكونه يقهر النَّاس في أنفسهم ودوابهم، فلا أَثَرَ لذلك في صحة الجمعة وغيرها في هذا الجامع؛ فإنَّ المال الذي يُبْنَى به وإكراه النَّاس ودوابهم، كُلُّ ذلك بذمَّتِه يتعَلَّق، فلقد صَحَّتْ الصَّلاة في الدَّار المغصوبة عند جمهور العلماء، وهو أَحَدُ قولي مالك، مع أنَّها عَيْنُ الشيء المغصوب، وذكر في المدونة[5] البِنَاءَ المُتَّصِلَ، ولم يشترط السور وذكر الأسواق مرة وسكت عنها مرة، والأقرب أنها ليست بشرط إذ لعل ذكرها في كلام السائل وقع[6].

وأمَّا البناء المتَّصِلُ فلا بُدَّ منه؛ وتكون عمَارَتُه عمارة استيطان لا تزحزحه الفتنة.

وأمَّا التَّخَلُّف عن الجمعة؛ فإن لم يكن عذر بوجه، فالمرَّة الواحدة جُرْحَةٌ؛ وعلى هذا الوجه يُحْمَلُ قول منْ جَعَلَ المرَّة الواحدة جُرْحَةً؛ فإنَّها على هذا الوجه تُسْقِطُ المروءة، وإن كان هناك عذر ما فليس التَّخَلُّف جرحة؛ إلاَّ أن يَتَكَرَّرَ مرات، وترك ابن القاسم صلاة الجمعة في مسجد

---

1 هذه الفتوى في المعيار:142/1.

2 في ح: مرشد.

3 في د: والمجشر كبير على هيئة، ح: والمرشد، وفي با م: والمحشر.

4 في د: يتميزون بذلك.

5 المدونة:152/1؛ فيمن تجب عليه الجمعة.

6 سقطت"وقع" والمثبت من: د ح با ق م.

بُنِيَ بمال حرام؛ وإنَّما هو على سبيل الورع؛ لأنَّه كان يَجِدُ غيره يُصَلِّي فيـــه؛ والله ســـبحانه أعلم".

[اشْتِرَاطُ السَّقْفِ فِي مَسْجِدِ الجُمُعَةِ]

وسئل بعض التونسيين عن مسجد الجمعة؛ هل يشترط فيه أن يكون مُسَقَّفاً أو لا ؟ فـــإن قلتم باشتراطه؛ فهل ذهاب بعض سقْفِهِ؛ كذهاب كلِّهِ أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ وقع الخلاف بين الباجي وابن رشد في مســـجد الجمعـــة، في كونـــه ذا سقف**[و136/ب]**وكَوْنِه مُؤَبَّدَاً للجمعة، اشترطها الباجي وخالفه ابن رشـــد في مســـائله[1]؛ ووافقه على شرط التأبيد؛ ودليل ابن رشد على عدم شرط السقف: صِحَّتُها بالمسجد الحرام.

وأمَّا قضية القروي مع القاضي ابن عبد الرفيع[2] فخارجة عن هذا؛ والحق فيها مع القاضـــي؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ في المذهب أنَّ ذهاب بعض السقف كذهاب كلِّه؛ ولا شرط كون الخطيب[3] تحت السَّقْفِ؛ بل لو خطب في صحن المسجد[4] لصَحَّتْ؛ إذ ليس من شرط الجامع أن يكون مُسَقَّفاً. مُسَقَّفاً.

وأفتى شيخنا ابن عرفة في قوم اخْتَطُّوا قرية و لم يسعهم تسقيف جامعها؛ فجعلـــوا عِـــوَضَ السقف حُصُرَاً، فصَحَّتْ[5] إقامة الجمعة.[6]

مسألة

[العَدَدُ الذِي تَصِحُّ بِهِ صَلاَةُ الجُمُعَةِ]

قال ابن قداح:"إمام في قرية صَلَّى بهم الجمعة؛ ثم عدَّهم فوَجَدَهُم خمسة عشر؛ إن كـــانوا مِمَّن تَتَقَرَّى بهم القرية صحت؛ ويجوز[7] الدُّخُولُ على ذلك ابتداء".[1]

---

[1] في با ق: وفي مسائله وافقه؛ المنتقى:196/1، فتاوى ابن رشد:602/1.

[2] في د: العدو مع القاضي عبد الرفيع.

[3] في د: ولا شرط كون الخطبة، وفي ق: لا يشترط.

[4] في د: لو خطب بالمسجد.

[5] في د: عصرا بصحة.

[6] راجع المعيار:222/1؛ قال عبد الوهاب في عيون المجالس[400/1]:"عند مالك القرى التي تجب فيها الجمعة إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وجبت الجمعة عليهم بوال أو بغير وال". فتاوى قاضي الجماعة ابن السراج:ص110.

[7] في مسائل ابن قداح وفتاوى البرزلي: ولا يجوز.

قال البرزلي:"بهذا أفتى شيخنا ابن عرفة آخر عمره، رعيا لفُتْيَا شيخه ابن عبد السلام[2] قبلـــه، إذا كانت القرية سبقت فيها الجمعة على وضعها، وقد كان قبل ذلك يقول: ظاهر المدونـــة أنَّ عدد الجمعة مشروط ابتداء ودواما إلى آخر الصلاة، بل يبيح لهم[3] فعل ذلك ابتداء".[4]

[حُكْمُ صَلاَةِ الخَوْفِ]

وسئل بعض المشارقة عن صلاة الخَوْفِ؛ هل هي سنَّة أو فرض أو رخصة، أو ماذا حكمها ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ هي رُخْصَةٌ لا سنَّة ولا فرض، وهو مقتضى الأصول؛ لأنَّها لو كانـــت فريضة لم تَصِحَّ إلاَّ على هذه الكيفية، لكنَّها تَصِحُّ على غيرها اتِّفَاقًا؛ فلو كانت سُـــنَّةً لأُمِـــرَ تَارِكُها**[و137/أ]**بالإعادة في الوقت، ولو صَلَّوْهَا أَفْذَاذًا أو جماعة على غير الترتيب في كيفيـــة صلاة الخوف، لم يعيدوا في الوقت اتِّفَاقًا؛ فتعيَّن أنَّها رخصة وتوسعة؛ والله أعلم".[5]

---

[1] المسائل الفقهية لابن قداح: ص 92 رقم 108؛ والبرزلي:1/441.

[2] في د سقطت"السلام".

[3] في د ح با: يباح لهم اليوم.

[4] قال ابن سراج في فتاويه[ص110]:"لا تقام الجمعة إلا بثلاثين رجلا فأكثر أو نحوهم؛ فإذا أقيمت بإثني عشر فأكثر لم تعد، وبأقل أعيدت، ويمنعون من إقامتها ابتداء بأقل من نحو ثلاثين على المشهور، فإن أقيمت بأقل لم تعد إلا أن يكونوا أقل من اثني عشر رجلا".

[5] تكملة المشذالي: و12/أ؛ قال ابن زرب في كتاب الخصال[ص66]:"وصلاة الخوف يتم الحضري، ويقصر السفري فإن لم يقدروا من خوف صلوا إيماء حيثما توجهوا ركبانا ورجالا، وإن انكشف الخوف في الوقت فلا إعادة، وأما من خاف على نفسه السباع واللصوص فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به ويستحب له أن يعيد في الوقت".



مَسَائِـــلُ الجَنَائِزِ

[تَلْقِينُ المَيِّتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ][1]

وسئل الإمام أبو زيد[2] **بن الإمام** في مجلس درسه؛ وحضر المجلسَ الإمَامُ المقَّرِي والأستاذ ابن حَكَمٍ السَّلَوِي؛ فقال القارئ[3]:"**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**"[4] فقال الأستاذ[5]: هذا المُلَقَّـــنُ مُحْتَضِرٌ حقيقة ميِّتٌ مجازا؛ فمَا وَجْهُ ترك مُحْتَضِرِيكُم[6] إلى موتاكم، والأصل الحقيقة ؟

فأجاب بجواب لم يقنع به الأستاذ.

وأجاب المقري بأن قال:"زعم القرافي أنَّ المشتَقَّ إنَّما يكـــون حقيقـــة في الحـــال مجـــازا في الاستقبال، مختلفا فيه في الماضي، إذا كان محكوما به، أمَّا إذا كان مُتَعَلِّقُ الحكم كما هو هنـــا؛ فهو حقيقة مطلقا إجماعا[7]؛ وعلى هذا التَّقدير لا مجاز، فلا سؤال.

لا يُقَالُ: إنَّه[8] احتَجَّ على ذلك بما فيه نظر.

لأنَّا نقول: إنَّه نقل الإجماع، وهو أحد الأربعة التي لا يُطَالَب مُدَّعِيها بالدليل كما ذكر أيضا؛ بل نقول:إنَّه أساء حيث احتج في موضع الوفاق؛ كما أساء اللَّخمي وغيره في الاحتجاج على وُجُوبِ الطهارة ونحوها، بل هذا أشنع لكونه مما عُلِمَ كونُه من الدِّين بالضرورة[9]؛ ثم إنَّـــا لـــو

---

[1] وردت هذه الفتوى في المعيار:305/1، وفي الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب السلماني:218/1.

[2] في د م: سيدي أبو زيد.

[3] في ح ق با: فقرأ القارئ؛ وفي د م: وفي المجلس الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي والإمام القاضي أبو عبد الله المقري حين قرأ القارئ حديث.

[4] الحديث رواه أبو سعيد الخذري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** ". أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله؛ ح2120(458/6).

[5] في د م: الأستاذ ابن حكم.

[6] سقطت "ترك" من الأصل، والمثبت من: ح با م.

[7] سقطت"إجماعا" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م؛ ونص عبارة القرافي كما في شرح تنقيح الفصول[ص45]:"كل الفصول[ص45]:"كل محل قام به معنى وجب أن يشتق له من لفظ ذلك المعنى لفظ ويمتنع الاشتقاق لغيره خلافا للمعتزلة في الأمرين، فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز إجماعا نحو تسمية العنب بالخمر؛ فهو حقيقة إجماعا نحو تسمية الخمر خمرا أو باعتبار الماضي وفي كونه حقيقة أو مجاز قولان أصحهما المجاز، وهذا إذا كان محكوما به، أما إذا كان متعلق الحكم هو حقيقة مطلقا نحو (فاقتلوا المشركين)".

[8] في د م: إنما.

[9] في د ق م: ضرورة.

سَلَّمْنَا نَفْيَ الإجماع؛ فلَنَا أن نَقُول: إنَّ ذلك إشارة إلى ظهور العلامَات التي يَعْقُبُها الموت عادة؛ لأنَّ تلقِينَهُ قبل ذلك**[و137/ب]**إن لم يُدْهِشْ فقد يُوحِشْ؛ فهو تَنْبِيهٌ على وقت الــتَّلقين؛ أي: لَقِّنُوا مَنْ تَحْكُمُون بأنَّه مَيِّت؛ أو نقول: إنَّما عَدَلَ عن الاحتضار لما فيه من الإبْهَام[1]؛ ألاَ تَــرَى اختلافهم فيه؛ هل أُخِذَ من حضور الملائكة[2] ؟ ولا شكَّ أنَّ هذه حالة خفيَّة تحتاج في نَصْــبِهَا دليلا على الحكم إلى وَصْفٍ ظاهر يضبطها وهو ما ذكرناه؛ أو من حُضُورِ الموت؛ وهو أيضـــا ممَّا لا يُعْرَفُ بنفسه، بل بالعلامَاتِ[3] فلمَّا وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية إشارة إليها؛ إليها؛ والله تعالى أعلم". انتهى[4]

ولَمَّا وَقَفَ الإمام ابن مرزوق على هذا قال:" قلت: لعلَّه من الإيماء إلى علَّة الحكم، والإشـــارة إلى وقت نفع تلك الكلمة النَّفع التام، وهو الموت عليها، لا حال الحياة من احتضار أو غـــيره؛ أي لقِّنُوهُم إيَّاهَا ليَمُوتُوا عليها وتنفـــع؛ ومثلـــه ﴿**وَلاَ تَمُـــوتُنَّ إِلاَّ وَأَنـــتُم مُّسْـــلِمُونَ**﴾[آل عمران102] أي دُومُوا عليه لتَمُوتُوا عليه[5]، فيَتِمَّ نَفْعُه؛ والله تعالى أعلم".[6]

[مَا يَجُوزُ مَسُّهُ مِنْ أَعْضَاءِ المَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ][7]

وسئل الإمام ابن مرزوق عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز:" اُنظر كيف جـــاز لكل واحد منهما مَسُّ وَجْهِ الآخر ويديه، ومع أنَّه لا يجوز ذلك في الحياة"؛ فإنَّه مشـــكل؛ لأنَّ وجه الحرة وكَفَّيْهَا ليسا بعورة، وكُلُّ ما ليس بعورة يَجُوزُ مَسُّه، وبهذا يظهـــر وجـــه قـــول

---

[1] في ح: عن الاختصاص لما فيه من الإبهام.

[2] في الإحاطة: من حضور الملائكة أو حضور الأجل أو حضور الجلاس.

[3] في ح: بل بالعادة.

[4] راجع القصة عند ابن الخطيب السلماني في الإحاطة في أخبار غرناطة:218/1 (ترجمة المقري)، وابن مريم في البستان: ص124- 125.

[5] سقطت "لتموتوا عليه" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[6] قال البرزلي في الفتاوى[17/1]:"لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة؛ وقوله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ محمول على من دنا موته ويئس من حياته". الفتاوى الموصلية للعز بن عبد السلام:ص99، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد:79/1.

[7] وردت هذه الفتوى في المعيار:306/1.

مالك:"إذا يَمَّمهَا بَلَغَ إلى كُوعَيْها وتُيَمِّمُه إلى المرفقين"[1]؛ وما ذَاكَ إلاَّ لأنَّ ذراع الرَّجُل ليس بعورة؛ فيجوز لها أن تنظر إليه[و138/أ]، فجاز لها أن تَمَسَّهُ، وذراع المرأة عورة لا يجوز له النَّظَرُ إليه، فلم يجز له أن يَمَسَّه؛ وأنكر الحافظ ابن القطان قول من قال: لا ينظر الرجل إلى عورة نفسه؛ قائلا:"ما جَازَ مَسُّهُ جَازَ النَّظر إليه قطعا"؛ وهكذا تفسيره لقول المصنِّف؛ فإن كان جنبا فقولان؛ أي في الصلاة عليه، والذي يظهر في غسله؛ لأنَّ ذكر المسألة في الكلام على غسله، ولأنَّ القولين هكذا حكاهما غير واحد من الأئمة.

فأجاب:"الحمد لله، ما أشار إليه الشيخ من النَّظر ظاهر؛ لأنَّ تلك المباشرة لَمَّا امتنعت حالة الحياة، وجب أن تمتنع حالة الممات؛ أصلُه مباشرة غير ما ذكر من أعضاء التيمم، فكما لا يجوز مباشرة كُلٍّ من الأجنبي أو الأجنبية جَسَدَ الآخر بالغسْلِ بعد الموت؛ لامتناع ذلك منهما في الحياة،[كذلك لا تجوز مباشرة أحدهما الآخر بالتيمم لامتناع ذلك منهما في الحياة][2].

والجواب والله تعالى أعلم أنَّه إنَّما أباحوا هذا التيمم للضرورة إلى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لا ترجى له طهارة بعدها، كما وَجَّهُوا به القول بأنَّ الميت أولى بالماء المشترك بينه وبين الجنب الحي منه، وما وجب للضرورة قُيِّدَ[3] بقدرها، ولما كان التيمم يَنُوبُ عن الطهارتين عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحَلِّ جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مَسِّ الأجانب، وكان تيمم المرأة إلى الكُوعِ اقتصارا على أقل ما يجزئ في التيمم[و138/ب]؛ لأنَّ طلب الستر في حقها بالنِّسْبَة إلى الرجل آكد منه في حق الرَّجُل بالنسبة إليها؛ ولذلك تُيَمِّمُه هي إلى المرفقين؛ فتُوصِلُه غاية التيمم؛ وإنَّما قلنا إن طلب سترها منه آكد من العكس؛ لأنَّ عورتها بالنسبة إليه جميع جسدها في قول، وفي قول آخر ما عدا الوجه والكفين؛ وحكمها هي فيما تراه منه؛ كحكمه فيما يراه[من ذوات محارمه هذا هو المشهور، وقال ابن رشد في النكاح من

---

[1] قال مالك في المدونة[186/1 الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك]:"سمعت من يقول من أهل العلم: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه، تغسله يَمَّمْنَه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن ذراعي الميت إلى المرفقين، وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا إلى الكفين فقط، ولا يبلغ بها إلى المرفقين". مناهج التحصيل للرجراجي:40/2.

[2] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[3] في الأصل: قبل؛ والمثبت من: د ح با ق م. مشهور المذهب أن الماء إذا كان الماء مشتركا بين الحي والميت فالحي أولى به، وتكون قيمة حصة الميت لورثته، وييمم الميت. النوادر والزيادات: 549/1، البيان والتحصيل:290/2.

البيان: وقيل: حكمه فيما يراه][1] منها، وهو بعيد ويلزم عليه ألاَّ يُيَمِّمَ النساءُ الرِّجَال الأجنبيين إلاَّ إلى الكوع؛ ولا يُوجَدُ في شيء من مسائلنا". انتهى[2]

ومن جهة المعنى أنَّ الذي يدعو إليه هذا اللَّمس من الفجور[3] وهو في الرجل الحي مع امرأته الميتة أمكن من عكسه، لوصوله إلى ما يريده من جِمَاعِها على التَّمَامِ دونها؛ فلمَّا كان الـــداعي في حقِّها أقوى، ناسبه أن يجري[4] عليه مَسٌّ ما زاد على أَقَلَّ ما يمكن في التيمُّم سدا للذريعة[5]؛ ولما كان هذا الدَّاعي في المرأة أضعف، نَاسَبَ أن يُبَاحَ لها الوصول إلى غاية التيمم، وهو في غاية الوضوح.

فظهر أنَّ جواز هذا التيمُّم إنَّما هو للضرورة؛ لا لجواز المَسِّ الذي يَسْتَلْزِمُه جواز النظر فيما ليس بعورة كما ذكرتم.[6]

ونظير المَسِّ هنا للضرورة مَسُّ ما يحتاج إلى مداوَاتِه من جسد كُلٍّ منهما، فيقتصر على أَقَلِّ ما يمكن مما لا بد منه ولا يتعدى إلى غيره**[و139/أ]**؛ وكما قالوا فيما إذا أنكر الرَّجُل الجَـــبَّ وشبهه؛ أنَّه يمس من فوق الثوب ويُبْقَرُ الثوب على ما يوالي الداء من المرأة إن كـــان في غـــير الفَرْجِ، وكالنَّظر إلى العورة في المرآة لمن أنكر البلوغ على القول به؛ أو داء الفرج كما وَصَفَ ابن عات في طُرَرِهِ؛ ونحو ذلك.[7]

وقولكم :"لأنَّ وجه المرأة " إلى قولكم:"يجوزُ مَسُّه" فيه نظر، إذ لقائـــل[8] أن يَمْنَـــعَ حكـــم القضيتين على بعض التَّقَادِير.

---

[1] العبارة ساقطة من: الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[2] البيان والتحصيل:547/18، النوادر:553/1.

[3] في الأصل: العجوز، والمثبت من: با م.

[4] في د م: يحرم، وفي ح: يجزئ.

[5] في الأصل: سد الذريعة، والمثبت من: ح با ق م.

[6] قال المازري في شرح التلقين[1129/3]:"إذا مات الميت و لم يوجد رجل يغسله ولكن وجدت امرأة أو ماتت امرأة و لم توجد امرأة تغسلها ولكن وجد رجل، فلا يخلو الموجود: إما أن يكون لا رحم بينه وبين الميت أو بينهما رحم؛ فإن كان لا رحم بينهما فعندنا أن حكم الميت أن ييمم؛ فإن كان رجلا يمم إلى المرفقين، وإن كانت امرأة يممت إلى كوعها، وبالتيمم على الجملة قال ابن المسيب وأبو حنيفة وابن حنبل، وقال قتادة والزهري والنخعي يجعل عليها ثوب ويصب الماء من تحت الثوب ويمر الغاسل يده عليها بخرقة...".

[7] مختصر خليل:ص99، "وجس على ثوب منكر الجب ونحوه.."

[8] في الأصل: لا قائل؛ والمثبت من: د ح با م.

أمَّا الصُّغْرَى فإن أردتم ليسا بعورة بالنسبة إلى الصلاة فمُسَلَّم؛ وإن أردتم بالنِّسْـبَة إلى نظـر الأجنبي إليهما، الذي هو مقصودكم فلا نُسَلِّمُ كونهما ليسا بعورة، ولا كَوْنَهُما يجوز النَّظَـر إليهما من الأجنبي؛ بل المذهب أومشهوره خلاف ذلك.

قال في الرسالة:"وليس في النَّظرة الأولى بغير تَعَمُّد حرج؛ ولا في النَّظَرِ إلى المُتَجَالَّـة، ولا في النَّظَرِ إلى الشابَّة لعذر من شهادة عليها وشبهه، وقد أرْخَصَ في ذلك للخَاطِبِ". انتهى[1]

وقال في موضع آخر:"ولا يَخْلُو رجل وامرأة ليست منه بمحرم، ولا بأس أن يَرَاهَا لعذر، من شهادة عليها ونحو ذلك[2]، أو إذَا خَطَبَها؛ وأمَّا المُتَجَالَّة فله أن يرى وجهها على كلِّ حـال". انتهى[3]

فقوله في المتَجَالَّة:"له أن يرى وجهها" دليل على أنَّ الذي نفى أن يرى من الشابة هو الوجه أيضا**[و139/ب]**ليتوارد النفي والإثبات على مَحَلٍّ واحد، ومفهومـه أنَّ في النَّظـرة الثانيـة المقصودة، والنَّظَرِ إلى الشابة من غير عذر حرجا؛ وما فيه حرج فهو محرم[4]؛ وكذا قـال ابـن الجلاب:"ولا بأس أن ينظر المرء[5] إلى وجه امرأة أبيه..." إلى غير ما ذكر من المحارم[6]؛ فإنَّ فيـه دليلا على أنَّه لا يجوز النَّظر إلى وجه غير من ذُكِرَ منهُنَّ.

وفي جامع المقدِّمَات:"ولا يجوز له أن ينظر إلى شابة[7] إلاَّ من عذر ومن شهادة أو عـلاج أو عند إرادة نكاحها". انتهى[8]

وقال في النكاح الأوَّل من البيان؛ حين تكلَّم على مسألة الخاطب إلى من يُرِيدُ نكاحها:" فأمَّا نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها، دون أن يَغْتَفِلَها إذا أراد نكاحها؛ فأجازه مالك، كما يجوز له

---

1 الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص262، باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

2 في ق: وشبهه.

3 الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص269- 270 ، باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

4 في ح: وهو فيه محرم.

5 في د م: الرجل.

6 التفريع لابن الجلاب[350/2-351 فصل فيما يحل للمرء أن ينظر من ذوات محارمه]:"ولا بأس أن ينظر المرء إلى وجه امرأة أبيه وابنه وأم امرأته وربيبته؛ وهي في ذلك بمنزلة ذوات محارمه مثل أمه وخالته وبنته وأخته ولا بأس أن ينظر إلى شعورهن ولا ينظر إلى أجسادهن".

7 سقطت"إلى شابة" من الأصل؛ وهي في د والمقدمات.

8 المقدمات الممهدات لابن رشد: 460/3، فصل فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء.

النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها، ومِنْ أهل العلم من لم يجز ذلك[1]؛ لقوله ﷺ لعلي:"**فلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإنَّمَا لَكَ الأُولَى ولَيْسَتْ لَكَ الثَّانِية**"[2] فتحريمه الثانية التي هي باختيـــاره، دليل على أنَّه لا يجوز لأَحَدٍ أن ينظر إلى وجه المرأة إلاَّ بنكاح أو حرمة تبيح ذلك.

وقول مالك هو الصواب؛ لأنَّه إنَّما حَرَّمَ من النَّظَرِ إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يُبِيحُه من نكاح أو شهادة". انتهى[3]

ومثل هذا من النصوص الدالة على تحريم النظر إلى الوجه كثير.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المسألة[**و140/أ**]؛ أعني النظر إلى وجه الشابة الأجنبية من غـــير عذر؛ ولغير شهادة ذات قولين، ورأى غير واحد أنَّهما قائمان من المدونة من كتاب الأيمـــان بالطلاق، وكتاب الظهار[4].

أمَّا الأول: فقوله في آخره:"فهي كمن طُلِّقَتْ ثلاثا ولا بينة لها؛ فلا تتزين له، ولا يرى لهـــا شعرا ولا وجها[5] إن قدرت".[6]

وأمَّا الثاني: فقوله في المظاهر[1] الذي لم يُكَفِّر:"ولا يُقَبِّلُ ولا يُبَاشِرُ ولا يَلْمَسُ ولا يَنْظُـــرُ إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يُكَفِّرْ، وجائز أن ينظر إلى وجهها، وقد يَنْظُرُ غيره إليه". انتهى[2]

---

[1] في ح: لم يجوز لها ذلك، وفي با: من يجيز ذلك له.

[2] روى الإمام علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له:"يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها؛ فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الثانية". أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأدب، باب نظر الفجأة، ح2777(101/5)، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ح2149(131/6)، وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ح22974- 22990؛ قال المحقق:"حسن لغيره؛ وهذا إسناد ضعيف، أبو ربيعة واسمه عمر بن ربيعة الإيادي، قال أبو حاتم: منكر الحديث وتساهل ابن معين فوثقه، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال ابن حجر: مقبول". (74/38- 94)

[3] البيان والتحصيل:305/4؛ قال عياض في الإكمال[576/4]:"هذا كله من باب جواز النظر إليها، وقول مالك والشافعي وأحمد والكوفيين وجمهور العلماء؛ وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد، وينظر مواضع اللحم منها، قال الشافعي وأحمد: وسواء بإذنها أو بغير إذنها؛ لأنه حق لها وليس ببين ولا يجوز عندهم أن ينظر إلى عورتها، ولا هي حاسرة، وكره آخرون ذلك كله، والسنة تقضي عليهم مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها".

[4] في د: الأيمان والطلاق، وفي ح: وكتاب الطهارة.

[5] في الأصل: ولا يرى شعرها ولا وجهها، والمثبت من: د ح با ق م.

[6] المدونة:46/3، ما جاء في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته. قال الرجراجي في مناهج التحصيل[340/4]:"قوله: التحصيل[340/4]:"قوله: لا يرى وجهها؛ معناه: أن يراه على وجه التلذذ بها؛ لأن النظر إلى وجهها محرم، ولا خلاف أن وجه المرأة ليس بعورة...".

فرَأَوْا أنَّ اللَّفظ الأوَّل دال على منعه للأجنبي، والثاني على جوازه.

وعندي أنَّ الذي يُؤْخَذُ من المدوَّنة المنع ليس غير، ولا حُجَّة فيما في كتاب الظهـــار[3]؛ لأنهـــا زوجة بعد؛ وقد اختلف في تلذُّذِه منها بما دون الوطء، والنَّظَرُ أخَفُّ ذلك[4]، ويدل علـــى مـــا اخترناه قوله:"وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن، إذ كان تؤمن ناحيتـــه". انتهى

ومعلوم أنَّ الأجنبي لا يجوز له مثل هذا مع الأجنبية.

وأمَّا قوله:"وقد ينظر إليه[5]" فهي جزئية لإتيانها معها بصورة[6] الجزئية؛ والجزئية إنَّما تصـــدق على بعض الوجوه، فيحمل على حالة العذر.

وأُنظر كلام عياض وغيره على المسألتين، فليس مقصدنا[7] استيفاء ما قيل فيهما، بل الإشـــارة إلى ما اخترناه. **[و140/ب]**

وقال في الأيمان بالطلاق من التنبيهات[8]:"قال بعضهم ظاهره أنَّ الأجـــنبي لا يـــرى وجـــه الأجنبية، وهو ليس بعورة عند مالك وأهل العلم؛ لإبدائها إيَّاه في الصلاة، فليس على ظاهره؛ وقد قال مالك في الموطأ:"وقد يرى غيره وجهها"، وإنما أراد لا تمكنه لأنه ينظر للذة؛ وكذا لا يجوز للأجنبي نظره إليه على هذا الوجه إجماعا" انتهى مختصرا، وهو مثلما ذكرتم.

وفي الاستدلال على أنَّ وجه المرأة ليس بعورة بحيث يجوز نظر الأجنبي إليه؛ بإبدائه في الصلاة نظر؛ لأن عورة الصلاة والعورة التي يجوز النظر إليها نوعان مختلفان، ولذلك يوجد أحدهما دون الآخر، فالَمحْرَم ينظر إلي ذراع محرمه وغير ذلك من أطرافها، ولا يجوز إبداؤُها ذلك في الصلاة، والزوج يرى من زوجته أكثر من ذلك، ومن نفسه ما لا يجوز إبداؤه في الصلاة، والعـــورة في نفسها تختلف أحكامها في الصلاة، فإن أبدت الحرة شعرها أو صدرها أو ظهور قدميها أعادت

---

1 في الأصل: الظهار؛ والمثبت من: د ح با ق م.

2 المدونة: 83/3، جامع الظهار.

3 في ح: الطهارة.

4 في د: أخذ من ذلك، وفي م: أخف من ذلك.

5 في د ح با م: وقد ينظر غيره إليه.

6 في ح: لإثباتها معها بسور الجزئية؛ ح با ق م: بسور.

7 في ح با: من مقصدنا، وفي م: من قصدنا. إكمال المعلم لعياض:576/4.

8 في ح: ومن الشبهات. راجع التنبيهات في حل ألفاظ المدونة: و152/ب، آخر مسألة في كتاب الأيمان بالطلاق.

في الوقت[1] خاصة على المشهور، وذلك حرام على الأجنبي النَّظر إليه، وفي العورة الحقيقية تعيد أبدا كالرجل.[2]

والنَّظر إلى العورة من الرجل لا يحل بحال مع الاختيار، وطلب ستر العورة لذات الصــلاة في الخلوة مختلف فيه.

فدلَّ جميع هذا على أن العورة بالنسبة إلى النظر حكما، وبالنسبة**[و141/أ]**إلى الصلاة حكما آخر.

ويدُلُّ على طلَبيَّة[3] ستر الوجه للحرة أنَّها لو صلَّت مُنْتَقِبَة لم تُعِدْ[4]؛ قالوا : لأنَّهـــا بالغـــت في الستر، ولمَّا كان الرَّجُل لا يطلب منه ذلك كُرِهَ في حقِّهِ؛ وكذلك يجوز لها حال إحرامها بالحج والعمرة أن تَسْدِلَ ثوبا على رأسها من غير ربط ولا إبرة[5] قصدا لستر وجهها؛ وكذا ما روي عن عمر ﷺ من الأمر بتغيير هيئة الإماء في ذلك مخافة التباسهن بالحرائر[6]؛ وقد قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ إلى قوله:﴿**ذَلِكَ أَدْنَــى أَن يُعْــرَفْنَ**﴾ [الأحزاب59] ومع إبداء الوجه كمال المعرفة.

---

[1] في ح: في الوجه.

[2] قال القاضي عياض في الإكمال[2/186-187]:"والحرة ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوي المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم عورة ما عدا رأسها وشعرها وذراعها وما فوق نحرها؛ وقيل: كل شيء منها عورة حتى ظفرها...واختلف في حكمها مع النساء؛ فقيل: جسدها كله عورة ، فلا يرى منها إلا ما يرى ذوو المحارم؛ وقيل: بل حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمة....وحكم المرأة فيما تراه من الرجال حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمهن النساء...وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين، هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وكافة السلف وأهل العلم، وقال أحمد: لا يرى منها شيء ولا ظفرها، ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام؛ وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة واختلفوا في بعضها". المدونة:1/94، صلاة الحرائر والإيماء، عقد الجواهر الثمينة:1/115، الذخيرة:2/106.

[3] في د م: طلب.

[4] في ح: مستقبلة لم تعد، وفي م: متنقبة لم تعد.

[5] في ح: وأبدت.

[6] قال مالك: بلغني أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب، رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته، ح 44(ص875).

وأمَّا الكبرى[1] فمنع صدقها كلية[2] ظاهر، إذ ليس بين نفي العورة وجواز المس[3] ربط عقلي؛ وهو ظاهر، ولا حُكْمِيٌّ لوجود كُلٍّ منهما بدون الآخر؛ أمَّا وجود المس بدون النَّظر فكما في غسل[4] عورة الميت.

قال ابن الحاجب:"والأشهر أن يُفْضِيَ الغاسل بيده إليها إن احتيج؛ وإلاَّ فبخرقـــة؛ وهـــي مستورة"[5]، ونص الباجي على شيء من هذا.[6]

وكيفية غسل المرأة ذا محرمها إن لم يكن رجال؛ على القول بأن لها ذلك، من تحت ثوب أو العكس.

وتأملوا كلام اللخمي في ذلك:"وكغسل الإنسان محل الأذى منه"؛ كما حكى ابن القطـــان عمن قال: لا ينظر الرجل إلى عورة نفسه**[و141/ب]**؛ وهو الصحيح إلاَّ لضرورة، وقد قـــال ﷺ:"**إن اسْتَطَعْتَ ألاَّ يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَكَ فافْعَلْ**"[7] والمخاطَبُ بفَتْحِ الطَّاء، داخل في عموم مُتَعَلِّق مُتَعَلِّق خطابه؛ كالذي يكسرها.

---

[1] في ق: وأما قولكم الكبرى.

[2] في ح: عليه كلية.

[3] في د: بين نظر العورة وجواز اللمس.

[4] في ح با ق: غاسل.

[5] جامع الأمهات:ص138.

[6] المنتقى:2/2-3، كتاب الجنائز.

[7] لفظه كما رواه بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:" قال:" **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**"؛ فقال رجل: الرجل يكون مع الرجل؛ قال:" **إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**"، فقلت: والرجل يكون خاليا، قال:"**فالله أحق أن يستحى منه**". الحديث ذكره البخاري في الصحيح تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر فالستر أفضل (105/1)؛ والترمذي في السنن؛ أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ح2794 (110/5)؛ وقال:"هذا حديث حسن"؛ وأبو داود في السنن، كتاب الحمام، باب في التعري، ح4010(39/11)، والنسائي في السنن الكبرى؛ كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، ح8923(187/8)، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ح1920 (355/3)، وأحمد في المسند، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، ح20034 "وإسناده حسن" (235/33).

وكما في معالجة بعض الأدواء التي تحتاج إلى مَسِّها فيما لا يجوز النظر إليه، ولم تدع إليه ضرورة، وانُظر قول عائشة رضي الله عنها:"**مَا رَأَيْتُ مِنْهُ ولاَ رَأَى مِنِّي**"[1]؛ تعني العورة منه ﷺ ومنها، مع أن نظر أحد الزوجين ذلك من صاحبه جائز؛ وإن كَرِهَه بعضهم للطب.

وأما وجود النظر بدون المس[2]، فكما في المصحف بالنِّسبة إلى المحدث، وكذا المسجد للجنب وكذا النجاسات، وكما في نظر العُدُول لعورة الزانيين قَصْدَ التحمُّل، وكما في النظر إلى فرج الخنثى[وما يخرج من أحدهما من بول وكعورة الصغير؛ فإنَّ ابن يونس ذكر في فصل الخنثى][3] من فرائضه أنَّه يجوز النظر إلى عورته، وكما فيما يحتاج[4] إلى الشهادة فيه من العيوب الكائنة بمحل لا يجوز مسه.

وتأملوا قول اللخمي في فصل غسل الميت:"وأمَّا غسل المرأة زوجها، فلا بأس أن يشاركها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس".

فقد بان بهذه الأشياء أنَّ الكلية المذكورة غير مطردة ولا منعكسة، وبان قطعا بطلان[5] قول من قال: ما جاز مسه جاز النظر إليه قطعا.

ثم ولو سلمنا جواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابة وكفَّيْها، فلا نُسَلِّم جواز مَسِّ ذلك منها، لأنَّ المفسدة الناشئة من المس أقْوَى من النَّاشئة عن النَّظر؛ لأنَّ ما يُحَرِّكُه النَّظر من اللَّذة يقصر

---

[1] نص الحديث: روى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهما قالت:" ما أتى رسول الله ﷺ أحدا من نسائه إلا متقنعا يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رأى مني". قال الشيخ الألباني:" موضوع، رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ(ص251) عن محمد بن القاسم الأسدي، وهذا إسناد موضوع، آفته الأسدي هذا، كذبه أحمد؛ وقال: أحاديثه موضوعة ليس بشيء، وأبو صالح هو باذام وهو ضعيف، والشطر الثاني قد روي من طريقين آخرين ولكنهما واهيان". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني؛ ح1135(273/3)، وموسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة: ح21467(445/8).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ أو قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط". رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ح1922؛ وفي سنده من لم يسم، وباقي رجال السند ثقات؛ وانظر الشفا لعياض: ح76؛ ص111؛ والشمائل المحمدية للترمذي:ح360؛ ص298.

[2] في د م: اللمس.

[3] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] في ح: يخرج.

[5] سقطت "بطلان" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

على ما[و142/أ]يحركه المس[1] وحده، فأحرى ما يُحَرِّكُه مجموعهما المتلازمان غالبا في هذه الصورة، ولذا رَتَّبَ الفقهاء على المس من الأحكام ما لم يرتبوه على النظر، فجعلُوا اللمس بقصد اللذة ينقض الوضوء، وإن لم يَلْتَذَّ لأنَّه مظنتها، واللَّذة بالنظر لا تنقض على الأصح.[2]

وأُنظر امتناعه ﷺ من مَسِّ أيدي النساء عند البيعة؛ كما في الصحيح أنَّه ﷺ :"**مَا مَسَّتْ يَدَاهُ يَدَ امْرَأَةٍ لاَ يَمْلِكُ عِصْمَتَهَا قَطُّ؛ إِنَّمَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ كَلاَمًا**"[3]، بل إنَّما تكلَّمت[4] واحدة منهن في بعض المواطن، ولو لا الضرورة لم يَتَعَرَّض لذلك؛ فإمَّا لأنَّ المس لا يجوز، وإن جاز النَّظر؛ أو لأنَّهما معا لا يجوزان؛ وهو الظاهر، وإذا ورد الأمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، ووردَ النهي عن التلذُّذ بسماع أصواتهن مخافة الفتنة، فكيف بالنَّظر إلى أشرف عضو في أشباحهن[5]؟ وهل يجمع المحاسنَ كلَّها[6] أو أكْثَرَها إلاَّ الوجه؛ فكيف يلمسه بعد ذلك، فقد جمع المس من الالتذاذ[7] نحوا مما جمع أبو نواس منه، على تفسير من فسر قوله:" ألا فاسقني... البيت.[8]

وما حَكَيْتُم من تفسير الشيخ لقول ابن الحاجب:"فإنْ كان جنبا فقولان"[أظنُّكم أردتم لقول المصنِّف؛ وإن كان الشهيد جنبا؛ فقولان][9] بقوله: يعني هل من شرط ترك الصلاة على الشهيد

---

[1] في ح: عما يحركه اللمس.

[2] التنبيه لابن بشير:254/1، عقد الجواهر الثمينة:46/1.

[3] نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ**﴾[المتحنة 10] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ:"قد بايعتك" كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح2713(1342/2)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح4811(13/13).

[4] في د م: تكلمه، وفي ق: تكلم.

[5] في د: إنشائهن.

[6] سقطت"كلها" من: د ح با ق م.

[7] في ح م: اللمس من الالتذاذ، وفي د: اللمس مع الالتذاذ.

[8] لعله يشير إلى قوله:

فَيَا أَيُّهَا اللاَّحِي اسْقِنِي ثُمَّ غَنِّنِي فإِنِّي إِلَى وَقْتِ المَمَاتِ شَقِيقُهَا

[9] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

سلامته من الجنابة أو لا يشترط ذلك؛ لأنَّ غسل الملائكة لحنظلة ﷺ**[و142/ب]**فضيلة له غير مُتَعَبَّدٍ بها. انتهى[1]

وما شرح به هو الأنسب[2] لكلام المصنف؛ لأنَّه إنَّما ذكر هذه المسألة في فصل الصلاة على الميت لا في فصل غسله، وهنا[3] ذكره ابن شاس أيضا.[4]

فالمؤاخذة التي تشيرون إليها إنَّما هي على ابن الحاجب أمَّا الشارح فمُتَّبَعٌ كلامه[5].

ولابن هارون اعتراض على كلام المصنف، يشير إلى نحو من اعتراضكم، واعتذار غير مرضي من طريق العربية؛ فانظروه.

والاعتذار[6] لذكر هذا الفرع في فصل الصلاة؛ أنَّه لَّما كان فيه قولان باعتبار الغسل، وقولان باعتبار الصلاة يستلزم الخلاف في الغسل[7]؛ لأنَّه إنَّما شُرع لما اختص[8] بذكره على أحد الفصلين؛ لأنَّ ذكره في كلٍّ منهما باعتبار كلٍّ من الحكمين المتلازمين ينافي الاختصار، وذكره في فصل الصلاة دون فصل[9] الغسل؛ لأنَّ ذكر المستلزم للشيء كذكر ذلك الشيء.

---

[1] قال ابن اسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله؛ فقال رسول الله ﷺ :" إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة؛ وهو جنب؛ فقال رسول الله ﷺ:" لذلك غسلته الملائكة"؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. سيرة ابن هشام:79/3، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب حنظلة بن عبد الله غسيل الملائكة، (204/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة(15/4)؛ قال محققو زاد المعاد[179/3]:"أخرجه السراج من طريق ابن إسحاق...وسنده جيد وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند حسن كما قال الهيثمي في المجمع:23/3، وفي الباب شاهد قوي عن الحسن البصري عند ابن سعد:9/3".

[2] في الأصل هذا لا نسب؛ والمثبت من: د با م، وفي ح ق: هؤلاء نسب.

[3] في د: وهذا.

[4] عقد الجواهر الثمينة:187/1.

[5] في ق: أما الشراح، وفي د: أما الشارح فمتبع كلامهم.

[6] في الأصل: ولا اعتذار، والمثبت من: د ح با ق م.

[7] في د ح با ق م: والخلاف في الصلاة يستلزم.

[8] في ق: اختصر، وفي ح با م: اقتصر.

[9] في ق: ولأكره في فضل الصلاة دون فضل.

وإذا وَضُحَ أنَّ في كلٍّ من الصلاة والغسل قولين كما حكى ابن شاس وغيره، لم يكن ذكــر[1] غير واحد من الأئمة قولين في الغسل مُرَجِّحًا لذكر هذا الفرع في فصل الغسل، كما أشرتم إليه من أنَّ الأولى شرحه بذلك لفوات هذه النكتة.

وأمَّا أنَّ الصلاة تستلزم الغسل؛ فقد أشار إليه ابن الحاجب؛ بقوله:"ولا يُغَسَّلُ مَنْ لا يُصَــلَّى عليه [لنقص أو كمال".[2]

وذكر ابن شاس وغيره عن ابن حبيب، إذا كان الجسد مقطعا لا يصلى عليه][3]؛ وعلل بأن لا لا صلاة إلا**[و143/أ]**بعد الغسل وهو لا يمكن غسله.[4]

📖📖📖

---

[1] في ح: يحك ذلك.

[2] جامع الأمهات: ص137.

[3] العبارة ساقطة من: ح.

[4] المنتقى:12/2، كتاب الجنائز؛ التنبيه:669/1؛ عقد الجواهر:188/1.

مَسَائِـــلُ الزَّكَاةِ

[زَكَاةُ المَالِ الموقُوفِ للسَّلَفِ والمدْفُونِ والمَغْصُوبِ][1]

وسئل الإمام ابن عقاب عمَّا وَقَعَ في الزكاة في العين المعْجُوزِ عن تَنْمِيَتِهَا؛ كالمغصوب والمدفون، من أنَّ الزكاة واجبة على الخلاف المعْلُوم؛ وقالوا في العين الموقوفة[2] للسَّلَفِ: تُزَكَّى، و لم يَلْتَفِتُوا لفُقْدَان الشرط؛ والذي يظهر أنَّ الموقوفَةَ أَقْوَى في العجز؛ لأنَّ الأُولَى موجودة وقابلة للنَّمَاء؛ وفي هذه لا يَتَمَكَّن لقيام المانع الشرعي؛ وهو إبطال ما لأَجْلِهِ وُقِفَتْ.

فأجاب:"الحمد لله؛ المالُ الموقوف للسَّلَف غير معجوز عن تَنْمِيَتِه؛ لأنَّ العجز المتَوَهَّم فيه؛ إنَّما هو في غير المالك له، وعجز غير المالك عن تَنْمِيَة[3] المال ليس بمسقط للزكاة، وأنَّ المُسْقِطَ العجز عن التَّنْمِيَة بالنسبة إلى المالك؛ والمالك هنا غير عاجز؛ أَعْني المالك الذي يُزَكَى هذا المال على مِلْكِه، وهو الذي أَوْقَفَه[4]؛ لأنَّه حين أَوْقَفَه للتَّسْلِف ترك تنميته أبدا اختيارا منه لا عجزا، إذ لو شاء أن يَنُصَّ[5] على تنميته ويُوصِي بذلك لَفَعَلَ، ويترل كونه الآن[مَنْ هُوَ مَوْقُوف بيده مترلة كونه بيد وَكِيلَ رَبِّهِ، ولا يسقط زكاة المال كونه][6] بيده وكيل ربه، ولا يقال فيه، والحالة هذه أنَّه معجوز عن تَنْمِيَتِه، فلذلك يزكى [ما دام موقوفا بِيَدِ مَنْ هُو موقوف على يَدِه و لم يستلف، فإذا استَسْلَفَ فَنَظَرَ لعَدَدِ[7] الأعوام فإنَّه يُزَكَّى][8] لعام واحد على حكم زكاة الدين، فإذا تَقَرَّرَ هذا وصَحَّ[9] الفرق بينه وبين المال المغصوب**[و143/ب]**؛ لأنَّ المال المغصوب[10] مالِكُه عاجز عن تَنْمِيَتِه مقْهُور على ذلك غير مُخْتَار.

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:402/1.

[2] في با: الدين الموقوف.

[3] في د: وعجز على غير؛ وفي با: عن تنميته.

[4] في الأصل: وافقه؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[5] في ق: ينض.

[6] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د با ق ح؛ مع اختلاف في العبارة.

[7] في د: ينظر إلى عدد.

[8] العبارة ساقطة من: ق.

[9] في د با م: وضح.

[10] سقطت من الأصل عبارة: لأن المال المغصوب.

فإن قلت: المال المدْفُون إنَّما تَسْقُط زكَاتُه إذا طلَبَه دَافِنُه فَفَقَدَه[1] و لم يجده لا قبل ذلك، فهو في حين طلبه وفقده صار عاجزا[2] عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك كالمغصوب منه.

قلت: وظاهر سؤالك التسوية بين المغصوب والمدفون، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّ المغصوب الاتفاق على أنَّه لا يُزكى لماضي السنين؛ إذا لم يُرَدَّ معه ربحه، وكذا إن رَدَّ معه ربحه، إلاَّ ما حكاه عبد الحق عن ابن القصار في هذا الثاني وضَعَّفَه.[3]

وأمَّا المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب؛ وهو قول مالك في كتاب محمد؛ ولمالك في المجموعة يُزَكَّى لِعَامٍ.

قال ابن رشد:"وهو أَصَحُّ الأقوال"[4]؛ وإيراد المدفون في السؤال إنَّما هو بناء على ما صَحَّحَه صَحَّحَه ابن رشد.

وأما قولك:"إنَّ الذي يَظْهَر أنَّ المال الموقوف للسلف أقوى...إلى آخره"؛ فليس ذلك أقوى[5] لكن مالكها ممنوع من ذلك قصدا، والموقوف[6] للسلف لم يمنع من تنميتها قهرا، وإنما ذلك بجعله واختياره[7] كما تقدم.

وهذا السؤال الذي أوردت؛ أصْلُه للشيخ خليل؛ قال:"في النَّفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء"، وينبغي أن يَتَخَرَّجَ فيه الخلاف من المال المعجوز عن إِنْمَائِه، وعَزَبَ عنه رحمه الله مَا عَزَبَ عنك في هذا الفرق؛ ولصحة هذا الفرق لَمْ يَحْكِ أَحَدٌ من أهل المذهب في الموقوف للسلف خلافا لا نصا ولا تخريجا؛ والله تعالى أعلم". **[و144/أ]**

---

[1] في د ح: فقده، وفي ق: بفقده، وفي م: يتفقده.

[2] في د: معجوزا، وفي م: الآن عاجزا.

[3] النكت والفروق لعبد الحق الصقلي:126/1.

[4] البيان والتحصيل:373/2. قال مالك:"إذا دفن الرجل بضاعة له، فضل عنه موضعها فلم يجدها سنين ثم وجدها فإنه يزكيها لكل سنة مضت، وقال سحنون مثله، وإذا وجد لقطة له سقطت فوجدها بعد سنين، فليس عليه إلا زكاة واحدة؛ قال ابن رشد: فرق مالك في هذه الرواية بين المال المدفون يضل عن صاحبه موضعه فيجده بعد سنين، وبين اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين، فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين و لم يوجبها في اللقطة إلا لعام واحد...". النوادر والزيادات:137/2.

[5] في ح ق با م بياض وبعده أقول؛ وفي د: وفيها أقول.

[6] في د: والموقوف هكذا.

[7] في ح: يجعله باختياره.

[دَيْنُ الكفَّارَة لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بخلاَفِ دَيْنِ الزَّكَاةِ][1]

وسئل أيضا على اتِّفَاقِهِم أنَّ دَيْنَ الكَفَّارة لا يُسْقِط الزَّكاة، وقالوا في أَحَدِ القولين: إنَّ دَيْنَ الزَّكاة مُسْقِطٌ؛ ولا تظهر قوَّة الثاني على الأَوَّل، وكِلاَهما واجب بالقرآن.

فأجاب:"الحمد لله؛ كون دَيْنِ الكفارة لا يسقط الزكاة كذا حكاه المازري عن المذهب و لم يَحْكِ أَحَدٌ فيه خلافا[2]، وكون ذلك مناقضا لحكايتهم الخلاف في دين الزكاة أشار إليه ابن رشد؛ ثم فرق بأن[3] الزكاة تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل، وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها، وهذا الفرق غير صحيح لأن الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الإمام بها وإجبار الناس عليها.

قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارات مما يجبر[4] الإنسان على إخراجها ولا توكل توكل إلى أمانته ولا إلى قوله؛ قال: وهذا هو الأصل في الحقوق لله[5] في الأموال فيمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارة أو عتق عن ظهار[6] أو قتل أو هدي فامتنع من أداء ذلك[أنه ذلك[أنه يجبر على إنفاذه؛ وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل إخراج ذلك][7]، أنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط؛ والخلاف في الكفارات هل هي على الفور أو على التراخي؛ إنما هو في حق من كان معتقدا أنه يخرجها، وأما من يعلم منه جحودها، وأنه يقول: لا شيء عليه؛ [فإنه لا يؤخرها.

قلت: ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما أن الكفارات غير منحصرة في المال؛ لأنها تكون بالصوم][8] والعتق فليست مالية محضة اتفاقا بخلاف دين الزكاة فإنه مالي محض اتفاقا؛ ولا يُرَدُّ

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:403/1.

[2] قال الحطاب في مواهبه[276/5 عند قول خليل:"لا بدين كفارة أو هدي"] :"ابن عرفة عن المازري: الكفارة والهدي لغو، والفرق بين دين الزكاة، أن الزكاة تدفع للإمام العادل، فدين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل؛ قاله في التوضيح". جامع الأمهات:ص149, الذخيرة:44/3ـــ45.

[3] في ح: ثم فرق لعله بقي دين الزكاة. البيان والتحصيل:462/2, المقدمات الممهدات:280/1.

[4] في ح: مما لا يجبر.

[5] في د با م: التي لله.

[6] في ح: أو ظهار.

[7] العبارة سقطت من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[8] العبارة ساقطة من: ق.

بكون مالك[و144/ب]لا يعرف كفارة[1] الصوم لا عتقا ولا صوما؛ لأن مجرد وجود الخلاف في الكفارة هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق.

أيضا فإن كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين في شرح العمدة لما تكلم على حديث الأعرابي:"أن هذه المسألة التي وقعت لمالك معضلة زباء ذات[2] وبر لا يهتدى لتأويلها".[3]

لتأويلها".[3]

فإن قلت: هل يمكن الفرق بينهما، بأن الكفارات مختلف فيها؛ هل هي على الفور أو التراخي، بخلاف دين الزكاة؟

قلت: لا لما يلزم[4] من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة؛ وأن لا تسقط الزكاة بها؛ والله تعالى أعلم".

[مَنْ لَه مَالاَن حَوْلُهُمَا مُخْتَلِفَان ورَبِحَتْ تِجَارَتُه بأَحَدِهِمَا دُونَ تَعْيِينٍ][5]

وسألت شيخنا سيدي محمد بن العباس عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب:"ولو كانت بيده مُحَرَّمِيَّةٌ[6]" قال:"ثم تَجِرَ[7] في خمسة منها فصارت عشرين، و لم يدر

---

[1] لا يعرف غير الإطعام في كفارة الصوم. قال سحنون في المدونة[218/1 الكفارة في قضاء رمضان]:"قلت: كيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام"؛ قال ابن شاس في الجواهر[218/1]:"والصحيح التنويع، ورد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطأ وإلى ما رواه ابن الماجشون عنه، وهو أن الإطعام أفضل ". راجع الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان، ص264.

[2] في د ح: زيادات وبذلك يهتدي.

[3] قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:[ص398]:"الحديث-حديث الأعرابي- دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع؛ أعني العتق والصوم والإطعام؛ وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام؛ فإن أخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر فهي معضلة زباء ذات وبر لا يهتدى إلى توجيهها مع مخالفة الحديث، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال".

[4] في د: لما لم يلزم، وفي ح: لما لا يلزم، وفي با: لا يلزم.

[5] هذه الفتوى في المعيار:402/1.

[6] في د: خمسة محرمية، وخمسة رجبية، وفي ق: مائة محرمية، وفي ح با م: لو كانت بيده خمسة محرمي، قال: لو تجر في خمسة منها.

[7] في الأصل: تجزئ، والمثبت من: د با ق.

أَهِيَ الُمحَرَّمِيَّة أو الرَّجَبِيَّة زَكَّى لِحَوْلِ الأخيرة، ولو أَمَرَ يزكي لحول الأولى لَلَزِمَ زكاته قبل حوله[1]، إذ من المحتمل أن تكون هي الأخيرة". انتهى

قد يقال: ويلزم على أمره بالزكاة لحول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها إذ يحتمل أن تكون هي الأولى، فلم رجحتم أحد الاحتمالين على الآخر؛ إلاَّ أن يُقَال: ارتكب أخفَّ الضَّرَرَيْن بتأخيرها لحول الثانية، إذ ضرر رب المال بإخراجها قبل الحول أشدُّ من ضرر[2] الفقراء بالتأخير لغير ما وجه[3].

ثم قال ابن عبد السلام:"لو خلط الخمستين[4]، ثم أخذ منها خمسة...إلى آخره"، يقال هذا أيضا**[و145/أ]**مشكل من وجهين:

الأول: أنَّ قوله: لا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين؛ ظاهره إذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء، قال: لا زكاة[5]، قد يقال: إذا بلغت عشرين فأكثر تُزَكَّى عند حلول الثانية على كُلِّ حال[6]، إذ من المحتمل أن تكون الخمسة هي الأولى أو الثانية أو مركبة منهما مع استواء الإجزاء أم لا؛ وأياما كان فالنظر يقتضي زكاتها لحول الثانية؛ لأنَّها إن كانت من الأولى فواضح، لولا ما عَرَضَنَا[7] من احتمال آخر[8]، الذي يلزم عليه الزَّكاة قبل الحول، فتُؤَخَّر فتُؤَخَّر للثانية كما تقدم في الفرع الأول؛ وإن كانت من الثانية أو مركبة فتزكَّى لحول الثانية أيضا لوجود المقتضى وانتفاء المانع، إذ يَلْزَم على كلا الأمرين إمَّا كمال الثانية ونقص الأولى أو نَقْصُهَما معا، وأيما كان فتضم أولاهما ناقصة إلى الثانية اتفاقا؛ فقوله:" لا تزكى حتى تبلغ أربعين " مشكل إن بقي على ظاهره .

الثاني: سلمنا أنَّها لا تُزَكَّى حتى تبلغ أربعين فقوله:"يُزَكِّي عشرين في المحرم وعشرين في رجب"؛ يقال: هذا أيضا لا يَتَمَشَّى إلاَّ إذا كانت الخمسة الُمتَّجَرِ فيها مركَّبة منهما معا على

---

[1] في د با: حلوله.

[2] في د: إضرار.

[3] في د: وجب.

[4] في الأصل: الخمسين، والمثبت من: با ق م.

[5] في با م: قل لا زكاة.

[6] في د ح با ق م: حول الثانية على كل احتمال.

[7] في با: عارضنا.

[8] في د م: من الاحتمال.

السواء فيَفُضُّ الربح على السواء، ولا علم لنا بذلك، بل من جملة المحتملات أن تكون هذه الخمسة دنانير منهما[1] من الأولى وأربعة من الثانية؛ فإذا فُضَّت الأربعون على الخمس والأربعة**[و145/ب]**أخماس، صارت الأولى أيضا ناقصة، فتضم إلى الثانية؛ فالنظر إذن زكاتها لحول الثانية على كل تقدير؛ والله تعالى أعلم.

فأجابني بما نصه:" الحمد لله حفِظَكم الله، وتَوَلاَّكم بخير وعافية[2]، وأَدَامَ النَّفع وبقاء رسم العلم بكم ووقاكم[3]؛ بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ فَقَدْ وَقَفْتُ على مُخَاطَبَتِكُم مُخَاطَبَتِكُم المشرَّفَة، ومباحثكم الرائقة المرفَّعة؛ زادكم الله من فضله، وأكثر للمسلمين أمثالكم بمنِّه وطَوْلِهِ؛ فوقعت مني موقعا، وصادفت من محل القبول موضعا، وأما ما أشرتم إليه في المسألة إيرادا واعتذارا فصواب؛ أي[4] غاية ما في الأولى تأخير الزكاة عن محلها، وفي الثانية ما علل به ابن عبد السلام فكلامه مشير إلى الجواب.

ولنصرف عنان القول إلى الإيراد الثاني؛ فهو من أهَمِّ ما تُصْرفُ إليه العناية بالجِدِّ وترك التواني؛ فنقول والله المستعان وعليه التكلان: في خلط الخمستين وأخذ خمسة مُبْهِمَة؛ كلام صحيح في النَّظَرِ والاعتبار، وحَكُّهُ في مَحَكِّ النَّقد وعرضه على المعيار؛ إذ لا يتحقق للمُحَرَّمِيَّة ربح يُضَمُّ إليها فتُتِمُّ نصابا فتزكى لحولها إلاَّ بتمام أربعين، وما عداه يؤدي إلى احتمال إيقاع الزكاة قبل محلِّها، ومَا يُؤَدِّي إليه مرفوض ومتروك، ولذا قال ابن عبد السلام: إن كان أنفق الخمسة التي لم يَتَّجِرُ فيها قبل نُضُوضِ رِبْحِ هذه، يريد: أو تلفت، وأمَّا لو بقيت لَزَكَّى إذا باع**[و146/أ]**بخمسة وثلاثين، أوما زاد عليها بما كان وقول ابن عبد السلام: فلا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين؛ لا يعني به نفي الزكاة عن عشرين لو باع بها أو ثلاثين أو غير ذلك من الزائد على العشرين، نعم يزكى ذلك لحول الثانية؛ فالمَنْفِيُّ[5] زكاة الفَضِّ[6] لا مطلق الزكاة، فهو فهو يزكي ما نقص عن أربعين لرجب، ولا يُزَكِّي نصفه في المحرم والآخر في رجب.

---

[1] في د با ق م: دينارا منها.

[2] سقطت عبارة" وتولاكم بخير وعافية " من: د ح با ق م.

[3] في يا ق م: ورقاكم.

[4] في د م: إذ.

[5] في الأصل: فالمعنى؛ والمثبت من: د ح با م.

[6] في ق: الفطر.

وإنَّما يَفُضُّ في أربعين فأكثر، وما دون ذلك مع بقاء الخمسة التي لم يَتَّجِرْ فيها لخمسة وثلاثين فأكثر ومع ذهابها لأربعين فأكثر؛ ألاَ تَرَاه قال: إذا بَلَغَت أربعين يُزَكِّي عشرين في المحرم وعشرين في رجب؛ فكلاَمه نَفْيًا وإثْبَاتًا في زكاة مخصوصة؛ وهي زكاة الفض؛ لا في مطلق الزكاة؛ لأنه مما لا يتوهم.

وما أدرتم[1] عليه من التقسيم وَارِدٌ، لو أرَادَ نفي الزكاة مطلقا لو بقي على ظاهره؛ وفي كلامكم غاية الإنصاف حيث قلتم مشكل إن بقي على ظاهره.

وأمَّا ما ذكَرْتُم من الإشكال في بُلُوغ الأربعين واحتِمَالِه؛ فنقول في حَلِّه مستعينين بالله جَلَّ اسمه: عليه هنا أصل بنينا عليه ويرجع إليه؛ وهو أنَّه مهما فُضَّ الربح فيما تساوت فيه أقدام التَّنَازُعِ بكمال[2] النِّصاب في هذه وفي هذه فلا ضَمَّ فتُرَدُّ كُلٌّ لحولها، ولذا إذا بَقِيَتْ الخمسة التي لم يَتَّجِرْ فيها؛ فباع بخمسة[و146/ب]وثلاثين، زَكَّى كُلاًّ لحوله لكماله بربحه نصابا، ومهما فُضَّ الرِّبْحُ فلم تكمل الأولى بربحها نصابا ضمت بربحها إلى الثانية؛ فلهذه العلَّة كان الافتراق والضَمُّ لا لغيرها، فلذا كان احتمال الخمسة من أحدهما أو خلطهما تساويا أو تفاضلا مَطْرُحا، إذ الأصل الاستواء لعدم الترجيح؛ والله سبحانه أعلم".

وأجابني عن المسألة شيخنا سيدي أحمد بن زاغ بما نَصُّه:"الحمد لله؛ الجواب في المسألة عن البحث الأوَّل أنَّ الزكاة لا تجب في الأموال الحَوْلِيَّة؛ إلاَّ عند تيقُّن حُلُولِ[الحول، ولا يقين إلاَّ عند حلول][3] الثانية؛ وأمَّا حَوْلُ الأولى فلا يقين عنده؛ إلاَّ أن[4] يكون بَقِيَ من الأوَّل شيء، ومَرْجِعُ هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة: من أنَّ الشَكَّ في الشرط يُوجِبُ الشَكَّ في المشروط؛ فالشك في حلول الحول يُوجِبُ الشَكَّ في وُجُوبِ الزَّكاة، وذلك كالشك في دخول الوقت فإنَّه يمنع من الدخول في الصلاة.[5]

---

[1] في د م: وما أوردتم، وفي ح: أردتم.

[2] في د با م: فكمل، وفي ق: يكمل.

[3] سقطت العبارة من: ق.

[4] في د ح با م: فلا يقين عنده لاحتمال ألا.

[5] قال القرافي في الفروق[201/1 فرق 10]:"القاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا فإن اعتبرنا هذه الصلاة سببا مبرئا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه و لم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القعدة المتفق عليها؟ فإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله

والجواب عن البحث الثاني: أنَّ كلام ابن عبد السلام وإن كان ظاهرا فيما[1] ذكرتم، ويَـــرِدُ عليه من الإيرادات ما أَوْرَدْتُم فيجب تأويله؛ وتأوِيلُه عندي أنَّ قوله:"لا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين"، معناه: لا زكاة عند حُلُولِ الأولى[2] حتى تكون أربعين حينئذ فيَجِبُ الفَــضُّ[3]؛ فــإن نَقُصَت حينئذ ولو دينارا واحدا فلا زكاة فيها؛ لأنَّ اعتبار الفَضِّ في هذا الفرض**[و147/أ]**لا بد منه؛ وهو يمنع من كمال[4] النِّصَاب إذا كانت ناقصة عن الأربعين ولو دينارا.

وبعد أن ظهر لِي هذا التأويل سيق[5] ابن إدريس فوجدت في كلامه ما يحقق هذا التأويل؛ قال ناقلا عن كتاب ابن سحنون كلاما؛ وفيه:" وإن خلطهما - يعني الخمسة والخمسة - واشترى بخمسة ما باع بخمسة وثلاثين، فإن كانت الخمسة المتروكة باقية فقد كَمُلَتْ بهـــا الأربعـــين؛ فالحكم ما تَقَدَّم يعني من الفض[6]، وإن أَنْفَقَها أو ضاعت قبل حُلُولِها[7] زَكَّى الخمسة وثلاثـــين لحلول[8] الثانية؛ لأنَّ الخمسة المشترى بها نصفها من الأولى ونصفها من الثانية، فإذا فَضَّ الرِّبْحَ عليهما لم يكمل النصاب في الأولى، فوجب إضافتها إلى الثانية هذا واضح". انتهى

[فأَحْسِنْ تَأَمُّلَه[9] تَخرُجِ إلى تَأْوِيلِنَا؛ وإنَّما قال: نصفها من الأولى ونصفها من الثانيـــة مـــع خَلْطِهِمَا واحتمال عدم التَّنْصِيفِ بين عَيْنِ المأخُوذِ والمَتْرُوك؛ لأنَّ مبنى هذه المسائل][10] علـــى حُكْمِ المال يَتَدَاعَاه اثنان، وبهذا يخرج الجواب عمَّا ذكرتم من الاحتمالات في آخر البحث؛ والله تعالى أعلم".

مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه و لم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها، فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة". انظر الذخيرة:296/2.

[1] في د: كما.

[2] في د: حلول الأول، وفي با: حول الأولى.

[3] سقطت"الفض" من الأصل والمثبت من: د با م، وفي ح: فيجب الفرض.

[4] سقطت"كمال" من الأصل والمثبت من: د ح ق با م.

[5] في د: يسر لي، وفي ح با م: سيق لي.

[6] في ح: الفرض.

[7] في ح با م: حولها.

[8] في د ح با م: والثلاثين لحول.

[9] في ق: تأويله.

[10] العبارة ساقطة من: با.

وأجَابَنِي أيضا عن المسألة صَاحِبُنَا الفقيه سيدِي عَلِيُّ بْنُ محمد الحلي[1]؛ بما نصه:" الحمد لله يا سيدي ومحل اعتقادي؛ تَصَفَّحْتُ ما وَجَّهْتُمُوه؛ فرَأَيْتُ ما اسْتَشْكَلْتُم ظاهر الإشكال؛ يَعْسُرُ[2] على مثلي منه الانفصال؛ لكن يا سيدي[لم أجد من مُسَاعَفَتِكُم في الجواب بُدًّا، وأجْهَدْتُ في ذلك نفسي جَهْدًا، وها أنا سيدي][3] أُقَيِّدُ لكم ما ظهر لي من جوابها**[و147/ب]**، مستعينا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قولكم:"يلزم على أمره بالزكاة لحلول[4] الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها"؛ قلنا: هذا النوع من من الفوائد يشترط في وجوب زكاته مرور الحول؛ أو ما هو في حُكْمُه، والشك[5] في الخمسة المأخوذة من أي المالين هي، يُفْضِي إلى الشَكِّ في وُجُودِ[6] شرط وجوب زكاتها وهُوَ الوقت، والشك في حصول الشرط المقتضي يسقط الطلب بالمقتضى؛ فلا يُقَالُ في حق لم يجب بعد أَنَّه مُؤَخَّرٌ عن مَحَلِّهِ.

وقولكم:" ظاهره إذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء قال لا زكاة فيها...إلى آخره".

ظاهر كلامه كما قلتم أنه لا زكاة فيها، ولو بلغت حول الثانية ناقصة عن الأربعين ولو كانت أكثر من العشرين، وأن الحكم بنفي الزكاة عنها يعم جميع الأزمنة ما قبل حلول[7] الثانية وما بعده؛ وهذا العموم الذي يفهم من كلامه يخصصه بالمعنى قوله: فيزكي عشرين في المحرم وعشرين في رجب؛ فإنه يدل على أنه إنما نفى عنها الزكاة إن نقصت عن الأربعين عند حلول الأولى لا عند حلول الثانية؛ وهذا ظاهر[8] إذ لا يقال: بعد المحرم يزكي عشرين في المحرم[9]، ويشهد لهذا التخصيص نقل ابن عرفة عن النوادر مثل هذه الصورة؛ فإنه قال:"ومن كتاب ابن

---

[1] في د: الجبلي، وفي ح: سيدي محمد الحلبي، وفي با: بن الحلبي.

[2] في ق: يقصر.

[3] سقطت العبارة من الأصل؛ والمثبت من: د ح ق م.

[4] في د ح با ق م: لحول.

[5] في ق: والشاذ.

[6] في الأصل: وجوب؛ والمثبت من: د ح م.

[7] في ح با م: حول.

[8] في با: لا عند حول الثانية وهذا أظهر.

[9] سقطت:"في المحرم" من الأصل، والمثبت من: د ح با ق م.

سحنون: لو أفاد خمسة عشر[و148/أ]دينارا، ثم ثلاثة وربح في مشترى ثلاثة منها بعد خلطها ثلاثا يقينا على حول أحدهما[1]، ولو ربح ستة كانت الأولى على حولها؛ الشيخ يريد إن ربح قبل أن يضمها حول آخرهما[2]". انتهى[3]

واستشكالكم فض[4] الخمسة وربحها على حولي الخمستين[5] نصفين مع الاحتمالات التي ذكرتم ظاهر.

والجواب عنه؛ والله تعالى أعلم أن ذلك جار على قول مالك في المالين المختلطين مما لا يعرف بعينه أن ما ذهب منهما وما بقي يفض على المقدار المختلط دون مراعاة احتمال ذهاب أحد المالين دون الآخر، فبنى مالك أمره في ذلك على مراعاة الأجزاء المختلطة حسبما أشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير في تضمين الصناع وابن أبي زيد في كتاب الوديعة من النوادر.[6] ويجري أيضا الفض المذكور[7] هنا على قول ابن القاسم الذي يقول:"يقسم المختلط على حسب حسب الدعوى".

وقال القرافي في تنقيحه:"الخلط إمَّا شائع أو بين الأمثال؛ وكلاهما شركة". انتهى؛ والله سبحانه أعلم.[8]

[الزَّكَاة هَلْ تُخْرَجُ فِي مَوْضِعِ المِلْكِ أو مَوْضِعِ الزَّرْعِ؟][9]

وسئل قاضي الجماعة بتُونس سيدي عِيسَى الغَبْرِينِي عن مسألة أصناف الزكاة؛ هل المعتبر[1] مَوْضِعُ المالكِ أو موضع الزَّرْعِ، إذا كان بينهما مسافة النقل ؟

---

1 في د: على قول آخرهما، وفي ح: بقينا على حلول أحدهما، وق: بقيتا على حول أحدهما.

2 في د: إن ربحها قبل أن يضمها حول آخر.

3 النوادر والزيادات:145/2، البيان والتحصيل:376/2_377.

4 في د: قبض.

5 في د ح با: الخمسين.

6 النوادر والزيادات:446/10.

7 في د: على الفض المذكور بناء.

8 ذكره القرافي في تصرفات المكلفين في الأعيان؛ في باب جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين؛ وحصرها في النقل أو الإسقاط أو القبض أو الإقباض أو الإلزام أو الخلط أو إنشاء ملك، أو الاختصاص أو الإذن أو التأديب أو الزجر". شرح تنقيح الفصول: ص359، الذخيرة:160/1.

9 هذه الفتوى في المعيار: 390/1.

فأجاب:"الحمد لله؛ المُعْتَبَرُ[1] موضع الملك الذي هو الزَّرع أو الماشية، إذا كان بينهما من المسافة ما لا يصح فيه النقل؛ وإن كانت المسافة قريبة، فلا يفترق[2] الحال؛ والله تعالى أعلم". **[و148/ب]**

[بَعْثُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ الغَائِبِ][3]

وسئل الفقيه سيدي عبد الله بن سيدي أَبُو عَبْدِ الله الشَّرِيفُ التِّلِمْسَانِيُّ عن قوم جَمَعُوا زَكَاتَهُم لشخص غائب ليس هُوَ في وَطَنِهِم وغَيْبَتُه في طلب[4] العلم؛ وهو أَشَدُّ حَاجَةً في ذلك؛ هل تُجْزِؤُهُم تلك الزكاة أم لا، وعلى الإجْزَاءِ فهل يَبِيعُونَها ويصرفون له ثمنها أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن كان أشَدَّ حاجة، جَازَ إعطاء الزَّكاة إيَّاه ولا يَبِيعُونَهَا إلاَّ بوكَالَة[5]؛ والله تعالى أعلم".

وسئل سيدي علي الأشهب عن رجل ممَّن يشتغل بطلب العلم لا يعلم له غير كساء، وهي من قيمة نحو الثلاثة دنانير ذهبا أو تَنْقُص[6] وهو ممَّن تَتَأَكَّدُ حَاجَتُه إلى النِّكاح؛ هل يَسْتَحِقُّ شيئا من الزكاة لما ذكرنا أم لا؟

فأجاب:"الحمد لله، يَأْخُذُ المذكور من الزَّكاة لاتصافه بالفقر الموجب[7] كونه من أصنافها؛ والله تعالى أعلم".[8]

---

[1] في ق: المعتد.

[2] في الأصل: يفترض؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[3] هذه الفتوى في المعيار: 394/1.

[4] في الأصل: بلد؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[5] في د: ولا يبيعونها له إلا بوكالة، وفي با ق م: ولا يبيعونها إلا بوكالته.

[6] في الأصل: أو أنقص، والمثبت من: د ح ق م.

[7] في د: المذكور لموجب.

[8] سئل محمد بن سحنون عن أهل العلم والقرآن: هل يحل لهم أخذ الزكاة إذا كانوا فقراء من المال وهم أغنياء بالعلم والقرآن؟ قال: قال ابن وهب وابن القاسم: أهل العلم أولى وأحق بالزكاة إذا كانوا فقراء، وقال ابن الماجشون: العلماء هم أغنياء بعلمهم فلا حق لهم في الزكاة، وإنما لهم الحق الوافر في بيت المال يعطى لهم ما يغنيهم عن الزكاة، قال محمد بن سحنون: ويقول ابن وهب وابن القاسم: وهي روايتهما عن مالك رضي الله عنه. الأجوبة لابن سحنون:ص453.

[الغَنيُّ الذِي يُضَايِقُ الفُقَرَاء في الزَّكَاةِ][1]

وسُئِلَ سِيدِي عَبْدُ الرَّحْمَن الوَغْلِيسِي عَمَّنْ عنده كفاية سنة أو أكثر، وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق الضعفاء[2] والمساكين في أخذ الزكاة؛ هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وإن قلتم: لا يسوغ هل تجوز شهادته وإمامته أم لا؟

فأجاب:"لا يسوغ له ذلك؛ وهو ساقط العدالة مُتَعَدٍّ ظالم".

[يُزَكَى الزَّرْعُ عَلَى مِلْكِ المسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ][3]

وسئل سيدي علي بن عثمان فقيه بجاية عن رجل توفي وعليه صداق لزوجته وترك زرعا أخضرا، ولا شيء له تعدى فيه[4] الزوجة بصداقها، فطاب الزرع[5] بعد وفاته بأشهر، واسْتُحْصِدَ ودُرِسَ وهُذِّبَ فكان في مجموعه ما تجب فيه**[و149/أ]**الزكاة؛ إلاَّ أنَّه لا يَفِي بما عليه من المهر[6]، هل تُخْرَجُ منه الزكاة أم لا ؟ فإن قلتم بإخراجها؛ فعَلَى مِلْكِ مَنْ تُخْرَجْ؛ فإنَّ الرَّجُل مات قبل تَعَلُّق الوجوب به، والزوجة لم تَمْلِك ذلك، وإنما تعلَّق حَقُّها به؛ فيحتَاج إلى نقل الملك حيث يسوغ بحكم وَصِيٍّ أو قَاضٍ، والورثة لم يحصل بأيديهم منه شيء[7]، وهل هذا الزرع بعد وفاة الميت على ملك الورثة أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ الزرع يزكى على مِلْكِ الميت لأجل استغراق الدَّيْن له؛ قاله عبد الحق وغيره".[8]

---

[1] هذه الفتوى في المعيار: 391/1.

[2] في ح: الضعف.

[3] هذه الفتوى في المعيار: 390/1.

[4] في د م: تبدأ.

[5] في الأصل: فطلب الزوج؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[6] في د ح با ق م: مهر الزوجة.

[7] في ح با ق م: لم يحصل منه شيء.

[8] النكت والفروق لعبد الحق الصقلي:127/1.

[دَفْعُ الزَّكَاةِ لآل البيْتِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الضَّيَا عِ][1]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن رجل شَرِيفٍ أَضَرَّ به الفقر؛ هل يُوَاسَى بشيء من الزَّكاة أو صدقة التَّطَوُّع، وقد علِمتم ما في ذلك من الخلاف، وحالَة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة؛ فالمراد ما نعتمد عليه في ذلك من جهتكم؛ فإنِّي وَقَفْتُ على جواب الإمام ابن عرفة؛ قال فيه: المشهور من المذهب أنَّهم لا يُعْطَوْنَ من الزكاة؛ وبه[2] احتج على من تَكَلَّمْتُ معه في ذلك من طلبة بلادنا؛ فقلت له: إن وَقَفْنَا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هُزَالاً؛ فإنَّ الخلفاء قَصَّرُوا في هذا الزمان بحقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مُسْتَحِقِّيهِ فَسَدَ؛ أو الأحسن عندي أن يُرْتَكَبَ في هذا أخف الضررين، ولا يُنْظَرَ في حفدة رسول الله ﷺ حتى يموتوا جوعا؛ فعارضني[3] بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في ذلك في الأجوبة.[4] **[و149/ب]**

فأجاب:"الحمد لله؛ المسألة اختلف فيها العلماء كما عَلِمْتم؛ والرَّاجح عندي في هذا الزمان أن يُعْطَى، وربَّما كان إعْطَاؤُه أفْضَلَ من إعطاء غيره؛ والله تعالى أعلم".[5]

[إعطاء القاتل من الزكاة][6]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن قاتل النَّفس التي حرَّم الله، و لم يُمَكِّن نَفْسَـــه من أولياء المَقْتُول، هل تُعْطَى له الزَّكاة أم لا، وهل تُجْزِئُ من أعطاها له أم لا ؟

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:395/1.

[2] في د م: وبذلك. قال ابن بشير في التنبيه[855/2]:"هل يعطى الزكاة لآل الرسول ﷺ؛ في المذهب أربعة أقوال: الأول؛ أنهم لا يعطون من سائر الصدقات الواجبة والتطوع، الثاني؛ أنهم يعطون من الجميع، الثالث: أنهم يعطون من صدقة التطوع دون الواجبة، الرابع؛ بالعكس...أما الجواز مطلقا فمعلل بأنهم إنما منعوا منها لما كانت الأرزاق الواجبة لهم جارية عليهم والآن انقطعت فحلت لهم الصدقة". النوادر والزيادات:296/2، مناهج التحصيل: 303/2.

[3] في با: فما رضي.

[4] قال ابن رشد في الفتاوى[402/1]:"آل النبي عليه السلام الذين جاء فيهم أن الصدقة لا تحل لهم هم ذوو القربى الذين الذين جعل الله تعالى لهم حقا في الفيء وخمس الغنيمة...لأن الله تعالى عوضهم ذلك من الصدقة التي حرمهم إياها إكراما لهم؛ لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فنزههم الله تعالى عنها لما في أخذها من الغضاضة والمهانة، لكونها غسالة، وأبدلهم منها ما هو أخذه شرف ورفعة، لأنه ما مأخوذ على وجه الغلبة والعزة، وإعلاء كلمة الدين وإصغار المشركين".

[5] حاشية الدسوقي :493/1، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش:166/1.

[6] هذه الفتوى في المعيار: 392/1، وكذلك أوردها عبد العزيز الزياتي في الجواهر المختارة: ورقة 47؛ نقلا عن كتاب: الإمام أبو زيد الوغليسي لبلميهوب:ص173.

فأجاب:"الحمد لله وحْدَه؛ لا تُعْطَى له، وغيره من أهل الدِّيانَة أَوْلَى، ومَـــنْ أَعْطَاهَـــا لـــه أَجْزَاه[1]؛ والله تعالى أعلم".

[إِعْطَاءُ المَرْأَةِ التِّي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الزَّكَاةِ][2]

وسئل أيضا عن فقير سَافَرَ لأجل الحاجة التي لَحَقَتْه وعليه دَيْنٌ كثير، و لم يُخَلِّفْ لزوجته شيئا، ولا يَعْرِفُ أَحَدٌ هل هو[3] حيٌّ أو ميت، فلَحِقَ الزوجة من ذلك ضرر كبير؛ هل يُعْطَى لها من الزكاة أم لا ؟ و لم يكن ترك لها كفيلا ولا مَالاً ؟

فأجاب:"يعطاها إذا كانت على الحالة المذكورة، والله تعالى أعلم".

[إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ للسَّفِيهِ والدَّيُوثِ][4]

وسئل بعض الفاسيين عن يتيم فقير؛ هل يُعْطَى له من الزَّكاة مع سَفَهِهِ أم لا، وعن رجل لا يَغِيرُ على زَوْجَتِهِ؛ ويَرَى الرِّجَالَ جُلُوساً معها ولا يُنْكِر؛ هل تُعْطَاهُ الزَّكَاة أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ أما اليتيم فتعطى له الزكاة مع سفهه وتجعل بين[5] عـــدل مـــن عـــدول الموضع، وأما الذي[6] لا يُنْكِر على زوجتِه فتُعْطَى له، ولكن يُؤْثَرُ عليه أصحاب التَّقْـــوَى إلاَّ أن يخاف عليه؛ والله تعالى أعلم".

[إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لفُقَرَاءَ فَيَأْخُذُهَا خَادِمُهُم][7]

وسئل أيضا عن أَيْتَامَ فقَرَاءَ تُعْطَاهُم[8] الزَّكاة وكان يَخْدِمُهُم مَنْ لاَ يَحِلُّ لـــه أخـــذُها ولا يَتَّقِي**[و150/أ]**؛ هل تُعْطَاهُم الزَّكَاة أم لا؛ لأَنَّ خَدِيمَهُم يَنْتَفِعُ بشيء منها ؟

فأجاب:"تُعْطَاهُم الزكاة ويأكل خَدِيمُهم بالإجارة لا بالصدقة، وقد بَلَغَتْ مَحَلَّها؛ فَلَهُـــم أنْ يَفْعَلُوا فيها ما شاؤوا؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] في د: أولى ومن أعطى له أجزأه، وفي ح: أجزأته.

[2] هذه الفتوى في المعيار: 392/1.

[3] سقطت"هو"من الأصل؛ والمثبت من: ح با م.

[4] هذه الفتوى في المعيار: 395/1.

[5] في د ق م: بيد.

[6] في د م: الرجل الذي.

[7] هذه الفتوى في المعيار: 396/1.

[8] في د م: تعطى لهم.

[إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ مَنْ يَمْلِكُ أَرْضاً لاَ تَكْفِيهِ فِي مَعَاشِهِ][1]

وسئل سيدي أبو عبد الله[2] **الزَّوَاوِي** عمَّن له أرضٌ لا تَقُومُ به مَنَافِعُها، فإن بَاعَهَا ضَاعَ حَالُه أبدا؛ هل يُعْطَى له من الزَّكَاة ما دام محتَاجَاً أم لا ؟

فأجاب:"يعطى له من الزكاة؛ والله سبحانه أعلم".

[مَن اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ زَرْعٍ أَخْضَرَ زَكَّى قَدْرَهُ يَابِسَاً][3]

وسئل أيضا عمَّن وَصَلَتْهُ الحاجة وله زرع أخضر؛ فأَكَلَ منه شيئا قبل يُبْسِهِ؛ فهل يجوز أن يُخْرِجَ زكَاتَه حينئذ وهو أخضر أم لا ؟

فأجاب:"يَتْرُك شيئا من ذلك الحَبِّ الذي حَصَدَه أَخْضَرَاً بعد معرفته بمكيله[4] فينظر ما بين الكِيلَيْن من الأخضر واليابس؛ فيَجْعَلُ ذلك جزء و يُسْقِط مكيلة[5] الأخضَرِ، ويُخْرِجُ العُشْرَ من من اليابس بحساب ما يَصِحُّ من العدد بعد الإسقاط، والله تعالى أعلم".[6]

[من ادَّعَى الفَقْرَ صُدِّقَ وأُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ][7]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن طلبة يَأْتُون من أرض بعيدة بحيث لا يُعْلَم حَالُهم، فيَطلُبُون الزكاة، و لم يَجِدِ الإنسان مَنْ يَسْأَلُهُم[8] عن حالهم ويقولون: نحن ضعفاء؛ هل يُصَدَّقُون، ويُعْطَى لهم منها أم لا ؟

فأجاب:"يُصَدَّقُون في ذلك، إن لم يُمْكِن الكشف عن حَالِهِم؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] هذه الفتوى في المعيار: 390/1.

[2] في د: عبد الله.

[3] هذه الفتوى في المعيار: 390/1.

[4] في د م با: بمكيلته، وفي ح ق: بمكيلة.

[5] في الأصل: مكيلته؛ والمثبت من: د ح يا ق.

[6] النوادر والزيادات:270/2، البيان والتحصيل:506/2.

[7] هذه الفتوى في المعيار: 392/1.

[8] في د: من يسأل، وفي ح با ق م: يسأله.

[مَنْ مَلَكَ فَرَساً وخَادِماً يُعْطَى الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجَاً][1]

وسئل أيضا عمَّن له فرس من طلبة العلم؛ هل يَجُوزُ له**[و150/ب]**أخْذُ الزكـــاة لكَوْنِـــه اتَّصَفَ بقراءة العلم، وله مَزِيَّةٌ على غيره أم لا ؟ أو يكون كسائر الطَّلَبَة، وبَيِّنْ لنا إن لم يَجُـــزْ هذا فرُبَّما قد يَرَاه أحَدٌ يفعل هذا فيَفْعَلُ كفعلِه؛ وأيضا هل ثَمَّ مترلة في العلم إذا اتَّصَـــفَ بهـــا الإنسان يجوز له كسب الفَرَسِ والخادم[2]؛ ويأخُذُ الزَّكاة مَعَهُما؛ بَيَّن لنا الحكم في ذلك.

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ إذا كان مِثْلُه يَرْكَبُ الفَرَسَ ولا يَسْتَغْنِي عنها، وليس فيها فضل بحيث إذا باعها يشتري من ثمنها فرسا تكفيه[3]، ويفضل من ثمنها ما يكفيه، أو يَسْتَعِينُ به جاز له أخْذُ الزكاة؛ إذا لم يكن في الفضل ما يكفيه؛ والله تعالى أعلم".

[إعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا][4]

وسئل أيضا عمَّن يُعْطِي زكاة مالِه لمن لا يَسْتَحِقُّها؛ هل يُؤْكَلُ طعامه أم لا ؟ وهل يجـــب على مَنْ تُعَلَّق به حوائج[5] الناس من مسافر أو مقيم أن يقضي حوائج من هذه صفته؛ مثل تارك تارك الصلاة ومانع الزكاة، وأمثالهم من الفسقة بالجوارح، أن يَرُدَّ ما لهم من أَيْـــدِي العمَّـــال الظَّلَمَة وأشبَاهِهِم[6] من أشياخ الرَّعَايَا ومن اللُّصُوص والغُصَّاب إذا أَخَذُوه منه، ويُعِينُه على دَفْعِ دَفْعِ المظالم عنه ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ إذا أعطاها لمن لا يَشُكُّ ولا يَخْتَلِف فيه أنَّها لا تَجُوزُ لـــه؛ فـــلا تُجْزِئُه وله حكم من لم يخرجها؛ فإن لم يستغرق منها؛ كره أكل طعامه؛ ويُهْجَرُ بَعْدَ أن يُنْهَى ويُرْشَد و لم يَقْبَلْ، وأمَّا صَرْفُ الظُّلم[7] عنه؛ فلا يَمْنَعْه عصيانه؛ والله تعالى أعلم وهو الموفق".

1 هذه الفتوى في المعيار: 392/1، وعند الزناتي في الجواهر المختارة: ورقة 45؛ نقلا عن: الإمام الوغليسي لبلميهوب:ص174.

2 سقطت:"والخادم" من الأصل؛ والمثبت من: ح با ق م.

3 سقطت"تكفيه" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

4 هذه الفتوى في المعيار: 392/1.

5 في د ح با م: قضاء حوائج.

6 في ح: للطلبة وأشباههم؛ وفي ق: العمال الظلمة وأشياخهم.

7 في ق: الظالم.

[مَنْ عَاشَ في كَفَالَةِ الغَيْرِ لاَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ][1]

وسئل أيضا عن رجل له عمُّه وجدَّتُه[2]**[و151/أ]**يُنْفِقَان عليه؛ وهو يَقْرَأ وبِيَدِه بقرة، هل يَجُوزُ له أَخْذُ الزَّكاة أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ لا يجوز له إذا كان في كفالة مَنْ ذَكَرْتَ؛ والله تعالى أعلم".

[تَركُ الزّكَاةِ فِي مَكَانِهَا حَتَّى يَأْتِي أَهْلُهَا][3]

وسئل أيضا عمَّن يرفع زرعه من الأَنْدُرِ[4] ويُخْرِج ما وَجَبَ عليه من العشـر، ويَتْرُكُـه في الأنْدُرِ لعدم حضور المساكين، والأنْدُرُ مَخُوفٌ[5] أو يَشُكُّ فيه؛ بَيِّنْ لنا ما يُضْمَنُ من ذلك وما لا يُضْمَن ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ لا يَتْرُكُه في الأنْدُرِ إلاَّ أن يكون مَأْمُونَاً وإن ضاع في المَأْمُون؛ فلا ضَمَانَ عليه؛ وإن تَرَكَه في غير المأمون وضَاعَ ضَمِنَ؛ والله أعلم".

[الجَاهِلُ بالعَقَائِدِ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ لِمِثْلِه][6]

وسئل أيضا عن زَكَاةِ مَالِ مَنْ هُو جَاهِلٌ بالعَقَائِدِ[إذا دَفَعَهَا لِمثْلِه وتَابَ بعد ذلك، و عَرَفَ الأحكام في العقائد][7] هل يُجْزِئُه ما دَفَعَ لمن قلنا[8] أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ تجزئه؛ والله تعالى أعلم".

---

1 هذه الفتوى في المعيار: 393/1.

2 في ح م: عمة وجدة.

3 هذه الفتوى في المعيار: 393/1.

4 الأندر: البَيْدَرُ، أو كُدْسُ القمح؛ جمعها: أَنَادِرٌ.[القاموس المحيط؛ مادة ندر]

5 في ح با: مخوفة.

6 هذه الفتوى في المعيار: 393/1.

7 العبارة ساقطة من: ق.

8 سقطت"لمن قلنا" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ للوَلَدِ الخَارِجِ عَنْ نَفَقَتِه][1]

وسئل سيدي علي بن عثمان عمَّن قال لرجل: زَكَاتِي بِيَدِكَ اصْرِفْهَا حيث بَدَا لَـــكَ[2]؛ وعنده من أَوْلاَدِهِ مَنْ هو خارج عن نَفَقَتِه ممَّن يَطْلُبُ العلم؛ وهو مستحق لها؛ هل له أن يُعْطِيهِ أم لا ؟ فإن مَنَعْتُم فهل يَلْزَمُه غُرْمُها أم لا إن فعل؟

فأجاب:"الحمد لله؛ له أن يُعْطِي لهم كغيرهم[3] من الفقراء؛ والله تعالى أعلم".

[إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا][4]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن مُرَابِطِينَ يَتَقَدَّمُون على أصحابهم، فيَعُدُّون[5] ما ما يجب عليهم من الزَّكاة أو قطع[6] الأرض للرجل المذكور أو شبهه، إمَّا ثلاثين ذهبا أو أربعين أربعين أو أقَّل**[و151/ب]**أو أكثر، ويَتْرُك لهم ما يَنُوبُهُم من ذلك، ولا يَفُضُّونَه بعـــد ذلـــك بينهم على قدر ما يَنُوبُهم الغني منهم والفقير؛ فهل يجوز لهم التَّمَسُّك بذلك أم يَفُضُّونَه[7] علـــى أصحابهم أو كيف يعمل ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ قد ذَكَرْنا أنَّ ذلك لا يحل[8] وأنَّه مظلمة، فمنزلة هـــؤلاء الـــذين يَتَوَسَّطُون[9] في ذلك منزلة أشياخ القبائل فيما يتولون من ذلك وما يَقْبِضُونَه، وذلك إعانة على الظلم؛ أمَّا الزكاة فمَنْ أعْطَاهَا طوعا لغير مَنْ يَصْرِفُها في مصارفها التي بَيَّنَها الله تعالى في كتابه

---

[1] هذه الفتوى في المعيار: 390/1.

[2] في ق: حيث شئت.

[3] في ح: له كصغيرهم.

[4] هذه الفتوى في المعيار: 393/1.

[5] في د م: ليعدون، وفي با: فيعرفون.

[6] في د ح با ق م: قطيع.

[7] في ح: يعطونهم، وفي م: أم لا يفضونه.

[8] في د م: لا يجوز.

[9] في ح: يتوطؤون.

فهي لم تزل في ذمته،[فليَعْمَلْ على أَدَائِهَا[1] وإلاَّ طُولِبَ بها يوم الحساب، ومن قَبِضَهَا مِنَ الولاة جبرا، و لم يُفَرِّقْهَا في محلِّها][2] في ذمة من قبضها[3]؛ والله تعالى أعلم.

[مَنْ حَابَى بالزَّكَاةِ لفِقْه أو جَاهٍ لاَ تُجْزِئه][4]

وسئل أيضا عن مُرَابِطِين يُقْتَدَى بهم؛ وعندهم في مَحَلَّتِهم مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاة[5] وعلى بعضهم ديون كثيرة؛ وفيهم شخص فقيه يعتَقِدُونَه[6] ويَسْتَفْتُونَه في المسائل؛ وهو مُسْتَحِقٌّ للزكاة؛ لكنَّهم يُؤْثِرُونَه في إعطاء الزكاة، وهو يأخذ أيضا من غيرهم، ويطلبُون له بوُجُوهِهِم ويَرْعَوْنَه غاية الرِّعَايَة، وغيره من الضعفاء ممن كان معه يُعْطُونَه اليسير من الزَّكاة؛ هل يَضُرُّهم حالة الضعفاء من أجل محاباة[7] الفقيه المذكور دونهم أم لا ؟

فأجاب:"لا يَجُوزُ أن تُعْطَى له الزكاة لأجل الفقه والجاه، وضعفاء الموضع أولى بزكاة أهل الموضع؛ لاسيما إن كَانُوا لا يَأْخُذُون شيئا من أهل[8] الموضع؛ وإن أعطوها لغيرهم أَجْزَأَت ما لم يكن**[و152/أ]** ذلك لجاه أو محاباة لغرض من أمور الدنيا؛ وإنَّما تُعْطَى كمَا أمر الله للفقراء والمساكين؛ وإن تَسَاوَوْا رَجَّحَ الأَدْيَنَ والأفضل؛ والله تعالى أعلم".

[أَخْذُ الزَّكَاةِ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا][9]

وسئل سيدي أَحْمَد بَنْ عِيسَى[10] عمَّن عنده من الماشية والأرض وغيرهما[11] من الممتلكات ما لو بَاعَه لكان فيه كفاية عام أو أَزْيَدَ؛ لكنَّه ممَّن يَقْصِدُه الضُيَّاف ولا يَعْذِرُه أحد،

---

[1] سقطت:"أدائها" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[2] العبارة ساقطة من: ق.

[3] في ح: فهي في ذمة يوم قبضها؛ وفي با: فهي في ذمة من قبضها.

[4] هذه الفتوى في المعيار: 394/1.

[5] سقطت:"الزكاة" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[6] في د: يقتدون به.

[7] في با: مخالفة.

[8] في د م: من غير أهل.

[9] هذه الفتوى في المعيار: 391/1.

[10] في ح: عبد الرحمن الوغليسي.

[11] في د م: وغير ذلك من.

وإن تَبَخَّلَ مُزِّقَ عِرْضُه، يأخذ الزكاة ويُصَادِرُ بها[1] عن عِرْضِه في إطعام الضيَّاف وما بيده مـــن الماشية والأرض وغيرها[2] لم يزل مُدَّخَرَاً لغير العام الذي هو فيه، لم يَمَسَّ[3] منه شـــيئا، وإذا لم يجد مَنْ يُعْطِيه زكاة رَجَعَ لبيع ذلك؛ وهو على هذه الحالة مدة عمره، وهو غير مستغرق الذمَّة بما ذكر؛ فهل يجوز لمن يعْتِقِد أنَّه من أهل الفَضْلِ أكل طعامه، وهل تجوز مُبَايَعَتُه فيما يأخذ من الزكاة على الحالة المذكورة، وهل تَجُوزُ إمَامَتُه وشهادته، إن داوم على ذلك ؟

فأجاب:"مَنْ وُصِفَ بما ذكر[4]؛ لا يُؤْكَلُ[5] طعامه، ولا تجوز إمامتُه ولا شهادتُه ما دام مُتَّصِفَاً مُتَّصِفَاً بذلك؛ فإنْ تَابَ وأَنَابَ إلى الله، وعُلِمَ منه صحة ذلك، جازت شهادته وإمامته؛ وأمَّـــا مُعَامَلَتُه فجائزة إن كانت بالنَّقْدِ من غير مُحَابَاة وإلاَّ لم تَجُزْ؛ والله تعالى أعلم". **[و152/ب]**

[اتِّخَاذُ الرِّكَابِ مِنْ خَالِصِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ][6]

هذه فتيا صارت[7] من الشيخ الإمام العالم العلامة أبي موسى عمران بن موسى المَشَذَّالِي نزيل تلمسان المحروسة في حكم اتخاذ الرِّكَاب من الفضَّة أو الذهب حين سَأَلَ عن ذلـــك السُّلْطَانُ أبُو الحَسَنِ المَرِيني؛وأَمَرَ أن تُكْتَب بالسؤال نُسَخٌ، وتُبْعَثَ إلى فقَهَاء المغرب بفاس ومراكَّش وتلمسان[8]؛ فأَجَابَ كُلٌّ بما عنده في ذلك من العِلْمِ[9].

---

[1] في م: ويصان بها، وسقطت من: ح.

[2] في د: وغيرهما، وفي ح: وغيرهم، وفي م: وغير ذلك.

[3] في في الأصل: يملك؛ والمثبت من:د ح با ق م.

[4] في د: ذكرتم.

[5] في ح: لا يجوز أكل.

[6] هذه الفتوى ذكرها الونشريسي في المعيار في مسائل البيوع:6/329-337. وذكر العز بن عبد السلام فتوى قريبة من هذه في الفتاوى الموصلية[ص105]:"هل يجوز للرجال الركوب على سرج مطلي بالفضة أو الذهب أو استعمال ركاب أو لجام كذلك؟ الجواب: هذا مختلف فيه، والأصح أنه مكروه غير محرم، والاحتياط للدين اجتنابه، وإن كان الذهب بحيث يحصل منه شيء حرم".

[7] في د با: صدرت، وسقطت من: ح.

[8] في د م: بالمغرب الأوسط والأقصى وتلمسان ومراكش وفاس.

[9] سقطت"من العلم" من الأصل؛ والمثبت من: د ح ق با م؛ قال محمد بن مرزوق الخطيب التلمساني في المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن[ص131]:"واما سلاح الحرب التي سوغ العلماء اتخاذها من خالص الذهب والفضة فكان يستعملها، وما يقع فيه الاختلاف يتركه، ولقد وقع بين علماء عصره خلاف في سؤالهم عنه، وهو اتخاذ

وأجاب الفقيه أبُو مُوسَى سيدي عِمْرَان بْنُ مُوسَى المَشَذَّالِي المذكور بما نصه:" الحمد لله رب العالمين والصلاة التَّامة المباركة العامَّة على سيِّدِنا ومَوْلَانا محمد خَاتَمِ النَّبِيينَ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما[1]؛ أمَّا بعد:

فإنَّ مولانا السلطان حفظ الله به الإسلام، وأيَّدَ به دين نبينا محمد ﷺ وأبقاه للعلم يَرْفَعُ مَنَارَه، وللشرك يمحُو آثَارَه، ويُطْفِئُ نَارَه؛ أشَارَ وإشارَتُه غُنْمٌ، وأَمَرَ وأَمْرُه مُتَعَيِّنٌ حَتْمٌ؛ أن أطَالِعَ مَقَامَه الكريم أسْمَاه الله[2]، بما يَحْضُرُنِي في حُكْمِ اتِّخَاذِ الرِّكَاب من خَالِصِ الذَّهَبِ والفضَّة؛ وهَلْ يَجْرِي صَرِيحُه من خالص أحد النَّوعين مَجْرَى تَحْلِيَتِه به، وأُتْبِعُ الكلام على هذا الفَصْلِ بالكلام على توابعه بما حضرني[3].

[فأجَبْتُ مُمْتَثِلا، وطَالَعْتُ المقَامَ العَلِيَّ بما حضَرَنِي كَمَا أَمَرَ مُعَجِّلاً][4]؛ وقلت والله الموفق: التَّصَرُّفُ في الذهب والفضَّة من المالك؛ إمَّا أن يكون بإرسَالِ مِلْكِهِ عَنْهُما، ونقله لغيره على عِوَضٍ أو على غير عِوَضٍ**[و153/أ]**، أولا بإرسال.

أمَّا الأول: فجائز على الجملة، وِفَاقًا للعمُومَات من الكتاب والسنة.

وأمَّا الثَّاني: فإمَّا باقتِنَائِهِمَا وادِّخَارِهِمَا من غير استعمال، أو مع الاستعمال.

أمَّا الأول؛ فجائز ما لم يكن على معنى الكنز ومَنْعِ الزكاة[5] الواجبة فيه، واختُلِفَ في اقْتِنَاء الأواني المُتَّخَذَةِ منهما وادِّخَارُها من غَيْرِ استعمال.

وأمَّا التَّصَرُّف فيهما بالاستعمال؛ فإمَّا بالتَّحَلِي بهما أو بغير التَّحَلِي.

الركاب مصمتا من الذهب والفضة، فكتب فيها علماء أهل فاس وعلماء أهل تلمسان تصانيف، لولا الإطالة لأودعت هنا ما على ذكري منها؛ فصار الفقيه ابن عبد الكريم من أهل فاس وغيره، وأبو موسى عمران المشذالي من أهل تلمسان استيطانا لها في غيره من الحذاق إلى الجواز قياسا وإلحاقا بطريقة وصنفا في ذلك، وصار أبو موسى ابن الإمام من أهل تلمسان والزاهد عبد العزيز القروي في جماعة إلى المنع؛ لإبطال الإلحاق بأدلة نصبوها؛ فلما قرأت بين يديه هذه المصنفات قال: ما لنا وللخلاف، فلم يأمر بعمله ولا ركب به؛ والقضية مشهورة".

[1] سقطت"وسلم تسليما" من كل النسخ.

[2] سقطت"الله" من الأصل؛ والمثبت من: د ح ق م.

[3] في د م: با يحضرني كما أمر متعجلا.

[4] العبارة ساقطة من: د.

[5] في ح: الكنز.

أمَّا استعمالهما بالتَّحَلِي؛ فالمُتَّخَذُ منهما جائز للنِّسَاء فيما يَتَحَلَّيْنَ بــه تجمُّــلا لــلأزواج أو السَّادة، وتَحْسِينَاً لمرآهُنَّ عندهم؛ فالأَقْرَاطُ[1] والتِّيجَانُ والأَسْوِرَة والخَلاَخِلُ وما في معناه، ومــا خرج عن هذا مما لا يعود بحسن النَّظَرِ والتَّجَمُّل منهن لمن ذكر؛ كتحلية الصَّــنَادِيق والأَسِــرَّة والمَدَاهِنِ ونحوها؛ مما يُرَاد بها المُبَاهَاة والسَّرَف؛ فممنوع.

وأمَّا للرِّجَال؛ فإمَّا للِّبَاس والتَّجَمُّل؛ وإمَّا لتعظيم المَحَلِّ[2] وتكريمه؛ وإمَّا للإرهاب فيما يُقَاتِل به، ولا[3] يَنْفَكُ عنه المُقَاتِلُ.

فأمَّا الأوَّل: فأُجِيزَ منه الخاتم من الفضة لما صَحَّ عنه ﷺ من اتِّخَاذ خاتم من وَرِقٍ[4]؛ وكَرِهَه[5] بعضهم لغير ذي سلطان؛ وهو شذوذ، والخاتم المصنوع من الذهب وما[6] ذهبه أكثر ممنــوع؛ وشذ بعض السلف في إباحة التختم به.[7]

واضْطَرَبَ المذهب في التَّخَتُّم به إذا كان ما فيه من الذَّهَب يسيرا تبعا لما أضيف إليه؛ ومــا سوى هذا من الحُلُيِّ فممنوع؛ ويُبَاحُ[8] للولي تحليَة مَنْ يَلِيه من صــغار **[و153/ب]** الــذُّكُور؛ لإجَازَتِه في كتاب الحج للوليِّ أن يُحْرِمَ بالصغار وفي أرجلِهم الخلاخــل والأَسْــوِرَة؛ وكَــرِهَ للذُّكُور منهم حُلِيَّ الذَّهَب.[9]

وما في كِتَاب ابن شعبان من زكاة حُلِيِّ الصبي دليل على المنع؛ وما روي من أنَّ رسول الله ﷺ قال لسُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم:"**كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَى**" فلمَّا أُتِيَ عُمَــر ﷺ بسِوَارَيْ كِسْرَى وتَاجِهِ ومِنْطَقَتِهِ دَعَا بسراقة بن مالك وألبسه إيَّاهُما؛ وقال لــه:"**ارْفَــعْ**

---

[1] في ح با م: كالأقراط.

[2] في د: وإما للتعظيم المحلى؛ وفي ح با ق م: المحلى.

[3] في د ح با م: أو لا.

[4] روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة. رواه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، ح5872(2599/3)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم؛ ح544(295/14).

[5] في ق: وصوبه.

[6] في د: والخاتم الممنوع من الذهب أو ما.

[7] المقدمات الممهدات:430/3 الجامع؛ المسالك لابن العربي:429/7.

[8] في ح: ويساغ.

[9] المدونة:369/1، باب الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل.

يَدَيْكَ وقُلْ: الحَمْدُ لله الذي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنَ هُرْمُز الذي كانَ يَقُولُ: أَنَا رَبُّ النَّاس؛ وأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ؛ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ"[1] فمَحْمُول على[2] اللُّبْس والنَّزْع من غير استدَامَة اللُّبْسِ[والممنُوع استِدَامَة اللُّبس][3] إلى أن يحصل الغرض المقصود من لبس الحُلِيِّ غالبا؛ وهو التَّجَمُّل لبُعْدِ دعوى الخصوص في سراقة لمخالفته الأصل؛ هذا إذا كان مُتَّخِذُ الحُلِيِّ من الذهب والفضة مختارا لاتخاذها؛ وأمَّا المضطر لاتِّخَاذ أنْفٍ من أحدهما أو ربط أسْنَانِه به فجَائِز؛ لحديث عرفجة بن أسعد.[4]

وأمَّا اتِّخَاذُ الحلية من الذهب والفضة لشيء تكريما له؛ فجَائِزٌ للمصحف لهم وللنِّسَاء تعظيما وإجمالا؛ وهل يلحق بتحلية المصحف ما استمر[5] عليه عمل الناس، من تحلية الكعبة والمساجد وآلتها؛[قال سحنون: يُزَكِّي الإمام حِلْيَة الكعبة والمساجد وآلَتَهَا][6] كُلَّ عَامٍ؛ وهو دليل المنع، وللقَاضِي عياض على المسألة كلام تَرِكْنَاه لاحتماله.[7]

وأمَّا تحلية ما في تحليته إرهاب للعدو من الآلات الحربية[8]؛ فيجوز في السيف بالفضة وفاقا؛ وكذلك بالذهب على**[و154/أ]**ظاهر الكتاب والموطأ وكتاب محمد وغير موضع.[9]

---

[1] دلائل النبوة للبيهقي:325/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:581/2 رقم 916، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني:41/3 رقم 3117.

[2] في د ح با: والله أعلم على.

[3] العبارة ساقطة من: الأصل، والمثبت من: د ح با ق م.

[4] عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب؛ فاتخذ أنفا من ورق، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب. رواه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح 4226(197/11)، والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح1770(240/4)، والنسائي في السنن، كتاب اللباس، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب(163/8)، وأحمد في المسند، حديث عرفجة بن أسعد، ح20146(164/15).

[5] في د: وهذا يلحق عليه المصحف واستمر

[6] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: ح ق با م.

[7] شرح الأبهري لكتاب الجامع لابن عبد الحكم:ص158، وجامع البيان والتحصيل:275/18.

[8] في الأصل: الحديث، والمثبت من: د ح با م.

[9] حكى الرجراجي في جواز تحلية السيف بالفضة خلافا. انظر:مناهج التحصيل:20/6ـــ21، والمدونة:398/3، كتاب الصرف، باب مناجزة الصرف، والموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة: ص620، وشرح الأبهري لجامع ابن عبد الحكم:ص42.

وقيل: يَمْتَنِع تحليَتُه بالذهب، والجواز أظهر؛ إذ الجواز في مَحَلِّ الوِفَاقِ لعلَّة الإرهاب المشترك بَيْنَه وبين التَّحْلِيَة بالذهب، وترتيب الحكم على هذا الوصف في الفرع أيضا؛ لأنَّ تحصيل الغرض المقصود شرعا من شرع هذا الحكم، فكان الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ واختلف في قصر الجواز على تحلية السيف من الآلات الحربية أو تَعْدِيَتِه إلى غيره؛ فقال ابن القاسم ورواه أيضا عن مالك: لا يُحَلِي غيرَ السيف من آلات الحرب[1].

وقال أشهب وابن حَبِيبٍ: يجوز تحلية السلاح[2] والمنطقة، وأما السرج واللجام والمضافة[3] فلا. فلا.

وقال ابن وهب: يجوز تحلية آلة الحرب كلها؛ السرج واللجام وغيرهما؛ وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية.

وقال بعضهم: يجوز تحلية ما يطاعن به ويضارب[4].

ثم من الشيوخ من وَضَعَ الخلاف في غير السيف من آلات الحرب في تَحْلِيَتِه بالفضة، ومنهم من وضعه في تحليته مطلقا من غير تخصيص بفضة[5]؛ وهو بناء على المشروع في السيف من تحليته بالذهب والفضة؛ أو بالفضة خاصة.

أمَّا الجواز في تحلية غير السيف من آلات الحرب عموما[6] أو تبعيضا إنما هو بطريق الإلحاق بالسيف؛ فَمَنْ خَصَّ الجواز في السيف بتحليَتِه بالفضة وضع الخلاف في تحلية غيره بالفضة، ومَنْ عَمَّ الجواز في تحلية السيف وَضَعَ الخلاف في تحلية غيره مطلقا**[و154/ب]**، غَيْرَ مُقَيَّد بتحْلِيَتِه بفضة، وعلى تحلية آلة الحرب عموما خاصة أو بها وبالذهب، فلا فرق بين كون الرِّكَاب خالصا من أَحَدِ النَّوعين، أو قَدْ أُضِيفَ أَحَدُ النَّوْعَيْن فيه إلى غيرهما؛ فالرِّكاب ونحوه مما لا بُدَّ للسَّرْجِ منه؛ كالقصبة[7] والرأس والأصبع للسيف والنَّعل والأَزْنَادِ للجَفْنِ[1].

---

[1] في ق: ولا يحل غير السيف من الآلات الحربية. شرح زروق على الرسالة:373/2.

[2] في د: بجواز تحلية السيف.

[3] في د: المضامة، وفي ح: والمصافة، وفي م: المهاميز.

[4] في ق: بجواز..ويضارع. المجموع في شرح المهذب للنووي:38/6، المغني لابن قدامة:606/2، النوادر والزيادات:390/5، البيان والتحصيل:447/6.

[5] في د: بعض بفضة. مناهج التحصيل:20/6.

[6] في ح: غير الحرب مجموعا.

[7] في د ق م: كالقبضة.

فإِذَا جَازَ صَوْغُ ما ذكر للسيف من خالص الذهب أو الفضة، أو من خالص الفضة خاصة، على اختلاف الرأيين[2] جاز تفريعا على التَّعْدِيَة اتخاذ الركاب من خالص[3] أحد النوعين، أو من خالص الفضة خاصة.

وحاصل ما يُتَوَهَّم من خُلُوصِ الركاب من أحد النَّوعَيْنِ، وكون أحدهما مضافا لغيرهما الكثرة مع الخلوص، والقلَّة والتَّبَعِيَّة مع الإضافة، وعلى تقدير تسليم تحقيق ذلك فلم يلتفت جميعهم في السيف؛ وابن وهب القائل بجواز تحلية آلات الحرب عموما، وأشهب وابن حبيب القائلان بجواز تحلية السلاح والمِنْطَقَة في شيء من ذلك إلى شرط[4] العلَّة والتبعية؛ بل قد صرَّح ابن حبيب بسقوط الزكاة في المِنْطَقَة المُحَلاَّة[5]؛ وإن كانت فضتها كثيرة وهو دليل الجواز وإن لم يكن تبعا.

ومُدْرَك[6] الحكم في اتِّخَاذِ الحِلْيَة منهما نَفْيًا وإثبَاتًا؛ ودليله السنَّة والقياس.

فمِنَ السنَّة: ما ورد عنه ﷺ أنَّه قال في الذهب والحرير:" **إنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**"[7] والمراد تحريم الفعل المقصود منهما؛ لأنَّه المتبادر إلى الفهم**[و155/أ]**من إطلاق أمثاله؛ لامتناع تَعَلُّق التَّحريم بأعْيَانِهَا؛ والمقصود منهُمَا التَّحَلِي بهما؛ أو ما يَشْتَمِل على التَّحَلِي بهما.

ونهى ﷺ عن التَّخَتُّم بالذهب؛ وقال:"**يَعْمَدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**"[8]؛ والتَّخَتُّمُ بالذهب تَحِلٌّ به على صفة التَّخَتُّم، ووصف التَّخَتُّم[1] طَرْدِيٌّ بالنسبة إلى تحريم التَّحَلِي

---

[1] في د : والأرقاد للجم، وفي م: والأرتاد للجفن.

[2] في د بياض، وفي ح: الروايتين.

[3] سقطت"خالص" من: د.

[4] في د ح با م: القلة.

[5] النوادر والزيادات:116/2.

[6] في د م: ومدار.

[7] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله؛ ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي". رواه أبو داود في السنن؛ كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح4051(72/11)، والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح5161(160/8)، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح3595(81/4)، وأحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب، ح935(250/2)

[8] عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه؛ وقال:" يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا

بالذهب جزما؛ فكان المعتبر وصف التَّحَلِي، فتطابق الخبران على تحـريم التحلـي بالـذهب؛ [وحرمة التَّحَلِي بالذهب][2] لا بُدَّ لها من عِلَّة؛ إذ كُلُّ حكم شرعي لا بُدَّ له من علَّة؛ لإجمـاع الفقهاء على ذلك إحسانا منه سبحانه وتفضلا على أصلنا؛ ووُجُوبا على أصل المعتزلة؛ ولأَنَّـه الأغلب المألوف في الأحكام؛ فيحمل هذا الحكم على الغالب، وليست العِلَّةُ خَفِيَّةً وإلاَّ كانت تَعَبُّدًا؛ وهو بعيد؛ لغلبة التَّعَقُّل[3] في الأحكام فهي ظاهرة؛ وخصوص كونها ذهبا لـيس بعلـة؛ لعدم ظهور مناسبته؛ ولقصور[4] العلة حينئذ المرجوح بالنسبة إلى تعديتها.

فالعلَّة إمَّا كون الذَّهب من أُصُول الأثمان وقِيَمِ المتلفَات ووسائل المقاصد، وصَـوْغُه حِلْيَـاً حَبْسٌ له عن التَوَصُّلِ به لذلك وسبب في تقليله من أيدي الناس؛ فيُفْضِي إباحـة التَّحْلِيَـة إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية المطلوبة شرعا لكثرتها[5]، تحصيلا للتيسير المراد.

وأمَّا ما في استعمال الْمُتَّخَذِ منه من المباهاة والسَّرَف**[و155/ب]**؛ وأمَّا ما فيه من التَّشَـبيه بالأعاجم أو مجمُوعُها أو اثنان منها، إذ الأصل عدم غيرهما؛ وأيُّ ذلك كان العلة تَعَدَى الحكم للفضة لوُجُود ما هو العلة فيها لاشتراك الذهب والفضة في الأمور الثلاثة، فيحرم التَّحلِي بهما بالنَّص في أحدهما والقياس في الآخر؛ وخُصَّ مما ذَكَرْنَاه الخاتم وحِلْيَة المصحف؛ وخُصَّ منـه أيضا حلية السيف اتفاقا؛ وإبَاحَة حلية السيف أيضا لا بُدَّ له من علَّة ظاهرة؛ لمـا[6] تَقَـدَّم أو ليست كونه سببا لعدم ظهور مناسبته؛ فيكون إمَّا لما في حليته من إرهاب العـدو، أو التَّهَيُّـؤُ للإرهاب غالبا؛ وإمَّا لأنَّ ذلك مما يزيد في قُوَّة نفس مُتَقَلِّدِه غالبا، فلاَ يُنْزِل نفسه منزلة من لا يُرْهِبُه[7]؛ فيكون ذلك سببا في الثَّبَات والبُعْدِ من الجبن المذْمُوم والفرار.

وقد طرحه رسول الله ﷺ. انفرد به مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ح5439 (291/14).

[1] في ح: التحريم.

[2] العبارة ساقطة من: د.

[3] في د: وإلا كان بعيدا، وفي الأصل: التعلق، والمثبت من: د ح با ق م.

[4] في د: وظهور.

[5] في د: لتكثيرها، في ح با: لكثيرها، وفي ق م: تكثيرها.

[6] في د: كما.

[7] في د با ق م: يؤبه له، وفي ح: يرفعه.

ولما رأى ابن وهب وأبوحنيفة وبعض الشافعية استواء آلات الحرب كلِّها في هذا المعنى؛ إذ الإرهاب في السيف ليس بمجرد وضع الحلية فيه على ما لا يخفى، بل لأنَّ ذلك شعار أهل النجدة والشجاعة وعلاماتهم؛ فيظن كون ذوي المحلى[1] كذلك.

وهذا أَمْرٌ لا يَخْتَصُّ بتحلية السيف، بل كما نشعر تحلية السيف بذلك، يشعر بها أيضا تحلية غيره؛ إذ الحلية في آلة الحرب سرجا وغيره؛ إنَّما يَتَّخِذُها غالبا المبرزون في النَّجدة والشجاعة[2] المرهُوب منهم؛ صاروا إلى التَّسوية بين**[و156/أ]**السيف وسائر آلة الحرب في مشروعية التحلية؛ لاشتراك الجميع فيما هو العلة.

ولَمَّا لم يَثْبُت عند مالك ﷺ مساواة غير السيف من آلة الحرب للسيف في المقدار الحاصل بتحليته من الإرهاب؛ [لرجحان المقدار من الإرهاب][3] الحاصل بتحلية السيف، على المقدار الحاصل بتحلية غيره[من آلة الحرب، منع الإلحاق.

وبيان رجحان المقدار الحاصل من الإرهاب بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره][4] اختصاص السيف بالحرب وعموم اتخاذه لعموم الحاجة إليه بالنسبة إلى المقاتلين غالبا، وملازمته لتهيؤ اتِّخَاذِه مع كُلِّ آلة، ومُفَارَقَتِه بعض آلة الحرب عند وجود ما لا يُجَامِع؛ أو عند استعماله في الحرب على وجْهٍ تَلْزَمُه المفارقة وظهورُه، وإمكان خَفَاءِ بعضها وتعدد جهة الإرهاب به؛ وشيء من آلة الحرب[5]؛ وإن وُجدَ له بعض ما اشتمل عليه السيف من الأوصَافِ[6]؛ فلا يجتمع له جميعها كالسِّرْجِ واللِّجَام والمهاميز[7] ونحوها؛ لا يختص بالحرب اختصاص السيف به، لكونها من ضرورَات الرُّكوب المشترك بين الحرب وغيره، بل إعدَادُها لغير الحرب واستعمالُها فيه أكثر؛ فلا تكون مُرْهِبَة، ولا مُعَدَّةً للإرهاب غالبا، ولقد قُدِّرَت مُسَاوَاتُها للسَّيْفِ في الاختصاص بالحرب**[و156/ب]**، والإرهاب بالسيف المُحَلَّى من جهة

---

[1] في د: فينظر كون ذلك؛ وفي ح: فيضمن كون ذوي المحل.
[2] في ح: والسيف.
[3] العبارة ساقطة من: د ح ق.
[4] العبارة ساقطة من: د ح م.
[5] سقطت"الحرب" من: د ح با م.
[6] في د: الإرهاب.
[7] المَهَامِيز: ج مِهْمَزٌ؛ ومِهْمَازٌ؛ وهو حَدِيدَة في مُؤَخَّر خُفِّ الرَّائِضِ والمِهْمَزَة: المِقْرَعَة والعصا، أو عصا في رأسها حديدة يُنْخَسُ بها الحِمَارُ. القاموس المحيط [مادة همز].

ظن مُتَقَلِّدِه من النَّجْدَة والحرب[1]؛ إذ ذاك مِمَّا يَهُمُّ غالبا، ومن جهة ظن جَوْدَة السيف وقَطْعِه إذ الحلية إنما تتخذ غالبا لما عرف من السيوف بالجودة والقطع وكلاهما مرهب، وتحلية السرج وما ذكر معه، وإن كان مُرْهِبَاً بالاعتبار الأوَّل؛ فليس بمرهب بالاعتبار الثاني.

فظهر فوات وَصْفِ الاختصاص بالحرب في السرج[وما ذكر معه؛ وفوات تعدُّدِ جهة الإرهاب والرِّمَاح والقِسِيِّ[2] يتعذر الجمع بينهما غالبا؛ فاتخاذ أحدهما يمنع[3] ملازمته الآخر][4]؛ وبالعكس ويَتَهَيَّؤُ اتِّخَاذ السيف مع كلِّ آلة غالبا فيَلْزَم عند مفارقة السيف غيره، والرِّمَاح والنَّفْضُ تفارق عند الرمي بها، مع مفارَقَة السَّيف وتَعُمُّ الحاجة إليه؛ وإن استغني عن غيره بالنِّسْبَة إلى بعض المُقَاتِلِين؛ كالسرج واللِّجَام للرَّاجِلِ فيَعُمُّ اتِّخَاذُه.

فظهر أنَّ جميع الأوصاف الحاصلة للسيف لا تجتمع في غيره، ودلالة اجتماع هذه الأوصاف للسيف دون غيره، على رجحان المقدار الحاصل من الإرهاب[5] بتحليتِه، على المقدار الحاصل بتحلية [غيره من الآلات ظاهر؛ لحُصُول مقدار الإرهاب بحسب كلِّ وصف من ذلك المقدار؛ فَاتَتْ عند فَوَاتِ ذلك الوصف؛ فثبت رجحان المقدار من مصلحة الإرهاب الحاصلة بتحلية السيف][6]**[و157/أ]**على المقدار الحاصل بتحلية غيره، مانع من إلحاق غير السَّيْفِ بالسَّيْفِ في إِبَاحَةِ تَحْلِيَته.

فلفوات المقدار من مصلحة[7] الإرهاب المعتبر بتَرْتِيبِ إِبَاحَة التَّحْلِيَة عليه في صورة الوفاق؛ وهي السبب[8] في غيره من الآلات، وعدم ثُبُوت استقلال[9] ما اشتَرَك الفصلان فيه من الإرهاب الإرهاب بالاعتبار؛ فلا يكون ما هُو العلَّة موجُودا في الفرع، فلا يَتَعَدَّى الحكم إليه بالقياس.

---

[1] في ح با: أهل النجدة والجودة، وفي م: من جهة أهل النجدة والجرأة.

[2] في د: القنا.

[3] في ق: يمنع أحدهما.

[4] العبارة ساقطة من: ح.

[5] في د: مصلحة الإرهاب.

[6] العبارة ساقطة من: د ق.

[7] في د: مقدار مصلحة.

[8] في م: وهو السيف.

[9] في ح: استعمال.

ويُقَدَّرُ هذا بأن يقال: إذا ثبت انفراد تحلية السيف، وهو موضع الإجمـــاع[1] عـــن صـــورة الخلاف؛ وهي تحلية ما سواه من آلة الحرب بزيادة المصلحة[2] قدرٌ مانع من إضافة الحكـــم في تلك الصورة؛ لأنَّ المشترك بينهما وبين الصورة القاصرة عنها في المصلحة، قضية للـــدوران أو لغيره من الوجوه المتداولة بين أهل النظر في تقرير هذا المقام.

فقد ظهر مَأْخَذُ[3] القول بالإلحاق عموما، ومُقَابِلُه والقول بالتَّقْصِيرِ[4] سَهْلُ المأخَذِ.

ويَقْوَى في إبَاحَة اتِّخَاذ المُحَلَّى من الرِّكَاب والمَهَامِيز حالة الجهاد؛ ومواطن الاشتمال[5]؛ إبَاحَةُ المحلَّى حيث ذكر[6] على مصلحة الإرهاب الصافية من مفسدة المباهاة والسرف الممنوعين؛[من المباهاة الممنوعة[7] مباهاة المسلم لما في ذلك من غيظه واحتقاره، ومباهاة الكفـــار غـــيظ لهـــم واحتقار لهم، وإعزاز للدين][8] وكلٌّ ذلك مشروع؛ وقد قال ﷺ لأبي دُجَانَة حين رآه يمشـــي فَيَتَبَخْتَرُ بين الصفين:"**إنَّهَا لَمِشْيَةٌ[و157/ب] يُبْغِضُهَا الله إلاَّ في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ**".[9]

فأَخْرَجَ هذه الحالة من حالة[10] الخُيَلاَءِ الممنوعة، وأقرَّه ﷺ على الاختِيَالِ على الكفار؛ لما فيه من غَيْظِهِم واحتِقَارِهِم وعدم الاكْتِرَاثِ بهم.

وصوغ ما ذكرتم لتحصيل هذا الغرض المقصود شرعا، ليس من السَّرَف الممنوع في شيء، يندرج اتِّخَاذُه في الإعداد المأمور به لغرض الإرهاب؛ لقوله سبحانه:﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم**

[1] في د : مضاف إلى المشترك بينه وبين صورة الخلاف؛ وفي ح زيادة: إما لأن انفراد الصورة بزيادة المصلحة قد دل لما يعم من.

[2] في با م: قدر أن لا يكون الحكم في موضع الإجماع مضافا إلى المشترك بينهما صورة الخلاف؛ إما لان انفراد الصورة بزيادة المصلحة

[3] في الأصل: بأخذ، وفي ق: فأخذ، والمثبت من: د م.

[4] في د م: بالتفصيل.

[5] في ح با: الإرهاب لاشتمال.

[6] سقطت"ذكر"من الأصل؛ والمثبت من: د ح با.

[7] في د : إذ الممنوع، وفي با ق م: إذ المباهاة الممنوعة.

[8] العبارة ساقطة من: ح.

[9] السيرة النبوة لابن هشام: 71/3.

[10] في ق: حلة.

مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفـال 60] وأدنى مراتب الأمر إفادة الإباحة؛ فتشرع إباحته، ولهذا المعنى أجاز بعضهم لبس الحرير في حالة الجهاد.[1]

وأمَّا التَّصَرُّف في الذهب أوالفضة على غير وجه التَّحَلِّي منهما؛ كاستعمال الأواني المُتَّخَـذَة منهما في الأكل والشرب والطيب والإدهان ونحوه فممنُوع، وشَذَّ بعض من لم تبلغـه السُـنَّة الثابتة عنه ﷺ في ذلك فأجازه.[2]

وصَحَّ عنه ﷺ أنَّه[3] قال:"**الذِي يَأْكُلُ ويَشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**".[4]

واختلف في علَّة منع استعمال أوَاني الذهب والفضة؛ هل هي أعيَانُهُما وكونُهُمـا رؤوس الأثمان وقِيَمَ المتْلَفَات، أو السَّرَف أوالتَّشَبُّه بالأعاجم ؟[5]

ويَلْحَقُ بالأكل والشرب فيها سائر أنواع استعمالها؛ لاشتِرَاك التصرفات فيها باستعمالها في المعنى الموجب للمنع، والكلام على ما هو العلة فيما ذكر**[و158/أ]**قريب مما ذكرناه في اتخاذ الحلي منهما.

وبنوا على الخلاف في العلَّة حكم الأواني المتَّخَذَة من الأحجار النَّفِيسَة؛ كالزمرد ونحوه.

ومما بُنِيَ على ذلك حُكْمُ المُغَشَّى من الذهب بنحاس أو غيره؛ وما مُوِّهَ من النُّحاس ونحـوه بذهب أو فضة.

واختلف في المُضَبَّبِ والمَشْعُوب[6] بأحَدِهِما؛ وذي الحلقة منه؛ وللعلماء في ذلك أقوال ظاهرة المأخذ؛ والله الموفق لا رب غيره؛ ولا خير إلا خيره.

---

[1] راجع هذا المعنى في النوادر والزيادات:48/3، والبيان والتحصيل:207/17.

[2] الإشراف لابن المنذر:199/8

[3] في ق: وصح عنه ﷺ في ذلك فأجازه وصح عنه ﷺ أنه قال.

[4] عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:" الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ح5634(2506/3)، ومسيلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ح5353.

[5] المسالك لابن العربي:349/7، النهي عن الشرب في آنية الفضة.

[6] في د م: المشعب، وفي با: المعشوب. الإشراف لابن المنذر:199/8، المسالك لابن العربي:351/7، عارضة الأحوذي:71/8.

هذا ما حَضَرَني في المسألة؛ والله سبحانه يُعَمِّرُ بـــالعِلْمِ والعلمـــاء مَجَالِسَـــكم الطَّـــاهِرَة[1] وأَنْدِيَتَكُم؛ ويَنْصُرُ أعلاَمَكَم المُظَفَّرَة وأَلْوِيَتَكُم، ويَفْسَحُ للمسلمين في أَمَدِ خِلاَفَـــتِكُم العليَّـــة ويُبَلِّغُكم في المشركين نهاية السؤال، وغاية الأمنية، بفضل الله ورحمته؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير؛ وهو نعم المولى ونعم النَّصير، والسَّلام الأَتَمُّ المبارك الأَعَمُّ يَخُـــصُّ مَقَـــامَكُم [العَلِيَّ، ومَحَلَّكُم العلمي][2]، ورحمة الله تعالى وبركاته؛ من مُعَظِّمِ قَدْرِ سُـــلْطَانِكُم وشَـــاكِرِ إِحْسَانِكُم: عمران بن موسى المشذالي[3].

كاتبه في سابع شهر الله المحرم فاتح عام أربعين وسبعمائة".[4]

[سُقُوطُ الدَّراهِمِ المدْفُوعَةِ جَبْرَاً مِن قِيمَةَ الزَّرْعِ المُزَكَّى][5]

وسئل الإمام ابن عرفة عمَّن يُخْرَصُ عليه زَرْعُه ويُحَالُ بينه وبينه حتى يَدْفَعَ عن ذلـــك دراهم عَيْنَاً؛ هل يُحْسَبُ جميع ما أخرج عن الزرع من الدراهم ويحط من قيمة الزرع ويزكي ما بقي؛ كما أجاب به بعض القَرَوِيينَ[6] **[و158/ب]**؛ أو ما تَخْتَارُ أنت في ذلك ؟

فأجاب:"الذي أختار من ذلك وجوب الزكاة مطلقا، قياسا على النفقة علـــى الـــزرع وإن عظمت، ويُؤْخَذُ ذلك من المدونة".[7]

وأجاب البرزلي بما نصه:"المختار عندي إن كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم؛ وإن عَمَّتْه[8] مع غيره اعتبرت قياسا على الأكرية فيما يخص منها؛ والله أعلم".[9]

---

[1] في د: الظاهرة.

[2] العبارة ساقطة من: د.

[3] في الأصل: عمر بن المشذالي، وفي م: عمر بن موسى بن يوسف المشذالي، والمثبت من: د ح با ق.

[4] أضاف الونشريسي جوابا آخر عن المسألة للشيخ أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام الحميري التلمساني:6/337_343، وهي طويلة كذلك.

[5] هذه الفتوى عند البرزلي:1/547، والمعيار:1/379.

[6] ذكر البرزلي أنه أبو الطيب (القروي)، ولعله أبو الطيب عبد المنعم بن محمد الكندي.

[7] المدونة:1/344، الذي يجذ نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق.

[8] في د: جمعت، وفي م: عمت.

[9] فتاوى البرزلي:1/547

[الزَّكَاةُ فِيمَا يَأْخُذُه اللَّقَّاطُونَ][1]

وسُئِلَ أيضا عَمَّا يَأْخُذُه اللَّقَّاطُون من الزَّرْعِ؛ هل يُزَكَّى أم لا ؟

فأجاب:"إن كان تَرَكَه[2] على أن لا يَعُود إليه؛ فلا زكاة عليه فيه؛ وهو من السَّاقِطَة المعفو عنها؛ وإلاَّ زَكَّى ما يَنُوبُهْم بالتَّحَرِي؛ وأمَّا ما يَأْخُذُه المسْتَوْهِبَة فإنْ دفع ذلك لخوفه منه مثل أن يكون المَوْهُوب من خَدَمَة السُّلطان أو الأُمَرَاء أوالعرب؛ فهو بمترلة الجائحة لا زكاة فيه؛ وإلاَّ ففيه الزكاة".

[زَكَاةُ الفُولِ الأَخْضَرِ][3]

وسئل أيضا عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك هل فيه زكاة أم لا؟

فأجاب:"الزكاة على المبتاع[4] إذا جَذَّه يابسا وإن جَذَّه أخضرا؛ فلا زكاة لأنَّه من الحبوب التي لا[5] يجوز بيعها على التَّبْقِيَة إلى يُبْسِها كالحنطة". انتهى

قال البرزلي:"ورأيت لبعض المتقدمين أنه تتعلق الزكاة به كذلك؛ فعلى هذا زكاته[6] على البائع حتى يشترطها على المشتري[7]".[8]

[مِلْكُ كُتُبِ الدِّرَاسَةِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ][9]

وسئل أيضا عمَّن عنده كتب فقه لا غَنَاءَ له عنها؛ هل يأخذ الزكاة أم لا ؟

فأجاب:"إن كانت فيه قابلية؛ فيأخذُها ولو كثرت كتبه جدا، وإن لم تكن فيه قابلية فلا يُعْطَى **[و159/أ]**منها شيئا إلاَّ أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة، فتُلْغَى".

---

1 هذه الفتوى عند البرزلي:547/1، والمعيار:384/1.

2 في ح: إن نزعه.

3 هذه الفتوى عند البرزلي:551/1، والمعيار:384/1.

4 سقطت"على المبتاع"من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

5 عند البرزلي: سقطت"لا".

6 في الأصل: كأنه، والمثبت من: د ح با ق م.

7 في الأصل: المبتاع، والمثبت من: د ح با م.

8 فتاوى البرزلي:551/1.

9 هذه الفتوى عند البرزلي:556/1، والمعيار:377/1.

قال البرزلي:"وهذا كلُّه على القول بجواز بيعها؛ وعلى المنع فهي كالعَدَمِ، وعلى مـــذهب المدونة من الكراهة؛ فقال بعض المغاربة: فلا تمنعه من أخْذِ الزكاة؛ ولا تُبَاع عليه في الدَّين لأنَّه مكروه، والشرع لا يُجْبِرُ على مكرُوه".[1]

قلت: ولعلها تجري على مسألة تزويج أم ولده في غيبته وعدم وجود من ينفق عليها. انتهى

[إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ للقَادِمِ إلى البَلَدِ][2]

وسئل بعضهم[3] عن القَادِمِ على بلد يَطْلُبُ الزكاة؛ هل يُعْطَى كما يُعْطَى فقراء البلد[4]، أو أو يَخْتَصُّ بها أهل البلد ؟

فأجاب:"أهل بلدهم هم الذين يُعْطَوْنَ". انتهى

قال البرزلي:"كان أكثر من لقيناه يقول: يعطون[5] كأهل البلد، وبعضهم يُفَرِّق بين أن يُقِيمَ يُقِيمَ أربعة أيام فأكثر[فيعطى، والمختار لا يعطى، ويجريها على مسألة: إذا حُبِسَ على مرضـــى قرطبة؛ هل يُعْطَى منها من قام أربعة أيام فأكثر][6] أم لا ؟ ويخرج فيها من الكلام ما في تلـــك، والصَّوَاب الإعطاء مطلقا؛ لأنَّه إمَّا من أهلها أو ابن السبيل، وكُلُّ واحد له حقٌّ بنص التتريل، واحتج الشيخ[7] المجيب؛ بقوله عليه السلام:" **خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِم ورُدَّهَـــا فِـــي فُقَـــرَاءِهِم**"[8]

---

[1] فتاوى البرزلي:556/1. زاد الونشريسي في المعيار هذا التعليق:"قال الأبي: والحاصل أن الضرورة للإنسان لا يمنعه من الأخذ، والضروري لكل إنسان بحسبه؛ كالفرس لمن هي له كرجليه؛ كما يتفق لبعض الموحدين ولبعض المرابطين، فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ؛ وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب، وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق لمن فيه قابلية التدريس". المعيار:377/1.

[2] هذه الفتوى عند البرزلي:557/1، والمعيار:366/1.

[3] في المعيار والبرزلي: أبو القاسم السيوري.

[4] في د: الفقراء بالبلد.

[5] في الأصل سقطت "يقول" والمثبت من: البرزلي و با.

[6] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: البرزلي ود ح با.

[7] في البرزلي والمعيار: الشيخ المفتي.

[8] لفظ البخاري من طريق ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ:"**فإن هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهم أنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِم**". البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا، ح1496(900/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح121(146/2).

والأحاديث[1] تَقْتَضِي الخصوصيَّة؛ فيكون من بَابِ تخصيص العموم بخبر الآحاد وفيه خلاف". انتهى[2]

[مَوْتُ فَأْرَةٍ فِي مَاءٍ ويُعْجَنُ به الدَّقِيقُ][3]

وقعت مسألة بتونس؛ وهي أن رجلا عجن دقيقا كثيرا[4]؛ فظهر أن الماء ماتت فيه فأرة وكان زمن مسغبة[5]؛فأفْتَى الإمام**[و159/ب]** ابن عرفة أنَّه يُشْتَرَى بثمن بَخْسٍ ويُصْرَفُ لأهل السجن، وَوَكَّلَ رجلا على أن دفع له من زكاته؛ وقال له: تَصَرَّف بما ظهر لَكَ في حقِّ أهل السجن، وإن رأيت شراء هذا فافعل؛ فاشتراه وجعله ثريدا، و لم يدخل لبيت النار[6] خشية عَرَقِه فينجس قاعَتَه؛ والنار لا تُطَهِّرُه على الصحيح. قال بعضهم:"و لم يحجر عليه أنَّه يشتريه بما دفعه إليه". **قال:**"وهذه الفتوى قريبة المأخذ حسنة".[7]

[أَخْذُ أَعْرَابِ إِفْرِيقِيَّة الزَّكَاةَ][8]

وسئل الإمام ابن عرفة عمَّا يَأْخُذُه أعْرَاب إفريقية من الزكاة من بلاد الظَّهَائِرِ؟

فأجاب:"إن كانوا خدمة أجزأ، وإن خالفوا على أميرها فلا تجزئ". انتهى

قال البرزلي:"وشبه هذه الفتوى؛ ما أجاب به ابن أبي زيد عن أخذ الولاة للزكاة؛ فقال:إن كان ملك[1] إفريقية جعل لهم اقتضاءها أجزأت؛ وهو قول أكثر أصحابنا وإن أعاد ذلك احتياطا فحسن؛ للاختلاف فيه[2]".[3]

---

[1] في البرزلي والمعيار: والإضافة.

[2] فتاوى البرزلي:557/1؛ وتمام كلام البرزلي:"ويراها من باب نقل الزكاة، ومنعها سحنون وأوجب الإعادة والمشهور الجواز، بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار إليه مالك في المدونة؛ وقال الباجي: وهذا إذا نقل إلى مسافة القصر، وأما دونه فهو في حكم البلد الواحد؛ وعندي أن هذا يجري على الخلاف في معنى قوله تعالى:﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة196] وفيه ثلاثة أقوال؛ فلتنظر في محلها". المدونة:286/1 إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، المنتقى للباجي:149/2 النهي عن التضييق عن الناس في الصدقة.

[3] هذه الفتوى عند البرزلي:565/1، والمعيار:18/1.

[4] في ح با: كثيرا للخبز.

[5] راجع الرسالة: ص186.

[6] في ح: لبيته، وفي با: لبيت.

[7] فتاوى البرزلي:565/1.

[8] هذه الفتوى عند البرزلي:568/1، وفتاوى ابن أبي زيد القيرواني:ص126.

[أَخْذُ السُّلْطَانِ الزَّكَاةَ مِنْ أَقَلِّ مَا هُو نِصَابٌ أو أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ][4]

وسئل أيضا عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله؛ وهو أقل من النصاب وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب؛ هل يجزئه أخذ السلطان إيَّاها أم لا ؟ وكيف إن كان ما يأخذ باسم الزكاة؛ هو أكثر من الواجب هل يجزئ الزائد على ما بيده أم لا ؟[5]

فأجاب:"يجزئ ما قابل المأخوذ منه خاصة؛ [ولا يُعْتَدُّ بما زَادَ ويُزَكِّي عمَّا بيده[6]؛ والله تعالى أعلم"][7]. **[و160/أ]**

📖📖📖

[1] في الأصل سقطت"إن كان" والمثبت من: د ح با والبرزلي، وفي ق: فقال:إن ملك.

[2] في ح والبرزلي: فحسن الاختلاف فيه.

[3] فتاوى البرزلي:569/1، وفتاوى ابن أبي زيد القيرواني:ص126.

[4] هذه الفتوى عند البرزلي:580/1، والمعيار:384/1.

[5] في د: هل يجزئ على ما بيده أم لا؟

[6] في ح: ويؤدي عما بيده، وفي م: بيده وإن فيه لمغمزا.

[7] العبارة ساقطة من: با.


مَسَائِلُ الصِّيَامِ

[دُخُولُ الذُّبَابِ في فَمِ الصَّائِمِ][1]

وسئل شَيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن الذُّبَابِ يَدْخُلُ فم الصائم غَلَبَة؛ هـــل في المذهب قَائِلٌ بوجوب الكفارة ؟ وفيمن لم يَنْوِ الصوم ونوى الفطر في رمضان لكنَّه لم يُفطـــر؛ هل تلْزَمُه الكفارة أم لا ؟ والمشْمُوم[2] الطَّيِّبُ هل في المذهب من يقول بأنَّه يُفْطِر ؟!

فأجاب:"لا أعلم في مسألة الذُّبَابِ قولا بوُجُوب الكفارة، والقولُ بوجوب القَضَـــاءِ شَـــاذٌّ؛ المعروف خلافه؛ ومشهور المذهب فيمن أصبح بنية الفطر و لم يأكُلْ و لم يَشْـــرَبْ؛ أنَّ عليـــه الكفارة؛ وقال أشهب: لا كَفَّارَة عليه[3]؛ والشَمُّ لا أعلم من يقول فيه بالإفطار؛ وإنَّما يكره في مذهب بعض أهل العلم؛ والله تعالى أعلم".[4]

[مَنْ حَلَفَ بالصَّوْمِ واسْتَغْرَقَ عُمُرَه][5]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عمَّن كثر حنثه بالصوم؛ واستغرق عمره[6]؛ هـــل يُدِيمُ[7] الصوم؛ وهل يُفْطِرُ في السفر والمرض؟ وإذا بَلَغَه الضعف لحق الزوجة أم لا ؟!

فأجاب:"الحمد لله؛ يلزمه الصوم مدة حياته؛ ويفطر لمشقة المرض والسفر، ولا يُفْطِـــرُ لحـــق الزوجة؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] الفتوى في المعيار:428/1.

[2] في ح: والمشهور.

[3] النكت والفروق لعبد الحق الصقلي:97/1، الذخيرة للقرافي:520/2.

[4] قال مالك في المدونة[199/1، في ذوق الطعام ومضغ العلك]:"قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة فيبتلعه مع ريقه؛ قال مالك: لا شيء عليه "، والتاج والإكليل للمواق:259/3، والخرشي على خليل:82/7، قال القرافي في الذخيرة[507/2]:"قال سند: وفطره سحنون بالذباب وأشهب بالفلقة، وفي كتاب ابن مصعب: إن كان ساهيا فعليه القضاء، وإلا فالقضاء والكفارة", النوادر والزيادات:40/2، البيان والتحصيل:346/2، التنبيه لابن بشير:722/2.

[5] الفتوى في المعيار:426/1.

[6] سقطت"عمره" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[7] في ح: يدع.

[صَوْمُ يوْمِ الشَكِّ][1]

وسئل سيدي أبو عبد الله الزَّوَاوِي[2] عن يوم الشكِّ هل يَجِبُ الإمساك في أوَّلِه حتى يثبت بمن يأتي من السُّفَار وغيرهم أم لا ؟ وهل تجب الكفَّارة على من أَفْطَرَ فيه **[و160/ب]** مُتَعَمِّدَاً بعد ثبوت الرؤية ؟!

فأجاب:"يَنْبَغِي الإمساك في أوَّلِه حتى يُسْفِرَ النهار؛ وأمَّا من أفطر فيه[3] بعد ثبوت الرؤية؛ فقولان: المشهور القضاء والكفارة.

وأمَّا الإمساك في بقِيَّتِه بعد ثبوت الرؤية فواجب باتفاق؛ وأمَّا قضاؤه بعد ثبوته فواجب بإجماع؛ والله تعالى أعلم".[4]

[السواك في رمضان][5]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عمَّن استَاكَ ليلا في رمضان ثم ظهر أثره من الغد؛ هل يلزَمُه القضاء والكفارة في ذلك أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله وحده؛ السواك إذا بَقِيَ أَثَرُه في الفم فقد أفطر، وعليه القضاء ولا كَفَّارَة عليه؛ والله أعلم".[6]

---

[1] الفتوى في المعيار:427/1.

[2] في هامش المعيار:" في هامش المطبوعة الحجرية: في نسخة: المازري".

[3] في د: متعمدا

[4] النوادر والزيادات:6/2، ونقل قول ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: لا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه؛ قال البرزلي في فتاويه[534/1]:"إذا التمس الناس الهلال ولم يظهر، فهل يستحب إمساك جل النهار أو كله؟ وهو ظاهر المذهب؛ قلت: الذي في الجلاب استصحاب الإمساك حتى تمشي الرفاق...فإن أمسك ثم جاء الثبت وجب تمام ذلك اليوم، وهو يقضيه وهو المشهور أم لا؛ وهو قول ابن الماجشون". الذخيرة:502/2.

[5] الفتوى في المعيار:426/1.

[6] فتاوى البرزلي:528/1، المسالك لابن العربي:240/4.

مسألة

[مَنْ حَلَفَ بالطَّلَاق ألاَّ يُفْطِرَ عَلَى حَارٍّ ولا بَارِدٍ][1]

قال ابن العربي:"وقعت ببغداد نازِلَة؛ وهي رجل حَلَفَ بطلاق امرأته وهو صائم، ألاَّ يفطر على حار ولا بارد؛ فأفتاه أبُو نَصْرٍ بن الصَبَّاغِ إمام الشافعية بحنثه؛ إذ لا بُدَّ من الفطر على أحد هذين؛ وأفْتَى أبُو إسحاق الشيرَازي بعدم حنثه؛ قائلا: لأنَّه يُفْطِرُ على غيرهما وهو دخول الليل؛ لقوله ﷺ :"**إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وأُدَبَرَ النَّهَارُ من هَاهُنَا فَقدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**"[2] فتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك؛ لأنَّه يعتبر المقاصد[3]، وفتوى أَبِي إسحاق صريحُ مذهب الشافعي الذي يَعْتَبِرُ الألفاظ". انتهى[4]

قال بعضهم: واستدلاله بالحديث بعيد؛ لأنَّه ليس بمراد فيه الفطر الحسي ولا الحكمي؛ بل معناه: فَقَدْ حَلَّ للصَّائِمِ**[و161/أ]**الفِطْرُ؛ وإلاَّ لم يَتَعَقَّل[5] صوم الوِصَالِ؛ وقد كان النبي ﷺ يُوَاصِلُ[6]؛ وقد ذكر عياض التَّأوِيلَيْن[7]؛ والصواب ما قُلْنَاه.[1]

---

[1] الفتوى في المعيار:428/1.

[2] روى عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم".رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ح1954(1089/1)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح2553(209/7).

[3] في د م: ومقصود الحالف المطعومات.

[4] القبس لابن العربي:118/2-119؛ مع تصرف في العبارة.

[5] في ق: وألا يتعقل، وفي م: وإن لم ينعقد.

[6] وردت أحاديث كثيرة تثبت اختصاص النبي ﷺ بالوصال في الصوم؛ منها ما رواه مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل؟ فقال:"إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى". الموطأ، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، ح38(ص267)، والبخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، ح1962(1092/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح 1102(ص490)

[7] قال القاضي عياض في الإكمال[35/4]:"قوله عليه السلام: فقد أفطر الصائم؛ إن حمل على أن المراد به قد صار مفطرا، فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعا، وقد قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز؛ وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر؛ فقال بعضهم: ذلك جائز وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفق؛ وفي بعض طرق مسلم: نهانا عن الوصال رحمة لهم، وفي بعض طرقه: لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم، وفي بعض طرقه: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم؛ وهذا كله

[صَوْمُ يَوَمْي عَرَفَةَ وعَاشُورَاء][2]

وسئل الإمام ابن عرفة لِمَ كان صوم عرفة كصوم سنتين؛ وصوم يوم عاشوراء كصـــوم سنة ؟

فأجاب: بأن صوم[3] عَرَفَةَ مُحَمَّدِيٌّ وصَوْمُ عَاشُورَاءَ مُوسِيٌّ.[4]

📖📖📖

يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعا، ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم، ولا حملهم على ما لا يحل، ولعاقب من خالف نهيه، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر".

[1] قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام[ص411]:"وقوله عليه السلام:فقد أفطر الصائم؛ يجوز ان يكون المراد به: فقد حل له الفطر، ويجوز أن يكون المراد به: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم؛ وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم، وتكون الفائدة على الوجه الأول ذكر العلامة التي بها يحصل جواز الإفطار، وعلى الوجه الثاني: بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي، لا بمعنى الإمساك الحسي، فإن من أمسك حسا فهو مفطر شرعا، وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعا إذ لا يحصل به ثواب الصوم".

[2] الفتوى في المعيار:427/1.

[3] في ق : فائدة: بأنه أي صوم.

[4] حاشية الخرشي على خليل:490/6.



مسائل الاعتكاف

[مسألة تتعلق بليلة القدر]

قال تقي الدين:"المشهور أنها في رمضان؛ وعليه يَدُلُّ قوله عليه الصلاة والسلام:"**اِلْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ**"[1] وقيل: إنَّها في السَّنَة كُلِّهَا؛ قالوا: فَلَوْ قال رجل لزَوْجَتِه في رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تُطَلَّق؛ حتى يمضي لحَلِفِه سنة؛ لأن كونها مخصوصة في رمضان مَظْنُون وصحة النكاح مُتَيَقَّنَة؛ فلا تزول[2] إلاَّ بيقين، قال: وفيه نظر؛ فإنَّه لا يتعيَّن في رفع النكاح أن يستند إلى قطعي اتفاقا؛ بل يجوز أن يستَنِدَ في رفعه إلى أخبار الآحاد[3]؛ وقد دَلَّت الأحاديث على اختِصَاصِهَا بالعشر الأواخر،[فإذا أُزِيلَ النكاح[4] بها فإنَّما أزيل بمستند شرعي، نعم يَنْبَغِي أن ينظر في الألفاظ الدالة على أنها في العشر][5]، ورتبها في الظهور والاحتمال؛ فإن ضعفت الدلالة فلما قيل وجه". انتهى[6]

وقال بعض الشيوخ:"ما ذكره تقي الدين إنَّما يَصِحُّ على مذهب الشافعية، وأمَّا على مذهب مالك فلا يحتاج إلى نظر**[و161/ب]**ولا إلى تفصيل، بل يَنْتَجِزُ عليه الطلاق[7]؛ الله أعلم".

---

[1] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى". رواه البخاري في الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح2021(1116/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ح2766(304/8) من طريق أبي سعيد الخذري.

[2] في الأصل: فلا تدل، وفي ق: فلا تزل، وفي د: فلا تزول؛ والمثبت من: ح.

[3] في الأصل: آخر الآحاد، ود: خير الاستناد، والمثبت من: ح با وإحكام الأحكام.

[4] في ح: فلذا، وفي إحكام الأحكام: كان إزالة، وفي ح ق با: أزيل النكاح بها فإنما أزيل بمستند.

[5] العبارة ساقطة من: د.

[6] إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد:ص422-423؛ مع تصرف في الألفاظ وترتيب الجمل؛ وقد ذكر ابن العربي رحمه الله في القبس ثلاثة عشر قولا في ميقات رجائها وذكر الآثار والأدلة على كل قول؛ ورجح أنها متنقلة غير مخصوصة بليلة. القبس في شرح الموطأ[185/2]، والمسالك له:265/4 _267.

[7] في د ح با ق: مطلقا.

مَسَائِلُ الحَجِّ

مسألة

[مُرُورُ الشَّامِيِّ بالمَدِينَةِ دون إِحْرَامٍ][1]

قال الإمام المقري:"كنْت ببَيْتِ المَقْدِسِ جالسا عنْدَ القَاضِي شَمْسِ الدِّين بْنِ سَالِمٍ؛ فسَأَلَني بعض الطَّلَبَة بمَحْضَرِه؛ فقال: إنَّكم مَعْشَرَ المالكيَّة تُبيحُون للشَّامِيِّ يَمُرُّ بالمدينة أن يَتَعَدَّى مِيقَاتَهَا إلى الجُحْفَةِ؛ وقد قال رسول الله ﷺ بعد أن عَيَّنَ المواقيت لأهل الآفَاق:"**لَهُنَّ ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**"[2] [أي من غير المواقيت][3] وهذا قد مَرَّ على ذِي الحُلَيْفَة، وليس من أهلها فيَكُون له.

قلت له: إنَّ النَّبِيَ ﷺ قال:"**مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**" أي من غير أهل المواقيت؛ وهذا سَلْبٌ كُلِّيٌّ؛ وإنَّه غير صادق على هذا الفرد[4] ضرورة صدق نقيضه؛ وهو الإيجاب الجزئي عليه؛ لأنَّه من بعض أهل المواقيت قطعا؛ فلَمَّا لم يَتَنَاوَلْه النَّصُّ؛ رجعنا إلى القياس؛ ولا شك أنَّه لا يلزم أحَدَاً أن يُحْرِمَ قبل مِيقَاتِه وهو يَمُرُّ به؛ لكن من ليس من أهل الجحفة[5] لا يَمُرُّ بميقَاتِه إذا مَرَّ بالمدينة؛ بالمدينة؛ فوَجَبَ عليه الإحرام من مِيقَاتِهَا؛ بخلاف أهل الجحفة فإنَّها بين أيديهم وهم يمرون عليها؛ فسكت". انتهى[6] **[162/أ]**

---

[1] الفتوى في المعيار:443/1.

[2] روى ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة". رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح1524(911/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح2795(321/8).

[3] العبارة ساقطة من كل النسخ، ومثبتة في: ح.

[4] في د: المفرد.

[5] في الأصل: الجمعة، والمثبت من: د ح با ق م.

[6] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 217/5، في شيوخ المقري الجد.

مَسَائِـــــلُ الصَّيْدِ

[مَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ][1]

وسئل بعضهم عن قولهم[2]:"إذا قطع من الصَّيْدِ يَدُهُ أو رِجْلُه أو فَخِذُهُ أو جَنَاحُهُ أو خَطْمُه[3]، لم يُؤْكَلْ ما بَانَ منه؛ قد يقال: فِعْلُ الصَّائِدِ أو الجارح ذكاة؛ وكُلُّ ما كان فِعْلُهَا ذَكَاةً لزم منه أَكْلُ المُبَانِ؛ فيَنْتُج فعل الصَّائِدِ أو الجارح يَلْزَمُ منه أَكْلُ المُبَانِ".

فأجاب: بِمَنْعِ الصغرى؛ بل فعل الصَّائِد سبب الذَّكاة؛ والأصل في المُسَبِّبات الشرعية أن تكون متأخرة عن أسبابها لا مقارنة، والمُبَانُ مقارن؛ فيجب طرحه، وإن رُدَّ بمنع أنَّ المسببات الأصل تأخيرها بدليل مسألة: إنْ بِعْتُكَ فأَنْتَ حُرٌّ.

أُجِيبَ بالاحْتِيَاط للعتق؛ ولذا نقل عبد الحق عن بعض شيوخه؛ أنَّه قال: إن قال: إن بعتك فأنت صدقة؛ لم يَنْقَضِ البيع وارْتَضَاه.[4]

فإن قيل: يلزم فيما إذا جَدَّ له[5] بِنصْفَيْنِ؛ أن لا يُؤْكَلَ؛ لما ذكرتم.

أجيب: بِمَنْعِ تَصَوُّرِ التَّبَعِيَّة.

فإن قيل: يَلْزَمُ في الرَّأس.

أُجِيبَ: بأنَّه لا تَقَعُ الإِبَانَة[6] إلاَّ بعد إنْفَاذِ المَقَاتِلِ؛ والله تعالى أعلم.

[اتِّخَاذُ الكَلْبِ للصَّيْدِ والحِرَاسَةِ][7]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي هل يجوز اتِّخَاذُ كَلْبٍ في البادية يَحْرُس الماشية باللَّيل أم لا ؟ وهل من أهل العِلْمِ من يقول بجواز اتِّخَاذِه في البادية مطلقا أم لا ؟

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:8/2.

[2] في ح: قوله.

[3] الخَطْمُ: مِنْقَارُ الطَّيْرِ؛ ومن الدَّابَّة مُقَدَّمُ أَنْفِهَا وفَمِهَا. [القاموس المحيط ؛مادة خطم]

[4] قال عبد الحق الصقلي في النكت والفروق[315/1]:"قال بعض شيوخنا: ولو قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة ، فباعه لم ينقض البيع بخلاف اليمين بالعتق لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين؛ لأنها بيمين، وإنما يفترق هذا وهذا فيما كان قبله من غير يمين ويستحب له الصدقة باليمين الذي قبض، وأما العتق فهو محكوم عليه به، فهذا مختلف".

[5] في د: أجزأه، وفي م: جزأه.

[6] في الأصل: الإباحة، والمثبت من: د ح با ق م.

[7] هذه الفتوى في المعيار:7/2.

فأجاب:"الحمد لله وَحْدَه؛ يجوز اتِّخَاذُ الكلب للماشية ليلا ونهارا، و لم أَقِفْ على جواز ذلك لغير الماشية والزرع**[و162/ب]** والصيد؛ والله أعلم".[1]

📖📖📖

[1] قال ابن عبد البر في التمهيد [14/219_220]:"وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار، لنقصان أجر مقتنيها، وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية و لم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع، ووقف عندما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث والزرع مقبولة؛ فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وإنها داخلة في معنى الحرث، وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتني للصيد والماشية وما أشبه ذلك، وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة، فيكون حينئذ ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت...".

وقال زروق في شرح الرسالة [2/413]:"ويحكى أن الشيخ (ابن أبي زيد) انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا، فلما قيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا". راجع: شرح الأبهري لكتاب الجامع لابن عبد الحكم:ص55.

مَسَائِـــلُ الذَّبَائِحِ

[الإجماع على وجوب النية في الذكاة][1]

وسألت الحفيد سيدي أبا عبد الله محمد العقباني عن قولهم:" الإجماعُ على وُجُــوبِ النِّيَة فيما تَمَحَّضَ للعبادة، وعلى نفي الوجوب فيما هو معقول المعنى؛ واختُلِــفَ فيمــا فيــه شَائِبَتَان"؛ وقد نَصُّوا على أنَّ الذَّكاة تَفْتَقِرُ[2] للنية بإجماع؛ مع قولهم:"هل شُرعت لإزهاق النَّفس بسرعة؛ أو لاستخراج الفضلات النجسة؟" وهذا يقتضي أنَّها معقولة المعنى؛ فكيــف يحســن الإجماع على وجوبها؟ وكذلك إن قلتم: فيها شائبتان؛ هذا يتنافى مــع القاعــدة المــذكورة؛ وإجماعُهم على وُجُوبها في الذَّكاة، يقتَضِي أنَّها مَحْضُ عبادة طَرْداً للقاعدة، وبَعْدَ تسليم كَوْنها مَحْضَ عبادة يُشْكِلِ[3] أيضا، مع قولهم: التَّعَبُّد لا يفتقر إلى نية [إلاَّ إذا فعَلَه الإنسان في نفســه؛ وأمَّا إذا فعله في غيره كغسل الإناء من ولوغ الكلب وغسل الميت؛ فلا يفتقر لنية][4]؛ والــذكاة إنَّما هي فعل في الغير.

فأجابني بما نصه:" الحمد لله؛ لما تَقَرَّرَ من قولهم: أنَّ المشروعات المطلوب فِعْلُهَــا؛ إمَّــا أن تكون صور أفعالها كافية في المصلحة المطلوبة منها أو لا؛ فإن كان الفرض الأوَّلُ؛ كرَدِّ الدُّيُون والغُصُوب والودائع فلا يحتاج[و163/أ]فيها إلى نية، وإن كان الثاني؛ وهو أن لا تكون صُورَتُه كافية في تحصيل المصلحة المطلوبَة من إيقَاعِه؛ فلا بُدَّ فيه من النية، وذلك يتناول الأمُورَ التَّعَبُّدِيَّة كلِّها؛ كالصلاة فإنَّها شُرِعَت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله[5]؛ والإجلال إنَّما يَحْصُل بالقصد[6].

وحيث تُعْرَضُ هذه القاعدة على فعل ذكاة الحيوان المباح أَكْلُه بها؛ تجده من المَهْيَعِ الثــاني؛ فإنَّ الله سبحانه لَمَّا تَفَضَّلَ على هذا النوع البشري ومَنَّ عليه مِنَّةً لا يقوم له فيها بشكر؛ ومــن أعظَمِهَا أن خَصَّه بالعقل الذي هو أشرف مخلوق؛ وفضَّلَه على كثير ممن خلق تفضيلا؛ أَبَاحَ له إتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه الحيواني وجسمه الإنساني؛ وجعل المُحَلِّلَ لذلك

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:15/2؛ كما ذكرها الإمام أبو عبد الله السنوسي في كتابه: المنهج السديد في شرح كفاية المريد: ص56 _ 58؛ حيث قال:"وبمقتضى هذه القاعدة النفيسة أجاب بعض شيوخنا عن إشكال وجه إلى بلدنا تلمسان من مازونة....".

[2] في ح: مغتفرة.

[3] في ح: يستشكل.

[4] العبارة ساقطة من: ح.

[5] في الأصل: جل جلاله؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[6] في الأصل: المقصد؛ والمثبت من: د ح با ق م. وهذه القاعدة عند القرافي في الفروق:2/ 234 _239 فرق 18.

صورة الذكاة الشرعية؛ فلا يَسْتَبِيحُ قطعَةً من لحم الحيوان المباح إلاَّ مع القصد لاستبَاحَتِه بما لا[1] يُسْتَبَاح إلاَّ به؛ ولولا أنَّ في تلك الصورة الخاصة وَضْعَاً شَرْعِيَّاً يُتَعَبَّدُ به؛ ويَقِفُ عنده مع إرَادَة الامتثال فيه؛ لكان الإتلاف بإنْفَاذِ مَقْتَلٍ من المقاتل كَافِيا في تحصيل الغرض من تناول اللَّحـــم؛ كما هو الأمر عند بعض النَّصارى والصَّابِئِين والمَجُوسِ.

وإزهاق النَّفس بسرعة واستخراج الفضلات قَدْرٌ مشتَرَك في سائر المَقَاتِلِ؛ بل العَقْرُ بالحديد في وسط القَلْبِ أَرْجَى[2] في إزهاق النَّفس من الذَّكَاة.

فالورود على فعل الذكاة من غير نية**[و163/ب]**لا تحصل به إبَاحَةٌ لفَقْدِ المُبِيحِ؛ وإنَّما يَصِيرُ كفعل غيره من عقر المقاتل؛ كمن توضأ للتَّبَرُّد؛ فقد أراه[3] حصول النَّظافة لا غير؛ ولا يستبيح بذلك أدَاء المكتوبة ولا النَّافلة؛ فإذا تَقَرَّر أنَّ الذَّكاة محض عبادة؛ ومِنْ ثَمَّ قالوا بلزوم النية فيها إجماعا[4]؛ فاستشكال ما يرد على ذلك من قولهم: التعبد لا يفتقر إلى نية إلاَّ إذا فعله الإنسان في نفسه؛ وأمَّا في غيره فلا؛ كغسل الإناء من ولوغ الكلب، وغسل الميت ينفصل عنه بتقييد[5] ذلك ذلك في المثال الذي ذكرتم بكون الفعل[6] في الغير مما لا تعلُّق له بتعبد[7] الفاعل فعلا يجب إيعابه إيعابه وتكملته[8]؛ فإنَّ من غسل الإناء من وُلُوغ الكلب غَسْلَةً واحدة وجـــاء غـــيره وأكمـــل الغسلات، لم يكن في ذلك خَلَلٌ في تَطْهِيرِه وزوال ضرره؛ وكذلك في غسل الميت؛ فلا يفتقر ذلك لنية؛ لعَدَمِ قوة الملابسة بين الفعل والفاعل ضربة واحدة، بخلاف ما كان علـــى خـــلاف ذلك؛ كحَجِّ الإنسان بالصبي الصغير؛ فإنَّه لا يقول أحَدٌ أنَّه يحرم عنه بلا نية أو يطوف عنه أو يَسْعَى أو يَقِفُ وإن كان يُطَاف به في الذراع، كما أنَّه لا يمكن أن يفتتح عنه منســـكا مـــن

---

[1] سقطت"لا" من: ح.

[2] في د با م: أوجز، وفي ق: أوحى.

[3] في د: فقصده، وفي با م: فقصراه، وفي ح: فقد صار له حصول، وفي ق: فقصار المحصول.

[4] حكى الإجماع على ذلك ابن العربي في المسالك:203/5، راجع: المقدمات الممهدات لابن رشد:429/1، وبداية المجتهد للحفيد:401/1.

[5] في ق: بنفي.

[6] في ح با: ثم يكون المفعل.

[7] في ق: لا يتعبد.

[8] في ق: إيماء بماء تكملته. قال ابن رشد في المقدمات الممهدات[233/1]:"ويجزئ غسل الميت بغير نية؛ والأصل في ذلك كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية؛ كغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ولو قيل إن ذلك يفتقر إلى نية لما بعد".

المناسك[1] ثم يُكْمِلُ غيره باقيها؛ وكذلك الذكاة لا يمكن أن يَقْطَعَ إنسان الحلقوم وآخر الأَوْدَاجَ؛ فكانت النية في مثل ذلك واجبة بخلاف المثال الذي أورد الاستشكال[2]**[و164/أ]**للفرق الذي تبين بواضح[3]؛ والله الموفِّقُ للصَّواب بفضله، وهو المسْؤُولُ المسْؤُولُ أن يُدِيمَ بكم الامْتَاعَ؛ كما جَعَلَ للمسلمين بكم الانْتِفَاعَ؛ والسلام عليكم من مُحِبِّكُم ومُعَظِّمِكم: محمد بن أحمد بن قاسم العقباني".

وأجابني عن السؤال المذكور قاضي الجزائر سيدي عبد الحق؛ بما نصه:"الحمد لله؛ اعلم حَفِظَكَ[4] الله أنَّ ما ذكرتم فيه الإجماع؛ فقد ذكر فيه بعض الشيوخ قولين[5]؛ وعلى تسليم تسليم الإجماع فتَمَحُّضُ العبادة فيه ظاهر؛ وذلك لما أَنْ كان المشرِكُون يَسْتَبِيحُون أَكْلَ ما لم يُذَكَّ[6] ؛ وبعض أهل الكتاب يَسْتَبِيحُون الأكل بأيِّ فعل فَعَلُوه في الحيوان؛ فجعل الشرع الذَّكاة الذَّكاة في موضع مخصُوص على صفة مخصوصة؛ مَقْرُونَة بالتَّسمية لِيُفَارِقَ المشركين في الذَّكَاة؛ وبعض أهل الكتاب في موضع خاص[7]؛ والتَّسمية لمن يُبِيحُها بغير تسمية؛ أو يسمي لأصنَامِهِم؛ فمِنْ أَجْلِ هذه كلِّهَا وَجَبَت النية فيها إجماعا.

وما ذكر أنَّه لإزهاق النفس بسرعة أو لإخراج الفضلات، فإنَّما هي حكمة تابعة[8] لذلك؛ والحكمة ليست بعلَّة على ما هو المنصوص في كتب الأئمة.

هذا إذا قلنا إنَّ الإجماع مُعَلَّلٌ، وإذا قلنا إنَّه لا يُعَلَّل فلا يحتاج إلى رفع ما ذكرته.

وأمَّا عدم النيَّة في غسل الميت؛ فالقياس عند ابن رشد وجوبها، وإن كان اتفاق المذهب يأتي على غير قياس؛ فكيف بالإجماع**[و164/ب]**؛ والله أعلم".[9]

---

[1] في د م: نسكا من المناسك، وفي ق: منكسا من المناكس.

[2] في د: واستشكال، وفي ح با ق: للاستشكال، وفي م: أو استشكل.

[3] في د ح م: بواضح الانفصال، في ق: فواضح.

[4] في د با ق م: حفظكم الله، وفي ح: اعلموا حفظكم الله.

[5] راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد:401/1.

[6] في ح: يستحبون أصل ما لم يدرك.

[7] في ق: قاصر.

[8] في د با م: إنما هو حكمة باعثة.

[9] المقدمات الممهدات:233/1.

وأَجَابَنِي أيضا عنه الفَقِيهُ سيدي مُحَمَّد بْنُ العَبَّاس؛ بما نَصُّه:"الحمد لله؛ تَصَــفَّحْتُ السؤال فَوْقَه؛ فرَأَيْتُ أدلَّتَه منصُوصة في غير مَحَلِّهَا، والغَلَطُ في ذلك[1] إنَّمَا نشأ عـــن المقدمـــة القائلة: الإجماع على وجوب النيَّة فيما تَمَحَّضَ للعبادة؛ وسَبَبُ الغلَطِ جاء من الاشـــتِرَاك في النية[2]؛ فإنَّ النية المُقَسَّمَة إلى ما يجب بالإجماع، وإلى ما يَسْقُط بإجماع، وإلى مُخْتَلَف فيه؛ هي[3] هي[3] نية القربة إلى الله عزَّ وجَلَّ، ونية الذكاة ليست منها؛ وإنَّما هي القصد إلى الذكاة احترازا من العبث أو الأَمْرِ الاتِّفَاقِيِّ؛ فاشترط القصد للحِلْيَة؛ لئلا تكون ميتة فتندرج[4] فيما حرَّم الله من من الميتة، وما عَدَدْتَه عِلَّة هو معدُودٌ في حكمة المشروعية في المحل المخصوص علـــى الصِّـــفَة المخصوصة؛ والذَّكاة من الأمور الشرعية المباحة؛ بمعنى أنَّها لا تَطْلُب طلبا جازما، ولكن معناها أنَّ من أراد أكل ما شُرِعَت فيه الذَّكاة؛ فلا بُدَّ من شرطه ولو كان الكلام في نية التَّقَرُّب لذُكِرَ مَا يَلِيقُ بمحَلِّهَا[5]؛ وما لا يليق من أفعال وتروك؛ وما تَمَكُّنَ فيه وما لا تَمَكُّن.

ومِمَّا يُوضِحُ لك أنَّ ما بُنِيَتْ عليه مُقَدِّمَاتُك ليس محل التراع؛ صِحَّةُ ما ذَكَّاه الكتابي لنفســه بشرائطه؛ وجَوَازُ أَكْلِه بإجماع، وثُبُوت الخلاف في مذهب مالك فيما ذَكَّاه الكتـــابي لمســـلم، وليس من أهل القُرْبَة لفَقْدِ شَرْطِهَا؛ والله تعالى أعلم".[6]

[ذَكَاةُ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ المَرَضَ][7]

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن ثَوْرٍ مرض**[و165/أ]**وصَارَ يَرْمِي مَصَارِينَه[8] قِطَعًا من دُبُرِه؛ وخِيفَ عليه الموت؛ فهل تَنْفَعُ فيه الذَّكاة أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ تَنْفَعُ الذكاة في الثَّوْرِ إن كان مَا أَصَابَه من المرض؛ والله تعالى أعلم".[1]

---

[1] في ق: والغلط إلى ما يجب.

[2] في ق: وسبب الغلط فإذن الاشتراك.

[3] في الأصل"من" والمثبت من: ح با ق م.

[4] في ق: فتردد.

[5] في با ق: بحالها.

[6] راجع المسألة مفصلة في: مناهج التحصيل للرجراجي:232/3 وما بعدها، والمسالك لابن العربي:233/5 وما بعدها. بعدها.

[7] هذه الفتوى في المعيار:19/2.

[8] في الأصل: يدمي مصارنه.



[1] راجع فتوى قريبة من هذه نقلها البرزلي عن ابن سحنون؛ فتاوى البرزلي:623/1، والتاج والإكليل للمواق:315/4.

[حُكْمُ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الكِتَابِي وصَيْدِه][1]

وسئل الفقيه ابن عقاب عن اتِّفَاقِ عامَّتِهِم على إعمال ذكاة الكتابي فيما يُذَكِيهِ لنَفْسِه بشروطه المذكورة؛ وقالوا في المعروف من المذهب[2]: لا يُؤْكَل ما صَادَ لنفسه مع أنَّ الاصطياد أحَدُ نَوْعَيْ الذَّكاة؛ والشروط المذكورة في الذكاة يُمْكِنُ حُصُولُها في الصيد؛ كالقَصْدِ للاصطياد الذي هُو مُقَابِلُ القصد للذكاة؛ وكون المصيد به[3] محرما كذلك أيضا.

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا مسألة صيد الكتابي، وكون المشهور فيها مُعَارِضَاً لأصل المذهب في أَكْلِ ذَبِيحَتِه؛ فقد اعترض هذا التَّعارض كثير من الشيوخ كالباجي واللَّخمي وابن يونس وابن بشير[4] وابن العربي[5]؛ واختاروا قول ابن وهب وأشهب بإِبَاحَة صَيْدِه.[6]

وأقول: إنَّ الجواب عن هذا التَّعَارُض ينبني على أربع قواعد:

الأولى: القول بالعموم؛ الثانية: القول بالمفهوم؛ الثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم؛ الرابعة: امتناع[7] القياس على الرُّخَصِ.

بيان القاعدة الأولى: أن قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ**﴾[المائدة 5]، عُمُوم يَتَنَاوَل ما ذَبَحُوهُ ومَا صَادُوه بنَاءً على القاعدة الأولى؛ وهي القول بالعموم؛ وقوله تعالى:﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ[و165/ب] مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة 4] خطاب للمسلمين؛ فيكون دليله أنَّه لا يُؤْكَل ما

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:18/2.

[2] في الأصل: وقالوا لعل في المذهب؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[3] في د: الصيد. المدونة:67/2، النوادر والزيادات:365/4، جامع الأمهات:ص220، المسالك: 278/5.

[4] في ق م: ابن رشد. راجع فتاوى البرزلي:643/1.

[5] قال ابن العربي في القبس[370/2 باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة]:"اختلف العلماء في صيد الكتابي؛ فقال في الكتاب: لا يؤكل صيده، وقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) ليس بمعارض لقوله تعالى:(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فإن هذه الآية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره، وآية الصيد خاصة غير مباينة لهذه العامة، وإنما يقضي بالخاص على العام إذا تعارضا وأيضا فإن الآية إنما نزلت في الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل والحرمة، وذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي، فأما المجوسي فلا سبيل إلى صيده؛ لأن اسم الله لا بد منه والمجوسي يذبح لغير الله".

[6] قال سحنون:"كان ابن القاسم يكره صيد النصراني، وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأسا". المدونة:63/2، النوادر والزيادات:352/4، المنتقى للباجي:127/3، كتاب الصيد.

[7] في الأصل سقطت"امتنع"، والمثبت من: د ح با ق م.

صاده غير المسلم؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُـوَنَّكُمُ اللّـهُ بِشَـيْءٍ مِّـنَ الصَّيْدِ**﴾[المائدة 94] خطاب للمؤمنين على أحَدِ التَّأْوِيلَيْن فيها؛ وهو أنَّها دالة على الإباحـة[1] وأنَّها في الحلال لا في الحرام؛ فدليله أنَّ غير المسلم بخلاف في ذلك؛ بناء على القاعدة الثانية[2]؛ وهذا مفهوم مُخَصِّص للآية الأولى، بناء على القاعدة الثالثة.

ولا يقال: المفهوم لا يخصص به[3] لأنَّ دلالة العموم[4] منطوق؛ والمنطوق لا يُعَارِضُ المفهوم.

ولأنَّا نقول: لو لم نُخَصَّصْهُ به لَلَزِمَ إبطال أَحَدِ الدَّلِيلَيْن؛ وإعمَالُهُما معا ما أمكن الجمع بينهما أولا.

فإذا تقرَّرَ هذا؛ فنقول: الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده، في كون العُمُوم خُصِّصَ بـالمفهوم في آية الصيد؛ و لم يُخَصَّ بالمفهوم في آية التَّذْكِيَة؛ وهي قوله تعالى﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة 3] هو أنَّ الأصل التَّخصيص في الجميع؛ لكن وردت السنة بالرُّخصة في ذبيحة الكتابي؛ لما ثبت في كونه ﷺ أَكَلَ من الشاة التي أَتَتْ[5] بها اليهودية مسمومة[6] من غير أن سَأَلَ هل ذبحها يهودي أو أو مسلم؛ مع أنَّ الغالب فيما تَأتي به اليهودية أنه من ذبيحة أهل دينها؛ فثبت بهذا الرُّخصة في ذبيحة الكتابي؛ وإذا كان ذلك رخصة لم يَصِحَّ قياس صيد الكتابي عليه عملا بالقاعِدَة الرَّابعة؛ وهي امْتِنَاعُ القياس على الرُّخَصِ.

فإذا قيل: حقيقة الرخصة أنَّه المشروع لعذر مع قيام المحرم[7] لولا**[و166/أ]**العُذر؛ وقد ظهـر من تقريرك قيام المحرم[8]؛ فأين العذر هاهنا؟

---

[1] في ق: الآية.

[2] في الأصل: الثابتة؛ والمثبت من: د ح با م؛ وفي ق: الثاني.

[3] سقطت"به" من الأصل؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[4] في د ح با ق م: العام.

[5] سقطت"أتت" من الأصل؛ والمثبت من: د ق م.

[6] عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. رواه البخاري في الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ح2617 (1307/2 فتح)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب السم، ح 5669- 5670(400/14).

[7] في ح: المشروع لقدر، وفي ق: مع قيام المقدم.

[8] في ق: المقدم.

قلت: العذر هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجزية؛ وغير ذلك؛ وهي داعية لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة والصيد قليل بالنسبة إليها، والضرورة داعية إلى الأول لغلبتـــه، دون الثاني لندرته[1]؛ والله تعالى أعلم".

[المُتَرَدِّيَةُ التِّي لَمْ تُنْفَذْ مَقَاتِلُها][2]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة أو الشاة إذا تَرَدَّت من جبل؛ فيُصِيبُها ما لا تعيش منه عُرْفاً عند أهل الماشية؛ غير أنَّها سالمة المقَاتِلِ؛ هل يكون ذلك سببا لتحريمها أم لا ؟!

فأجاب:"فيه خلاف؛ والمشهور أنَّها تُؤْكَل إذا ذُبحَتْ؛ واقْتَرَنَ بذلك علامة[3] الحياة؛ مثل أن تَرْكُض برِجْلِهَا أو تُحَرِّكَ ذَنَبَهَا أو تَطْرَفَ بعَيْنِهَا أو يَجْرِي نفسها؛ والله تعالى أعلم".

[ذَكَاةُ الحَيَوَانِ إِذَا كُسِرَ عَظْمُ رَأْسِهِ]

[**وسئل أيضا** عمَّن ضرب إنسيَّة فكسر عظم رأسها؛ إلاَّ أنَّه لم يُفْسد دِمَاغَها؛ هل تُؤْكَل بذكاة أم لا؟ وكذلك إذا تَرَاءَتْ[4] للجَانِّ على هذه الصفة، ومَاتَتْ هل تُؤْكَلُ أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله وَحْدَهُ؛ تُؤْكَلُ[5]؛ والله تعالى أعلم".

وسئل أيضا عمَّن يَذْبَحُ الوَحْشَ وغيره وهو سكران بالضرب مغلوب.

فأجاب:"الحمد لله يُؤْكَلُ إذا كَانَ مُحَقَّقَ الحيَاة حِينَ[6] الذَّبْحِ؛ والله تعالى أعلم".]

[ذَكَاةُ الحَيَوَانِ السَّكْرَان][7]

وسئل أيضا عمَّن يَطْبَخُ القمح فيما شأنه أن يُسْكِرَ؛ ويَرْمِيه للطير؛ فإذَا الْتَقَطَه سَكِرَ؛ هل يذبحه في حالة سُكْرِهِ ؟ أو لا تَعْمَلُ فيه الذكاة حتى يَذْهَبَ عنْهُ السُّكْرُ ؟

فأجاب:"يجوز ذلك[1]؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] في د م: لندوره، وفي ق: لنظرته.

[2] هذه الفتوى في المعيار:14/2، وهناك فتوى لابن لب قريبة منها. تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد:117/1، والمهدي الوازني في نوازله:351/2.

[3] في با: عدم.

[4] في د: توارت، وفي ق: بدا، وفي م: توارت للجازر.

[5] سقطت هذه الفقرة بكاملها من الأصل، والمثبت من: د ح با ق م.

[6] في ق: قيد، وفي م: عند.

[7] هذه الفتوى في المعيار:15/2.

[ذَكَاةُ الْمُنْخَنِقَةِ][2]

وسئل سيدي علي بن عثمان[3] عن الْمُنْخَنِقَةِ بحبل[و166/ب]ونحوه[4]؛ وعن الموقُوذَةِ بحَجَرٍ أو عَصَى تُذْبَحُ وهي مُحَقَّقَةُ الحياة حين الذَّبْحِ؛ هل تَعْمَلُ فيها الذَّكَاة أم لا ؟

فأجاب:"الحمد لله؛ إن كانت غير مَنْفُوذَةِ المَقَاتِلِ عَمِلَتْ فيها الذكاة على المشهور؛ والله تعالى أعلم".[5]

[حُكْمُ تَحَلُّلِ أَجْزَاءِ النَّحْلِ في العَسَلِ][6]

وسئل أبو عبد الله الزواوي[7] عن النَّحل؛ هل هو من خَشَاشِ الأرض الذي قالوا: إنَّ ذَكَاتَه كالجراد أم لا ؟ فإن قلتم: إنَّه كالخشاش؛ فهل يُغْتَفَرُ[8] تحليل أجْزَائِه في العسل؛ لأنَّ أَجْزَائَهَا لا تَنْفَكُّ عن العسل؛ أم لا ؟

فأجاب:"هو من خشاش الأرض، ويُؤْكَلُ بما يُؤْكَلُ به الجراد؛ ولا يَضُرُّ ذلك العَسَل، إذا كان بقي[9] بعض أجزائه فيه؛ لأنَّه ممَّا لا يَنْفَكُّ عنه غالبا؛ والله تعالى أعلم".[10]

---

[1] في ق: ذبحه.

[2] هذه الفتوى في المعيار:14/2.

[3] في د: سيدي عثمان.

[4] في ح: ونحو الموقوذة.

[5] قال ابن العربي في القبس[341/2 باب ذكاة ما في بطن الذبيحة]:"وأما المذبوح فأن يكون مأذونا في أكله حلالا في نفسه حيا؛ ومعنى قولنا: حيا احترازا من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حسبما ورد في القرآن، والخليسة وهي التي تنتزع من يد الذئب حسبما ورد في السنة؛ وقد اختلف العلماء والرواية عن مالك في هذه الأعيان الخمسة بالأحوال الخمسة هل تذكى فتؤكل أم قد فسدت؟ بناء على قوله:(إلا ماذكيتم) هل هو استثناء متصل أو هو مقطوع عن الأول مبينا لحكم مبتدأ ؟ والصحيح عندي أنه راجع إلى الأول متصل به لا يجوز فصله عنه إلا بدليل".وانظر أحكام القرآن له[541/2 تفسير الآية 3 من سورة المائدة]، والمسالك له:201/5، تقريب الأمل البعيد:116/1، النوادر والزيادات:369/4، مناهج التحصيل:241/3.

[6] هذه الفتوى في المعيار:14/2.

[7] في ح: عبد الله الزواوي.

[8] في د: يعتبر.

[9] في الأصل"في"والمثبت من: د ح با ق م.

[10] قال ابن العربي في المسالك[228/5]:"وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون وشبهه، فلا يجوز أكله والتداوي به لمن احتاج إليه إلاَّ بالذكاة، والذي يجزئ من الذكاة في الجراد؛ أن يفعل بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها

[صَيْدُ الخنْزِيرِ للأَكْلِ اخْتِيَاراً حَرَامٌ وللضَّرُورَةِ يُذَكَّى][1]

وسئل الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عمَّا وَقَعَ لابن عرفة في مختصره؛ ونصه:" قال اللَّخمي: صيد الخنزير ليأكُلَه اختيارا حرام؛ وإن كان مضطرا؛ قال الوقار: يستحب له نية ذَكَاتِه.

قلت: فيه نظر؛ لأنَّ الرخصة تعَلَّقت به[2] من حيث كونُه ميتة؛ لا من حيث ذكاته[3] وتذكية الميت لغو".[4]

لقائل أن يقول: يرد عليه سؤالان:

الأوَّل: قبوله لنقل اللَّخمي عن الوقار؛ وفيه خلل؛ لأنَّ نص ما في مختصر الوقار: وإذا أصاب المضطر ميتة وخنزيرا أكل ما أحَبَّ؛ فإن أحبَّ أكْلَ الخنزير، لم يأكُلْهُ إلاَّ ذكيا؛ فظاهر قوله: لم يأكله إلاَّ ذكيا؛ تُحَتِّمُ الذكاة، خلاف نقل اللخمي عنه، وأظُنُّ المازري اعتمَدَ على نقل شيخه اللَّخمي؛ فإنَّه قال[5]: لو اضطر في مخمصة لأكل خنزير استحب[167/أ]له أن ينوي ذكاته.

السؤال الثاني: استشكاله لتذكية الخنزير؛ واحتجاجه على لغوها.

وجوابه:"أنَّ الخنزير ليس بحرام دائما في جميع الحالات بل في حَالَةِ الاختيار؛ فأمَّا في حالة الضرورة فهو مباح؛ فيُقَالُ حينئذ هو حَيَوَان بَرِّيٌّ[6]؛ وكلُّ حيوان كذلك تجب ذكاته؛ ولم يَحْفَظْ ابن زرقون[7] قول الوقَّار؛ ولذا اقتصر على قول الباجي:"وإن وجد ميتة وخنزيرا؛ فالأظهر عندي أن يأكل الميتة".[8]

وأرجلها من أفخاذها أو إلقائها في ماء حار، فحينئذ جاز أكلها..."، المدونة:58/3، كتاب الصيد، المنتقى للباجي:110/3، ما يجوز من الذكاة حال الضرورة، النوادر والزيادات:371/4.

[1] هذه الفتوى في المعيار:20/2.

[2] سقطت"تعلقت به" من: ق.

[3] في د: ذاته.

[4] منح الجليل شرح مختصر خليل:433/2.

[5] في الأصل: بانتقال؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[6] في ح با: بري مباح.

[7] في د ح: ابن مرزوق.

[8] المنتقى:140/3، ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ، والنوادر والزيادات:382/4.

فأجاب:"الحمد لله؛ نَقْلُ الشيخ ابن عرفة رحمه الله عن اللَّخمي هنا إنَّما[1] بالمعنى الذي يستلزمه كلامه؛ وإلاَّ فليس في كلام اللخمي: صيد الخنزير ليأكله حرام، وبين عبارته فيما نقل عن الوقار وعبارة اللخمي فرق؛ ويَتَبَيَّن ذلك بنقل كلام اللَّخمي؛ ونصه:"الثاني؛ يعني من أقسام نيَّة الاصطياد الراجعة إلى حال صيد الخنزير بنية قتله لا لغير ذلك، وليس[2] ذلك من الفساد، ثم قال بعد الاستدلال بالحديث الكريم؛ وعلى هذا مذهب مالك؛ أنَّه يجُوزُ قتله ابتداء، إلاَّ أن تُصِيبَ الإنسانَ حاجة تُبيحُ أكله؛ فيستحب له أن ينوي الذكاة". قاله أبو بكر الوقار[3]. انتهى

فقوله:" قاله أبو بكر...." ليس فيه من الصراحة بنسبة الاستحباب[4] إلى الوقار، ما في عبارة شيخنا ابن عرفة؛ لأنَّ عبارة اللَّخمي فيها إجمال واحتمالات بعضها أقرب من بعض؛ فإنَّ من محتملاته عند من لَمْ يَرَ كلام الوقار رجوعه إلى الفصل كلِّه أو إلى قسم الحاجة؛ ويحتمل أن يرجع إلى أصل**[و167/ب]**مشروعية الذكاة[5] لا إلى استحبابها، والاستحباب إنَّما هو من اختيار اللَّخمي؛ ووَجْهُهُ ما سنذكره إن شاء الله.

ولَمَّا استشعر اللَّخمي عند ذكره استحباب ذكاته إنكَارَ ذلك ؛ إذ ليس ممَّا شُرِعَت فيه؛ كما اقْتَضَاه نظر[6] شيخنا بَادَرَ بعَزْوِه للوقَّار إمَّا ليَتَقَوَّى به فيما اختار؛ فكأنَّه يقول: وقد قال الوقار[7] الوقار[7] ما هُو أقوى من الاستحباب؛ وإن كنت أنا لا أرى ذلك، بلْ أَقِفُ عند الاستحباب؛ لإشعار[8] ظاهر عبارة الوقار بالوجوب كما ذكرتم؛ وإمَّا للخروج عن عهدة الذَّكَاة فيه؛ ونسبتها إلى الوقار بتأويل كلامه على استحباب ذكاته؛ فإنَّه أقربُ إلى الأصول[9] من الوُجُوب فيمَا رَآهُ.

---

[1] في الأصل: ظاهر؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[2] في ق: ولأن.

[3] في ح: في الوقار.

[4] في د م: نسبة الاستحباب، وفي ح: الاستحباب بنسبته.

[5] في ق: مشروعيته للذكاة.

[6] في د م: نص.

[7] في ح: في الوقار.

[8] في الأصل: وإشعار، وفي ح: لإشعاره في، والمثبت من: د با ق م.

[9] في د: إلى الوصول.

وهذا الاحتمال الأخير من قولي[1] ويحتمل أنْ يَرْجِعَ إلى"هنا" هو الصـــواب في فهـــم كـــلام اللخمي؛ إن لم يكن نقل من كلام الوقار؛ إلاَّ[2] هذا الذي نقلتم.

وبالجملة؛ فالمخالفة ظاهرة بين كلام الشيخ والوقَّار؛ فالاستدراك على الشيخ أقْوَى منه على اللَّخمي، ومن أجل هذا تَجِدُني كثيرا فيما أُرِيدُ نقله بالكتابة من كلام النَّاس أَتَحَفَّـــظ علـــى ألفاظهم مع نقل[3] ذلك عَلَيَّ؛ ومحبتي في الاختصار والنَّقلُ أَمَانَةٌ؛ وما وقفت على كلام الشـــيخ هنا ولا على كلام الوقَّار.

وإذا صَحَّ التَّأويل بأنَّ الاستحباب من كلام اللَّخمي بما ظهر له من صِحَّتِه، ويرتفع الاعتراض عنه؛ فالمازري أحرى أن تَنْتَفي[4] عنه المؤاخذة، إن لم يَعْزُ كلامه لأحد؛ بل أفتى بما ترجَّح عنده؛ عنده؛ واختياركم هنا هو ظاهر كلام الوقَّار الذي نقلتم، وهو تفصيل ما يقتضيه**[و168/أ]**نظر الشيخ؛ وكلام اللخمي والمازري وسط بينكما؛ وأَخْذٌ من كِلاَ قَوْلَيْكُما؛ وخير الأمور أَوْسَطُها.

ونُكْتَةُ الخلاف بينكم وبين الشيخ؛ ما تَقَرَّرَ في علم الأصول؛ وقدَّمنا الإشارة إليه عند الكلام على فُتْيا اللَّخمي بالتَّيَمُّم للذي يُحْدِثُ إن مس الماء؛ وهو الخلاف في حقيقة ما رُخِّـــصَ فيـــه للضرورة؛ هل انْقَلَبَ حكمه من التَّحريم إلى التَّحلِيلِ حتى يلتحق بمباح الأصل ؟ وهذا هو الذي يأتي على مقتضى استدلالكم على وجوب الذكاة؛ أو لم يزل على ما هو عليه من التَّحريم، إلاَّ أنَّه ارتفع الإثم الذي يستحقُّه فاعل المحرم اختيارا عن فاعله اضطرارا ؟ وهو الذي يفهم من حَدِّ ابن الحاجب؛ ويرى غير واحد أنَّه التَّحْقِيقُ؛ وهذا هو الذي يأتي على نظر الشيخ.

وما ذهب إليه اللخمي والمازري استحسان؛ ولعلَّهما ذَهَبَا إلى ذلك لتعارض دليلي القـــول عندهما؛ فقالا باستحباب الذكاة؛ إذ لا تَزِيدُه إلاَّ خيرا؛ لأنَّه إن كان حلالا مطلقـــا في تلـــك الحال؛ فالذكاة واجبة؛ وإن كان حراما إلاَّ أنَّ الإثم ارتفع عن آكله للضرورة؛ فالذكاة وإن لم يكن لها معنى، فيه لكونها إنَّما شُرِعَت لاستباحة مباح الأصل للأكل والاستعمال، أو لاستباحة استعمال جلود بعض المحرَّمات؛ لكنَّها أسرع لموته وأَنْفَعُ لاستخراج الفضلات[المؤذية لأكلـــها

---

[1] سقطت"من قولي" من: ح.

[2] في الأصل: إلى أن هذا؛ والمثبت من: د ح با ق م.

[3] في ح م: مع ثقل.

[4] في ق: أجل أن ترتفع، وفي د با: أحرى أن تنتفي، وفي ح: أحرى أن تتقى عنه.

مع الدم الخارج بالذكاة، وهذا أيضا من أسباب ما شرعت الذكاة له، فلا أقَلَّ من استحباها][1].

ونظير هذا الاستحسان ما قيل في غسل المستحاضة بعد انقطاع حيضها**[و168/ب]**؛ وما ذكر في المدونة من رواية ابن وهب في أيام الاستظهار للمعتادة؛ وذلك قوله:"قال عنه ابن وهب: ورَأَيْت أن أَحْتَاطَ لها فَتَسْتَظْهِرَ وتُصَلِّي، وليست عليها أحَبَّ إليَّ مِنْ أن تترك الصلاة وهي عليها". انتهى[2]

وفي قول الشيخ: الرخصة تعلَّقت به من حيث كونُه ميتة لا من حيث ذاته، نظر؛ فإنَّ ظاهر الآية خلافه؛ إذ هو فيها قَسِيمُ الميتة؛ كما أنَّ كُلَّ واحِدٍ من المعطُوفَات عليها قَسِيمٌ لها، والرُّخصة في ظاهر الآية متعلِّقَة بكلِّ واحد من تلك الأشياء والخنزير منها؛ فالرخصة[3] تعلَّقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة، عكس ما ذكر.

فلو قال: إنَّ الرخصة تعلَّقت به من حيث كونه محرما، لا من حيث كونُه مُحَلَّلاً اعتبارا بأحد[4] القولين؛ فيما رُخِّصَ فيه، لكانَ أَوْلَى بالصَّوَاب.

ثم نقول: قوله:"من حيث كونه ميتة"؛ إمَّا أن يَعْنِي كونه ميتة حِسًّا[5]؛ وهو باطل في حال حياته؛ أو حكما باعتبار أن ذكاته[6] لم تُشْرَعْ للمضطر؛ وهو باطل أيضا؛ لأنَّه مُصَادَرَة إذ ذاك محل النزاع؛ أو حكما باعتبار تحريم أَكْلِه، أو أنَّه يحْرُم أَكْلُه[7] كما يحرُم أَكْلُ الميتة وهو مُسَلَّم؛ ولا يلزم معه لغو ذكاته عند الاضطرار إليه؛ لأنَّ لغو الذكاة إنَّما هو باعتبار الميتة حسا أو حكما؛ ولا نُسَلِّم أنَّ الخنزير الحيَّ[8] عند الضرورة إلى أَكْلِهِ بحكم الميتة كذلك.

---

[1] العبارة سقطت من الأصل؛ والمثبت من: د با م. قال ابن شاس في الجواهر[390/2]:"ويجوز للإنسان تذكية سائر الحيوان، وكله يقبل الذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكي صار ميتة".

[2] المدونة:53/1، ما جاء في النفساء.

[3] في الأصل"بالرخصة"، والمثبت من: ح ق با.

[4] في الأصل:"بآخر" والمثبت من: د ح با ق م.

[5] في الأصل"حراما" والمثبت من: د ح با ق م.

[6] في با: باعتبار تحريم، وفي ح: باعتبار ذاته.

[7] سقطت من ح:"وأنه يحرم أكله".

[8] سقطت"الحي" من: د ح با ق م.

وقياسكم الذي رَكَّبْتُمُوه على مَطْلُوبِكُم[و169/أ]حَسَنٌ جداًّ من حيث ضرورة[1] القيـــاس، وإن كان لا بد من حيثيات أخر في المقدمتين اسْتَغْنَيْتُم عن ذِكْرِهَا بظهورها، وظُهُور ما قَصَدْتُم بها.

وقولكم في أوَّل الجواب: الخترير ليس بحرام دائما؛ قد علِمْتم أنَّ مبنى ذلـــك علـــى القـــول بانقلاب الحكم فيما رُخِّصَ فيه؛ وأمَّا على القول الآخر؛ فالصَّادق الإثبات؛ أي حرام دائمـــا؛ وهو الذي اعتبر الشيخ.

فقد بَانَ أنَّ كُلاًّ منكما[2] بَنَى احتجَاجَه على قول من القولين؛ وقد علمت أنَّ الاستدلال بمثله[3] بمثله[3] من مَسَائِلِ الخلاف مُصَادَرَة وترجيح من غير مُرَجِّحٍ؛ إذ يقول كُـــلٌّ مـــن المتَنَـــاظِرَيْنِ[4] لصاحبه: ليس اعتبارك هذا القول بأَوْلَى من اعتبار القول الآخر.

ويرِدُ على قولكم: الخترير ليس بحرام دائما، شك؛ وتقريره أنْ يُقال: لهذا الكلام مفهومـــان مُرَادَان[5] بلا شك:

أحدهما: حلال في وقت الضرورة؛ الثاني: أنَّه حرام في وقت الاختيار، بل قد صَرَّحْتُم بهما؛ واعتبار كُلٍّ من هاتين القضيتين تَقْدَحُ في صِدْقِ قضية الأصل القائلة: ليس بحرَام دائما.

وبيان ذلك: إذا صدق أنَّه حلال [في وقت الضرورة، صدق أنَّه حلال مطلقـــا؛ لوُجُـــوب صدق المطلق[6]؛ عند صدق المقيَّد، وإذا صدق حلال][7] مطلقا، صدق حلال دائما؛ وإلاَّ لَصَدَقَ لَصَدَقَ نَقِيضُه[8]؛ وهو ليس حلال مطلقا؛ لكن هو كَاذِبٌ لما ثبت من صدق مُقَابِلِـــه؛ وهـــو حلال[و169/ب]مطلقا؛ فيَصْدُقُ نقيضه الذي هو حلال دائما؛ لكن هذا كاذب إجماعا؛ وقد قلنا: إنَّ صِدْقَه لازم لصِدْقِ حلال مطلقا؛ فإذا كَذَبَ هذا بالإجماع، كَذَبَ مَلْزُومُه الذي هـــو

---

1 في الأصل: صورة، والمثبت من: د ح با ق م.

2 في الأصل: كلامه كما، والمثبت من: د ح ق با م.

3 في د: عليه.

4 في الأصل: المتأخرين؛ والمثبت من: د ح با م.

5 في ح: إن للكلام، وفي ق: مفهومين مرادين.

6 في الأصل: المطلوب؛ والمثبت من: د با ق م.

7 العبارة ساقطة من: ح.

8 في الأصل: بقيته؛ والمثبت من: د ح با ق م.

حلال[مطلقا، وإذا كذب المطلق، كَذَبَ المقيَّدُ الذي هو حلال][1] في وقت الضرورة؛ وإذا كذب هذا أيضا؛ وهو لازم: ليس بحرام دائما، يَكْذُب هذا الملزوم؛ فيصْدُق هو حرام دائما، وهو مختار الشيخ.

وإذا صَدَقَ أيضا: أنَّه حرام في وقت الاختيار، صدق أنَّه حرام مطلقا؛ لما تَقَدَّم من صدق المطلق[2] بصدق المقيَّد؛ وإذا صدق حرام مطلقا؛ صَدَقَ حرام دائما؛ وإلاَّ صدق نقيضه؛ وهو ليس بحرام مطلقا؛ وقد كان الصادق حرام مطلقا؛ هذا خُلْفٌ؛ وإذا صدق حرام دائما، كَذَبَ ليس بحرام دائما؛ وهو المطلوب.

ولا يخفى إيرَادُ مثل هاتين الشُّبْهَتَيْنِ[3] على لازم مُدَّعَي الشيخ؛ وهو أنَّ الخترير حرام دائما؛ فيُؤَدِي ذلك إلى كذب هذه القضية أيضا؛ لكنَّه مُحَال؛ لأنَّه يُؤَدِي إلى كذب النَّقِيضَيْن.

ثم لا يخفى حَالُ[4] هذه الشبهة؛ ولا مِنْ أَيْنَ نَشَأَتْ وإنَّما ذكرتُها؛ لأنها من الملح المستظرفات؛ المستظرفات؛ ويمكن في هذا المحل[5] إيراد أمثال لها كثيرة على وجوه شتى بعبارات مختلفة؛ والله تعالى أعلم".

[عَصْرُ الزَّيْتُونِ والشَّهْدِ وفِيهِمَا الدُّودُ][6]

وسئل الإمام ابن عرفة عن الدُّود يكون في الزيتون[7] وفي العسل، ولا يمكن تخليصه منهما؛ منهما؛ هل يُعْصَرَان بدودهما أم لا ؟ وكيف إن أمكن تَخْلِيصُه؛ لكن بمشقة**[و170/أ]** كبيرة ؟ وهل يمنع أَكْلُ الشَّهد أم لا ؟

فأجاب:"ظاهر الروايات عندي؛ أنَّ دُودَ الطعام كغيره؛ فلا يُعْصَرُ ما ذكر إلاَّ بعد إزالته؛ وقول ابن الحاجب:"لا يَحْرُمُ أكل دُودِ الطعام معه"[8]، وقبوله شيخنا ابن عبد السلام وابن

[1] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د ح با م.

[2] في ح: لما تقدم من هذا المطلق.

[3] في م: الصورتين المشتبهتين.

[4] في د ق: حل.

[5] في ح: المثل.

[6] هذه الفتوى في المعيار:24/2، وفتاوى البرزلي: 175/1، 636/1.

[7] في د: التين.

[8] جامع الأمهات: ص224.

هارون؛ لم أَرَ لذلك كلِّه نَصَّ رواية تَرْجعُ[1] إليها فيه؛ إلاَّ قولَ أبي عمر[2]:"رَخَّصَ قومٌ في أَكْـــلِ دُودِ التِّينِ وسُوسِ الفُولِ والطَّعام، وفِرَاخِ النَّحْلِ لعَدَمِ النَّجَاسَة فيه؛ وكَرِهَهُ جَمَاعـــة ومَنَعُـــوا أَكْلَه". انتهى [3]

قلت:"وهذا لا يُوجَدُ في المذهب؛ وقول التلقين:"ما لا نَفْسَ له سائلة؛ كـــالعقرب، وهـــو كدواب البحر لا يَنْجَسُ ولا يُنَجِّسُ ما مَاتَ فيه؛ وكذلك ذُبَـــابُ[4] العَسَـــلِ والبَـــاقِلاَّء ودُودُ الخلِّ"[5]؛ يَدُلُّ على مُسَاوَاتِه لسَائِرِ الخَشَاشِ؛ والله تعالى أعلم".[6]

---

[1] في الأصل: نصا رواية نرجع، والمثبت من: د ح با ق م.

[2] نص كلام ابن عبد البر كما في الاستذكار[123/2- 124]:"وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الطعام من السوس وفراخ النحل واستجازوا ذلك لعدم النجاسة فيه؛ وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك لأنه ليس له حلق ولا لبة فيذكى، ولا من صيد الماء فيحل بغير التذكية".

[3] فتاوى البرزلي:175/1، 636/1.

[4] في الأصل: دواب، والمثبت من: د با م والتلقين.

[5] قال القاضي عبد الوهاب في التلقين[ص60]:" مالا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه إذا مات ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل".

[6] في ح: والله تعالى أعلم لا رب غيره. قال البرزلي في فتاويه[175/1]:"فعلى مذهب البغداديين لا يضر لأنهم قالوا: لا ينجس في نفسه ولا ما مات فيه، وفرق بعضهم بين الجراد وغيره؛ وكان شيخنا ابن عرفة يقول: الصواب لا يؤكل ما مات فيه، وإن قلنا إنما لا تنجس في نفسها إذا قلنا بافتقارها للذكاة كالتراب طاهر؛ ولا يجوز أكله على المشهور". وكذا:636/1، بداية المجتهد:74/1، مواهب الجليل للحطاب:350/4، المباح من الطعام.

مَسَائِلُ الضَّحَايَا والعَقِيقَة

[إِذَا مَرِضَتْ شَاةُ الأُضْحِيَة وذُبِحَتْ قَبْلَ العيد جَازَ بَيعُ لَحْمِهَا][1]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل اشترى شاة بنِيَّة الأُضحية في أيام العيد؛ فلما كانت ليلة العيد مرضت وخيف عليها الموت فذبحت؛ هل لربها بيع لحمها أم لا ؟!

فأجاب:"الحمد لله؛ له بيع لحمها في المشهور؛ لما حَدَثَ بها من العيب ما لا تجزئ بـــه؛ والله تعالى أعلم".

[إِعْطَاءُ قِيمَةِ الشَّاةِ][2]

وســـئل ســـيدي عبـــد الـــرحمن الوغليســـي عـــن شـــاة الأضـــحية إذا اشْتُرِيَتْ[و**170**/ب]بالدَّرَاهِم؛ ثم عُدِمَتِ الدَّرَاهِمُ؛ هل يَجُوزُ أن يُعْطَى قيمتُها طعاما أم لا؟

فأجاب:"يجوز ذلك؛ والله تعالى أعلم".[3]

[بَيْعُ صُوفِ الأُضْحِيَة للضَّرُورَةِ]

[**وسئل أيضا** عن صوف الأضحية إذا نسجها الفقير في كساء، وأَلْجَأَتْهُ الضرورة إلى بيعها كضرورة الدَّيْنِ أو مثله، إذ لا يجد إلاَّ هي، أو في نفقة الزوجة هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:"لا يجوز ذلك؛ والله أعلم".][4]

[إِطْعَامُ الأَجِيرِ مِنَ الأُضْحِيَةِ][5]

وسئل ابن مرجان[1] عمَّن يستأجر أجيرا سنة أو بعضها[2] بأجرة معلومة؛وعلى أنَّ عَوْلَـــةَ الأجير ومُؤْنَتَه على المستأجر في بيته ومع عياله؛ فهل يجوز أن يُطْعِمَه من لحم أضحيته أم لا ؟!

---

[1] هذه الفتوى في المعيار:37/2.

[2] هذه الفتوى في المعيار:35/2.

[3] قال سحنون في المدونة[70/2، الضحايا]:"قلت له: هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحيته ؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك".

[4] سقطت هذه الفتوى من الأصل و د؛ وأثبتناها من: ح با ق. قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[327/4]:"قال مالك: لا يجز صوف الضحية بعد أن سمي وقبل الذبح، فإن ذبحها فله أن يجزها إن شاء، فإن جزها قبل الذبح ثم ذبحها أجزأته وقد أساء، ولينتفع به ولا يبيعه، وقاله ابن القاسم: إن جزه بقرب الذبح، قال سحنون: ولو باعها لم أر به بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبيعه". المدونة:70/2، الأضحية؛ البيان والتحصيل:337/3؛ المقدمات الممهدات:438/1.

[5] هذه الفتوى في المعيار:36/2.

فأجاب:"إطعامُهُ على وجه المعروف جائز؛ والله أعلم".[3]

[إطعَامُ الضَّيْفِ مِنَ الأُضْحِيةِ][4]

وسئل الفقيه أبو الحسن بن الحريري[5] عن الأضحية أَيُطْعِمُ ربُّها منها[الضيف وأَجِيرَ خدمة الضيف وأجير خدمة البيت والبَنَّاءَ والحَفَّارَ أو الحَصَّادَ أو الخَيَّاطَ أو النَفَّاضَ ؟

فأجاب:"له أنْ يُطْعِمَ منها][6] الضيف، ويصنع منها الطعام ويأكلَه كُلُّ مسلم؛ بخلاف اليهودي وأَجِير الخِدْمَة ومن ذكرت معه، فإنَّه ليس له أن يَسْتَعِينَ[7] في نفقة واحد منهم بشيء منها لا لحما ولا ودكا ولا غيره؛ والله تعالى أعلم".[8]

[الإمَامُ الذي لاَ يَجُوزُ الذَّبْحُ قَبْلَ ذَبْحِهِ][9]

وسئل بعض التونسيين عن قولهم: لا يَذْبَحُ المُضَحِّي أُضْحِيَتَهُ إلاَّ بعد ذبح الإمام؛ هل المعتبر[10] الإمام الذي تُؤَدَّى إليه الطَّاعة أو إمام الصلاة ؟!

فأجاب:"في ذلك تنازع بين الشيوخ؛ فعند ابن رشد المرادُ إمام الصلاة؛ إذا كان مُستَخْلَفاً على ذلك.

---

1 في ح: ابن فرحون، وفي ق: ابن فرجان، وفي م: ابن برجان.

2 سقطت"أو بعضها"من: د.

3 قال البرزلي في فتاويه[605/1]:"وسئل السيوري (بسؤال قريب من هذا)؛ فأجاب: إن كان لولا ما يعطيه من الأضحية لم يخدمه أو لم ينصف في الخدمة أو في وجه من وجوههما فلا يجوز ذلك، وإن كان مكارمة لا لما ذكرناه ولا في معناه فهو جائز، واختلف في أولاد الغنم هل هي غلة أم لا ؟ ولا شك أن ما ثبت أنه ولد عند بائعه فهو أخف، وكذا ما غلب على الظن أنه ولد عنده".

4 هذه الفتوى في المعيار:37/2.

5 في ح: أبو الحسن الجزيري، وفي ق: أبو الحسن الحريري، وفي م: أبو الحسن بن الحديدي.

6 العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: د با م.

7 سقطت"أن يستعين" من: د.

8 هذا في النفقة بها عليه، أما من باب المعروف والإحسان فيجوز لأهل الذمة، وخفف مالك إطعام أهل الذمة، ونهى عن ذلك في المجوس، وخفف مالك إطعام الجيران الكتابيين ثم كرهه وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم. النوادر والزيادات:322/4 _323، البيان والتحصيل:342/3.

9 هذه الفتوى في المعيار:35/2، والنوازل الجديدة الكبرى للوازاني:264/2.

10 في ح: هل المتعين.

والصَّوَاب في بلاد إفريقية في البلد الذي فيه الإمام الذي تُؤَدَّى إليه الطاعة أن يكون المعتَبَــرُ ذبح السلطان؛ وفي غير بلد السلطان المعتبر إمَامُ الصَّلاة؛ لقول ابن المناصف وغيره: يجوز عنـــد مالك كَتْبُ القضاة إلى القضاة من غير إذن الإمام الذي وَلاَّهُم؛ لأنَّه **[و171/أ]** في ضمن مـــا وَلاَّهُم عليه؛ إلاَّ إذا صَرَّحَ بالنَّهي عن ذلك؛ فلا يَفْتَاتُ عليه؛ لأنَّه استثناء لبعض تصَرُّف الولاية فلا يَعْتَدُّوا ما وَلاَّهُم عليه؛ وهو مفهوم قول ابن رشد:"إذا كان مستخلفا علـــى ذلـــك"؛[لأنَّ مفهومه: إن لم يكن مستخلفا على ذلك][1] فالمعتبر السلطان؛ وهو الموجـــود ببلـــد الســـلطان بإفريقية؛ لأنَّ العادة جَرَتْ بذبحه فهو كالمستثنى لهذا النَّوع من عموم ما وَلَّى عليه قاضي بلده؛ والله تعالى أعلم".[2]

[بيع الخرزة التي تُوجَدُ في المُضَحَى به][3]

وسئل الفقيه[4] **أبو القاسم الغبريني** عن الخَرَزَة التي توجد في البقرة المُضَحَّى بها؛ هل يجوز يجوز بيعها أم لا؟

فأجاب:"بأنه لا يجوز بيعها[5]؛ وهي كغيرها من أجزائها؛ والله تعالى أعلم".

---

[1] العبارة ساقطة من: ح.

[2] راجع: المدونة:69/2، والبيان والتحصيل:339/3-340، جامع الأمهات: ص231، مسائل ابن رشد:1130/2، النوازل الكبرى الجديدة للوازاني:264/2 الضحايا. قال ابن لب في نوازله[110/1]:"أما مسألة التضحية فإن المتقدمين أغفلوا بيانها وتعرض المتأخرون للفحص عنها فاختلفوا فيها، وثمار الخلاف ظاهر؛ وهو أنه عليه السلام كان المقتدى به في ذلك ثم الخلفاء بعده، فهل ذلك لأجل الإمامة الكبرى أو لإمامة الصلاة ؟ ذلك محتمل، قال القرافي: الإمام فيها هو الإمام المعتبر شرعا، أما هؤلاء الذين يملكون بالقهر فحكم الناس معهم حكم من الإمام لهم يقتدون بأقرب الأئمة إليهم بالتحري، وذكر شارح كتاب ابن الحاجب الوجهين ورجح طريقة ابن رشد لأن التضحية من توابع الصلاة وهي معتبرة معها، فيظهر اعتبار إمامها، ألا ترى أن الحنفية وجماعة يعتبرون الصلاة، وقوما من الشافعية فيما ذكر عبد الوهاب وغيره يعتبرون الصلاة وقتا؛ أي مضى قدر ما تفعل فيه من الوقت، وإن لم تفعل". الذخيرة للقرافي:151/4، فتاوى البرزلي:606/1، مناهج التحصيل للرجراجي:263/3.

[3] هذه الفتوى في المعيار:36/2.

[4] في ح با ق: الشيخ.

[5] سقطت"بيعها" من الأصل؛ والمثبت من: ح با ق م.

[أَكْلُ مَا ذُبِحَ مِنَ القَفَا][1]

وسئل الفقيه السكوني[2] من علماء تونس؛ عن ثور ذبح فَكَلَّت[3] السكين، فقَلَبَها الذَّابِحُ إلى فوق وقطع بها بقية الأوداج؛ فأفتى بأكلها، فعُوتِبَ في ذلك.

فأجاب بأنَّ الزَّمَان فيه مَسْغَبَةٌ؛ وقد أجَازَ ما سوى مالك من الأئمة الثَّلاثة أَكْلَ الذبيحة إذا كانت من القَفَا؛ فأَحْرَى هذه للضرورة؛ وإن كان هذا الذي[4] نُقِلَ عن الأئمة نقله حفيد ابن رشد؛ فسَكَتُوا عنه.[5]

[اخْتِلاَطُ جِلْدِ الأُضْحيَة بغيرها من الدِّبَاغِ][6]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن دَبَّاغٍ عنده نحو الستين جلدا في الدِّبَاغِ؛ فيها جلد أُضْحِيَةٍ فاختلط بها وجَهِلَ؛ وأَرَادَ بيعها، هل يَبِيعُها[7] كلَّها ويَتَصَدَّق بثمن واحد**[و171/ب]**منها ؟ أو يختار منها واحدا وتجري فيه أحكام الضحايا ؟ أو يحرم بيعها كلَّها؛ كاختلاط الميتة بالذكية ؟[8]

---

[1] هذه الفتوى عند البرزلي في الفتاوى: 617/1، المعيار:15/2.

[2] في ح: السوكني.

[3] في الأصل: فكانت؛ والمثبت من: ح با ق م.

[4] في ح: الدليل.

[5] قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[398/1]:"وأما المسألة الرابعة وهي أن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق؛ فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور؛ وروى ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين وأبو ثور؛ وسبب اختلافهم: هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا تعمل؟ وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إلا بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل؛ فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله". المدونة:62/2؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب:912/2؛ الإشراف لابن المنذر:335/3.

[6] هذه الفتوى في المعيار:37/2.

[7] سقطت"هل يبيعها" من: ح.

[8] في ح: بالمذكاة. قال في المدونة[70/2، الأضحية]:"قلت: أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها؟ قال: قال مالك: لا، قلت: أرأيت جلد الأضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به...".

تهذيب المدونة للبراذعي:254/1، النوادر والزيادات:326/4.

فأجاب:"يسوغ[1] له أن يَبِيعَهَا واحدا واحدا؛ إذ مَا مِنْ وَاحِدٍ يَقْصِدُ إلى[2] بيعه إلاَّ والظَنُّ القوي أنَّه ليس جلد الأضحية؛ وذلك مُسَوِّغٌ للبيع؛ فإذا أَتَمَّهَا أَخَذَ منها ثَمَنَ وَاحِدٍ[3] [ينوِي أَنَّهُ أَنَّهُ جلد][4] الأضحية الذي كان اختلط عليه وتصدق بذلك؛ كما اختار ابن القاسم؛ أو اشترى اشترى به مَاعُونًا[5] يستعمله في داره كما كان يستعمل الجلد؛ كما اختار سحنون؛ والله الموفق بفضله".[6]

[بَيْعُ الفَقِيرِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَليهِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ][7]

وسئل سيدي عمران[8] المشذالي عمَّن تصدَّق بشيء من أضحيته على فقير؛ هل يسوغ للفقير بيع ما تصدق به عليه من ذلك ؟

فأجاب:"ذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين؛ واستحسن القول بالبيع".

وأجاب غيره بأن قال:" قال في المدونة: ولا يبيع من أضحيته لحما...إلى آخره[9]؛ وظاهره أنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عليه بشيء من الأضحية أو وهب له؛ فإنَّه يجوز بيعه لعدوله عن قوله:"ولا يباع"؛ كما قال في الرسالة في قوله:"ولا يبيع"[10] فإنَّه إنَّما خاطب المُضَحِّي؛ وهو قول أصبغ قياسا على الذكاة إذا بلغت محلَّها".

---

[1] في ح: يجوز.

[2] في ح: جلد يقصد إليه.

[3] في ح: جلد.

[4] العبارة ساقطة من: ح.

[5] في ق: ما عندنا.

[6] قال الرجراجي في مناهج التحصيل[271/3]:"وأما بعد الذبح، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز له أن يبيع منها شيئا شيئا لا لحما ولا جلدا ولا صوفا ولا شعرا؛ لأنها بالذبح صارت قربة لله تعالى، ومن باع شيئا منها نقض بيعه مع القيام..". فتاوى البرزلي:611/1.

[7] هذه الفتوى في المعيار:36/2.

[8] في ق: عمر.

[9] المدونة: 70/2، والنص في التهذيب:39/2.

[10] الرسالة [ص185 باب الضحايا والذبائح والعقيقة]:"ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك".

وقيل:"إنَّ بَيْعَهُ لا يجوز؛ قالَه مالك، وبالأوَّل قال ابن رشد؛ واضطَرَبَ مَنْ كَـــانَ مُعَاصِـــراً لابن عبد السلام فيها حتى أَلَّف فيها بعضهم على بعض".[1]

وزعم[و172/أ]الشيخ أبو محمد[2] بن عبد السلام بن عبد الغالب المســـراتي القـــيرواني في وجيزه؛ أن الأول هو المشهور.

قال خليل:"وفيه نظر؛ لأنَّ ادِّعَاءَ[3] المشهور في مخَالَفَة مَنْ خَالَفَ إمام المذهب لا يمكن إلاَّ إن كثر قائله وكانت أصوله تشهد له؛ والله تعالى أعلم".[4]

[بيع ما ذبح قبل صلاة العيد][5]

وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن قول المازري في المُعْلِم عن القابسي:"لا يُبَاعُ ما ذُبِحَ قبل صلاة"؛ لحديث:" **هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ**"؛ قال عياض:"فيه نظر"؛ فانظر هل نظـــرُه مجـــرد الاستدلال ؟ أو استشكال الحكم، وهو المنع من البيع ؟

وفي اقتصار المازري على نقل هذا عن القابسي فقط مناقشة؛ ومِنْ حَقِّهِ أن ينقله عـــن ابـــن القاسم حسبما وقع له في ذلك في العتبية؛ إلاَّ أن يريد المازري انفراد القابســـي بالاســـتدلال بالحديث؛ ولعلَّ محل نظر عياض إنما هو استدلال القابسي.

والذي يَنْقَدِحُ[6] لي بسطه أنَّ الفقه جمع أحاديث الباب.

وفي بعض طرق مسلم:"**فإنَّمَا هُو لَحْمٌ قَدَّمَه لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**"[7] فهذا ظاهر؛ ظاهر؛ ونَصٌّ في جواز البيع لاقتران الجملة الابتدائية بـــ"إنَّما" الحَاصِرَة، ثم لم يَكْتَفِ بذلك حتى أَرْدَفَ ذلك بجملة أخرى مؤكدة بمضمون السابقة، وعدل عن:"**ليس بنسك**" إلى قوله :"**مـــن**

---

[1] المنتقى للباجي:91/3، ما يستحب من الضحايا، عقد الجواهر الثمينة:376/2.

[2] في ح: أبو عبد الله محمد.

[3] في ح: لأن الدعاء.

[4] هذا النقل عن التوضيح لخليل؛ وليس بين أيدينا توثيقه.

[5] هذه الفتوى في المعيار:38/2.

[6] في ح: يتقدم.

[7] عن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال:" **إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي؛ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، ومَنْ نَحَرَ فإنَّمَا هُو لَحْمٌ يُقَدِّمُه لأهلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**". رواه مسلم في الصحيح؛ كتاب الأضاحي، باب وقتها؛ ح5046 (116/13)، والبخاري في الصحيح؛ كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، ح5560 (2475/3)

النسك في شيء" لكمال التأكيد والمبالغة في نفي كونه نسكا؛ فجاء به على تركيب قوله تعالى:﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ**﴾[آل عمران28][**و172/ب**] ولا يخفى على من له ذوق ما في هذا من كمال[1] التَبَرِّي؛ وهذا الدليل الدَّال على انتفاء كونه نُسُكًا فيجوز حينئذ البيع؛ لا يقاومه ولا يقارنه حديث:"**هي خير نسيكتيك**"[2]؛ لأنَّه سماه نسيكة[3] مجازا لاعتقاد أبي بردة فيها ذلك؛ والقرينة لهذا المجاز حديث:" **فإنَّمَا هو لَحْمٌ قدَّمَه لأهْلِه ليس من النُّسُكِ في شيء**" وأمَّا ابن زَرْقُون فقد اتَّفَقَ له هنا قصور، حيث[4] غفل عن كلام القابسي ونص العتبية فانْظُرْهُ.

فأجاب:" نَصُّ المُعْلِم على ما في الإكمال:"قال الإمام: قال أبو الحسن القابسي: فيه دلالة على أنَّ ما ذُبِحَ قبل الإمام أنَّه لا يباع وإن كان لا يُجْزِئ؛ لأنَّه سماه نسيكة، والنسك لا يباع". انتهى[5]

وبعده قال القاضي:"وفي هذا نظر". انتهى[6]

وكلام القابسي محتمل لأَنْ يكون قصده[7] استنباط الحكم من دليله المذكور، ويحتمل؛ وهو أظهر الاحتمالين؛ أن يكون نَبَّه على أنَّ هذا اللفظ من دليل[8] الحكم المُقَرَّرِ من أنَّ ما ذبح قبل الإمام وقصد به النُّسك حملا[9] لا يباع.

---

[1] في ح: ولا يخفى على قوله ....من كلام.

[2] عن البراء بن عازب ﷺ أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه؛ وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري؛ فقال رسول الله ﷺ:"أعد نسكا" فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ؛ فقال:"هي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك". رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح955(697/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح5043(114/13).

[3] سقطت"لأنه سماها نسيكة" من: ح.

[4] في الأصل: حديث؛ والمثبت من: ح م.

[5] المعلم بفوائد مسلم:93/3؛ وإكمال المعلم:406/6.

[6] إكمال المعلم:406/6.

[7] في ح با ق م: قصد.

[8] في ح با ق م: دلائل.

[9] في ح: لحم، وفي با: ساقطة، وفي م: جهلا.

وإنَّما كان هذا أظهر الاحتمالين؛ لأنَّ هذا الحكم مشهور من قول ابن القاسم في العتبية في هذه وفي نظائرها[1]؛ ومن قول غيره أيضا؛ فكيف يَخْفَى مثله على مثل القابسي والمازري؟ ولو تعيَّنَ قصد بهذا استنباط حكم، لم يَقُلْ: لأخذ عليه كما يُؤْخَذُ على المازري؛ إن كان قصده انفراد القابسي به.

وأمَّا القاضي فكلامه محتمل لما ذكرتم من كلِّ الأمرين[2] على البدل؛ ولثالث[و173/أ]وهو أن يكون يراعيه[3] في الأمرين جميعا؛ إلاَّ أنَّ الرَّاجح أيضا صَرْفُ نظره إلى الاستدلال، كما أنَّه الرَّاجح عند القابسي ليتوَارَدَا على محل واحد؛ والظاهر ضعف النَّظر؛ لا بالنسبة إلى الحكم ولا بالنسبة إلى دليله.

أمَّا الحكم فلشُهْرَتِه وشهرة أصُولِه وكثرتها في مذهبنا؛ قال في العتبية في نص هذه المسألة مع نظير لها من سماع عيسى عن ابن القاسم في رسم باع شاة من كتاب الضحايا:"وسئل ابن القاسم عن الرَّجل يَظُنُّ أنَّه يوم التروية من أيام النحر فينحر فيه؛ هل له أن يبيع لحم تلك الأضحية ؟ قال: لا يبيعه ويُضَحِّي بأخرى، وهو مثل مَنْ نَحَرَ قبل الإمام يوم النَّحر أنَّه يُعِيدُ أخرى، ولا يبيع من لحم تلك شيئا".انتهى[4]

ومن نظائرها أيضا؛ ما ذكر قبلها في السماع المذكور من رسم أَوْصَى أنْ يُنْفِقَ على أمهات أولاده؛ في الرجل يخطئ فيذبح غيره كبشه الذي أعدَّه[5] للأضحية والمذبُوح لغيره، فإنَّ الذي ذبح كبشه أخَذَ لحمه لا غير، أو أَخَذَ قِيمَتَه يوم ذبحه؛ قال:"ولا[6] أَرَى للذَّابِح إن أَعْطَى القيمة أن يبيعه[7]؛ وليَأْكُلْه أو يَتَصَدَّق به، وأكره له بيعه". انتهى مختصرا[8]

---

[1] في ح با ق: نظائر لها.

[2] في ح با: من الأمرين، وفي م: من كلا الأمرين.

[3] في با ق م: نراعيه.

[4] البيان والتحصيل لابن رشد:3/370-371، النوادر والزيادات:4/330.

[5] في ح: اتخذه.

[6] في ق: والأول؛ وسقطت في ح.

[7] في ح: إعطاء القيمة إذ أن بيعه.

[8] البيان والتحصيل:3/362.

وفي النوادر:"وقال ابن حبيب: ومن جَهِلَ فضحَّى بما لا يُجْزِئُه من ذات عيب فـــلا يبيـــع لحمها، وإن أبدلها؛ لأنَّه ذبحها نسكا[1]؛ وإن جهل أو لم يَعْلَمْ بالعيب؛ وكذلك الذي يَضْطَرِب قبل الذبح فيَكْسِرُ رجلها أو يَفْقَأُ عينها فتمادى فيذبحها، فلا تُجْزِئُه[و173/ب]ولكن لا يبيع لحمها". انتهى[2]

ويشبه أن يكون أشار في الضحايا من المدونة إلى أصل هذه المسألة؛ بقوله:" قلت: فإن باعها واشترى دونها ما يصنع بها وبفضلة الثمن[3]؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنـــها شيئا، وأنكر الحديث الذي جاء في مثل هذا". انتهى[4]

ووجه مناسبته لمسألتنا؛ أنَّه منع أن يصرف ما نوى به القربة إلاَّ[5] فيما نَوَاهُ، ولو لم يتم ما نواه نواه وهذه إشارة إجمالية؛ وعليك إتمامها تفصيلا؛ وتممها محمد، فقال: إن اشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها تَصَدَّق بالفضلة.

وقريب منه لابن حبيب، وأَبْيَنُ من هذه الإشارة قوله في الحج الثاني:" هـــدي التطـــوع: إن استَحَقَّ عليه بَدَلَه ويجعل ما يرجع به من ثمنه هديا؛ كما يفعل فيما يرجع به من عيب هـــدي التطوع".

ثم قال بعد هذا:"قال مالك: وكُلُّ هدْيٍ في مضمون هَلَكَ[6] قبل محِّله؛ فلصَاحِبِه أن يأكل منه، منه، ويُطْعِمَ مَن شاءَ من غني أو فقير؛ لأنَّ عليه بَدَلَه ولا يبيع من ذلك لحمـــا ولا جلـــدا ولا جِلاًّ[7] ولا خِطَامَاً ولا قلائد؛ ولا يستعين[8] بذلك في ثمن البدل". انتهى[9]

فهذا كما ترى جعل له حكم الهدي المجزئ في منع البيع؛ وإن لم يكن مجزئا؛ وما ذلك إلاَّ لما نوى به من القربة؛ وأنَّه على صورتها.

---

1 في الأصل: شكا؛ والمثبت من: ح با ق م.

2 النوادر والزيادات:318/2

3 في الأصل: بفضلة الثمن، وفي ح: ويفعله الثمن، والمثبت من: با م.

4 المدونة: 70/2، كتاب الضحايا.

5 في ح با: لا.

6 في ق: فمضمون، وفي ح: يضمنون هلاكه، وفي م: مضمون ملك.

7 في ق: رجلا، وفي م: حبلا، وفي المدونة: جلالا.

8 في ق: يستعير.

9 المدونة: 384/1 _385، رسم في الهدي إذا عطب.

وله في المدونة وغيرها غير نظير يمنع من تتبعه كون القصد[1] خلافه؛ ومنه[2] ما نظرت به هذه هذه المسألة من ظهور[و174/أ]العيب في عبد أعتق عن واجب، ومـا ذكـروا في الوصـايا بالعتق[3].

ومن هذا الأصل الأمر بإتمام الحج الفاسد أو بعض الصوم الفاسد؛ وإجراء أحكامـه علـى أحكام الصحيح وإن كان لا يجزئ؛ ومن أصل ابن القاسم إتمام الفاسد في العبادات، وإن كان لا يعتد به؛ كقوله فيمن صام أربعة عن ظهارين؛ ثم ذكر أنه نسي منها يومين مجتمعين لا يدري موضعهما: أنه يصوم يومين يَصِلُهُما ويَقْضِي شَهْرَيْنِ.

ومن ذلك قوله فيمن كانَ في التشهد فشَكَّ في محلِّ سجدة أنَّه يسجد، ويأتي بركعة.

وكذا ما يناسب الإتيان بركعة من فروع هذه المسألة؛ ولا يبعد أن يكون من هذا قوله فيمن صام يوما قضاء عن مثله من رمضان، ثم ذكر في أثنائه أنَّه كان قضاه؛ أنَّه لا يُتِمُّه.

كما لا يبعد أن يكون من جنس هذا الأصل، ترتيب أحكام النِّكاح الصحيح على الفاسـد منه؛ وكذا فيما أشبهه وفي إمضاء كثير من المعاملات[4] الفاسدة والبياعات التي لا ملك فيهـا العقدة[5] فيه للبائع؛ والجامع لهذا المعنى إعطاء الفاسد حكم الصحيح.

وقد يُسْتدَلُّ لهذا الحكم؛ بقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد 33]والمراد ترتيب مـا يختص بكلِّ عمل عليه؛ وهذا عمل يَتَرَتَّب عليه مَنْعُ البيع؛ فلا يَبْطُل.

لا يقال: المراد الأعمال الشرعية؛ والفاسد ليس بشرعي؛ لأنَّا نقـول: لا نُسَـلِّم أنَّ معـنى الشرعي الصحيح خاصة؛ بل ينطَلِقُ شرعا على الصحيح والفاسد[و174/ب]على المختار في ذلك؛ خرج من الآية ما دَلَّ الدليل الشرعي على إبْطَالِه، فيبقى ما لم يَدُلَّ دليل على ذلك فيـه مَنْهِيًّا عن إبطاله.

وأمَّا دليله من الحديث الكريم؛ فمن قوله ﷺ :" **خير نَسِيكَتَيْكَ**"؛ من وجوه:

[1] في ح: الفضل.

[2] في ح: ومثله.

[3] سقطت"بالعتق" من الأصل؛ والمثبت من: ح با ق م.

[4] في ح با: وفيه إمضاء كثير من العلامات.

[5] في با: فيما العقدة فيه، وفي ق: فيما انعقدت.

الأوَّل: تسْمِيَتُه لها نسيكة[1]؛ والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فيجب الحمل عليه عملا بالـدليل السَّالِمِ عن المعارضة، ودَعْوَاهُ قولكم في جمع[2] أحاديث الباب: يجب الحمل على المجاز؛ لقوله ﷺ :"**ليس من النسك في شيء**" لما في هذا التركيب من المبالغة في نفي النَّسيكة عنها؛ على ما لا يَخْفَى؛ قلنا: سيأتي جوابه.

الثاني: أنَّه ﷺ سَوَّى بين الأولى والثانية في إضافتهما إلى المُخَاطَبِ بوصف النَّسيكَة؛ فوَجَبَ إعطاء الأُولَى حُكْمَ الثانية في منع البيع؛ إذ هو من لوازم النسك هنا، والاشتراك في الملزُوميـة يوجب الاشتراك في اللاَّزِميَّة؛ ويُؤَيِّدُه أنه لو لم يقصد ترتب أحكام النسيكة على الأولى؛ لقال: خير شَاتَيْكَ أو ذَبِيحَتَيْكَ ونحوه.

فإن قلت: بل تخصيصها به إضافة إليه، دليل أنَّ تسميتها نسيكة إنَّما هو بالمجـاز؛ لاعتقـاد المخاطب ذلك؛ وإلاَّ لقال: خير النَّسِيكَتَيْن أو النُّسُكَين؛ ونحوه من دون تقييـد بإضـافة إلى المخاطب؛ ليثبت كونها كذلك في نفس الأمر وباعتبار الحكم الظاهر المشروع من تحريم البيـع وغيره.

قلت: هذا مشترك الإلزام؛ إذ لو صح[و175/أ]ما ذكره السائل، للزم ألاَّ تكـون الثانيـة نسيكة حقيقة؛ فيجوز بيعها، وبطلان الإلزام[3] ظاهر، والملازمة ما ذكر السائل.

لا يقال: مقتضى الأصل ألاَّ تكون[4] الثانية أيضا نسيكة حقيقة كالأولى؛ لأنَّها من السن الذي لا يجزئ في هذا النسك؛ وإنَّما ذلك رخصة في حقِّه؛ ولذلك أضيفت أيضا إليه، لكن خُصَّت[5] خُصَّت[5] الثانية بقوله ﷺ:" **تجزيك**" فبَقِيَتْ الأولى على الأصل الذي اقتضاه تخصيص الإضافة؛ من أنَّ ذلك ليس بنسك[حقيقة؛ لأنَّا نقول: الذي خُصِّصَتْ به الثانية كونها تُجْزِئه؛ لا تَسْمِيَتُها نسيكة][6]؛ وأيضا إخبارُه ﷺ بأنَّها نسيكتاه؛ دليل على أنَّهما نسيكتان في نفس الأمر إمَّا مطلقا مطلقا أو باعتبار المخاطب؛ وعلى كلِّ حال فهما من النُّسك الشرعي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ هو

---

[1] في ح يا م: تسميتها نسيكة، وفي ق: تسمية لا نسيكة.

[2] في ح: ودعوى قولكم جميع.

[3] في ح با م: اللازم.

[4] سقطت"ألا تكون" من: ح.

[5] في الأصل: رخصة، والمثبت من: ح با م.

[6] العبارة ساقطة من: ح.

الذي قضى بكونهما كذلك إما ابتداء فيهما أو تقريرا لاعتقاد المخاطب ذلك فيهما؛ أو ابتداء في الثانية، وتقديرا لاعتقاده في الأولى؛ وهو الظاهر.

والثالث: قوله ﷺ:" **خير**[1]" فإنَّه أفعل التَّفضيل؛ والأصل فيه اقتضاء المشاركة بين المُتَفَاضِلَيْنِ في الشيءِ الذي وقع فيه التَّفضيل [إلاَّ مجازا، لكن الأصل عدَمُه؛ وعدم الدَّليل الدال عليه؛ فهذا الخير الذي وقع فيه التفضيل][2] هنا هو في الثانية باعتبار**[و175/ب]**الثواب المرجو على القربة اتفاقا، فليكن كذلك في الأولى عملا بهذا الأصل السَّالم عن المعارض ودعوَاه؛ إذ لو كان المراد بالخير في الأولى خير الدنيا، [لكان على خلاف الأصل الذي اقتضاه أفعل من المشاركة؛ إذ لا مشاركة بين خير الدنيا][3] والآخرة؛ إلاَّ في الاسم؛ فثبت بهذه الوجوه أنَّ الأولى نسيكة حقيقة، وكلٌّ نسيكة لا تباع، فالأولى لا تباع[4].

ومما يوافق الاستدلال بمثل هذا اللفظ من بعض وجوهه؛ قوله ﷺ لأبي بردة حين قال لــه: عجلت نسيكتي:"**أَعِدْ**[5] **نُسُكًا**"؛ فسمَّاه نُسُكًا؛ وهذا اللَّفظ أقوى في تسميته بذلك؛ لأنَّــه لم يُضِفْهُ إليه.

لا يقال: قوله:"**أعد**" لَّما اقتضى عدم الاعتداد بالأولى، دَلَّ أنَّه لا يُسَمَّى نسكا شرعا؛ لأنـــا نقول: الإعادة تقتضي مادتها التعلُّق بمثل المعاد؛ وادِّعَاءُ التخصيص في تلك المِثْلِيَّـــة يحتـــاج إلى دليل؛ والأصْلُ عدَمُه إلاَّ ما دَلَّ العقل على أنَّه لا بُدَّ من التَّخَالُف فيه؛ وأيضا فالمسمى الشرعي ليس معناه الصحيح؛ على ما اختاره ابن الحاجب من الأقوال فيه؛ حسبما نص عليه في بـــاب المبين والمجمل[6].

ومما يوافق الوجه الأول من وجوه هذا الاستدلال/[7] ما في أوَّل كتاب الضحايا من مســـلم من تَسْمِيَتِهِ الأُولَى أضحية[1]؛ وفي آخر الباب أيضا من أحاديث أنس؛ قال: خَطَبَنَا رســـول الله

---

1 في ح: أخير.

2 العبارة ساقطة من: با.

3 العبارة ساقطة من: ق.

4 في الأصل: لما تباع فالأولى الإتباع؛ والمثبت من: ح با م.

5 في الأصل: أعني، وفي ح: أعاد، والمثبت من: با م.

6 في الأصل: النهي والمجمل؛ وهو الصواب؛ بيان المختصر:379/2.

7 إلى هنا تنقطع النسخة ق؛ وبعده مباشرة تبدأ مسائل الطلاق.

ﷺ يوم أضحى، فوَجَدَ رِيحَ[2] لحم، فنهاهم أن يذبحوا؛ قال:"**مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ**"[3] فســمَّاه ﷺ **[و176/أ]**ضحيَّة بما دَلَّ عليه الاشتقاق، والأصل الحقيقة؛ فلا تباع.

وأمَّا ترجيح المجاز بقوله ﷺ:" **لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**" فنَفَى عنها معنى النَّسيكة نفيا عاما؛ فيقال: هذا العموم المشار إليه ليس هو المستفاد من شيء على ما لا يخفى، فلــم يَبْــقَ إلاَّ أن يستفاد من النسك؛ وحينئذ تمنع دلالة اسم الجنس المفرد المحلى بـــ "أل" عن العموم؛ كما هو أحد القولين فيه.

ومثل هذا البحث لابن عبد السلام في أول كتابه، عند قول ابن الحاجب:[والدَّمُ المســفوح نجس:"سلَّمنا دلالَته كذلك على العموم على ما اختاره ابن الحاجب][4] وغيره ؛ لكن لا نُسَــلِّمُ أنَّ "أل" فيه للعموم أو لتعريف الجنس؛ بل هي للعهد؛ أي: ليس من النسك المجزئ في الضحايا أو في شيء من صور الإجزاء لا للفقراء ولا للأغنياء ولا لغيرهم؛ لأنَّ عموم الشيء هذا إنَّمـــا هو بحسب عموم النُّسُك؛ فإنْ عَمَّ الجنس بشيء لصور الجنس؛ وإن عـــمَّ المعهـــود بشـــيء للمعهود؛ وهذا لا يُنَافِي أن يكون له غير هذا الحكم من أحكام نسك الضحايا؛ كتحريم البيع المتنازع فيه.

سلَّمْنَا أنَّ "أل" في النُّسُك للعموم، لكن يَجِبُ تخصيصه بالمجزئ للقرينة الدالة عليه، وهو كون سياق الكلام فيما يجزئ أضحيته[5]، وما لا يجزئ ولا يلزم نفي ما سوى ذلك مـــن إجمـــال[6]، والجمع بين الدليل الدَّالِّ على كونها من النسك، وهو تسميتها بذلك كمَا مَــرَّ**[و176/ب]**، والدليل الدال على أنَّها ليست منه كما اعْتَبَرْتُمُوه.

---

[1] هو حديث جنب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يَعْدُ أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته؛ فقال:"من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله". رواه مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح1960(ص942)، والبخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ح985(707/1 فتح).

[2] في الأصل: ذبح؛ والمثبت من لفظ الحديث ومن: با م.

[3] رواه مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح5054 (119/1)، والبخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح 911(317/1).

[4] العبارة ساقطة من: ح.

[5] في ح با م: أضحية.

[6] في با: من أجل، وفي م: أحوال.

لا يُقَالُ: ليس الجمع بينهما ما ذكرتم من حمل النُّسُك على المجزئ بأولى من الجمع بينـــهما، بحمل "نسيكتك"[1] على المجاز.

فاعتبار هذا دون الآخر ترجيح من غير مرجح؛ بل إن لم يترجح الجمع بكون نسيكة مجاز بما ذكر من التأكيد في سلب النسيكة عنها، فلا أقل من أن يتقابل هذان الوجهان مـــن الجمـــع فيتساقطان، يبقى تقابل الدليلين على حاله فيتساقطان أيضا؛ فلا يبقى دليل على منع البيع.

لأنَّا نقول الجمع بين الدَّلِيلَيْن ما أمكن أولى من إلغَائِهِما أو إلغاء أحدهما؛ وقد أمكـــن إمَّـــا بتأويلنا أو بتأويلكم، فلا يتساقطان.

وما ذكرتم من تقابل وَجْهَيْ الجمع أو راجحية ما جمعتم به غير مسلم؛ بل الراجحية بما جمعنا به على ما نص عليه ابن الحاجب وغيره؛ في ترجيح بعض المتون[2] على بعض عند تعارضها؛ أنَّ تخصيص العام منها أولى من تأويل الخاص؛ لكثرة الأول وقلة الثاني بالنسبة إليه؛ وهذه هي عين مسألتنا.[3]

وأيضا لو سقط[الاستدلال بـــ"خير نسيكتك" على منع بيع الأولى، لكون تسمية نســـيكتها مجازا لسقوط][4] الاستدلال به على منع بيع الثانية أو على كونها نسيكة حقيقة؛ لأنَّ هذا اللَّفظ دَلَّ من جهة واحِدَة على شيئين على سبيل النُّصُوصِيَّة؛ وكُلُّ لفظ كذلك لا يعمل في واحـــد منهما دون الآخر.

أمَّا على القول بمنع استعمال اللَّفظ في حقيقتِهِ ومَجَازِهِ فظاهر؛ لأنَّه عنده حينئذ إمَّا حقيقـــة فيهما أو مجازا فيهما فيستويان**[و177/أ]**في الأحكام؛ وهذا على القول بجوازه حقيقة؛ وأمَّـــا على القول بجوازه مجازا لا حقيقة؛ فظاهر في لزوم الثاني[5] للمقدَّم كما ذكرنا.

ولا يَخْفَى عليك بعد هذا النُّكْتَة الأخيرة؛ والخروج إلى هذا الأصل ممَّا يَؤُول البحث في هذه المسألة؛ فلنقتصر على ما أشرنا إليه من مباديه؛ وإليك تمامه:

---

[1] في ح: لحمل نسيكتك، وفي با: بحمل نسيكة.

[2] سقط في الأصل؛ وفي ح با: الفنون، والمثبت من: م.

[3] يُرَجَّحُ تخصيص العام على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير، وتأويل الخاص ليس بكثير؛ ولأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض تعين كون الباقي مرادا، وإذا دل على أن الظاهر الخاص غير مراد، لم يتعين هذا التأويل. مختصر المنتهى:1290/2، بيان المختصر:388/3، رفع الحاجب:625/4.

[4] العبارة ساقطة من الأصل؛ والمثبت من: ح با م.

[5] في م: التالي.

سلَّمنا أنَّ ما جمعتم به أرجح؛ وأنَّ تسمية الأولى نسيكة مجازا؛ لكنَّكم بَنَيْــتُم بحــثكم[1] في تضعيف منع البيع وإباحته على أنَّ علة منع البيع مُتَّحِدَةٌ؛ وهي في كونها نسكا ضحية؛ وعلـــى أنَّ هذه العلَّة انتفت؛ فإنَّ تسميتها نسيكة مجاز؛ فَيَنْتَفِي الحكم؛ ونحـــن مـــن وراء[2] المنـــع في المقامين.

أمَّا الأوَّل: فلجَوَازِ كون منع البيع مُعَلَّلاً بقصد الذابح النُّسُك، وإن جهل كونُه مجزئا؛ كمَا أَشَرْنَا إلى هذا الأصل فيما تقَدَّم؛ وكمَا نَصَّ عليه ابن حبيب في التضحي بالمعيبة كما تقـــدم ؛ والجامع أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ[3] منهما لا تُجْزِئُ أُضْحِيَتُه، فتَبَيَّنَ عدم انحصار علَّة منع البيع فيما ذكرتم.

ولعلَّ قصدَ أبي بردة النسك بالأولى، هو الموجب لإضافتها إليه في قوله ﷺ:"**نسيكتك**"؛ أي لجعلك الأولى كذلك.

وأمَّا الثاني: على تقدير تسليم الأولى، فمبني على اشتراط عكس العلَّة؛ وفيه من الخلاف ما قد علمت.

فتلخَّص من هذا أنَّ استدلال القابسي أو غيره على منع البيع بلفظ الحديث، ليس هو مِـــنْ حيث[و**177**/ب]أنَّه يقتَضِي كونها نسكا مجزئا في الأضحية؛ فإنَّه مَنْفِيٌّ بقوله:"**لـــيس مـــن النسك في شيء**"؛ بل من حيث قصد النسك بها.

وربما يُقَوِّي هذا الاعتبار؛ قوله في الحديث:"**إنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ**- أو اللَّحم فيـــه معدوم-[4] **وإنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وجِيرَانِي وأَهْلَ دَارِي**".

وفي معناه أيضا قوله:"وذكر هبة[5] من جيرانه" وهذا كلُّه يَدُلُّ على أنَّه قَصَدَ بهذه الذَّبِيحَـــة التَّقَرُّب لله تعالى؛ إمَّا ضحية أو صدقة؛ وهو قصد مانع لبيع[6] أو اعتقادها كذلك حقيقة، لا إلى

---

[1] في با: حجتكم.

[2] في ح: نرى.

[3] في ح د با م: كلا.

[4] قال القاضي عياض في إكمال المعلم[404/6]:"وقوله :إن هذا يوم اللحم فيه مكروه؛كذا رويناه بالهاء والكاف من طريق السجزي والفارسي، وكذا ذكره الترمذي؛ ورويناه من طريق العذري: مقدوم بالقاف والميم، وصوب بعضهم هذه الرواية، ومعناه: يوم يشتهى اللحم".

[5] في د: نسبه، وفي ح: همه.

[6] في د با م هذه العبارة [تنبيه: قولهم: سماها نسيكة مجازا لاعتقاد أبي بردة ذلك ظاهر الإشارة بذلك إلى اعتقاد القربة بالإطلاق.

إلى اعتقادها قربة مجازا؛ لأنَّا لا نطَّلِع[1] على ذلك؛ ولأنَّ الظاهر من أَمْرِهِ اعتقاد الحقيقة؛ وحينئذ يكون المعنى: سميت قربة مجازا لاعتقاد أبي بردة كونها قربة حقيقة، وحينئذ يقال: هذا علَّة غير مطابقة لمعلولها، ومحتاجة إلى نص يدُلُّ على اعتبارها علاقة[2] مُصَحِّحَةً للإطلاق المجَازِي.

وقد يجاب عن هذا الأخير؛ بأنه قيل مثله في مثل قوله تعالى: ﴿ **أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً**﴾[الفرقان24] و﴿**أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَاماً**﴾[مريم 73] فسمى ما هم فيه خيرا لاعتقادهم ذلك؛ وإن كان الأصح في وجه التسمية غير هذا.

والأشبه في الحديث أن يقال: سميت بذلك مجازا؛ إمَّا على معنى القول بالمُوجِبِ؛ لأنَّه سمَّاها نسيكة في قوله:"**عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي**"؛ وإمَّا من المُشَاكَلَةِ؛ وهي تسمية الشيء باسم غيره؛ لوقوعه في صُحْبَتِهِ[3] تحقيقا؛ نحو:

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئَاً نُجِدْ لَكَ طَبْخَه/ *** قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وقَمِيصَا[4]**[و178/أ]**

وقَمِيصَا[4]**[و178/أ]**

أيْ: خِيطُوا لي؛ وتقديرا نحو ﴿**صِبْغَةَ اللّهِ**﴾[البقرة138]؛ والحديث محتمل لأن يكون من التحقيق أو التقدير.

وأمَّا ابن زرقون وإن قَصَّرَ في البحث عن النقل؛ فَقَدْ بَانَ فضله في ترجيحه ما وافق النقل؛ حيث قال: والظاهر أنَّه لا يجوز؛ وقد تَقَدَّم قول النبي ﷺ:"**هي خير نسيكتيك**"؛ فسمَّاها نسكا؛ لأنَّه قصد بها النسك". انتهى؛ واستدلاله موافق لما قدمنا.

[طَعَامُ العَقِيقَةِ والأَكْلُ مِنْهُ][5]

[1] في الأصل: لا نطعم؛ والمثبت من: د ح با م.

[2] في ح: علامة.

[3] في الأصل: محبته؛ والمثبت من: د ح با م.

[4] البيت من بحر الطويل؛ وهو لأبي الرقعمق؛ أحمد بن محمد الأنطاكي في بغية الإيضاح للخطيب القزويني:22/4.
والمشاكلة في اللغة: المشابهة والموافقة؛ وفي الاصطلاح: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا؛ كقوله تعالى ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾. أنوار الربيع في أنواع البديع، للسيد علي صدر الدين بن معصوم المدني: 284/5.

[5] الفتوى في المعيار: 45/2.

وسئل ابن محمد[1] عن طعام العقيقة الذي كره مالك الدعوة إليه؛ هل يَحِلُّ لمن دُعِيَ إليه أَكْلُه إذا أجاب إليه أم لا ؟!

فأجاب:"الحمد لله؛ أمَّا ما ذكرت من كراهة مالك لذلك؛ فإنَّما كَرِهَه للصَّانع لا للمصنوع إليه وأَكْلُه حلال؛ وإنَّما كرهه لصانعه من أجل قصد السُّمْعَة والفخر[2]؛ وأمَّا ما كان منه قبل السابع أو بعده؛ فلا كَرَاهَة فيه؛ لأنَّه لا يُعْتَدُّ به عقيقة ولا تجزئ عنها؛ وكذلك ما لا يجزئ فيها؛ والله أعلم".[3]

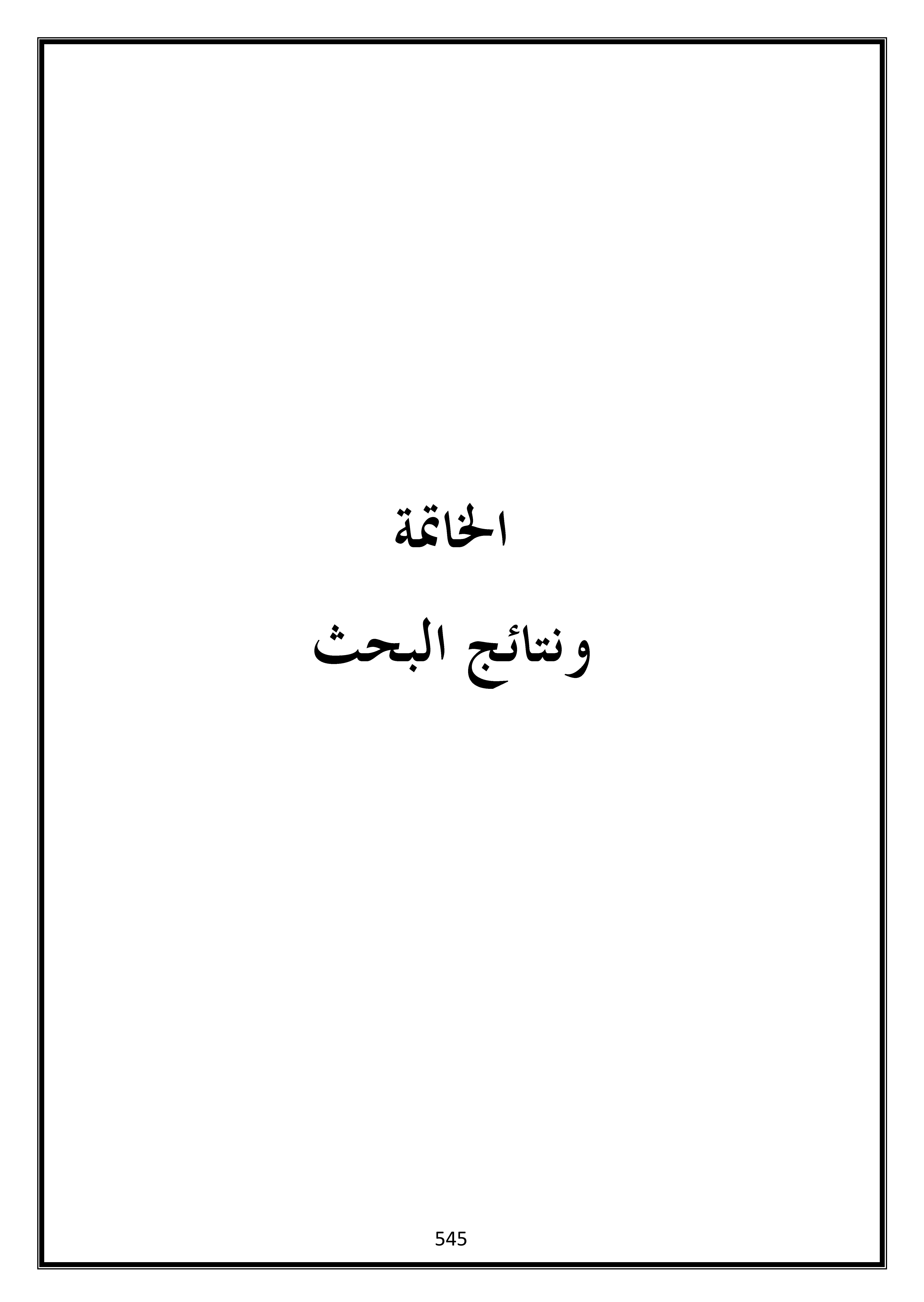
---

[1] في د با: ابن محسود، وفي ح: أبو محسود، وفي م: علي بن محسود.

[2] في ح: السعة والعجز. قيل لمالك: فيعمل منها الطعام فيدعى إليه ؟ قال:"ما رأيتهم عندنا يفعلون ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويبعثون إلى الجيران". النوادر والزيادات:335/4.

[3] قال ابن رشد في البيان والتحصيل:" لما كانت شاة العقيقة نسكا لله وقربة إليه استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية في معنى الطاعة لله بها والقرب؛ فإذا أراد أن يدعو الرجال صنع من غيرها ودعا عليها على ما قال بعد هذا في سماع أشهب بعد أن يمضي النسك بنية خالصة لله لا يشوبها شيء يتقي أن يفسدها". المنتقى للباجي:103/3، المسالك لابن العربي:337/5.

وبعد مسائل الضحايا والعقيقة؛ ترد مسائل الجهاد، وبقي من هذه اللوحة خمسة أسطر[و178/ب].



الخاتمة
ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة.

بعد سنوات من القراءة والمقابلة بين النسخ وتحقيق النصوص وتخريج الأحاديث، والبحث في بطون الكتب والدفاتر، والتنقيب عن حياة وإنتاج الشيخ أبي زكريا المازوني وقيمة كتابه العلمي؛ لا يسعني في خاتمة هذه الدراسة إلا أن أسجل مجموعة من النتائج والاستخلاصات والآفاق:

1_ أن أرض الجزائر خاصة والمغرب عامة؛ شهدت على مر الزمان وتعاقب الأعصار حركة علمية زاخرة في كل مجالات العلوم والاختصاصات؛ بدون استثناء، وأنجبت الفحول والفطاحل من الفقهاء والعلماء والمفكرين.

2 _ كثرة المدارس الفقهية والتعليمية التي كانت تستقطب العلماء وطلبة العلم من كل فج عميق، في تلمسان ومازونة وبجاية وقسنطينة، خاصة بعد سقوط الأندلس.

3 _ مكانة الثروة الفقهية والعلمية لفقهاء الجزائر، التي تدل بوضوح على نبوغهم ومحبتهم للعلم وتحررهم من ربقة التقليد، والحرص على المحافظة على ميراثهم الثقافي الذي جاء الاستعمار البغيض فقضى على كثير من وسرق أغلبه.

4 _ الشعور بالتقصير والتفريط والتنكر لما تركه علماء هذا البلد الحبيب، وإلا كيف نفسر عدم اهتمامنا بكتاب الدرر المكنونة للمازوني أو المعيار المعرب للونشريسي وغيرهما كثير.

5 _ توجيه عناية الباحثين والطلبة إلى خدمة تراثنا الديني والثقافي الدفين لمواجهة التحديات والنهوض العلمي لأمتنا وأجيالنا الصاعدة التي تربت على نكران الجميل والتنصل لكل قديم، ومما ساعد على ترويج هذه العقلية الفكر العلماني والحداثي والغربي المعاصر.

6 _ إن المطلع على كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليقف مشدوها أمام عظمة الثروة الفقهية والأصولية والاستدلالية التي وظفها فقهاء المدرسة التلمسانية خصوصا والجزائرية عموما مع استفادتهم من جهود إخوانهم من المغربين الأقصى والأدنى.

7 _ تعتبر كتب النوازل الفقهية ميدان خصبا يثري الفقه الإسلامي بحلول للنوازل والمستجدات التي تطرأ على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، مما يجعله مرنا صالحا لكل زمان ومكان، ويخول الأجيال المتعاقبة الاستفادة من التراكم المعرفي الكبير الذي ورثناه عن الأجيال.

8 _ إن النوازل الفقهية في المدرسة الجزائرية نابعة من واقع الناس وحياتهم اليومية، وليس فرضا أو تخمينا لأشياء لم تقع؛ فهي نتاج قضايا حياتية واقعية.

9 _ في دراسة النوازل الفقهية فائدة عظيمة من حيث معرفة واقع الناس الاجتماعي وعاداتهم وطبائعهم وتصرفاتهم.

10 _ تمد كتب النوازل الفقهية الباحثين بمعلومات كبيرة حول الأوضاع السياسية والدول الحاكمة وأنظمة الإدارة والقبائل والأماكن، مما يجعلها مصدرا مهما لكثير من الدراسات العلمية المعاصرة.

11 _ ومما يجدر التنبيه إليه أن كتاب الدرر المكنونة للمازوني يحتاج منا إلى تحقيقه كاملا ثم طباعته ثم دراسته من جديد على مستويات متعددة:

_ على الصعيد تقعيد القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمنطقية.

_ ثم في نطاق تخريج الفروع على الأصول والاستدلال بالجزئيات على الكليات.

_ كذلك في إطار تطوير البحث المقاصدي الذي لا يزال يراوح مكانه، فكتب النوازل الفقهية مصدر مهم لمعالجة قضية التقصيد أو استثمار المقاصد الشرعية في العملية الاجتهادية.

_ كما لا يفوتنا التنبيه إلى ضرورة عودة القضاء الشرعي إلى محاكمنا ومجالس قضائنا، واعتماد الفقه الإسلامي أساسا لتشريعاتنا ومحاكماتنا؛ كما كان في عصور الإسلام الزاهرة؛ وما استبدال القوانين الوضعية بالتشريع الإسلامي إلا جناية عليه وعدوان على حاكمية شرع الله في الأرض؛ وتشريع بغير ما أنزل الله.

12 _ إنشاء المخابر العلمية ومراكز البحوث الأكاديمية وتفعيلها بحيث تساير التطور العلمي المعاصر؛ ودراسة وجمع التراث العلمي والفقهي وطباعته وتحقيقه وتمحيصه وتنقيحه حتى نستفيد من أبحاث السابقين ونبني عليها نهضتنا المعاصرة.

تراجم الأعلام الواردة

في النص المحقق.[1]

1 قمت بترجمة كل الأعلام بما فيهم الصحابة والتابعين والعلماء البارزين تبركا بذكرهم وتقربا إلى الله بعلمهم ومكانتهم.

أبو عمرو بن الحاجب(ت646هـ): عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني؛ ولد بأسنا بمصر سنة 570هـ، انتقل إلى دمشق وصَاحَبَ العزَّ بن عبد السلام إلى مصر؛ برع في النحو والأصول والفقه؛ ألَّف جامع الأمهات وهو مختصر في الفقه المالكي، ومختصر المنتهى في أصول الفقه؛ وكان مولعا بالاختصار.[1]

أبو الحسن اللخمي(ت478هـ): علي بن محمد القيرواني، تفقه بابن محرز والتونسي والسيوري؛ وأخذ عن المازري وعبد الجليل بن مفوز؛ له التبصرة وهي تعليق على المدونة.[2]

أبو عبد الله بن الحاج(ت529هـ): محمد بن أحمد؛ المعروف بابن الحاج ولد سنة 458هـ، أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق، وروى عن أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني، وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض ومحمد بن سعادة وابن بشكوال؛ كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد؛ ألف النوازل وشرح خطبة مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسة، قتل بالمسجد الجامع في صلاة الجمعة.[3]

أبو جعفر بن رزق(ت477هـ): أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الأموي؛ ولد سنة 390هـ، تفقه بابن القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر، وأجاز له عبد الحق الصقلي، تفقه به القرطبيون كابن رشد وابن الحاج وأصبغ؛ من أهل المسائل والفقه، ولي الشورى بقرطبة.[4]

أبو الوليد بن رشد الجد(ت520هـ): محمد بن أحمد القرطبي، ولد سنة 450هـ تفقه بابن رزق؛ وعنه أخذ عياض؛ له البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات في الفقه.[5]

أبو القاسم البرزلي(ت841هـ).

سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

---

[1] الديباج المذهب: 86/2، شذرات الذهب: 74/7، حسن المحاضرة:379/1، شجرة النور:167/1

[2] المصدر نفسه: 104/2، شجرة النور: 117/1.

[3] شجرة النور: 132/1.

[4] الديباج المذهب: 182/1، شجرة النور: 121/1، بغية الملتمس: رقم366.

[5] المصدر نفسه: 250/2، شجرة النور:129/1؛ الأعلام: 316/5.

أبو عبد الله بن عرفة(ت803هـ): محمد بن محمد الورغمي التونسي، ولد سنة 716هـ، أخذ عن ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون والشريف التلمساني، وعنه البرزلي والأبي وابن ناجي؛ له المختصر الفقهي والحدود الفقهية شرحها الرصاع.[1]

ابن عبد السلام التونسي(ت749هـ): محمد بن عبد السلام الهواري؛ فقيه مالكي وقاضي الجماعة بتونس؛ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي؛ تخرج عليه ابن عرفة.[2]

الحافظ أبو علي ناصر الدين(ت731هـ): منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي الزواوي؛ رحل إلى المشرق وله مشاركة في المنطق والعربية، له شرح على الرسالة، لازم العز ابن عبد السلام بمصر وسمع الشرف المرسي والرضي الواسطي، وقرأ على ابن الحاجب وهو أول من أدخل مختصره الفقهي إلى بجاية، وعنه أخذ أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد.[3]

أبو محمد بن عطية(ت542هـ): عبد الحق بن عطية المحاربي الغرناطي، مفسر وفقيه أندلسي، ولي قضاء المرية؛ له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج(فهرس).[4]

أبو الطاهر بن بشير(ت بعد 526هـ): إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي؛ أخذ عن أبي القاسم السيوري وأبي الحسن اللخمي وابن عتاب وابن رشد والمازري؛ له التنبيه على مبادئ التوجيه؛ والأنوار البديعة على أسرار الشريعة، والتهذيب على التهذيب.[5]

أبو بكر بن العربي(ت543هـ): محمد بن عبد الله الإشبيلي ولد سنة 468هـ، أخذ عن والده والمازري وأبي بكر الطرطوشي وصحب أبا حامد الغزالي، أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال؛ له عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، والقبس والمسالك في شرح الموطأ، وقانون التأويل.[6]

أبو عبد الله مالك بن أنس(ت179هـ): مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني؛ فقيه وإمام دار الهجرة أخذ عن ربيعة بن عبد الرحمن، وابن هرمز وابن

---

1 نيل الابتهاج: ص463، رقم577، شجرة النور: 227/1.

2 الديباج المذهب: 329/2، نيل الابتهاج: ص406، شجرة النور: 210/1.

3 نيل الابتهاج: ص609، عنوان الدراية: ص200-201، شجرة النور: ص218.

4 الديباج المذهب: 57/2، شجرة النور: 129/1، طبقات المفسرين: 260/1.

5 المصدر نفسه: 265/1 ، شجرة النور: 126/1.

6 الديباج المذهب: 252/2-256، شجرة النور: 136/1.

شهاب الزهري، وعنه ما لا يحصى عددا، قال ابن حجر: رأس المتقين وكبير المتثبتين أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.[1]

أبو عبد الرحمن بن مسلمة(ت221هـ): عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي القعنبي سكن البصرة، روى عن مالك وابن أبي ذئب وأبيه وشعبة والليث والحمادين، روى عنه أبوزرعة وأبو حاتم الرازيان وأخرج عنه البخاري ومسلم، أثبت الناس في مالك.[2]

أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر(ت57هـ): زوج النبي ﷺ أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواجه ﷺ إلا خديجة، من المكثرات في الرواية.[3]

أبو المطرف الشعبي(ت499هـ): عبد الرحمن بن قاسم المالقي، ولد سنة 402هـ، عالم بالأحكام والنوازل، أخذ عن قاسم السبتي المدونة وعنه أبو علي عيسى المالقي؛ له فتاوى اعتمدها ابن عرفة، وأكثر البرزلي النقل عنه في فتاويه.[4]

ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ): عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي؛ إمام المالكية بالقيروان، وإذا أطلق الشيخ أبو محمد عند المالكية كان هو المعني به؛ له الرسالة الفقهية، والنوادر والزيادات وغيرها.[5]

أبو سعيد التنوخي(ت240هـ): سحنون بن سعيد واسمه عبد السلام، وغلب عليه سحنون لحدة كانت في ذهنه، ولد سنة 160هـ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب وولي قضاء القيروان، وعنه انتشر فقه مالك في إفريقية، له المدونة الكبرى في فقه مالك.[6]

أبو إسحاق بن شعبان(ت355هـ): محمد بن القاسم المصري، المعروف بابن القرطي، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وعنه أبو القاسم الغافقي، ألف الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن ومناقب مالك...إلخ.[7]

---

[1] ترتيب المدارك: 102/1، الديباج المذهب: 82/1 وما بعدها، تقريب التهذيب: ص516رقم 6425.

[2] شجرة النور:57/1، الديباج المذهب: 412/1- 413 ، تقريب التهذيب:323رقم6320.

[3] تقريب التهذيب: ص750رقم 8633، الكاشف: 476/3.

[4] نيل الابتهاج: 237/1، شجرة النور: 123/1.

[5] ترتيب المدارك: 492/3، الديباج المذهب: 427/1، شجرة النور: 96/1.

[6] طبقات علماء إفريقية وتونس: ص184، ترتيب المدارك: 585/2، شجرة النور: 69/1.

[7] شجرة النور: 80/1، الأعلام: 335/6.

عثمان بن عفان (**ت35هـ**): عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى؛ كانت خلافته 12سنة.[1]

أبو عبد الله العتقي(**ت191هـ**): عبد الرحمن بن القاسم المصري، ولد سنة 133هـ أو 138هـ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه 20سنة، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، خرَّج عنه البخاري في الصحيح وعنه أصبغ ويحي بن دينار ويحي بن يحي الليثي.[2]

أبو مروان بن الماجشون(**ت212هـ**): عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، مفتي المدينة، تفقه بمالك وأبيه، وعنه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل.[3]

أبو عبد الله الأبي(**ت827هـ**): محمد بن خلفة بن عمر المالكي، نسبة إلى أُبَّةَ بتونس، عالم بالحديث والفقه والتفسير، له إكمال إكمال المعلم لفوائد مسلم، وشرح المدونة.[4]

أبو بكر الصقلي(**ت451هـ**): محمد بن عبد الله بن يونس التميمي من أئمة الترجيح في المذهب المالكي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعن شيوخ القيروان، ألف في الفرائض وكتابا حول المدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات.[5]

أبو عبد الله بن راشد القفصي(**ت736هـ**): محمد بن عبد الله البكري، أخذ عن ابن الغماز وابن التنسي ومحي الدين حافي رأسه والقرافي، ألف الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب.[6]

تقي الدين بن دقيق العيد(**ت701هـ**): محمد بن علي بن وهب المصري الشافعي، ولد سنة 625هـ وتفقه على والده والعز بن عبد السلام، ولي قضاء الديار المصرية، له الإلمام والإمام والاقتراح وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح عمدة الأحكام.[1]

---

[1] تقريب التهذيب: ص385 رقم 4503، الكاشف: 254/2.

[2] ترتيب المدارك: 433/1، شجرة النور:58/1.

[3] شجرة النور: 56/1، تقريب التهذيب: ص364 رقم4195.

[4] نيل الابتهاج: ص487، الضوء اللامع: 182/11، شجرة النور:244/1.

[5] شجرة النور: 111/1.

[6] الديباج المذهب: 328/2، نيل الابتهاج: ص392، شجرة النور: 207/1-208.

أبو حفص العطار: عمر بن محمد التميمي أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وكان من أقران ابن محرز وأبي اسحاق التونسي وعنه عبد الحميد الصائغ وابن سعدون، له تعليق على المدونة.[2]

أبو محمد عز الدين بن عبد السلام(ت660هـ): عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصلا الدمشقي مولدا، ولد بين 577هـ و578هـ أخذ عن الحافظ المنذري وأبي الحسن الشاذلي وأخذ عنه شهاب الدين القرافي وخلق كثير؛ له قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وشجرة المعارف والأحوال؛ والقواعد الصغرى...إلخ.[3]

أبو حفص ابن قداح(ت734هـ): عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، تولى قضاء الأنكحة وعليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع، أخذ عن ابن أبي الدنيا وأخذ عنه ابن عرفة له رسائل قيدت عنه.[4]

إبراهيم السلاوي(ت739هـ): إبراهيم بن حكم الكناني السلوي؛ أبو إسحاق ورد تلمسان بعد 720هـ، وقتل بها يوم دخل بنو عبد الواد.[5]

أنس بن مالك(ت92هـ): أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي؛ خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، روى عن عدة من الصحابة، وعنه خلق جاوز المائة؛ له 1286حديثا، مات بالبصرة.[6]

أبو القاسم السلاوي: الشريف الإدريسي من أكابر تلامذة ابن عرفة أخذ عن أحمد بن إدريس البجائي وغيرهما، وأخذ عنه أبو القاسم بن ناجي؛ له تقييد في التفسير عن ابن عرفة، وإكمال الإكمال على مسلم.[7]

---

1 طبقات الشافعية الكبرى: 207/9، طبقات الشافعية للإسنوي: 102/2، الشذرات: 11/8، الوافي بالوفيات: 193/4.

2 نيل الابتهاج: ص300، شجرة النور: 106/1.

3 طبقات الشافعية الكبرى: 209/8، طبقات الشافعية للإسنوي: 197/2، الشذرات: 522/7.

4 شجرة النور: 207/1.

5 نيل الابتهاج: ص41، درة الحجال: 95/1 رقم 229، الإحاطة في أخبار غرناطة: 201/2.

6 تقريب التهذيب: ص115رقم 565، والكاشف: 140/1.

7 نيل الابتهاج: 368/1، شجرة النور: 250/1.

أبو العباس القرافي(**ت684هـ**): شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، ولد بالقاهرة سنة 626هـ، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب وشمس الدين الخسروشاهي والعز بن عبد السلام، وعنه أبو عبد الله البقوري وإبراهيم التنسي.[1]

أبو العباس الأبياني(**ت352هـ**): عبد الله بن أحمد التونسي، فقيه مالكي روى عنه ابن أبي زيد والأصيلي والقابسي، له مسائل السماسرة في البيوع، وأخذ عن يحيى بن عمر وحمديس ويحيى بن عبد العزيز.[2]

أبو عبد الله بن سحنون(**ت255هـ**): محمد بن سحنون، ولد سنة202هـ، تفقه بأبيه أبي سعيد التنوخي، وابن أبي حسان وأخذ عنه ابن القطان وأبو جعفر بن زياد، له الجامع والمسند في الحديث وتفسير الموطأ.[3]

أبو عبد الله الشافعي(**ت204هـ**): محمد بن إدريس المطلبي، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي، وعنه خلق كثير، له الرسالة والأم واختلاف الحديث، ومختصر البويطي والسنن.[4]

والسنن.[4]

أبو محمد بن وهب(**ت197هـ**): عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، ولد سنة 125هـ؛ أثبت الناس في الإمام مالك؛ روى عن الليث وابن أبي ذئب وابن جريج ومالك؛ له الموطأ الكبير والصغير والجامع الكبير، وسماعه من مالك.[5]

أبو عمر بن عبد البر(**ت380هـ**): يوسف بن عبد البر النمري، شيخ الأندلس وحافظها له كتاب التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها؛ أخذ عن ابن المكوي وابن الفرضي وعنه أبو العباس الدلائي.[6]

---

1 الديباج المذهب: 236/1، الوافي بالوفيات: 233/6، شجرة النور: 188/1.

2 شجرة النور:85/1، الأعلام: 66/4.

3 ترتيب المدارك:104/3، شجرة النور: 70/1.

4 الشذرات: 21/3، تقريب التهذيب: ص467 رقم5713.

5 ترتيب المدارك: 421/2، الديباج: 412/1، شجرة النور: 59/1.

6 المصدر نفسه: 808/4، الديباج: 367/2، شجرة النور: 119/1.

ابن التلمساني(ت644هـ): عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني؛ فقيه أصولي شافعي أصله من تلمسان واشتهر بمصر، له شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في الفقه سماه المغني و لم يكمله، وشرح خطب ابن نباتة.[1]

ابن أبي دلف القروي.

لم نقف له على ترجمة.

أبو عبد الله العتبي(ت255هـ): محمد بن أحمد القرطبي، أخذ بالأندلس عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، كان حافظا للمسائل وعالما بالنوازل وعنه ابن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ، له كتاب المستخرجة.[2]

أبو محمد بن نافع(ت186هـ): عبد الله بن نافع، صاحب رأي مالك، روى عنه وتفقه به، وتولى إفتاء المدينة بعد موت إمامه، لم يكن صاحب حديث وكان أصم أميا لا يكتب.[3]

أبو عبد الله بن الفخار(ت590هـ): محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالكي، برع في الحديث والفقه ومعرفة الرجال سمع من أبي بكر بن العربي أكثر عنه، والقاضي عياض وأجاز له أبو الطاهر السلفي وعنه ابنا حوط الله وأبو جعفر بن عميرة، توفي بمراكش.[4]

أبو القاسم بن زيتون(ت691هـ): تقي الدين بن أبي بكر بن مسافر بن عبد الرفيع اليمني التونسي؛ قاضي الجماعة أخذ عن أبي عبد الله السوسي الرعيني وأبي القاسم بن البراء والعز بن عبد السلام والمنذري.[5]

أبو عمرو بن الصلاح(ت643هـ): تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ولد سنة 577هـ، أخذ عن عبيد الله بن السمين، ونصر الله بن سلامة، وأبي المظفر السمعاني وفخر الدين بن عساكر، وعنه شمس الدين بن نوح وكمال الدين سلار وابن رزين؛ له طبقات الفقهاء الشافعية وأدب المفتي والمستفتي وعلوم الحديث.[6]

---

[1] الأعلام: 125/4.

[2] ترتيب المدارك: 144/3، شجرة النور: 75/1.

[3] الديباج: 409/1، شجرة النور: 55/1، ميزان الاعتدال: 213/4.

[4] شجرة النور: 159/1.

[5] الديباج المذهب: 310/1، نيل الابتهاج: ص362، شجرة النور: 193/1، عنوان الدراية: ص114.

[6] شذرات الذهب: 383/7، طبقات الشافعية الكبرى: 326/8.

أبو عبد الله بن الفرات(ت213هـ): أسد بن الفرات أصله من نيسابور قدم به أبوه إلى تونس مع محمد بن الأشعث تفقه بأبي الحسن بن زياد سمع من مالك الموطأ وأخذ عن هشيم وأبي بكر بن عياش وابن القاسم بمصر؛ له الأسدية على مذهب العراقيين وعنه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.[1]

أبو الأصبغ بن سهل(ت486هـ): القاضي عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الموثق النوازلي تفقه بأبي عبد الله بن عتاب وابن القطان وحاتم الطرابلسي وابن عبد البر، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وأخذ عنه القاضي ابن منظور، وأبو عبد الله التميمي؛ له: الإعلام بنوازل الأحكام، وله فهرسة.[2]

محمد بن عبد الحكم(ت268هـ): محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم، وعنه أبو عبد الرحمن وأبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وابن المواز؛ له كتاب أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق والرد على الشافعي.[3]

أبو عبد الله البخاري(ت256هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أمير المؤمنين في الحديث؛ ألف الجامع الصحيح والتاريخ الكبير والأدب المفرد وجزء رفع اليدين في الصلاة.[4]

أبو الحسن بن بطال(ت449هـ): علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف باللجام حافظ ومحدث وفقيه، روى عن ابن صفرة والقنازعي، له شرح على البخاري والاعتصام في الحديث.[5]

أبو عبد الله الثوري(161هـ): سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من كبار أتباع التابعين، وكان ربما دلس.[6]

---

[1] ترتيب المدارك: 465/2، شجرة النور: 62/1.

[2] الديباج المذهب: 70/2، شجرة النور: 122/1.

[3] ترتيب المدارك: 63/3، شجرة النور: 69/1.

[4] تقريب التهذيب: ص468 رقم 5727، الكاشف: 3/19-20.

[5] شجرة النور: 115/1.

[6] تقريب التهذيب: ص244 رقم 2445، الكاشف: 378/1.

أبو عمرو الأوزاعي(ت157هـ): عبد الرحمن بن عمرو الشامي الفقيه روى عن القاسم بن مُخيمرة وعطاء، كان من كبار تابع التابعين، أفتى في 70 ألف مسألة.[1]

إبراهيم أبو ثور(ت240هـ): إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي فقيه لم يقلد أحدا، تفقه بالشافعي وسمع سفيان بن عيينة؛ قال ابن ناصر الدين: ثقة مأمون مجتهد.[2]

أبو عبد الله أحمد بن حنبل(ت241هـ):أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي البغدادي؛ سمع ابن هشيم وإبراهيم بن سعد كان إماما في الفقه والحديث، ابتلي بمحنة خلق القرآن فصبر، روى عنه عبد الرزاق بن همام والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود، له المسند والسنة.[3]

إسحاق بن رهويه(ت238هـ): إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النيسابوري الحافظ، سمع الدارودي وبقية؛ قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.[4]

أبو الفضل اليحصبي(ت544هـ): عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد بسبتة سنة 498هـ، كان إمام وقته في الحديث والتفسير والفقه والأصول، أخذ عن ابن حمدين وابن سراج وابن عناب والمازري؛ له: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار.[5]

الفضيل بن عياض(ت187هـ): أبو علي الفضيل بن عياض التميمي المروزي، أخذ عن منصور وطبقته، وعنه الشافعي ويحيى القطان.[6]

هشام بن حسان(ت148هـ): هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من الطبقة السادسة.[1]

---

1 الشذرات: 256/2، تقريب التهذيب: ص347 رقم3967.

2 تقريب التهذيب: ص89 رقم 172، الشذرات: 180/3.

3 المصدر نفسه: ص84 رقم 96، الشذرات: 185/3.

4 تقريب التهذيب: ص99 رقم 332، الشذرات: 172/3.

5 الديباج: 46/2، الشذرات:226/6، وفيات الأعيان:483/3.

6 تقريب التهذيب: ص448 رقم5431، الشذرات:399/2.

الحسن البصري(ت110هـ): الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس الطبقة الثالثة.[2]

أبو نعيم الأصبهاني(ت430 هـ): أحمد بن عبد الله بن مهران الصوفي، ولد سنة 336هـ؛ سمع من ابن شوذب وأبي العباس الأصم وغيرهم؛ له: حلية الأولياء؛ قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه بلا حجة.[3]

عبد الله بن عباس(ت68هـ): عبد الله بن عباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بالحكمة والفقه، وكان من صغار الصحابة.[4]

أبو داود السجستاني(ت275هـ): سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ثقة حافظ، سمع من مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل؛ له كتاب السنن.[5]

أبو عبد الله شبطون(ت193هـ): زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون، فقيه الأندلس سمع الموطأ من مالك، وله كتاب في الفتوى عن مالك معروف بسماع زياد؛ روى عن الليث بن سعد وابن عيينة وعنه يحيى بن يحيى الليثي.[6]

أبو جعفر الصمادحي(ت225 هـ): موسى بن معاوية، عالم بالحديث والفقه، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضل بن عياض وسمع ابن القاسم وعنه فرات وعامة فقهاء إفريقية وابن وضاح وأحمد بن يزيد القرطبي.[7]

---

1 المصدر نفسه: ص572رقم7289، الشذرات:214/2.

2 المصدر نفسه: ص160رقم1227.

3 تذكرة الحفاظ:1092/3 رقم 993، لسان الميزان:507/1 رقم 590.

4 الشذرات: 294/1.

5 تقريب التهذيب: ص250 رقم 2533، الشذرات: 316/3.

6 ترتيب المدارك: 349/2، شجرة النور: 63/1.

7 شجرة النور: 69/1.

المغيرة بن شعبة(ت50هـ): المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي أسلم عام الخندق وولي العراق لعمر بن الخطاب.[1]

أبو محمد البغدادي(ت422هـ): القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، توجه إلى مصر فعلا شأنه بها، له الإشراف والمعونة والنصرة وعيون المجالس.[2]

الوليد بن يزيد(ت126هـ): الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن عبد الحكم الأموي، ولد سنة 90هـ كان سيء الخلق والدين، تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله تعال:"واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد" فمزق المصحف فلم يلبث إلا أياما حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده. [3]

أبو محمد بن هشام البصري(ت213هـ): عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ولد بالبصرة، له التيجان لمعرفة ملوك الزمان، شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب، واختصر سيرة ابن إسحاق وهذبها.[4]

أبو عبد الله بن إسحاق(ت151هـ): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة، سمع من المقبري والأعرج؛ قال عنه شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث خرج له البخاري ومسلم، وعنه أخذ عبد الملك بن هشام؛ قال ابن حجر: صدوق يدلس ويرمى بالتشيع والقدر.[5]

زيد بن ثابت(ت45 هـ): زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي؛ قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.[6]

العلم.[6]

---

1 تقريب التهذيب: ص534 رقم 6840، الشذرات: 245/1.

2 ترتيب المدارك: 691/4، شجرة النور: 103/1.

3 الأعلام: 8/ 123.

4 الشذرات: 91/3، الأعلام: 166/4.

5 تقريب التهذيب: ص467 رقم5725، شذرات الذهب: 235/2.

6 المصدر نفسه: ص222 رقم 2120.

أبو عبد الله بن المواز(ت269هـ أو 281هـ): محمد بن إبراهيم الإسكندري ولد سنة 180هـ تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر؛ له الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل كتب المالكية وأوعاها وأصحها؛ رجحه القابسي على سائر الأمهات.[1]

أبو بكر الأبهري (ت395 هـ): محمد بن عبد الله الأبهري المقرئ انتهت إليه رئاسة مالكية بغداد، تفقه بالقاضي أبي عمر، وأبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وعنه إبراهيم بن مخلد وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب؛ له شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وإجماع أهل المدينة.[2]

ابن شهاب الزهري(ت125هـ): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك.[3]

عبد الله بن عمر(ت73هـ): عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي؛ أبو عبد الرحمن ولد بعد البعثة بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشر؛ كان من المكثرين من الصحابة ومن العبادلة، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر.[4]

ابن كنانة: هناك اثنان:

الأول: أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، توفي سنة 186هـ.[5]

والثاني: الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان الضمري الأندلسي، سمع من عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب تولى قضاء قرطبة.[6]

---

[1] ترتيب المدارك:72/3، الديباج المذهب: 166/2، الشجرة: 68/1.

[2] الديباج: 206/2، الشجرة: 91/1.

[3] تقريب التهذيب: ص506 رقم 6296، شذرات الذهب:99/2 وفيها أنه توفي سنة 124هـ.

[4] المصدر نفسه: ص315 رقم 3490.

[5] ترتيب المدارك:292/1، وهو المقصود عند إطلاق اسم ابن كنانة.

[6] المصدر نفسه: 50/3.

أبو عبد الله بن الحجاج(**ت261هــ**): مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وابن راهويه روى عنه الترمذي.[1]

أبو ثعلبة الخشني(**ت75هــ**): صحابي مشهور بكنيته اختلف في اسمه: جرثوم أو جرثومة أو جرثم...وكذلك اختلف في اسم أبيه مات في خلافة معاوية بعد الأربعين.[2]

جابر بن عبد الله(**ت بعد70هــ**): جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي بن صحابي غزا 19غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين، له 1540حديثا، وفي الكاشف أنه مات سنة78هـــ.[3]

أبو سليمان الخطابي(**ت388هــ**): حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، حافظ وفقيه شافعي؛ له: معالم السنن وغريب الحديث وإصلاح غلط المحدثين.[4]

سلمان الفارسي(**ت34هــ**): سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، يقال بلغ 300سنة.[5]

أبو عبد الله بن شاس(**ت616هــ**): عبد الله بن نجم المالكي سمع من ابن بري النحوي ودرس بمصر وأفتى، وعنه الحافظ المنذري، له الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة.[6]

أبو عبد الله البرقي(**ت249هــ**): محمد بن عبد الله البرقي فقيه محدث راوية مصري، روى عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب وابن بكير وحبيب ونعيم بن حماد، وعنه أبو حاتم الرازي وابن وضاح له اختصار مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب في رجال الموطأ وغريبه.[7]

وأخوه: عبد الرحيم بن عبد الله البرقي، وأخوهما: أحمد بن عبد الله البرقي، وأبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد الله البرقي ابن الأول.[1]

---

1 تقريب التهذيب: ص529 رقم 6623، الشذرات: 270/3.

2 المصدر نفسه: ص627 رقم 8006، الكاشف: 320/3.

3 المصدر نفسه: ص136رقم 871، الكاشف: 177/1.

4 الشذرات: 471/4.

5 تقريب التهذيب: ص246 رقم2477، الكاشف: 382/1.

6 الشذرات:123/7، الديباج: 443/1.

7 ترتيب المدارك: 83/3، الشجرة: 67/1.

أبو المودة خليل الجندي(ت776هـ): خليل بن إسحاق فقيه مالكي مصري كان يلبس زي الجند، أخذ عن أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والمنوفي وعنه بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي، له المختصر في المذهب المالكي والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي.[2]

أبو محمد العمراني: عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمراني الفاسي، كان ذا معرفة بالفقه ومشاركة في أصوله وأصول الدين، أخذ عن أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي وأبي عبد الله محمد بن يحيى الحسني ولد سنة 685هـ، له تقييد على المدونة وفتاوى نقل عنه بعضها في المعيار.[3]

أبو عبد الله السطي(ت750هـ): محمد بن سليمان حافظ المغرب وإمام الفتوى بها، أخذ عن أبي الحسن الصغير وأبي الحسن الطنجي وعنه ابن خلدون والمقري والعبدوسي وابن مرزوق الجد وابن عرفة، له تعليق على المدونة، وشرح الحوفية وتعليق على جواهر ابن شاس.[4]

أبو الحسن القابسي(ت403 هـ): علي بن محمد بن خلف المعافري فقيه وأصولي ومحدث سمع من الأبياني وأبي الحسن بن مسرور؛ وهو أول من أدخل رواية البخاري إلى إفريقية، وعنه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو علي بن خلدون؛ له الممهد في الفقه، وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل وغيرها كثير.[5]

أبو عبد الله بن لبابة(314هـ): محمد بن عمر القرطبي روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وأبان بن عيسى وعنه اللؤلؤي وابن مسرة؛ قال عنه أبو الوليد بن رشد: ابن لبابة فقيه الأندلس.[6]

له أخ اسمه: محمد بن يحيى البربري مؤلف الوثائق المنتخبة ت336هـ، وابن عمه: أحمد بن عمر بن لبابة.[1]

---

1 ترتيب المدارك:84/3-85.

2 الديباج المذهب: 357/1، نيل الابتهاج: 168/1، الشجرة: 223/1.

3 نيل الابتهاج: ص286، معجم المؤلفين: 202/6.

4 المصدر نفسه: 408/1، الشجرة: 221/1، المسند الصحيح الحسن: ص261.

5 الشجرة: 97/1، ترتيب المدارك: 616/4.

6 الديباج المذهب:189/2، الشجرة:86/1.

ناصر الدين البيضاوي(ت586هـ): عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي له أنوار التزيل تفسير، وطوالع الأنوار ومطالع الأنظار، ولب اللباب في علم الإعراب، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول.[2]

أبو علي بن سينا(ت428 هـ): الحسين بن عبد الله البخاري فيلسوف وطبيب، تفقه على مذهب أبي حنيفة أتقن الفنون، وصنف كتاب النجاة والشفاء والإشارات والقانون، رسالة حي بن يقظان، رسالة في العشق وغيرها كثير.[3]

أبو بكر بن السليم(ت367هـ): محمد بن إسحاق بن منذر الأندلسي، سمع من أحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن الأعرابي وعنه الأصيلي، له التوصل لما ليس في الموطأ وكتابا في الحديث.[4]

أبو بكر بن زرب(ت381هـ): القاضي محمد بن يبقى القرطبي ولد سنة 317هـ، سمع من قاسم بن أصبغ، له كتاب الخصال في الفقه في الرد على كتاب الخصال لابن كابس الحنفي.[5]

علي بن طلق: علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن سحيم الحنفي؛ نسبه خليفة بن الخياط اليمامي الحنفي؛ روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك.[6]

أبو الحسن بن القصار(ت 398هـ): علي بن أحمد الأبهري البغدادي الشيرازي؛ فقيه أصولي تفقه بأبي بكر الأبهري وعنه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس؛ له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه.[7]

---

1 ترتيب المدارك: 4/398-403.

2 معجم المطبوعات العربية والمعربة: 1/616، الأعلام: 4/110.

3 تاج التراجم: ص162رقم 99، معجم المطبوعات: 1/127.

4 ترتيب المدارك: 4/541، الديباج: 2/214، الشجرة: 1/98.

5 المصدر نفسه: 4/630، الديباج: 2/230، الشجرة: 1/100.

6 تقريب التهذيب:4/205 رقم 5564، الكاشف: 3/449 رقم 3932؛ أورده المازوني باسم طلق بن علي وهو خطأ كما بين في مكانه.

7 الديباج: 2/100، الشجرة: 1/92.

أم سلمة المخزومية(ت62هـ): هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة 62هـ وقيل 61، وقيل غير ذلك، وهي آخر نساء الرسول ماتت في خلافة يزيد.[1]

عبد الله بن عمر العمري(ت171هـ): قال ابن حجر:"عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد، من السابعة مات سنة171هـ، وقيل بعدها، روى له مسلم والأربعة".وقال الخزرجي:"قال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: لا بأس به، قال خليفة: توفي سنة 171هـ".[2]

أبو إسحاق بن حماد(ت284هـ): القاضي إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي البصري سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري وسليمان بن حرب الواشجي ومسدد والقعنبي وعلي بن المديني، وعنه موسى بن هارون وعبد الله بن الإمام أحمد وأبو القاسم البغوي، من عائلة آل حماد العراقية المالكية؛ له أحكام القرآن ومعاني القرآن وإعرابه، والرد على محمد بن الحسن والمبسوط في الفقه.[3]

أبو الحسن المتيطي(ت570هـ): علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي فقيه مالكي، عارف بالشروط وتحرير النوازل لازم أبا الحجاج المتيطي، وأبا محمد بن القاضي التميمي له النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اختصره ابن هارون التونسي.[4]

العوفي.

لم أقف على ترجمته.

أبو العباس البجائي(ت760هـ): أحمد بن إدريس، أخذ عنه أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي ويحيى الرهوني وابن خلدون، له تعليق على بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب.[5]

---

1 تقريب التهذيب: ص754 رقم 8694، الكاشف: 483/3.

2 تقريب التهذيب: ص314 رقم 3489، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص207.

3 ترتيب المدارك: 168/3، الديباج: 282/1، الشجرة: 65/1.

4 نيل الابتهاج: ص314، الشجرة: 163/1.

5 الديباج: 255/1، نيل الابتهاج: 99/1، الشجرة: 233/1، درة الحجال: 38/1.

ابن عطاء الله (ت801هـ): أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الاسكندراني القاضي ناصر الدين الزبيري قاضي المالكية بمصر؛ له شرح التسهيل وشرح مختصر ابن الحاجب.[1]

محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ): محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الواسطي، صحب أبا حنيفة وتفقه به وكذا بأبي يوسف روى عن مالك ومسعر والثوري، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن معين ولي القضاء للرشيد، له الأصل والجامع الكبير والسير الكبير والموطأ.[2]

أبو محمد الأصيلي(ت392هـ): عبد الله بن إبراهيم الأندلسي محدث تفقه باللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وأخذ عنه عبد الرحيم بن العجوز وابن الحذاء؛ له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح فيه الموطأ وذكر فيه خلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة.[3]

أبو العباس الغماري(ت682هـ): أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن البجائي التونسي، رحل إلى المشرق ولقي العز بن عبد السلام، له علم بالأصول وحظ من أصول الدين ومشاركة في الأدب.[4]

أبو عبد الله بن العطار(ت399هـ): محمد بن أحمد الأندلسي كان عارفا بالشروط، له كتاب فيه عليه المعول يعرف بوثائق ابن العطار، وأخذ عن أبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية، وعنه ابن الفرضي.[5]

أبو عيسى الترمذي(ت279هـ): محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي، تلميذ أبي عبد الله البخاري؛ له الجامع والعلل، والشمائل المحمدية.[6]

أبو عبد الله بن ماجه(ت273هـ): محمد بن يزيد الربعي القزويني سمع من أبي بكر بن شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي، صنف السنن والتاريخ والتفسير.[1]

---

[1] درة الحجال: 47/1.

[2] تاج التراجم: ص237 رقم 203.

[3] ترتيب المدارك: 642/4، الشجرة: 201/1، الأعلام: 63/4.

[4] عنوان الدراية: ص112، نيل الابتهاج: 79/1، الشجرة: 201/1.

[5] ترتيب المدارك: 650/4، الشجرة: 101/1.

[6] تقريب التهذيب: ص 500 رقم 6206، الشذرات: 327/3.

أبو عبد الرحمن النسائي(ت303هـ): أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سمع من قتيبة وإسحاق؛ له السنن الكبرى والصغرى وخصائص علي ومسند علي ومسند مالك.[2]

أبو الأشعث العجلي(ت253هـ): أحمد بن المقدام البصري المحدث، سمع حماد بن زيد وقال الذهبي: ثقة ثبت وإنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاحه.[3]

يزيد بن زريع(ت182هـ): أبو معاوية العيشي البصري محدث أهل البصرة، ثقة ماهر روى عن أيوب السختياني، قال عنه أحمد بن حنبل: ما أتقنه وما أحفظه، وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة.[4]

أبو بسطام العتكي(ت160هـ): شعبة بن الحجاج الأزدي الواسطي أمير المؤمنين في الحديث، روى عن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة، قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق؛ وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة.[5]

أبو الخطاب السدوسي(ت117هـ): الحافظ قتادة بن دعامة البصري، روى عنه معمر ثقة ثبت مفسر القرآن، أخذ عن سعيد بن المسيب.[6]

سمرة بن جندب(ت58هـ): ابن هلال الفزازي صحابي حليف الأنصار، له أحاديث مات بالبصرة.[7]

نصر بن علي الجهضمي(ت250هـ): أبو عمرو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الصغير البصري؛ حافظ ثقة أحد أوعية العلم، روى عن يزيد بن زريع وعنه أبو داود والترمذي والنسائي.[8]

---

1 المصدر نفسه: ص514 رقم 6409، الشذرات: 308/3.

2 المصدر نفسه: ص80 رقم47، الشذرات: 240/3.

3 تقريب التهذيب: ص85 رقم 110، الشذرات: 240/3.

4 المصدر نفسه: ص601 رقم 7713، الشذرات: 366/2، الكاشف:277/3.

5 المصدر نفسه: ص266 رقم 2790، الشذرات: 269/2.

6 المصدر نفسه: ص 453 رقم 5518، الشذرات: 80/2.

7 المصدر نفسه: ص256 رقم 2630، الشذرات: 270/1 وفيها توفي سنة 60هـ.

8 المصدر نفسه: ص561 رقم 7119، الشذرات: 233/3.

يزيد بن هارون(ت206هـ): الحافظ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي روى عن عاصم الأحول؛ وقال علي بن المديني: ما رأيت رجلا قط أحفظ من يزيد بن هارون، وقال ابن حجر: ثقة متقن حافظ.[1]

إسماعيل بن مسلم المكي: أبو إسحاق البصري، سكن مكة وكان فقيها ضعيف الحديث من الطبقة الخامسة.[2]

وهناك: إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي صدوق من الطبقة السادسة.[3]

يزيد الرقاشي(ت قبل 120هـ): أبو عمر يزيد بن أبان الرقاشي القاص، زاهد ضعيف، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله من البكائين، لكنه غفل عن حفظ الحديث حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ.[4]

أبو موسى محمد بن المثنى(ت252هـ): محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري المعروف بالزمن ثقة ثبت كان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة، سمع معتمر بن سليمان وسفيان بن عيينة وروى عن الأئمة الستة وابن خزيمة.[5]

سعيد بن سفيان الجحدري(ت204هـ): البصري صدوق يخطئ.[6]

أوس بن أوس الثقفي: صحابي سكن دمشق.[7]

وكيع الرؤاسي(ت197هـ): أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي، روى عن الأعمش وأقرانه، قال عنه أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، قال ابن حجر: ثقة عابد.[8]

---

1 المصدر نفسه: ص606 رقم 7789، الشذرات: 33/3.

2 المصدر نفسه: ص110 رقم 484.

3 المصدر السابق: ص110 رقم 486.

4 المصدر نفسه: ص599 رقم 7683، الكاشف: 274/3.

5 المصدر نفسه: ص505 رقم 6264، والشذرات: 239/3.

6 المصدر نفسه: ص236 رقم 2323.

7 المصدر نفسه: ص115 رقم 572.

8 المصدر نفسه: ص581 رقم 7414، الشذرات: 485/3.

أبو هريرة الدوسي(ت 57هـ): عبد الرحمن بن صخر، اختلف في اسمه واسم أبيه صحابي كان كثير العبادة والذكر، ولي المدينة، من المكثرين في الرواية، له 5374حديثا، توفي سنة57هـ وقيل 58هـ؛ وقيل 59هـ.[1]

أصبغ بن الفرج(ت225هـ): أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، روى عن الدراوردي وابن سمعان ويحيى بن سلام صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه الذهلي والبخاري ومحمد بن أسد الخشني، له كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام.[2]

ابن هارون الصقلي(ت466 هـ): عبد الحق بن محمد السهمي القرشي، فقيه المالكية تعلم بصقيلية، لقي إمام الحرمين وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية، تفقه بأبي عمران الفاسي والتونسي؛ له النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وعقيدة وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.[3]

أبو الخطاب الأخفش الأكبر(ت177هـ): عبد الحميد بن عبد المجيد البصري شيخ العربية، يسمى الأخفش الكبير وتخرج به سيبويه وحمل عنه النحو وعيسى بن عمر النحوي وأبو عبيدة معمر بن المثنى.[4]

الأخفش الأوسط(ت210هـ): أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه وكان قدريا، وعنه أخذ المازني وأبو حاتم وسلمة، له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن.[5]

أبو نصر الجوهري(ت393هـ): إسماعيل بن حماد الفارابي، كان أديبا فاضلا، أخذ عن أبي علي الفارسي وعن خاله أبي نصر الفارابي؛ له: الصحاح أو تاج اللغة وسر العربية.[6]

---

[1] المصدر نفسه: ص681 رقم 8426، الشذرات: 261/1.

[2] ترتيب المدارك: 561/2، الشذرات: 114/3، الشجرة: 66/1.

[3] المصدر نفسه: 774/4، الشجرة: 116/1، الأعلام: 282/3.

[4] البداية والنهاية: 176/10، طبقات النحويين للزبيدي: ص40 ، الأعلام:288/3.

[5] وفيات الأعيان:380/2، البداية والنهاية: 293/10، شذرات الذهب: 36/2.

[6] معجم المطبوعات العربية والمعربة: 723/1، الشذرات: 497/4.

ابن فرحون المالكي(ت799هـ): إبراهيم بن علي اليعمري، ولد ونشأ بالمدينة المنورة، وتولى القضاء بها، له الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب وتبصرة الحكام ودرة الغواص.[1]

أبو الحسن الصغير(ت719هـ): علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصُغَيَّر بالتصغير والتكبير، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي وعن صهره أبي الحسن بن سليمان، وعنه عبد العزيز الغوري، ومحمد بن سليمان السطي وعلي بن عبد الرحمن اليفرني الطنجي؛ له تقييد على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة، وتقييد على رسالة ابن أبي زيد وفتاوى.[2]

أبو مصعب(ت242هـ): أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ ولي قضاء المدينة والكوفة، وألف مختصرا في قول مالك، روى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي.[3]

أبو الخير الباروني(ت ق8هـ): بركات الجزائري، وضع على مختصر ابن الحاجب الفرعي شرحا كبيرا، كان يأخذ الأجرة على الفتوى بتلمسان حين نقله سلطانها أبو حمو موسى من بلده لتلمسان، تولى إفتاء المالكية بالعاصمة حوالي 766هـ، نقل عنه المازوني والونشريسي في فتاويهما.[4]

أبو البقاء الدميري(ت805هـ): بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المصري، أخذ عن خليل والشرف الرهوني وعنه الأقفهسي والشمس البسطامي، له ثلاث شروح على مختصر خليل والشامل في الفقه، وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد وشرح مختصر ابن الحاجب.[5]

أبو عبد الله الزلديوي(ت874هـ).

سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

إبراهيم بن غلام: لم أعثر على ترجمة لهذا الشخص؛ والذي عثرت عليه: أبو جميل إبراهيم بن فائد بن موسى القسنطيني الزواوي(ت857 هـ)؛ أخذ عن أبي الحسن علي بن عثمان فقيه بجاية، وعن الأبي بتونس وأبي عبد الله القلشاني، ويعقوب الزغبي والغرياني، له تفسير للقرآن،

---

[1] نيل الابتهاج: 33/1، الديباج: 124/2، تعريف الخلف: 200/1.

[2] الديباج:119/2، الشجرة: 215/1.

[3] ترتيب المدارك: 347/3، الديباج: 140/1، الشجرة: 57/1.

[4] نيل الابتهاج:147/1، تعريف الخلف: 109/2، معجم أعلام الجزائر:ص53، تقييدات ابن المفتي: ص93.

[5] المصدر نفسه: 147/1، درة الحجال:118/1، الشجرة: 239/1.

وشرح ألفية ابن مالك وتلخيص المفتاح وشرح مختصر خليل في ثمان مجلدات؛ أما الونشريسي فقد ذكر في المعيار أن إبراهيم بن غلام من طلبة قسنطينة.[1]

زيان الزواوي: ذكره الونشريسي أنه من طلبة قسنطينة.

في نيل الابتهاج: طاهر بن زيان الزواوي القسنطيني الصوفي نزيل المدينة المنورة أخذ عن أحمد زروق وابن أخيه أحمد زروق الصغير؛ له نزهة المريد في معاني كلمة التوحيد ورسالة القصد إلى الله، توفي بعد الأربعين وتسعمائة؛ فلعله ابنه.[2]

أبو العباس الأوراسي: أحمد بن عيسى البجائي علاّمتها وفقيهها وصالحها، في طبقة ابن إدريس أخذ عنه الوغليسي وأبو القاسم المشذالي وأبو الحسن المنجلاتي وغيرهم وله فتاوى.[3]

وهناك: أحمد بن عيسى البطيوي الفقيه العدل الموثق أبو العباس التلمساني كان حيا سنة 843هــ هكذا وقع في المعيار للونشريسي وليس والد أبي مهدي عيسى المواسي المفتي.[4]

وهناك: عيسى بن أحمد الهنديسي البجائي يعرف بابن الشاط كان فقيها وأصوليا وعالما بالعربية وناب في الخطابة بجامع بجاية الأعظم.

قال التنبكتي:"له تعليق لطيف على مسلم في كراريس اقتطفه من شرح الأبي عليه ووقع بينه وبين شيخه الإمام محمد بن بلقاسم المشذالي منازعة في مسألة ترافعا فيها إلى الإمام المفتي قاسم العقباني فأجابهما؛ نقل الجميع في نوازل المازوني مع عدة فتاو له".[5]

أبو سعيد بن لب(ت782هــ): فرج بن قاسم بن أحمد الغرناطي، أخذ عن القاضي ابن بكر وأبي جعفر الزيات والتاج الفاكهاني وعنه أبو زكريا السراج والمنتوري والإمام الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب؛ له شرح جمل الزجاجي وتقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ورسالتان في الفقه.[6]

---

[1] المصدر نفسه: ص56، شجرة النور:ص262، تاريخ الجزائر الثقافي:87/1، المعيار: 197/1.

[2] نيل الابتهاج:204/1، الشجرة: 277/1

[3] المصدر نفسه: ص100، توشيح الديباج: ص109 رقم 89، تعريف الخلف:73/2.

[4] المصدر نفسه:ص116، البستان:ص51، معجم أعلام الجزائر:ص32.

[5] المصدر نفسه:ص299، الضوء اللامع:151/6.

[6] الديباج: 139/2، الشجرة:230/1.

أبو المعالي الجويني(ت478هـ): عبد الله بن يوسف بن حيويه النيسابوري، ولد سنة 419هـ، أخذ الفقه عن والده وأبي القاسم الإسكافي، له النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان والورقات في أصول الفقه.[1]

أبو عمرو الداني(ت444هـ): عثمان بن سعيد القرطبي بن الصيرفي الحافظ المقرئ؛ سمع من أبي مسلم الكاتب وأحمد بن فراس وأبي الحسن القابسي له التيسير والإشارة وطبقات القرآن.[2]

أبو محمد القيسي(ت437هـ): مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي المقرئ أصله من القيروان وانتقل إلى الأندلس؛ له الهداية إلى بلوغ النهاية والتبصرة في القراءات ومشكل المعاني والتفسير.[3]

أبو الحسن بن شنبوذ(ت328هـ): محمد بن أحمد بن الصلت بن شنبوذ المقرئ أحد أئمة الأداء، قرأ على الكسائي الصغير وإسماعيل بن عبد الله النحاس، تعتبر قراءته من الشواذ.[4]

أبو الفضل بن ناجي(ت838هـ): قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني عارف بالأحكام والنوازل أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي، وعنه حلولو؛ له شرح الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب واختصار معالم الإيمان.[5]

أبو محمد الشبيبي(ت782هـ): عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي القيرواني، أخذ عن أبي الحسن العواني وأبي عمران المناري ومحمد الهسكوري وعنه البرزلي وابن ناجي؛ اختصر شرح الرسالة للفاكهاني.[6]

يحيى بن يحيى الليثي(ت234هـ): أبو محمد بن كثير الليثي القرطبي سمع الموطأ من شبطون ثم من مالك غير أبواب الاعتكاف سمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة والليث بن سعد،

1 الشذرات: 338/5، طبقات الشافعية الكبرى:165/5، وفيات الأعيان:167/3.

2 الشذرات:195/5، الأعلام:206/4.

3 المصدر نفسه:175/5، الشجرة:107/1.

4 غاية النهاية في طبقات القراء:52/2 رقم 2707، الشذرات:150/4.

5 نيل الابتهاج:ص364، الشجرة:244/1.

6 المصدر نفسه:ص224، الشجرة: 225/1؛ تراجم المؤلفين التونسيين:145/3.

وعنه ابنه عبيد الله وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد؛ روايته للموطأ طبقت الأرض وبه انتشر المذهب بالأندلس.[1]

عيسى بن دينار(**ت212 هـ**): عيسى بن دينار القرطبي سمع من ابن القاسم وصحبه وسمع منه عشرين كتابا، كانت الفتيا بالأندلس تدور عليه، وبهو بيحيى انتشر علم مالك بالأندلس، أدرك ابن القاسم وابن وهب وأشهب؛ له تأليف في الفقه اسمه: كتاب الهداية.[2]

أبو عبد الله التميمي(**ت505هـ**): محمد بن عيسى السبتي القاضي فقيه محدث إمام المغرب، أخذ عن أبي محمد السلمي وأبي عبد الرحمن بن العجوز وابن المرابط وعنه القاضي ابن منظور والقاضي عياض وعليه اعتماده.[3]

أبو منصور الثعالبي(**ت430هـ**): عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري أديب وشاعر؛ له يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر وفقه اللغة وسحر البلاغة وسر البراعة.[4]

أبو عبيد الله الهروي(**ت401هـ**): أحمد بن محمد بن محمد، صحب أبا منصور الأزهري وانتفع به؛ له كتاب السائر في الجمع بين غريبي القرآن والحديث.[5]

أبو البركات ابن الأنباري(**ت577هـ**): عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الشافعي تفقه بالنظامية على ابن الرزاز والنحو عن ابن الشجري وابن الجواليقي له أسرار العربية، والميزان في النحو وطبقات الأدباء المتقدمين والمتأخرين.[6]

أبو بكر بن أبي شيبة(**ت235هـ**): عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، سمع من شريك قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه خرَّج له الشيخان، قال ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف؛ له: المصنف في الأحاديث والآثار، والإيمان وكتاب الزكاة.[7]

---

[1] ترتيب المدارك: 534/2، تقريب التهذيب: ص598، الديباج: 352/2، الشجرة:63/1-64.

[2] ترتيب المدارك:16/3، الديباج:66/2.

[3] الشجرة:124/1.

[4] الشذرات:151/5، معجم المطبوعات:656/1.

[5] المصدر نفسه:8/5.

[6] المصدر نفسه:425/6، معجم المطبوعات:479/1.

[7] المصدر نفسه:165/3، تقريب التهذيب:ص320رقم 3575، الأعلام:117/4.

أبو سلمة بن عبد الأسد(ت4 هـ): عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي أخو النبي ﷺمن الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين، شهد بدرا ومات في حياة النبي ﷺ بعد أحد فتزوج الرسول ﷺ زوجته أم سلمة.[1]

أبو محمد الزواوي.

– ذكر التنبكتي: أبو محمد الزواوي؛ صالح بن محمد بن موسى مجد الدين الحسني الزواوي ولد ليلة الأربعاء ثامن عشر رجب سنة ستين، وتوفي سادس عشر رجب 839هـ.[2]

– وفي عنوان الدراية: أبو محمد عطية الله بن منصور الزواوي اليراتني، وذكر أنه من أهل العلم والتقوى والصلاح.[3]

– وفي البرزلي: أبو محمد عبد الله الزواوي.[4]

– وفي الديباج: أبو محمد عبد الوهاب بن عبد القادر الزواوي البجري؛ في ترجمة يوسف بن محمد الطرسوسي؛ وكان إماما في العلوم خصوصا المنطق وكان يقرئ تلقين القاضي عبد الوهاب.[5]

أبو محمد بن أبي الدنيا(ت684هـ): عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، أخذ عن ابن الصابوني وعبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، والعز بن عبد السلام وعنه ابن قداح وأبو العباس الغبريني وابن جماعة؛ له العقيدة الدينية وشرحها جلاء الالتباس وكتاب الجهاد.[6]

أبو محمد المرجاني(ت699هـ): عبد الله المرجاني الولي الشهير توفي بتونس وقال الذهبي: أبو محمد عبد الله المرجاني أحد مشائخ الإسلام علما وعملا؛ وفي كشف الظنون له كتاب الفتوحات الربانية.[7]

---

1 تقريب التهذيب:ص310رقم 3420.

2 نيل الابتهاج:ص201 رقم 208، الضوء اللامع: 315/3، توشيح الديباج:ص108.

3 عنوان الدراية ص141.

4 فتاوى البرزلي:388/4.

5 الديباج:372/2.

6 المصدر نفسه: 25/2، الشجرة:192/1، عنوان الدراية: ص122، وفيها أن اسمه عبد المجيد.

7 الشذرات:787/7، الشجرة: ص193، تراجم المؤلفين التونسيين:300/4.

وهناك: أبو عبد الله محمد بن أبي مروان عبد الملك بن محمد المرجاني التونسي نزيل مكة ت781هـ.[1]

وكذا: الشيخ الفقيه الصالح أبو زكريا المرجاني الموصلي.[2]

أبو عبد الله محمد بن مروان.

عاصره ابن عرفة؛ و لم أقف على ترجمته.

أبو عبد الله الوانوغي(ت819هـ): محمد بن أحمد التوزري نزيل الحرمين الشريفين كان عالما بالتفسير والأصلين والفرائض والحساب والفقه، أخذ عن أبي الحسن البطروني وابن عرفة وأبي زيد بن خلدون وأبي العباس القصار، وعنه ابن ناجي؛ له طرر على المدونة وأسئلة في فنون من العلم وكتاب على قواعد ابن عبد السلام.[3]

وهناك أبو مهدي عيسى الوانوغي من أصحاب ابن عرفة.[4]

أبو القاسم بن محرز(ت450هـ): عبد الرحمن بن محرز القيرواني فقيه محدث أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي حفص العطار، وبه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي له التبصرة تعليق على المدونة، وكتاب القصد والإيجاز.[5]

أبو تمام البصري: علي بن محمد بن أحمد، من أصحاب الأبهري كان جيد النظر حسن الكلام؛ له كتاب مختصر في الخلاف يسمى نكت الخلاف وكتاب آخر في الخلاف كبير وكتاب في أصول الفقه.[6]

تاج الدين السبكي(ت771هـ): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة727هـ ومات بدمشق، درس على المزي ولازم الذهبي وأجازه ابن النقيب؛ له طبقات الشافعية الكبرى والأشباه والنظائر وجمع الجوامع في أصول الفقه.[7]

---

1 الشذرات: 469/8.

2 عنوان الدراية: ص165.

3 نيل الابتهاج: ص485، الشجرة:ص243، تراجم المؤلفين التونسيين:118/5.

4 المصادر نفسها.

5 ترتيب المدارك:772/4، الديباج:153/2، الشجرة: ص110.

6 الديباج المذهب: 100/2، ترتيب المدارك: 605/4.

7 الشذرات: 378/8، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 256/2، الدرر الكامنة:39/3.

أبو محمد القروي(ت750هـ): عبد العزيز بن محمد الفاسي، من أكبر تلامذة أبي الحسن الصغير وفي شجرة النور: أنه أبو فارس القوري؛ له تقييد على المدونة وهو أحسن تقاييده جمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير بخطه محبس بفاس؛ وعنه الفقيه الحافظ أبي عمران العبدوسي.[1]

أبو بكر الصنعاني(ت211هـ): عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، روى عن معمر وابن جريج قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير وكان يتشيع؛ له كتاب المصنف.[2]

أبو عبد الرحمن اليماني(ت106هـ): طاوس بن كيسان الحميري مولاهم الخولاني أحد أعلام التابعين علما وعملا ثقة فقيه فاضل أخذ عن عائشة.[3]

أبو الزبير المكي(ت126هـ): محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم صدوق؛ إلا أنه يدلس.[4]

أبو الفرج الليثي(ت331هـ): عمر بن محمد البغدادي فقيه حافظ نشأ ببغداد تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وأبو القاسم عبيد الشافعي، له الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه.[5]

سالم بن عبد الله(ت106هـ): سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أحد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا يشبه بأبيه في الهدي والسمت.[6]

أبو عبد الله بن مالك(ت672هـ): جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الدمشقي ولد سنة 600هـ؛ له كتاب تسهيل الفوائد والكافية الشافية والخلاصة والعمدة وسبك المنظوم وفك المختوم.[7]

أبو حازم.

---

[1] نيل الابتهاج: ص269، الشجرة: 221/1، المسند الصحيح الحسن:ص159.

[2] تقريب التهذيب:ص354 رقم 4064، الشذرات:55/3.

[3] المصدر نفسه: ص281 رقم 3009، الشذرات:40/2.

[4] المصدر نفسه:ص506 رقم6291.

[5] الديباج: 127/2، شجرة النور:79/1.

[6] تقريب التهذيب:ص226 رقم 2176، الشذرات: 40/2.

[7] الشذرات: 591/7، الأعلام: 233/6.

لم أقف على ترجمته.

أبو زكريا ابن مزين(ت255هــ): يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وعنه أبان بن محمد بن دينار وسعيد الأعناقي له تفسير الموطأ والمستقصية.

أبو علي ابن السكن(ت353هــ): سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي من حفاظ الحديث؛ له الصحيح المنتقى.[1]

سعيد بن جبير(ت95هــ): سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي الثقة الفقيه روى عن عائشة وأبي موسى مراسيل قتل بين يدي الحجاج.[2]

زكريا.

لم أقف على ترجمته.

أبو عمرو الشعبي(ت 104هــ): عامر بن شراحيل بن معبد الحميري، أدرك خمسمائة من الصحابة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل.[3]

القاضي ابن عبد الرفيع(ت733هــ): إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بها ولد سنة 637هـــ، عالم بالأحكام والنوازل أخذ عن ابن شقر وأبي عبد الله الرعيني؛ له معين الحكام وله اختصار أجوبة ابن رشد، والبدائع في شرح التفريع لابن الجلاب وفهرسة.[4]

أبو الحسن بن القطان(ت628هــ): علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي، ولد بفاس سنة562هـــ، أخذ عن أبي عبد الله ابن الفخار المالقي وأبي القاسم بن بقي وابن زرقون وعنه ولداه وأبو علي بن عمار وابن لاهية؛ له كتاب الإقناع في مسائل الإجماع وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام وكتب كثيرة.[5]

---

[1] الأعلام:98/3.

[2] تقريب التهذيب:ص234 رقم 2278، الشذرات:382/1.

[3] المصدر نفسه: ص287 رقم 3092، الشذرات:24/2.

[4] الديباج:270/1، الشجرة:ص207، درة الحجال:94/1.

[5] نيل الابتهاج:ص317، تذكرة الحفاظ: 1407/4، سير أعلام النبلاء:306/22.

أبو عمر بن عات(ت609هـ): أحمد بن هارون الشاطبي النفزي؛ سمع من أبيه وأبي يوسف بن سعادة وابن عساكر وعبد الرحمن ابن الجوزي؛ وعنه ابن سيد الناس وابن مسدي وابن برطلة؛ له برنامج مروياته والطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس.[1]

أبو القاسم بن الجلاب(ت378هـ): عبيد الله بن الحسن البصري تفقه بالأبهري؛ وعنه أبو محمد بن نصر الطائفي والقاضي عبد الوهاب البغدادي؛ له كتاب في مسائل الخلاف والتفريع.[2]

أبو نواس الحكمي(ت196هـ): الحسن بن هانئ الشاعر العراقي، صحب أبا أسامة الشاعر، يعد في الطبقة الأولى من المولدين، أثنى عليه أبو عيينة بالفصاحة والبلاغة، وكان ماجنا.[3]

أبو محمد عبد الحق الإشبيلي(ت581هـ): عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي يعرف بابن الخراط، روى عن أبي الحسن شريح وابن برجان وطاهر بن عطية نزيل بجاية واستوطنها، له الأحكام الكبرى والصغرى والجمع بين كتب الحديث الستة.[4]

أبو الحسن المريني: يعقوب بن عبد الحق بن محيو بن تاشفين.[5]

سراقة بن مالك (ت24هـ): سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان.[6]

عرفجة بن أسعد: عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي صحابي نزل البصرة، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية؛ روى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة.[7]

---

1 الديباج:231/1، الشجرة:172/1.

2 ترتيب المدارك: 605/4، الديباج: 461/1، الشجرة:92/1.

3 الشذرات:451/2.

4 الديباج:59/2، عنوان الدراية:ص73.

5 المسند الصحيح الحسن: ص109 وما بعدها.

6 تقريب التهذيب:ص229 رقم 2216، الشذرات:181/1.

7 تقريب التهذيب:ص389 رقم 4554، تهذيب الأسماء واللغات: 330/1.

أبو نصر بن الصباغ(ت447 هـ): عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ولد سنة 400هـ، له الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وكتاب الكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية.[1]

أبو إسحاق الشيرازي(ت476هـ): إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشافعي تفقه بشيراز وقدم بغداد ولزم القاضي أبا الطيب الطبري الشافعي والقاضي أبا يعلى؛ له التبصرة والمهذب.[2]

القاضي شمس الدين بن سالم.

لم أقف على ترجمته.

أبو كريا الوقار(ت269هـ): محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وروى عنه إسحاق بن نصر ومحمد بن مسلم بن بكار الفيومي؛ له كتاب السنة ورسالة في السنة ومختصرين في الفقه؛ المختصر الكبير ويفضله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم المشهور عند المالكية العراقيين.[3]

أبو عبد الله بن المناصف(ت620هـ): محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ القرطبي تولى قضاء بلنسية؛ له كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، ونظم رجز المذهب في الحلي والشيات، الأول مطبوع بدار الغرب الإسلامي بلبنان.[4]

أبو محمد المسراتي القيرواني(ت646هـ): عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني قرأ على أبي يوسف الدهماني وأبي زكريا البرقي وأخذ عنه ابنه له تآليف في التصوف والوجيز في الفقه وشرح أسماء الله الحسنى وتأليف في قصة سيدنا يوسف.[5]

أبو بردة(ت41هـ): أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار صحابي اسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة.[6]

---

1 طبقات الشافعية الكبرى:5/122-134، وفيات الأعيان:3/217-218، الخزائن السنية للمنديلي:ص54؛ 151.

2 الشذرات:5/323، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/244، وفيات الأعيان:1/29.

3 ترتيب المدارك:3/91، الديباج:2/168، الشجرة:1/68، اصطلاح المذهب: ص139.

4 نيل الابتهاج: ص379.

5 شجرة النور:1/170، تراجم المؤلفين التونسيين:4/322.

6 تقريب التهذيب: ص621 رقم 7953، الكاشف: 5/12.

أبو عبد الله بن زرقون(**ت586هـ**): القاضي محمد بن سعيد الأنصاري سمع من أبيه وأبي عمران بن تليد وأبي القاسم بن الأبرش وابن عبدون وأبي الفضل ابن عياض، وعنه ابن حوط الله وسهل الأسدي وأبو الحسن القطان؛ له الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود.[1]

أبو الحسن بن زرقون(**ت621هـ**): محمد بن محمد بن سعيد كان متعصبا لمذهب مالك سمع من أبيه وأبي بكر بن الجد وابن مضاء، وعنه أبو الربيع بن سالم؛ له المعلى في الرد على المحلى والمجلى وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين.[2]

أبو بكر ابن سيرين(**ت110هـ**): محمد بن أبي عمرة البصري الأنصاري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى روى له أصحاب الكتب الستة كان الشعبي يقول: عليكم بذاك الرجل الأصم يعني ابن سيرين.[3]

ابن فاتح.

لم أقف على ترجمته

أبو محمد الأعمش(**ت147هـ**): سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، قال النسائي: ثقة ثبت وعدَّه في المدلسين، روى عنه أصحاب الكتب الستة روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة والشعبي وعنه شعبة وسفيان له 1300حديث.[4]

أبو بكر بن مجاهد(**ت324هـ**): أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي شيخ القراء وأول من سبع السبعة ولد سنة 245هـ ببغداد.[5]

---

1 الديباج: 259/2، الشجرة:158/1.

2 الشجرة: 178/1.

3 تقريب التهذيب:ص483رقم5947.

4 المصدر نفسه: ص254 رقم 2615، الخلاصة: ص155.

5 غاية النهاية في طبقات القراء:139/1، ومعرفة القراء الكبار للذهبي:533/2.

أبو يوسف الزغبي(ت833هـ): يعقوب بن أبي القاسم الزعبي، وفي نيل الابتهاج: الزغبي؛ التونسي قاضي الجماعة بها بعد الغبريني، من أكابر أصحاب ابن عرفة، وعنه ابن ناجي وأبو زيد الثعالبي وأبو القاسم القسنطيني وأبو زيد الغرياني.[1]

علي بن محسود.

لم أقف على ترجمته.

أبو عمرو بن مسكين(ت250هـ): الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الفقيه القاضي سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ودون أسمعتهم وبهم تفقه؛ له كتاب فيما اتفق عليه رأيهم ورأي الليث، روى عن ابن عيينة وحدث ببغداد ومصر، وعنه أخذ ابنه القاضي أبو بكر أحمد وأبو داود وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن وضاح وعبد الله بن أحمد بن حنبل.[2]

ابن رزقون: أحمد بن إبراهيم بن رزقون اشبيلي؛ له مختصر في الفقه سماه النهج السالك في تقريب مذهب مالك يكون في حجم تلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي.[3]

أحمد بن علي بن رزقون(ت545هـ): الداخل في الأندلس من جهة القيروان كان مقرئا معبرا محدثا فقيها نحويا عدديا.[4]

أبو القاسم السيوري(ت 462هـ): عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وعنه عبد الحميد واللخمي وابن سعدون له تعليق على نكت المدونة.[5]

أبو يحيى المازوني(ت ق9هـ).

سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ).

سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

---

[1] نيل الابتهاج: ص621، الشجرة:244/1.

[2] شجرة النور: ص67.

[3] الديباج:199/1.

[4] المصدر نفسه: 219/1.

[5] ترتيب المدارك: 770/3-771، شجرة النور: ص116، تراجم المؤلفين التونسيين:116/3.

أبو عبد الله محمد بن مرزوق(ت842هـ).

سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ العَبَّادِي التِّلِمْسَانِي(ت871هـ).

سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

أحمد بن زاغ المغرراوي(ت845هـ).

سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

عمر القلشاني(847هـ).

سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

أبو زيد بن الإمام البرشكي(ت743هـ): عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي البرشكي التلمساني أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام التنسي.

قال ابن فرحون:"هما فاضلا المغرب في وقتهما وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المريني وتخرج بهما كثير من الفضلاء".[1]

أخذ هو وأخوه أبو موسى عيسى بتونس عن ابن جماعة وابن القطان والبطريني والبوذري والمرجاني ورحلا إلى المشرق فلقيا علاء الدين القونوي والجلال القزويني صاحب التلخيص وناظرا تقي الدين بن تيمية وظهرا عليه؛ عادا إلى تلمسان واختط لهما أبو حمو الزياني بتلمسان مدرسة سميت باسمهما؛ أخذ عنهما الشريف التلمساني والإمام المقري وأبي عثمان العقباني والخطيب ابن مرزوق الجد وعمه، له شرح ابن الحاجب الفرعي.[2]

كان أبو زيد أحفظهما وأسنهما، اختصا بمجلس السلطان أبي الحسن المريني وكان يستحسن طريقهما ويستحلي محادثتهما.[3]

قال محمد بن عبد الجليل التنسي:"وهذان الفقيهان من بلدة برشك سافرا إلى المشرق فحصلا علوما شتى نقلية وعقلية ورئسا بدمشق وكان لهما بالشام والحجاز ومصر صيت عظيم، ثم

---

[1] الديباج: 486/1.

[2] نيل الابتهاج: ص245، البستان: ص 123، الشجرة: ص219، معجم أعلام الجزائر: ص88.

[3] المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق: ص266.

دعتهما دواعي الأوطان بالرجوع إلى المغرب فأعرضا عن بلدهما وتوجها إلى تلمسان فكانت لهما بها الرياسة.."[1]

أبو القاسم الغبريني(ت بعد770هـ).

أحمد بن أحمد التونسي فقيهها ومفتيها أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته وتولى الفتيا بتونس.

قال البرزلي:"هو شيخنا الفقيه الراوية المفتي الصالح المسن أبو القاسم، أخذ عنه جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبد الله القلشاني، وهو ابن أبي العباس الغبريني صاحب عنوان الدراية.[2]

أبو عبد الله محمد المقري التلمساني(ت758هـ).

قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد القرشي فقيه أصولي أخذ عن أبي عبد الله البلوي والآبلي وابني الإمام وعمران المشذالي والمجاصي وابن عبد السلام وابن هارون، وعنه الإمام الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وابن عباد وابن زمرك، له كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي والحقائق والرقائق في التصوف والتحف والطرف.[3]

أبو علي منصور بن عثمان البجائي(ت بعد850هـ).

منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنجلاتي البجائي عالمها ومفتيها ابن الفقيه أبي الحسن؛ له فتاو عدة منقولة في الدرر المكنونة والمعيار كان حيا في حدود 850هـ، معاصرا لأبي عبد الله المشذالي.[4]

وهناك أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي البجائي ولد سنة 710هـ ببجاية أخذ عن أبيه وناصر الدين المشذالي وأبي عبد الله الباهلي وأبي عبد الله بن أبي يوسف الزواوي رحل إلى تلمسان وأجاز إلى الأندلس كان مبرزا في الأصول والمنطق والكلام، أخذ عنه أبو إسحاق الشاطبي والمقري الجد ويحيى السراج ولسان الدين بن الخطيب ويحيى بن خلدون.[5]

---

1 تاريخ بني زيان ملوك تلمسان: ص139.

2 نيل الابتهاج: ص104.

3 المصدر نفسه:ص420، الشذرات:322/8، البسان:ص154، الشجرة:ص232، معجم أعلام الجزائر: ص180.

4 المصدر نفسه:ص613، معجم أعلام الجزائر:ص196.

5 بغية الرواد:74/1-75، البستان:ص292-294، نيل الابتهاج:ص611.

أبو عبد الله بن عقاب(ت851هـ).

سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

أبو عبد الله الزواوي(ت730هـ): محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي الزواوي البجائي كان حافظا فقيها مستبحرا في حفظ المسائل والفروع، ولي قضاء بجاية وكان صديقا للناصر المشذالي ورد الأندلس وأقرأ فرائض مختصر ابن الحاجب.

قال الحضرمي:"كان القاضي أبو عبد الله المذكور فقيها ابن فقيه، مليح البحث حسن، حافظا مستبحرا في علم المسائل والفروع وقورا مشاركا في فنون العلم فاضلا عنده حظ من الأدب أخذ عن والده وعن الشيخ المحدث أبي عبد العزيز بن مخلوف بن كحيلا".[1]

قال ابن القاضي:"كان متحققا بعلمه أخذ عن أبيه الشيخ الفقيه العالم أبي يوسف يعقوب والشيخ المحدث أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف بن كحيلا ومات ببجاية".[2]

أبو زيد الوغليسي(ت786هـ).

عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، كان فقيها أصوليا ومفسرا أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وأحمد بن عيسى البجائي، وعنه بلقاسم بن محمد الزواوي المشذالي ومحمد الهواري الوهراني والحسن بن مخلوف الراشدي؛ له المقدمة الوغليسية في الفقه وفتاوى في المازونية والمعيار.[3]

أبو حفص بن الملقن(ت804هـ): سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الوادي آشي المصري الشافعي ولد بالقاهرة سنة723هـ، توفي أبوه وله سنة واحدة فرعاه زوج أمه شرف الدين عيسى المغربي، سمع الحديث من ابن عبد الدائم وابن رجب ومغلطاي، وأخذ عنه ابن ناصر الدين الدمشقي، له شرح التنبيه وشرح العمدة وشرح المنهاج، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح.[4]

أبو عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ): محمد بن أحمد بن علي الشهير بالشريف التلمساني العَلْوِي ولد بتلمسان سنة710هـ أخذ عن الإمام أبي زيد بن الإمام وأخيه وأبي

---

1 نيل الابتهاج: ص389.

2 درة الحجال:204/1 رقم 526.

3 نيل الابتهاج:ص248، الشجرة:ص237، الإمام الوغليسي آثاره وآراؤه:ص73 وما بعدها.

4 شذرات الذهب:71/9، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية:ص59، ص163، الأعلام: 57/5.

موسى عمران المشذالي والآبلي والسطي وابن عبد السلام التونسي، وعنه عبد الرحمن بن خلدون والشاطبي وإبراهيم الثغري وابن زمرك وإبراهيم المصمودي؛ له مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وشرح على جمل الخونجي في المنطق وكتاب في القضاء والقدر وكتاب في المعاوضات أو المعاطاة وفتاوى ورسائل وأجوبة مختلفة.[1]

لما تملك السلطان أبو عنان المريني تلمسان سنة 753هـ استخلصه لمجلسه العلمي ورحل به إلى فاس ثم لما تملك السلطان أبو حمو موسى الزياني تلمسان أرسل إلى الشريف وبنى له المدرسة المشهورة باسمه سنة 763هـ، فانقطع بها للدرس والبحث والتعليم والإرشاد.[2]

وهناك: المدعو **حمو الشريف التلمساني أبو عبد الله(ت833هـ)**؛ أخذ عنه أبو زكريا المازوني، ونقل عنه في مواضع من نوازله وقال أبو العباس الونشريسي توفي سنة 833هـ.[3]

وهناك أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني شيخ القلصادي إمام جامع الخراطين اختصر شرح التسهيل لأبي حيان؛ توفي سنة 847هـ.[4]

أبو عبد الله المَشَذَّالي(ت866هـ).

محمد بن بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي البجائي أخذ عن أبيه وعنه ولداه محمد ومحمد وأبو الربيع المسناوي وأبي مهدي عيسى بن الشاط وابن مرزوق الكفيف؛ له فتاوى نقلها المازوني والونشريسي في فتاويهما، وتكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة واختصار البيان لابن رشد واختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه.[5]

قال التنبكتي:"شهر بالمشذالي بفتح الميم المعرفة وشد الذال نسبة لقبيلة من زواوة، خطب بالمسجد الأعظم ببجاية". [6]

أبو إسحاق المصمودي(ت805هـ).

---

[1] نيل الابتهاج:ص430، البستان:ص164، شجرة النور: ص234، تاريخ الجزائر العام:130/2

[2] تاريخ الجزائر العام:209/2.

[3] البستان: ص201، نيل الابتهاج: ص526.

[4] المصدر نفسه: ص222.

[5] نيل الابتهاج:ص54، البستان:ص64، الشجرة:ص246، تعريف الخلف:16/2، الدلالة في تاريخ علماء مشذالة: ص13.

[6] نيل الابتهاج: ص539.

إبراهيم بن محمد (موسى) التلمساني أصله من صنهاجة المغرب قرب مكناسة، أخذ بفاس عن موسى العبدوسي ومحمد الآبلي وأبي عبد الله الشريف التلمساني وسعيد العقباني وعنه ابن مرزوق الحفيد وغيره كثير.[1]

نزل تلمسان ولازم أبا عبد الله الشريف بالمدرسة اليعقوبية، وبعد وفاته أخذ عن سعيد العقباني بالمدرسة التاشفينية وعنه أبو عبد الله بن جميل وابن مرزوق الحفيد، ودفن بضريح الأمراء الزيانيين أبي يعقوب والد أبي حمو الثاني وأخويه أبي سعيد وأبي ثابت، وقد سمي المسجد المحاذي للمدرسة اليعقوبية وللضريح باسمه سيدي إبراهيم.[2]

أبو الفضل بن الإمام(ت749هـــ).

عيسى بن محمد بن عبد الله أخ أبي زيد موسى بن الإمام البرشكي وأصغر منه، صحب أخاه في طلب العلم وسافر معه إلى المشرق، وكان جلال الدين القزويني يثني عليهما كثيرا ويقول: بمثلهما يفخر المغرب، وكان أعجب خلق الله في حسن الإلقاء والتقرير.[3]

أبو موسى المشذالي(ت745هـــ).

عمران بن موسى نزيل تلمسان، أخذ عن صهره ناصر الدين المشذالي وعنه المقري، نبغ في الحديث والفقه والنحو والمنطق والفرائض وعلم الجدل، له اتخاذ الركاب من خالص الفضة وفتاوى منقولة في المعيار والمازونية.[4]

قال عنه ابن مرزوق:" عالم مشارك مدرك متبحر ولما عزم السلطان أبو الحسن المريني على استخلاصه وإلحاقه بعلماء حضرته أدركته الوفاة في سنة 745هـــ أو نحوها".[5]

قال عنه يحيى بن خلدون:" م يكن في معاصريه أحد مثله علما بمذهب مالك، وحفظا لأقوال أصحابه وعرفانا بنوازل الأحكام وصوابا في الفتيا".[6]

أبو سالم العقباني(ت808هـــ).

---

1 المصدر نفسه: ص54، البستان:ص64، الشجرة:ص249، تعريف الخلف:16/2

2 أبو حمو موسى الثاني: ص170.

3 الديباج:486/1، نيل الابتهاج:ص245، البستان: ص123، المسند الصحيح الحسن: ص265-266.

4 نيل الابتهاج:ص350، شجرة النور: ص220، معجم أعلام الجزائر: ص126، الدلالة في تاريخ مشذالة: ص11.

5 المسند الصحيح الحسن: ص268.

6 بغية الرواد: 72/1.

إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني قاضي الجماعة بتلمسان، ولد سنة 808هـ، أخذ عن والده وغيره، وعنه أبو العباس الونشريسي؛ له فتاو نقلها المازوني والونشريسي في فتاويهما وله تعليقة على ابن الحاجب.[1]

أبو الحسن الحلبي(ت ق9هـ).

علي بن محمد الجزائري فقيه مالكي من مدينة الجزائر، ولي الإفتاء بها وهو من معاصري الإمام محمد بن العباس التلمساني، له فتاوى نقل كثيرا منها في المازونية والمعيار.[2]

قال في المعيار:"فقيه الجزائر سيدي علي الحلبي".[3]

أبو القاسم العبدوسي(ت837هـ).

سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

وهو عم عبد الله العبدوسي.[4]

أبو مهدي الغبريني(ت813هـ/815هـ).

عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي أخذ عنه أحمد القلشاني والشرف العجيسي وأبو القاسم البرزلي وعمر القلشاني وأخذ عن ابن عرفة ونقل عنه أبو القاسم البرزلي.[5]

إبراهيم الثغري.

لم أعثر على إبراهيم هذا، والذي في نيل الابتهاج:" محمد بن يوسف القيسي التلمساني عرف بالثغري، وصفه المازوني في نوازله بالشيخ الفقيه الإمام العلامة الأديب الأريب الكاتب أبي عبد الله أخذ عن الإمام الشريف التلمساني وغيره و لم أقف له على ترجمة".[6]

وصفه محمد التنسي في نظم الدر والعقيان في بيان شرف آل زيان:"الأديب البارع المكثر المتفنن أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري".[1]

---

[1] نيل الابتهاج: ص65، البستان: ص57، شجرة النور الزكية: ص265، معجم أعلام الجزائر: ص13.

[2] المصدر نفسه: ص335، تعريف الخلف:280/2، معجم أعلام الجزائر:ص120.

[3] المعيار:183/1، 189/1.

[4] المصدر نفسه: 172/1.

[5] نيل الابتهاج: ص297، شجرة النور: ص243.

[6] المصدر السابق: ص483، البستان: ص222.

وقال المقري في نفح الطيب:" الفقيه الكاتب العلامة الناظم الناثر أبو عبد الله محمد بن يوسف الثغري بابا، كاتب السلطان أمير المؤمنين أبي حمو موسى بن يوسف الزياني".[2]

وصفه أبو زكريا بن خلدون بمحمد بن يوسف القيسي الأندلسي.[3]

أحمد بن عبد السلام.

ذكره في المعيار أنه من طلبة قسنطينة.[4]

أحمد بن سعيد(ت878هـ).

في نيل الابتهاج:" أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني يعرف بابن يونس، أخذ عن محمد بن محمد الزلديوي، وأبي القاسم البرزلي وابن غلام الله القسنطيني وقاسم الهزميري أخذ عن الأول الحديث والعربية والأصلين والبيان والمنطق والطب وأخذ شرح البردة وغيرها من أبي عبد الله بن مرزوق الحفيد؛ له رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ وله أجوبة عن أسئلة وردت من صنعاء شملها ورد: المغالطات الصنعانية، وقصيدة في مدحه ﷺ ولد سنة813هـ، وعنه أخذ السيد الشريف السمهودي الشافعي وأحمد زروق والشمس التتائي".[5]

أبو عزيزالبجائي(ت747هـ).

قال ابن قنفذ القسنطيني:"وفي سنة 747هـ توفي ببجاية الشيخ الفقيه أبو عزيز محمد بن علي البجائي".[6] وذكره الونشريسي في المعيار ووصفه بالفقيه من علماء بجاية.[7]

أبو عثمان العقباني(ت811هـ).

---

1 نظم الدر والعقيان: ص168.

2 نفح الطيب:121/7، نقلا عن نظم الدر والعقيان: ص28.

3 بغية الرواد:44/2-67-128-189-210؛ راجع تاريخ الجزائر العام:216/2، معجم أعلام الجزائر: ص188.

4 المعيار: 198/1.

5 نيل الابتهاج: ص126، شجرة النور: ص259، تعريف الخلف: 106/2، معجم أعلام الجزائر: ص50، تراجم المؤلفين التونسيين:84/4.

6 كتاب الوفيات: ص351، درة الحجال:214/1 رقم 562.

7 المعيار المعرب: 282/1.

سعيد بن محمد العقباني التلمساني التجيني ولد بتلمسان سنة 720هـ أخذ عن السطي الفرائض وابني الإمام والآبلي الأصول والمعقول، وعنه ابنه قاسم وإبراهيم المصمودي وابن مرزوق الحفيد وابن زاغو.

له شرح الحوفية وشرح جمل الخونجي وتلخيص ابن البنا وشرح قصيدة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة وتفسير سورتي الأنعام والفتح وشرح البردة وشرح ابن الحاجب الأصلي ولب اللباب في مناظرة القباب.

حذق علوما جمة من تفسير وأصول وفقه وتصوف ومنطق وحساب وهندسة ولي قضاء بجاية أيام السلطان أبي عنان المريني ثم نقل إلى قضاء مراكش وسلا ثم عاد إلى المغرب الأوسط فتولى قضاء وهران وهنين وتلمسان.[1]

أبو الحسن الأشهب(ت791هـ).

علي بن محمد بن منصور الغماري الصنهاجي التلمساني الشهير بالأشهب؛ قال الإمام ابن مرزوق الحفيد:"هو شيخنا الإمام العلامة توفي بفاس وقد توجه رسولا إليها من تلمسان في أواخر 791هـ".[2]

وذكره المنتوري في فهرسته:"ومنهم شيخنا الأستاذ الحاج الرحال الراوية نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن علي بن الأشهب توفي بفاس يوم الجمعة خامس من رمضان عام 791هـ".[3]

وممن أخذ عنه بالأندلس المنتوري وابن مرزوق الحفيد والقاضي أبو بكر بن عاصم وأبو جعفر البقني الجد شارح البردة.[4]

أبو الحسن المنجلاتي(ت ق7هـ).

علي بن عثمان الزواوي المنجلاتي؛ أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي وهو ولد العلامة أبي علي منصور الزواوي مفتي بجاية.

---

[1] الديباج المذهب:394/1، نيل الابتهاج: ص189، البستان: ص106، شجرة النور:ص250، معجم أعلام الجزائر: ص75، أبو حمو موسى الثاني: ص171.

[2] نيل الابتهاج: ص329، البستان: ص143.

[3] المصدر نفسه: ص329، البستان: ص144.

[4] المصدر نفسه: ص329، البستان: ص144، الشجرة: ص238.

قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي:"ومنهم(من شيوخه) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عثمان المنجلاتي وعليه كانت عمدة قراءتي".[1]

له فتاوى نقل بعضها المازوني والونشريسي في فتاويهما.[2]

أبو عبد الله العقباني الحفيد(ت871هـ).

محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، الفقيه العالم العلامة الرحلة ولي قضاء الجماعة بتلمسان أخذ عن جده الإمام قاسم العقباني وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم.[3]

قال زروق في كناشته:"كان فقيها عارفا بالنوازل ذا ملكة في التصوف".[4]

القاضي عبد الحق الجزائري(ت ق 9هـ).

عبد الحق بن علي قاضي الجزائر الفقيه العالم المفتي بن الشيخ الصالح أبي الحسن، في طبقة الإمام محمد بن العباس التلمساني، نقل عنه المازوني والونشريسي فتاوى في كتابيهما ووقع اسمه في كتاب العلوم الفاخرة للثعالبي، ووصفه بالفقيه القاضي".[5]

أبو علي السكوني(ت717 هـ): عمر بن محمد بن حمد بن خليل نزيل تونس؛ له تآليف منها: التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز في سفرين وجزء لطيف في البدع.[6]

ابن مرجان (أو فرجان)

لم أقف على ترجمته.

أبو الحسن بن الحريري.

لم أقف على ترجمته.

---

1 رحلة عبد الرحمن الثعالبي : ص108.

2 نيل الابتهاج:ص332، تعريف الخلف: 77/1، معجم أعلام الجزائر: ص117.

3 المصدر نفسه:ص547، البستان: ص224، معجم أعلام الجزائر: ص144.

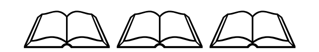
4 المصدر نفسه:ص548، البستان: ص224.

5 نيل الابتهاج:ص281، تعريف الخلف:67/1، معجم أعلام الجزائر:ص81.

6 المصدر نفسه:ص301، معجم المؤلفين:309/7، كشف الظنون:ص1482، الأعلام: 224/5-225، تراجم المؤلفين التونسيين:47/3.

ابن بركان

لم أقف على ترجمته.



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الفرقان

سورة العنكبوت

سورة الممتحنة

سورة القلم

سورة الجن

سورة المرسلات

سورة عبس

سورة الزلزلة

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

قائمة المصادر والمراجع[1]

القرآن العظيم

المخطوطات

1. ابن سينا؛ الحسين بن عبد الله؛ أرجوزة في الطب؛ مخطوط الأزهر بمصر، رقم:322124.

2. السنوسي، محمد بن يوسف، شرح العقيدة الكبرى؛أو عمدة أهل التحقيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد،مخطوط زاوية الهامل، بخط الشيخ محمد أبو راس الناصري المعسكري، سنة 119هـ.

3. الشبيلي؛ محمد بن عبد الله الحنفي الدمشقي، آكام المرجان في أحكام الجان، مخطوط الأزهر بمصر، رقم: 325606.

4. الكتاني؛ محمد بن هارون، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام؛ مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1073.

5. اللخمي، أبو الحسن ؛ التبصرة، الخزانة الحمزية العياشية بإقليم الرشيدية، المملكة المغربية، النسخة تحمل رقم: 110.

6. المازوني، يحيى بن موسى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة(نسخ متعددة).

7. المشذالي؛ محمد بن بلقاسم(ت866هـ)، تكملة المشذالي على تعليقة أبي مهدي الوانوغي على المدونة، مخطوط الأزهر بمصر.

8. اليحصبي؛ عياض بن موسى(ت544هـ)؛ التنبيهات المستنبطة في حل ألفاظ المدونة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم384 ق(مصورة معهد المخطوطات، المنظمة العربية للثقافة والعلوم القاهرة).

1. قد يرد للمؤلف الواحد عدة مؤلفات فنجمعها في موضع واحد إذا كانت في نفس التخصص، فإذا اختلف التخصص نذكرها في محلها، وقد تحصل لنا من المصادر والمراجع في حدود 276 كتابا وبحثا.

المطبوعات

كتب التفسير وعلوم القرآن.

9. الأصبهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق سورية، ط(2004/1425).

10. الأندلسي؛ عبد الحق بن عطية (ت546هـ)؛المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1993/1413).

11. الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ)؛ جامع البيان في تفسير القرآن؛ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، (1327)؛ ط4 (1980/1400) معادة بالأفيست.

12. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم(ت597هـ)؛ أحكام القرآن، تح: د/منجية بنت هادي النفزي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2006/1427).

13. القرطبي؛ عبد الله بن أحمد الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن؛ تح: عبد الله التركي وآخرون؛ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان؛ ط1(2006/1427).

كتب العقيدة وعلم الكلام.

14. ابن باديس، عبد الحميد(ت1359هـ)، الصلاة على النبي ﷺ ، تعليق: د/ كمال لدرع، دار الفجر للطباعة، قسنطينة الجزائر(دط)(دت).

15. البيضاوي؛ ناصر الدين عبد الله بن عمر(ت685هـ)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار؛ تح: عباس سليمان، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1(1991/1411).

16. الجويني، محمد؛ الشامل في أصول الدين؛ تح: على سامي النشار وآخرون، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر(دط)(دت).

17. السنوسي، محمد بن يوسف؛ المنهج السديد في شرح كفاية المريد؛ تح: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، ط1(1994).

العقيدة الوسطى وشرحها، تح: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(2006).

كتب السنة المشرفة وعلومها.

18. ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت235هـ) المصنف؛ تح: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم الحيدان، مكتبة الرشد، الرياض السعةدية، ط1(2004/1425).

19. ابن الملقن؛ أبو حفص عمر بن علي(ت804هــ) البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير؛ تح: أحمد بن سليمان، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط1(2004/1425).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر؛ دار النوادر، دمشق سورية، ط1(2008/1429).

20. ابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف(ت449هــ)؛ شرح صحيح البخاري؛ تح: ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد، الرياض السعودية(دط)(دت).

21. ابن دقيق العيد؛ تقي الدين(ت702هــ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ تح: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت لبنان، ط2(1995/1416).

22. الأصبحي؛ مالك بن أنس (ت164هــ)؛ الموطأ، تح: د/ لخضاري لخضر، دار اليمامة، دمشق سورية، ط1(1999/1420).

23. الألباني، محمد ناصر الدين؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،ط2(1985/1405).

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط1(1988/1408).

صحيح سنن الترمذي؛ مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط1(2000/1420).

24. الباجي؛ أبو الوليد سليمان بن خلف(ت494هـ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك؛ مطبعة السعادة، القاهرة مصر،ط1(1332).

25. البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي(ت256هــ)؛ الصحيح؛ تح: د/مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق سورية، ط2(1993/1413).

26. البغوي؛ الحسين بن مسعود(ت516هــ)، شرح السنة؛ تح: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2(1983/1403).

27. البوصيري؛ أحمد بن أبي بكر(ت840 هــ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ تح: عوض الشهري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 1(2004/1425).

28. البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين(ت458هــ)؛ معرفة السنن والآثار؛ تح: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق سورية، ط1(1991/1412).

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ تح: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1985/1405).

السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

29. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة(ت 279هـــ). السنن، تح: أحمد محمد شاكر، تصوير دار عمران، بيروت لبنان، (دط)(دت).

الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية؛ تح: سيد الجليمي، دار الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط1(1992/1412).

30. الحلبي؛ علي حسن، موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة؛ مكتبة المعارف، الرياض السعودية؛ ط1(1999/1419).

31. الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت255هـــ)؛المسند، تح: حسين سليم الداراني، دار المغني، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2000/1421).

32. الدرقطني؛ علي بن عمر(ت 385هـــ)، السنن وبذيله التعليق المغني على الدارقطني؛ لأبي الطيب العظيم آبادي، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1(2004/1424).

السنن؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط(1993/1413).

33. الزرقاني؛ عبد الباقي؛ شرح على المواهب اللدنية للقسطلاني وبهامشه زاد المعاد في هدي خير العباد؛ تصوير دار المعرفة، بيروت لبنان(1993/1414).

34. زغلول؛ محمد السعيد، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، دار الفكر، بيروت لبنان، ط(1994/1414).

35. السجستاني؛ أبو داود سليمان بن الأشعث(ت276هـــ)، السنن؛ دار الجيل، بيروت لبنان، ط(1992/1412).

السنن مع معالم السنن للخطابي؛ تح: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1997/1418).

36. السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن(ت902هـــ) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ تح: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1(1985/1405).

السنن؛ تح: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة مصر، ط1(1999/1419).

37. السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن(ت911هــ)، تح: عبد الله الدرويش، طبع على نفقة المحقق؛ ط(1996/1417).

الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تح: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر السعودية، ط1(1996/1416).

38. الشيباني؛ أحمد بن حنبل(ت241هــ)؛ المسند؛ شرح وتح: أحمد شاكر وحمزة الزين؛ دار الحديث، القاهرة مصر، ط1(1995/1416).

مسند الإمام أحمد، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، دمشق سورية، ط1(1995/1416).

39. الصنعاني، أبو بكر بن عبد الرزاق؛المصنف؛ تح: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2(1983/1403).

40. الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت360هــ)،المعجم الصغير؛ تح: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط1(1986/1406).

41. الطيالسي؛ سليمان بن داود الجارود(ت204هــ)،المسند، تح: محمد بن عبد المحسن التركي؛ دار هجر، القاهرة مصر، ط1(1999/1420).

42. العجلوني؛ إسماعيل بن محمد(ت1162هــ)؛ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تح: يوسف الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، دمشق سورية، ط1(2000/1421).

43. العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هــ)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية (دط)(دت).

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تح:د/ نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق سورية، ط3(2000/1421).

44. العظيم آبادي؛ شمس الحق أبو الطيب؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت لبنان، ط2(2002/1423).

45. العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد(ت855هــ)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت لبنان، (دط) (دت).

46. الفارسي؛ علاء الدين بن بلبان (ت739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط2(1993/1414).

47. القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مصورة عن طبعة دار إحياء السنة النبوية(دت)(دط).

48. القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت436هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار؛ تح: د/ عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، بيروت لبنان، ط1(1993/1414).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ تح: محمد التائب وسعيد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط المغرب، ط(1974/1394).

49. القزويني؛ محمد بن يزيد بن ماجه(ت273هـ)، السنن، تح: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1(1998/1418).

السنن، تح: ياسر رمضان ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة مصر، ط1(2005/1426).

50. المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي (ت536هـ)؛ المعلم بفوائد مسلم تح: محمد الشاذلي النيفر؛ المؤسسة التونسية للنشر؛ تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر؛ ط2(1988).

51. المعافري الأندلسي؛ أبو بكر محمد بن العربي(ت543هـ)؛ القبس في شرح موطأ ابن أنس؛ تح: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1998/1419).

المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تح: د/ محمد السليماني و عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(2007/1428).

عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(تصوير)(دط)(دت).

52. المعافري؛ عبد الملك بن هشام(ت213هـ)، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، دار القلم، بيروت لبنان، (دط)(د ت).

53. الموصلي أبو يعلى؛ أحمد بن علي بن المثنى(ت307هـ)المسند؛ تح: حسين سليم، دار المأمون، دمشق سورية، ط1(1988/1408).

54. النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت303هـ)، السنن الكبرى؛ تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1(2001/1421).

السنن مع شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط(1991/1411).

55. النووي؛ محي الدين بن شرف الدين(ت676هـــ)، شرح النووي على مسلم؛ تح: د/ مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق سورية، ط1(1997/1418).
شرح النووي على مسلم؛ تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط3(1996/1417).
الأذكار من كلام سيد الأبرار، دار الهدى، عين مليلة الجزائر (دط)(دت).
56. النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت261هـــ)، الصحيح،اعتنى به: أبو صهيب الرومي، ،بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، ط(1998/1419).
57. النيسابوري؛ أبو عبد الله محمد الحاكم(ت405هـــ) المستدرك على الصحيحين؛ تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(دت).
المستدرك على الصحيحين؛ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (دط)(دت).
كتاب معرفة علوم الحديث؛ تح: معظم حسين، دار الآفاق الجديدة، بيرت لبنان، ط3(1979).
58. اليحصبي؛ عياض بن موسى(ت544هـــ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى؛ تح: عبده كوشك، دار الفيحاء، بيروت لبنان، ط(2000/1420).
إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة مصر، ط1(1998/1419).

كتب الفقه المالكي.

59. ابن شاس؛ عبد الله بن نجم(ت616هـــ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ تح: د/ حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1(2003/1423).
60. الأبهري، محمد بن عبد الله(ت375هـــ)، شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم؛ تح:د/ حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1425هـــ/2004م).
61. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي؛ هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك، تح: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة مصر، (دط)(دت).
62. الأصبحي؛ مالك بن أنس(ت164هـــ)؛ المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر بيروت لبنان، ط1(2005/1425)؛ مصورة عن طبعة السعادة، القاهرة مصر(1323).
63. البراذعي؛ خلف بن أبي القاسم (ت ق4هـ)، تهذيب مسائل المدونة؛ تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(2006/1427).

64. ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد(ت ح526هـ)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: د/محمد بلحسن، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2007/1428).
65. البغدادي؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1999/1420).
التلقين في الفقه المالكي؛ تح: محمد ثالث الغاني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط(2005/1426).
66. الجلاب؛ عبيد الله بن الحسين البصري(ت378هـ)، التفريع؛ تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب، بيروت لبنان، ط1(1987/1408).
67. الجندي؛ خليل بن إسحاق المالكي(ت767هـ)، المختصر؛ المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة مصر، ط(1931/1349).
التوضيح على جامع الأمهات؛ تح:د/ أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2009/1430).
68. الحطاب؛ أبو عبد الله محمد بن محمد(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ طبعة حجرية، تصوير دار الفكر، بيروت لبنان، ط2(1978/1398).
69. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة مصر، (دط)(دت).
70. الدوني؛ جمال الدين بن عمر بن الحاجب(ت646هـ)، جامع الأمهات(المختصر الفقهي)؛ تح: د/ لخضر لخضاري، دار اليمامة، دمشق سورية، ط1(1998/1419).
71. الرجراجي، علي بن سعيد، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2007/1428).
72. الرصاع، محمد بن قاسم(ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1993).
73. الصقلي، عبد الحق بن هارون(ت466هـ)؛ النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2009/1430).
74. الغرياني؛ الصادق عبد الرحمن الغرياني؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط(1427هـ/2006م).

75. الفاسي، أحمد بن محمد البرنسي(ت899هـــ)، شرح الرسالة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط(1982/1402).

76. القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـــ)، الذخيرة؛ تح: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1994).

77. القرطبي الجد؛ أبو الوليد بن رشد(ت520هـــ)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2(1988/1408).

المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1988/1408).

78. القرطبي، أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب(ت381هـــ)، كتاب الخصال؛ تح: عبد الحميد العلمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مملكة البحرين(دط)(دت)(دم).

79. القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت436هـــ)، الكافي في فقه أهل المدينة؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1987/1407).

80. القرطبي؛ أحمد بن محمد بن رشد(ت595هـــ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2003/1424).

81. القفصي، محمد بن راشد(ت726هـــ)؛ المذهب في ضبط مسائل المذهب، تح: محمد الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2008/1429).

82. القيرواني؛ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد(ت386هـــ)، الرسالة الفقهية؛ تح: د/ الهادي حمو وأبو الأجفان التونسي؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت لبنان، ط2(1997).

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت لبنان، ط1(1999).

83. المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي (ت536هـــ)، شرح التلقين؛ تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2(2008).

84. المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل.

85. ميارة الفاسي، محمد بن أحمد(ت1051هـــ)؛ الدر الثمين والمورد المعين، دار الفكر، بيروت لبنان، ط(2002/1423).

86. الورغمي، محمد بن محمد بن عرفة(ت803هـــ)، المختصر الفقهي؛ تح: سعيد فاندي، حسن طوير، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(2003).
87. الهلالي، أحمد بن عبد العزيز؛ نور البصر في شرح المختصر، طبعة حجرية، فاس المغرب.
88. اليعمري؛ برهان الدين بن فرحون المالكي(ت799هـــ)، درة الغواص في محاضرة الخواص؛ تح: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2(1406هـ/1985م).
89. اليحصبي؛ عياض بن موسى(ت544هـــ)، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، تح: محمد صديق المنشاوي السوهاجي، دار الفضيلة، القاهرة مصر،(د ت)(د ط).

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

90. الأخضري، لخضر، مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها(مقاصد الشريعة وطرق استثمارها)، دار الريادة، دمشق سورية، ط1(2009/1430).
91. الأصفهاني؛ محمود بن عبد الرحمن(ت749هـــ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ تح: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة السعودية، ط1(1986/1406).
92. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(دط)(دت).
93. البدارين، أيمن عبد الحميد؛ نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2006/1427).
94. التلمساني؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف(ت771هـــ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط(1983/1403).
95. التلمساني، أحمد بن زكري(ت900هـــ)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تح: د/محند أوإدير مشنان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2005/1426).
96. ابن الحاجب؛ عثمان بن عمر(ت646هـــ)؛ مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ تح: د/نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1427هـــ/2006م).
97. الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله(ت478هـــ)، البرهان في أصول الفقه؛ تح: د/عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، القاهرة مصر، ط4(1999/1420).
98. الحموي، أحمد بن محمد؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1985/1405).

99. الدمشقي؛ مسلم بن علي(ق5هـــ)؛ الفروق الفقهية؛ تح: محمد أبو الأجفان، وحمزة فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1992م).
100.الرازي، محمد بن عمر(ت606هـــ)؛ المحصول في علم أصول الفقه، تح:د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3(1997/1418).
101.ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد (دط)(دت).
102.الزركشي، محمد بن بهادر(794هـــ)، المنثور في القواعد، تح: تيسير محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط1(1993/1414).
البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة مصر، ط3(2005/1424).
103.السبكي، عبد الوهاب بن عبد الكافي(ت765هـــ)، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1991/1411).
104.السلمي؛ عز الدين بن عبد السلام(ت660هـــ)، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى؛ تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق سورية، ط1(1996/1416).
قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ تح: د/نزيه حماد، ود/عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق سورية، ط1(1421هـــ/2000م).
105.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـــ)؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2005/1426).
106.الشافعي؛ محمد بن إدريس(ت204هـــ)، الرسالة؛ تح وشرح: أحمد محمد شاكر، تصوير المكتبة العلمية بيروت لبنان (دط)(دت) عن ط1(1309).
107.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت476هـــ)؛ اللمع في أصول الفقه؛ تح: محي الدين مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق سورية، ط1(1995/1416).
108.الغرناطي؛ أبو القاسم بن جزي(ت741هـــ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول؛ تح: محمد المختار الشنقيطي، طبع على نفقة المحقق، ط2(2002/1423).
109.الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط1(2002/1423).
110.الغزالي، محمد بن محمد(ت505هـــ)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط(2000/1420).

111.الفهري؛ عبد الله بن علي بن التلمساني المصري(ت644هـــ)، شرح المعالم في أصول الفقه؛ تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1(1999/1419).
112.القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـــ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول؛ دار الفكر، بيروت لبنان، ط(2004/1424).
الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1998/1418).
113.ماحي، قندوز محمد، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2006/1427).
114.المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي (ت536هـــ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول؛ تح: د عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(2001).
115.المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد؛ القواعد؛ تح:أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المملكة السعودية.
116.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت970هـــ)، الأشباه والنظائر، تح: د/محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق سورية، ط2(1999/1420).

كتب الفتاوى والنوازل.

117.الأشقر؛ أسامة عمر سليمان، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، دار النفائس، عمان الأردن، ط1(2004/1423).
118.البرزلي؛ أبو القاسم بن أحمد البلوي(ت841هـــ)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام؛ تح: د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب، بيروت لبنان، ط1(2002).
119. التسولي، علي بن عبد السلام، أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تح: عبد اللطيف أحمد الشيخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1996).
120.الجياني، عيسى بن سهل(ت486هـــ)؛ ديوان الأحكام الكبرى، تح: د/يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة مصر، ط1(2007/1428).
121.الجيزاني؛ محمد حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط1(2005/1426).
122.الزحيلي؛ وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق سورية، ط1(2001/1421).

123.الزليطني؛ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو(ت898هـــ)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي؛ تح: د/ أحمد محمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط1(1991/1412).

124.السلمي؛ عز الدين بن عبد السلام(ت660هـــ)، الفتاوى الموصلية، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق سورية، ط2(2005/1426).

الفتاوى المصرية، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق سورية، ط1(2007/1428).

125.الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت790هـــ)، فتاوى الشاطبي؛ تح وجمع: محمد أبو الأجفان، طبع على نفقة المحقق، ط3(1987/1408).

126.الشهرزوري؛ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(ت643هـــ)، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه؛ تح: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1(1986/1406).

127. العلمي، علي بن عيسى الشفشاوني(ت1332هـــ)، النوازل، تح: المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، الرباط المغرب، ط1(1989/1409).

128.عليش، محمد أحمد(ت1299هـــ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة مصر، ط(1958/1378).

129.الغرناطي؛ أبو سعيد بن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد؛ تح: حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(2004/1424).

130.القحطاني؛ مسفر، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، ط1(2003/1423).

منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2003/1424).

131.القرطبي، محمد بن أحمد(ت520هـــ)؛ فتاوى ابن رشد، تح: د/المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1987/1407).

132.القيرواني؛ عبد الله بن أبي زيد(ت286هـــ)، فتاوى، جمع: د/حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(2004).

133.القيرواني، محمد بن سحنون؛ كتاب الأجوبة، تح: حامد العلويني، دار سحنون، تونس، ط2(2000).
134.المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي (ت536هـــ)، فتاوى المازري، جمع وتح: د/ الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، ط1(1994).
135.المالقي؛ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي(ت499هـــ)، الأحكام؛ تح: د/ الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1992).
136.المكناسي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت917هـــ)، مجالس القضاء والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام؛ تح: د/ نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط1(2002/1423).
137. المواهبي، محمد الهبطي؛ فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط المغرب، ط(1989/1419).
138.الهواري؛ أبو علي عمر بن قداح(ت734هـــ)، المسائل الفقهية؛ تح: محمد أبو الأجفان، منشورات ELGA مالطا، ط2 (1996).
139.الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي العمراني(ت1342هـــ)، النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط المغرب.
140. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط(1401هـــ/1981م).
141.اليحصبي؛ عياض بن موسى(ت544هـــ) وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام؛ تح: د محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2(1997).

كتب الفقه المذهبي والمقارن.

142.الظاهري؛ محمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ تح: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1998/1419).
143.الفاسي؛ أبو الحسن علي بن القطان(ت628هـــ)، الإقناع في مسائل الإجماع؛ تح: د/ فاروق حمادة، دار القلم، دمشق سورية، ط1(2003/1424).
144.النيسابوري؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت318هـــ)، الإشراف على مذاهب العلماء؛ تح: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية؛ ط1(2004/1425).

145.النووي؛ يحيى بن شرف؛ المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، جدة السعودية(دط)(دت).

روضة الطالبين؛ تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، (2003/1423).

كتب التراجم والرجال

146.الإسنوي؛ عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ)، طبقات الشافعية؛ تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1987/1407).

147. التنبكتي، أحمد بابا(م1036هـ) نيل الابتهاج بتطرز الديباج؛ ، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط2(2000م).

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2002/1422).

148.الحضيكي، محمد بن أحمد(ت1189هـ)، الطبقات، تح: أحمد بومزقو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، ط1(2006/1427).

149.الحفناوي؛ أبو القاسم بن إبراهيم، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2(1985/1405).

150.الأصبهاني؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأنصاري(ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط4(1985/1405).

151.الجزري؛ أبو الخير محمد بن محمد(ت833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء؛ تح: ج برجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، ط(1933/1352).

152.الخزرجي؛ صفي الدين أحمد بن عبد الله اليمني(ت بعد923هـ)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، ط5(1996/1416).

153.الدمشقي؛ إسماعيل بن كثير(ت774هـ)، البداية والنهاية؛ تح: عبد الرحمن اللاذقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2(1997/1417).

154.الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار؛ تح: طيار آلتي قولاج؛ دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ط(2003/1424).

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ تح: عزت علي عطية، وموسى محمد الموشي، دار النصر للطباعة، مصر ط1(1972/1392)؛ وتح: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار المنهاج، جدة السعودية، ط2(2009/1430).

العقد الثمين في تراجم النحويين(مختارة من سير أعلام النبلاء)؛ تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة مصر، ط(2004/1425).

تذكرة الحفاظ؛ دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط3(1958/1377).

سير أعلام النبلاء؛ تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1(1983/1403).

155.الزبيدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي(ت379هـ)، طبقات النحويين واللغويين؛ تح: محمد إبراهيم، دار المعارف مصر، (دط)(دت).

156.الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15(2002م).

157.السبكي؛ عبد الوهاب بن علي(ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى؛ تح: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي؛ دار هجر، الجيزة مصر، ط2(1992/1413).

158.العجيسي، محمد بن مرزوق(ت781هـ)، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، تح: مريا خسوس بقيرا؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط(1981/1401).

159.العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، تقريب التهذيب؛ تح: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب سورية، ط4(1997/1418).

الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1(1992/1412).

لسان الميزان؛ تح: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر، بيروت لبنان، ط1(2002/1423).

تهذيب التهذيب؛ تح: خليل مأمون شيحا وآخرون، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1(1996/1417).

160.القرشي؛ عبد القادر بن محمد الحنفي(ت775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ تح: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الجيزة مصر، ط2(1993/1413).

161.القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت436هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1(1992/1412).

162.محفوظ؛ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1986/1406).
163.مخلوف، محمد بن محمد؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ دار الفكر، بيروت لبنان (دط)(دت).
164.المديوني؛ محمد بن مريم؛ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح: محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. مصورة عن طبعة المطبعة الثعالبية بالجزائر 1908.
165.المزاري؛ آغا بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا، تح:د/يحيى بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، ط1(2007).
166.نويهض، عادل؛ معجم أعلام الجزائر، المكتب التجاري، بيروت لبنان، ط1(1971).
167.الونشريسي، أحمد بن يحيى(914هـــ)، الوفيات، ضمن مجموع(ألف سنة من الوفيات)، تح: محمد حجي، الرباط 1976.

المعاجم واللغة والتعريفات والمنطق.

168.أحمد نكري؛ عبد النبي بن عبد الرسول، مصطلحات جامع العلوم؛ تح: د/ علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ط1(1997).
169.الإفريقي؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط1(1997).
170.الآمدي، سيف الدين(ت631هـــ)، المبين في شرح معاني ألفاظ المتكلمين، تح: د/ حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، ط2(1423/1413).
171.الأنصاري،محمد بن هشام، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد؛ تح: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة، وزارة الثقافة، القاهرة مصر،(1967/1387).
172.الثعالبي؛ أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت430هـــ)، فقه اللغة وسر العربية؛ تح: أمين نسيب، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1(1998/1418).
173.حسان بن ثابت؛ الديوان، تح: د/ وليد عرفات، دار صادر، بيروت لبنان، ط(1974).
174.حميتو؛ عبد الهادي، معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني إمام القراء بالأندلس والمغرب وبيان الموجود منها والمفقود، مطبعة الوفا، المغرب، ط1(2000/1421).
175.الجرجاني، علي بن محمد(ت816هـــ)، تح: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1(2007/1428).

176.الجوهري؛ إسماعيل بن حماد(ت393هـــ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4(1990).
177.الدينوري، عبد الله بن مسلم(ت899هـــ)؛ الشعر والشعراء، أو طبقات الشعراء، تح: د/ مفيد قميحة ونعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2(1985/1405).
178.الزبيدي، مرتضى؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تح: د/ عبد الفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت، ط(1986/1406).
179.الزجاجي؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق(ت340هـــ)، الجمل في النحو؛ تح: د/ علي الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2(1985/1405).
180.الزمخشري؛ جار الله محمود بن عمر(ت538هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط(2000/1420).
181.ابن السكيت، شرح ورواية ديوان الحطيئة، تح: د/نعمان محمد أمين، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، ط1(1987/1407).
182.الشيرازي، إبراهيم؛ المعونة في الجدل؛ تح: د/ علي العميريني؛ جمعية التراث الإسلامي، الكويت، ط1(1407هـــ).
183.الصعيدي؛ عبد الفتاح، وحسين يوسف موسى، الإفصاح في فقه اللغة؛ دار الفكر، ط2(دت)(دم).
184.طاش كبري زاده؛ أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دط)(دت).
185.القنوجي؛ صديق حسن خان(ت1307هـــ)، أبجد العلوم؛ دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(2002/1423).
186.المدني، علي بن معصوم(ت1120هـــ)، أنوار الربيع في أنواع البديع، تح: شاكر هادي شكر، مطبعة النعمان، النجف العراق، ط1(1969/1389).
187.الميداني؛ أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري(ت518هـــ)، مجمع الأمثال؛ تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط2(1959/1379).
188.الميداني، عبد الرحمن حبنكة (ت2003م)؛ ضوابط المعرفة، دارالقلم، دمشق سورية، ط7(2004/1425).

189. النووي؛ محي الدين بن شرف الدين(ت676هـــ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(دط)(دت).

كتب التاريخ والكتب العامة.

190.ابن الأحمر، إسماعيل بن يوسف النصري(ت807هـــ)، تاريخ الدولة الزيانية، تح: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، ط1(2001/1421)

191.الإدريسي؛ محمد بن محمد الحسني، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1(1989/1409).

192.الإفريقي، الحسن بن محمد الوزان الفاسي؛ وصف إفريقيا، تح: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (1983).

193.الأنصاري؛ أبو عبد الله محمد الرصاع، فهرسة الرصاع؛ تح: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس(دط)(دت).

194.البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دار الفكر، بيروت لبنان.

195.بنعمر، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط1(1983/1403).

196.التلمساني؛ محمد بن مرزوق العجيسي(ت781هـ)؛ المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن؛ تح: ماريا خسوس بيقيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (1981/1401).

197.التنسي، محمد بن عبد الله(ت899هـــ)؛ تاريخ بني زيان ملوك تلمسان؛ مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان؛ تح: محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر(1985/1405).

198.جنان؛ الطاهر، مازونة عاصمة الظهرة، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس الجزائر، ط1(2005/1426).

199.الجيلالي؛ عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7(1994/1415).

200.حاجيات؛ عبد الحميد، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 (1982).

201.حسين، يوسف، فهرس لأهم 500 مخطوط من مخطوطات زاوية علي بن عمر، طولقة الجزائر، دار التنوير، الجزائر(دت).

202.الحميري؛ محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار؛ تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت لبنان، ط2(1980).

203.ابن خلدون، يحيى بن أبي بكر(ت788م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة فونتانة، الجزائر(1910/1338).

204.ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان (2001/1431).

205.الدمشقي، إسماعيل بن كثير(ت774هـ)؛ البداية والنهاية، تح: مكتب الدراسات بدار هجر، دار هجر، القاهرة مصر، (د ط)(د ت).

206.الراشدي؛ أحمد بن محمد بن سحنون، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح: المهدي البوعبدلي، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

207.الزياني؛ أبو القاسم (ت1249هـ)، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا؛ تح: عبد الكريم الفيلالي، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، ط2(1991/1412).

208.سالم؛ عبد العزيز، تاريخ المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت لبنان(1981) (دط)(دت).

209.سعد الله، أبو القاسم؛ تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، ط6(2009).

210.السلماني، لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، ط2(1973/1393).

211.السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، تعليق: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت لبنان، ط1(1988/1408).

212.شاوش، الحاج محمد بن رمضان شاوش(ت1411هـ)، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(1995م).

213.شريط؛ عبد الله ومحمد مبارك الميلي؛ مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ط(1981).

214.الصفاقسي؛ محمود مقيدش(ت1228هـــ)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار؛ تح: علي الزاوي، ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط1(1988).

215.ضيف، محمد بشير؛ فهرسة معلمة التراث الجزائري في القديم والحديث؛ مطبعة أثالة، الجزائر، ط(2002).

216.الطبري، محمد بن جرير(310هـــ)، تاريخ الأمم والملوك، تح: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة مصر، ط2(د ت)

217.الطمار؛ محمد، الروابط الثقافية بين الجزائر والخارج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 (1983).

الطمار، محمد؛ تلمسان عبر العصور، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1(1984م).

218.الطنجي؛ محمد التازي ابن بطوطة، الرحلة؛ تح: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، (دط) (1997/1417).

219.علي، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية، ط2(2000/1421).

220.الغلاوي، محمد النابغة بن عمر(ت1245هـ)، بوطليحية، تح: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1(2002/1422).

221.الغنيمي؛ عبد الفتاح مقلد، موسوعة المغرب العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، ط1(1994/1414).

222.فانون إدموند، الفهرس العام لمخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية؛ مطبوعات المكتبة الوطنية، الجزائر، ط2(1995).

223.القسنطيني؛ أحمد بن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية؛ تح: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.

الوفيات، تح: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، ط(1982).

224.مارسي، جورج(ت1962)؛ مدن الفن الشهيرة تلمسان؛ ترجمة: سعيد دحماني؛ دار التل، البليدة الجزائر، ط(2004).

225.مؤنس؛ حسين، تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1(1992/1412).

226.مجهول؛ كتاب مفاخر البربر، تح: محمد يعلى، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد إسبانيا، ط(1996).
227.المراكشي؛ العباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام؛ تح: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط المغرب، ط(1988).
228.المراكشي؛ عبد الواحد بن علي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة مصر، ط1(1949/1368).
229. المعسكري، محمد بن الناصر(ت1238هـ)؛ الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية، تح: سليمة بنعمر، دار صنين للطباعة، طرابلس ليبيا، ط1(2002/1422).
230.المقري، محمد بن أحمد؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، ط(1988/1408).
231.المكناسي، أحمد بن محمد، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ط1(1970/1390).

المقالات والبحوث العلمية.

232. بلحميسي؛ مولاي؛ دور مدرسة مازونة في الحركة العلمية والثقافية، ملتقى أعلام الفكر، 22-1996/10/23م، وزارة الشؤون الدينية.
233. بوحسون؛ عبد القادر، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني؛ رسالة ماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي؛ قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان (2008/1429).
234. التعريف بمدينة تلمسان للمهدي البوعبدلي، ملتقى الفكر الإسلامي؛ 1975.
235. الدميري، بهرام بن عبد العزيز(ت805هـ)، الشامل، دراسة وتحقيق لمجموعة من طلبة الماجستير، تحت إشراف: د/ أحسن زقور، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة وهران.
236. السنوسي؛ محمد بن يوسف(ت895هـ)؛ شرح المختصر المنطقي، تح: أسعيد عليوان، رسالة دكتوراه؛ معهد الفلسفة جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1986م/1987م.
237. الكناني، محمد بن هارون(ت750هـ)، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، دراسة وتحقيق د/ صحراوي خلواتي، كلية الشريعة، دار الفتوى الجمهورية اللبنانية.

238.مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية؛ عدد 26.

239. مسيوم، ميلود، مدرسة مازونة دراسة تاريخية فنية، رسالة ماجستير في الفنون الشعبية، جامعة تلمسان، 2003/2002.

240. نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، د/مبارك جزاء الحربي؛ مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 64، 2006/1427.

241. التوضيح شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب؛ تح: عبد العزيز بن سعود الهويمل، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العربية السعودية، 1428/1428.

فهرس الموضوعات

قسم التحقيق